النسوية
في الميـــزان

النسوية في الميـــزان

إعداد
شحـاتة صَقر

المجلد الثاني

قال تعالى:

﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾ [النساء: ٣٢].

الواجب التسليم لأمر الله تعالى، وأن يقول المؤمن: سمعنا وأطعنا، ولقد أمر الله تعالى خليله إبراهيم عليه السلام بذبح ابنه، فما سأل ولا استفسر، وإنما بادر لأمر الله، وقد أمره بذبح ابنه لا بذبح شاة.

ولكن لا بأس من التماس حكمة الشرع في تشريعاته، فإذا علمنا شيئا من ذلك حمدنا الله وازددنا بصيرة، وإذا غاب عنا عزونا ذلك إلى قلة علمنا وقصر فهمنا. فواجب المسلم فعل ما استطاع من المأمورات، والكفّ عن جميع ما نهي عنه من المحرمات، أدرك حكمة الأمر أو النهي، أو لم يدركها، مع إيمانه بأن الله لا يأمر العباد إلا بما فيه مصلحة لهم، ولا نهاهم إلا عما فيه مضرة عليهم. وتشريعاته سبحانه جميعها لحكمة يعلمها سبحانه، يظهر منها ما شاء، ليزداد المؤمن بذلك إيمانًا، ويستأثر سبحانه بما شاء، ليزداد المؤمن بتسليمه لأمر الله إيمانًا كذلك.

الفصل التاسع
كشف شبهات دعاة النسوية

لقد بُذلت جهود كبيرة في القرنين الماضيين تدعو لتحرير المرأة وإعطائها حقوقها الكاملة، وإزالة كل الفروقات بينها وبين الرجل في جوانب الحياة المختلفة، واختلطت نوايا الصلاح مع نوايا الفساد، فهناك من يتسلل من خلف الشعارات المقبولة ويدسّ مضامين مرفوضة؛ لتحقيق أطماع خاصة وغايات خبيثة، لذلك تمييز هذه الدعوات، وفحص حقائقها، ومعرفة خلفياتها الدينية والتاريخية والثقافية، يساعد في تفهم بواعثهم، واختبار كونها دعوات بريئة أو موجهة، وكيف ينظر الإسلام إلى هذه الدعوات؟

إن كثيرًا من المنادين بحقوق المرأة اليوم هم امتداد لثقافات اضطهدت المرأة عبر العصور وتعاملت معها كسلعة، لذلك دعواهم هذه لها بواعثها المكانية والزمانية الخاصة، وإن كانوا قد انحرفوا في مسار المعالجة، لكن التشريع الإسلامي جاء رافضًا لمنهج الجاهلية في التعامل مع المرأة قديمًا وحديثًا، وقد مرت حقوق المرأة بمراحل مختلفة عبر تاريخ الإنسانية القديم والحديث، بل واختلفت بين بلد وأخرى وثقافة وثقافة، لذلك مصطلح «حقوق المرأة» واسع يستطيع الإنسان وضع كثير من المضامين تحته، فما المقبول منه وما المرفوض؟

إن التفريق بين الرجل والمرأة في الإسلام هو تفريق مبني على اختلاف الوظائف والمهام بناءً على الفوارق الفسيولوجية بين الجنسين ومتعلقاتها، وليس اختلاف تفاضل ومقام، فهناك جوانب تساوت المرأة مع الرجل فيها، مثل أصل الإيمان، والتكاليف الشرعية والعبادات، والتملك وإجراء العقود المالية، وحق الحياة والتعليم، والقيام بواجب الدعوة إلى الله، وهناك جوانب تفضل المرأة الرجل فيها، مثل حظها في البر والإحسان والنفقة عليها ورعاية مصالحها وحق الحضانة، وأخرى يفضل الرجل المرأة فيها، مثل إراحته من أعباء الإنجاب، والقوامة والقيام بالولايات الكبرى، بينما هناك

قضايا يظنها بعض المعترضين على تشريعات الإسلام تفضيلًا للرجل على المرأة، مع أنها متعلقة بجانب المسؤولية والعدل ورعاية الحقوق لأصحابها، وليست مجالات تفاضل، وهذا الفصل حول رد شبهات في بعض الجوانب التي يتم غمز الشريعة فيها.

بين يدي كشف الشبهات:

قبل الحديث عن الشبهات الواهية التي يثيرها دعاة الفتنة هناك أمور ينبغي استصحابها قبل وأثناء الرد على كل شبهة:

أولًا: إن الإسلام بأحكامه وتشريعاته وعقيدته ليس فرضيات فلسفية؛ أو تشريعات بشرية تهوي قيمتها بتغير الظروف والوقائع. فشرع الله وحي رباني متعال عن مجريات الزمان والمكان، فهو شرع سِمَتُه العدل والعدالة والإنصاف، فاحت بعدالته الآيات القرآنية، والرسالة المحمدية جاءت بالرحمة كلها، وبالعدل كله، تحمي مصالح الإنسان، سواء كان رجلاً أم امرأة، طفلًا أم شيخًا، قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، فالشريعة الإسلامية وضعت الإصر والأغلال التي كانت مفروضة على بني الإنسان في السابق، ومن ذلكم الحقوق التي أكرم بها الإسلام المرأة.

ثانيًا: على المسلم التأدب مع كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ فلا يليق بمسلم أن يعترض على حكم من الأحكام التي أذن الله تعالى بها وهو الحكيم العليم- بمثل هذه الشبه الباردة وبمثل هذا الكلام الذي يتكلم به كثير ممن لا خلاق لهم، بل الواجب على كل مسلم ومسلمة التسليم المطلق لما جاء عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ.

إن من أصول الإيمان التحاكم إلى الله تعالى، ورسوله ﷺ، والتسليم لحكمهما، والرضا به، قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [سورة النساء:٦٥].

وقال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، فكل حكم خالف حكم الله فهو حكم جاهلية، وقال الله تعالى: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [التين: ٨]، وقال تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٤٠].

وبهذا يظهر أن رفض التحاكم إلى الله جل شأنه وإلى الرسول ﷺ، أو رفض حكمهما، أو اعتقاد أن حكم غيرهما أحسن من حكمهما، كفر وخروج من الإسلام.

فالأحكام التي شرعها الله لعباده وبيَّنها في كتابه الكريم، أو على لسان رسوله الأمين عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم، كأحكام المواريث والصلوات الخمس والزكاة والصيام ونحو ذلك مما أوضحه الله لعباده وأجمعت عليه الأمة، ليس لأحد الاعتراض عليها ولا تغييرها، لأنه تشريع مُحْكَمٌ للأمة في زمان النبي ﷺ، وبعده إلى قيام الساعة، فالواجب العمل بذلك عن اعتقاد وإيمان، ومن زعم أن الأصلح خلافه فهو كافر، وهكذا من أجاز مخالفته يعتبر كافرًا؛ لأنه معترض على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ وعلى إجماع الأمة.

وإن كان كفر إبليس بسبب اعتراضه على أمر واحد من أوامر الله وهو السجود لآدم فما بالنا بمن يعترضون على الكثير من أحكام الشريعة الواردة في القرآن والسنة.

وقال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤]، فالمسلم يعلم أن هذه التشريعات حق لأن مصدرها الحق سبحانه، ويعلم الإنسان أن العقل البشري عاجز عن إدراك الحكمة في أمور كثيرة، جاهل بنفسه، ففي كل يوم وهو يزداد علما بنفسه وأسرارها، فإذا كان الأمر كذلك فلا ينبغي للمسلم أن يعلق قبوله لحكم الله تعالى بإدراك الحكمة؛ بل واجبه هو التسليم والانقياد أدرك الحكمة أم لا، ولكن لا مانع أن يتلمس الحكمة إن كانت مما يمكن معرفته.

ثالثًا: لا يشك المسلم في أن كل ما أمر الله تعالى به أو أمر به رسوله ﷺ فهو مشتمل على مصالح وحِكَم كثيرة. وهذه الحِكَم والمصالح قد تخفى على بعض الناس، وقد تظهر لآخرين. والواجب على المسلم أن ينقاد لأمر الله تعالى فور سماعه به وإن لم

يعلم حكمته ولا المصلحة المقصودة من ورائه، مع يقينه التام بأنَّ الشريعة لا تأمر إلا بما فيه مصالح العباد، ولا تنهى إلا عما فيه فسادهم وضررهم. ولا يخفى أن من حِكم الأحكام الشرعية: اختبار العبد وابتلاؤه ليتبين المطيع من العاصي، مع ما فيها من مصالح، ودفعٍ للمضار.

وينبغي أن يعلم المسلم أن عليه الانقياد والتسليم للحكم الشرعي، وإن لم يعلم الحكمة منه، وأن يحذر تكلف التماس العلة تعنُّتًا واعتراضًا على الحكم الشرعي.

فنهيُ النبيِّ ﷺ وأمرُه الشَّرعي هو العِلَّة بالنسبة للمؤمن، بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]. وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾ [النور: ٥١-٥٢].

فالمؤمن يقول: سمعنا وأطعنا، ويدلُّ لذلك أن عائشة رضي الله عنها سُئِلت: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ. فَقَالَتْ: «**كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ**» (رَوَاهُ مُسْلِمٌ). فبيَّنت أنَّ العِلَّة في ذلك هو الأمر، لكن ذلك لا يمنع أن يتطلَّبُ الإنسان الحكمةَ المناسبة؛ لأنه يعلم أن أوامر الشَّرع ونواهيه كلها لحكمة، فما هي الحكمة؟ وسؤال الإنسان عن الحكمة في الأحكام الشرعية أو الجزائية أمرٌ جائز، بل قد يكون مطلوبًا إذا قُصِدَ به العلم، وأما إذا قصد أنَّه إن بانت العِلَّة امتثل وإلا فلا، فالسؤال حينئذ حرام؛ لأن لازم سؤاله قَبُول الحقِّ إنْ وافق هواه، وإلا فلا.

ومن الأحكام الشرعية ما قد لا تدرك حكمته، فمثلًا: ما الحكمة من أن الصلوات خمس وليست ستًّا أو سبعًا؟ ولماذا صوم الفريضة في رمضان وليس في رجب ولا شعبان؟ ولماذا الطواف حول البيت سبعًا؟ وهكذا.

فالواجب التسليم لأمر الله تعالى، وأن يقول المؤمن: سمعنا وأطعنا، ولقد أمر الله تعالى خليله إبراهيم عليه السلام بذبح ابنه، فما سأل ولا استفسر، وإنما بادر لأمر الله، وقد أمره بذبح ابنه لا بذبح شاة.

ولكن لا بأس من التماس حكمة الشرع في تشريعاته، فإذا علمنا شيئا من ذلك حمدنا الله وازددنا بصيرة، وإذا غاب عنا عزونا ذلك إلى قلة علمنا وقصر فهمنا. فواجب المسلم فعل ما استطاع من المأمورات، والكفّ عن جميع ما نهي عنه من المحرمات، أدرك حكمة الأمر أو النهي، أو لم يدركها، مع إيمانه بأن الله لا يأمر العباد إلا بما فيه مصلحة لهم، ولا نهاهم إلا عما فيه مضرة عليهم. وتشريعاته سبحانه جميعها لحكمة يعلمها سبحانه، يظهر منها ما شاء، ليزداد المؤمن بذلك إيمانًا، ويستأثر سبحانه بما شاء، ليزداد المؤمن بتسليمه لأمر الله إيمانًا كذلك.

رابعًا: إن المسلم الذي قامت عنده الدلائل الكافية على أن القرآن هو كلام الله الخالق سبحانه، وأنه هو الحق المبين الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وأن محمدًا ﷺ هو رسول الله الذي أرسله بالبينات والهدى، والذي لا ينطق عن الهوى: فإن هذا المسلم يقدّم دلالة الوحي- كتابًا وسنةً- على رأيه، وحكم عقله المجرد؛ لأنه يعلم أن عقله محصور في قدرته، وتصوّره، وتجربته، وبيئته، وأما الوحي فإنه حكم الله العليم الذي لا يعزب عنه شيء، الحكيم الذي يضع كل شيء في نصابه، الرحيم الذي هو أرحم بنا من أنفسنا وأمهاتنا، الغنيّ الذي لا يحتاج إلينا، الصمد الذي يلجأ إليه الخلائق في جميع حوائجهم، المتصف بكل كمال، والمنتفي عنه كل نقص.

ونعمة العقل إنما هي في تدبّر الوحي، وإعماله، وتقديمه، لا في الاستقلال عنه، والتقدّم عليه؛ ولذلك بدأ ابن الجوزي كتابه: (تلبيس إبليس) بقوله: «أما بعد فإن أعظم النعم على الإنسان العقل؛ لأنه الآلة فِي معرفة الإله سبحانه، والسبب الذي يتوصل به إِلى تصديق الرسل، إلا أنه لما لم ينهض بكل المراد من العبد بعثت الرسل وأنزلت الكتب، فمثال الشرع الشمس، ومثال العقل العين، فإذا فتحت وكانت سليمة رأت الشمس، ولما ثبت عند العقل أقوال الأنبياء الصادقة بدلائل المعجزات الخارقة سلَّم إليهم واعتمد فيما يخفى عنه عليهم»[1].

فكيف ينتفع المرء بعينه، إذا غاب عنه النور الذي يبصر به؟!

(١) تلبيس إبليس (ص: ٣).

خامسًا: أما غير المسلم؛ فلا ينبغي أن تكون محاورته ومناقشته في الفروع والجزئيات، وإنما في الأصول والكليات- القرآن، والوحي، والنبوة، والرسالة، والإيمان بالغيب والدار الآخرة-، فإذا اتفق معنا في هذه الكليات، صارت هي المرجع في موارد النزاع، وهي الأصل الذي نتحاكم إليه عند الخلاف، وعلى ذلك؛ فإن قضايا المرأة التي قد يستشكلها بعض الناس، وكذلك ما عداها من القضايا، إن وقف المسلم فيها على حكم الشرع -من كلام الله تعالى، أو من كلام رسوله ﷺ، فينبغي أن يذعِن ويسلم، ويعلم أن هذا هو الحق، سواء وافقته عقولنا، وأيَّدتْه أعرافُنا وعاداتنا، أم خالفته وناقضته.

ولا مانع بعد ذلك أن يبحث عن تعليل التشريع، أو يتأمّل في حكمة الله تعالى فيما قضاه وقدره: فإن وقف على شيء منها، ازداد إيمانًا، وإن غابت عنه، أو ندَّتْ عن فكره، كان عنده من الإيمان ما يكفي للامتثال، والطاعة، والتسليم، والإقرار بأن هذا هو الحق، وإن تقاصر عنه فهمه، وغابت حكمته عن عقله.

فالإسلام دين الفطرة السوية، والحقيقة البينة، والعلم النافع، والعقل الناصع، فلا يمكن لإنسان سويٍّ منصف باحث عن الحقيقة، محب للعلم، معظم للعقل، يعرف الإسلام ثم لا يرضاه دينًا، والمرء إن ولد بين أبوين مسلمين ولم تتلوث فطرته نشأ مؤمنًا بالله تعالى، ولا يزال إيمانه في ازدياد ما ازداد من العلم النافع والعمل الصالح، ومثل هذا لا يعتريه شك أصلًا وغاية ما يمكن أن يحصل معه إما وسوسة وإما شبهة، وعلاج الأولى وجواب الثانية يجده في كلام الله تعالى، أو سنة رسوله ﷺ، أو كلام الراسخين من أهل العلم، وأما من ولد بين أبوين كافرين فانحرفت فطرته عن الإسلام، فأفضل الطرق لدعوته للإسلام، وإيصال الحق والحقيقة إليه ومحاجته وإقناعه: هي الطرق المستفادة من الوحي كتابًا وسنةً.

وأما أن نسلك معه طريقة الفلاسفة من أمثال ديكارت الفرنسي الذي أثبت وجود نفسه عن طريق الشك فقال:أنا أشك فأنا أفكر، فأنا إذن موجود!! فمثل هذه الفلسفة إن وجدت بسبب الجمود الكنسي وانحراف العقائد وزيغ الأفهام، فقام الفلاسفة الأوربيون بالثورة على الكنيسة ونقض مسلماتها من خلال الاعتماد على العقل وإعلاء مكانته، فهذا له ما يبرره.

أما في الإسلام فلا، فإنه دين يعلي من شأن العقل ويرفع من مكانته، ويخاطبه بالتكاليف الشرعية، ويجعله مناطًا لها، ويجعل العلاقة بينه وبين الدين علاقة وفاق ووئام، فلا يمكن أن يتعارض صريح المعقول مع صحيح المنقول، فدور العقل في الدين: التفكر في النصوص وتدبر الوحي المعصوم، لا التحكم في النصوص ولا تحكيم العقل فيها.

وهذا من وسطية الإسلام في موضوع إعمال العقل ودوره، فلا هو يجعله أصلا توزن به أحكام الشرائع وأمور الإيمان، ولا أهمله وأغفله ولم يلتفت إليه. فالعقل شرط في معرفة العلوم وكمال وصلاح الأعمال وبه يكمل العلم والعمل، لكنه ليس مستقلًّا بذلك، بل هو غريزة في النفس وقوة فيها بمنزلة قوة البصر التي في العين، فإن اتصل به نور الإيمان والقرآن كان كنور العين إذا اتصل به نور الشمس والنار، وإن انفرد بنفسه لم يبصر الأمور التي يعجز وحده عن إدراكها، وإن عُزِلَ بالكلية كانت الأقوال والأفعال مع عدمه أمورًا حيوانية قد يكون فيها محبة وذوق كما قد يحصل للبهيمة، فالأحوال الحاصلة مع عدم العقل ناقصة والأقوال المخالفة للعقل باطلة، والرسل جاءت بما يعجز العقل عن دركه، لم تأت بما يعلم بالعقل امتناعه، لكن المسرفون فيه قضوا بوجوب أشياء وجوازها وامتناعها لحجج عقلية بزعمهم اعتقدوها حقًّا وهي باطل وعارضوا بها النبوات وما جاءت به، والمعرضون عنه صدقوا بأشياء باطلة ودخلوا في أحوال وأعمال فاسدة وخرجوا عن التمييز الذي فضل الله به بني آدم على غيرهم.

سادسًا: إن الجهل بالله تعالى، ودِينه، وبأحكام شرعه، هو الذي يقطع على المرء طريقه، ويعيق مسيره، ويوقعه في الشبهات، ويسبب له الإشكالات.

ولذلك؛ فالبداية الصحيحة ليست في مدارسة ما يخصّ المرأة من أحكام، وإنما في قضية الإيمان بالله تعالى وأسمائه وصفاته، وبديع خلقه، وإتقان صنعه، وإحكام شرعه، وتنزهه عن كل نقص، واتّصافه بكل كمال.

فمن توافرت عنده الأدلة القاطعة على ذلك، ردَّ إليها ما تشابه عليه من الأحكام الجزئية في كل قضية تفصيلية، ومن جملة ذلك ما يخص المرأة من أحكام.

سابعًا: لم تعترض على الله عندما خلقك فلماذا تعترض عندما أمرك؟

هل أنت عبد أم رب؟

إن كنت ربًّا خالقًا رازقًا فأقم الدليل على ذلك؟

أما إن كنت عبدًا فقم بما يجب عليك من العبودية؛ فمعنى إقرارك بالإسلام هو الاستسلام المطلق لأحكامه والتصديق الجازم بأنه حق، وأن الذي شرعه وأنزله هو الحكيم الخبير، وما دام أنَّه تعالى قد شرع ذلك فينبغي على العبد المسلم أن يستسلم لشرعه ولا يعترض عليه، فالله تعالى قد خلقنا فلا اعتراض عليه، والشرع من عنده تعالى فينبغي على عبيده الاستسلام والخضوع لأمره.

ثامنًا: إن الله تعالى ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣].

فالله تعالى لعظمته وعزته، وكمال قدرته، لا يقدر أحد أن يمانعه أو يعارضه، لا بقول، ولا بفعل، ولكمال حكمته ووضعه الأشياء مواضعها، وإتقانها، أحسن كل شيء يقدره العقل، فلا يتوجه إليه سؤال، لأن خلقه ليس فيه خلل ولا إخلال.

﴿وَهُمْ﴾ أي: المخلوقين كلهم ﴿يُسْـَٔلُونَ﴾ عن أفعالهم وأقوالهم، لعجزهم وفقرهم، ولكونهم عبيدًا، فليس لهم من التصرف والتدبير في أنفسهم، ولا في غيرهم، مثقال ذرة[1].

فالله تعالى لا يُسأل عما يفعل؛ لأن السائلَ له مراتب مع المسئول، والعادة أن يكون المسئول في مرتبة أَدْنى من السائل؛ لذلك لا أحدَ يسأل الله تعالى عَمَّا يفعل، أمّا هو سبحانه فيسأل الناس.

لذلك قال بعض الظرفاء: الدليل على أن الله لا شريك له، خَلْقه لفُلان، لأنه لو كان له شريك لكان عارضه في هذه المسألة. فإذن: لا أحدَ أعلى من الله، حتى يسأله: لِمَ فعلتَ كذا وكذا؟

كيف يُسأل الله تعالى؟ ومن ذا الذي يسأله وهو القاهر فوق عباده؟ وإن بعض الخلق ليستبدُّ بهم الغرور أحيانا فيسألون سؤال المنكِر المتعجِّب: لماذا صنع الله كذا؟ وما

(١) انظر: تفسير السعدي (ص: ٥٢١).

الحكمة في هذا الصنيع؟ وكأنما يريدون أن يقولوا: إنهم لا يجدون الحكمة في ذلك الصنيع! وهم يتجاوزون في هذا حدود الأدب الواجب في حق المعبود، كما يتجاوزون حدود الإدراك الإنساني القاصر الذي لا يعرف العلل والأسباب والغايات وهو محصور في حيزه المحدود.

إن الذي يعلم كل شيء، ويدبر كل شيء، ويسيطر على كل شيء، هو الذي يقدر ويدبر ويحكم.

هذه الآية تؤكد أن الخالق تعالَى لا يُسأل عما يفعل، ولكن الخلقَ يُسألون عما يعملون! ولكن ما معنى ذلك؟

إن أي سؤال يمكن للإنسان أن يطرحه لا بُدَّ أن يكون له جواب بالمقارنة مع شيء آخر. فعملية الإجابة عن أي سؤال ومهما كان نوعه، تعتمد على المقارنة. وأي سؤال لا يعتمد على المقارنة يكون سؤالًا غير منطقي. فعندما تسأل أحدًا لماذا فعل كذا، فهذا يعني أن هناك إنسانًا آخر لم يفعل ذلك! فإذا سألت شخصًا: لماذا اشتريت هذه السيارة؟ فهذا يعني أن هناك أشخاصًا لم يشتروا أي سيارة؛ فتحدث عملية مقارنة مع هؤلاء وبالتالي تكون الإجابة ممكنة وسهلة، وهكذا كل الأسئلة المحتملة.

ولتتأكد من صدق هذه الحقيقة اسأل نفسك أي سؤال، وسوف تجد أن إجابة هذا السؤال تعتمد على المقارنة بشيء آخر. فلماذا لم تدرس؟ هذا يعني أن هناك شخصًا آخر درس، ولماذا لم تذهب؟ هذا يعني أن هناك شخصًا آخر ذهب. لماذا لا تحب هذا النوع من الطعام؟ هذا يعني أن هناك أناسًا يحبون نفس النوع من الطعام.

إن أي سؤال مطروح حتى يكون منطقيًا يجب أن يخضع للمقارنة، وإذا لم يكن هناك مقارنة يكون السؤال غير منطقي، مثلًا لماذا هذا الميت لا يأكل؟ السؤال خطأ منطقيًا، لأنه لا يوجد ميت يأكل!!

لماذا الله تعالى خلق الشرَّ؟ السؤال غير منطقي، والسبب أنه لا يوجد إله آخر خلق الخير حتى نقول لماذا خلق الله الشرّ؟ إذًا السؤال لا يجوز في حق الخالق لأنه واحد لا

مثيل له ولا يمكن المقارنه معه سبحانه وتعالى وليس هناك آلهة متعددة حتى تقارن بينها وبين الله تعالى.

أما في حق المخلوق فيجوز السؤال لأن لدينا مليارات البشر ويمكن أن نقوم بعمليات مقارنة للجواب عن كل الأسئلة، أي أن المخلوقات تُسأل عما تفعل. وهذا أمر منطقي تمامًا.

فلو وضعنا شخصًا في غرفة منعزلة عن كل شيء وحيدًا لمدة يوم بحيث لا يمكنه التواصل مع أي شخص آخر. وقمنا بطرح هذا السؤال: لماذا هذا الشخص لا يتكلم مع أحد؟ هذا سؤال غير منطقي لأنه لا يوجد أحد ليتكلم معه. أي حتى يكون السؤال منطقيًا يجب أن يخضع للمقارنة مع شيء آخر. فالحوار لا يمكن أن يكون لشخص واحد لا بد من وجود اثنين فأكثر.

إذًا هناك خالق واحد لا مثيل ولا شريك له، وهو مطلق القدرة والعلم والحكمة، وهناك مخلوقات متعددة محدودة القدرة ومحدودة الذكاء ومحدودة القوة. فلا يمكن أن نقارن الخالق بالمخلوق ولا يمكن أن نطرح الأسئلة التي هي منطقية بحق المخلوقات، أن نطرحها بحق الخالق. هذا خطأ منطقي ولذلك فهو لا يُسأل أبدًا.

وبناءً على هذه الحقيقة، بناءً على أن الخالق لا يُسأل، فإن جواب أي سؤال يتعلق بالله تعالى سيكون بما يتفق مع صفات الله تعالى وأسمائه الحسنى. فالله الحكيم سبحانه يفعل ما يشاء، فالله خالق الكافر ويعذبه لكفره، وهذا هو منتهى العدل، وخلق المؤمن ويكرمه لإيمانه وهذا هو منتهى العدل. وخلق النار والجنة والسماء والأرض، وكل شيء خلقه الله بالحق.

وكذلك ما يشرعه لنا من واجبات ومنهيات، ومستحبات ومكروهات ومباحات، فإن الله ﷻ حكيم في تشريعاته، فما من تشريع منها إلا وصادر عن حكمة، عَلِمَها مَن علمها، وجَهِلها مَن جهلها.

ومن هذه التشريعات: ما شرعه الله تعالى من أحكام تتعلق بالأسرة وعلاقة الرجل بالمرأة، فإن وراء ذلك من الأسرار ما لا يعلمه إلا الله تعالى، والواجب

على المسلم تجاه مثل هذه التشريعات تَلَقِّيها بالقبول والتسليم، ولو لم تظهر له الحكمة من ورائها، كما قال سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦] وكما قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦ ۚ وَهُوَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [الرعد: ٤١]، فالمؤمن دائمًا يؤمن بالله تعالى ويستسلم وينقاد لأحكامه دون اعتراض على حكمة الله، وهذا مقتضى الإيمان والإسلام، قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

أما المنافق الكافر فيعترض على كل شيء ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْىِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۖ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَيَقُولُونَ مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلًا ۘ يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا وَيَهْدِى بِهِۦ كَثِيرًا ۚ وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [البقرة: ٢٦].

في جميع الامتحانات الدنيوية (في الجامعات مثلًا) يطرحون السؤال ويعطونك أربعة أجوبة منها واحد صحيح وثلاثة خطأ. ولا يدلك الأستاذ على الجواب الصحيح، بل يتركك ليختبر مدى دراستك وتمكنك من هذه المادة. ولكن امتحان الله مختلف تمامًا بل أسهل بكثير. فالله تعالى يعطيك الطريق الصحيح والطريق الخطأ، ويقول لك هذا هو الطريق الصحيح الذي يؤدي بك إلى النجاح والجنة، وهذا هو الطريق الخطأ الذي يؤدي بك إلى الخسران والنار، بل ويأمرك أن تتبع الإجابة الصحيحة، ومع ذلك كثير من الناس يتبعون الطريق الخطأ بل ويجحدون الخالق ﷻ، ثم يقولون: لماذا يعذبنا الله!

وفي هذا ردٌّ على كل منافق أو ملحد يمكن أن يطرح هذه الأسئلة: لماذا فعل الله كذا ولم يفعل كذا؟ لأن الإجابة عن هذا السؤال تقع خارج حدود عقولنا ومنطقنا. ولن نستطيع فهم أعمال الخالق لأننا مخلوقات محكومة بقوانين الخلق ولا يمكننا التخلص من هذه القوانين.

إن المسلم يؤمن بكل ما جاء في القرآن والسنة الصحيحة إيمانًا مطلقًا، وينقاد ويسلم، أما من يعترض على أحكام الله تعالى فهو لم يعرف من هو الله تعالى، ونسي أو تناسى أن الله تعالى ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣].

تاسعًا: شوهت العلمانية مكانة المرأة في الإسلام واتهمته بأنه سبب اضطهادها في بعض المجتمعات الإسلامية مع أن هذا الاضطهاد سببه عادات جاهلية أو بُعد بعض المسلمين عن الامتثال لأحكام الشرع الحنيف. أما حقوق ومزايا المرأة في الإسلام فهي كثيرة جدًا، فالزوجة المسلمة لا تواجه خيانات زوجية، ولا زوجًا سكيرًا ولا مخدرات، ولا صراعات ولا مشاحنات بل تجد الحب والاحترام والتعاون والراحة النفسية. وتعتبر الأم بالنسبة لكل رجل مسلم أهم إنسان في حياته، وتأتي قبل أبيه الرجل.

فينبغي- وفي ثنايا الحديث عمَّا أصاب المرأة من غُبن وإجحاف- أن نفصل بين هذا النبع الصافي وبين ما تعرضت وتتعرض له المرأة بسبب بُعدِ بعض المسلمين عن تعاليم هذا الدين العظيم، فتحت مظلة الإسلام تنال المرأة كافة حقوقها غير منقوصة، فقد كان الإسلام سبّاقًا في إعطاء المرأة حقوقها، ورفع مكانتها، وإعلاء شأنها، ومع ذلك فلم يسلم من الافتراءات، وتشويه الحقائق والطعن المباشر وغير المباشر، وقد عمل المستشرقون وأدعياؤهم؛ والعلمانيون ومن لفّ لفهم على إثارة العديد من الشبهات حول قضايا المرأة عمومًا؛ وحقوقها في الإسلام خصوصًا؛ الغرض منها كيل التهم للإسلام؛ وكونه ظلم المرأة في العديد من حقوقها.

تلك الدعاوي وجدت وتجد لها من بني جلدتنا من يتلقفها ويروجها إما جهلًا بالدين الإسلامي وأحكامه؛ وإما تقليدًا للأجنبي وحنقًا على الشريعة وأحكامها، إلا أن الحق يعلو ولا يُعلى عليه، وقد شهد بفضله المنصفون من كل الملل.

فما يدندن حوله أعداء الإسلام من أن الإسلام أهان المرأة، أمر باطل منكر، بل الإسلام أعلى شأنها ورفع قدرها منذ طفولتها وحتى عجزها وموتها. فهي في بيت والدها وهو ينفق عليها، ويجب عليه أن ينصح لها باختيار الزوج الصالح الذي يكرمها. فإذا تزوجت فالزوج مكلف بالإنفاق عليها بأن يوفر لها المسكن والملبس والمطعم، بل وعليه أن يحسن إليها ويعاشرها بالمعروف. وإذا كانت أمًا فطاعتها واحترامها ورعايتها فرض لازم.

ومشكلة هؤلاء الحاقدين على الإسلام أنهم يجهلون أو يتجاهلون حقيقية جوهرية في الموضوع، هذه الحقيقة هي أن الإسلام وأحكامه صادرة من الله تعالى الذي خلق

الإنسان وخلق إرادته وفعله وغرائزه وطبائعه، فهو سبحانه عليم بحاله عليم بما يصلحه، عليم بما يفسده، فشرع الله لعباده ما فيه مصلحتهم في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤]، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وقال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

عاشرًا: يكثر الحديث في هذه الأيام عن حقوق المرأة وحريتها حيث يحاول العلمانيون أن يشوهوا صورة المرأة في الإسلام ويظهروها وكأنها مسلوبة الحقوق مكسورة الجناح، فالإسلام بزعمهم فرّق بينها وبين الرجل في الحقوق وجعل العلاقة بينهما تقوم على الظلم والاستبداد لا على السكن والمودة، الأمر الذي يستدعي من وجهة نظرهم قراءة الدين قراءة جديدة تقوم على مراعاة الحقوق التي أعطتها الاتفاقيات الدولية للمرأة ومحاولة تعديل مفهوم النصوص الشرعية الثابتة كي تتوافق مع هذه الاتفاقيات.

إن الدعوة إلى تعديل التشريعات السماوية ليست دعوة حديثة بل هي قديمة ولا تخرج عن إطار الطروحات الغربية التي يدعو لها المستشرقون وحكوماتهم، وقد انبرى علماء الإسلام منذ إلى الرد على هؤلاء بردود لا تزال تصلح لهذا اليوم لأن الطروحات ما تغيرت وما جاءت بجديد.

ولقد ردَّ العلماء على كل من سوَّلت له نفسه التهجم على الدين عبر الدعوة إلى إعادة النظر في تشريعه المستمد من الكتاب والسنة وعبر المطالبة بفتح باب الاجتهاد في مسائل يرى المهاجمون أن الزمن قد تعداها.

حادي عشر: إن الشبهات حول حقوق المرأة في الإسلام متنوعة ومتجددة عبر الزمان والمكان، تخْفُت حينًا وتطفو إلى السطح أحيانًا أخرى، وإنما هي تجليات الانفلات عن الشرع الحنيف وعن تطبيق أحكامه.

فهناك الكثير من المشكلات الكبيرة التي تعاني منها المرأة المسلمة وهناك الكثير من الحقوق الضائعة التي حالت ظروف المجتمع وتقاليده المخالفة للشريعة

الإسلامية دون الحصول عليها، ومن ذلك حرمانها من الميراث وصعوبة حصولها على النفقة في حالة الطلاق سواء لها أو لأطفالها، هذه الحالات وغيرها، الحق موجود منحته الشريعة وكفله القانون وعلى الرغم من ذلك يتم التحايل عليه، ومن المشكلات مشكلة العنف الواقع على المرأة، فلا بد من الاهتمام برفع اللبس في هذه القضية، حيث هناك حملات تربط بين التشريع الإسلامي وتوجيه العنف ضد النساء وتسيء تفسير الآيات القرآنية، فضرب الزوجة الإذن فيه ليس على إطلاقه وإنما مقيد بضوابط شرعية سبقت الإشارة إليها.

وهذه المشكلات وغيرها قدم لها التشريع الإسلامي حلولًا متكاملة، ولكن الخلل هو في عدم تطبيقها، وليس في اجتراح حلول تعقّد المشاكل كما رأينا في واقع النسوية العلمانية العالمية.

فالطريقة الأنسب لمحاربة (الطغيان/ الإهمال) الذكوري ضد الأنثى يتجلى في سحب الرجل نحو الأسرة وواجبه المجتمعي وتخويفه من الله وعقابه إن ظلم المرأة أو أساء إليها، وليس الحل بإخراج الأنثى من سياقها ووضعها في مقابلة تنافسية معه؛ لأن في هذه الحال ستتفكك الأسرة محورية الدور بالنسبة للأمة ويؤدي تفكيكها إلى تفكيك الدور المنوطة به هذه الأمة؛ لأنها الحلقة الوسيطة بين الفرد والمجتمع التي يتحول بدونها لمجموعة من العناصر المتنافرة.

قد يهدر بعض الرجال حقوق المرأة، لكن هذا الانحراف عن المنهج الإسلامي لا يتغير بتغيير ثوابت الأمة، ومحاربة الشرع الحنيف والارتماء في حضن الغرب بإلحاده وفساده، أو بإعلان الحرب على الرجل، وإنما يعالَج هذا الانحراف بالتزام الرجال بأحكام الإسلام ونشر الوعي عند المرأة بما حباها الإسلام من حقوق.

ثاني عشر: إن الإسلام نظام عالمي لكل الأزمنة والأمكنة وأي إساءة في استخدام هذا التشريع لا تعود للتشريع نفسه وإنما تعود للأشخاص الذين يسيئون فهمه أو يجهلون أحكامه، فالإسلام أقام دعامته الأولى في أنظمته على يقظة ضمير المسلم واستقامته ومراقبته لربه، وقد سلك لذلك سبلًا متعددة تؤدي، إذا روعيت بدقة وصدق، إلى يقظة ضمير المسلم وعدم إساءته ما وُكِلَ إليه من صلاحيات وأكبر دليل

على ذلك أن الطلاق لا يقع عندنا في البيئات المتدينة تديناً صحيحًا صادقًا إلا نادرًا، بينما يقع في غير هذه الأوساط لا فرق بين غنيِّها وفقيرها.

من هنا فإن إساءة استعمال التشريع الرباني لا يقتضي إلغاءه وإعادة النظر فيه وإنما يقتضي منع تلك الإساءة عبر تنشيط الوازع الديني الذي يؤدي إلى ذلك.

ثالث عشر: ليس تنازلنا عن ثوابت ديننا من أسباب دخول الكفار فيه، فمهما تنازلت لن يرضوا عنك، بل يطمعون في مزيد من التنازل، مع ما في ذلك التنازل من الصد عن سبيل الله، قال تعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [البقرة: ١٢٠].

وهذا يذكرنا بنصيحة وُجِّهتْ للدعاة الذين يذهبون إلى كوريا ألا يفتوا بتحريم لحم الكلاب، بحجة أن القوم يأكلونها، ولا نريد أن نضع عوائق أمام كلمة التوحيد! وأصول الإسلام!! فهل نتنازل من أجل سواد عيون الكوريين؟ ومجاملةً لأذواقهم وشهواتهم؟

إذًا، كيف نرد على من يقولون: إن الخنزير المحرم في عهد النبوة إنما حرم بسبب سوء تغذيته وعدم العناية به، أما اليوم فالخنازير تطعم طعامًا فاخرًا، ويعتنى بها من الناحية الصحية فلا تحريم فيها!

إننا إن فعلنا ذلك خسرنا الاثنتين، فلا القوم أسلموا حين أذِنَّا لهم بأكل لحوم الكلاب، ولا نحن حفظنا كرامة النصوص، ووقّرنا الإجماع المستقر. وهل يمكن أن يصدِّق أحد أن المانع لهؤلاء القوم من الإسلام هي هذه الجزيئات؟ إذًا فلن يهتدوا أبدًا، لأن ثمة جزيئات ثابتة بالنص القرآني، سوف تصطدم مع قناعتهم وواقعهم وقوانينهم، مثلًا: تحريم الربا، تحريم الزنا، تحريم الخنزير، تحريم الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه، تعدد الزوجات، نظام الطلاق، نظام الميراث... الخ، وهي نصوص صريحة.

رابع عشر: إن فتح باب الاجتهاد الذي يتستر وراءه البعض هو أمر غير مقبول لكون الذين يَدْعون لهذا المطلب أصحاب أهواء يفتقدون لأدنى صفات المجتهد من جهة، ولكونهم يهدفون إلى ضرب النصوص الشرعية الثابتة في القرآن والسنة خدمة

لمصالح غربية معلنة في إعلانات عالمية تهدف إلى تقويض عرى الأسرة الإسلامية من جهة أخرى.

خامس عشر: خطورة اتِّباع المتشابه:

استضافت قناة الحرة الأمريكية مارونيًا من لبنان في حلقة نقاش عن تجديد الخطاب الديني في الإسلام، فكان من قوله: نستطيع أن نستخرج إسلامًا ليبراليًا عن طريق التفتيش في المذاهب الفقهية المختلفة والانتقاء منها، فذكر من الأمثلة: الحرية الجنسية كما هي في الغرب الليبرالي؛ بأن نأخذ مذهب الشيعة في المتعة ونوسعه قليلًا؛ بحيث يصبح عندنا حرية جنسية، ونأخذ مذهب أهل الكوفة في النبيذ فتكون المشروبات الكحولية الموجودة في عصرنا مباحة، وتكون طريقة الخمر البدائية غير الصحية بتخمير العنب أو التمر ممنوعة وهو ما يتوافق مع الإسلام.

تعجب مما قيل؛ ليس لفجور هذا القول وجرأته ولا لمصدره؛ ولكن لأنه يصل إلى ملايين المسلمين في بيوتهم، ويُفسد أفكارهم، ثم إن من يقوم بعملية انتقاء النصوص أو النقول وبَتْرها يستطيع بالقرآن- وليس فقط بالمذاهب الفقهية- أن يبيح كبائر المحرمات، وعظائم الذنوب، ويُسقط أهم الواجبات والفرائض، ومن الأمثلة على ذلك:

١- يستطيع متَّبع المتشابه أن يستدل على جواز الكفر بقول الله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ﴾ [الكهف: ٢٩] فيزعم أن الله تعالى خيَّر الناس بين الإيمان والكفر، والتخيير بينهما يقتضي استواءهما، ويغضُّ الطرف عن الآيات الكثيرة التي تتوعد الكافر بالنار، ومنها آخر هذه الآية التي يُستدَل بها على فساد قوله؛ فهي في سياق التهديد والوعيد وليس فيها تخيير: ﴿إِنَّآ أَعۡتَدۡنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمۡ سُرَادِقُهَاۚ وَإِن يَسۡتَغِيثُواْ يُغَاثُواْ بِمَآءٖ كَٱلۡمُهۡلِ يَشۡوِي ٱلۡوُجُوهَۢۚ بِئۡسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتۡ مُرۡتَفَقٗا﴾ [الكهف: ٩٢]. وقد استدل بهذه الآية على الحرية الدينية كثير ممن فُتِنوا بالغرب وحريته.

٢- يستطيع متَّبع المتشابهات أن يحكم بالجنة لأصحاب الديانات الأخرى ممن كفروا بالإسلام مستدلًا بقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ

﴿مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٦٢]. متعاميًا عن معنى الآية وهو: (من آمن منهم برسوله قبل بعثة محمد ﷺ ومات على إيمانه)، ويترك هذا الملبِّس مئات الآيات والأحاديث التي تحكم بالنار لكل من لم يتبع دين محمد ﷺ. وكثير من الليبراليين يستدل بها على صحة دين الكفار!

٣- يستطيع النصراني أن يستدل على عقيدة التثليث، وعلى بنوَّة المسيح لله تعالى بالقرآن الكريم؛ مع أنها شرك أكبر، وقَدْح في الله تعالى؛ وذلك حين يأتي النصراني إلى الآيات التي فيها أن عيسى عليه السلام يبرئ الأكمه والأبرص ويحيي الموتى ويخبر ببعض الغيب فيستدل بها على ألوهية عيسى عليه السلام باعتبار أن هذه الأفعال التي قام بها عيسى من خصائص الله تعالى، ويعمى عن الآيات التي تثبت بشريته؛ وأنه مخلوق لله وأن الله تعالى أجرى على يديه هذه الخصائص معجزة تثبت صدقه عليه السلام كما قال تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ ۖ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٥٩].

ثم يأتي إلى الآيات التي تثبت أن عيسى ولد بلا أب فيستدل بها على بنوَّته لله تعالى ويعمى عن الآيات الكثيرة التي تنفي الولد عن الله تعالى والآيات التي تذكر قصة ولادة عيسى عليه السلام.

ثم يأتي إلى الآيات القرآنية التي فيها كلام الله تعالى عن نفسه بصيغ جمع العظمة نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] فيَدَّعي أن الله تعالى متعدد وليس واحدًا، ويعمى عن الآيات التي فيها إثبات وحدانية الله تعالى وبطلان عقيدة التثليث والآلهة المتعددة نحو قول الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ ۘ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۚ وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا۟ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٧٣].

وإذا كان بإمكان متَّبع المتشابه أن يصحح العقائد الزائفة، ويساوي الكفر بالإيمان، ويحكم لأصناف الكفار بالجنة، ويستدل لما يقول بنصوصٍ يَنتَقيها من القرآن، ويُعرِض عن غيرها على طريقة أهل الكتاب في إيمانهم ببعض الكتاب وكفرهم ببعضه؛ فإنه يستطيع من باب أَوْلى أن يبيح ما دون الشرك والكفر من المحرمات: كالاختلاط،

والخلوة بالأجنبية، وسفر المرأة بلا محرم، وغير ذلك من المحرمات، ويستدل لما يريد بنصوص مشتبهة ويترك المحكم الواضح.

وإذا كان متَّبع المتشابه يستطيع أن يبطل التوحيد بنصوص ينتقيها من القرآن فلن يعجز عن إبطال ما هو دون التوحيد من الواجبات: كصلاة الجماعة، وحجاب المرأة، ووجوب المحرم لها، وغير ذلك، وسيجد من النصوص ما يؤيد باطله إذا كانت العملية عملية انتقاء واختيار.

ولخطورة اتباع المتشابه وترك المحكَم من النصوص في إفساد دين من يفعل ذلك، وإضلاله لغيره، حذَّر الله تعالى عباده من سلوك هذا المسلك، وأخبر أن من يسلكه إنما يبتغي الفتنة لمرض في قلبه، وهذا المرض: إما أن يكون بشبهة ودواؤه العلم، وإما أن يكون بشهوة؛ كمن يريد بفعله عَرَضًا من الدنيا، ودواؤه تقوى الله تعالى والخوف منه. قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ [آل عمران: ٧].

ولأن اتباع المتشابه من النصوص سبب لفساد القلب وزيغه، فقد ناسب أن يعقب آية التحذير منه آية أخرى تخبر عن دعاء الراسخين في العلم كما أخبر الله تعالى عنهم: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ۝٧ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ [آل عمران:٧- ٨].

كما أن النبي ﷺ حذَّر من اتِّباع المتشابه في الأحكام؛ لأن من شأنه أن يزيل الورع من الإنسان إلى أن يصل به إلى الحرام، فقال ﷺ: «**إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ من الناس فَمَنِ اتَّقَى الشُّبَهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ**» (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ).

فصار الناس تجاه اشتباه النصوص واشتباه الأحكام على فريقين:

الفريق الأول: أهل الإيمان القوي والعلم الراسخ، ومن تبع جادتهم؛ فهؤلاء يتثبتون أمام المتشابهات ولا يتزعزعون؛ لقوة إيمانهم بدينهم، ورسوخهم في علوم الشريعة؛ فلا يتركون المحكم لأجل المتشابه، ولا يضربون النصوص بعضها ببعض، ويقابلون

المتشابه بما أخبر الله تعالى عنهم ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧]، كما أنهم يتورعون عن المشتبه بين الحلال والحرام في الأحكام؛ عملًا بقول النبي ﷺ: «**فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ**».

الفريق الثاني: ضعيفو الإيمان، وليس لهم رسوخ في العلم؛ فأي وارد لشبهة يميد بهم، فتزيغ بالمتشابهات قلوبهم؛ كما ذكر الله تعالى حالهم بقوله: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦ﴾ [آل عمران: ٧]. ويتساهلون في مشتبه الأحكام حتى يجاوز بهم إلى الحرام كما قال النبي ﷺ: «**وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ**».

وفي بيان خطورة فتك اتباع المتشابه بالقلب، وسرعة انتكاس صاحبه وتغيُّر دينه يقول النبي ﷺ: «**سَيَخْرُجُ من أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَجَارَى بِهِمْ تِلْكَ الْأَهْوَاءُ كما يَتَجَارَى الْكَلَبُ بِصَاحِبِهِ؛ لَا يبقي منه عِرْقٌ ولا مَفْصِلٌ إلا دَخَلَهُ**». (رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُودَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ).

(تَجَارَى بِهِمْ تِلْكَ الْأَهْوَاءُ) أي: تسري في عروقهم ومفاصلهم. هو شبَّه الوقوع في الأهواء الفاسدة، والتداعي فيها، بجري الفرس. (الكَلَب) بفتحتين: داء يصيب الإنسان من عَضِّ الكلب المجنون، فإذا عض حيوانًا عرض له أعراض رديئة فاسدة قاتلة، فإذا تجارى بالإنسان وتمادى هلك.

ومِن نُصْحِ النبيِّ ﷺ لعموم أمته تحذيرُه ممن يتبعون المتشابهات، وتحذيره منهم يتضمن الحذر من مجالستهم إلا على وجه الإنكار عليهم لمن قَدَر على ذلك، والحذر من الاستماع لشبهاتهم في الدين؛ ولا سيما لمن لم يتحصن بعلم وإيمان يرد به شبهاتهم، والحذر من الترويج لشبهاتهم أو إعانتهم على نشرها بأي وسيلة كانت؛ لأن فيها إضرارًا بالعامة وتلبيسًا عليهم في دينهم؛ فيقول النبي ﷺ في ذلك بعد أن تلا آية المحكم والمتشابه: «**فإذا رَأَيْت الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ما تَشَابَهَ منه فَأُولَئِكِ الَّذِينَ سَمَّى الله فَاحْذَرُوهُمْ**» (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ).

وإذا وردت الشبهة على القلب عبر سماعها أو قراءتها في وسيلة إعلامية، أو تداولها في مجلس ونحوه فعلى من أراد سلامة قلبه أن يدفعها بالإيمان والذكر، ويزيل أثرها بسؤال الراسخين في العلم؛ ذلك أن أهل الشبهات يضربون ما استقر عند الناس من

المحكمات بالمتشابهات، وربما زادوا على ما رووا، وكذبوا في ما أوردوا من نصوص وحوادث، أو كيفوها؛ بحيث لا يستطيع من يجادلهم لأول وهلة أن يدفع شبهاتهم عن المحكمات إلا بعد بحث وتأمُّل.

وفي وصية عظيمة نافعة في هذا المجال ينقلها ابن القيم عن شيخه ابن تيمية- رحمهما الله تعالى- فيقول: «قَالَ لِي شَيْخُ الإِسْلامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وَقَدْ جَعَلْتُ أُورِدُ عَلَيْهِ إيرادًا بَعْدَ إِيرَادٍ-: «لَا تَجْعَلْ قَلْبَكَ للإيرادَاتِ والشُّبُهاتِ مِثْلَ السِّفِنْجَةِ فيَتَشَرَّبُها فَلَا يَنْضَحُ إِلَّا بِهَا، وَلَكِن اجْعَلْهُ كالزُّجاجَةِ المُصْمَتَةِ تَمُرُّ الشُّبُهَاتُ بظَاهِرِها وَلَا تَسْتَقِرُّ فِيهَا، فيَرَاهَا بصَفَائِه ويدْفَعُها بصَلابَتِه، وَإِلَّا فإذَا أَشْرَبْتَ قَلْبَكَ كُلَّ شُبْهَةٍ تَمُرُّ عَلَيْهَا صَارَ مَقَرًّا للشُّبُهاتِ»، أوْ كَمَا قَالَ.

فَمَا أَعْلَم أَنِّي انْتَفَعْتُ بِوَصِيَّةٍ فِي دَفْعِ الشُّبُهَاتِ كانْتِفَاعِي بذَلِكَ»[١].

وقد تضافر المنقول عن السلف الصالح في التحذير ممن فتنوا في دينهم باتباع المتشابه وترك المحكم، فقال مصعب بن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (لا تجالسنَّ مفتونًا؛ فإنه لا تخطئك منه إحدى خلتين: إما أنَّ يفتنك فتتبعه، وأما أنَّ يؤذيك قبل أنَّ تفارقه»[٢].

وقال أبو قلابة رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا تجالسوا أصحاب الأهواء؛ فإني لا آمن أنَّ يغمسوكم في ضلالتهم، أو يلبسوا عليكم ما كنتم ما تعرفون»[٣].

وقال رجل للحسن- رحمه الله تعالى-: «تعال حتى أخاصمك في الدين، فقال الحسن: أما أنا فقد أبصرت ديني فإن كنت أضللت دينك فالتمسه»[٤].

وقال عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ: «من جعل دينه عرضًا للخصومات أكثر التنقل»[٥].

والحقيقة أنه يصدق على هذا الزمن أنه زمن بث الأهواء والشبهات في الدين،

(١) مفتاح دار السعادة (١/ ١٤٠).
(٢) رواه أبو عبيد في الأمثال: (٢٢).
(٣) رواه الدارمي: (١٢٠).
(٤) رواه الفريابي في القدر: (٣٨٠).
(٥) رواه الآجري في الشريعة: (١٤٣).

واستخراج المتشابهات وضرب المحكمات بها؛ وذلك حين صارت الشريعة وحماها كلأً مباحًا لكل من هبَّ ودبَّ من ذوي الجهل والهوى، ويستطيعون إيصال شبهاتهم للناس عبر الإعلام، وهو ما يحتم على أهل العلم والدعوة النفير في ميادين الإعلام لحماية الناس من أهل الأهواء والشبهات، وكشف باطلهم، وتحذير الناس منهم؛ نصحًا لله تعالى ولرسوله ﷺ، ولأئمة المسلمين وعامتهم.

سادس عشر: الاستدلال الأعمى:

لا يكفي أن تستدل بأي نص شرعي ليكون قولك موافقًا للشريعة، فالعبرة ليس بوجود أي استدلال بالشريعة، بل يجب أن يكون هذا الاستدلال صحيحًا ومستقيمًا وفق الأصول المنهجية الموضوعية للاستدلال.

من قواعد الاستدلال المنهجي السليم: أن يكون النظر فيه شاملًا لجميع النصوص والقواعد الشرعية، فلا ينظر في بعض النصوص ويهمل بعضها، فهذه هي البذرة التي نبتت منها ظاهرة الافتراق في الدين فأنتجت الفرق والجماعات البدعية في الفكر الإسلامي، فإشكالية جميع هذه الفرق القديمة من شيعة وخوارج ومعتزلة وغيرها، أنها تأخذ ببعض الشريعة، وتستدل ببعض النصوص.

وبعض النفوس- نظرًا لتعظيمها النصوص الشرعية- تتقبّل أي استدلال فتجعله مقبولًا بغض النظر عن سلامته.

ويتضح هذا الخلل في الاستدلال بمثالين يشرحان طريقة من طرائق هذا الاختلال:

المثال الأول: في سياق حرص كثيرٍ من المعاصرين على التعايش الإنساني بين الأديان وتقديم صورة متسامحة عن الإسلام، يصححون سلوك أي طريقٍ لعبادة الله ولو لم يكن طريق الإسلام ما دام أن الشخص موحد لله ولا يشرك به شيئًا، أو يكون غير مكذب للرسول ﷺ، وقد يتجاوز بعضهم حتى عن هذا الشروط، ويستدلون بقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٦٢].

فالشاهد من هذه الآية- بحسب فقههم- أن الله تعالى قد حكم بفلاح ونجاة من آمن به ولو كان يهوديًا أو نصرانيًا، فهو دليل -في نظرهم- في غاية الصراحة والقطعية على أن اليهود والنصارى المعاصرين إن كانوا مؤمنين بالله فهم مستحقون للنجاة يوم القيامة.

من يقرأ هذه الآية فقط ولا يعرف أي شيء من القرآن ولا أي شيء من سنة رسول الله ﷺ ولا شيئًا عن سيرته ولا إجماعات المسلمين؛ فإنه سيقول فعلًا هذه الآية تحتمل هذا المعنى، إلا أنه حين يقبل هذا المعنى فإنه سيهدم عشرات الأدلة الشرعية الأخرى، وسيهدم الإسلام كله؛ فالقضية ليست أن تستدل بأي دليل، بل يجب أن تعرف طبيعة استدلالك كيف سيكون؟

فالعلماء يفسرون الآية بأنها تحتمل معنيين:

الأول: أن تكون في اليهود والنصارى الذين أدركوا بعثة النبي ﷺ فآمنوا به.

الثاني: أو هي فيمن كان قبل بعثة النبي ﷺ ممن آمن بالأنبياء من قبله.

وحين يضيف أحد احتمالًا ثالثًا وهو أن يكون شاملًا لكل اليهود والنصارى حتى في زماننا، فهو يهدم الإسلام كله بهذا الاستدلال من حيث لا يشعر!

فالله تعالى يقول: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]، كما أن من لا يؤمن بالرسول ليس مؤمنًا في لفظ الشارع، بل إن الله قد نفى الإيمان عمن لم يحكّم رسوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، فكيف يجعل الكافر برسوله والمكذب مؤمنًا في لفظ الشارع؟! فلفظ الإيمان لا يتحقق في اليهودي والنصراني الذي لا يتبع الإسلام.

كما أن الله في القرآن جعل الناس صنفين: إما مسلم أو كافر: ﴿رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ كَانُوا۟ مُسْلِمِينَ﴾ [الحجر: ٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تُطِيعُوا۟ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ كَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٠٠]، وليس هناك في الشريعة مرتبة إيمان ليست

بإسلام ولا كفر؟ فمن لم يؤمن بالرسول فهو كافر: ﴿لِّيُنذِرَ مَن كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ ٱلْقَوْلُ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [يس: ٧٠].

ومن زعم أنه يؤمن ببعض الرسل ويكفر ببعضهم فهو كافر: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ۝١٥٠ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ۝١٥١ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمْ يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُو۟لَٰٓئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٥٠ - ١٥٢] (١).

كما أن في القرآن آيات كثيرة في الأمر بالإيمان بالرسول وطاعته واتباعه، والأمر بالإسلام والاستمساك به حتى الوفاة، وأنه دين الأنبياء جميعًا، وفيه كفر من لم يؤمن بالقرآن أو كذب بالرسول، وجاء فيه عموم رسالته للعالمين، وجزاء المعرضين والمجادلين في آياته، وأن طاعته سبب لدخول الجنة، وأن جزاء معصيته النار، والنهي

(١) هنا قسمان واضحان لكل أحد: مؤمنٌ بالله وبرسله كلِّهم وكتبه، وكافرٌ بذلك كله. وبقي قسم ثالث: وهو الذي يزعم أنه يؤمن ببعض الرسل دون بعض، وأن هذا سبيل ينجيه من عذاب الله، إنْ هذا إلا مجرد أماني. فإن هؤلاء يريدون التفريق بين الله وبين رسله.

فإن من تولى الله حقيقة تولى جميع رسله لأن ذلك من تمام توليه، ومن عادى أحدًا من رسله فقد عادى الله وعادى جميع رسله، كما قال تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٩٨].

وكذلك مَنْ كفر برسول واحدٍ فقد كفر بجميع الرسل، بل بالرسول الذي يزعم أنه به مؤمن، ولهذا قال: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا﴾ وذلك لئلا يتوهم أن مرتبتهم متوسطة بين الإيمان والكفر.

ووجه كونهم كافرين- حتى بما زعموا الإيمان به- أن كل دليل دلهم على الإيمان بمن آمنوا به موجود هو أو مثله أو ما فوقه للنبي الذي كفروا به، وكل شبهة يزعمون أنهم يقدحون بها في النبي الذي كفروا به موجود مثلها أو أعظم منها فيمن آمنوا به.

فلم يبق بعد ذلك إلا التشهِّي والهوى ومجرد الدعوى التي يمكن كل أحد أن يقابلها بمثلها، ولما ذكر أن هؤلاء هم الكافرون حقًّا ذكر عقابًا شاملًا لهم ولكل كافر فقال: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ كما تكبروا عن الإيمان بالله، أهانهم بالعذاب الأليم المخزي.

﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾ وهذا يتضمن الإيمان بكل ما أخبر الله به عن نفسه وبكل ما جاءت به الرسل من الأخبار والأحكام. ﴿وَلَمْ يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ أَحَدٍ﴾ من رسله، بل آمنوا بهم كلهم، فهذا هو الإيمان الحقيقي، واليقين المبني على البرهان. ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ﴾ أي: جزاء إيمانهم وما ترتب عليه من عمل صالح، وقول حسن، وخلق جميل، كُلٌّ على حسب حاله. ولعل هذا هو السر في إضافة الأجور إليهم، ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ يغفر السيئات ويتقبل الحسنات [انظر: تفسير السعدي (ص: ٢١٢)].

عن الاستغفار والدعاء لمن كفر بالرسول، وأن التكذيب بالرسول تكذيب بالشرائع من قبله، وفيه آيات في كفر اليهود والنصارى، وغير هذا كثير من الدلائل التي ستتهدم بسبب قبول هذا الاحتمال الثالث!

المثال الثاني: هذا مثال، يستدل بآية قرآنية على معنى يتفق المسلمون جميعًا على غلطه، بل كفره، فهو يستدل بالقرآن وقد أعمى بصره عن النصوص الأخرى وكأنه لا يعرف شيئًا آخر!

وفي سياق المصالحة مع مفاهيم الحرية الليبرالية الغربية يقرر كثير من المعاصرين أن الإسلام قد كفل حرية الاعتقاد والرأي مطلقًا إلا بشرط عدم الاعتداء والإضرار المادي، وأما ما دام في محيط الفكر والرأي والقناعة فالشريعة تكفل له هذا الحق ولو تجاوز قطعيات الشريعة أو اختار المجاهرة بالخروج من الإسلام ورفض أحكامه، ويستدلون لهذا الحكم بقول الله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

يقولون: هذه آية محكمة صريحة قطعية الدلالة بأن الشريعة لا تُكرِه الناس على المجاهرة بما يرونه دينًا وفكرًا لهم، وربما تحمس بعضهم، فقال أحدهم: إن في القرآن عشرات الآيات القطعية المحكمة على هذه الحرية. وزاد آخر: إن هذه الآيات محكمة لا يمكن أن يشملها نسخ ولا تخصيص لأنها من الأصول الكلية.

هذا الحكم القطعي الذي فيه عشرات الآيات- لاحِظ عشرات الآيات- كان غائبًا عن فقهاء الإسلام ولم يكتشفه أحد من العلماء خلال قرون طويلة، فكان الفقهاء يقررون حدَّ الردة، ولم يقل أحد منهم بتاتًا بحرية الردة، فعجبًا كيف غابت عشرات الآيات القرآنية عن أعصار وأمصار المسلمين طيلة هذه القرون؟!!

طبعًا لم يغب عنهم هذا الشيء، وهم أفقه وأعمق في دلائل الكتاب من فوضى المعاصرين، وما يميز الفقهاء المتقدمين أنهم يستحضرون النصوص جميعًا فلا يستدلون بنص بما يهدم النصوص الأخرى، فلا أحد منهم بتاتًا أوجد معارضة بين قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وقول النبي ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**» (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ). بل كل تفسيراتهم للآية تعود إلى الكافر وليس إلى المسلم المرتد، لماذا؟

لأن جَعْلَ عموم الآية يشمل حتى المسلم يؤدي إلى هدم كليات شرعية كثيرة، فإذا

قلتَ لا وجود لأي إكراه في الإسلام فمعناه أنه لا وجود لحدود ولا عقوبات شرعية، ولا وجود لواجبات ولا محرمات، وأن النظام الإسلامي يكفل للمنافقين شتم الرسول والتطاول عليه وإعلان محادة الإسلام، فعلى هذا تخرج جيوش الإسلام لتفتح الأمصار حتى تعطي الحرية لأهل الأمصار في الطعن في الإسلام والإساءة إليه والدعوة إلى هدمه!

وكل هذا باطل بداهة، ولا يمكن أن يقع في نفس فقيه، ولهذا لم يستطع العدد الكبير من المعاصرين الذين يقررون مثل هذا الاستدلال أن يأتوا برأي فقيهٍ واحدٍ فقط في أي عصر من العصور يقرر مثل كلامهم هذا، أو يستدل بالآية على مثل ما استدلوا عليه، بما يعني أن هذا الرأي، وتلك الطريقة في الاستدلال، لا علاقة له بالمنظومة الفقهية.

هذان مثالان، ولعل ثمّ أمثلة أخرى كثيرة قد سقطت على ذهن القارئ بعد مروره على هذين المثالين، لأنها ظاهرة شائعة في الحالة الثقافية المعاصرة؛ تستدل بالقرآن بما ينقض أحكامه، وتتبرع بتخريج الأفكار والاتجاهات الغربية بما يجعلها لا تخالف الشريعة!

يأتي الخلل عند هذا الاتجاه في كونه يبحث في القرآن والسنة فيستخرج منهما الاحتمال الذي يرى أنه يُفهَم من دلالة الآية أو الحديث، من دون استحضار للأحكام الشرعية جميعًا بما يجعله يخرج فهمًا من آية ينقض أحكامًا كثيرة!

لا تقع مثل هذه الاستدلالات عند أحد من فقهاء الإسلام المتقدمين؛ لأنهم يدركون أحكام الشريعة جميعًا، فلا يمكن لأحدهم أن يستدل بحكم ينقض أحكام الشرع الأخرى، فهو يعرف بناء الشريعة المحكم، فينظر إليها كمنظومة متكاملة، كما أن المجتهد في أحكام الشريعة كان عالمًا بالفقه والحديث والقرآن والتفسير ولغة العرب فما كان يستخرج الأحكام بناءً على الاحتمال العقلي المحض!

القصور في فهم الشريعة، وضعف الاطلاع الشرعي الذي يجعل الشخص غير مستحضر لمقاصدها وفروعها وتفصيلات أحكامها؛ هو الذي يجعل الشخص يتهاون في قبول كثير من الأحكام ويتأول غيرها، فكثير ممن يخوض في هذه الأحكام من المتخصصين في العلوم المختلفة، حين تقارن معرفته التخصصية ومعرفته بفقه الشريعة يتبدى لك السبب، فإن كثيرًا منهم لا يتجاوز طريقة أن يعرض الفكرة الغربية

ثم يقرر أن الشريعة سبقت الغربيين في هذا، أو أن هذا مما تقرره الشريعة، أو في أحسن الأحوال أن الشريعة تقبل هذا إلا باستثناء مسألة أو مسألتين، فبدلًا من أن يستحضروا تفصيلات الشريعة وأصولها ويقدمونها كمنظومة متكاملة، أصبحت وكأنها هامش على المتن الأوروبي!

هذه الاحتمالات لم تَرِدْ على أذهان فقهاء الإسلام؛ لأن استحضارهم للنصوص الشرعية يعصمهم من استحضار أي احتمال ينقض أصولها، فهم لا يفهمون النصوص بناءً على التفكير العقلي المحض الذي يستحضر كل الممكنات العقلية، كما أنهم متجردون في فهم النصوص ولا يعيشون تحت ضغط منظومة مفاهيمية معاصرة يريدون التكيف معها فتتزين لهم الاحتمالات الليبرالية من بين النصوص الشرعية!

سابع عشر: الحرية المفترى عليها:

الذين يتحدثون عن حرية المرأة تحار عن أي حرية يتحدثون؟ حيث إنك إذا تأملت في دعاواهم لم تجد إلا بريقًا زائفًا يخدع الأبصار، والجوهر يفتقر لأي قيمة ذات بال، فالحرية والعدل صنوان لا يصح أن يجني أحدهما على الآخر؛ بينما هم قد انتهكو العدل والقسط في دعوى مطالباتهم بالحرية المزعومة.

ومحال أن تكون هناك حرية حقيقة تجني على مبدأ العدل والحق، كما أنه من المحال أن يكون هناك حق وعدل يجني على الحرية الشرعية للإنسان، ولذلك مثلًا عندما أعلنت أمريكا أن حملتها على العراق لتحقيق الحرية، فانتهكت الأعراض، وخربت البلاد، وأهلكت الحرث والنسل، شهد العالم أن هذا هو الظلم والعدوان والبغي والفساد، وإن أسمتها أمريكا وحلفاؤها ما أسمتها، فالعبرة بالحقائق والمقاصد، لا بالدعاوى والأكاذيب.

وهكذا هم دعاة حرية المرأة في عصرنا الحاضر، يريدون إخراجها من النور إلى الظلمات، ومن السعادة إلى الشقاء، ومن العدل إلى الظلم والبغي، والفرع إذا عاد على الأصل بالفساد فهو باطل.

ويجب أن نفرق ونحن نتحدث عن هذه القضية بين ما شرعه الإسلام للمرأة،

وما قرره من قواعد وأصول ومنطلقات في كل شؤون حياتها، وبين بعض الممارسات الظالمة من بعض المسلمين جهلًا أو عدوانًا في شأن المرأة، كما هو واقع في كثير من شؤون الحياة في حق الرجال أو النساء أو الأموال أو الأعراض، وهلم جرّا.

فالقسم الثاني لا يسلم منه شعب أو بلد، وليس خاصًا بالمسلمين، لذا هو عمل بشري لا علاقة للإسلام به، فلا يحمل وزره، كما أنه ليس خاصًا بالمرأة، بل واقع عليها وعلى غيرها. ومن هنا فحصر الحديث عن انتهاك حرية المرأة، وإلصاق ذلك بالإسلام، هو خروج عن الحرية، ووقوع في الظلم والبغي والعدوان، فلننظر في بعض دعاوى أولئك، ومدى مصداقيتها.

فمثلًا: المطالبة بمساواة المرأة بالرجل في الحقوق والواجبات، باسم تحقيق الحرية يجعلنا نتساءل لماذا لا يطالبون بالمساواة بين الرجال بعضهم ببعض، وهم يشاهدون هذا البون الشاسع في حقوق وواجبات الرجال منذ عرفت البشرية، فهذا سيّد وهذا مسود، وهذا أمير وهذا مأمور، وآخر يأخذ أعلى المرتبات وذاك ينال أدناها، وهلم جرّا، الجواب الطبيعي أن هذا الأمر لاختلاف الأفراد في نشأتهم وتعلمهم وعقولهم ومواهبهم، فنقول: لماذا جاز هذا في حق الرجال، ولم يجز في الشأن بين النساء والرجال.

كما أنهم هم يمارسون التفرقة في بيوتهم ودولهم، ومؤسساتهم بينهم وبين نسائهم، بل لا توجد أمة من الأمم ساوت بين الرجال والنساء، حتى أعلاها صراخًا في هذا الشأن، والحقيقة خير شاهد، فكم عدد النساء اللاتي تولين رئاسة أمريكا منذ نشأتها؟ وكم نائب للرئيس من النساء منذ استقلالها، بل كم نسبة النساء إلى الرجال في مجالس قيادتها كمجلس النواب والكونغرس وغيرها؟

إنها الدعاوى التي يخالفها الواقع وتدمغها الحقائق؛ فالقضية التي يتحدثون عنها لا رصيد لها عند التأمل والتدبر، وهي مسألة صُنِعَتْ من فراغ، أو نُقِلَتْ من حيز العمل البشري الذي يعتريه الظلم والنقص إلى أن تلصق بالإسلام ظلمًا وحيدةً وعدوانًا.

وواجب الأمة أن تكون عند حدود مسؤوليتها، وأن تعي ما يكاد لها، وألا تخدع فيما

يطلق خصومها ومنافقوا أمتها، وأن تتجاوز اللحظة الحاضرة إلى النظر والتدبر والتأمل قبل الاستسلام والخضوع لكل ناعق ومنافق.

إن الحرية مطلب عزيز ينشده كل أحد، وإن مما يحقق الحرية المنشودة للعقلاء استيفاء الحقوق أداءً وطلبًا، ذلك أن الله تعالى كرم الإنسان على سائر المخلوقات، ورفَعه عن مستوى الحياة البهيمية التي لا تنشد إلا إشباع رغبات البدن وشهواته، لذا فإن العاقل هو الذي يعلم يقينا أن من صحة العقل أن يذعن لخالقه وبارئه، ويوحده بالعبادة، ويتخذ دينه وشريعته منهاجا يسير عليه في حياته، وأن ما فُرض له من الحقوق هي أكملها، وبها تتحقق مطالبه الروحية والبدنية، ومهما سعى ينشد رغباته ومحابه في غيرها فإنه ولا شك يجني على روحه بمخالفة فطرتها وحاجتها الحقيقية.

إن من أكثر الحقوق التي كثرت الأصوات المطالبة بها، والباحثة عنها: حقوق المرأة، وقد جعلوا حرية المرأة وتخلصها من كل قيد يقيد حركتها وعطائها وإبداعها محور مطالبهم، ثم قالوا: حجابها قيد، وولي أمرها قيد، وبقائها في بيتها قيد!!

فلا ندري: أحقا يريدون حرية المرأة، أم حرية الوصول للمرأة؟!

وواعجبي! هل كان لباس الرجل يومًا عائقًا لحريته وفكره وإنتاجه؟! فعلام جعلوا حجاب المرأة وسترها وعفافها عائقًا؟!! وبأي حال أصبحت قوامة الرجل على المرأة التي جبلت على قوة العاطفة وغلبتها على العقل، وعدم البيان في الخصام والمحاججة عائقًا؟!! وكيف يكون بقاء المرأة في بيتها وتربية أبنائها، واهتمامها بشؤون زوجها قيدًا يقيِّدها!! أي دليل شرعي أو عقلي كان مستندهم؟!

إن أقصى ما برروا به مقالهم دعوى المساواة بين الرجل والمرأة، وكيف تستقيم المساواة بين شيئين مختلفين تماما؟! فلا التركيب الخلْقي لهما يتساوى ولا الاستعداد النفسي بل ولا الغرائز الفطرية! ثم إن المساواة لا تقتضي العدل، فالظلم كل الظلم أن تساوى المرأة بالرجل، وقد أدرك ذلك بعض عقلاء الغرب الذين اكتوت مجتمعاتهم بنار دعوى المساواة، وذاقوا مرارته وألمه، وبدؤوا المناداة بالعودة للفصل بين الجنسين، في

حين أن بعض المخذولين من أبناء قومنا يرفعون شعارات المساواة!! بل ويتكلفون الأدلة، ويلوون أعناق النصوص لتشريعه وتسويقه.

ولو أنهم أرادوا بدعواهم الحق؛ لاستمعوا قول الناصحين ودعوات المصلحين وإرشاد العلماء وبيانهم لحقيقة المسائل إذ التبست عليهم، فلما لم يقفوا عند حرمة العبث بالنصوص، والحذر من مخالفة أمر الله تعالى ورسوله ﷺ، ألا اعتبروا بتجارب من سبقوهم لمثل دعواهم، فعاشت المرأة في بلادهم مستقلة عن قوامة رجل، سافرة كاشفة، تباشر أعمالها، وتزاحم الرجال مجامعهم فنظروا إلى أي حال وصلت، وأي مجد سبقت به المرأة المؤمنة العفيفة؟! وأي جيل أنتجت وربت؟!

ثامن عشر: فحش الليبرالية:

في القرن السادس عشر وفي إنجلترا بالتحديد ظهرت مدرسة فكرية اتخذت من الحرية شعارًا لها ولا زال نفوذ هذه المدرسة في الاتساع حتى أن أكثر حكومات العالم تعد خاضعة لهذه المدرسة سواء على الصعيد الاقتصادي أو السياسي أو الاجتماعي، هذه المدرسة هي المعروفة باسم الليبرالية.

فعندهم الحرية تكمن في تنفيذ الإنسان لرغابته دون أن يعيقه عائق، ولا يجوز للمجتمع أو لمؤسسات الدولة التدخل في شؤون الأفراد مطلقًا أدبيًّا أو ماديًّا باستثناء حالة واحدة وهي الإضرار بالغير، وهذا الكلام يصدق على كل الراشدين سواء رجالا ونساءً باستثناء الأطفال، فمنع الفرد من الإضرار بغيره هو الغاية الوحيدة التي تسوغ استعمال السلطة على أي عضو من أعضاء جماعة متمدنة، أما إذا كانت الغاية المنشودة من إرغام الفرد هي مصلحته الذاتية أدبية كانت أو مادية فذلك لا يعتبر مسوغًا كافيًا.

وعند اختبار هذا المفهوم عن الحرية نجد أن الإنسان يعتبر حرًّا من وجهة نظر الليبرالية عندما لا يجد عوائق تحول بينه وبين رغباته، ويعتبر حرًّا عندما يفعل ما يريد شريطة أن لا يضر غيره، وبهذا المعنى:

- يكون مدمن الهيروين حرًّا ورجلًا فاضلًا؛ لأنه يجد نفسه مدفوعًا بالرغبة في تعاطي المخدِّر، فيستجب لهذه الرغبة، وهو طبعًا لا يضر بغيره، قد يكون هناك ضررٌ

عليه لكن الليبرالية ترى أنه هذا ليس مبررًا للتدخل، وعلى هذا تكون وزارة الداخلية ليست هيئة فاضلة إن اعتدت عليه لأنها وضعت عوائق بينه وبين إشباع رغبته في المخدِّر.

• وأيضًا تكون العاهرة امرأةً فاضلةً حرةً لأنها بعرْضِها جسدَها للبيع في الشوارع والطرقات لم تضر بغيرها بل على العكس قد أعطتهم شيئًا ممتعًا هم على أتمِّ الاستعداد لدفع مقابِله، وتكون الهيئة أو المجتمع الذي يمنع هذا ليس بالمجتمع الفاضل ولا بالهيئة الخيِّرة، فإذا نحن اتبعنا مفهوم الليبرالية للحرية نكون قد الحق باطلًا وجعلنا الفضيلة تمشي على رأسها.

• وماذا عن المنتحر؟ هل هو رجل حر وفاضل؟ أليس كذلك؟ فهو الأخر بشنقه نفسَه لا يضرُّ بأحد غيره، فإذا قال أحد أنه سيشنق نفسه غدًا في السابعة مساءً فلا يجوز لأحدٍ أن يعتقله، ولا يجوز لأهله أن يوثقوه فإذا فعلوا هذا كانوا غير فضلاء وقد اعتدوا على حريته الشخصية، ويجب على الدولة إيداعهم السجنَ، في الحقيقة من يقول مثل هذا لا يشك عاقل أنه أضلُّ من حمار أهله.

كل هذه الرذائل بحسب المفهوم اليبرالية للحرية تصبح فضيلةً لكن هناك ما هو أكثر قبحًا وأكثر مسخًا وأكثر قذارة وأكثر بهيمية، وهو أنه حسب هذا المفهوم لليبرالي للحرية من الممكن أن يتحول زنا المحارم إلى فضيلةٍ فإذا زنا الابن بأمه أو الأب بابنته أو الأخ بأخته أو الحفيد بجدته أو الجد بحفيدته فكل ما يجب توفره من شروط لتصبح هذه القذارة فضيلة من وجهة نظر الليبرالية هو موافقة كلا الطرفين وأن يكون كلاهما بالغًا راشدًا، ألا لعنةُ الله على الظالمين.

وإذا تكلم رجلٌ ما أو هيئة ما أو مجتمع ما فقال: اللهم أن هذا منكرٌ لا نرضى به، كان رجلًا أو مجتمعًا غير فاضل لأنه يمارس إكراهًا أدبيًّا على أشخاص يمارسون الفضيلة الليبرالية، والتي هي الحرية، وكان الزنادقة الذين يمارسون زنا المحارم أناسًا فضلاء ضحايا للتعصب والطغيان، أرأيت مسخًا للمنطق متل هذا؟! أسمعت بجريمة منكرة كهذه؟!!

بعد هذا نسأل الليبرالي: قمت بإستثناء الأطفال وغير الراشدين من ممارسة حريتك

وقلت يجب التدخل في شؤونهم، ما المبدأ الذي يقف وراء هذا الاختيار؟ لا يُتَصَوَّرُ أن يكون هذا المبدأ غير أنهم قاصرون عن معرفة الحق وما فيه صلاح لهم، وهذا يُعرف بالأضرار التي يُلحِقونها بأنفسهم، فنقول: وهل مدمن المخدرات والمنتحر والتي تبيع جسدها مقابل المال يعرفون مصالحهم؟! كيف يكون من يسقي جسمه سُمًّا قاتلًا يعلم مصلحته؟!! أليس هؤلاء بمنزلة الأطفال؟؟!!

لكن فلنُسَلِّم لهم جدلًا بأن هذا المفهوم القذر للحرية يمكن أن يقال عنه كذلك، لكن هل تلتزم الدول الليبرالية بهذا المفهوم عندما تتعامل مع المسلمين؟ يقولون إن للإنسان أن يفعل ما يشاء ويعتبر رجلًا فاضلًا شريطةَ أن لا يضر بغيره، وأن من يحول بينه وبين ما يريد يعتبرُ شريرً ومتخلفًا وعدوًّا للحرية؟!! وفي الواقع يريدون إلزام المجتمعات الإسلامية بقذارتهم تحت ستار حقوق الإنسان، ويلزمونهم بترك ما اختاروه لأنفسهم من الفضيلة التي يحكمهم بها دينهم!!

هل للمجتمعات الإسلامية الحرية في ذلك؟ وماذا لو وقفت الدول الليبرالية الغربية وحالت بين المجتمعات الإسلامية وبين حريَّتها؟ هل تعتبرُ الدول الليبرالية الغربية بذلك شريرة ومتخلفةً وأعداء للحرية؟!! أم أن الليبرالية عندهم مثل صنم العجوة للوثني، يعبده فإن جاع أكله!!

تاسع عشر: يجب عند الرد على شبهات أعداء هذه الأمة مراعاة المصطلحات، فالنَّسَوِيَّة مصطلح معاصر يطلق على هيئات تطالب بالشذوذ وزواج المثليات وغير ذلك من الانحرافات، وهناك التباس أو تلبيس يجري بقوة بين الحركة النّسوِيَّة وبين تصحيح الأخطاء الاجتماعية والنظامية بحق المرأة؛ والأمران منفصلان ولا علاقة بينهما.

فالحركات النّسوِيَّة عندما تدخل إلى المجتمعات النظيفة تحاول أن تجد لنفسها مكانًا عبر بوابة الحقوق ومظلومية المرأة، وإيهام الناس أنهم طلاب حقوق يكفلها الدين والعُرف لأنهم لن يجدوا مدخلًا لهم في المجتمعات المحافظة إلا بهذه الطريقة. ولذلك يجب الحذر والتفريق بين النّسوِيَّة والحقوق الشرعية.

عشرون: ينبغي أن نعلم أن من وسائل النسويين: تضخيم الحالات الفردية الخاطئة والحديث عنها بغزارة وتصويرها وكأنها وباء اجتماعي يقع في كل بيت، وذلك للوصول إلى وضع نظام كليٍّ يتماشى مع الفكر النسوي؛ حتى يستجيب المهزومون نفسيًّا لضغط الواقع، فبدلا من إظهار الحكم الشرعي يحاولون بَتْرَه أو تشويهه أو صرفه عن معناه الحقيقي لتبرير أخطاء الناس، مثال ذلك- كما يقول الدكتور محمد السعيدي- زواج القاصرات من طاعنين في السن يتم تصويره عندهم وكأنه أمر يقع في كل بيت للوصول إلى تحديد سن الزواج ب ١٨ سنة في السعودية.

ومن أعجب العجب: ما نراه الآن مِن دعوة بعض أتباع المنظمات النسوية لرفع سنِّ الزواج للفتيات في مصر إلى واحد وعشرين عامًا، بعد أن تم رفعه قبل ذلك إلى ثمانية عشر عامًا!

أفلا يعلم مَن يدعو إلى ذلك: أنه بذلك لا يحمي المرأة أو يقدِّم بذلك حلًّا لمشكلة زيادة السكان، بل هو على الحقيقة يمتهن المرأة، ويتهم فتياتنا بعدم النضوج العقلي مع أنهن في سنِّ التحصيل والتفوق الجامعي، والإدراك العلمي الذي يتفاخر به الجميع، وهو بذلك في الحقيقة يعمِّق المأساة بصورة أشد وأنكى؛ فبدلًا من أن تكون العلاقات الجنسية في إطارها الشرعي الذي يُرضي الله، ويحفظ حقوق المرأة، ستكون في إطار محرم ينتج عنها انحلال مجتمعي، وأولاد غير شرعيين يُرَبُّون في الشوارع بلا عائل؛ فيكون ذلك ظلمًا للعباد واستجلابًا لغضب ربِّ العباد، وعالة على البلاد، ومِن بعده فساد فوق الفساد!

ولا يَدَّعي مُدعٍ أن تأخير سن الزواج لا يؤدي إلى ذلك؛ لأنه ببساطة لن يستطيع أحدٌ أن يمنع تلك المتطلبات البشرية الجسدية لجميع الشباب والفتيات؛ لا سيما مع هذه الانحدارات الأخلاقية المجتمعية، وانتشار الإباحية بكلِّ صورها الإعلامية!!

فرحمتك بنا يا رب، واحفظ اللهم علينا بلادنا مِن مكر تلك المنظمات النسوية التي تتحرَّك طبقًا للأجندات الغربية التي تعمل على هدم استقرار المجتمعات الإسلامية عن طريق تعميق امتهان المرأة المسلمة بعد أن كرَّمتها شريعة رب البرية.

وإن تعجب فعجَبٌ تناقضُ دعاة الفتنة هؤلاء، حيث تجد دعواتهم لتجريم الزواج الحلال قبل سن ال ١٨، بحجج واهية مع أن أسيادهم في الغرب يبيحون ممارسة الزنا الحرام قبل هذه السن:

فالسن القانوني لممارسة الجنس في الدول الأوربية، على النحو التالي:

١٤ عاما في النمسا وألمانيا، والمجر وإيطاليا والبرتغال.

١٥ عاما في فرنسا واليونان، وبولندا والسويد.

١٦ عاما في بريطانيا وبلجيكا، وهولندا وإسبانيا، وروسيا.

أما السن القانوني لممارسة الجنس في الولايات المتحدة الأمريكية على المستوى الاتحادي فهو ١٦ عامًا. وفي إحدى الولايات المتحدة الأمريكية (ولاية كونيتيكت)، يمكن للشخص الذي يبلغ من العمر ١٣ عامًا الاستسلام لعلاقة جنسية إذا لم يكن الشريك الأكبر سِنًّا أكبر منه بثلاث سنوات. ويمكن للأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٣ عامًا الموافقة أيضًا على ممارسة أنشطة جنسية مع شركاء لا يزيد عمرهم عنهم بعامين.

والشرط الخطير والخطير جدًّا!!! أن يكون ذلك بالتراضي بين الطرفين!!! فالقانون الفرنسي مثلًا لا يجرِّم إقامة علاقة جنسية مع طفلة سنها أكبر من ١٥ عاما، إلا إذا ثبت أن العلاقة كانت بالإكراه، وقِسْ على ذلك باقي الدول.

أما أي علاقة جنسية يقوم بها راشد مع فتاة أصغر سنًّا من ذلك فهي اغتصاب في نظر القانون. وسلامٌ على الأعراض التي تُنتَهك باسم الحرية!!!

ويضحك العاقل بملء فيه عندما يقرأ مثل هذا الخبر:

«حالة من الجدل تشهدها فرنسا، بعد إقرار مشروع قانون يحدد السن القانونية لممارسة الجنس بالتراضي ب ١٣ سنة، حيث يجيز ممارسة الجنس مع الأطفال ولا يقع على مرتكب الفعل جرم حال عدم تقدُّم الطفل بشكوى بالاغتصاب. وبالقانون الجديد، لن يضطر الأطفال دون سن ١٣ عامًا بعد الآن إلى تبرير عدم الموافقة عند

ممارسة الجنس مع شخص بالغ. ومشروع القانون، يجرم أي فعل جنسي بين شخص بالغ وقاصر دون سن ١٣!!!

وتم إقرار مشروع القانون من قبل مجلس الشيوخ بأغلبية الأصوات (٣٤٣ صوتًا من أصل ٣٤٥ ودون رفض)!!!

[لا تعجبوا؛ إنها الديمقراطية!!!].

وللعلم فى عام ٢٠١٨ حددت الحكومة الفرنسية سن ممارسة الجنس للفتيات عند ١٥ عاما، ما يجعل أي علاقة جنسية يقوم بها راشد مع فتاة أصغر سنًّا من ذلك اغتصابًا في نظر القانون.

ورحبت وزيرة المساواة الفرنسية؛ مارلين تشيابا، بهذه الخطوة، التي استندت إلى آراء الأطباء والخبراء القانونيين (!!!).

وقالت وزيرة التضامن والصحة الفرنسية، أنييس بوزن، لصحيفة «لوفيجارو» إن تحديد السن القانوني لممارسة الجنس «يزيد وعي الناس»، ويجعل كل واحد على بصيرة «بما هو قانوني وما هو غير قانوني»!!!!

[لا تعجبوا؛ إنها الديمقراطية أيها العقلاء!!!].

وكانت محكمة فرنسية أسقطت في نوفمبر ٢٠١٧ تهمة الاغتصاب عن رجل مارس الجنس مع طفلة عمرها ١١ عاما، لأن الضحية لم تُثبت أنه «أجبرها أو هددها أو عنَّفها أو فاجأها»!!!![1].

انتهى الخبر المضحك المبكي!!!

وخبرٌ أنكى وأشد:

علقت المتحدثة الرسمية باسم وزارة الخارجية الروسية، ماريا زاخاروفا، على تصريح وزيرة المساواة الإسبانية، «إيرين مونتيرو»، بشأن «حق الأطفال في معرفة

(١) انظر: موقع بي بي سي باللغة العربية، بتاريخ ٦ مارس ٢٠١٨. bbc.com /arabic /world-43303816
موقع اليوم السابع الأربعاء، بتاريخ ٢٧ يناير ٢٠٢١. www.youm7.com /story /2021/1/27

أجسادهم وممارسة الجنس مع أي شخص»، حيث قالت: «صرحت إيرين مونتيرو، وزيرة المساواة بإسبانيا، خلال اجتماع للجنة المساواة بمجلس النواب، ٢١ سبتمبر الماضي بما يلي: «إذا تحدثنا عن التربية الجنسية التي يحق للفتيان والفتيات الحصول عليها، بغض النظر عن العائلة التي ينتمون إليها، لأن جميع الأولاد والبنات والأطفال من جنس غير محدد في هذا البلد لهم الحق في معرفة أجسادهم، ومعرفة أنه لا يوجد شخص بالغ بإمكانه أن يلمس أجسادهم، ومعرفة أنهم إذا لم يرغبوا في ذلك فهذا شكل من أشكال العنف. لديهم الحق في معرفة أن بإمكانهم الحب أو إقامة علاقات جنسية مع أي شخص يريدون، على أساس الموافقة».

في حال ترجمة ذلك إلى لغة عادية، فإن الوزيرة الإسبانية تقول إن الحظر المفروض على الاعتداء الجنسي على الأطفال هو شكل من أشكال العنف المجتمعي ضدهم، ومن حق الأطفال ممارسة الجنس مع الكبار.

الوزيرة حاصلة على درجة الماجستير في علم النفس التربوي.

ويعني ذلك أن هذا الرأي ليس مجرد رأي وزير في حكومة دولة أوروبية، وإنما رأي خريج متخصص في مجال التربية وعلم النفس.

بالمناسبة، تتمتع «إيرين مونتيرو» كذلك بسجل حافل، حيث كانت، على مدار العامين الماضيين، مشغولة أيضا بالدفع من أجل مشروع قانون بعنوان «من أجل المساواة الحقيقية والفعالة بين المتحولين جنسيا وحقوق المثليين»، والتي من شأنها أن تسمح- من بين أمور أخرى- بإجراء جراحة تغيير الجنس والعلاج بالهرمونات للأطفال الذين يبلغون من العمر ١٢ عاما وأكبر، دون إجراءات التشخيص الطبي. ووفقا لها، فمن غير المقبول أن يتم التعرف على (المتحولين جنسيا) كمرضى في الوثائق الطبية.

من المهم أنه على خلفية اندلاع فضيحة بشأن هذه التصريحات، هرعت إلى مساعدتها وزارة الحقيقة لوكالة (أسوشيتد برس)، التي سارعت لتوضح للجمهور

(الجاهل) الساخط، أن المتخصصة في وجدان الأطفال أسيء فهمها، وتم «اجتزاء عباراتها بوجه عام من سياقها».

إن الطبيعة الكارثية لهذا البيان ليس حتى في تقنين الميل الجنسي للأطفال (البيدوفيليا)، وإنما في حقيقة أنه يتم الترويج له تحت شعار النضال من أجل حقوق الأطفال، بمعنى أنه إذا لم يتم حرمان الطفل من البراءة حتى الآن، فذلك انتهاك صارخ لحقوق القاصر في معرفة الذات.

أولئك هم وحوش القرن الحادي والعشرين» انتهى هنا تصريح زاخاروفا.

وكانت وزيرة المساواة في إسبانيا، «إيرين مونتيرو»، قد أعلنت في حديث لها أن «للأطفال الحق في معرفة أجسادهم وممارسة الجنس مع أي شخص»، حيث أوضحت أنه إذا كان كل ذلك يتم بين رجل بالغ وطفل «بموافقة متبادلة» فهذا ليس اعتداء جنسيا على الأطفال، وإنما «معرفة للذات» وفقا لتعبيرها.

ووزارة المساواة في الحكومة الإسبانية هي الجهة المسؤولة عن اقتراح وتنفيذ سياسة الحكومة بشأن المساواة، وحذف جميع أشكال التمييز بحسب الجنس أو الأصل أو العرق أو الدين أو الأيديولوجية أو التوجه الجنسي أو السن أو أي وضع شخصي أو اجتماعي آخر، ومحو العنف الجنساني، فضلا عن السياسة الحكومية المتعلقة بالشباب[١].

والسؤال الذي يفرض نفسه الآن:

ماذا ستجني المسلمة إذا كان مَن يدَّعي المطالبة بحقوقها أمثال هؤلاء ال.... أو ذيولهم في بلاد المسلمين؟

وأترك تكملة مكان النقاط للقارئ العاقل!!!

وفي المقابل لا يتحدث دعاة الفتنة هؤلاء عن العنوسة ولا يبحثون عن حل لمشكلة

(١) https: / /arabic.rt.com /world /1395444

تأخر الشباب في الزواج، لأن الحقيقة هي أن الطرح النّسويّ مشكلته مع الزواج وليست مشكلته مع عدم الزواج؛ بل حقيقة الطرح النّسوِيّ الذي تصرح به المنظمات النَّسَوِيَّة في الخارج: إيجاد بدائل للعنوسة غير الزواج.

وكذلك يتحدثون عن التحرش ولا يتحدثون عن أسبابه؛ لأنهم في الحقيقة لا يهمهم القضاء على التحرش، لكن المهم لديهم هو النجاح في الوصول إلى أنظمة تعطي الفتيات حق عرض أنفسهن دون وازع من دين أو حياء ومن غير خوف من أي تعرض لهن في أسوء أحوالهن، فالمقصود بمنع التحرش بالفتيات منع التعرض لهن مطلقًا.

هل النسَوِيّة كرّمَتِ المرأة؟

كثيرًا ما ينتهج أصحاب الفكر النَّسَوِيّ أسلوبَ الهجوم على العقائد والأعراف والمجتمعات والقِيَم باسم الدفاع عن كرامة المرأة وتكريمها، بينما يتخذون موقف الواثق ثقة مجردةً من أي برهان على حقيقة تحقيق منهجهم لهذا التكريم.

فهل النَّسَوِيَّة حقًا كرّمت المرأة؟

هيا نحاكم هذه الدعوى بناءً على عدة محاور تعتبر جوهرًا في واقع الفكر النسوي:

- المُساواة كأصل من أصول الفكر النسوي.
- معيار التكريم الذي تسعى له النَّسَوِيَّة.
- هل حقًّا النَّسَوِيَّة ترفُض الوصايةَ على المرأة؟
- موقف النَّسَوِيَّة من امتيازاتِ المرأةِ.

هل المساواةُ تكريم؟

حين يصف الطبيب لمريضين نفس العلاج بغض النظر عن اختلاف احتياجاتهما وطبيعة أجسامهما وتفاوت استجابتهما، فالنتيجة قد تكون كارثة على أحدهما.

إن المساواة مبدأ أعمى سطحي، ينظر لتساوي المعطيات دون اعتبار لاختلاف المآلات وتفاوُت الاحتياجات. والمساواة بخلاف العدل الذي يعطي كل ذي حق حقه بناءً على احتياجه وقدرته وإمكانياته. فلا يمكن أن ينظرَ عاقلٌ لمبدأ المساواة بين الجنسين كغايةٍ لتكريم المرأة واستيفاء حقوقها. وإنما في طياته ومآلاته ضرر وظلم عظيم سيطال المرأة سواء وَعَتْهُ في البداية أو ذاقَتْه في النهاية، فهو ضرر لا يظهر في القشور بل في تتابع المآلات.

فالحقوق والواجباتُ مبدآن متلازمان، فمتى طالبت المرأة بالمساواة في الحقوق

فلا بد أن تقبلها في الواجبات، وحين تتم المساواة بين الجنسين في الواجبات، فالضحية الأكبر هنا هي المرأة.

معيار التكريم!

مشكلة المرأة النسوية والمتأثرة بالنسوية أنها هي التي تحدد مفهوم العدل والحياة الكريمة، بمعنى أنها تعتبر مشاعرها وفكرها وقناعتها وثقافتها هي المعيار لما هو تكريم ولما هو عدل وظلم. بخلاف الإنسان المسلم الذي يجعل مفهوم العدل والكرامة والظلم مفاهيم ربانية جاءت عن طريق القرآن والسنة.

لو سألت دعاة النسوية ما معيار تكريم المرأة لديكم؟ فسيعطونك قائمة طويلةً خلاصتها في عبارة واحدة: (أن أكون مثل الرجل). نعم هذا هو معيار التكريم عند النَّسَوِيَّة، تقليد الرجل. فهذا مسموح للرجُل فلا بد أن يُسمحَ لي به، وهذا ممنوع عنه فلا بأس أن يُمنَع عني، هذا يفعله الرجل فلماذا لا أفعله؟ وذاك مَعْفِيٌّ عنه فلماذا لا يُعفى عني!

وهكذا تطمس النَّسَوِيَّة هويةَ المرأة لتصبحَ قيمتُها الإنسانية مرتبطة بالرجل، وتجعل من ذلك معيار التكريم والكمال بشكل مهين ومثير للشفقة، لا يصدر إلا من إحساس بنقص الأنوثة وهوانها.

هذه النَّسَوِيَّة التي تزعم القوّة والاستقلالية وترى الرجل نِدًّا ومنافسًا، تجد في جوهر فكرها هذا التناقض الفظيع والمهين، والذي تمارسه كل مُتَبَنِّيَةٍ للنَّسَوِيَّة سواء شعرت أو لم تشعر، بل وصل هذا الاستنساخ لدرجة مثيرة للاشمئزاز حتى كان مِن مَطالِب بعض رُوَّاد النَّسَوِيَّة «أنْ دَعُونا نَكشف صُدورنا كما يفعلُ الرجالُ»!!

الوصاية النَّسَوِيَّة على المرأة:

لا تسعى النَّسَوِيَّة لحقوق المرأة واحترام اختيارها بقدر ما تسعى لأنْ ترسم لها الطريق الذي يتوافق مع الأيدولوجية النَّسَوِيَّة فقط، فهذا «النقاب» أبرز مثال، فكل مُنقَّبة- عندهم- هي بالضرورة مُجبرَةٌ عليه مقموعة به في نظرهم ولو نَفَتْ ذلك بنفسها فلا اعتبارَ برأيها، فالرأي رأيهم فقط، ولو اغتصبوا حق المرأة في الاختيار والرغبة

والتعبير، وهكذا مع كل جوانب حياة المرأة، في لباسها، في أفكارها، في حياتها الزوجية، في تعامُلها مع أسرتها. كل ذلك لا بُدَّ أن يكون على النهج النَّسَوِيّ رغمًا عن المرأة، وإلَّا فهي مُتَّهَمَةٌ بأنَّها ذُكوريَّةٌ دُونِيَّةٌ.

والعجيب أن هذه الفئة هي أكثر فئة تُردّد رفْضَها للوصاية الدينية على المرأة، بينما تمارس هي وصايتها على المرأة!

والفرق: أن الوصاية مِن خالقك كرامةٌ لكِ.

والوصاية مِن مخلوقٍ مثلك- وربما أدنى- هو أعظمُ ذُلٍّ وهوان!

إسقاط الامتيازات:

من أبرز ما ترتكبه النَّسَوِيَّة من جناية ضد الأنثى هو اسقاط امتيازاتها، فلا تجد ميزةً تفرَّدَتْ بها المرأةُ لجنسها بطابع إيجابيّ، إلا ونرى النَّسَوِيَّة تسعى لطَمْسِ ذاك التفرُّد، بل وقَلْبِه لطابع سلبي، فالأمومة مثلًا - على كل ما تحتويه من معانٍ رُوحية عظيمة فريدة أُعطيت المرأة بها أعظم شرف وتكريم- ليست في ميزان النَّسَوِيَّة سوى دور مادِّيٍّ جافٍّ، لا ترى له أي تشريف أو ميزة أو اعتبار معنوي، وخصلة الحياء التي تعتبر له المرأة النموذج الأعلى ومضرب المثل الأسمى «كالعذراء في خدرها» نَسَفَتْهُ النَّسَوِيَّة وداسَت عليه، بل وجعلت مجرد التفكير فيه والتذكير به هوانًا بحد ذاته، لأنها ترى كمالها في استنساخ هُوِيَّة الرجل لا في مزية أنوثتها.

وهكذا جرَّدَت النَّسَوِيَّةُ المرأةَ مِن كل مَزِيَّةٍ جاءت تشريفًا لها، وفسَّرَتْها بما تُمليه عليها النفسيَّة النَّسَوِيَّة المضطربة:

فالمهر صار تسليعًا [١] للمرأة، والنفقة صارت استعبادًا، والعِفة صارت تقييدًا، والحجاب الذي شُرِعَ لحمايتها صار اضطهادًا...

(١) تَسْليع المرأة أو تَشْيِيء المرأة، ويعرف أحيانا بالتشييء الجنسي للمرأة (بالإنجليزية: The objectification of women): هو رؤية ومعاملة النساء كشيْءٍ عبر استخدام جسد المرأة في الترويج والتسويق للمنتجات وزيادة الأرباح، واستخدام المرأة كأداة عرض جنسية في الإعلانات التي تسعى إلى تكوينِ صورةٍ ذهنيةٍ للمنتجِ ملتصقةً بصورِ الإغراء، ووسائل الإعلام والأفلام الإباحية، ومهن مثل رقص التعري والدعارة، وتقييم المرأة في الأحداث العامة بناء على المظهر الجسدي والجاذبية الجنسية كما يحدث في مسابقات ملكات الجمال، يُعَدُّ تَشْيِيئًا جنسيًا. [انظره بالتفصيل في فصل: الثمار المرة للنسوية].

بعد هذا يتبين لنا جواب السؤال:

هل النَّسَوِيَّة كرمت المرأة؟

بالطبع لا، بل ظلمتها بالمساواة وغبنتها في العدل، وأهانتها بطمس هويتها واستنساخ هوية الرجل، وقيَّدتها في قالب ضيق تتحكم هي في حدوده، وأسقطت عنها كل ميزة شرفها الله بها، ثم تأتي لتُزايد على كرامةِ مَن اتخذت عدلَ الله ومعياره وحكمه منهجًا.

هل الإسلام دين ذكوري؟
شبهة تتبناها النظرة القاصرة وتسقطها الصورة الكاملة

تتهم العقلية النَّسَوِيَّة الإسلامَ وأحكامه بتحيُّزه وتفضيله للرجل، وتمتعض عقلياتٌ ذكورية من تكاليفَ يُوجِبها الإسلام على الرجل لأجل المرأة قد تراها غير منصفة، ومثل هذه الرؤى تصدر عادة من نظرة عوراء ترى فقط «الجزء» الذي تستعمله في امتعاضها دون أن تدرك الكل، بينما ذلك الجزء موجود ليوازن الجزء الآخر فيحقق «الكلَّ» العادلَ.

ولرد هذه الشبهة ببساطة ما علينا إلا أن نستعرض النصوص والمواقف الدينية التي «يبدو فيها ظاهريًا» تفضيل للمرأة على الرجل، وذلك مجاراةً للأسلوب النَّسَوِيّ في انتقاء النصوص ولكن بشكل معاكس:

١- على مستوى الوالدين:

تفضيلٌ مضاعَف للأنثى على الذكر في الحقوق والإحسان، رغم أن نفقة الأولاد على كاهل الأب إلا أن تقدير الدين لمتاعب الأنثى أعطاها حق التفضيل بثلاثة أضعاف.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «**أُمُّكَ**»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟، قَالَ: «**ثُمَّ أُمُّكَ**»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟، قَالَ: «**ثُمَّ أُمُّكَ**»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟، قَالَ: «**ثُمَّ أَبُوكَ**» (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ).

قال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث من صحيح مسلم: «الصَّحَابَة هُنَا- بِفَتْحِ الصَّاد- بِمَعْنَى الصُّحْبَة، وَفِيهِ الْحَثُّ عَلَى بِرِّ الْأَقَارِب، وَأَنَّ الْأُمَّ أَحَقُّهمْ بِذَلِكَ، ثُمَّ بَعْدهَا الْأَبُ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ، قَالَ الْعُلَمَاء: وَسَبَبُ تَقْدِيم الْأُمِّ كَثْرَةُ تَعَبهَا عَلَيْهِ، وَشَفَقَتِهَا، وَخِدْمَتِهَا، وَمُعَانَاةِ الْمَشَاقِّ فِي حَمْلِهِ، ثُمَّ وَضْعِهِ، ثُمَّ إِرْضَاعِهِ، ثُمَّ تَرْبِيَتِهِ وَخِدْمَتِهِ وَتَمْرِيضِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ»[١].

(١) شرح النووي على مسلم (١٦/ ١٠٢).

وقال الحافظ ابن حجر في شرحه لهذا الحديث من (صحيح البخاري): «قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: مُقْتَضَاهُ أَنْ يَكُونَ لِلْأُمِّ ثَلَاثَةُ أَمْثَالِ مَا لِلْأَبِ مِنَ الْبِرِّ، قَالَ: وَكَانَ ذَلِكَ لِصُعُوبَةِ الْحَمْلِ ثُمَّ الْوَضْعِ ثُمَّ الرَّضَاعِ، فَهَذِهِ تَنْفَرِدُ بِهَا الْأُمُّ وَتَشْقَى بِهَا، ثُمَّ تُشَارِكُ الْأَبَ فِي التَّرْبِيَةِ. وَقَدْ وَقَعَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى ذَلِكَ فِي قَوْلِه تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤]، فَسَوَّى بَيْنَهُمَا فِي الْوِصَايَةِ، وَخَصَّ الْأُمَّ بِالْأُمُورِ الثَّلَاثَة.

قَالَ الْقُرْطُبِيّ: الْمُرَاد أَنَّ الْأُمّ تَسْتَحِقّ عَلَى الْوَلَد الْحَظّ الْأَوْفَر مِنَ الْبِرّ، وَتُقَدَّمَ فِي ذَلِكَ عَلَى حَقّ الْأَب عِنْد الْمُزَاحَمَة»[1].

٢- على مستوى الزوجين:

* للمرأة حق في مال زوجها وليس له حق في مالها.

* أوجب الدين النفقة والسكن والمهر على الرجل، ولم يحرِّم العمل وطلب الرزق على الأنثى، فيمكن للمرأة أن تعمل- وفق الضوابط الشرعية- ولا تنفق، ولا يمكن شرعًا للرجل أن يمتنع عن الإنفاق على أهله ولو لم يعمل، بل يجب عليه السعي لذلك بقدر استطاعته، فهي من تكاليفه.

* أباح الإسلام للمرأة أن تأخذ من مال زوجها دون إذنه إن قصَّر فيما يجب عليه من نفقة، ولا يجوز هذا للرجل ولو احتاج إلا برضاها.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ أُمَّ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ**» (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ).

وبفضل الله لا نجد من الرجال المسلمين اعتراضًا على هذا الحكم. وها هنا سؤال: لو كان الحكم بالعكس وأباح الإسلام للرجل أن يأخذ من مال زوجته بلا إذن فهل

(١) فتح الباري (١٠/ ٤٠٢).

سيقول النسَوِيُّون والنَّسَوِيَّات إن في ذلك إمعان في تحقير المرأة واعتبارها وما تملك ملكًا للرجل؟!

* لا يوجد نَصٌّ يُوجِبُ على المرأة خدمة زوجها في البيت، وقد ذهب جمهور العلماء (الشافعية والحنابلة والمالكية) إلى أن خدمة الزوج لا تجب على الزوجة، لكن الأولى لها فعل ما جرت العادة به[١].

* للمرأة الحق في خلع زوجها، فكما أن الله تعالى أعطى الرجل الحقّ في الطلاق إذا كره المرأة واستحالت الحياة بينهما، فكذلك أعطى المرأة الكارهة لزوجها والنافرة منه حق طلب الاختلاع والافتداء منه بمال تعرضه عليه.

قال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَا أَعْتِبُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ، وَلَكِنِّي لَا أُطِيقُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ**» قَالَتْ: نَعَمْ. (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ). (حَدِيقَتَهُ): المهر.

قال ابنُ قُدامَةَ: «وَجُمْلَةُ الْأَمْرِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إذَا كَرِهَتْ زَوْجَهَا، لِخَلْقِهِ، أَوْ خُلُقِهِ، أَوْ دِينِهِ، أَوْ كِبَرِهِ، أَوْ ضَعْفِهِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَخَشِيَتْ أَنْ لَا تُؤَدِّيَ حَقَّ اللهِ تَعَالَى فِي طَاعَتِهِ، جَازَ لَهَا أَنْ تُخَالِعَهُ بِعِوَضٍ تَفْتَدِي بِهِ نَفْسَهَا مِنْهُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩][٢].

وقال الحافظ ابن كثير: «إِذَا تَشَاقَقَ الزَّوْجَانِ، وَلَمْ تَقُمِ الْمَرْأَةُ بِحُقُوقِ الرَّجُلِ وَأَبْغَضَتْهُ وَلَمْ تَقْدِرْ عَلَى مُعَاشَرَتِهِ، فَلَهَا أَنْ تَفْتَدِيَ مِنْهُ بِمَا أَعْطَاهَا، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهَا فِي بَذْلِهَا، وَلَا عَلَيْهِ فِي قَبُولِ ذَلِكَ مِنْهَا؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ

(١) الموسوعة الفقهية (١٩/ ٤٤).
(٢) المغني لابن قدامة (٧/ ٣٢٣).

أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩]» [١].

فسمح لها أن تخلع زوجها بسبب عدم حبها له مع أنه بلا عيبٍ ظاهر، وهذا يظهر فيه مراعاة الدين لعواطف المرأة، وأنها غير مجبرة بمصارعة عواطفها والبقاء مع زوجها لكي تؤدي حقه عليها.

٣- على مستوى الأولاد:

وعد رسول الله ﷺ من يرعى فتاتين أو ثلاثًا ويحسن لهما بأن له الجنة، ولا نَصَّ لمثل هذا الوعد لمن يربي الأبناء الذكور. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ رَجُلٍ تُدْرِكُ لَهُ ابْنَتَانِ، فَيُحْسِنُ إِلَيْهِمَا مَا صَحِبَتَاهُ - أَوْ صَحِبَهُمَا - إِلَّا أَدْخَلَتَاهُ الْجَنَّةَ**» (رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ). وقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ، فَأَطْعَمَهُنَّ وَسَقَاهُنَّ وَكَسَاهُنَّ مِنْ جِدَّتِهِ، كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ**» (رواه أحمد بإسناد صحيح). (من جِدَتِه): من غِناه.

وقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ عَالَ ابْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ بَنَاتٍ، أَوْ أُخْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ، حَتَّى يَبِنَّ أَوْ يَمُوتَ عَنْهُنَّ، كُنْتُ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ**» وَأَشَارَ بِأُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى. (رواه أحمد بإسناد صحيح). (يَبِنَّ) أي: ينفصلن عنه بتزويج أو موت.

٤- على مستوى الحدود:

* قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [النور: ٢٣]. وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

نصٌّ قرآني يتوعد من يقذف عرض المرأة بلا برهان بالعذاب واللعن والحد في الدنيا، ولم يُذكر ذلك للرجل. قال القرطبي: «ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى فِي الْآيَةِ النِّسَاءَ مِنْ حَيْثُ هُنَّ أَهَمُّ، وَرَمْيُهُنَّ بِالْفَاحِشَةِ أَشْنَعُ وَأَنْكَى لِلنُّفُوسِ. وَقَذْفُ الرِّجَالِ دَاخِلٌ فِي حُكْمِ الْآيَةِ بِالْمَعْنَى، وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى ذَلِكَ» [٢].

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٦١٣).
(٢) تفسير القرطبي (١٢/ ١٧٢).

* المساواة في حد الزنا: فالدين ينسف فكرة أن العار يلحق بالمرأة فقط ولا شيء يعيب الرجل: قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النور: ٢]. وكذلك مساواتهما في حساب وعقاب الآخرة.

٥- على مستوى العبادات:

(الجهاد – صلاة الجماعة – صلاة الجمعة) تجوز للمرأة ولا تجب عليها ولا تأثم بتركها، وتجب على الرجل على العموم ويأثم بتركها.

٦- في الميراث:

الميراث له أوضاع عديدة، يوجد من بينها حالات عديدة ترث فيها المرأة مثل الرجل وبعضها أكثر منه، وأحيانًا قد ترث وهو لا يرث، رغم أن الرجل ملزوم بالنفقة على غيره والمرأة غير ملزومة بالإنفاق على أحد[١].

بعد تلك الأمثلة المنتقاة، هل يمكننا أن نقول أن الدين متحيز للمرأة؟

هذا بالضبط ما تراه العقلية النَّسَوِيَّة بطريقة عكسية تجاه بعض الأدلة المنتقاة والتي يرون فيها تفضيل للرجل وتمييز له على المرأة.

فالعقلية المتطرفة التي ترى الحياة عبارة عن تصارع وتنافس لا تكامل وتبادل تكون نظرتها قاصرة في حدود ما تريد فقط أن تراه، فتتجاهل النظرة الشاملة والتي يظهر فيها مدى مراعاة الدين لتحقيق التوازن في الحقوق وضمان القدرة على أداء التكليف في مختلف الأزمنة وفقًا لطبيعة الجنس.

فكل نص أو حكم في الإسلام تراه النَّسَوِيَّة متحيزًا ضد المرأة، سترى في الجانب الآخر سببًا له يحقق التوازن إن قررت النظر للأحكام برؤية شمولية:

- فالنَّسَوِيَّة تمتعض من حكم القوامة وتنسى أن القوامة تكليف لا تشريف!

(١) وسيأتي ذلك بالتفصيل إن شاء الله، في هذا الفصل.

• تمتعض من قاعدة «نصف حظ الذكر» في الميراث وتنسى أن سببه تحقيق عدالة وفقًا للتكليفات!

• تمتعض من نصوص حقوق الزوج على زوجته، وتتجاهل نصوص حقوق الزوجة على زوجها، بل وآية: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، كافية لإثبات توازن الحقوق!

• تمتعض النَّسَوِيَّة من جملة مجتزأة من حديث نقص العقل والدين دون أن تكلف نفسها بقراءة باقي الحديث لتعرف أنه تفسير لواقع يحصل في حياة المرأة وليس تحقيرًا لها!

• تمتعض النَّسَوِيَّة من حكم الله في إجازة الزواج من أهل الكتاب للرجل فقط، دون أن تفكر في الحكمة من تحريمه على المرأة، ففي كل أمم العالم ينسب عرق الأبناء وانتماؤهم للأب لا للأم!

• تمتعض من مبدأ إباحة التعدد، دون أن تعي أن الإسلام يحرص على وضع اعتبار لتوفير حلول لجميع الظروف والأزمنه والحالات التي قد يمر بها المرء والمجتمع. ولا تدرك كذلك أن الدين أعطى للمرأة حق في اشتراط ما تريد في العقد حتى وإن كان الشرط أن لا يتزوج عليها: يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وَإِذَا شَرَطَ فِي الْعَقْدِ أَنَّهُ لَا يَتَزَوَّجُ عَلَيْهَا وَإِنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا كَانَ أَمْرُهَا بِيَدِهَا: كَانَ هَذَا الشَّرْطُ صَحِيحًا لَازِمًا فِي مَذْهَبِ مَالِك وَأَحْمَد وَغَيْرِهِمَا. وَمَتَى تَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا إنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْ»[(١)]. وقال ابن قدامة: «الشُّرُوط فِي النِّكَاحِ تَنْقَسِمُ أَقْسَامًا ثَلَاثَةً: أَحَدُهَا مَا يَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَهُوَ مَا يَعُودُ إلَيْهَا نَفْعُهُ وَفَائِدَتُهُ، مِثْلُ أَنْ يَشْتَرِطَ لَهَا أَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِهَا أَوْ بَلَدِهَا أَوْ لَا يُسَافِرَ بِهَا، أَوْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا، وَلَا يَتَسَرَّى عَلَيْهَا، فَهَذَا يَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ لَهَا بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَهَا فَسْخُ النِّكَاحِ»[(٢)].

تلك مجرد أمثلة تستعملها النَّسَوِيَّة لاتهام الدين بالذكورية، بسبب نظرة قاصرة سببها

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٧٠).
(٢) المغني لابن قدامة (٧/ ٩٣).

الجهل بحقيقة التوازن، أو تطرف يرفض أي توازن يسعى أن يأخذ من هذا المتطرف مقابل عطاءه!

ويتضح من ذلك أنه لا يوجد نص أو حكم عام في الإسلام يقضي بتفضيل جنس على جنس، فكل نصوص التفاضل فرعية لها أسباب تتعلق بطبيعة الجنس وقدراته لا بأفضليته على الآخر لجنسه.

إن أحكامًا يقرُّها خالق الإنسان سبحانه وتعالى من الطبيعي أن يفوق بعضها عقل المخلوق، فلا يدرك حكمتها، ولكن الإنسان قد يجادل في أحكام خالقه ويطعن في عدالتها معتمدًا على عقل قاصر عن إدراك الحِكَم العظمى وراء أحكام الخالق سبحانه وتعالى.

أما نحن المسلمين فنقول: سمعنا وأطعنا تجاه كل ما يثبت عن الله ﷻ ورسوله ﷺ. أما اجتهادات بعض الفقهاء والمفسرين وعادات وتقاليد بعض المجتمعات فتبقى مخرجات بشرية قابلة للنقاش في عدالتها، ويقاس مدى صوابها بموافقتها أو مخالفتها للقرآن الكريم والسنة الثابتة.

دعوى «ذكوريّة الفقهاء»
هل الفقه صناعةٌ ذكوريَّة؟

كثيرًا ما تحدَّث المروّجون للحركة النَّسَوِيَّة عنُ السُلْطة الذكوريةِ للفقهاء، وقتلوا كتبَ التراث بحثًا واستخراجًا لأمثلةٍ زعموا أنها تؤيِّد طرحهم، زاعمين أنَّ ما حملهم على ذلك هو الدفاع عن المرأة وحقوقِها، والوقوف في وجه الظلم الذي لحق بها وإنصافها؛ جرّاء التشريعات الفقهيَّة الذي تأثرت بسلطةِ الذكور الفقهاء، وهي دعوى زائفة، ومقولة شيطانيَّة، تحاوِل إقصاء التشريع الإسلاميِّ، وجعله بعيدًا كل البعد عن المجالس العامة والتشريعات القانونيّة، وصولًا إلى انسلاخ المجتمعات من قِيَمها الإسلامية.

إن أصحاب تلك الدعوات يناقضون أنفسهم، إذ يدَّعون أنَّ هدفهم من تلك الحملات إنصاف المرأة من أهواء الفقيه، بينما هذه الدعوات بعيدة كل البعد عن المنهجيَّة والموضوعية، إذ إن الفقيه ينظر إلى النص على أنه يجب أن يُعمل به على ما هو عليه، دون أن يشوبه هوى أو مصلحة، ففهمه للنص منطلقٌ من موضوعيّة النَّص، بينما أصحاب تلك الدعوات ينتقدون النصوص بناء على أنها تخالف أهواؤهم.

ينسى هؤلاء أو يتناسون أن النصوص التي تشكل الوحي ومصدر التشريع الإسلامي، ليس للفقيه أمامها إلا الإيمان بها والالتزام بمنهج استنباط الأحكام وفق ما قررته مباحث علم أصول الفقه من قواعد للاستنباط وضوابط لاستخراج الأحكام، فإن الفقهاء رجالًا كانوا أو نساء لا يملكون حق التشريع، ولكنهم يجتهدون لفهم النص وفق آليات محددة، وليس وفق أهوائهم، وهذه الآليات هي مجموعة قواعد أصول الفقه.

فالمجتهد لا يتعامل مع النص وفق ثقافته وموروثاته المعرفية، ولكنه يتعامل مع النص وفق مجموعة من الأطر والقواعد، غاية ما هناك أن كل فقيه من الفقهاء يأخذ بما ترجح إليه من أطراف هذه القواعد والأطر، فالفقيه لا يستقل بصياغةِ الأحكام، بل هو مُلزَم بضوابط معينة لا يمكن تجاوُزُها، والفقه الإسلامي إنّما هو معبّر عن شرع الله وحكمته.

ومما يؤكد ذلك أن هناك اجتهادات فقهية لفقهاء جاءت مخالِفة لأهواء الرجل، وكذلك اجتهادات لفقيهات جاءت مخالفة لأهواء المرأة، مما يؤكد أن النَّظر في النصوص الفقهية كان مجردًا عن الأهواء، ومنضبطًا وفق أصول الاستنباط.

فهناك اجتهادات فقهيّة خالفت فيها المرأة أهواءها ووقف منها الفقيه في صالح المرأة- فيما يظهر- غير أنّ الحقيقة أن كلا من الفقيه والفقيهة وقَفا موقفًا منطلقًا من موضوعية النص، ومثال ذلك: حق المرأة في الخروج إلى المسجد: فإن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ترى منع المرأة من الخروج إلى المسجد لما رأته من مخالفة النساء لأفعال كانت منضبطة في عهد النبي ﷺ، إلا أنّ علد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يرى أن للمرأة حقًا في الخروج إلى المسجد.

فعَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: «لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ » (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ).

وعَنْ بِلَالِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ حُظُوظَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِذَا اسْتَأْذَنُوكُمْ**» فَقَالَ بِلَالٌ: وَاللهِ، لَنَمْنَعُهُنَّ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ: أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَقُولُ أَنْتَ: لَنَمْنَعُهُنَّ. (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ).

ومثل هذه النموذج نماذج كثيرة وقفت فيها المرأة الفقيهة- فيما يظهر- ضد مصلحة المرأة، ووقف فيها الرجل الفقيه في موقف المتحيِّز للمرأة، غير أنّ الحقيقة أنه لم يتحيز أيٌّ منهما للآخر، وإنما وقف موقف الكاشف للأحكام، المنصف من الأدلة التشريعية.

وبصفة عامة؛ فإن إنصاف الإسلام للمرأة لا يُماري فيه جاهل أو جاحد، فها هي نصوص القرآن والسنة زاخرة بهذا المعنى، والكتابات في ذلك كثيرة، غير أن الذي يهمنا هنا بيان أن اجتهاد الفقهاء (الرجال) لم يكن اجتهادًا فئويًّا ذكوريا ضد فئة النساء، وحسبنا هنا أن نذكر هذين النموذجين:

النموذج الأول: عدم قصر (الرقبة) على الذكور لم نجد أحدا من الفقهاء ولا المفسرين المتهمين بالتفسير ذكوري، لم نجد أحدا منهم فسَّر قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾

الواردة في ثلاث سور من القرآن[١] بالرقبة الذكورية، بل سوَّى جميعهم بين الرقاب (ذكورا وإناثا) فأجازوا تحرير الرجال والنساء في هذه المواضع مع أن الشارع عُهد منه التفرقة بين الذكر والأنثى في غير باب فقهي، مثل (الإمامة، والولاية العامة، والقضاء، والعقيقة، والميراث، والشهادة، وغسل البول) إلا أن ذلك لم يَخلق منهم عقلا ذكوريًّا؛ فقالوا: إن الشارع متشوِّف إلى تحرير الرقيق، ذكورهم وإناثهم، ولم يُعهد منه التفرقة بين الجنسين في هذا الباب.

النموذج الثاني: ناقش مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (وأعضاؤه جميعا من الرجال) الخلافات الأسرية المتعلقة براتب الزوجة العاملة، فلم يُبِح ابتزازَ الزوج لزوجته بتعليقه الإذن للزوجة بالعمل خارج البيت مقابل الاشتراك في النفقات الواجبة على الزوج أو إعطائه جزءا من راتبها وكسبها. كما حرَّم إجباره إياها على العمل خارج البيت، كما حرَّم على الزوج إجبار زوجته الغنية على المشاركة في نفقة المنزل[٢].

من الطعن في الفقهاء إلى الطعن في الشريعة:

إن تخوين الفقهاء انتقل إلى الطعن في حدود الشريعة نفسها، كلمة الله ووحيه، المتمثل في القرآن والسنة. وجدنا هذا التطرف النَّسَوِيّ يصرح بعوار اللعان، وهو تشريع الله في القرآن، وأنه جاء لمصلحة الرجال ضد النساء، وأنه تشريع تجاوزه الزمن، واتهامات للشرع تؤدي بقائلها إلى الكفر.

وجدنا هذا التطرف النسوي، حينما عاند في استقبال تشريع الميراث، الذي أعطى فيه للرجل مثل حظ الأنثيين في بعض الحالات، ونادى بالمساواة بينهما، بحجة إنصاف المرأة! فمن الذي جار على المرأة إذا كان المشرع هو الله رب العالمين!

هذا التطرف النسوي، الذي يغمز بين الحين والآخر بعض ما يرينه تمييزا بين الرجل

(١) النساء: ٩٢، المائدة: ٨٩، المجادلة: ٣.

(٢) انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في الدورة السادسة عشرة سنة ٢٠٠٥م
https://iifa-aifi.org/ar/2174.html

والمرأة، مثل قصر حق التعدد على الرجل دون المرأة، وإعطاء الرجل حق الطلاق دون المرأة، ونحو ذلك من الأحكام الإسلامية.

وعلى المسلم إزاء تشريعات الإسلام القطعية والصريحة أن يقطع بأن الله تعالى لا يُحابي أحدًا في تشريعه على حساب طرف آخر، كما لا يجافي طرفًا لحساب طرف آخر. ليست تشريعات الإسلام القطعية والصريحة مثل تلك التشريعات الفئوية التي تغلب فيها الفئة المشرعة مصلحتها على مصالح الناس، فإذا كان المشرع امرأة غلبت مصالح الجنس النَّسَوِيّ على الجنس الذكوري، وكذلك يفعل الرجل إذا كان التشريع بيده، وقل مثل ذلك إذا انفرد الأغنياء بالتشريع، أو الفقراء أو أي فئة دون أخرى.

قضية الميراث في الفقه الإسلامي:

وبناء على ما سبق ظهرت وتكاثرت الكتابات الترويجية للنسوية، وأُخذت قضية الميراث كنموذج تنبثق منه كتابات نسوية أحادية المنهج، حيث لا يوجد تطلع لأفكار ورؤى وحلول وأفاق غير الذي في نفس صاحب تلك الكتابات، ومن ثم حصرها في اتجاه واحد، يريد أن يلزم النظّار جميعًا بالنظر من منظوره، إلا أنّ ما هو سائد عند الكثير على أنّ المرأة على النصف من الرجل في الميراث كقاعدة عامة غير صحيح، بل ومعايير التفاوت في الميراث لا علاقة لها بالذكورة ولا بالأنوثة.

فالرجل مثلًا حين يُتوَفَّى ويترك بنتًا وأمًا وأبًا فإن البنت تأخذ النصف، والأم تأخذ الثمن والأب يأخذ أقل من حصة البنت، ذلك لأنّ معايير الميراث في الإسلام تنبثق من منظورين: الأول: درجة القرابة، والثاني: حكمة الله في موقع الجيل الوارث، فكلما كان الجيل صغيرًا مستقبِلًا للحياة كان نصيبه من الميراث أكثر من غيره، والحالة التي تتفق بها درجة القرابة وموقع الجيل الوراث، ترث بها المرأة على النصف من الرجل، والاستقراء للحالات المختلفة على مدى تاريخ التشريع الإسلامي تُبيّن أن المرأة ترث أكثر من الرجل أو مثله فيما يزيد عن ثلاثين حالة، بينما ترث المرأة على النصف من الرجل في أربع حالات فقط.

وفي هذه الحالات ما لله تعالى من حكمة في الفرق بين العبء المالي المُلقى على عاتق الرجل، والعبء المالي للمرأة، بما يتضمن من إعفاءات وتخفيفات عنها في كثير من التكاليف المالية والبدنية وإلقائها على عاتق الرجل، كمسألة النفقة ولو كانت الزوجة غنية، مع إيجاد ذمة مالية خاصة للمرأة تستطيع بها التصرف بمالها كما تشاء، كما ألزم الرجل بدفع المهر دون المرأة، على الرغم من أن كلاهما منتفع من الزواج.

وسيأتي في ذلك مزيد بيانٍ إن شاء الله[١].

وحدة الأصل والتكامليّة الشاملة:

يرجع الرجل والمرأة في التشريع الإسلامي إلى أصلٍ واحد، فالنَّاس مخلوقون من نفسٍ واحدةٍ، ومن ثَمَّ حرصت الأحكام على وضع إنسانية المرأة الموضع اللائق في الحكم، كما جعلها مكرَّمة، فلم يكن خطاب الإيمان والعمل الصالح مقتصرًا على الذكور دون الإناث، بل وكان للمرأة بلوغٌ لمراتب الإحسان والتقوى، كما جاء حسم النص القرآني بالنهي الجازم عن جعل المرأة كالمتاع لا يراد منها إلا إرثها، بل وعزز حقيقة الوعي عند المرأة لحقائق دينها، وبالدور الذي يمكن أن تؤديه المرأة في البنية الاجتماعية منضبطًا بالهدي النبوي، والعلم والبصيرة.

وتكوينُ الإنسان المسلم عمومًا على قاعدة وحدة خطاب التكليف وتحمل مسؤولية المجتمع والأمة، بحيث يأخذ كل منهما بيد الآخر نحو تحقيق عملية البناء الكبرى في أُطُر خطابات التكليف، بل وكان للإسلام إحداث نقطة تحول شامل، فبعد أن كانت المرأة متاعًا للعبث في الجاهلية، طمعًا في مالها أو إرثها، أصبحت مصدرًا مهما تقوم عليه الأسرة وصلاح المجتمع ككل، وهل وَضْعُ المرأة على خطِّ المسؤولية والجزاء، شريكةً للرجل في بناء الأمة ضمن حدود الشريعة وضوابطها، إلا عنوانٌ للنقلة النوعية الإنسانية بعيدًا عما أحدثته عصور الجاهلية وغيرها من حفريات في قيمة المرأة؟ حتى جاء القرآن وصوّرها روحًا نديّة مليئةً بالرحمة والنُّور الربانيّ إن هي أحسنت، وتمكنت من إعداد جيلٍ صالح مُصلح.

(١) سيأتي ذلك بالتفصيل إن شاء الله، في هذا الفصل.

دور الفقيهات عبر التاريخ (المرأة ومجالس العلم):

إن النساء اللواتي حضرن درس العلم في المسجد النبوي كُنَّ جزءًا فاعلًا في النسيج المجتمعي حتى ضجت غرف أمهات المؤمنين، وكُنَّ أشبه بالمنتديات العلمية التي يَرِدها كل سائل وباحث، وفي ذلك تقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ**» (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

حملن الرسالة بعد وفاة النبي ﷺ وكُنَّ لواءً وذخرًا وحميً لهذا الدين، إذ استمر إقبال الصحابة على حجرات النبي ليأخذوا عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الفقه، ويقول أبو موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ذلك: «مَا أَشْكَلَ عَلَيْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثٌ قَطُّ فَسَأَلْنَا عَائِشَةَ إِلَّا وَجَدْنَا عِنْدَهَا مِنْهُ عِلْمًا» (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ)[1].

وهذه نماذج لنساءٍ كُنَّ ذوات علم، وعلى قدر من اعتناق الحق، وحفظ مواثيق هذا الدين:

أ- الشفاء بنت عبد الله فكانت أول معلمة في الإسلام، أجادت القراءة والكتابة، ومن الذين علمتهن أم المؤمنين حفصة زوج النبي ﷺ، وأمرها أن تعلمها الرقية.

عَنِ الشِّفَاءِ بِنْتِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا عِنْدَ حَفْصَةَ فَقَالَ لِي: «**أَلَا تُعَلِّمِينَ هَذِهِ رُقْيَةَ النَّمْلَةِ كَمَا عَلَّمْتِيهَا الْكِتَابَةَ**» (رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ).

ب- أم الدرداء الصغرى: السيدة العالمة الفقيهة، هُجَيْمَة بنت يحيى الوَصابية الحِميَرِيَّة الدِّمَشقِيَّة. روت علمًا جَما عن زوجها أبي الدرداء، وعن سلمان الفارسي، وكعب بن عاصم الأشعري، وعائشة، وأبي هريرة، وطائفة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وعرضت القرآن وهي صغيرة على أبي الدرداء، وطال عمرها، واشتهرت بالعلم والعمل والزهد. كان الرجال

(١) لقد كانتْ أمُّ المؤمنينَ عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ فُقهاءِ الصَّحابةِ ومُحدِّثيها، بسَببِ ما جَمَعتْ مِنْ نِبراسِ النُّبوَّةِ في صِغَرِ سِنِّها، فحَفِظتْهُ ووَعَتْه. وفي هذا الحديثِ يقولُ أبو موسى الأشعريُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما أَشْكَلَ علينا- أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ»، أيْ: ما خَفِيَ واشْتَبَهَ علينا ولَمْ يَظْهَرْ لنا «حديثٌ قَطُّ»، أي: معناه أو التَّأكُّدُ مِنْ قولِ النبيِّ ﷺ له، «فسَأَلْنا عائشةَ»، أي: سَألناها بسببِ هذا الإشكالِ «إلَّا وَجَدْنا عِنْدَها منه عِلْمًا»، أي: إفادةً في هذا الحديثِ، بأنْ يكونَ عِنْدَها الحديثُ أو مَعْناه، ونحو ذلك.
وفي الحديثِ: فَضيلةٌ ومَنْقبةٌ ظاهرةٌ لعائشةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

يقرءون عليها، ويتفقهون في الحائط الشمالي بجامع دمشق، وكان عبد الملك بن مروان يجلس في حلقتها مع المتفقهة، يشتغل عليها وهو خليفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ج- عَمْرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زُرارةَ: الأنصارية، الفقيهة، تربية عائشة وتلميذَتُها، حفظت حديث عائشة وكانت أعلم ثلاثة بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وأظهرت قدرة فائقة على الحفظ، وروى عنها البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

د- معاذَة بنت عبد الله زوجةُ صِلَة بن أشيم. رَوَتْ عن عَلِي بن أبي طالب، وعائشة، وهشام بن عامر، وحديثُها محتجٌّ به في الصحاح

هـ- حفصه بنت سيرين: أم الهذيل، الفقيهة، الأنصارية[1].

إن مشكلة النَّسَوِيَّة ليست مع الفقهاء فحسب، بل ومع الثقافة بشكل عام، ومع المجتمع واللغة ومع الأديان كافة، مما حَدَا بأحد أطيافها لتشكيل دين خاص بهنَّ يدعى «الوثنية النَّسَوِيَّة»؛ والتي تجعل من الأنثى إلهًا.

هناك الكثير من النماذج التي تُظهر إنصاف الفقهاء للمرأة لكن كتابات النسوية تتجاوز كتب التراث إلى ما يوافق أهواءها ودعواها، وحسبنا أنّ الإسلام كرّم المرأة ورفع شأنها وأعطاها ما لم تُعطَه في عصر من عصور الجاهلية، فبرعت المرأة ونبغت في عصور الإسلام، وكانت ذات مكانة وقدر؛ يتوقف صلاح أي أمة من الأمم على صلاح نسائها، فهن اللبنة الأساسية والبناء الأهم.

(١) للمزيد انظر: عودة الحجاب (٢/ ٥٨٠- ٥٩٩).

الثقافة الذكورية
وحقيقة تلبّسها بالدين

مفهوم الذكورية:

الذكورية هي مصطلح لتوجه عام متمثل في سلوكيات وأفكار وقوانين وتفسيرات تسيطر على عقلية فرد أو مجتمع تقوم على الاعتقاد بضرورة هيمنة الرجل على المرأة وشرعنة تَسلُّطه في كافة المجالات استنادًا على الإيمان بفوقيته، هذا التوجه لا يمكن أن نسميه أيدلوجْيَا أو تنظيم فكري مؤسس كالنَّسَوِيَّة بقدر ما هو صورة نمطية يتم توارثها في ثقافة معينة. وأشهر مصطلح- بمنظومية مرسومة- يمثل هذه الثقافة وهذا التوجه هو مصطلح « النظام البطْرِيَرْكي- patriarchal system.

ما هو النظام البطريركي؟ البطريركية مصطلح يوناني ترجمته الحرفية «الأب الرئيس» ويشير إلى نظام اجتماعي، أحد أوجهه، أن يحتل فيه الذكور السلطة الأبوية بشكل مطلق أو جزئي على الإناث لجنسهم لا لصفتهم، وتقوم هذه السلطة على علاقة هرمية تبدأ من الأب، ثم الأخ، ثم الزوج، ثم الابن، تخضع فيها المرأة لكل سلطة داخل هذا الإطار الهرمي.

في الحقيقة إن استعمال مصطلح «النظام الأبوي» لوصف هذا النوع من النظام الإقصائي غير مناسب لكون مفهوم الأب لدينا لا يعكس معنى قَدْحِيٍّ (سلبي) بل معنى إيجابي يحمل طابع التقدير والاحترام، واستعماله في ذلك السياق يُحوِّر معناه ويمكن أن يجعله لصيقًا بهذا المفهوم، لذا كان مصطلح «الذكورية» أدق لوصف مثل هذا النظام وهذه الثقافة.

جذور الثقافة الذكورية:

العقلية الذكورية لم تكن محصورة على مجتمع معين بل حضرت في العديد من المجتمعات في عصور مختلفة، ومن يقرأ لبعض فلاسفة اليونان أو المهاتما غاندي

كأمثلة من ثقافات مختلفة سيجد مقولات ومواقف تمثل عقلية ذكورية استعلائية وفي أحيان كثيرة متطرفة.

وبالنسبة للمجتمع العربي قبل الإسلام فتمتد جذور الثقافة الذكورية فيه من النظام القبلي الذي كان يعتبر أدق ممثل للنظام الهرمي البطريركي، إذًا فهذا الفكر وتطرفه ليس وهمًا ولا مجرد نظرية بل حقيقة مثبتة سيطرت على عقول ومجتمعات على مر العصور.

الذكورية والإسلام:

حين نعود لأصول مفهوم الفكر الذكوري أو ما يسمى بالنظام البطريركي سنجد أن المرأة في ظله مجرد كائن تابع ليس بإمكانه امتلاك أو اختيار، بل تُعامَل معاملة القاصر، ويعطي هذا النظام للذكر سلطة على الأنثى لجنسه لا لصفته؛ فيكون للأخ السلطة على أخته ولو كان الأصغر وأحيانًا للابن سلطة على أمه، وعندما نعرض هذا الوصف على الإسلام بتجرُّد من أي تأثير للأعراف والعادات والتقاليد سنجد أن الإسلام جاء مُقاوِمًا لهذا التطرف بتشريعات متوازنة تعطي للمرأة قيمتها الإنسانية واستقلاليتها الذاتية مع مراعاة وضعيتها كجزء ومُكوِّن في أسرة لا تستقيم إلا بقائد مكلَّف بتكاليف تتناسب مع طبيعته.

فأعطى للمرأة حقها في التملك والاستقلال المالي والاختيار في الارتباط والانفصال والاستقلالية في عامة قراراتها الذاتية، وفي نفس الوقت جعل القوامة في الأسرة للزوج لكونه الأقدر على تحمل تكاليف النفقة والحماية كأسس للقيادة.

- إذًا فالذكورية تطرَّفت بأن سلبت من المرأة أهليتها واستقلاليتها الذاتية باسم النظام الأسري.
- والنَّسَوِيَّة تطرَّفت بأن تمردت على قيمة النظام الأسري باسم استقلالية المرأة.
- وجاء الإسلام بينهما وسطيًا بتشريعات متوازنة تراعي إنسانية المرأة وتحفظ قيمة الأسرة.

لماذا نواجه الفكر الذكوري؟

أخطر ما تمثله الثقافة الذكورية حاليًا هو ظهورُها باللباس الديني الإسلامي جاعلة

منه غطاءً أيدلويوجيًّا لشَرْعَنَتِها، بعبارة أخرى، جرى تكييف الدين ليلعب وظيفة الدفاع عن الثقافة الذكورية حتى المتطرفة منها، وهنا تتجلى الخطورة حين يصبح هذا الفكر وتلبُّسُه بالدين مصدرًا تتغذى عليه التيارات المتزندقة- كالإلحاد والليبرالية والنَّسَوِيَّة المتطرفة- لتَشويهِ الإسلام ومهاجمته وتصويره كخصْم للمرأة ومُهين لها، فيفتح بذلك بابًا لفتنة المسلم في دينه.

نماذج لتلبس الثقافة الذكورية بالدين:

١- تمحور الخطاب الوعظي حول المرأة فقط:

إن من يرجع لأصول مرجعيتنا الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وسيرة خلفه فسيرى التوازن في الخطاب الوعظي والدعوي بوضوح، فالتذكير بتقوى الله في كتابه دائمًا ما يستهدف المؤمنين بلغة عامة غير محصورة لجنس، وأحاديث رسول الله ﷺ الوعظية شاملة لجميع جوانب حياة المسلم وليس فيها أي غلبة لنسبة الوعظ الموجه للنساء أو المتناول لما يخصهن على ما دونه.

- وإن كانت المرأة بحاجة للوعظ لكونها عاملًا مهمًا في المجتمع وهي من تُربِّي الأجيال فصلاحها صلاح للمجتمع، فالرجل كذلك بذات الأهمية فهو من بيده القوامة والسلطة الأقوى والأقدر للتربية!

- وإن كانت المرأة فتنة، فالرجل هو المفتون بها فيُتَّقَى شرُّ الفتنة باستهداف الطرفين في الوعظ.

٢- تهوين ذنب الرجل مقابل تعظيم ذنب المرأة لنفس الخطيئة: ويظهر ذلك جليًا في ردات فعل المجتمع تجاه الكثير من الوقائع والظواهر، وأبرزها المظاهر التي تمس الأعراض والتي أصبح الحكم عليها في مجتمعاتنا يقوم على أساس العرف لا الشرع: فالمرأة تنتهي حياتها ومستقبلها لأي خدش في عرضها، وأما الرجل فكما يقال في مجتمعنا «لا يعيبه إلا جيبه-.

والكلام هنا ليس دعوة لتهوين ذنب المرأة والاستهانة بعِرضها، بل دعوة لتجريم ذنب الرجل وانحلاله كالمرأة بحكم «الشرع» لا العرف.

فلا نريد مجتمعًا يكون فيه المتحرش معذورًا بسبب السُّفور! بل نريد إنكارًا قائمًا على شرع الله متجردًا به.

٣- حصر أعمال المنزل على المرأة، ومعروف من السيرة ما يحرر الدين من هذه النظرة. فقد سئلت أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ - تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ- فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

ومن الأشياء التي وصفت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بها فِعْلَ رسولِ الله ﷺ في بيته أنه: «كَانَ بَشَرًا مِنَ الْبَشَرِ يَفْلِي ثَوْبَهُ، وَيَحْلُبُ شَاتَهُ، وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ، وكَانَ يَخِيطُ ثَوْبَهُ، وَيَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيُرَقِّعُ ثَوْبَهُ، وَيَعْمَلُ مَا يَعْمَلُ الرِّجَالُ فِي بُيُوتِهِمْ» (رواه الإمام أحمد في المُسنَد، وصححه الألباني)[1].

٤- حصر فريضة العفة والحياء على المرأة:

العفة والحياء صفات مفروضة مأمور بها شرعًا، لكن المفارقة هنا هو في حصرها كمتطلبات على المرأة دون إنكار افتقارها من الرجل، فالله تعالى أمر في كتابه الرجال والنساء بالعفة بلغة متساوية، فقال: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ﴾ [النور:٣٠]. ثم قال تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣١].

وإن كان العرف السائد يراها آكد للمرأة فلا يعني أن الرجل غير ملزوم بها ولا يؤمر بها ولا يُنكر عليه التفريط فيها.

والهدف من هذا الكلام هو تنقية الدين مما شابه وتصفيته مما أصابه من اختلاط بعادات وتقاليد جائرة ما أنزل الله بها من سلطان حتى صيَّروه في مرمى الزنادقة يُرمَى بما ليس فيه، فالصمتُ على ذلك خذلانٌ للدين وتقويةٌ لخصومه.

(١) (فِي مَهْنَةِ أَهْله) الْمُرَاد بِالْأَهْلِ نَفْسه أَوْ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ. وَهذا الحديث فِيهِ التَّرْغِيب فِي التَّوَاضُع وَتَرْك التَّكَبُّر وَخِدْمَة الرَّجُل أَهْله. (فلَّى الشَّعرَ أو الثَّوبَ ونحوهما): نقَّاهما من القَمْل وغيره. (خصَف النَّعْلَ ونحوَها): خاطها بالمِخْصَف، خرَزها، أصلحها. والمِخْصَف: مِخْرَز، أداة لعمل الثُّقوب الصَّغيرة باليد. (وَيَعْمَلُ مَا يَعْمَلُ الرِّجَالُ فِي بُيُوتِهِمْ) من الاشتغال بمهنة الأهل والنفس إرشادًا للتواضع وترك التكبر، لأنه ﷺ مُشَرَّفٌ بالوحي والنبوة، ومُكَرَّمٌ بالمعجزات والرسالة، وفي الحديث أن الإمام الأعظم يتولى أموره بنفسه وأنه من دأب الصالحين.

هل خُلقت المرأة لتكون متعة ولذة وشهوة للرجل؟

ليس صحيحًا إطلاقًا أن المرأة خلقت لعلة غائية جسدية، أو لأهداف دونية شهوانية، لأجل أن تكون متعة للرجل أو محلا لملذاته. هذا ليس تصورًا خاطئًا فحسب، بل هو مفهوم مرتكس في حبائل النفس الأمارة بالسوء، ومنتكس في الشهوات التي تطغى على تفكير الكثير من الناس، حين يفقدون بوصلتهم الحقيقية في غاية الخلق والحياة.

ونحن هنا ننطلق من إسلامنا الذي يظلنا جميعا والحمد لله، ونستيقن أنه الدين الكامل الذي يعبر عما يريده الله ﷻ من هذا الخلق كله، عبادةً، وعملًا، واعتقادًا، وأخلاقًا.

فنعلم من خلاله أن الغاية الأساسية لخلق الإنس والجن- ذكورهم وإناثهم- هو الصلاح بالإرادة الحرة والعقل المستقل الذي هو مناط التكليف، وفي جميع جوانب الحياة، صلاح العبادة، وصلاح الأعمال، وصلاح الأخلاق، وصلاح العلم والفهم والتصورات، إلى قمة الارتقاء الممكن في هذه الروح البشرية، نحو معالي الأمور ومكارمها، واجتناب كل صور الفساد والظلم والجهل وسوء الأخلاق والأعمال، تعبُّدا لله تعالى، وتقرُّبا إليه، ومحاولة لبلوغ الكمال البشري الممكن الذي يحبه الله لنا، فنسعى لأجله بجميع كلياتنا وقلوبنا وعقولنا، وتملأ علينا غايتنا هذه همومنا وأفكارنا، ونقضي لأجلها أعمارنا، ونفني بها أموالنا وطاقات أجسادنا، حتى نبلغ الحياة الحقيقية الكاملة، (دار الحيوان) كما سماها القرآن، لا فرق في هذا المفهوم الكلي بين الذكور والإناث إطلاقًا.

يقول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّنِي هَدَىٰنِي رَبِّيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٦١﴾ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام:١٦١-١٦٣].

فأين شهوة الجسد- للذكر أو الأنثى- من هذا المنهج، والطريق القويم؛ وهل لها محلٌّ يُذكَر في أي محور من محاور الغايات الجليلة هذه!

إن نظرة منصفة بعيدة عن تأثيرات الرهاب المجتمعي الذي تسببه المفاهيم المغلوطة لدى الناس، ستقودك حتما إلى إدراك أن الجسد- وما يشتمل عليه من آفات النقص والشهوات- لا مكان له في منظومة القيم التصورية عن غايات خلق الإنسان وحكمة وجوده، ومكان الجسد إنما يتحقق في جانب الوسائل والأدوات التي يمكن أن تساعد في تحقيق هذه الغاية، ولكنها لا تبلغ درجة أعلى من درجة الوسيلة، بل وليست الوسيلة الحصرية، ولا الوحيدة، وإنما إحدى الوسائل التي تتفاوت في الناس من حيث القدرة والقوة، والصحة والمرض، اقتضت حكمة الله تعالى أن يجعلها وسيلة جاذبة، كي تُسَخَّر في سبيل بقاء الذرية وعمارة الأرض، وفي سبيل تحقيق المودة والرحمة في البيوت، وفي سبيل خلق توازن الابتلاء، فيعلم الله المفسد من المصلح.

قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

ولكننا لو استقرأنا الآيات القرآنية كلها، والأحاديث النبوية من أولها حتى آخرها، لن نجد دليلًا واحدًا يشير إلى أن غاية خلق المرأة أن تكون متعة الرجل في الدنيا والآخرة، كما لن نجد دليلًا واحدًا يفرق بين الرجل والمرأة في الغايات النبيلة والسامية لخَلْقِهم ووجودهم، بل هم جميعا في ذلك سواء؛ لأن العقل- الذي هو مناط التكليف ومستودع الإرادة الحرة- وَهَبه الله ﷻ لكلا الجنسين، فكان كلاهما مخاطبًا بجميع النصوص الربانية التي ترسم للإنسانية منهاج مسيرها نحو المعالي، وطريق سيرها نحو سعادة الدنيا والآخرة.

وكذلك لو تأملنا في السيرة النبوية- وهي تمثل النموذج البشري الأسمى في امتثال غاية خلق الإنسان- لعلمنا أن صورة «الجسد» لا يمكن أن تؤخذ خارج إطارها الحقيقي، إطار «الوسائل»، وأن الغايات الأسمى تتلخص في التقوى والعمل الصالح.

يقول سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾ [الحجرات: ١٣].

ويقول جل وعلا: ﴿مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

ويقول ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلۡمُسۡلِمِينَ وَٱلۡمُسۡلِمَٰتِ وَٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡقَٰنِتِينَ وَٱلۡقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلۡخَٰشِعِينَ وَٱلۡخَٰشِعَٰتِ وَٱلۡمُتَصَدِّقِينَ وَٱلۡمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّآئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلۡحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمۡ وَٱلۡحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ [الأحزاب: ٣٥].

ويقول تعالى: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرۡحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٧١].

وقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ**» (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

ومن أشهر الأدلة التي تبين لك أن الجسد ليس هو المناط في تقدير شخصية المرأة قول النبي ﷺ: «**تُنكَحُ المرأةُ لأربَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظفَر بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَت يَدَاكَ**» (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ).

يقول الإمام النووي رحمه الله: «الصَّحِيحُ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ بِمَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ فِي الْعَادَةِ، فَإِنَّهُمْ يَقْصِدُونَ هَذِهِ الْخِصَالَ الْأَرْبَعَ وَآخِرُهَا عِنْدَهُمْ ذَاتُ الدِّينِ، فَاظْفَرْ أَنْتَ أَيُّهَا الْمُسْتَرْشِدُ بِذَاتِ الدِّينِ»[(١)].

فلا يليق بأحد من المسلمين أن يتشوَّه مفهومُه لجنس الأنوثة في إطار شهوة الجسد، فهو إطار دوني أرضي لا يقترب من المعاني السامية التي علمنا إياها القرآن الكريم، وأكدها لنا رسولنا ﷺ.

(١) شرح النووي على مسلم (١٠/ ٥١، ٥٢).

لقد خلق الله ﷻ المرأة للغاية التي خلق من أجلها الرجل، وقد قال الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ۝٥٧ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٦-٥٨]، فالخلق خلقهم الله تعالى ليأمرهم وينهاهم، فمن أطاعه أسعده في دنياه، وأثابه في آخرته، ومن عصاه نال جزاء معصيته، فشَقِيَ في الدنيا وتعس في الآخرة.

ولا فضل للرجل على المرأة من حيث الجنس، من حيث كونه رجلًا، لا فضل له عليها من هذه الحيثية في ميزان الله تعالى، وفي ميزان الثواب والجزاء، فإن أكرم الناس عند الله تعالى أتقاهم لله رجلًا كان أو امرأة، كما قال جل شأنه: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات:١٣]، فالمرأة خلقها الله تعالى لأداء هذه الوظيفة الجليلة، وهي عبادة الله، كما خلق الرجل لذلك، ولقد خلق الله تعالى الجنسين مكمّلين لبعضهما، فالرجل يكمّل المرأة ويحتاجها، والمرأة تُكمّل الرجل وتحتاجه، وبهما تقام الحياة على هذه الأرض، وتدوم البشرية إلى الأجل الذي أراده الله تعالى.

وقد أمر الله تعالى الرجل بأداء الحقوق لزوجته، كما أمر المرأة بأداء الحقوق لزوجها، وهو سبحانه وتعالى أعلم بمن خلق، كما قال: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤]. ولعلمه سبحانه وتعالى بالمرأة، وما جبلها عليه من الخصائص، فقد علم الله تعالى ضعفها وعدم قدرتها على مزاولة أعمال يقدر الرجل على مزاولتها، كما أن الرجل علم الله تعالى أنه لا يقدر على أعمال لا تزاولها إلا المرأة، ومن ثم وزّع سبحانه وتعالى بينهما الوظائف تبعًا للخصائص، فكلّف الرجل بأعمال، وكلّف المرأة بأعمال، وبأداء كل واحدٍ منهما لأعماله تستقيم الحياة.

فكان من رفق الله تعالى بالمرأة ومن حسن تشريعه أن أمر الزوج بالسعي في الأرض وطلب الرزق، ولم يكلف المرأة بذلك، بل جعل لها حق النفقة واجبًا على زوجها إن كانت مزوّجة، واجبًا على ولدها إن كانت أُمًّا، وواجبًا على والدها إن كانت بنتًا، فهي مكفولة في جميع حالتها، لعلم الله ﷻ بضعفها، وعدم قدرتها على كسب الرزق في جميع الحالات.

نعم قد تستطيع أداء بعض الوظائف اللائقة بها، أو قد تزاول بعض المهام التي

تستطيعها، وفي هذه الحالة لا يمنعها الشارع الحكيم من العمل إذا كان ذلك موافقًا لفطرتها، حافظًا لها من أن يُعتدى عليها، أو يُفتتن بها.

وإذا كانت المرأة بهذه المثابة فإن الشارع الحكيم قد رفق بها غاية الرفق، حين أمر الزوج بأن يتولى أمر الإنفاق عليها، وتبقى هي مصونة محفوظة في بيتها، وإذا فعلت ذلك ووجب لها حق النفقة فإنها لابد وأن تطالب بواجبات من جنس آخر، فأوجب عليها طاعة زوجها في البيت، وحفظ أبنائها وبناتها.

فهذه وظائف يكمل بعضها بعضًا، ويؤدي كل جنسٍ القدر الذي يقدر عليه بحكمة الله تعالى البالغة، فكيف يُقال بعد هذا بأن المرأة لا وظيفة لها ولا غاية من خلقها إلا الزواج.

فالزواج مما تحتاجه المرأة ويحتاجه الرجل، ولكن الله ﷻ وزّع الوظائف بينهما بحسب قُدراتهما، وهي تستمتع بالرجل كما يستمع الرجل بها، ولكن أوجب الله ﷻ لها النفقة والكسوة والسكنى على الرجل لقدرته على الكسب، وأوجب عليها هي الطاعة لزوجها، والمكوث في البيت؛ لأن ذلك يلائمها، وتقدر عليه، فلا مشقة عليها في ذلك ولا حرج.

وقد تقدم الكلام عن تكريم الله تعالى للمرأة في تشريعاته المطهرة[1]، ويكفي أن النبي ﷺ قال: «**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي**» (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ).

(١) انظر: الفصل الأول من هذا الكتاب، مكانة المرأة في الإسلام وغيره.

شبهات دعاة النسوية
حول الحجاب الذي شرعه الله للمؤمنات؟

الشبهة الأولى: يدّعي بعض دعاة التبرج والسفور بأنّ الحجاب تزمّت في الدين، والدين يسر لا تزمّتَ فيه ولا تشدّد، وإباحة السفور مصلحةٌ تقتضيها مشقّة التزام الحجاب في عصرنا.

والجواب:

١- إن تعاليم الدين الإسلامي وتكاليفَه الشرعية جميعها يسر لا عسرَ فيها، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٢]. فهذه الآيات صريحة في التزام مبدأ التخفيف والتيسير على الناس في أحكام الشرع. فالشارع لا يقصد أبدًا إعناتَ المكلَّفين أو تكليفهم بما لا تطيقه أنفسهم، فكلّ ما ثبت أنه تكليف من الله للعباد فهو داخلٌ في مقدورهم وطاقتهم.

٢- لا بد من معرفة أن للمصلحة الشرعية ضوابط يجب مراعاتها وهي:

أ- أن تكون هذه المصلحة مندرجة في مقاصد الشرع، وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فكلّ ما يحفظ هذه الأصول الخمسة أو بعضها فهو مصلحة، وكلّ ما يفوّت هذه الأصول أو بعضها فهو مفسدة، ولا شك أن الحجاب مما يحفظ هذه الكليات وأن التبرج والسفور يؤدي بها إلى الفساد.

ب- أن لا تعارض هذه المصلحة النقل الصحيح، فلا تعارض القرآن الكريم؛ لأن معرفة المقاصد الشرعية إنما تمَّ استنادًا إلى الأحكام الشرعية المنبثقة من أدلتها التفصيلية، والأدلة كلّها راجعة إلى الكتاب، فلو عارضت المصلحة كتابَ الله لاستلزم ذلك أن يعارض المدلولُ دليله، وهو باطل.

وكذلك بالنسبة للسنة، فإن المصلحة المزعومة إذا عارضتها اعتُبرت رأيًا مذمومًا. ولا يخفى مناقضة هذه المصلحة المزعومة لنصوص الكتاب والسنة.

ج- أن لا تعارض هذه المصلحة القياس الصحيح.

د- أن لا تفوِّت هذه المصلحة مصلحةً أهمّ منها أو مساوية لها.

٣- قاعدة: «المشقّة تجلب التيسير» معناها: أنّ المشقة التي قد يجدها المكلف في تنفيذ الحكم الشرعي سببٌ شرعيٌّ صحيح للتخفيف فيه بوجه ما. لكن ينبغي أن لا تفهم هذه القاعدة على وجهٍ يتناقض مع الضوابط السابقة للمصلحة، فلا بد للتخفيف أن لا يكون مخالفًا لكتابٍ ولا سنّة ولا قياس صحيح ولا مصلحة راجحة.

ومن المصالح ما نصّ على حُكمة الكتاب والسنة كالعبادات والعقود والمعاملات، وهذا القسم لم يقتصر نصّ الشارع فيه على العزائم فقط، بل ما من حُكم من أحكام العبادات والمعاملات إلا وقد شرع إلى جانبه سبل التيسير فيه. فالصلاة مثلًا شُرِعت أركانها وأحكامها الأساسية، وشرع إلى جانبها أحكام ميسّرة لأدائها عند لحوق المشقة كالجمع والقصر والصلاة من جلوس. والصوم أيضًا شرع إلى جانب أحكامه الأساسية رخصةُ الفطر بالسفر والمرض. والطهارة من النجاسات في الصلاة شرع معها رخصة العفو عما يشقّ الاحتراز منه. وأوجب الله سبحانه وتعالى الحجابَ على المرأة، ثم نهى عن النظر إلى الأجنبية، ورخّص في كشف الوجه والنظر إليه عند الخِطبة والعلاج، والتقاضي والإشهاد.

إذًا فليس في التيسير الذي شرعه الله سبحانه وتعالى في مقابلة عزائم أحكامه ما يخلّ بالوفاق مع ضوابط المصلحة، ومعلومٌ أنه لا يجوز الاستزادة في التخفيف على ما ورد به النص، كأن يقال: إنّ مشقة الحرب بالنسبة للجنود تقتضي وضعَ الصلاة عنهم، أو يقال: إن مشقة التحرّز عن الربا في هذا العصر تقتضي جوازَ التعامل به، أو يقال: إنّ مشقة التزام الحجاب في بعض المجتمعات تقتضي أن يباحَ للمرأة التبرّج بدعوى عموم البلوى به.

الشبهة الثانية: الحجاب من عادات الجاهلية فهو تخلف ورجعية:

قالوا: إن الحجاب كان من عادات العرب في الجاهلية، لأنّ العرب طُبِعوا على

حماية الشَّرف، ووأدوا البنات خوفًا من العار، فألزموا النساء بالحجاب تعصبًا لعاداتهم القبلية التي جاء الإسلام بذمّها وإبطالها، حتى إنّه أبطل الحجاب، فالالتزام بالحجاب رجعية وتخلّف عن ركب الحضارة والتقدم.

الجواب:

١- إن الحجاب الذي فرضه الإسلام على المرأة لم يعرفه العرب قبل الإسلام، بل لقد ذمّ الله تعالى تبرّج نساء الجاهلية، فوجَّه نساء المسلمين إلى عدم التبرج حتى لا يتشبهن بنساء الجاهلية، فقال جلّ شأنه: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

كما أن الأحاديث الحافلة بذمّ تغيير خلق الله أوضحت أنّ وصلَ الشعر والتنمّص كان شائعًا في نساء اليهود قبل الإسلام، ومن المعروف أنه مما تستخدمه المتبرّجات.

صحيح أن الإسلام أتى فأبطل عادات ذميمة للعرب، ولكن بالإضافة إلى ذلك كانت لهم عادات جميلة أقرّها الإسلام فلم يبطلها، كإكرام الضيف والجود والشجاعة وغير ذلك. وكان من ضمن عاداتهم الذميمة خروج النساء متبرّجات كاشفات الوجوه والأعناق، باديات الزينة، ففرض الله الحجاب على المرأة بعد الإسلام ليرتقي بها ويصونَ كرامتها، ويمنع عنها أذى الفسّاق والمغرضين.

٢- إذا كانت النساء المسلمات راضياتٍ بلباسهن الذي لا يجعلهن في زمرة الرجعيات والمتخلفات فما الذي يضير دعاة النسوية في ذلك؟! وإذا كنّ يلبسن الحجاب ولا يتأفّفن منه فما الذي حشر دعاة النسوية في قضية فردية شخصية كهذه؟! ومن العجب أن تسمع منهم الدعوةَ إلى الحرية الشخصية وتقديسها، فلا يجوز أن يمسّها أحد، ثم هم يتدخّلون في حرية غيرهم في ارتداء ما شاؤوا من الثياب.

٣- إنّ التخلف له أسبابه، والتقدم له أسبابه، وإقحام شريعة الستر والأخلاق في هذا الأمر خدعة مكشوفة، لا تنطلي إلا على متخلّف عن مستوى الفكر والنظر، ومنذ متى كان التقدّم والحضارة متعلّقَين بلباس الإنسان؟! إنّ الحضارة والتقدم والتطور كان نتيجةَ أبحاث توصَّل إليها الإنسان بعقله وإعمال فكره، ولم تكن بثوبه ومظهره.

الشبهة الثالثة: الحجاب وسيلة لإخفاء الشخصية:

يقول بعضهم: إنّ الحجابَ يسهّل عملية إخفاء الشخصية، فقد يتستّر وراءه بعض النساء اللواتي يقترفن الفواحش.

الجواب:

١- يشرع للمرأة في الإسلام أن تستر وجهها لأن ذلك أزكى وأطهر لقلوب المؤمنين والمؤمنات. وكل عاقل يفهم من سلوك المرأة التي تبالغ في ستر نفسها- حتى أنها لا تبدي وجهًا ولا كفًّا فضلًا عن سائر بدنها- أن هذا دليل الاستعفاف والصيانة، وكل عاقل يعلم أيضًا أن تبرج المرأة وإظهارها زينتها يشعر بوقاحتها وقلة حيائها وهوانها على نفسها، ومن ثم فهي الأَولى أن يُساء بها الظن بقرينة مسلكها الوخيم حيث تعرِض زينتها كالسلعة، فتجرّ على نفسها وصمة خُبث النية وفساد الطوية وطمع الذئاب البشرية.

٢- إنّ من المتواتر لدى الكافة أن المسلمة التي تتحجب في هذا الزمان قد تذوق الويلات من الأجهزة الحكومية والإدارات الجامعية والحملات الإعلامية والسفاهات من المنافقين في كل مكان، ثم هي تصبر على هذا كله ابتغاء وجه الله تعالى، ولا يفعل هذا إلا مؤمنة صادقة ربَّاها القرآن والسنة، فإذا حاولت فاسقة مستهترة ساقطة أن تتجلبب بجلباب الحياء وتتوارى عن الأعين بارتداء شعار العفاف ورمز الصيانة وتستر عن الناس آفاتها وفجورها بمظهر الحَصَان الرزان فما ذنب الحجاب إذًا؟!

إن الاستثناء يؤيد القاعدة ولا ينقضها كما هو معلوم لكلّ ذي عقل، مع أنّ نفس هذه المجتمعات التي يروَّج فيها هذه الأراجيف قد بلغت من الانحدار والتردّي في مهاوي التبرّج والفسوق والعصيان ما يُغني الفاسقات عن التستّر، ولا يحوِجهنّ إلى التواري عن الأعين.

وإذا كان بعض المنافقين يتشدّقون بأنّ في هذا خطرًا على ما يسمّونه الأمن فليبينوا كيف يهتزّ الأمن ويختلّ بسبب المتحجبات المتسترات، مع أنه لم يتزلزل مرة واحدة بسبب السافرات والمتبرجات!!

٣- لو أن رجلًا انتحل شخصية قائد عسكري كبير، وارتدى زيه العسكري، وتحايل

بذلك واستغل هذا الثوب فيما لا يباح له كيف تكون عقوبته؟! وهل يصلح سلوكه مبررًا للمطالبة بإلغاء الزي المميّز للعسكريين مثلًا خشية أن يسيء أحد استعماله؟!

وما يقال عن الزي العسكري يقال عن زيّ الرياضة وغيره، فإذا وجد في المجتمع الجندي الذي يخون والرياضي الذي يذنب هل يقول عاقل: إنّ على الأمة أن تحارب شعارَ العسكر وزيّ الرياضة لخيانات ظهرت وإساءات تكررت؟! فإذا كان الجواب: «لا» فلماذا يقف أعداء الإسلام من الحجاب هذا الموقف المعادي؟! ولماذا يثيرون حوله الشائعات الباطلة المغرضة؟!

٤- إن الإسلام كما يأمر المرأة بالحجاب يأمرها أن تكون ذات خلق ودين، إنه يربي من تحت الحجاب قبل أن يسدل عليها الجلباب، ويقول لها: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ﴾ [الأعراف: ٢٦]، حتى تصل إلى قمة الطهر والكمال قبل أن تصل إلى قمة الستر والاحتجاب، فإذا اقتصرت امرأة على أحدهما دون الآخر تكون كمن يمشي على رجل واحدة أو يطير بجناح واحد.

إن التصدي لهؤلاء المستهترات- إذا وُجِدْنَ- إنما يكون بإصدار قوانين صارمة بتشديد العقوبة على كل من تسوّل له نفسه استغلال الحجاب لتسهيل الجرائم وإشباع الأهواء، فمثل هذا التشديد جائز شرعًا في شريعة الله الغراء التي حرصت على صيانة النفس ووقاية العرض، وجعلتهما فوق كل اعتبار، وإذا كان التخوُّف من سوء استغلال الحجاب خطر محتمل إلا أن الخطر في التبرج والسفور بنشر الفاحشة وفتح ذرائعها مقطوع به لدى كل عاقل.

الشبهة الرابعة: عفة المرأة في ذاتها لا في حجابها:

يقول البعض: إن عفة الفتاة حقيقة كامنة في ذاتها، وليست غطاء يلقى ويسدل على جسمها، وكم من فتاة محتجبة عن الرجال في ظاهرها وهي فاجرة في سلوكها، وكم من فتاة حاسرة الرأس كاشفة المفاتن لا يعرف السوء سبيلًا إلى نفسها ولا إلى سلوكها.

الجواب:

إن هذا صحيح، فما كان للثياب أن تنسج لصاحبها عفّةً مفقودة، ولا أن تمنحه

استقامة معدومة، ورُبَّ فاجرة سترت فجورها بمظهر سترها. ولكن من هذا الذي زعم أن الله إنما شرع الحجاب لجسم المرأة ليخلق الطهارة في نفسها أو العفة في أخلاقها؟! ومن هذا الذي زعم أن الحجاب إنما شرعه الله ليكون إعلانًا بأن كل من لم تلتزمه فهي فاجرة تنحط في وادي الغواية مع الرجال؟!

إن الله ﷻ فرض الحجاب على المرأة محافظة على عفة الرجال الذين قد تقع أبصارهم عليها، وليس حفاظًا على عفتها من الأعين التي تراها فقط، ولئن كانت تشترك معهم هي الأخرى في هذه الفائدة في كثير من الأحيان إلا أن فائدتهم من ذلك أعظم وأخطر، وإلا فهل يقول عاقل تحت سلطان هذه الحجة المقلوبة: إن للفتاة أن تبرز عارية أمام الرجال كلهم ما دامت ليست في شك من قوة أخلاقها وصدق استقامتها؟!

إن بلاء الرجال بما تقع عليه أبصارهم من مغرياتِ النساء وفتنتهن هو المشكلة التي أحوجت المجتمعَ إلى حلّ، فكان في شرع الله ما تكفّل به على أفضل وجه، وبلاء الرجال إذا لم يجد في سبيله هذا الحلّ الإلهي ما من ريب سيتجاوز بالسوء إلى النساء أيضًا، ولا يغني عن الأمر شيئًا أن تعتصم المرأة المتبرجة عندئذ باستقامةٍ في سلوكها أو عفة في نفسها، فإن في ضرام ذلك البلاء الهائج في نفوس الرجال ما قد يتغلّب على كل استقامة أو عفة تتمتّع بها المرأة إذ تعرض من فنون إثارتها وفتنتها أمامهم.

وإنك لتعجبُ كلَّ العجب من هؤلاء الذين لا يأذنون للرجل الصحيح المعافى ليخالط المرضى، وهم أنفسهم أسرع الناس بعدًا عن مواطن الأوبئة، وَيَزُجُّون بالطاهرات والأطهار إلى مراكز الفساد معتذرين بقوة الإيمان لديهم.

أَلْقَــاهُ فِي الْيَــمِّ مَكْتُوفًــا وَقَالَ لَهُ إِيَّــاكَ إِيَّــاكَ أَنْ تَبْتَــلَّ بِالْمَــاءِ

الشبهة الخامسة: دعوى أن الحجاب من وضع الإسلام:

زعم آخرون أن حجاب النساء نظام وضعه الإسلام فلم يكن له وجود في الجزيرة العربية ولا في غيرها قبل الدعوة المحمدية.

الجواب:

١- إن كان ذلك صحيحًا، وقد شرعه الله تعالى لأمة الإسلام، ولم يكن في الأمم

السابقة، فماذا في ذلك، فلا شك أن فيه صلاح الإنسان، فالله سبحانه وتعالى أعلم بمن خلق، كما قال: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤].

٢- إن من يقرأ كتب العهد القديم وكتب الأناجيل يعلم بغير عناء كبير في البحث أن حجاب المرأة كان معروفًا بين العبرانيين من عهد إبراهيم عليه السلام، وظَل معروفًا بينهم في أيام أنبيائهم جميعًا، إلى ما بعد ظهور المسيحية، وتكررت الإشارة إلى البرقع في غير كتاب من كتب العهد القديم وكتب العهد الجديد.

فقد جاء في التوراة المتداولة: «وكانَ إسحَقُ مُقيمًا بأرضِ النَّقبِ جنوبًا. وبينما هوَ راجعٌ مِنْ طريقِ بئرِ الحيّ الرَّائي، حيثُ خرَج يتمشَّى في البريَّةِ عِندَ المساءِ، رفَعَ عينيهِ ونظَرَ فرأى جِمالًا مُقبلةً نحوَهُ. ورفعت رفقَةُ عَينَيها، فلمَّا رأت إسحَاقَ نزلت عنِ الجمَلِ. وسألتِ الخادمَ: «مَنْ هذا الرَّجلُ الماشي في البريَّةِ للقائِنا؟» فأجابَها: «هوَ سيّدي». فأخذت رفقةُ البُرقُعَ وستَرَت وجهَها»[(١)].

وحمل الإصحاح الثالث من سفر إشعياء على الخليعات المتبرجات بالزينة وتوعدهن بالعذاب.

وذكر النقاب في سِفْرُ نَشِيدُ الأَنَاشِيدِ أكثر من مرة.

وعند النصارى جاء في الإنجيل المتداول قوله:

«وَأَمَّا كُلُّ امْرَأَةٍ تُصَلِّي أَوْ تَتَنَبَّأُ وَرَأْسُهَا غَيْرُ مُغَطّىً فَتَشِينُ رَأْسَهَا لأَنَّهَا وَالْمَحْلُوقَةَ شَيْءٌ وَاحِدٌ بِعَيْنِهِ. إِذِ الْمَرْأَةُ إِنْ كَانَتْ لَا تَتَغَطَّى فَلْيُقَصَّ شَعَرُهَا. وَإِنْ كَانَ قَبِيحًا بِالْمَرْأَةِ أَنْ تُقَصَّ أَوْ تُحْلَقَ فَلْتَتَغَطَّ».

«احْكُمُوا فِي أَنْفُسِكُمْ: هَلْ يَلِيقُ بِالْمَرْأَةِ أَنْ تُصَلِّيَ إِلَى اللهِ وَهِيَ غَيْرُ مُغَطَّاةٍ؟»[(٢)].

وجاء في «الدسقولية أو تعاليم الرسل» الذي يعتبر الكتاب الثاني للتشريع عند النصارى الأرثوذكس: «لا تتشبَّهن بهؤلاء النساء أيتها المسيحيات إذا أردتُن أن تكُنَّ

(١) سفر التكوين (٢٤: ٦٢).
(٢) رِسَالَةُ بُولُسَ الرَّسُولِ الْأُولَى إِلَى أَهْلِ كُورِنْثُوسَ، الإِصْحَاحُ الْحَادِي عَشَرَ.

مؤمنات. اهتمي بزوجك لتُرضيه وحدَه. وإذا مَشيتِ في الطريقِ فغَطِّي رأسَك بردائِك فإنك إذا تغطَّيتِ بعفَّةٍ تُصانين عن نظرِ الأشْرارِ.

ولا تُزَوِّقي وجهَك الذي خلقهُ اللهُ؛ فليس فيه شيءٌ ينقص زينة؛ لأن كل ما خلقه الله فهو حسنٌ جدًّا ولا يحتاج إلى زينة. وما زِيد على الحُسنِ فهو يُغيِّر نعمةَ الخالِق.

يكونُ مَشْيُكِ ووجْهُكِ ينظرُ إلى أسفلَ وأنت مُطْرِقةٌ مُغطَّاة من كل ناحيةٍ. ابعدي من كل حميم[١] غير لائق يكون في حمام مع ذكور. كثيرة هي أشراك الفسقة. لا تستحم امرأة مؤمنة مع ذكور. وإذا غطت وجهها فتغطيه بفزع من نظر رجال غرباء. وإلا فكيف تدخل إلى حمام وهي مكشوفة مع ذكور»[٢].

فتأمل إلزام المرأة بالحجاب، وتحريم التبرج وإظهار الزينة للرجال!!

فالكتب الدينية التي يقرؤها غير المسلمين قد ذكرت عن البراقع والعصائب ما لم يذكره القرآن الكريم.

فلماذا الإنكار على الإسلام فقط مع أن الحجاب موجود عند اليهود والنصارى، وفي غيرهما من الديانات؟!!

٣- وكان الرومان يسنون القوانين التي تحرم على المرأة الظهور بالزينة في الطرقات قبل الميلاد بمائتي سنة، ومنها قانون عرف باسم «قانون أوبيا» يحرم عليها المغالاة بالزينة حتى في البيوت.

٤- وأما في الجاهلية فنجد أن الأخبار الواردة في تستّر المرأة العربية موفورة كوفرة أخبار سفورها، وانتهاكُ سترها كان سببًا في اليوم الثاني من أيام حروب الفجار الأول؛

(١) جرت العادة في الدولة الرومانية أيام المسيح عليه السلام وحوارييه أن تكون الحمامات عامة للجميع نساءً ورجالاً. والحميم: يُقصد به أي غسيل بالماء سواء للطهارة أو الاستنجاء أو حتى غسل الوجه فقط أو اليدين.

(٢) الدسقولية أو تعاليم الرسل، تعريب القمص مرقس داود، ط. مكتبة المحبة ص ٢٧.
وجاء فيه (ص٧): «تشوق الكثيرون أن يقتنوا ذلك الكتاب الذي اتخذ منذ القديم دستورًا للكنيسة الأرثوذكسية، ولا تزال تعترف به قانونًا لها رغم تعدي الكثيرين على كسر ما جاء به من القوانين والتعاليم. وحال دون هذه الأمنية نُدرة وجوده وعدم طبعه حتى الوقت الحاضر على الرغم من أنه التالي في كتب الكنيسة للكتاب المُقدس».

إذ إن شبابًا من قريش وبني كنانة رأوا امرأة جميلة وسيمة من بني عامر في سوق عكاظ، وسألوها أن تسفر عن وجهها فأبَتْ، فامتهنها أحدهم فاستغاثت بقومها.

وفي الشعر الجاهلي أشعار كثيرة تشير إلى حجاب المرأة العربية، يقول الربيع بن زياد العبسي بعد مقتل مالك بن زهير:

مَنْ كَانَ مَسْـرُورًا بِمَقْتَـلِ مَالِكٍ ... فَلْيَـأْتِ نِسْـوَتَنَا بِوَجْـهِ نَهَـارِ
يَجِـدِ النِّسَـاءَ حَوَاسِـرًا يَنْدُبْنَـهُ ... يَلْطِمْـنَ أَوْجُهَهُـنَّ بِالْأَسْـحَارِ
قَدْ كُـنَّ يَخْبَـأْنَ الْوُجُوهَ تَسَـتُّرًا ... فَالْيَـوْمَ حِيـنَ بَـرَزْنَ لِلنُّظَّـارِ

فالحالة العامّة لديهم أن النساء كن محجبات إلا في مثل هذه الحالة حيث فقدن صوابهن فكشفن الوجوه يلطمنها؛ لأن الفجيعة قد تنحرف بالمرأة عما اعتادت من تستر وقناع.

الشبهة السادسة: الاحتجاج بقاعدة: «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان» وقاعدة: «العادة مُحَكَّمَة»:

فَهِم أعداء الحجاب وأعداء الشريعة من قاعدة: «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان» وقاعدة: «العادة مُحَكَّمَة» أنه ما دامت أعرافهم متطوّرة بتطوّر الأزمان فلا بدّ أن تكون الأحكام الشرعية كذلك.

الجواب:

١- إن الأحكام الشرعية ثابتة لا تتغير بتغير الزمان والمكان؛ لأنها تنزيل من حكيم حميد، ولا ريب أن هذا الكلام لو كان مقبولًا على ظاهره لاقتضى أن يكون مصير الأحكام الشرعية كلها رهنًا بيد عادات الناس وأعرافهم وأهوائهم، وهذا لا يمكن أن يقول به مسلم. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [القصص: ٥٠].

٢- بيان قاعدة: «لا ينكر تغيُّر الأحكام بتغيُّر الأزمان»:

من المعلوم أن قاعدة «لا يُنكَر تغيُّر الأحكام بتغيُّر الأزمان» ليست قاعدة مستمدة من أقوال السلف، فهي قاعدةٌ قررتها مجلة الأحكام العدلية، وقد وضعها الفقهاء

للأحكام التي لا تستند مباشرة إلى نصٍّ شرعي، بل مصدرها عرفٌ أو مصلحة سكتت عنها النصوص[١].

ويكثر كلام أعداء الشريعة على هذه القاعدة، متخذين منها متكأ وذريعة لتغيير ما لا يوافق أهواءهم وعقولهم القاصرة من أحكام الإسلام، لا سيما في مجال العلاقات مع الكفار، ومجال أحكام المرأة.

فزعموا أن التغيير أوجبه تغيُّر المصالح والأعراف والعادات. وزعموا أن الأحكام الشرعية المتصلة بمعاملات الناس وعاداتهم وأعرافهم جاءت لتحقق مصالح معينة، وهذه المصالح تتغير في كثير من الأحيان بسبب تغير الزمان، وحينئذ ينبغي- بزعمهم- أن تتغير تلك الأحكام ما دام قد تغيرت مصالحها.

وفات هؤلاء أن ما ثبت حكمه بنصوص القرآن والسنة، فهو حكم دائم وثبات لا يملك أحد تغييره، إلا بتشريع أعلى منه أو مساوٍ له، ينسخ الحكم السابق، وهذا ممتنع بعد وفاة الرسول ﷺ.

وقد قام كثير من الباحثين بتوضيح الحق في هذا الباب، حائلين بين أعداء الشريعة ومبتغاهم. فهذه القاعدة ليست على عمومها وإطلاقها، فالأحكام التي تتغير بتغير الأزمان هي الأحكام الاجتهادية التي لا نص فيها بل دليلها القياس أو المصلحة. أما القواعد الكلية والمبادئ العامة والأحكام الجزئية التي ورد فيها نَصٌّ فإنها لا تتغير ولا تتبدل، كوجوب أداء الأمانات إلى أهلها، ووجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ووجوب رد المظالم إلى أهلها، وحرمة السرقة والغش والربا، وحرمة بيع المسلم على بيع أخيه؛ فإن هذا كله لا يدخله التغيير أو التبديل، لكن قد تتغير الوسائل وأساليب التطبيق. وليس معنى ذلك ما يفهمه بعض الجهال أو المغرضين أن ذلك من أجل مجاراة العصور، أو أهواء الناس ورغباتهم؛ فإن ذلك من أعظم الضلال.

ومن أمثلة الأحكام التي يمكن أن تتغير تبعًا لتغير عرف الناس لاختلاف الأزمان والبيئات:

(١) انظر: محاولات التجديد في أصول الفقه، للدكتور هزاع الحوالي، (ص ٦٠٥ - ٦١٣).

أ- أن وسيلة حماية الحقوق هي القضاء، وهذا لا يتغير ولا يتبدل، لكن هل يتولى الأمر قاض واحد أو أكثر؟ فهذا مما يمكن أن يندرج تحت القاعدة المذكورة فيتغير بتغير الأزمان، فيجعل ثلاثة قضاة بدلًا من واحد لفساد ذمم الناس.

ب- أن الإسلام جاء بمبدأ عام في الشورى فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. فهاتان الآيتان قرَّرتا حكمًا، وهو مشروعية الشورى ووجوبها، لكن جاءت بأسلوب مرن؛ بحيث يمكن أن يتغير أسلوب الشورى من عصر إلى عصر، فلم يكن في زمن النبي ﷺ أناس متفرغون لهذا الأمر، ويمكن في عصرنا أن يخصِّص ولي الأمر عددًا من العلماء ويفرغهم للمشورة، وهذا لا يعني تغيير الحكم وإنما الذي تغير وسيلة التطبيق، وهذا كله انطلاقًا من اختيار الوسيلة التي تحقق المقصد الشرعي للحكم، وهو جلب مصلحة أو تكميلها، أو دفع مفسدة أو تقليلها.

ج- تضمين المودَع الوديعة بالتعدي أو التقصير، وهذا الحكم لا يتغير ولا يتبدل، لكن يرجع إلى العرف لتحديد معنى التعدي أو التقصير في الحفظ، وهذا يختلف باختلاف الأزمان والأماكن.

د- إعطاء البائع والمشتري خيار الرد للعيب، وهذا حكم ثابت لا يتبدل، أما ما يُعَدُّ عيبًا وما لا يعد فهذا يتغير بتغير الأزمان والأماكن.

إن جميع من يذكر هذه القاعدة من الفقهاء يقيدونها بخصوص تغيُّر الأعراف، أما أعداء الشريعة فقد أخضعوا النُّصوص ذات الدلالة القطعية؛ كآيات الحدود في السرقة والزنا ونحوهما وطالبوا بإيقاف إقامة الحدود لتغير الزمان! وهكذا مما نهايته انسلاخ من الشرع تحت سرادق موهوم.

والسؤال الذي يكشف اللَّبس: هل الحادثة- أيُّ حادثة- التي ادعي أن حكمها تغيَّر بتغير الزمان هي في الحالين سواء؟ أي: هل الحادثة التي أخذت الحكم الأول ثم أخذت الحكم الثاني هي بالخصائص نفسها وبجميع الملامح والاعتبارات والحيثيات؟ أو أنها تختلف في خصائصها من حالة إلى حالة؟

وبالجواب عن هذا السؤال ينكشف لنا اللبس الذي أحاط بهذه القضية.

إن تلك الحادثة التي تغيَّر حُكْمُها إما أن تكون هي هي عند تغيُّر الحكم بجميع خصائصها والحيثيات التي تكتنفها، وإما أن تختلف في بعض خصائصها وحيثياتها.

فإن كانت الأولى فلا تغيُّر في حكمها؛ لأن التغيير في حكمها هو النسخ والتبديل المنهي عنهما، وإن كانت الثانية فليست في موضع النزاع، لأنها حينئذ حادثتان متميزتان من حيث خصائصهما والاعتبارات التي تحفهما، وحادثتان لهما حكمان، ليس غريبًا ولا عجيبًا، ولا يقال له تغير ولا تبدل.

وها هنا مثالٌ يوضِّح المقصود: قتل زيد خالدًا عمدًا وعدوانًا، فحكم هذه الحادثة أن زيدًا عليه القصاص إن لم يَعْفُ أولياء الدم، ثم تكررت هذه الحادثة بين رجلين آخرين بالصورة نفسها في أي عصر من العصور، يكون حينئذ الحكم هو القصاص إن لم يَعْفُ أولياء الدم.

فها هنا حادثتان بخصائص واحدة تحفُّهما اعتبارات واحدة أخذت حكمًا واحدًا، لا سبيل لتغييره أبدًا.

خذ الحادثة بطرفيها «القاتل والمقتول»، وافرض وقوعها مرة أخرى لكن بدون عمد ولا عدوان، بل خطأ، فإن الحكم حينئذ يختلف؛ فلا قصاص بل دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ، ولكن الحادثتين ها هنا مختلفتان فاختلف حكمهما، في الأولى قصاص إن لم يَعْفُ أولياء الدم، وفي الثانية لا قصاص بل دية مسلمة إلى أولياء الدم إلا أن يصدقوا، فلا عجب إذن أن يكون لحادثتين تختلف خصائصهما حكمان مختلفان، وإن كانت الصورة بادئ ذي بدء تبدو واحدة.

إن تغير حكم الحادثة إذا تغير جوهرها وأصبح لها خصائص مغايرة لطبيعتها الأولى أمر طبيعي لا ينبغي أن ينازع فيه أحد، ويبقى النزاع في تغير حكم الحادثة التي لم يتغير جوهرها ولا شيء من خصائصها وحيثياتها، وذلك مثل حكم المؤلفة قلوبهم، وهم نفر من الناس لم يستقر الإيمان في قلوبهم، جعلت الشريعة لهم حقًا في مال الصدقة، يتألفهم الإمام به، ليثبتوا على الإسلام، فيسلم من وراءهم ويسلم المسلمون من فتنتهم وشرهم،

وهذا المعنى لا يخاف منه إلا عند ضعف أهل الإسلام وحاجته لنصرتهم ومؤالفتهم، فالنص يوجب إذًا إعطاء هؤلاء المؤلفة لهذا المعنى، فيأتي الإمام ليطبق هذا المعنى فيجد أمامه حالتين:

الأولى: حالة ضعف أهل الإسلام، وقوم يحتاجون لهذا التأليف.

الثانية: حالة قوة أهل الإسلام، وقوم يزعمون أنهم من المؤلفة قلوبهم.

فيطبق حكم الله على الحالة الأولى فيعطيهم سهمهم، ويطبق حكم الله على الحالة الثانية فلا يعطيهم، لأنهم ليسوا ممن أمر الله بإعطائهم، وهذا ما يسميه العلماء تحقيق المناط.

فهما إذًا حادثتان؛ لكل حادثة حالة خاصة تحتاج إلى حكم خاص ثابت لها لا يتغير، وحادثتان لهما حكمان كما قلنا ليس غريبًا ولا عجيبًا، وكلا الحكمين من الشرع. والتغيُّر عندهم سببه تغير المصالح والأعراف والعوائد.

٣- مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ: الْعَادَةُ مُحَكَّمَةٌ، أَيْ مَعْمُولٌ بِهَا شَرْعًا. فَلَوْ شَتَمَ إِنْسَانٌ إِنْسَانًا بِلَفْظٍ، فَادَّعَى الْمَشْتُومُ أَنَّ الشَّاتِمَ قَذَفَهُ، رُوعِيَ فِي ذَلِكَ مَا جَرَى بِهِ الْعُرْفُ فِي اسْتِخْدَامِ ذَلِكَ اللَّفْظِ.

ومعنى هذه القاعدة أن العادة تُجْعَل حَكَمًا لإثبات حُكم شرعي إذا لم يرد نص في ذلك الحكم المراد إثباته، فإذا ورد النَّصُّ عُمِل بموجبه، ولا يجوز ترك النص والعمل بالعادة؛ لأنه ليس للعادة حق تغيير النصوص، والنص أقوى من العرف؛ لأن العرف قد يكون مستندًا على باطل.

ومن الأمثلة على ذلك اعتبار عُرف الحالف أو الناذر إذا كان العرف مساويًا للفظ أو أخص، فلو حلف لا يأكل رأسًا، أو لا يجلس على بساط، لا يحنث إذا أكل رأس عصفور، ولا بجلوسه على الأرض؛ لأن العرف خص الرأس بما يباع للأكل في الأسواق، والبساط بالمنسوج المعروف الذي يفرش ويجلس عليه.

الشبهة السابعة: نساء خيِّرات كنّ سافرات:

احتجّ أعداء الحجاب بأن في شهيرات النساء المسلمات على اختلاف طبقاتهن كثيرًا ممن لم يرتدين الحجاب ولم يتجنّبن الاختلاط بالرجال. وعمد المروجون لهذه الشبهة إلى التاريخ وكتب التراجم، يفتشون في طولها وعرضها وينقبون فيها بحثًا عن مثل هؤلاء النساء حتى ظفروا بضالتهم المنشودة ودرتهم المفقودة، فالتقطوا أسماء عدد من النساء لم يكن يبالين- فيما نقلته الأخبار عنهن- أن يظهرن سافرات أمام الرجال، وأن يلتقين معهم في ندوات أدبية وعلمية دونما تحرز أو تحرج.

الجواب:

١- من المعلوم والمتقرر شرعا أن الأدلة الشرعية التي عليها تبنى الأحكام هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، فضمن أيّ مصدر من مصادر التشريع تندرج مثل هذه الأخبار، خاصة وأنّ أغلبها وقع بعد من التشريع وانقطاع الوحي؟!

٢- وإذا علِم أن أحكام الإسلام إنما تؤخذ من نص ثابت في كتاب الله تعالى أو حديث صحيح من سنة رسول الله ﷺ أو قياس صحيح عليهما أو إجماع التقى عليه أئمة المسلمين وعلماؤهم لم يصحّ حينئذ الاستدلال بالتصرّفات الفردية من آحاد الناس أو ما يسمّيه الأصوليون ب»وقائع الأحوال»، فإذا كانت هذه الوقائع الفردية من آحاد الناس لا تعتبر دليلًا شرعيًا لأيّ حكم شرعيّ حتى لو كان أصحابها من الصحابة رضوان الله عليهم أو التابعين من بعدهم فكيف بمن دونهم؟!

بل المقطوع به عند المسلمين جميعًا أن تصرفاتهم هي التي توزن- صحة وبطلانًا- بميزان الحكم الإسلامي، وليس الحكم الإسلامي هو الذي يوزن بتصرفاتهم ووقائع أحوالهم، وصدق القائل: لا تعرف الحقّ بالرجال، اعرف الحقّ تعرف أهله.

٣- ولو كان لتصرفات آحاد الصحابة أو التابعين مثلًا قوة الدليل الشرعي دون حاجة إلى الاعتماد على دليل آخر لبطل أن يكونوا معرّضين للخطأ والعصيان، ولوجب أن يكونوا معصومين مثل رسول الله ﷺ، وإلاّ فما بالنا لا نقول مثلًا: يحل شرب الخمر فقد وجِد فيمن سلف في القرون الخيِّرة من شربها؟!

٤- وما بال هؤلاء الدعاة إلى السفور قد عمدوا إلى كتب التاريخ والتراجم فجمعوا أسماء مثل هؤلاء النسوة من شتى الطبقات والعصور، وقد علموا أنه كان إلى جانب كل واحدة منهن سواد عظيم وجمع غفير من النساء المتحجّبات الساترات لزينتهن عن الأجانب من الرجال؟! فلماذا لم يعتبر بهذه الجمهرة العظيمة ولم يجعلها حجة بدلًا من حال أولئك القلة الشاذة المستثناة؟!

ولماذا لم يحتج بمواقف نساء السلف من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان في تمسكهم بالحجاب الكامل واعتباره أصلًا راسخًا من أصول البنية الاجتماعية؟!.

الشبهة الثامنة: الحجاب كبت للطاقة الجنسية:

قالوا: إنّ الطاقة الجنسية في الإنسان طاقة كبيرة وخطيرة، وخطورتها تكمن في كبتها، وزيادة الضغط يولّد الانفجار، وحجاب المرأة يغطّي جمالها، وبالتالي فإنّ الشباب يظلون في كتب جنسيّ يكاد أن ينفجر أو ينفجر أحيانًا على شكل حوادث الاغتصاب وغيرها، والعلاج لهذه المشكلة إنما يكمن في تحرير المرأة من هذا الحجاب لكي ينفس الشباب الكبت الذي فيهم، وبالتالي يحدث التشبع لهذه الحاجة، فيقلّ طبقًا لذلك خطورة الانفجار بسبب الكبت والاختناق.

الجواب:

١- لو كان هذا الكلام صحيحًا لكانت أمريكا والدول الأوربية وما شاكلها هي أقلّ الدول في العالم في حوادث الاغتصاب والتحرّش في النساء وما شاكلها من الجرائم الأخلاقية، ذلك لأن أمريكا والدول الأوربية قد أعطت هذا الجانب عناية كبيرة جدًا بحجة الحرية الشخصية، فماذا كانت النتائج التي ترتبت على الانفلات والإباحية؟ هل قلّت حوادث الاغتصاب؟ هل حدث التشبّع الذي يتحدّثون عنه؟ وهل حُميت المرأة من هذه الخطورة؟

جاء في كتاب «الجريمة في أمريكا»: إنه تتم جريمة اغتصاب بالقوة كل ستة دقائق في أمريكا. ويعني بالقوة: أي تحت تأثير السلاح.

وقد بلغ عدد حالات الاغتصاب في أمريكا عام ١٩٧٨م إلى مائة وسبعة وأربعين

ألف وثلاثمائة وتسع وثمانين حالة، لتصل في عام ١٩٨٧م إلى مائتين وواحد وعشرين ألف وسبعمائة وأربع وستين حالة. فهذه الإحصائيات تكذّب هذه الدعوى.

٢- إن الغريزة الجنسية موجودة في الرجال والنساء، وهي سرّ أودعه الله تعالى في الرجل والمرأة لحِكَم كثيرة، منها استمرار النسل. ولا يمكن لأحد أن ينكر وجود هذه الغريزة، ثم يطلب من الرجال أن يتصرفوا طبيعيًا أمام مناظر التكشف والتعرّي دونما اعتبار لوجود تلك الغريزة.

٣- إن الذي يدّعي أنه يمكن معالجة الكبت الجنسي بإشاعة مناظر التبرّج والتعري ليحدث التشبع فإنه بذلك يصل إلى نتيجتين:

الأولى: أن هؤلاء الرجال الذين لا تثيرهم الشهوات والعورات البادية من فئة المخصيّين، فانقطعت شهوتهم، فما عادوا يشعرون بشيء من ذلك الأمر.

الثانية: أن هؤلاء الرجال الذين لا تثيرهم العورات الظاهرة من الذين أصابهم مرض البرود الجنسي.

فهل الذين يدَّعون صدقَ تلك الشبهة يريدون من رجال أمتنا أن يكونوا ضمن إحدى هاتين الطائفتين من الرجال؟!.

الشبهة التاسعة: الحجاب يعطل نصف المجتمع:

قالوا: إن حجاب المرأة يعطل نصف المجتمع، إذ إن الإسلام يأمرها أن تبقى في بيتها.

الجواب:

١- إن الأصل في المرأة أن تبقى في بيتها، قال الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣]. ولا يعني هذا الأمر إهانة المرأة وتعطيل طاقاتها، بل هو التوظيف الأمثل لطاقاتها.

٢- وليس في حجاب المرأة ما يمنعها من القيام بما يتعلق بها من الواجبات، وما يُسمح لها به من الأعمال، ولا يحول بينها وبين اكتساب المعارف والعلوم، بل إنها تستطيع أن تقوم بكل ذلك مع المحافظة على حجابها وتجنبها الاختلاط المشين.

وكثير من طالبات الجامعات اللاتي ارتدين الثوب الساتر وابتعدن عن مخالطة الطلاب قد أحرزن قصب السبق في مضمار الامتحان، وكن في موضع تقدير واحترام من جميع المدرسين والطلاب.

٣- بل إن خروج المرأة ومزاحمتها الرجل في أعماله وتركها الأعمال التي لا يمكن أن يقوم بها غيرها هو الذي يعطل نصف المجتمع، بل هو السبب في انهيار المجتمعات وفشوّ الفساد وانتشار الجرائم وانفكاك الأسَر، لأن مهمة رعاية النشء وتربيتهم والعناية بهم- وهي من أشرف المهام وأعظمها وأخطرها- أضحت بلا عائل ولا رقيب.

الشبهة العاشرة: التبرج أمر عادي لا يلفت النظر:

يدّعي أعداء الحجاب أن التبرج الذي تبدو به المرأة كاسية عارية لا يثير انتباه الرجال، بينما ينتبه الرجال عندما يرون امرأة متحجبة حجابًا كاملًا يستر جسدها كله، فيريدون التعرّف على شخصيتها ومتابعتها؛ لأنّ كلَّ ممنوع مرغوب.

الجواب:

١- ما دام التبرج أمر عادي لا يلفت الأنظار ولا يستهوي القلوب فلماذا تبرّجت؟! ولمن تبرجت؟! ولماذا تحمّلت أدوات التجميل وأجرة الكوافير ومتابعة الموضات؟!

٢- وكيف يكون التبرج أمرًا عاديًا ونرى أن الأزواج- مثلًا- تزداد رغبتهم في زوجاتهم كلما تزيَّنَّ وتجمَّلْنَ، كما تزداد الشهوة إلى الطعام كلما كان منسقًا متنوعًا جميلًا في ترتيبه ولو لم يكن لذيذ الطعم؟!

٣- إن الجاذبية بين الرجل والمرأة هي الجاذبية الفطرية، لا تتغير مدى الدهر، وهي شيء يجري في عروقهما، وينبه في كل من الجنسين ميوله وغرائزه الطبيعية، فإن الدم يحمل الإفرازات الهرمونية من الغدد الصماء المختلفة، فتؤثر على المخ والأعصاب وعلى غيرها، بل إن كل جزء من كل جسم يتميز عما يشبهه في الجنس الآخر؛ ولذلك تظهر صفات الأنوثة في المرأة في تركيب جسمها كله وفي شكلها وفي أخلاقها وأفكارها وميولها، كما تظهر مميزات الذكورة في الرجل في بدنه وهيئته وصوته وأعماله وميوله. وهذه قاعدة فطرية طبيعية لم تتغير من يوم خلق الله الإنسان، ولن تتغير حتى تقوم الساعة.

٤- أودع الله الشبق الجنسي في النفس البشرية سرًّا من أسراره، وحكمة من روائع حكمه جلّ شأنه، وجعل الممارسة الجنسية من أعظم ما ينزع إليه العقل والنفس والروح، وهي مطلب روحي وحسي وبدني، ولو أن رجلًا مرت عليه امرأة حاسرة سافرة على جمال باهر وحسن ظاهر واستهواء بالغ ولم يلتفت إليها وينزع إلى جمالها يحكم عليه الطب بأنه غير سوي وتنقصه الرغبة الجنسية، ونقصان الرغبة الجنسية- في عرف الطب- مرض يستوجب العلاج والتداوي.

٥- إن أعلى نسبة من الفجور والإباحية والشذوذ الجنسي وضياع الأعراض واختلاط الأنساب قد صاحبت خروج النساء متبرجات كاسيات عاريات، وتتناسب هذه النسبة تناسبًا طرديًا مع خروج النساء على تلك الصورة المتحللة من كل شرف وفضيلة، بل إن أعلى نسبة من الأمراض الجنسية- كالإيدز وغيره- في الدول الإباحية التي تزداد فيها حرية المرأة تفلّتًا، وتتجاوز ذلك إلى أن تصبح همجية وفوضى، بالإضافة إلى الأمراض والعقد النفسية التي تُلجِئ الشباب والفتيات للانتحار بأعلى النسب في أكثر بلاد العالم تحللًا من الأخلاق.

٦- أما أن العيون تتابع المتحجبة الساترة لوجهها ولا تتابع المتبرجة فإن المتحجبة تشبه كتابًا مغلقًا، لا تعلم محتوياته وعدد صفحات وما يحمله من أفكار، فطالما كان الأمر كذلك، فإنه مهما نظرنا إلى غلاف الكتاب ودققنا النظر فإننا لن نفهم محتوياته، ولن نعرفها، بل ولن نتأثر بها، وبما تحمله من أفكار، وهكذا المتحجبة غلافها حجابها، ومحتوياتها مجهولة بداخله، وإن الأنظار التي ترتفع إلى نورها لترتد حسيرة خاسئة، لم تظفر بأقلّ القليل.

أما تلك المتبرجة فتشبه كتابًا مفتوحًا تتصفّحه الأيدي، وتتداوله الأعين سطرًا سطرًا، وصفحة صفحة، وتتأثّر بمحتوياته العقول، فلا يترك حتى يكون قد فقد رونق أوراقه، فتَتَنَتْ بل تمزق بعضها، إنه يصبح كتابًا قديمًا لا يستحق أن يوضع في واجهة مكتبة بيت متواضعة، فما بالنا بواجهة مكتبة عظيمة؟!

الشبهة الحادية عشرة: السفور حقّ للمرأة والحجاب ظلم:

زعموا أن السفور حقّ للمرأة، سلبها إياه المجتمع، أو سلبها إياه الرجل الأناني المتحجر المتزمّت، ويرون أن الحجاب ظلم لها وسلب لحقها.

الجواب:

١- لم يكن الرجل هو الذي فرض الحجاب على المرأة فترفع قضيتها ضدّه لتتخلّص من الظلم الذي أوقعه عليها، كما كان وَضعُ القضية في أوربا بين المرأة والرجل، إنما الذي فرض الحجاب على المرأة هو ربُّها وخالقها الذي لا تملك- إن كانت مؤمنة- أن تجادله سبحانه فيما أمر به أو يكون لها الخيرة في الأمر، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

٢- إن الحجابَ في ذاته لا يشكل قضية، فقد فُرِض الحجاب في عهد رسول الله ﷺ، ونُفِّذَ في عهده، واستمر بعد ذلك ثلاثة عشر قرنًا متوالية، وما من مسلم يؤمن بالله ورسوله يقول: إن المرأة كانت في عهد رسول الله ﷺ مظلومة. فإذا وقع عليها الظلم بعد ذلك حين تخلّف المسلمون عن عقيدتهم الصحيحة ومقتضياتها فلم يكن الحجاب- بداهة- هو منبع الظلم ولا سببه ولا قرينه؛ لأنه كان قائمًا في خير القرون على الإطلاق، وكان قرين النظافة الخلقية والروحية، وقرين الرفعة الإنسانية التي لا مثيل لها في تاريخ البشرية كله.

الشبهة الثانية عشرة: الحجاب رمز للغلو والتعصب الطائفي والتطرف الديني:

زعم أعداء الحجاب أن حجاب المرأة رمز من رموز التطرف والغلو، وعلامة من علامات التنطع والتشدد، مما يسبب تنافرًا في المجتمع وتصادما بين الفئتين، وهذا قد يؤول إلى الإخلال بالأمن والاستقرار.

الجواب:

١- هذه الدعوى لا أساس لها، فالحجاب ليس رمزا لتلك الأمور، بل ولا رمزا من الرموز بحال، لأن الرمز ما ليس له وظيفة إلا التعبير عن الانتماء الديني لصاحبه، مثل

الصليب على صدر المسيحي أو المسيحية، والقلنسوة الصغيرة على رأس اليهودي، فلا وظيفة لهما إلا الإعلان عن الهوية. أما الحجاب فإن له وظيفة معروفة وحِكَمًا نبيلة، هي الستر والحشمة والطهر والعفاف، ولا يخطر ببال من تلبسه من المسلمات أنها تعلن عن نفسها وعن دينها، لكنها تطيع أمر ربها، فهو شعيرة دينية، وليس رمزا للتطرف والتنطع.

ثم إن هذه الفرية التي أطلقوها على حجاب المرأة المسلمة لماذا لم يطلقوها على حجاب الراهبات؟! لماذا لم يقولوا: إن حجابَ اليهوديات والنصرانيات رمز للتعصب الديني والتميز الطائفي؟! لماذا لم يقولوا: إن تعليق الصليب رمز من رموز التطرف الديني وهو الذي جرّ ويلات الحروب الصليبية؟! لماذا لم يقولوا: إن وضع اليهودي القلنسوة الصغيرة على رأسه رمز من رموز التطرف الديني وبسببه يحصل ما يحصل من المجازر والإرهاب في فلسطين المحتلة؟!

٢- إن هذه الفرية يكذّبها التاريخ والواقع، فأين هذه المفاسد المزعومة والحجاب ترتديه المرأة المسلمة منذ أكثر من أربعة عشر قرنا؟!

٣- إن ارتداء المرأة للحجاب تم من منطلق عقدي وقناعة رُوحية، فهي لم تُلزَم بالحجاب بقوة الحديد والنار، ولم تَدعُ غيرها إلى الحجاب إلا بالحكمة والحُجج الشرعية والعقلية، بل عكس القضية هو الصحيح، وبيان ذلك أن إلزام المرأة بخلع حجابها وجعل ذلك قانونًا وشريعة لازمة هو رمز التعصب والتطرف اللاديني، وهذا هو الذي يسبب التصادم وردود الأفعال السيئة، لأنه اعتداء على الحرية الدينية والحرية الشخصية.

الشبهة الثالثة عشرة: لماذا لا يتحجب الرجل؟

لماذا على المرأة فقط بأن تغطي شعرها بينما الرجل لا يغطي شعره أو كتفيه مع العلم بأن المرأة ممكن أن تفتن بالرجل ويترتب عليها مشاكل.

الجواب:

١- نحن قد لا نستطيع إدراك علل الأحكام، فنحن لا نعرف لماذا فرض الله على النساء الحجاب ولم يفرض على الرجال الحجاب، نعم، نستطيع أن نعطي فرضيات

ولكن مع ذلك لا نستطيع القول إن ذلك هو العلة الحقيقية لفرض الحجاب، فالأحكام الشرعية لا يجوز الاعتراض عليها بعد الإيمان بالله ورسوله ﷺ.

نعم، من الحق المناقشة في الدليل الذي دل على وجوب ذلك الفعل على النساء وعدم وجوبه على الرجال، وليس من الحق الاعتراض على نفس الفعل، وإلَّا لَاعترض الرجُل وقال: لماذا الجهاد واجب على الرجل، ولماذا النفقة واجبة على الرجل ولماذا المهر على الرجل، ولاعترض كل من الرجل والمرأة فقالا: لماذا الصلاة واجبة والصيام واجب، و... و... و...؟ ولا تنتهي المسألة عند حد.

فالاعتراض إذًا مرفوض بعد الإيمان بوحدانية الله تعالى وبرسالة الرسول ﷺ وأنه جاءنا بأحكام شرعية إلزامية. فلو كانت الأحكام صادرة من قبل أناس ليس لديهم ارتباط بالسماء لأمكن الاعتراض على الحجاب، ولكن لما كان الحكم صادرًا من النبي المعصوم ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى فلا بد من التسليم لحكم الله سبحانه وتعالى الذي جاء به النبي ﷺ ولا مجال للاقتناع وعدم الاقتناع، فإذا لم تقتنع المسلمة بالصلاة فهل يحق لها ترك الصلاة؟ كلا لا يحق لها ذلك لأن الله تعالى قد أنعم علينا بالنعم الكثيرة، فيستحق منا الالتزام بتعاليمه التي هي لمصلحتنا.

فالحجاب فرض من الله ويجب أن يكون طاعة لله وخوفًا من عقوبته؛ وحجاب المرأة فرض سواء حدثت إثارة أم لم تحدث، وسواء تعرضت لاعتداء الرجال أم لا، وسواء فتنت الرجال أم لا، وسواء افتتن بها الرجال أم لا.

٣- إن شريعة الله ﷻ موافقة للعقول الصحيحة والفطر السليمة، فإنها شريعة اللطيف الخبير. وأحكامها كلها عدل وحكمة، ومن ذلك فرض الحجاب على النساء دون الرجال، فإن الحجاب فرض لمنع الوقوع في المحرم.

ولو فرض الحجاب على الطرفين، لكان فيه مشقة وحرج، فرفعت هذا المشقة بفرض الحجاب على أحد الطرفين، فمن الذي يحتاج إلى حجاب.

إذا نظرنا إلى الرجل والمرأة، وجدنا أحدهما طالبًا والآخر مطلوبًا، فأمرت الشريعة المطلوب وهو المرأة بالحجاب، فإن احتجبت ولم يرها الرجل زال الطلب بالكلية،

لعدم إثارة الطالب، بخلاف ما لو فرض الحجاب على الرجل دون المرأة، فإن الرجل يراها وإن كان مُحَجَّبًا، ويراها سافرة، فيطلبها ولا يغني الحجاب شيئًا، فلا تتحقق الحكمة من الحجاب إلا بفرضه على المرأة.

٤- كما أن النساء فتنة للرجال، فكذلك الرجال فتنة للنساء، وقد افتتنت زوجة العزيز بجمال نبي الله يوسف عليه السلام. ولذلك أمر الله الرجال والنساء بغض الأبصار، فقال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣٠-٣١]. فَلَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الْمَرْأَةِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى الرَّجُلِ، فَإِنَّ عَلَاقَتَهَا بِهِ كَعَلَاقَتِهِ بِهَا، وَقَصْدَهَا مِنْهُ كَقَصْدِهِ مِنْهَا.

لكن الظاهر- والله أعلم- أن افتتان الرجل بالمرأة أشد من افتتانها به، قال الطاهر بن عاشور في تفسير قوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ﴾ [آل عمران: ١٤]: «الْمَيْلُ إِلَى النِّسَاءِ مَرْكُوزٌ فِي الطَّبْعِ، وَضَعَهُ اللهُ تَعَالَى لِحِكْمَةِ بَقَاءِ النَّوْعِ بِدَاعِي طَلَبِ التَّنَاسُلِ إِذِ الْمَرْأَةُ هِيَ مَوْضِعُ التَّنَاسُلِ، فَجُعِلَ مَيْلُ الرَّجُلِ إِلَيْهَا فِي الطَّبْعِ حَتَّى لَا يَحْتَاجَ بَقَاءُ النَّوْعِ إِلَى تَكَلُّفٍ رُبَّمَا تَعْقُبُهُ سَآمَةٌ، وَفِي الْحَدِيثِ: «**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَشَدَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ فِتْنَةِ النِّسَاءِ**»(١)، وَلَمْ يَذْكُرِ الرِّجَالَ لِأَنَّ مَيْلَ النِّسَاءِ إِلَى الرِّجَالِ أَضْعَفُ فِي الطَّبْعِ، وَإِنَّمَا تَحْصُلُ الْمَحَبَّةُ مِنْهُنَّ لِلرِّجَالِ بِالْإِلْفِ وَالْإِحْسَانِ»(٢).

إن الرجل ليس من طبيعته الإغواء وإن مارسه أحيانًا، بينما المرأة من طبيعتها الإغواء من خلال أدواته كجماليَّة الجسد وانسيابه ونعومته وروعة تشكيله. وهذا ليس عيبًا في المرأة بل هي فطرة الله التي فطر المرأة عليها، فالمرأة مثلًا قد تَقْبلُ برجل أصلع، لكن لا يقبل الرجل بامرأة لا شعر لها، فالشعر واحد لكن فقدانه عند الرجل شيء وعند المرأة شيء آخر، إن طبيعة تكوين المرأة تصرخ بالإغواء وإن لم تقصده، أما طبيعة الرجل فلا

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ بلفظ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ».
(٢) التحرير والتنوير (٣/ ١٨١).

توحي بالإغواء إلا إذا تصَنَّعه، فإن خشونة صوته وكثاثة لحيته وكثافة شعر جسده تناقض الإغواء، والناس بطبيعتهم يكرهون الرجل المتخنث والمرأة المسترجلة لخروجهما عن الفطرة والطبع.

ولما كانت المرأة- بدون إرادتها- مجبولة بالإغواء فإن الحكمة تقتضي التخفيف من فتنتها بالستر والحجاب، ولعل ذلك من الأسباب التي دعت الشرع الكريم إلى اختصاص المرأة بالحجاب دون الرجل، وفي ذلك تهذيب للفطرة التي فطر الله المرأة عليها، وتوظيف لذلك الأمر في مكانه الطبيعي في بناء الأسرة السعيدة، والمجتمع السليم.

٥- إن المرأة بحكم طبيعة تكوينها الجسدي مثيرة، لذلك جاء التركيز على لباسها لمنع الإثارة والأذى. فالمرأة مطلوبة، وذلك على الرغم من أن لها نفس غرائز الرجل وما يثيرها يثيره، لكن الاختلاف يكمن في المستوى ونقطة البدء. فإذا كان الرجل مُثارًا ومهيئًا أي تغلب عليه الشهوة لأي سبب فإنه يطلب المرأة، وقد يلجأ إلى العنف، وإذا لم يكن هناك ما يردعه فسيقضي شهوته منها رغمًا عنها.

لكن لننظر إلى العكس، لو أن المرأة هي التي تشتهي الرجل وطلبَتْه، فإنه يلزمها في هذه الحالة أن تثيره أولًا، ثم بعد ذلك تقضي منه شهوتها. أما إذا لم يتهيج فمن العسير عليها أن تأخذ منه شيئًا، ومن هنا كانت الإثارة من قِبَلِ المرأة سواء كانت طالبة أم مطلوبة.

ومما يؤكد أن المرأة هي المطلوبة وأنها عرضة للأذى، ما يحصل في الحروب وفي حالات الاغتصاب؛ فنرى كيف ينقض الجنود المحتلون على النساء مثل الكلاب المسعورة. أما ما يقال من أن الاغتصاب انعكاس لمرض نفسي فغير صحيح، بل هو دليل على شدة طلب الرجل للمرأة، وأنه يحصل على ما يريد منها بالقوة لأنها تقاوم بطبيعتها فيبادل المقاومة بأخرى.

إن للمرأة وضعية تختلف عن الرجل من حيث إثارته، فهي المطلوبة وهي العرضة للأذى في النهاية. والوضع إجمالا هو حمايةٌ لكل منهما على حد سواء، لأن الحياة لا تستقيم والشهوات مثارة، فمصير ذلك القلق الدائم.

٦- من المُسلَّم به أن لكل من الزوجين وظيفة اختصَّ بها، وكانت وظيفة الرجل خارج بيته للسعي على معاشه، ووظيفة المرأة منزلية داخل البيت، وخروجها للضرورة، فتكليفها بالتبرقع دون الرجل أكثر ملائمة لظروفها، فالنساء اللواتي أمرن بالقرار والوقار، وإخفاء صوت الخلخال عن الجار، والكلام من وراء حجاب وإدناء الجلباب، والإقلال من الخروج خارج الأبواب، كافٍ لهن ومُغْنٍ عن أن يُكَلَّفَ الرجالُ بستر وجوههم عنهن، سيما وأن أعمال الرجال خارج البيوت، وأعمال النساء في داخلها، والفرق بين العملين ظاهر، لا يماري فيه إلا مكابر، ولا سيما أن جمال وجه الرجال سريع الزوال إذا راعوا الحكم الشرعي بإعفاء اللحى القائمة مقام النقاب والحجاب والجلباب.

فما ذكر من حكمة لوجوب الحجاب على المرآة من أنها صاحبة مفاتن ومحاسن كثيرة فلابد من سترها، وجه صحيح، بخلاف الرجل فإنه وان كان هناك بعض الرجال مثل نبي الله يوسف؛ كان مثار إعجاب بعض النساء إلا أنه فرد نادر ولا يمكن أن تقاس الأحكام عليه.

وإذا كان الرجل شديد الجمال فعليه أن يتقي الله، ويحافظ على حدود الشرع وضوابطه في التعامل مع النساء، وليس عليه أن يحتجب كالمرأة.

٧- إن الرجل أنسب للعمل والكدح لخشونته، والمرأة أليق بتدبير شؤون البيت لرقتها. قد يقال: ولكن المرأة خرجت اليوم إلى ميدان العمل، وأصبحت كالرجل من هذه الناحية، فهل من الظلم إلزامها بالحجاب!

الجواب: أنها خرجت إلى العمل مكرهة مضطرة لتأمين قوت بيتها، تمامًا كما خرج الأطفال إلى العمل. وخروج المرأة إلى العمل وضعية ذات ضغوطات شديدة على المرأة. ولو افترضنا أن خروجها إلى العمل أصبح هو الأساس والقاعدة، فإنها لا تمارس في الخارج الأعمال والوظائف الشاقة كالرجل إلا ما شذّ وندر، لذلك فإن عملها المريح في الخارج يبقيها أجدر بحمل مسؤولية الحجاب من الرجل الذي يمارس أعنف الأعمال وأشقها مما لا تستطيعه المرأة ولا يتفق مع الحجاب، ولا عبرة بالشاذ النادر من النساء والرجال لأن التشريع يأخذ بعين الاعتبار الحالات الأهم والأشمل.

٨- إن مجال المناورة محدود أمام المرأة أساسًا جراء الدورة الشهرية والحمل والوضع والإرضاع وتربية الطفل والاعتناء بالأسرة، ولكنه مفتوح أمام الرجل الذي أعفاه الله من كل ذلك، ولكنها وضعت على عاتقه مهمات أصعب وهي: تأمين القوت ومواجهة الشدائد في الخارج ومصارعة أهوال الحياة، بينما أعطت المرأة مهمات التربية والبيت في أساس تكوينها الجسدي، لذلك كان عبء الحجاب أخف على المرأة منه على الرجل، لأن تحجب الرجل يعيق عمله الاقتصادي الخارجي الشاق في غالب الأحيان، بينما لا يجب على المرأة أن تتحجب في البيت ما دام البيت مصونًا عن أنظار الفضوليين. فضلًا عن أن الحجاب لا يعيقها عن تربية الأطفال وتدبير شؤون الأسرة.

أما لو عكسنا الأمر ووضعنا الحجاب على الرجل دون المرأة أو عليهما معًا لكان ذلك خللًا عمليًّا ووضعًا للشيء في غير محله.

٩- الإسلام يوجب ستر العورة على كل من الرجل والمرأة، مع اختلاف بينهما فيما يجب على كل منهما سترُه، مع مطالبة الطرفين بغض البصر.

١٠- لا علاقة بين غض البصر والحجاب فهما حكمان مختلفان، فالرجل عليه أن يغض البصر عن المرأه المحجبة والسافرة، وكذلك المرأة عليها أن تغض البصر عن الرجل.

ومجرد افتراض أن المرأة تتأثر بالنظر إلى الرجل لا يعني وجوب الحجاب على الرجل، بل وجوب غض البصر عنه.

ثم إنه لو فُرِضَ أن الإسلام أمر الرجل بالحجاب، فهل معنى ذلك جواز نظر المرأة إلى الرجل المحجب حتى مع فرض تأثر المرأة بشهوة؟ الفقهاء طبعًا لن يفتوا بذلك، كما لا يفتون بجواز النظر إلى المرأة المحجبة مع الشهوة.

والحصيلة أن هناك حكمان: أحدهما غض البصر وهو حكم عام للرجال والنساء، وحكم آخر خاص بالنساء وهو الحجاب، ولا علاقة لأحدهما بالآخر.

أيتها المتحجّبات، كيف تتحملنَ حر الصيف ؟

تحرّري من قيود الإسلام؟! وتحرّري من قيود الرجال؟!

قرأتُ ردًّا لإحدىٰ المسلمات علىٰ أحد العلمانيات العاريات من أقوى ما قرأت في فن قصف الجبهات، قالت لها:

- نتحمّل الحجاب وحرارة الجو تمامًا كما تتحملين آلام ارتداء الكعب العالي ولا تقولين: لماذا لا يرتديه الرجال مثلي؟!!

- نتحمل تحديد النقاب للرؤية تمامًا كما تتحملين تحديد الرموش الاصطناعية لرؤيتك، ولا تتساءلين: لماذا كل هذا العذاب؟ بل تسارعين إلى مجاراة كل جديد مهما أزعجك واستنزف مالك ووقتك.

- نتحمل الحجاب كما تتحملين آلام البوتوكس وجلسات التجميل العديدة.

- نتحمل تغطية وجوهنا وشعرنا بالأقمشة تماما كما تتحملين تغطية وجهك بالمساحيق التي تسد المسام، وكما تتحملين تغطية شعرك بالمثبتات والصبغات الكاوية!! وكما تقاومين الشعور والرغبة في حك عينيك حتى لا يفسد الأيْلَيْنر والماسكارا التي تضعينها عليها.

- هل الحجاب قيد؟!! هل الحجاب الواسع الفضفاض قيدٌ يقيد المراة عن الحركة؟

- إذاً ماذا عن الملابس الضيقة حد الاختناق والقصيرة حد الافتضاح والتي تقيدك فلا يعود بامكانك الانحناء أو حتى التنفس بحرية؟؟!!

- وماذا عن تقْيِيدِك لساعات خارج المنزل لا تستطيعين فيها غسل وجهك أو لمس شعرك حتى لا يفسد المكياج وتخرب التسريحة؟!!

- وكل هذا الصبر وكل هذه المعاناة لأجل ماذا ولأجل من؟

- لأجل الرجل الذي تحاربينه؟!!

- مَن هي الأمَة الآن؟

- ثم تقولين إن المسلمة المحجبة هي الأمة وهي الجارية؟
- والمسلمة تفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله وليس لرجل أيًّا كان.
- والمسلمة بما تتحمله تصون نفسها في الدنيا وتنال خير الجزاء في الآخرة.
- فماذا تنالين أنتِ؟!! وعلامَ تحصلين؟!!

حرية اللباس أم حرية منع اللباس؟

عندما تطالع تقريرًا حقوقيًا يتعرض لحرية اللباس، تلحظ بصورة متكررة حياء أدعياء الحقوق- حتى أولئك الغربيون الذين لا يدينون بدين- مِنْ وَصْف دعوتهم وصفًا يعبِّر عن حقيقتها؛ فهم يشنعون على بعض البلدان الإسلامية بدعاوى أنها لا تكفل حرية اللباس. والحق أن هذه الدول- كغيرها- تكفل حرية اللباس، لكنها لا تكفل حرية التعري، أو بعبارة أخرى: لا تكفل حرية منع اللباس؛ فللمرأة أن تلبس ما شاءت، لا يمنعها أحد ولا يسألها إنسان؛ لكن عليها أن تلبس فوقه ما يستر بدنها في المجامع العامة؛ فهناك حد من اللباس يجب على المرأة أن تلتزمه، كما هو الشأن في معظم دول العالم التي تمنع التعري وتجرِّمه في المجامع العامة وتضع حدودًا تَعُدُّ تعدِّيها جريمة يحاسب عليها القانون.

وفلسفتهم التي يبنون عليها ذلك المنع، هي: أنه من حق الأمم والشعوب أن تمنع لباسًا ترى فيه ما يخدش حياءها أو يثير مشاعرها أو يستفزها في قيَمِها وثوابتها؛ فحرية الفرد ينبغي أن تُكبَح وتُوقَف عند حدها؛ إن كانت تتصادم مع حرية المجتمع. وحرية الجماعة أَوْلَى بالتقدير من حرية زيد أو عمرو، بل حتى لو لم تكن هناك جماعة؛ فحرية يدك أثناء تمخطك تنتهي حيث تبدأ حريتي في وضع أنفي، وحرية سوأتك ينبغي ألا تعكر على حرية عيني، وحرية جَسَدِك يجب أن لا تثيرَ مشاعرَ الآخرين.

نعم! هناك دول وولايات أباحت التعري في أماكن عامة محددة، ورضي المشرِّعون لمن رضي لنفسه أن يقلد الحيوان بذلك السلوك، كما في بعض ولايات أمريكا؛ ولا سيما عند شواطئها؛ لكن مع هذا لا يوجد في أمريكا قانون اتحادي يجعل التعري حقًا من الحقوق مكفولًا في كل مكان، كما لا يوجد تشريع اتحادي يمنعه، بل لكل ولاية

قانونها الذي يختلف في حدِّ التعري الممنوع وعقوبته؛ فهذه رائدة الحريات الغربية لم يتجرأ نظامها على كفالة التعري حقًا عامًا. وكذلك الشأن في سائر الدول التي يسمونها متحضرة؛ غير أن مضايقة الناس وأذاهم بأي تصرُّف ممنوع في الجملة أينما كانوا؛ وهذا مبدأ عام مُقَرٌّ.

فالناس في اللباس إذًا محكومون بحد أدنى ليسوا أحرارًا في تجاوزه عند معظم البشرية؛ حتى العلمانيون منهم، دعك من المستمسكين بالأديان، ويبقى الجدل بين الأمم في هذا الحد: ما هو؟ ومن الذي يحدده؟ وما عقوبة متجاوِزه؟ فمن شاء أن يكون عبدًا مسلوب الحرية للقوانين البشرية وآراء حفنة من مشرِّعيها، أو اختار أن يكون عبدًا لهواه؛ فهو (حرٌّ!)، لكن ليعرف حقيقته ولْيتأمل أي عبودية اختار، ولا يتعدَّ حدَّه بالاستطالة على مَنْ آثرَ أن يكون عبدًا لله رب العالمين ملتزمًا شرعه في اللباس وغيره، وَلْيعلم أنه لا بد له من إحدى العبوديتين.

إن نظام الإسلام يكرِّم الإنسان من حيث دعوته للمكارم وإلزامه بحد أدنى منها، ومن جملة تكريمه مَنْعُه استعبادَ عبادِ الله عبادًا أمثالهم بقوانين يخترعونها وَفْقًا لأهوائهم، ولذا كان من المعقول المقبول أن تكفل تشريعات البلدان الإسلامية حرية اللباس بضوابط، لكنها لا ينبغي أن تكفل أبدًا حرية نزع اللباس، بل يجب أن تضع حدًا أدنى من اللباس؛ وللمرأة أن تلبس تحته ما يلائمها وأن تزيد عليه ما تشاء؛ وذلك الحد مُستقًى من تشريعاتها التي يدين بها أهلُها، كما أن الحد الأدنى من اللباس في كل بلد يخضع لثقافة أهل ذلك البلد.

وأدعياء الحقوق يدركون ذلك؛ فكان من تزويرهم أثناء تشنيعهم على البلدان المحافظة، أن عيَّروا عمَّا يطالبون به من: حرية التعري ونزع اللباس، ب: (حرية اللباس)؛ فيرمون بلداننا المحافظة التي تفرض حدًا أدنى من اللباس- لا يعجبهم أن تستتر النساء به- بمنع حرية اللباس زورًا وبهتانًا؛ لتجد كلماتهم قبولًا عند بعض المغفلين. ومن العجيب أن هذا التعبير: (منع حرية اللباس) لا يستخدمونه مع دول تمنع- فعلًا- حرية اللباس!

فهذه فرنسا- مثلًا- دولة منعت غطاء الرأس وحاربت البرقع والنقاب؛ فمنعت

بذلك حرية اللباس ومع هذا الكبت لحرية اللباس تجد تقييمها في مثل: تقرير «بيت الحرية» (Freedom house) وهي: جمعية تُعنَى بالحريات في العالم وتدعمها وتصدر تقارير عنها) تجدها قد أحرزت أعلى تقييم في حرية اللباس، والحريات الدينية ونحوهما؛ مع أن فرنسا بمنعها الحجاب ومحاربتها النقاب قد تعدَّت تعدِّيًا صريحًا على حرية اللباس وحرية التدين، لكنها لم تعتدِ على حرية نزع اللباس وحرية التعري وحرية ترك الدين؛ وهذا ما تريد صيانته تلك الشرذمة الأقلية من الحقوقيين العلمانيين. وهذا ما لا يرضاه المسلمون، ويعلمون أنه مخالف للعقل الصحيح والفِطَر السليمة، والشرائع المنزَّلة، ولا يتفق إلَّا مع منطق الشهوات الرخيصة التي أضحت تستعبد النساء اليوم باسم الحرية؛ لتعرض أجسادهن في سوق النخاسة العصرية.

إن اللباس عنوان حضارة إنسانية عُرفَت منذ عهد آدم عليه السلام وقد قال رب العزة سبحانه: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفۡتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ كَمَآ أَخۡرَجَ أَبَوَيۡكُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ يَنزِعُ عَنۡهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوۡءَٰتِهِمَآۗ إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمۡ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنۡ حَيۡثُ لَا تَرَوۡنَهُمۡۗ إِنَّا جَعَلۡنَا ٱلشَّيَٰطِينَ أَوۡلِيَآءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ﴾ [الأعراف: ٧٢]، ومن جملة أولياء الشياطين أولئكم الذين يريدون أن ينزعوا عن بني آدم ألبستهم بدعوى الحرية؛ فتعسًا لهم. والعجب لا ينقطع من حرية يريد أصحابها من بني الإنسان أن يكونوا كسائر الحيوانات! قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٦٢].

المرأة والعمل

المرأة نصف المجتمع فهل يجب أن تعمل خارج البيت؟

يقول المنادون بتحرير المرأة: يجب أن تشتغل المرأة لأنها نصف المجتمع، وحتى يكمل النصف الآخر، فتزداد الثروة الوطنية، وحبسها بين أربعة جدران فيه هدر لكرامتها وشلٌّ لحركتها وتعطيلٌ لطاقاتها ولنتاجها العلمي والعملي والفكري.

الجواب:

١- إن المرأة- بوجه عام- في الإسلام لا يصح أن تُكَلَّف بالعمل لتنفق على نفسها، بل على وليٍّ أمرها من أب أو زوج أو أخ أو غيرهم أن يقوم بالإنفاق عليها لتتفرّغ لحياة الزوجية والأمومة، وآثار ذلك واضحة في انتظام شؤون البيت والإشراف على تربية الأولاد وصيانة المرأة من عبث الرجال وإغرائهم وكيدهم، لتظل لها سمعتها الكريمة النظيفة في المجتمع.

٢- لا ينازع أحد يفقه أحكام الإسلام في أن عقود المرأة وتصرفاتها التجارية صحيحة منعقدة لا تتوقف على إجازة أحد من ولي أو زوج. ولا ينازع أحدٌ في أن المرأة إذا لم تجد مَن يعولها من زوج أو أقرباء ولم يقم بيتُ المال بواجبه نحوها أنه يجوز لها أن تعمل لتكسب قوتها، وذلك بالضوابط الشرعية التي تحفظ لها عفتها.

فيجوز للمرأة أن تخرج من بيتها للعمل، وذلك وفق ضوابط معينة إذا توفرت جاز للمرأة أن تخرج، وهي:

- أن تكون محتاجة إلى العمل، لتوفير الأموال اللازمة لها.
- أن يكون العمل مناسبًا لطبيعة المرأة متلائمًا مع تكوينها وخلقتها، كالتطبيب والتمريض والتدريس ونحو ذلك.
- أن يكون العمل في مجال نسائي خالص، لا اختلاط فيه بالرجال الأجانب عنها.

- أن تكون المرأة في عملها ملتزمة بالحجاب الشرعي.
- ألا يؤدي عملها إلى سفرها بلا محرم.
- ألا يكون في خروجها إلى العمل ارتكاب لمحرم، كوضع الطيب بحيث يشمها أجنبي عنها.
- ألا يكون في ذلك تضييع لما هو أوجب عليها من رعاية بيتها، والقيام بشئون زوجها وأولادها.

٣- راعى الإسلام طبيعة المرأة وما فطرت عليه من استعدادات، وقد أثبتت الدراسات الطبية المتعددة أن كيان المرأة النفسي والجسدي قد خلقه الله على هيئة تخالف تكوين الرجل. وقد أثبت العلم أن الخلاف شديد بين الرجل والمرأة ابتداء من الخليّة، وانتهاء بالأنسجة والأعضاء؛ إذ ترى الخلاف في الدم والعظام وفي الجهاز التناسلي والجهاز العضلي وفي اختلاف الهرمونات وفي الاختلاف النفسي كذلك، فنرى إقدام الرجل وصلابته مقابل حياء المرأة، وجاءت الأبحاث الحديثة لتفضح دعوى التماثل الفكري بين الجنسين، ذلك أن الصبيان يفكرون بطريقة مغايرة لتفكير البنات، وتخزين القدرات والمعلومات في الدماغ يختلف في الولد عنه في البنت، ودماغ الرجل يختلف عن دماغ المرأة.

٤- إن وظائف المرأة الفسيولوجية تُعيقها عن العمل خارج المنزل، ويكفي أن ننظر إلى ما يعتري المرأة في الحيض والحمل والولادة لنعرف أن خروجها إلى العمل خارج بيتها يعتبر تعطيلًا لعملها الأصلي ذاته، ويصادم فطرتها وتكوينها البيولوجي.

فخلال الحيض مثلًا تتعرض المرأة لآلام شديدة:

أ- فتصاب أكثر النساء بآلام وأوجاع في أسفل الظهر وأسفل البطن.

ب- ويصاب أكثرهن بحالة من الكآبة والضيق أثناء الحيض، وتكون المرأة عادة متقلّبة المزاج سريعة الاهتياج قليلة الاحتمال، كما أن حالتها العقلية والفكرية تكون في أدنى مستوى لها.

ح- وتصاب بعض النساء بالصداع النصفي قرب بداية الحيض، فتكون الآلام مبرحة، تصحبها زغللة في الرؤية.

د- ويميل كثير من النساء في فترة الحيض إلى العزلة والسكينة، لأن هذه الفترة فترة نزيف دموي من قعر الرحم، كما أن المرأة تصاب بفقر الدم الذي ينتج عن هذا النزيف.

هـ- وتصاب الغدد الصماء بالتغير، فتقل إفرازاتها الحيوية الهامة للجسم، وينخفض ضغط الدم ويبطؤ النبض، وتصاب كثير من النساء بالدوخة والكسل والفتور أثناء فترة الحيض.

وأما خلال فترة الحمل والنفاس والرضاع فتحتاج المرأة إلى رعاية خاصة، حيث ينقلب كيانها خلال فترة الحمل فيبدأ الغثيان والقيء، وتعطي الأم جنينها كل ما يحتاج إليه من مواد غذائية مهضومة جاهزة، ويسحب كل ما يحتاج إليه من مواد لبناء جسمه ونموه حتى ولو ترك الأم شبحا هزيلًا يعاني من لين العظام ونقص الفيتامينات وفقر الدم.

وتضطرب نفسية الأم عادة، وتصاب في كثير من الأحيان بالقلق والكآبة؛ لذلك يجب أن تُحاطَ بجَوٍّ من الحنان والبعد عن الأسباب التي تؤدي إلى تأثُّرها وانفعالها، وتُنصَح بعدم الإجهاد، ويحث الأطباء الأمهات على أن يرضعن أولادهن أطول مدة ممكنة، وفي أغلب الأحوال لا تزيد هذه المدة عن ستة أشهر نتيجة للحياة النكدة التي يعيشها الإنسان في القرن العشرين.

٥- للمرأة في بيتها من الأعمال ما يستغرق جهدها وطاقتها إذا أحسنت القيام بذلك خير قيام:

أ- فهي مطالبة بتوفير جو الزوجية الندي بالمودة والرحمة، العبق بحسن العشرة ودوام الألفة، فليست المرأةُ مُتعةً جسدية يقصد من ورائها الصلة الجنسية فحسب، بل هي قبل ذلك وبعده روحٌ لطيفة ونفسٌ شريفة، يصل إليها زوجُها ينوُء كاهلُه بالأعمال، وتتكدَّر نفسُه بما يلاقيه في عمله، فما يلبث عندها إلا يسيرًا وإذا بكاهله يخف وبنفسه ترفّ، فتعود إلى سابق عهدها من الأُنسِ واللُطف، والمرأة العاملة إن لم ينعدم منها هذا السكن فلا أقلّ من أنه يضعف كثيرًا.

ب- وهي مطالَبة بالقيام بحق الطفل وحاجاته المتنوعة. فهناك حاجات عضوية من الجوع والعطش والنظافة، وحاجة إلى الأمن النفسي الناتج من الاعتدال في النقد، والمحافظة على الطفل من عواقب الإهمال، وحاجات إلى التقدير الاجتماعي بعدم الاستهجان أو الكراهية وعدم التكليف بما لا يطيق. وهناك الحاجة إلى اللعب، والحاجة إلى الحرية والاستقلال.

ج- وهي مطالبة بالقيام بشؤون البيت العادية، وهي تستغرق جهدًا كبيرًا.

ومن العجيب أن عمل المرأة في البيت يصنف ضمن الأعمال الشاقة، فهو يتطلب مجهودًا كبيرًا علاوة على ساعات طويلة تتراوح بين ١٠ و١٢ ساعة يوميًا.

فهذه جوانب كبيرة لعمل المرأة في المنزل، لا تستطيع الوفاء بها على وجه التمام مع انشغالها الكبير بالعمل.

٦- من الآثار السلبية على عمل المرأة وخروجها من بيتها:

أ- آثار على الطفل: إن المرأة العاملة تعود من عملها مرهقة متعبة، فلا تستطيع أن تتحمل أبناءها، وقد يدفعها ذلك إلى ضربهم ضربًا مبرحًا، حتى انتشرت في الغرب ظاهرة الطفل المضروب، وظهر من أحد البحوث التي أُجريَت على نساء عاملاتٍ أن هناك ٢٢ أثرًا تتعلق بصحة الطفل، منها: الاضطرار إلى ترك الطفل مع من لا يرعاه، والامتناع عن إرضاع الطفل إرضاعًا طبيعيًا، ورفض طلبات الأطفال في المساعدة على استذكار الدروس، وترك الطفل المريض في البيت أحيانًا.

إن من أعظم وأخطر أضرار عمل المرأة على طفلها الإهمال في تربيته، ومن ثم تهيئة الجو للانحراف والفساد، ولقد شاع في الغرب عصابات الإجرام من مدخني الحشيش والأفيون وأرباب القتل والاغتصاب الجنسي، وأكثرهم نتاج للتربية السيئة أو لإهمال الأبوين.

ب- آثار سلبية على الزوج، ومنها: مضايقة الزوج بغيابها عن البيت عندما يكون متواجدًا فيه، وإثارة أعصابه بالكلام حول مشكلات عملها مع رؤسائها وزملائها، وتألُّم

الزوج بترك امرأته له وحيدًا في حالات مرضه الشديد، وقلق الزوج من تأجيل فكرة إنجاب طفل آخر وغير ذلك.

ج- آثار سلبية على المجتمع، منها:

- عمل المرأة بدون قيود يساهم مساهمة فعالة في زيادة عدد البطالة، فهي بعملها تكسب مالًا قد يضيع فيما لا فائدة فيه، ويُحرَم من ذلك المال رجلٌ يقوم على نفقة أسرة كاملة.

- ساهم عمل المرأة مساهمة فعالة في قضية العنوسة، فالمرأة التي ترغب في العمل لا توافق على زواج قد يقطعها عن الدراسة التي هي بريد العمل، وإذا عزفت عن الزواج في السن المبكر فربما لا تجد من يتقدم لها بعد ذلك.

- الحد من عدد الأولاد، وذلك أمر طبيعي عند المرأة التي تريد العمل وتحتاج إلى الراحة، وقد وُجِدَ من دراسة أجرِيَت على ٢٦٠ أسرة عاملة أن ٦٧,٣١٪ أطفالهن من ١-٣، و٤٦,٨٪ أطفالهن من ٤-٦، و١,٩٢٪ أطفالهن من سبعة فما فوق.

٧- لقد تكاثرت صيحات الغربيين وغيرهم في التحذير من خروج المرأة للعمل[١].

(١) انظر: اعترافات حول ما يسمى ب (تحرير المرأة) والاختلاط والمساواة بين الجنسين، في فصل «ضد النسوية» من هذا الكتاب.

شبهات النسوية
حول المساواة بين الرجل والمرأة
النساء شقائق الرجال

انطلاقا من هذا الأصل يدَّعي أعداء الشريعة وأعداء المرأة أن النساء والرجال سواء، لهن ما لهم، وعليهنّ ما عليهم، ولا فرق بين الصنفين في جميع الأحكام؛ لأن النساء شقائق الرجال.

الجواب:

أولًا: إن الله ﷻ قد ساوى بين الرجل والمرأة في أصل الخلق، وفي التكريم، قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ [الأنعام: ٩٨]. وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]. وساوى بينهما في أصل التكليف، وفي الحساب والجزاء، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

لَقَدْ جَاءَ التَّكْلِيفُ وَالْجَزَاءُ فِي الْإِسْلَامِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ جَمِيعًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ [النساء: ١٢٤].

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ البَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا؟ قَالَ: «**يَغْتَسِلُ**»، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ وَلَمْ يَجِدْ بَلَلًا؟ قَالَ: «**لَا غُسْلَ عَلَيْهِ**»، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ عَلَى المَرْأَةِ تَرَى ذَلِكَ غُسْلٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**» (رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُودَ، والتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ).

قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ رحمه الله: «أَيْ نَظَائِرُهُمْ وَأَمْثَالُهُمْ فِي الْخَلْقِ وَالطِّبَاعِ فَكَأَنَّهُنَّ شُقِقْنَ مِنَ الرِّجَالِ. وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ إِثْبَاتُ الْقِيَاسِ وَإِلْحَاقُ حُكْمِ النَّظِيرِ بِالنَّظِيرِ، وَأَنَّ

الْخَطَّابَ إِذَا وَرَدَ بِلَفْظِ الذُّكُورِ كَانَ خِطَابًا بِالنِّسَاءِ، إِلَّا مَوَاضِعَ الْخُصُوصِ الَّتِي قَامَتْ أَدِلَّةُ التَّخْصِيصِ فِيهَا»[(١)].

وقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَعْنِي: أَنَّ الْخِلْقَةَ فِيهِمْ وَاحِدَةٌ، وَالْحُكْمُ فِيهِمْ بِالشَّرِيعَةِ سَوَاءٌ»[(٢)].

وَجَاءَ الْقُرْآنُ فِي كَثِيرٍ مِنْ آيَاتِهِ لَا يَذْكُرُ صِفَةً صَالِحَةً فِي الرِّجَالِ إِلَّا وَذَكَرَ فِي جَانِبِهَا النِّسَاءَ، كَمَا قَالَ جَلَّ شَأْنُهُ: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّآئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأَحْزَاب: ٣٥].

ثانيًا: لقد بَيَّن الباري ﷻ أن المرأة مماثلة للرجل في الحقوق والواجبات داخل الإطار الأسري، وللرجل عليها درجة وهي: درجة القوامة على أمرها، والرعاية لشؤونها، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ثالثًا: تفضيل الرجل على المرأة ليس على إطلاقه، فكم من امرأة تفضل جماعات من الرجال- سواء عند الناس في الدنيا، أم في درجتها في الجنة-، بتقواها، وعملها الصالح. فهذا التفضيل ليس مطلقًا فليس كل ذكر أفضل من كل أنثى- بل هناك كثير من النساء أفضل من كثير من الرجال- وإنما هو تفضيل باعتبار الجنس وأصل النوع. أما باعتبار الأفراد، فلا يطلق بفضل الرجال ولا النساء وإنما الأفضلية للأتقى، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

إن من الحقائق المقررة والأمور المشاهدة: التفاوت الظاهر بين الناس في مواهبهم ومقاديرهم وأرزاقهم، وغير ذلك من أحوالهم، وهذا ما اقتضته حكمة الله تعالى في خلقه، حيث فاضل بينهم في الرزق، وفاوت بينهم في العطاء، كما قال سبحانه:

(١) معالم السنن (١/ ٧٩).
(٢) المسالك في شرح موطأ مالك (٢/ ٢١٦).

﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلرِّزۡقِۚ﴾ [النحل: ٧١]، ولولا هذا التفاوت الذي يُحْوِج الناس بعضهم إلى بعض، لما استقامت معايش الناس على الأرض.

وإن كنا نقول: الغنَى أفضل من الفقر، والطول أفضل من القصر، والبياض أفضل من السواد، والصحة أفضل من المرض، والقوة أفضل من الضعف، والاعتدال أفضل من النحافة ومن البدانة، وغير ذلك مما لا ينكره الناس من أنواع المفاضلة التي قسمها الله فيهم، إلا أن هذا لا يعني أن: الغني أفضل من الفقير، أو الطويل أفضل من القصير، أو الأبيض أفضل من الأسود... وهكذا.

وكذلك نقول: إن كانت الذكورة أفضل من الأنوثة، فهذا لا يعني أن الذكر خير من الأنثى؛ وذلك أن تفضيل النوع والصنف، يختلف عن تفضيل العين والفرد، حتى في أحكام الدنيا، فضلا عن أحكام الآخرة.

ثم إنه لا بد من اعتبار أن الفضل: منه ما هو مكتسب، ويحصل باختيار المرء، كالإيمان والتقوى والعمل الصالح، ومنه ما هو موهوب، ولا خيار للمرء فيه، كالنسب واللون والجنس. والمرء لا يذم على فقد الثاني، وإنما يذم على فَقْدِ الأول، والذي ينفعه عند الله إنما هو الأول لا الثاني.

فمثلًا: إن كان جنس الذكورة أو البياض أفضل من جنس الأنوثة أو السواد، فهذا لا يعني أن كون الإنسان ذكرًا أو أنثى، أبيض أو أسود، محلًّا للثناء والمدح أو الذم والقدح، من حيث الشخص ذاته، وإنما يحمد المرء ويذم على ما كسبته يداه.

والإسلام لا يفاضل بين الناس على أساس: اللون، أو الجنس، أو النسب، أو غير ذلك من الأمور الوهبية، وإنما يفاضل بينهم بالإيمان والتقوى والعمل الصالح والفعل النافع.

رابعًا: إن هناك قدرًا من المساواة بين الرجل والمرأة، والذي ينبغي أن يطلق عليه لفظ العدل وليس المساواة:

أ- فالمرأة تساوي الرجل في أصل التكليف بالأحكام الشرعية مع بعض الاختلاف في بعض الأحكام التفصيلية.

ب- والمرأة تساوي الرجل في الثواب والعقاب الدنوي والأخروي في الجملة، قال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٧١].

ج- والمرأة تساوي الرجل في الأخذ بحقها وسماع القاضي لها.

د- والمرأة كالرجل في تملُّكها لمالها وتصرفها فيه.

هـ- وهي كالرجل في حرية اختيار الزوج، فلا تُكرَه على ما لا تريد[1].

خامسًا: الفوارق بين الرجل والمراة الجسدية والمعنوية والشرعية ثابتة قدرًا وشرعًا وحسًّا وعقلًا. بيان ذلك أن الله سبحانه خلق الرجل والمرأة شطرين للنوع الإنساني: ذكرًا وأنثى، قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ﴾ [النجم: ٢٥]، يشتركان في عمارة الكون، كُلٌّ فيما يخصه، ويشتركان في عمارته بالعبودية لله تعالى بلا فرق بين الرجال والنساء في عموم الدين، في التوحيد والاعتقاد وحقائق الإيمان والثواب والعقاب، وبلا فرق أيضًا في عموم التشريع في الحقوق والواجبات كافة، قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

لكن قدر الله وقضى أن الذكر ليس كالأنثى فهناك اختلاف بينهما في الخلقة والقوى والقدرات الجسدية والعقلية والفكرية والعاطفية والإرادية، وفي العمل والأداء والكفاية في ذلك، إضافة إلى ما توصّل إليه علماء الطبّ الحديث من تفاوت الخلق بين الجنسين. والأنثى يعتريها الحيض والحمل والمخاض والإرضاع.

وهناك اختلاف وتفاوت بين الرجل والمرأة في بعض أحكام التشريع، في المهمات والوظائف التي تلائم كلّ واحد منهما في خلقته وتكوينه، وفي قدراته وأدائه واختصاص كل منهما في مجاله من الحياة الإنسانية؛ لتتكامل الحياة، وليقوم كل منهما بمهمته فيها.

(١) راجع الفصل الثالث: وليس الذكر كالأنثى.

فالإسلام نظر في طبيعة المرأة ومدى تحملها لبعض العبادات وصعوبتها كالجهاد في سبيل الله، أو لعدم ملاءمتها للمرأة كملابس الإحرام، فأسقطها عنها.

سادسًا: إن تفريق الإسلام بين الرجل والمرأة في بعض الأحكام والحقوق والواجبات- بحسب ما يلائم طبيعة كل منهما- ليس مُنافيًا للعدل، بل ينافيه أن يطلب من أيٍّ منهما ما هو فوق طاقته أو ما لا يلائم جِبِلَّتَه. ولو حصلت المساواة في جميع الأحكام مع الاختلاف في الخلقة والكفاية- لكان هذا انعكاسًا في الفطرة، ولكان هذا هو عين الظلم، بل ظلم لحياة المجتمع الإنساني.

فهذا التفضيل هو مقتضى العدل، ولو لم يكن لَكَان ظُلمًا للرجل وللمرأة أيضًا، إذ لو سوى بينهما لكُلِّفَتِ النساء ما لا طاقة لهن به وما لا يتناسب مع طبائعهن، كما أنه مقتضى العقل والفطرة، فإنهما يجزمان بأن لكل من المرأة والرجل خصائصه المبنية على تكوينه العقلي والنفسي والجسماني الذي يختلف اختلافًا واضحًا عن الطرف الآخر، فهل يعقل أن تتساوى وظيفتهما مع هذا الاختلاف، أم أن العقل والفطرة والعدل والقسط كلها تجزم بأن يكلف كل منهما من الواجبات ما يقدر عليه، ويعطى من الحقوق ما يستحقه، ويسند إليه من الوظائف ما يلائمه ويناسبه، وهذا هو الذي جاء به الشرع وقرره قسطًا وعدلًا، ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف:٤٩].

سابعًا: لا يمكن المساواة بين الرجل والمرأة، فكُلًّا منهما له طبيعة وبنيان مختلف، وبالتالي له دور أو وظيفة مختلفة. وأما بالنسبة للحقوق، فهي في حقيقة الأمر فرع للأدوار، فمثلًا من يتولى دور القيادة يكون له من الحقوق وعليه من الواجبات ما يتناسب مع هذا الدور ويؤهله للقيام بتبعاته. وكذلك من يتولى دور رعاية الأسرية وشؤون المنزل والقيام على تربية الأولاد يكون له من الحقوق وعليه من الواجبات ما يتناسب مع هذا الدور ويمكنه من القيام بتبعاته.

فليس النظر هنا لعدد الحقوق والواجبات ولكن النظر لمناسبتها وملاءمتها للوظيفة المناطة بالشخص، كما أن النظر للأدوار لا يتوجه لعددها، وإنما يتوجه لمناسبتها لطبيعة الخلقة والجبلة، وفي النهاية فهي مسؤوليةٌ وتكليف شرعي واجتماعي لكل من الرجل والمرأة لإنجاح مهمة الأسرة في بناء الأمة والمجتمع.

فلا يمكن المساواة بين الرجل والمرأة في الأدوار، فكل منهما له طبيعة وبنيان مختلف، وبالتالي له دور مختلف، فمحاولة مساواة المرأة مع الرجل في جميع نواحي الحياة غير متحققة؛ لأنَّ الفوارق بين النوعين كونًا وقدرًا أولًا، وشرعًا مُنَزَّلًا ثانيًا، تمنع من ذلك منعًا باتًّا، ولوضوح الفوارق الكونية والقدرية والشرعية بين الذكر والأنثى، جاء الإسلام بتحريم تشبه أيٍّ من النوعين بالآخر، فقد لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ. (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ). ولا شك أنَّ سبب هذا اللعن هو محاولة من أراد التشبه منهم بالآخر لتحطيم هذه الفوارق الفطرية والشرعية التي لا يمكن أن تتحطَّم.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾ [النساء: ٣٢].

قال السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ينهى تعالى المؤمنين عن أن يتمنى بعضهم ما فضل الله به غيره من الأمور الممكنة وغير الممكنة. فلا تتمنى النساء خصائص الرجال التي بها فضلهم على النساء، ولا صاحب الفقر والنقص حالة الغنى والكمال تمنِّيًا مجردًا لأن هذا هو الحسد بعينه، تمني نعمة الله على غيرك أن تكون لك ويُسلَب إياها. ولأنه يقتضي السخط على قدر الله والإخلاد إلى الكسل والأماني الباطلة التي لا يقترن بها عمل ولا كسب.

وإنما المحمود أمران: أن يسعى العبد على حسب قدرته بما ينفعه من مصالحه الدينية والدنيوية، ويسأل الله تعالى من فضله، فلا يتكل على نفسه ولا على غير ربه. ولهذا قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟﴾ أي: من أعمالهم المنتجة للمطلوب. ﴿وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ﴾ فكل منهم لا يناله غير ما كسبه وتعب فيه. ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ أي: من جميع مصالحكم في الدين والدنيا. فهذا كمال العبد وعنوان سعادته لا مَن يترك العمل، أو يتَّكِل على نفسه غير مفتقر لربه، أو يجمع بين الأمرين فإن هذا مخذول خاسر.

وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمًا﴾ فيعطي من يعلمه أهلا لذلك، ويمنع من يعلمه غير مستحق[١].

إِنَّ اللهَ تَعَالَى كَلَّفَ كُلًّا مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ أَعْمَالًا فَمَا كَانَ خاصًّا بِالرِّجَالِ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنْ أَجْرِهِ لَا يُشَارِكُهُمْ فِيهِ النِّسَاءُ، وَمَا كَانَ خَاصًّا بِالنِّسَاءِ لَهُنَّ نَصِيبٌ مِنْ أَجْرِهِ لَا يُشَارِكُهُنَّ فِيهِ الرِّجَالُ، وَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَتَمَنَّى مَا هُوَ مُخْتَصٌّ بِالْآخَرِ، وَالْخِطَابُ عَامٌّ لِلْفَرِيقَيْنِ فَكَمَا لَا يَلِيقُ بِالرِّجَالِ أَنْ يَتَمَنَّوْا أَنْ يَكُونُوا نِسَاءً وَلَا أَنْ يَعْمَلُوا عَمَلَ النِّسَاءِ، وَهُوَ الْوِلَادَةُ وَتَرْبِيَةُ الْأَوْلَادِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَعْرُوفٌ، فَلَا يَلِيقُ بِالنِّسَاءِ أَنْ تَمَنَّيْنَ عَمَلَ الرِّجَالِ، وَهُوَ حِمَايَةُ الذِّمَارِ، وَالدِّفَاعُ عَنِ الْحَقِّ بِالْقُوَّةِ.

وَفِي هَذَا التَّعْبِيرِ عِنَايَةٌ بِالنِّسَاءِ، وَتَلَطُّفٌ بِهِنَّ وَهُوَ مَوْضِعٌ لِلرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ، فَأَرَادَ اللهُ أَنْ يَخْتَصَّ النِّسَاءُ بِأَعْمَالِ الْبُيُوتِ، وَالرِّجَالُ بِالْأَعْمَالِ الشَّاقَّةِ الَّتِي فِي خَارِجِهَا لِيُتْقِنَ كُلٌّ مِنْهُمَا عَمَلَهُ، وَيَقُومَ بِهِ كَمَا يَجِبُ مَعَ الْإِخْلَاصِ لَهُ.

وَفِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوۡاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ﴾ إِيجَازٌ بَدِيعٌ وَهُوَ يَشْمَلُ مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَ الرِّجَالِ عَلَى بَعْضٍ، وَمَا فَضَّلَ بَعْضَ النِّسَاءِ عَلَى بَعْضٍ، وَمَا فَضَّلَ بِهِ جِنْسَ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ، وَمَا فَضَّلَ بِهِ جِنْسَ النِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْخُصُوصِيَّةَ فَضْلٌ، أَيْ: زِيَادَةٌ فِي صَاحِبِهَا عَلَى غَيْرِهِ، وَمَا فَضَّلَ بِهِ بَعْضَ الرِّجَالِ عَلَى بَعْضِ النِّسَاءِ، وَمَا فَضَّلَ بِهِ بَعْضَ النِّسَاءِ عَلَى بَعْضِ الرِّجَالِ[٢].

ثامنًا: إن المرأة لو بلغت ما بلغت من العلم والثروة الفكرية، أو المخزون المعلوماتي، فللفطرة التي ركَّبها الله فيها جعلتها تطلب الفوارق عن الرجال في معاملة الإدارات لها؛ فالمرأة في الغرب تجد روح المساواة في العمل، ولكنَّهنَّ يطالبن بإجازات وضع الحمل، ورعاية أطفالهنَّ، فأين إذًا دعاوى المساواة بين الرجل والمرأة حتى في مجال العمل؟!

ومن جميل ما يُقال في هذه القضيَّة ما قاله الأديب مصطفى صادق الرافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ

(١) تفسير السعدي (ص: ١٧٦).
(٢) انظر: تفسير المنار (٥/ ٤٨ -٥١).

للمرأة المسلمة: «احذري تهوُّس الأورُبِّيَّةِ في طلب المساواة بالرجل، لقد ساوَتْهُ في الذهاب إلى الحلاَّق، ولكنَّ الحلاَّق لم يجد اللحية!»[(١)].

من أقوال المفسرين في قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

١- أي: وللنساء على أزواجهن من الحقوق واللوازم مثل الذي عليهن لأزواجهن من الحقوق اللازمة والمستحبة. ومرجع الحقوق بين الزوجين يرجع إلى المعروف، وهو: العادة الجارية في ذلك البلد وذلك الزمان من مثلها لمثله، ويختلف ذلك باختلاف الأزمنة والأمكنة، والأحوال، والأشخاص والعوائد.

وفي هذا دليل على أن النفقة والكسوة، والمعاشرة، والمسكن- وكذلك الوطء- الكل يرجع إلى المعروف، فهذا موجب العقد المطلق.

وأما مع الشرط، فعلى شرطهما، إلا شرطًا أحل حرامًا، أو حرم حلالًا.

﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ﴾ أي للرجال على النساء منزلة زائدة وزيادة حق عليها من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف والقِوامة على البيت وملك الطلاق، كما قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ أي: له العزة القاهرة والسلطان العظيم، الذي دانت له جميع الأشياء، ولكنه مع عزته حكيم في تصرفه[(٢)].

٢- ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾

هَذِهِ كَلِمَةٌ جَلِيلَةٌ جِدًّا جَمَعَتْ عَلَى إِيجَازِهَا مَا لَا يُؤَدَّى بِالتَّفْصِيلِ إِلَّا فِي سِفْرٍ كَبِيرٍ، فَهِيَ قَاعِدَةٌ كُلِّيَّةٌ نَاطِقَةٌ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ مُسَاوِيَةٌ لِلرَّجُلِ فِي جَمِيعِ الْحُقُوقِ إِلَّا أَمْرًا وَاحِدًا عَبَّرَ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ﴾.

(١) وحي القلم (١/ ٢٣٨).

(٢) انظر: تفسير السعدي (ص: ١٠٢)، التفسير الميسر (١/ ٣٦).

وَقَدْ أَحَالَ فِي مَعْرِفَةِ مَا لَهُنَّ وَمَا عَلَيْهِنَّ عَلَى الْمَعْرُوفِ بَيْنَ النَّاسِ فِي مُعَاشَرَاتِهِمْ وَمُعَامَلَاتِهِمْ فِي أَهْلِيهِمْ، وَمَا يَجْرِي عَلَيْهِ عُرْفُ النَّاسِ، وَهُوَ تَابِعٌ لِشَرَائِعِهِمْ وَعَقَائِدِهِمْ وَآدَابِهِمْ وَعَادَاتِهِمْ، فَهَذِهِ الْجُمْلَةُ تُعْطِي الرَّجُلَ مِيزَانًا يَزِنُ بِهِ مُعَامَلَتَهُ لِزَوْجِهِ فِي جَمِيعِ الشُّئُونِ وَالْأَحْوَالِ، فَإِذَا هَمَّ بِمُطَالَبَتِهَا بِأَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ يَتَذَكَّرُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ مِثْلُهُ بِإِزَائِهِ، وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنِّي لَأَتَزَيَّنُ لِامْرَأَتِي كَمَا تَتَزَيَّنُ لِي لِهَذِهِ الْآيَةِ»(١).

وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْمِثْلِ الْمِثْلَ بِأَعْيَانِ الْأَشْيَاءِ وَأَشْخَاصِهَا، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنَّ الْحُقُوقَ بَيْنَهُمَا مُتَبَادَلَةٌ وَأَنَّهُمَا أَكْفَاءٌ، فَمَا مِنْ عَمَلٍ تَعْمَلُهُ الْمَرْأَةُ لِلرَّجُلِ إِلَّا وَلِلرَّجُلِ عَمَلٌ يُقَابِلُهُ لَهَا، إِنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلَهُ فِي شَخْصِهِ، فَهُوَ مِثْلُهُ فِي جِنْسِهِ، فَهُمَا مُتَمَاثِلَانِ فِي الْحُقُوقِ وَالْأَعْمَالِ، كَمَا أَنَّهُمَا مُتَمَاثِلَانِ فِي الذَّاتِ وَالْإِحْسَاسِ وَالشُّعُورِ وَالْعَقْلِ; أَيْ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا بَشَرٌ تَامٌّ لَهُ عَقْلٌ يَتَفَكَّرُ فِي مَصَالِحِهِ، وَقَلْبٌ يُحِبُّ مَا يُلَائِمُهُ وَيُسَرُّ بِهِ، وَيَكْرَهُ مَا لَا يُلَائِمُهُ وَيَنْفِرُ مِنْهُ، فَلَيْسَ مِنَ الْعَدْلِ أَنْ يَتَحَكَّمَ أَحَدُ الصِّنْفَيْنِ بِالْآخَرِ وَيَتَّخِذَهُ عَبْدًا يَسْتَذِلُّهُ وَيَسْتَخْدِمُهُ فِي مَصَالِحِهِ، وَلَا سِيَّمَا بَعْدَ عَقْدِ الزَّوْجِيَّةِ وَالدُّخُولِ فِي الْحَيَاةِ الْمُشْتَرَكَةِ الَّتِي لَا تَكُونُ سَعِيدَةً إِلَّا بِاحْتِرَامِ كُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ الْآخَرَ وَالْقِيَامِ بِحُقُوقِهِ.

وَهَذِهِ الدَّرَجَةُ الَّتِي رُفِعَ النِّسَاءُ إِلَيْهَا لَمْ يَرْفَعْهُنَّ إِلَيْهَا دِينٌ سَابِقٌ وَلَا شَرِيعَةٌ مِنَ الشَّرَائِعِ، بَلْ لَمْ تَصِلْ إِلَيْهَا أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَلَا بَعْدَهُ، وَهَذِهِ الْأُمَمُ الْأُورُبِّيَّةُ الَّتِي كَانَ مِنْ آثَارِ تَقَدُّمِهَا فِي الْحَضَارَةِ وَالْمَدَنِيَّةِ أَنْ بَالَغَتْ فِي تَكْرِيمِ النِّسَاءِ وَاحْتِرَامِهِنَّ، وَعُنِيَتْ بِتَرْبِيَتِهِنَّ وَتَعْلِيمِهِنَّ الْعُلُومَ وَالْفُنُونَ، لَا تَزَالُ دُونَ هَذِهِ الدَّرَجَةِ الَّتِي رَفَعَ الْإِسْلَامُ النِّسَاءَ إِلَيْهَا، وَحَتَّى عَهْدٍ قَرِيبٍ كَانَتْ قَوَانِينُ بَعْضِهَا تَمْنَعُ الْمَرْأَةَ مِنْ حَقِّ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهَا بِدُونِ إِذْنِ زَوْجِهَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْحُقُوقِ الَّتِي مَنَحَتْهَا إِيَّاهَا الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ مِنْ نَحْوِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ قَرْنًا.

وَالْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ الْعُرْفِ فِي حُقُوقِ كُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ عَلَى الْآخَرِ مَا لَمْ يُحِلَّ الْعُرْفُ حَرَامًا أَوْ يُحَرِّمْ حَلَالًا مِمَّا عُرِفَ بِالنَّصِّ، وَالْعُرْفُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ

(١) عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ أَتَزَيَّنَ لِلْمَرْأَةِ كَمَا أُحِبُّ أَنْ تَزَّيَّنَ لِي؛ لِأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]». [السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٤٨٢) (١٤٧٢٨)].

وَالْأَزْمِنَةِ، وَلَكِنَّ أَكْثَرَ فُقَهَاءِ الْمَذَاهِبِ الْمَعْرُوفَةِ يَقُولُونَ: إِنَّ حَقَّ الرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ أَلَّا تَمْنَعَهُ مِنْ نَفْسِهَا بِغَيْرِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ، وَحَقَّهَا عَلَيْهِ النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى إِلَخْ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ فَهُوَ يُوجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ شَيْئًا وَعَلَى الرِّجَالِ أَشْيَاءَ; ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الدَّرَجَةَ هِيَ دَرَجَةُ الرِّيَاسَةِ وَالْقِيَامِ عَلَى الْمَصَالِحِ الْمُفَسَّرَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]، فَالْحَيَاةُ الزَّوْجِيَّةُ حَيَاةٌ اجْتِمَاعِيَّةٌ وَلَا بُدَّ لِكُلِّ اجْتِمَاعٍ مِنْ رَئِيسٍ; لِأَنَّ الْمُجْتَمِعِينَ لَا بُدَّ أَنْ تَخْتَلِفَ آرَاؤُهُمْ وَرَغَبَاتُهُمْ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ، وَلَا تَقُومُ مَصْلَحَتُهُمْ إِلَّا إِذَا كَانَ لَهُمْ رَئِيسٌ يُرْجَعُ إِلَى رَأْيِهِ فِي الْخِلَافِ; لِئَلَّا يَعْمَلَ كُلٌّ عَلَى ضِدِّ الْآخَرِ فَتَنْفَصِمَ عُرْوَةُ الْوَحْدَةِ الْجَامِعَةِ، وَيَخْتَلَّ النِّظَامُ.

وَالرَّجُلُ أَحَقُّ بِالرِّيَاسَةِ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِالْمَصْلَحَةِ، وَأَقْدَرُ عَلَى التَّنْفِيذِ بِقُوَّتِهِ وَمَالِهِ، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ هُوَ الْمُطَالَبُ شَرْعًا بِحِمَايَةِ الْمَرْأَةِ وَالنَّفَقَةِ عَلَيْهَا، وَكَانَتْ هِيَ مُطَالَبَةً بِطَاعَتِهِ فِي الْمَعْرُوفِ فَإِنْ نَشَزَتْ عَنْ طَاعَتِهِ كَانَ لَهُ تَأْدِيبُهَا بِالْوَعْظِ وَالْهَجْرِ وَالضَّرْبِ غَيْرِ الْمُبَرِّحِ- إِنْ تَعَيَّنَ- تَأْدِيبًا، يَجُوزُ ذَلِكَ لِرَئِيسِ الْبَيْتِ لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ الْعَشِيرَةِ وَحُسْنِ الْعِشْرَةِ، كَمَا يَجُوزُ مِثْلُهُ لِقَائِدِ الْجَيْشِ وَلِرَئِيسِ الْأُمَّةِ (الْخَلِيفَةِ أَوِ السُّلْطَانِ) لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ الْجَمَاعَةِ.

وَأَمَّا الِاعْتِدَاءُ عَلَى النِّسَاءِ لِأَجْلِ التَّحَكُّمِ أَوِ التَّشَفِّي أَوْ شِفَاءِ الْغَيْظِ فَهُوَ مِنَ الظُّلْمِ الَّذِي لَا يَجُوزُ بِحَالٍ، وَخَتَمَ الْآيَةَ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ إِنَّ لِذِكْرِ الْعِزَّةِ وَالْحِكْمَةِ هَاهُنَا وَجْهَيْنِ: (أَحَدُهُمَا) إِعْطَاءُ الْمَرْأَةِ مِنَ الْحُقُوقِ عَلَى الرَّجُلِ مِثْلَ مَا لَهُ عَلَيْهَا بَعْدَ أَنْ كَانَتْ مَهْضُومَةَ الْحُقُوقِ عِنْدَ الْعَرَبِ وَجَمِيعِ الْأُمَمِ. (وَالثَّانِي) جَعْلُ الرَّجُلِ رَئِيسًا عَلَيْهَا، فَكَأَنَّ مَنْ لَمْ يَرْضَ بِهَذِهِ الْأَحْكَامِ الْحَكِيمَةِ يَكُونُ مُنَازِعًا لِلَّهِ تَعَالَى فِي عِزَّةِ سُلْطَانِهِ، وَمُنْكِرًا لِحِكْمَتِهِ فِي أَحْكَامِهِ فَهِيَ تَتَضَمَّنُ الْوَعِيدَ عَلَى الْمُخَالَفَةِ كَمَا عَهِدْنَا مِنْ سُنَّةِ الْقُرْآنِ[1].

٣- ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أَيْ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْحَقِّ مِثْلَ مَا لِلرِّجَالِ. فَالتَّقْدِيرُ: وَلَهُنَّ عَلَى الرِّجَالِ مِثْلُ الَّذِي لِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ، وَكَانَ الِاعْتِنَاءُ بِذِكْرِ مَا لِلنِّسَاءِ مِنَ الْحُقُوقِ

(١) تفسير المنار (٢/ ٢٩٧ -٣٠٢).

عَلَى الرِّجَالِ، وَتَشْبِيهِهِ بِمَا لِلرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ لِأَنَّ حُقُوقَ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ مَشْهُورَةٌ، مُسَلَّمَةٌ مِنْ أَقْدَمِ عُصُورِ الْبَشَرِ، فَأَمَّا حُقُوقُ النِّسَاءِ فَلَمْ تَكُنْ مِمَّا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ أَوْ كَانَتْ مُتَهَاوَنًا بِهَا، وَمَوْكُولَةً إِلَى مِقْدَارِ حُظْوَةِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ زَوْجِهَا، حَتَّى جَاءَ الْإِسْلَامُ فَأَقَامَهَا. وَأَعْظَمُ مَا أُسِّسَتْ بِهِ هُوَ مَا جَمَعَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ.

وَتَقْدِيمُ الظَّرْفِ لِلِاهْتِمَامِ بِالْخَبَرِ لِأَنَّهُ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي لَا يَتَوَقَّعُهَا السَّامِعُونَ، فَقُدِّمَ لِيُصْغِيَ السَّامِعُونَ إِلَى الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ أُخِّرَ فَقِيلَ: وَمِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ لَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَفِي هَذَا إِعْلَانٌ لِحُقُوقِ النِّسَاءِ، وَإِصْدَاعٌ بِهَا وَإِشَادَةٌ بِذِكْرِهَا، وَمِثْلُ ذَلِكَ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُتَلَقَّى بِالِاسْتِغْرَابِ، فَلِذَلِكَ كَانَ مَحَلَّ الِاهْتِمَامِ؛ ذَلِكَ أَنَّ حَالَ الْمَرْأَةِ إِزَاءَ الرَّجُلِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَتْ زَوْجَةً أَمْ غَيْرَهَا، هِيَ حَالَةٌ كَانَتْ مُخْتَلِطَةً بَيْنَ مَظْهَرِ كَرَامَةٍ وَتَنَافُسٍ عِنْدَ الرَّغْبَةِ، وَمَظْهَرِ اسْتِخْفَافٍ وَقِلَّةِ إِنْصَافٍ، عِنْدَ الْغَضَبِ.

وَأول إِعْلَام هَذَا الْعَدْلِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ فِي الْحُقُوقِ، كَانَ بِهَاتِهِ الْآيَةِ الْعَظِيمَةِ، فَكَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ مِنْ أَوَّلِ مَا أُنْزِلَ فِي الْإِسْلَامِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ الْبَاءُ لِلْمُلَابَسَةِ، وَالْمُرَادُ بِهِ مَا تَعْرِفُهُ الْعُقُولُ السَّالِمَةُ، الْمُجَرَّدَةُ مِنَ الِانْحِيَازِ إِلَى الْأَهْوَاءِ، أَوِ الْعَادَاتِ أَوِ التَّعَالِيمِ الضَّالَّةِ، وَذَلِكَ هُوَ الْحَسَنُ وَهُوَ مَا جَاءَ بِهِ الشَّرْعُ نَصًّا أَوْ قِيَاسًا، أَوِ اقْتَضَتْهُ الْمَقَاصِدُ الشَّرْعِيَّةُ أَوِ الْمَصْلَحَةُ الْعَامَّةُ، الَّتِي لَيْسَ فِي الشَّرْعِ مَا يُعَارِضُهَا.

وَالْعَرَبُ تُطْلِقُ الْمَعْرُوفَ عَلَى مَا قَابَلَ الْمُنْكَرَ، أَيْ وَلِلنِّسَاءِ مِنَ الْحُقُوقِ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ مُلَابِسًا ذَلِكَ دَائِمًا لِلْوَجْهِ غَيْرِ الْمُنْكَرِ شَرْعًا وَعَقْلًا، وَتَحْتَ هَذَا تَفَاصِيلُ كَبِيرَةٌ تُؤْخَذُ مِنَ الشَّرِيعَةِ، وَهِيَ مَجَالٌ لِأَنْظَارِ الْمُجْتَهِدِينَ. فِي مُخْتَلَفِ الْعُصُورِ وَالْأَقْطَارِ، وَكُلٌّ يَنْظُرُ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْرُوفِ أَوْ مِنَ الْمُنْكَرِ.

وَهَذَا الشَّأْنُ فِي كُلِّ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ مِنْ حُقُوقِ الصِّنْفَيْنِ، وَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ تَسْوِيَةٍ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، أَوْ مِنْ تَفْرِقَةٍ، كُلُّ ذَلِكَ مَنْظُورٌ فِيهِ إِلَى تَحْقِيقِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ قَطْعًا أَوْ ظَنًّا.

وَدِينُ الْإِسْلَامِ حَرِيٌّ بِالْعِنَايَةِ بِإِصْلَاحِ شَأْنِ الْمَرْأَةِ، وَكَيْفَ لَا وَهِيَ نِصْفُ النَّوْعِ

الْإِنْسَانِيِّ، وَالْمُرَبِّيَةُ الْأُولَى، الَّتِي تُفِيضُ التَّرْبِيَةَ السَّالِكَةَ إِلَى النُّفُوسِ قَبْلَ غَيْرِهَا، وَالَّتِي تُصَادِفُ عُقُولًا لَمْ تَمَسَّهَا وَسَائِلُ الشَّرِّ، وَقُلُوبًا لَمْ تَنْفُذْ إِلَيْهَا خَرَاطِيمُ الشَّيْطَانِ. فَإِذَا كَانَتْ تِلْكَ التَّرْبِيَةُ خَيْرًا، وَصِدْقًا، وَصَوَابًا، وَحَقًّا، كَانَتْ أَوَّلُ مَا يَنْتَقِشُ فِي تِلْكَ الْجَوَاهِرِ الْكَرِيمَةِ، وَأَسْبَقَ مَا يَمْتَزِجُ بِتِلْكَ الْفِطَرِ السَّلِيمَةِ، فَهَيَّأَتْ لِأَمْثَالِهَا، مِنْ خَوَاطِرِ الْخَيْرِ، مَنْزِلًا رَحْبًا، وَلَمْ تُغَادِرْ لِأَغْيَارِهَا مِنَ الشُّرُورِ كَرَامَةً وَلَا حُبًّا.

وَدِينُ الْإِسْلَامِ دِينُ تَشْرِيعٍ وَنِظَامٍ، فَلِذَلِكَ جَاءَ بِإِصْلَاحِ حَالِ الْمَرْأَةِ، وَرَفْعِ شَأْنِهَا لِتَتَهَيَّأَ الْأُمَّةُ الدَّاخِلَةُ تَحْتَ حُكْمِ الْإِسْلَامِ، إِلَى الِارْتِقَاءِ وَسِيَادَةِ الْعَالَمِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ إِثْبَاتٌ لِتَفْضِيلِ الْأَزْوَاجِ فِي حُقُوقٍ كَثِيرَةٍ عَلَى نِسَائِهِمْ لِكَيْلَا يُظَنَّ أَنَّ الْمُسَاوَاةَ الْمَشْرُوعَةَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ مُطَّرِدَةٌ، وَلِزِيَادَةِ بَيَانِ الْمُرَادِ مِنْ قَوْلِهِ بِالْمَعْرُوفِ، وَهَذَا التَّفْضِيلُ ثَابِتٌ عَلَى الْإِجْمَالِ لِكُلِّ رَجُلٍ، وَيَظْهَرُ أَثَرُ هَذَا التَّفْضِيلِ عِنْدَ نُزُولِ الْمُقْتَضَيَاتِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْعَادِيَّةِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَلِلرِّجَالِ﴾ خَبَرٌ عَنْ ﴿دَرَجَةٌ﴾، قُدِّمَ لِلِاهْتِمَامِ بِمَا تُفِيدُهُ اللَّامُ مِنْ مَعْنَى اسْتِحْقَاقِهِمْ تِلْكَ الدَّرَجَةَ، كَمَا أُشِيرَ إِلَى ذَلِكَ الِاسْتِحْقَاقِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النِّسَاء: ٣٤]، وَفِي هَذَا الِاهْتِمَامِ مَقْصِدَانِ أَحَدُهُمَا دَفْعُ تَوَهُّمِ الْمُسَاوَاةِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي كُلِّ الْحُقُوقِ، تَوَهُّمًا مِنْ قَوْلِهِ آنِفًا: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ وَثَانِيهُمَا تَحْدِيدُ إِيثَارِ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ بِمِقْدَارٍ مَخْصُوصٍ، لِإِبْطَالِ إِيثَارِهِمُ الْمُطْلَقَ، الَّذِي كَانَ مُتَّبَعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ[1].

(١) انظر: تفسير التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، للطاهر بن عاشور التونسي (٢/ ٣٩٦-٤٠٢).

القوامة للرجل دون المرأة

يتخذ أعداء الإسلام من كون الرجال هم القوامين على النساء بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية مجالًا للثرثرة ضدّه، ولتحريض المرأة المسلمة حتى تتمرّد على تعاليمه، فيغمزون الإسلام بأنه لم يُسَوِّ بين الرجال والنساء في مسألة القوامة. فحاولوا التشنيع على الإسلام من خلال آية القوامة كدليل على التمييز ضد المرأة، فقالوا:

١- إن الإسلام قد سلب المرأة حريتها، وأهليتها وثقتها بنفسها إذ جعل الرجل قواما على المرأة.

٢- أن القوامة تمثل بقايا من عهد استعباد المرأة وإذلالها، يوم أن كانت المرأة كما مهملا في البيت، وفكرة مجهولة في المجتمع وأمًا ذليلة مهينة للزوج.

٣- ليس من المستساغ، ولا من العدل أن ينفرد الرجل بالقوامة، ورياسة الأسرة من دون المرأة، وهي قد حطمت أغلال الرق، والاستعباد، وتساوت مع الرجل في كل الحقوق، والالتزامات.

الجواب:

أولًا: إن الذي جعل الرجال قوامين على النساء هو الله تعالى؛ فالطعن في قوامة الرجال على النساء اعتراض على الله سبحانه، وطعن في كتابه الكريم وفى شريعته الحكيمة، وذلك كفر أكبر بإجماع علماء الإسلام. والأدلة العقلية والنقلية والشواهد من الواقع ومن معرفة ما جبل الله عليه المرأة وميزها به عن الرجل، كل ذلك يؤيد ما أخبر الله به سبحانه من قوامة الرجال على النساء.

قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة:٢٢٨]. أَخبَر تعالى أنَّ للزوجات حقوقًا، وعلى أزواجهنَّ القيام بها، وعليهنَّ حقوقٌ تجاه أزواجهنَّ، وعلى كِلا الطرفين القيام بما عليه من الحقوق بما جرَت به العادة، من غير ظلم ولا

مخالفة لأمْر الله تعالى، ولأزواجهنَّ عليهنَّ زيادة في الحقوق؛ لِمَا للرَّجُل من فضلٍ على المرأة بسبب الإنفاق عليها وغير ذلك[١].

وقال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ [النساء: ٣٤].

من أقوال المفسرين في معنى القوامة:

١- الْمُرَادُ: أَنَّهُمْ يقومُونَ بِالذَّبِّ عَنْهُنَّ، كَمَا تقومُ الْحُكَّامُ وَالْأُمَرَاءُ بِالذَّبِّ عن الرعِيَّة، وهم أيضًا: يقومون بما يَحْتَجْنَ إِلَيْهِ مِنَ النَّفَقَةِ، وَالْكُسْوَةِ، وَالْمَسْكَنِ. وَقَدِ اسْتَدَلَّ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِهَذِهِ الْآيَةِ: عَلَى جَوَازِ فَسْخِ النِّكَاحِ إِذَا عَجَزَ الزَّوْجُ عَنْ نَفَقَةِ زَوْجَتِهِ وَكِسْوَتِهَا[٢].

٢- هُوَ أَمِينٌ عَلَيْهَا يَتَوَلَّى أَمْرَهَا، وَيُصْلِحُهَا فِي حَالِهَا، وَعَلَيْهَا لَهُ الطَّاعَةُ، فالزَّوْجَانِ مُشْتَرَكَانِ فِي الْحُقُوقِ، ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ﴾ [البقرة: ٢٢٨] بِفَضْلِ الْقَوَّامِيَّةِ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَبْذُلَ الْمَهْرَ وَالنَّفَقَةَ، وَيُحْسِنَ الْعِشْرَةَ، وَيَأْمُرَهَا بِطَاعَةِ اللهِ[٣].

٣- الرِّجَال قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بإلزامهن بحقوق الله تعالى، من المحافظة على فرائضه وكَفِّهن عن المفاسد، والرجالُ عليهم أن يُلزِموهنّ بذلك، وقوامون عليهن أيضًا بالإنفاق عليهن، والكسوة والمسكن[٤].

٤- إِنَّ مِنْ شَأْنِ الرِّجَالِ الْمَعْرُوفِ الْمَعْهُودِ الْقِيَامَ عَلَى النِّسَاءِ بِالْحِمَايَةِ وَالرِّعَايَةِ وَالْوِلَايَةِ وَالْكِفَايَةِ، وَمِنْ لَوَازِمِ ذَلِكَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْهِمُ الْجِهَادُ دُونَهُنَّ، فَإِنَّهُ يَتَضَمَّنُ الْحِمَايَةَ لَهُنَّ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّفَقَةِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِنَّ، وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى فَضَّلَ الرِّجَالَ عَلَى النِّسَاءِ فِي أَصْلِ الْخِلْقَةِ، وَأَعْطَاهُمْ مَا لَمْ يُعْطِهِنَّ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ، فَكَانَ التَّفَاوُتُ فِي التَّكَالِيفِ وَالْأَحْكَامِ أَثَرَ التَّفَاوُتِ فِي الْفِطْرَةِ وَالِاسْتِعْدَادِ.

(١) انظر: تفسير ابن جرير (٤/ ١٢٠-١٢٤)، تفسير ابن كثير (١/ ٦٠٩-٦١٠)، تفسير السعدي (ص: ١٠٢)، أضواء البيان للشنقيطي (١/ ١٠٣-١٠٤)، تفسير ابن عُثيمين - الفاتحة والبقرة (٣/ ١٠٠).

(٢) انظر: فتح القدير للشوكاني (١/ ٥٣١).

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥٣٠).

(٤) انظر: تفسير السعدي (ص: ١٧٧).

وَثَمَّ سَبَبٌ آخَرُ كَسْبِيٌّ يُدَعِّمُ السَّبَبَ الْفِطْرِيَّ، وَهُوَ مَا أَنْفَقَ الرِّجَالُ عَلَى النِّسَاءِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ; فَإِنَّ الْمُهُورَ تَعْوِيضٌ لِلنِّسَاءِ وَمُكَافَأَةٌ عَلَى دُخُولِهِنَّ بِعَقْدِ الزَّوْجِيَّةِ تَحْتَ رِيَاسَةِ الرِّجَالِ، فَالشَّرِيعَةُ كَرَّمَتِ الْمَرْأَةَ إِذْ فَرَضَتْ لَهَا مُكَافَأَةً عَنْ أَمْرٍ تَقْتَضِيهِ الْفِطْرَةُ، وَنِظَامُ الْمَعِيشَةِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ زَوْجُهَا قَيِّمًا عَلَيْهَا، فَجَعَلَ هَذَا الْأَمْرَ مِنْ قَبِيلِ الْأُمُورِ الْعُرْفِيَّةِ الَّتِي يَتَوَاضَعُ النَّاسُ عَلَيْهَا بِالْعُقُودِ لِأَجْلِ الْمَصْلَحَةِ، كَأَنَّ الْمَرْأَةَ تَنَازَلَتْ بِاخْتِيَارِهَا عَنِ الْمُسَاوَاةِ التَّامَّةِ، وَسَمَحَتْ بِأَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَيْهَا دَرَجَةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ دَرَجَةُ الْقِيَامَةِ وَالرِّيَاسَةِ، وَرَضِيَتْ بِعِوَضٍ مَالِيٍّ عَنْهَا، فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة:٢٢٨].

فَالْآيَةُ أَوْجَبَتْ لَهُمْ هَذِهِ الدَّرَجَةَ الَّتِي تَقْتَضِيهَا الْفِطْرَةُ; لِذَلِكَ كَانَ مِنْ تَكْرِيمِ الْمَرْأَةِ إِعْطَاؤُهَا عِوَضًا وَمُكَافَأَةً فِي مُقَابَلَةِ هَذِهِ الدَّرَجَةِ وَجَعَلَهَا بِذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ الْأُمُورِ الْعُرْفِيَّةِ؛ لِتَكُونَ طَيِّبَةَ النَّفْسِ مُثْلَجَةَ الصَّدْرِ قَرِيرَةَ الْعَيْنِ.

وَلَا يُقَالُ: إِنَّ الْفِطْرَةَ لَا تُجْبِرُ الْمَرْأَةَ عَلَى قَبُولِ عَقْدٍ يَجْعَلُهَا مَرْءُوسَةً لِلرَّجُلِ بِغَيْرِ عِوَضٍ، فَإِنَّا نَرَى النِّسَاءَ فِي بَعْضِ الْأُمَمِ يُعْطِينَ الرِّجَالَ الْمُهُورَ لِيَكُنَّ تَحْتَ رِيَاسَتِهِمْ، فَهَلْ هَذَا إِلَّا بِدَافِعِ الْفِطْرَةِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ عِصْيَانَهُ إِلَّا بَعْضُ الْأَفْرَادِ.

إِنَّ الْمُرَادَ بِالْقِيَامِ هُنَا هُوَ الرِّيَاسَةُ الَّتِي يَتَصَرَّفُ فِيهَا الْمَرْءُوسُ بِإِرَادَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ، وَلَيْسَ مَعْنَاهَا أَنْ يَكُونَ الْمَرْءُوسُ مَقْهُورًا مَسْلُوبَ الْإِرَادَةِ لَا يَعْمَلُ عَمَلًا إِلَّا مَا يُوَجِّهُهُ إِلَيْهِ رَئِيسُهُ، فَإِنَّ كَوْنَ الشَّخْصِ قَيِّمًا عَلَى آخَرَ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ إِرْشَادِهِ وَالْمُرَاقَبَةِ عَلَيْهِ فِي تَنْفِيذِ مَا يُرْشِدُهُ إِلَيْهِ أَيْ: مُلَاحَظَتُهُ فِي أَعْمَالِهِ وَتَرْبِيَتِهِ، وَمِنْهَا حِفْظُ الْمَنْزِلِ وَعَدَمُ مُفَارَقَتِهِ وَلَوْ لِنَحْوِ زِيَارَةِ أُولِي الْقُرْبَى إِلَّا فِي الْأَوْقَاتِ وَالْأَحْوَالِ الَّتِي يَأْذَنُ بِهَا الرَّجُلُ وَيَرْضَى، وَمِنْهَا مَسْأَلَةُ النَّفَقَةِ فَإِنَّ الْأَمْرَ فِيهَا لِلرَّجُلِ، فَهُوَ يُقَدِّرُ لِلْمَرْأَةِ تَقْدِيرًا إِجْمَالِيًّا يَوْمًا يَوْمًا أَوْ شَهْرًا شَهْرًا أَوْ سَنَةً سَنَةً، وَهِيَ تُنَفِّذُ مَا يُقَدِّرُهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي تَرَى أَنَّهُ يُرْضِيهِ وَيُنَاسِبُهُ حَالُهُ مِنَ السَّعَةِ وَالضِّيقِ.

وَالْمُرَادُ بِتَفْضِيلِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ تَفْضِيلُ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ، وَلَوْ قَالَ: «بِمَا فَضَّلَهُمْ عَلَيْهِنَّ»، أَوْ قَالَ: «بِتَفْضِيلِهِمْ عَلَيْهِنَّ» لَكَانَ أَخْصَرَ وَأَظْهَرَ، وَإِنَّمَا الْحِكْمَةُ فِي هَذَا التَّعْبِيرِ إِفَادَةُ أَنَّ الْمَرْأَةَ مِنَ الرَّجُلِ، وَالرَّجُلَ مِنَ الْمَرْأَةِ بِمَنْزِلَةِ الْأَعْضَاءِ مِنْ بَدَنِ الشَّخْصِ

الْوَاحِدِ، فَالرَّجُلُ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ، وَالْمَرْأَةُ بِمَنْزِلَةِ الْبَدَنِ، فَلَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَبْغِيَ بِفَضْلِ قُوَّتِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَلَا لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَسْتَقِلَّ فَضْلَهُ وَتَعُدَّهُ خَافِضًا لِقَدْرِهَا، فَإِنَّهُ لَا عَارَ عَلَى الشَّخْصِ أَنْ كَانَ رَأْسُهُ أَفْضَلَ مِنْ يَدِهِ، وَقَلْبُهُ أَشْرَفَ مِنْ مَعِدَتِهِ مَثَلًا; فَإِنَّ تَفَضُّلَ بَعْضِ أَعْضَاءِ الْبَدَنِ عَلَى بَعْضٍ- بِجَعْلِ بَعْضِهَا رَئِيسًا دُونَ بَعْضٍ- إِنَّمَا هُوَ لِمَصْلَحَةِ الْبَدَنِ كُلِّهِ لَا ضَرَرَ فِي ذَلِكَ عَلَى عُضْوٍ مَا، وَإِنَّمَا تَتَحَقَّقُ وَتَثْبُتُ مَنْفَعَةُ جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ بِذَلِكَ.

كَذَلِكَ مَضَتِ الْحِكْمَةُ فِي فَضْلِ الرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي الْقُوَّةِ، وَلِلْقُدْرَةِ عَلَى الْكَسْبِ وَالْحِمَايَةِ، ذَلِكَ هُوَ الَّذِي يَتَيَسَّرُ لَهَا بِهِ الْقِيَامُ بِوَظِيفَتِهَا الْفِطْرِيَّةِ وَهِيَ الْحَمْلُ وَالْوِلَادَةُ وَتَرْبِيَةُ الْأَطْفَالِ وَهِيَ آمِنَةٌ فِي سِرْبِهَا، مَكْفِيَّةُ مَا يُهِمُّهَا مِنْ أَمْرِ رِزْقِهَا، وَفِي التَّعْبِيرِ حِكْمَةٌ أُخْرَى وَهِيَ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ هَذَا التَّفْضِيلَ إِنَّمَا هُوَ لِلْجِنْسِ لَا لِجَمِيعِ أَفْرَادِ الرِّجَالِ عَلَى جَمِيعِ أَفْرَادِ النِّسَاءِ، فَكَمْ مِنِ امْرَأَةٍ تَفْضُلُ زَوْجَهَا فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ بَلْ فِي قُوَّةِ الْبِنْيَةِ، وَالْقُدْرَةِ عَلَى الْكَسْبِ.

وَلَا بُدَّ فِي كُلِّ مُجْتَمَعٍ مِنْ رَئِيسٍ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي تَوْحِيدِ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ.

وَيَتْبَعُ هَذِهِ الرِّيَاسَةَ جَعْلُ عُقْدَةِ النِّكَاحِ فِي أَيْدِي الرِّجَالِ هُمُ الَّذِينَ يُبْرِمُونَهَا بِرِضَا النِّسَاءِ، وَهُمُ الَّذِينَ يَحُلُّونَهَا بِالطَّلَاقِ[1].

٥- الْقَوَّامُ: هو الَّذِي يَقُومُ عَلَى شَأْنِ شَيْءٍ وَيَلِيهِ وَيُصْلِحُهُ، وَقِيَامُ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ هُوَ قِيَامُ الْحِفْظِ وَالدِّفَاعِ، وَقِيَامُ الِاكْتِسَابِ وَالْإِنْتَاجِ الْمَالِيِّ، وَلِذَلِكَ قَالَ: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ أَيْ: بِتَفْضِيلِ اللهِ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِإِنْفَاقِهِمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، أَوْ بِالَّذِي فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَهُمْ، وَبِالَّذِي أَنْفَقُوهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَالْمُرَادُ بِالْبَعْضِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ﴾ هُوَ فَرِيقُ الرِّجَالِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنَ الْعَطْفِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ فَإِنَّ الضَّمِيرَيْنِ لِلرِّجَالِ.

فَالتَّفْضِيلُ هُوَ الْمَزَايَا الْجِبِلِّيَّةُ الَّتِي تَقْتَضِي حَاجَةَ الْمَرْأَةِ إِلَى الرَّجُلِ فِي الذَّبِّ عَنْهَا وَحِرَاسَتِهَا لِبَقَاءِ ذَاتِهَا. فَهَذَا التَّفْضِيلُ ظَهَرَتْ آثَارُهُ عَلَى مَرِّ الْعُصُورِ وَالْأَجْيَالِ، فَصَارَ حَقًّا

(١) انظر: تفسير المنار (٥/ ٥٥- ٥٨).

مُكْتَسَبًا لِلرِّجَالِ، وَهَذِهِ حُجَّةٌ بُرْهَانِيَّةٌ عَلَى كَوْنِ الرِّجَالِ قَوَّامِينَ عَلَى النِّسَاءِ، فَإِنَّ حَاجَةَ النِّسَاءِ إِلَى الرِّجَالِ مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ مُسْتَمِرَّةٌ وَإِنْ كَانَتْ تَقْوَى وَتَضْعُفُ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ﴾ جِيءَ بِصِيغَةِ الْمَاضِي للإيماء إِلَى أَنَّ ذَلِك أَمْرٌ قَدْ تَقَرَّرَ فِي الْمُجْتَمَعَاتِ الْإِنْسَانِيَّةِ مُنْذُ الْقِدَمِ، فَالرِّجَالُ هُمُ الْعَائِلُونَ لِنِسَاءِ الْعَائِلَةِ مِنْ أَزْوَاجٍ وَبَنَاتٍ.

وَأُضِيفَتِ الْأَمْوَالُ إِلَى ضَمِيرِ الرِّجَالِ لِأَنَّ الِاكْتِسَابَ مِنْ شَأْنِ الرِّجَالِ، فَقَدْ كَانَ فِي عُصُورِ الْبَدَاوَةِ بِالصَّيْدِ وَبِالْغَارَةِ وَبِالْغَنَائِمِ وَالْحَرْثِ، وَذَلِكَ مِنْ عَمَلِ الرِّجَالِ، وَزَادَ اكْتِسَابُ الرِّجَالِ فِي عُصُورِ الْحَضَارَةِ بِالْغَرْسِ وَالتِّجَارَةِ وَالْإِجَارَةِ وَالْأَبْنِيَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَهَذِهِ حُجَّةٌ خِطَابِيَّةٌ لِأَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى مُصْطَلَحِ غَالِبِ الْبَشَرِ، لَا سِيَّمَا الْعَرَبُ. وَيَنْدُرُ أَنْ تَتَوَلَّى النِّسَاءُ مَسَاعِيَ مِنَ الِاكْتِسَابِ، لَكِنَّ ذَلِكَ نَادِرٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى عَمَلِ الرَّجُلِ [١].

٦- ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ أول ما نلتفت إليه أن بعضهم لم يفسروا الآية إلَّا على الرجل وزوجته على الرغم من أنَّ الآية تكلمت عن مطلق رجال ومطلق نساء، فليست الآية مقصورة على الرجل وزوجه، فالأب قوام على البنات، والأخ على أخواته. ولنفهم أولًا ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ﴾ وماذا تعني؟ وننظر أهذه تعطي النساء التفوق والمركز أم تعطيهن التعب.

والحق سبحانه وتعالى يطلب منا أن نحترم قضية كونية، فهو الخالق الذي أحسن كل شيء خلقه وأوضح القضية الإيمانية ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ والذي يخالف فيها عليه أن يوضح - إن وجد- ما يؤدي إلى المخالفة، والمرأة التي تخاف من هذه الآية، نجد أنها لو لم تُرزَق بولد ذكر لغضبت، وإذا سألناها: لماذا إذن؟ تقول: أريد ابنًا ليحمينا. كيف وأنت تعارضين في هذا الأمر؟

ولنفهم ما معنى «قوَّام»، القوَّام هو المبالِغُ في القيام. وجاء الحق هنا بالقيام الذي فيه تعب، وعندما تقول: فلان يقوم على القوم؛ أي لا يرتاح أبدا. إذن فلماذا تأخذ ﴿قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ على أنه كَتْمُ أنفاس؟ لماذا لا تأخذها على أنه سعيٌ

(١) انظر: تفسير «التحرير والتنوير» (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، للطاهر بن عاشور التونسي (٥/ ٣٧ -٤٠).

في مصالحهن؟ فالرجل مكلف بمهمة القيام على النساء، أي أن يقوم بأداء ما يُصلِح الأمرَ. ونجد أن الحق جاء بكلمة «الرجال» على عمومها، وكلمة «النساء» على عمومها، وشيء واحد تكلم فيه بعد ذلك في قوله: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ فما وجه التفضيل؟

إن وجه التفضيل أن الرجل له الكدْح وله الضرب في الأرض وله السعي على المعاش، وذلك حتى يكفل للمرأة سبل الحياة اللائقة عندما يقوم برعايتها. وفي قصة آدم عليه السلام لنا المثل، حين حذر الحق سبحانه آدم وزوجته من الشيطان، إبليس الذي دُعي إلى السجود مع الملائكة لآدم فأبى، وبذلك عرفنا العداوة المسبقة من إبليس لآدم، وحيثيتها: ﴿قَالَ ءَأَسۡجُدُ لِمَنۡ خَلَقۡتَ طِينٗا﴾ [الإسراء:٦١].

وأوضح الحق لآدم: إذا هبطتَ إلى الأرض فاذكُر هذه العداوة. واعلم أنه لن يتركك، وسيظل يُغويك ويُغريك؛ لأنه لا يريد أن يكون عاصيًا بمفرده، بل يريد أن يضم إليه آخرين من الجنس الذي أبَى أن يسجد هو لأبيهم آدم يُريد أن يغويهم، كما حاول إغواء آدم: ﴿إِنَّ هَٰذَا عَدُوّٞ لَّكَ وَلِزَوۡجِكَ فَلَا يُخۡرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلۡجَنَّةِ﴾ [طه: ١١٧].

وهل قال الحق بعدها: فتشقيا أو فتشقى؟ قال سبحانه: ﴿فَتَشۡقَىٰٓ﴾ [طه: ١١٧].

فساعة جاء الشقاء في الأرض والكفاح ستَرَ المرأةَ وكان الخطاب للرجل. وهذا يدل على أن القوامة تحتاج إلى تعب، وإلى جهد، وإلى سعي، وهذه المهمة تكون للرجل.

ونلحظ أنه ساعة التفضيل قال: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾ لقد جاء ب ﴿بَعۡضَهُمۡ﴾ لأنه ساعة فضل الرجل لأنه قوّام فضل المرأة أيضًا لشيء آخر وهو كونها السكن حين يستريح عندها الرجل وتقوم بمهمتها.

ثم تأتي حيثية القِوامة: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾. والمال يأتي نتيجة الحركة ونتيجة التعب، فالذي يتعب نقول له: أنت قوَّام، إذن فالمرأة يجب أن تفرح بذلك؛ لأنه سبحانه أعطى المشقة وأعطى التعب للجنس المؤهل لذلك.

ولكن مهمتها- وإن كانت مهمة عظيمة- إلا أنها تتناسب والخصلة المطلوبة أولًا فيها: الرقة والحنان والعطف والوداعة. فلم يأت بمثل هذا ناحية الرجل؛ لأن الكسب

لا يريد هذه الأمور، بل يحتاج إلى القوة والعزم والشدة، فقول الله: ﴿قَوَّٰمُونَ﴾ يعني مبالغين في القيام على أمور النساء.

ويوضح للنساء: لا تَذْكُرْنَ فقط أنها حكاية زوج وزوجة. قَدِّرْن أنَّ القيامَ يكون على أمرِ البناتِ والأخوات والأمَّهات. فلا يصح أن تأخذ «قَوَّام» على أنها السيطرة؛ لأن مهمة القيام جاءت للرجل بمشقة، وهي مهمة صعبة عليه أن يبالغ في القيام على أمر من يتولى شئونهن.

﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ فإذا كان الزواج متعة للأنثى وللذكر. والاثنان يستمتعان ويريدان استبقاء النوع في الذرية، فما دامت المتعة مشتركة وطلب الذرية أيضًا مشتركا فالتبعات التي تترتب على ذلك لم تقع على كل منهما، ولكنها جاءت على الرجل فقط... صداقًا ونفقةً حتى ولو كانت المرأة غنية لا يفرض عليها الشرع حتى أن تُقْرِضَ زوجها.

إذا فقوامة الرجال جاءت للنساء بالراحة ومنعت عنهن المتاعب. فلماذا تحزن المرأة منها؟ ف ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ أي قائمون إقامة دائمة؛ لأنه لا يقال قوَّام لمطلق قائم، فالقائم يؤدي مهمةً لمرة واحدة، لكن «قوَّام» تعني أنه مستمر في القوامة.

﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ وما دمنا نكدح ونتعب للمرأة فلا بد أن تكون للمرأة مهمة توازي ذلك وهي أن تكون سكنًا له، وهذه فيها تفضيل أيضًا.

لقد قدم الحق سبحانه وتعالى في صدر الآية مقدمة بحُكْمٍ يجب أن يُلتزَم به؛ لأنه حُكمُ الخالق الذي أحسن كل شيء خلَقه، فأوضح القضية الإيمانية: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ ثم جاء بالحيثيات فقال: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾.

ويتابع الحق: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ [النساء:٣٤].

والمرأة الصالحة هي المرأة التي استقامت على المنهج الذي وضعه لها من خلقها في نوعها، فما دامت هي صالحة تكون قانتة، والقنوت هو دوام الطاعة لله، والمرأة القانتة خاضعة لله، إذن فحين تكون خاضعة لله تلتزم منهج الله وأمْرَه فيما حكم به من أن الرجال

قوامون على النساء، ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ﴾ وحافظات للغيب تدل على سلامة العفة.

فالمرأة حين يغيب عنها الراعي لها والحامي لعِرْضِها كالأب بالنسبة للبنت والابن بالنسبة للأم، والزوج بالنسبة للزوجة، فكل امرأة في ولاية أحد لا بد أن تحفظ غيبته.

﴿بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ أي بالمنهج الذي وضعه الله للحفظ، يعني انظروا إلى المنهج الذي وضعه الله لأن تحفظ المرأة غيبة زوجها، وهي تحفظه ليس بمنهج من عندها. بل بالمنهج الذي وضعه خالقُها وخالقه[1].

٧- إن المنهج الإسلامي يتبع الفطرة في تقسيم الوظائف؛ وتقسيم الأنصبة بين الرجال والنساء. والفطرة ابتداء جعلت الرجل رجلًا والمرأة امرأة؛ وأودعت كُلًّا منهما خصائصه المميزة؛ لتنوط بكل منهما وظائف معينة، لا لحسابه الخاص، ولا لحساب جنس منهما بذاته، ولكن لحساب هذه الحياة الإنسانية التي تقوم، وتنتظم، وتستوفي خصائصها، وتحقق غايتها- من الخلافة في الأرض وعبادة الله بهذه الخلافة- عن طريق هذا التنوع بين الجنسين؛ والتنوع في الخصائص والتنوع في الوظائف، وعن طريق تنوع الخصائص؛ وتنوع الوظائف، ينشأ تنوع التكاليف، وتنوع الأنصبة، وتنوع المراكز لحساب تلك الشركة الكبرى والمؤسسة العظمى المسماة بالحياة.

إن الأسرة هي المؤسسة الأولى في الحياة الإنسانية.

الأولى من ناحية أنها نقطة البدء التي تؤثر في كل مراحل الطريق. والأولى من ناحية الأهمية لأنها تزاول إنشاء وتنشئة العنصر الإنساني، وهو أكرم عناصر هذا الكون، في التصور الإسلامي.

وإذا كانت المؤسسات الأخرى الأقل شأنًا، والأرخص سعرًا: كالمؤسسات المالية والصناعية والتجارية- وما إليها- لا يوكل أمرها- عادة- إلا لأكفأ المرشحين لها؛ ممن تخصصوا في هذا الفرع علميًا، ودُرِّبوا عليه عمليًا، فوق ما وُهِبوا من استعدادات طبيعية للإدارة والقوامة، إذا كان هذا هو الشأن في المؤسسات الأقل شأنًا والأرخص سعرًا،

(١) انظر: تفسير الشعراوي (٤/ ٢١٩٢ - ٢١٩٩).

فأوْلَى أن تُتَّبع هذه القاعدة في مؤسسة الأسرة، التي تنشئ أثمن عناصر الكون: العنصر الإنساني.

والمنهج الرباني يراعي هذا. ويراعي به الفطرة، والاستعدادات الموهوبة لشطري النفس لأداء الوظائف المنوطة بكل منهما وفق هذه الاستعدادات، كما يراعي به العدالة في توزيع الأعباء على شطري النفس الواحدة. والعدالة في اختصاص كل منهما بنوع الأعباء المهيأ لها، المُعان عليها من فطرته واستعداداته المتميزة المتفردة.

والمُسَلَّم به ابتداء أن الرجل والمرأة كلاهما من خلق الله. وأن الله سبحانه وتعالى لا يظلم أحدًا من خلقه، وهو يهيئه ويعده لوظيفة خاصة، ويمنحه الاستعدادات اللازمة لإحسان هذه الوظيفة!

وقد خلق الله الناس ذكرًا وأنثى: زوجين على أساس القاعدة الكلية في بناء هذا الكون، وجعل من وظائف المرأة أن تحمل وتضع وترضع وتكفُل ثمرةَ الاتصال بينها وبين الرجل، وهي وظائف ضخمة أولًا وخطيرة ثانيًا. وليست هيِّنَة ولا يسيرة، بحيث تؤدَّى بدون إعداد عضوي ونفسي وعقلي عميق غائر في كيان الأنثى!

فكان عدلًا كذلك أن ينوط بالشطر الثاني- الرجل- توفير الحاجات الضرورية، وتوفير الحماية كذلك للأنثى؛ كي تتفرغ لوظيفتها الخطيرة؛ ولا يحمل عليها أن تحمل وتضع وترضع وتكفل ثم تعمل وتكد وتسهر لحماية نفسها وطفلها في آن واحد!

وكان عدلًا كذلك أن يمنح الرجل من الخصائص في تكوينه العضوي والعصبي والعقلي والنفسي ما يُعينه على أداء وظائفه هذه، وأن تمنح المرأة في تكوينها العضوي والعصبي والعقلي والنفسي ما يُعينها على أداء وظيفتها تلك.

وكان هذا فعلًا، ولا يظلم ربك أحدًا.

ومن ثم زُوِّدَت المرأة- فيما زودت به من الخصائص- بالرقة والعطف، وسرعة الانفعال والاستجابة العاجلة لمطالب الطفولة- بغير وعي ولا سابق تفكير- لأن الضرورات الإنسانية العميقة كلها- حتى في الفرد الواحد- لم تترك لأرجحة الوعي والتفكير وبطئه، بل جعلت الاستجابة لها غير إرادية! لتسهل تلبيتها فورًا وفيما يشبه

أن يكون قسرًا. ولكنه قسر داخلي غير مفروض من الخارج؛ ولذيذ ومستحب في معظم الأحيان كذلك، لتكون الاستجابة سريعة من جهة ومريحة من جهة أخرى- مهما يكن فيها من المشقة والتضحية! صنع الله الذي أتقن كل شيء.

وهذه الخصائص ليست سطحية، بل هي غائرة في التكوين العضوي والعصبي والعقلي والنفسي للمرأة، بل يقول كبار العلماء المختصين: إنها غائرة في تكوين كل خلية؛ لأنها عميقة في تكوين الخلية الأولى، التي يكون من انقسامها وتكاثرها الجنين، بكل خصائصه الأساسية!

وكذلك زوَّد الرجل- فيما زود به من الخصائص- بالخشونة والصلابة، وبطء الانفعال والاستجابة؛ واستخدام الوعي والتفكير قبل الحركة والاستجابة. لأن وظائفه كلها من أول الصيد الذي كان يمارسه في أول عهده بالحياة، إلى القتال الذي يمارسه دائمًا لحماية الزوجة والأطفال، إلى تدبير المعاش، إلى سائر تكاليفه في الحياة؛ لأن وظائفه كلها تحتاج إلى قدر من التروِّي قبل الإقدام؛ وإعمال الفكر، والبطء في الاستجابة بوجه عام! وكلها عميقة في تكوينه عمق خصائص المرأة في تكوينها.

وهذه الخصائص تجعله أقدر على القوامة، وأفضل في مجالها. كما أن تكليفه بالإنفاق- وهو فرع من توزيع الاختصاصات- يجعله بدوره أوْلَى بالقوامة، لأن تدبير المعاش للمؤسسة ومن فيها داخل في هذه القوامة؛ والإشراف على تصريف المال فيها أقرب إلى طبيعة وظيفته فيها.

وهذان هما العنصران اللذان أبرزَهما النص القرآني، وهو يقرر قوامة الرجال على النساء في المجتمع الإسلامي.

قوامة لها أسبابها من التكوين والاستعداد. ولها أسبابها من توزيع الوظائف والاختصاصات. ولها أسبابها من العدالة في التوزيع من ناحية؛ وتكليف كل شطر- في هذا التوزيع- بالجانب المُيَسَّر له، والذي هو مُعانٌ عليه من الفطرة.

وأفضليتُه في مكانها: في الاستعداد للقوامة والدّرْبة عليها، والنهوض بها بأسبابها؛ لأن المؤسسة لا تسير بلا قوامة- كسائر المؤسسات الأقل شأنًا والأرخص سعرًا- ولأن أحد

شطري النفس البشرية مُهيَّأ لها، مُعانٌ عليها، مُكلّفٌ تكاليفَها. وأحد الشطرين غيرُ مُهَيَّأ لها، ولا مُعان عليها. ومن الظلم أن يحملها ويُحَمَّل تكاليفها إلى جانب أعبائه الأخرى. وإذا هو هُيِّئَ لها بالاستعدادات الكامنة، ودُرِّبَ عليها بالتدريب العلمي والعملي، فسَدَ استعدادُه للقيام بالوظيفة الأخرى: وظيفة الأمومة؛ لأن لها هي الأخرى مقتضياتها واستعداداتها، وفي مقدمتها سرعة الانفعال، وقرب الاستجابة، فوق الاستعدادات الغائرة في التكوين العضوي والعصبي؛ وآثارها في السلوك والاستجابة!

إنها مسائل خطيرة، أخطرُ من أن تتحكم فيها أهواء البشر، وأخطرُ من أن تُتْرَك لهم يخبطون فيها خبط عشواء. وحين تُرِكَتْ لهم ولأهوائهم هددت البشرية تهديدًا خطيرًا في وجودها ذاته؛ وفي بقاء الخصائص الإنسانية، التي تقوم بها الحياة الإنسانية وتتميز.

ولعل من الدلائل التي تشير بها الفطرة إلى وجودها وتحكمها؛ ووجود قوانينها المتحكمة في بني الإنسان، حتى وهم ينكرونها ويرفضونها ويتنكرون لها. لعل من هذه الدلائل ما أصاب الحياة البشرية من تخبط وفساد، ومن تدهور وانهيار؛ ومن تهديد بالدمار والبوار، في كل مرة خُولِفَتْ فيها هذه القاعدة. فاهتزت سلطة القوامة في الأسرة، أو اختلطت معالمها، أو شَذَّت عن قاعدتها الفطرية الأصلية!

ولعل من هذه الدلائل تَوَقَان نفْس المرأة ذاتها إلى قيام هذه القوامة على أصلها الفطري في الأسرة، وشعورُها بالحرمان والنقص والقلق وقلة السعادة؛ عندما تعيش مع رجل، لا يُزاوِل مَهَامَّ القوامة؛ وتنقصه صفاتُها اللازمة؛ فيَكِلُ إليها هي القوامة! وهي حقيقة ملحوظة تُسَلِّم بها حتى المنحرفات الخابطات في الظلام!

فهذه بعض الدلائل، التي تشير بها الفطرة إلى وجودها وتحكمها، ووجود قوانينها المتحكمة في بني الإنسان، حتى وهم ينكرونها ويرفضونها ويتنكرون لها!

ولا ينبغي أن نستطرد أكثر من هذا عن قوامة الرجال ومقوماتها ومبرراتها، وضرورتها وفطريتها كذلك. ولكن ينبغي أن نقول: إن هذه القوامة ليس من شأنها إلغاء شخصية المرأة في البيت ولا في المجتمع الإنساني؛ ولا إلغاء وضعها المدني، وإنما هي وظيفة- داخل كيان الأسرة- لإدارة هذه المؤسسة الخطيرة، وصيانتها وحمايتها. ووجود القَيِّم في

مؤسسة ما، لا يلغي وجود ولا شخصية ولا حقوق الشركاء فيها، والعاملين في وظائفها. فقد حدد الإسلام في مواضع أخرى صفة قوامة الرجل وما يصاحبها من عطف ورعاية، وصيانة وحماية، وتكاليف في نفسه وماله، وآداب في سلوكه مع زوجه وعياله[١].

ثانيًا: إن قوامة الرجال على النساء مسألة تفرضها ضرورة الحياة الفضلى من الناحيتين الفطرية والفكرية.

أما الناحية الفطرية فإن الخصائص النفسية المزود بها كلّ من الرجل والمرأة بصفة عامة تؤهّل الرجل بشكل أمثل لتحمّل مسؤوليات إدارة شؤون الأسرة والقيام على رعايتها والتصدي لزعامتها، وفي المقابل نلاحظ أن خصائص المرأة بشكل عام تحبِّب إليها أن تجد لدى الرجل ملجأ وسندًا وقوة إرادة واستقرارَ عاطفة وحكمة في تصريف الأمور وسلطانًا ترى في الانضواء تحته أنسها وطمأنينتها وأمنها وراحة بالها.

ولذلك يلاحظ أثر هذا التكوين الفطري ظاهرًا في كل مجموعة إنسانية، ولو لم تلزِمها به أنظمة أو تعاليم، وربما شذّ عنه نفر قليل اختلّت فيه خصائص الذكورة والأنوثة، وهي حالات شاذّة لا تستحقّ تعديلًا في أصل القاعدة الفطرية.

وأما الناحية الفكرية فإن الحكمة في المجتمعات الإنسانية تقضي بأن يكون لكل مجتمع صغُر أو كبر قيِّمٌ يقوده ويدير شؤونه حمايةً له من الفوضى والتّصادم والصراع الدائم، والأسرة أحد هذه المجتمعات التي تحتاج إلى قيّم تتوافر فيه مؤهّلات القوامَة بشكل أمثل.

إن حياة البشر لا تستقيم إلا بالنظام وتحديد الاختصاصات وفق الإمكانات والقدرات والمواهب، ولذلك فأعداء الإسلام يعترفون بقوامة الرئيس على المرؤوسين، والوزير على من تحت يده، وقائد الجيش على جنوده، وهكذا وهو أمر مسلَّم تتوارثه البشرية منذ وجدت على ظهر الأرض، لا ينازع في ذلك عاقل، أو ينكره سوي جاحد. فكذلك قوامة الرجل على المرأة تدخل ضمن هذا الأصل والمنطلق، وإلا فسدت الأرض، واختل النظام، وحدثت الفوضى.

(١) انظر: في ظلال القرآن (٢/ ٦٤٣- ٦٥٢).

وإذا كانت قوامة الأمير والوزير والقائد ليست مطلقة، فكذلك هي في قوامة الرجل على المرأة لها ضوابطها وشروطها وأصولها، بل إن الشريعة جعلت من الضوابط في موضوع القوامة ما لا نجده من ضوابط البشر في قوامة الرؤساء والوزراء والقادة، فأي الفريقين أحق بالعدل إن كنتم تعلمون؟

إن القوامة في الشريعة الإسلامية ما هي إلا آلية تنظيمية تفرضها ضرورة السير الآمن للأسرة المسلمة القائمة بين الرجل، والمرأة وما ينتج عنهما من نسل طيب، وما تستتبعه من تبعات.

ثالثًا: لدى أهل الفكر في مسألة القوامة داخل الأسرة مجموعة من الاحتمالات:

- أن يكون الرجل هو القيّم في الأسرة باستمرار.
- أن تكون المرأة هي القيّم في الأسرة باستمرار.
- أن يكون كلّ من الرجل والمرأة قيّمًا على سبيل الشركة المتساوية.
- أن يتناوبا القوامة وفقَ قسمةً زمنية.
- أن يتقاسما القوامة، بأن يكون لكل منهما اختصاصات يكون هو القيّم فيها.

أما الشركة في القوامة سواء أكانت في كلّ شيء وفي كلّ وقت، أو كانت على سبيل التناوب الزمني، أو كانت على سبيل التقاسم في الاختصاصات، فإنها ستؤدّي حتمًا إلى الفوضى والتنازع ورغبة كلّ فريق بأن يعلو على صاحبه ويستبدّ به، وقد أيّدت تجارب المجتمعات الإنسانية فساد الشركة في الرئاسة. وقد قال تعالى عن السموات والأرض: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الأنبياء:٢٢].

أما إسناد القوامة إلى المرأة دون الرجل فهو أمر ينافي ما تقتضيه طبيعة التكوين الفطري لكل منهما، وهو يؤدي حتمًا إلى اختلال ونقص في نظام الحياة الاجتماعية لما فيه من عكس لطبائع الأشياء، فلم يبق إلا الاحتمال الأول، وهو أن يكون الرجل هو القيم في الأسرة.

إن المرأة ذاتها لا تحترم الرجل الذي تُسَيِّره فيخضع لرغبتها بل تحتقِره لفطرتها،

ولا تقيم له أي اعتبار، فهذه هي المرأة الأمريكية بعد أن ساوت الرجل مساواة كاملة، وصار لها كيان ذاتي مستقل عادت فاستعبدت نفسها للرجل فأصبحت هي التي تُغازِله، وتتلطف له ليرضى! وتتحسس عضلاته المفتولة، وصدره العريض، ثم تلقي بنفسها بين أحضانه حيث تطمئن إلى قوته بالقياس إلى ضعفها.

رابعًا: إن التخليط في فهم مفهوم القوامة إنما يعود لاعتبارهم رئاسة الرجل على المرأة رئاسة تقوم على الاستبداد والظلم، بينما هي في الحقيقة رئاسة رحمة ومودة وحماية من الخوف والجوع، إنه لو كان في الأمر استبداد وتسلط من الرجل على المرأة لكان يحق للرجل أن يمد يده إلى مال زوجته أو يمنعها من أن تتاجر بمالها والإسلام يمنعه من ذلك، أو أن يجبرها على تغيير دينها والمعروف أن الإسلام أباح للمسلم أن يتزوج النصرانية واليهودية مع احتفاظ كل منهما بدينه.

إن هذه القوامة مبنية على كون الرجل هو المكلف بالإنفاق على الأسرة، ولا يستقيم مع العدالة في شيء أن يكلَّف فرد بالإنفاق على هيئة ما دون أن يكون له القيام عليها والإشراف على شئونها، وعلى هذا المبدأ قامت الديمقراطيات الحديثة التي يتغنى بها المعترضون على شرع الله تعالى، ويلخص علماء القانون الدستوري هذا المبدأ في العبارة التالية: «من ينفق يشرف» أو «من يدفع يراقب». هذا هو الأصل، الزوج ملزم بالعمل والمرأة ليست كذلك، إذا أحبت عملت وإذا كرهت جلست.

إن القوامة تكليف وليست تشريفًا؛ فالزوج القيِّم على الأسرة مُطالَبٌ: بالإنفاق عليها، ورعايتها، والكد والسعي لجلب الرزق، والإنفاق، والتعليم، والكسوة، وغير ذلك من الاحتياجات الأساسية، والقوامة بهذا الاعتبار تكليف أكثر من كونها تشريفًا، فهي تُحمِّل الرجل مسؤولية خاصّة.

ففي أثناء قيام الحياة الزوجية أنصف الإسلام المرأة وكرَّمها، وصان شخصيتها وذاتيتها واستقلالها، فأوجب على الرجل- خلافًا للأعراف الغربية- منح المرأة صَداقًا (مهرًا)، لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ﴾ [النساء: ٤] كما أوجب عليه الإنفاق المعيشي المعتدل على امرأته، ولا تُكلف المرأة بالإنفاق على أحد.

فالقوامة ترتبط بالإنفاق، والرجل مسؤول الإنفاق على بيته حتى لو كانت زوجته من أغنى الأغنياء، فلا يجبرها على الإنفاق على البيت أو الأولاد، ولا يستطيع أحد إجبارها على ذلك، إلا إذا كان هذا الإنفاق برغبتها.

والزوج المتعثر لبعض الوقت لا تسقط قوامته بتعثره المادي؛ لأن واجبه في حال تعثره أن يستدين ليَفِيَ باحتياجات الأسرة حتى تمر أزمته المادية، وبعد ذلك يقضي ما عليه من دين، وهذا بنص الآية الكريمة: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق:٧].

إن من مرجّحات إسناد القوامة في الأسرة إلى الرجل أنه هو المسؤول في نظام الإسلام عن النفقة عليها، ومسؤوليته عن النفقة على أسرته تجعله أكثر تحّفظًا واحترازًا من الاستجابة السريعة للشهوات العابرة والانفعالات الحادة، بخلاف المرأة في ذلك، لأنها بحكم عدم مسؤوليتها عن النفقة وعن السعي لاكتساب الرزق قد يقلّ لديها التحفظ والاحتراز، وقد تكون في أغلب أحوالها ذات استجابة سريعة لشهواتها وانفعالاتها التي قد تتطلب منها نفقات مالية باهظة، أو تدفعها إلى الشحّ المفرط.

خامسًا: أهمّ خصائص القوامة المثلى رجحان العقل على العاطفة، وهذا الرجحان متوافر في الرجال بصفة عامّة أكثر من توافره في النساء، لأن النساء بمقتضى ما هن مؤهَّلاتٌ له من إيناس للزوج وحنان عليه وأمومة رؤوم وصبر على تربية الطفولة تترجح لديهن العاطفة على العقل، ولن تكون قوامة مثلى لأيّ مجتمع إنساني صغيرًا كان أو كبيرًا إذا كانت العاطفة فيها هي الراجحة على العقل.

ولئن كان بعض الرجال تتحكّم فيهم عواطفهم أكثر من عقولهم، وبعض النساء تتحكم فيهن عقولهن أكثر من عواطفهن، فذلك أمر نادر لا يصحّ أن تتغيّر من أجله قاعدة عامة.

كما أن قوامة الرجل ضرورية بسبب القوة البدنية والشدة ورباطة الجأش في مواجهة الأمور الصعبة، هذا في حين أن عاطفة المرأة قد تمنعها من ممارسة هذا الدور رغم أنها قد تمارسه حال وفاة زوجها.

ومع أن كل الأعمال تحتاج إلى رائد ومنظم ومدير إلا أن القوامة في جوهرها

ترتبط بالورع والخشية والعدل؛ وذلك لارتباطها بشرطي: التفضيل والإنفاق، وإذا حدث هناك خلل في شرط الإنفاق- سواء لعجز الرجل الجزئي، أو ضيق ذات يده، أو إعساره بعد يسر، أو إفلاسه- فستبقى القوامة وفقًا للشرط الأول، وهو ما فضل الله به بعضهم على بعض.

فالقوامة في الإسلام للرجل لسببين:

١- أن الرجل بناء على طبيعته التي خلقها الله تعالى عليها يتمتع بقدرات جسمية، وعقلية أكبر بكثير على- وجه العموم - من المرأة. وقد أثبتت الأبحاث الطبية أن دماغ الرجل أكبر من دماغ المرأة، وأن التلافيف الموجودة في مخ الرجل هي أكثر بكثير من تلك الموجودة في مخ المرأة، وتقول الأبحاث أن المقدرة العقلية والذكاء تعتمدان إلى حد كبير على حجم، ووزن المخ وعدد التلافيف الموجودة فيه[١].

٢- الإسلام فرض على الزوج الإنفاق على أسرته بالمعروف، كما كلفه بدفع المهر، وغيره من الالتزامات، والواجبات، وليس من العدالة والإنصاف في شيء أن يكلف الإنسان بالإنفاق على أسرته دون أن يكون له حق القوامة، والإشراف والتربية.

وقد ذكر الله سبحانه وتعالى هذين السببين لاختيار الإسلام الرجل للقوامة، وقَال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ [النساء: ٣٤].

سادسًا: إن قوامة الرجل ليست انتقاصًا من دور المرأة أو قدرها في المجتمع؛ فالقوامة أمر طبيعي تُقِرّه أي مجموعة تعيش مع بعضها بأن يكون لها قائد، كما أنها أمر طبيعي في المنزل الذي لابد أن يكون له قائد، والطبيعي أيضًا أن يكون القائد هو الرجل. وقوامته من أجل توزيع إلهي للأدوار، وتخصيص لأعمال كل طرف؛ بأن يتحمل مسؤوليته التي خصه الله بها وأنه الأجدر على أداء تلك المسؤولية.

فالرجل والمرأة كلاهما من خلق الله، والله سبحانه لا يظلم أحدًا من خلقه، وهو يُهيّئه لوظيفة خاصّة ويمنحه الاستعدادات لإحسان الأداء في هذه الوظيفة. وجعل الله

(١) عمل المراة في الميزان، د. محمد على البار (٨٠-٨٤).

من خصائص المرأة: أن تحمل، وتضع، وترضع، وتكفل الأولاد، وهي وظائف ضخمة أولًا، وخطيرة ثانيًا، وليست يسيرة؛ فكان عدلًا أن ينوط بالرجل- الشطر الثاني- توفير الحاجات الضرورية والحماية، وأن يُمنح الرجل من الخصائص في تكوينه العضوي والعقلي والنفسي ما يعينه على أداء وظائفه، بالإضافة إلى تكليفه الإنفاق، وهو فرع من توزيع الاختصاصات.

فالقوامة ليس من شأنها إلغاء شخصية المرأة في البيت، ولا في المجتمع النسائي، ولا إلغاء وضعها المدني؛ وإنما هي وظيفة داخل كيان الأسرة لإدارة هذه المؤسسة الخطيرة، وصيانتها وحمايتها، ووجود القَيِّم في مؤسسةٍ ما لا يلغي وجود ولا شخصية ولا حقوق الشركاء فيها، والعاملين في وظائفها.

فإدارة الأسرة يشترك فيها الزوج والزوجة، حسبما جاء في الحديث الشريف: «**الرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا**» (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ). فلكل من الرجل والمرأة درجة في سلم الإدارة، ودرجة الرجل هي أعلى درجة في هذا السلم؛ لأنه مثل ربّان السفينة، فهو الذي يقودها ويوجهها، ولا يمكن أن يكون لأية سفينة قائدان وإلا غرقت.

وإذا قرأنا مفهوم القوامة في إطار الرعاية والمسؤولية «**الرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا**» يتضح لنا أن القوامة أقرب إلى الإدارة والإشراف منها إلى التحكم والسيطرة، وتكون بالتالي بمثابة صلاحيات مقابل مسؤوليات رعاية وحماية وإدارة شؤون الأسرة، ويكون الفضل والتفضيل هنا تكليفًا لا تشريفًا لرجل يتجاوب مع ما وضعه الله فيه من استعداد فطري، ويطور قدراته في الرعاية والإدارة من سعة في الصدر، وحزمٍ في الأمر، وقدرة على اتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب، كما لا يبتعد هذا عن الاستفادة من الشورى- وزوجته أولى الناس بالاستشارة- في بلورة رؤية اتخاذ القرار.

سابعًا: القوامة: ليست دكتاتورية وتسلط بل تهذيب وتبَسُّط:

فالإسلام إذ جعل القوامة للرجل على المرأة، لم يشرع استبداد الرجل بالمرأة، ولا

بإرادة الأسرة، ولم يُرِدْ أن تكون تلك القوامة سيفًا مُصْلَتًا على المرأة[١]، وإنما شرع القوامة القائمة على الشورى، والتعاون والتفاهم، والتعاطف المستمر بين الزوج وزوجته.

قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩].

قال القرطبي: «أَيْ عَلَى مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ مِنْ حُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ... وَذَلِكَ تَوْفِيَةُ حَقِّهَا مِنَ الْمَهْرِ وَالنَّفَقَةِ، وَأَلَّا يَعْبَسَ فِي وَجْهِهَا بِغَيْرِ ذَنْبٍ، وَأَنْ يَكُونَ مُتَلَطِّفًا فِي الْقَوْلِ لَا فَظًّا وَلَا غَلِيظًا... فَأَمَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ بِحُسْنِ صُحْبَةِ النِّسَاءِ إِذَا عَقَدُوا عَلَيْهِنَّ لِتَكُونَ صُحْبَتُهُمْ عَلَى الْكَمَالِ، فَإِنَّهُ أَهْدَأُ لِلنَّفْسِ وَأَهْنَأُ لِلْعَيْشِ. وَهَذَا وَاجِبٌ عَلَى الزَّوْجِ»[٢].

إن القوامة إنما هي وظيفة شرعية جعلها الشرع للرجل، ومن ثم فإن على الرجل مراعاة النصوص الشرعية عند مباشرة تلك الوظيفة، بأن يكون عادلًا منصفًا في معاملته لزوجته مراعيًا حقوقها وواجباتها، فالقوامة لا تعني التسلط والاستبداد والتحكم والانفراد بالرأي داخل المنزل أو إعطاء الرجل صلاحيات ليكون كالوحش الضاري، ولكنها مُنحت للرجل لتسهيل إدارة هذه المؤسسة الاجتماعية- الأسرة -؛ ليقود هذا المنزل، وفي قيادته له حماية له من الغرق، ولكن تطبيقها الخاطئ هو الذي أساء لها.

ومما يؤسف له أن الكثير من الرجال يستخدمون وظيفة القوامة على أنها سيف مصْلَت على رقبة المرأة، وكأنه لا يحفظ من القرآن الكريم سوى آية القوامة، ولا من أحاديث النبي ﷺ سوى الأحاديث التي تبين عظيم حق الزوج على زوجته، وينسى أو يتناسى الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تحذر الأزواج من ظلم زوجاتهم، وتبين لهم حرمة الاعتداء على النساء سواءٌ أكان ذلك الاعتداء ماديًّا أم معنويًّا، وهذا مما جعل الكثير من أعداء الإسلام يتمسكون بمثل هذه الأفعال لتشويه صورة الإسلام والمسلمين.

إن بعض المسلمين يعاني من سوء فهم القوامة؛ فيرونها استبدادًا وتسَلطًا، فيسيئون لمعنى ومفهوم القوامة، ويزعم أن الآية تعطيه الحق في أن يفعل بزوجته ما يشاء. وهذا

(١) يُقَالُ: أَصْلَتَ السيفَ: جَرَّده مِنْ غِمْده، أي من جِرابِه فَهُوَ مُصْلَتٌ. وضَرَبه بِالسَّيْفِ صَلْتًا وصُلْتًا أي ضَرَبه بِهِ وَهُوَ مُصْلَتٌ. ويُقَالُ: سَيْفٌ مُصْلَتٌ: أي حادٌّ سريع القطع فيمن يضربه.

(٢) انظر: تفسير القرطبي (٥/ ٩٧).

فهم سقيم، وتأويل فاسد؛ فإنَّ معنى الآية ليس هكذا، بل المعنى هو ما سبق بيانه في تفسير الآية.

وقد قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ**» (رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ).
وقال ﷺ: «**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي**» (رَوَاهُ أَحْمَدُ، والتِّرْمِذِيُّ، وابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ).

وقال ﷺ: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**» (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ).

ففي هذا الحديث أنَّ الرجل راع، وكذلك أنَّ المرأة راعية فهي ترعى الأبناء وترعى زوجها وتحفظ بيتها من كل سوء ومنكر.

وقال ﷺ: «**اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا**» (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ). ففي هذا الحديث ما يدل على أنَّ القوامة تعني الأمر بالمعروف بمحبة وأُلفة، والنهي عن المنكر برفق وتلطف، لا بغلظة وتعسف.

إن وظيفة القوامة تعني مسؤولية الزوج عن إدارة دفة سفينة العائلة، وسياسة شؤون البيت ومراعاة أفراده، وعلى رأسهم الزوجة، وليس للزوج الحق مطلقًا في استغلال هذه الوظيفة في الإساءة للزوجة والتقليل من شأنها أو تكليفها ما لا تطيق، فإن فعل فإن اللمرأة أن ترفع أمرها إلى وليها أو من تراه من المسلمين لردع ذلك الزوج وتبصيره سواء السبيل.

إنَّ قوامة الرجل على المرأة تعني تهذيبها وأمْرها بما تطيق وتستطيع، وليس من القوامة: الظلم والتسلط. وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦] فالقوامة هنا تعليم الرجل امرأته وأولاده دين الله؛ حتى يقيهم نار يوم القيامة.

إن على الزوج أن يأمر زوجته بطاعة الله الواجبة، كالصلوات المفروضة، والصوم، والزكاة، وصلة الأرحام، وبر الوالدين، والإحسان للجار، ونحو ذلك.

أما الطاعة المندوبة، كالتنفل بالصيام والقيام، فلا يجب على الزوج أمر زوجته بها، وهذا هو القدر الواجب تجاه الزوج لزوجته، وإن كان الأولى والأكمل أن يتعاونا على الزيادة في الطاعة، والمسارعة في الخيرات، فقد قال النبي ﷺ: «**رَحِمَ اللهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ، نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَى، نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ**» (رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ).

ثامنًا: لا يكتمل فهم أبعاد مفهوم القوامة في الرؤية الإسلامية إلا في ضوء إدراك أهمية الشورى كقيمة أساسية في العلاقات داخل الأسرة المسلمة؛ فالشورى ليست خاصة بالمساحة السياسية فقط، ولا هي سمة من سمات الجماعة المؤمنة فحسب، بل هي أيضًا منهج التعامل داخل الأسرة. فالقاعدة في نظام المنزل الإسلامي هي التزام كل من الزوجين بالعمل وفق إرشاد الشرع فيما هو منصوص عليه، والتشاور والتراضي في غير المنصوص عليه، ومنع الضرر والضرار بينهما، وعدم تكليف أحدهما بما ليس في وسعه.

فالقوامة إذًا لا تعني إدارة البيت، فالإدارة شركة بين الرجل والمرأة وحتى الأطفال- كل منهم يقوم بنصيبه في الإدارة- وتدخل الرغبات المعقولة لكل منهم في شأن الإدارة، والإدارة شورى داخل هذه البنية الاجتماعية الصغيرة، ولا ينبغي أن يستبد طرف بالأمر كله، بل تؤخذ آراء كل الأطراف في الاعتبار في حدود الشرع، وتكون القوامة هي الكلمة الفاصلة التي يحتاجها البيت عند نشوب خلاف لا يُنهيه إلا كلمة فصل، فرئاسة الأسرة رئاسة شُوريَّة لا استبدادية.

وقد يكون من المفيد أيضًا لفهم القوامة استدعاء مفهوم الكبير- وهو مفهوم أصيل وهام في التراث الوجداني، والوضع الاجتماعي العربي-:

- فالكبير: ملجأ- بعد الله- عند الشدة، ورأيٌ في مواجهة الأزمة، وبذلٌ عندما تشح الموارد، واطمئنان إلى جنب الله حين يفزع الناس ويقلقون.
- والكبير: حكمة وخبرة وغفران وتَغَاضٍ، لا حماقة وخفة ومناطحة وتقريع.

• والكبير: توَرُّع عن الخوض في الصغائر: ثورة بسببها، أو غضبًا منها، أو حسابًا عليها.

• والكبير: تدبير وتمرير لا تدمير وتكسير، يسكت في غير عجز، ويتغاضى في غير ضعف، ويُؤْثِر على نفسه ولو كان به خصاصة، ويمنح من ذهنه، وبَسْط وجهه، وحُسْن خُلُقه ما لا يستطيعه محدود الأفق، أو ضيق الصدر، أو شحيح البذل، أو لئيم الطبع، ولا ننسى قول رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَكْمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا، أَحْسَنَهُمْ خُلُقًا، وَأَلْطَفَهُمْ بِأَهْلِهِ**» (رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ مُحَقِّقُو الْمُسْنَدِ).

تاسعًا: أعطى الإسلام المرأة حقّ اختيار زوجها، فهي تختار القيِّم عليها، ولها أن تلاحظ فيه المقدرة على القوامة الرشيدة.

عاشرًا: إن المرأة بطبيعة الحال والخلقة التي ركبها الله فيها ضعيفة، ولذا فإنَّ الله أسقط عنها الجهاد والقضاء وسائر الولايات، كالولاية في النكاح، وقد خصَّ الدين الإسلامي الرجال بفروض وأسقطها عن النساء، مثل الجُمَع والجماعات والأذان والإقامة، وجعل الطلاق بيد الرجل لا بيدها.

كما أن المرأة- بحكم ضعفها التكويني الطبيعي- تحتاج لمن يقوم عليها ويكرمها بهذا القيام، حتى بلغ ببعض النساء في الغرب إلى أن تعطي الرجل المهر حتى تكون- هي- تحت رئاسته!، فهل هذا إلا بدافع الفطرة التي جُبل عليها الإنسان؟!

استسلام الزوجة سرُّ نجاح زواجها!

هذا عنوان كتاب ألَّفَتْه امرأة أمريكية تبلغ من العمر (٣٢) سنة، اسمها «لوردا دويل»، وفكرة هذا الكتاب أنَّها عرضت فيه تجربتها الشخصية مع زوجها، وكيف كانت متسلطة تريد أن تتحكَّم في كل شيء وباستمرار، إلى أن بدأت تشعر بأنَّ زواجها في طريقه إلى الفشل، واكتشفت ذلك عندما شعرت بأنَّ زوجها بدأ يتهرَّب منها، ثم غيَّرت منهجها في الحياة إلى الحوار الهادئ معه وعدم التدخل في كل شؤونه وعدم مضايقته، والمسارعة إلى السمع والطاعة في كل ما يطلبه، وتقول للزوجات: كُفُّوا عن التحكم في حياة أزواجكن![1].

(١) القوامة على الطريقة الأمريكية، جاسم المطوع، مجلة المجتمع، عدد: ١٤/ ١٠/ ١٤٢٢.

إن المرأة أحوج إلى قوامة الرجل، من الرجل؛ لأنَّ المرأة لا تشعر بالسعادة وهي في كنف رجل تساويه أو تستعلي عليه، حتى لقد ذهبت إحداهن إلى القاضي تطلب طلاقها من زوجها، وحجتها في ذلك أنَّها سئمت من نمط الحياة مع هذا الرجل الذي لم تسمع له رأيًا مستقلًا، ولم يقل لها يومًا من الأيام كلمة: «لا»، أو «هكذا يجب أن تفعلي»، فقال لها القاضي مستغربًا: «أليس في هذا الموقف من زوجك ما يعزز دعوة المرأة إلى الحرية والمساواة؟»، فصرخت قائلة: «كلا.. كلا.. أنا لا أريد منافسًا، بل أريد زوجًا يحكمني ويقودني»[(١)].

فيا سبحان الله! من هذه المرأة التي تعرف حق قوامة الزوج على زوجته وإن لم يفعل معها زوجها تلك القوامة؟

ولقد ألف أحد المفكرين العالميين- وهو «بيير داكو» رئيس مدرسة التحليل النفسي العلمي، ومقرها سويسرا- كتابًا اسمه «المرأة: بحث في سيكولوجيا الأعماق» وذكر في هذا الكتاب أنَّ أهم خدعة خُدِعت بها المرأة في هذا العصر هي التحرر والحرية، وأنها ظنت أنها حققت الحرية حتى أوشكت أن تفقد شخصيتها وأصالتها وأنوثتها شيئًا فشيئا.

وفي الواقع أنَّ المرأة- وإن علت وادَّعت أنَّها متحررة وتمارس شؤونها بنفسها فهي إنَّما قد سقطت أكثر في عبودية الرجل، وأصبحت محصورة في عالم الرجل. ولكي تنافس المرأة الرجل عليها أن تتجرد من طبيعتها الإنسانية، وهذا ما يشوهها ويشعرها بعدم الأمن.

قوامة النبي ﷺ في بيته:

إن المتأمل في حياة النبي ﷺ يجدها تقريرًا لما سلف من: أن القوامة ليست تسلطًا ولا تعنتًا ولا قهرًا، بل رفقًا ولطفًا وحسن عشرة، فقد كان ﷺ النموذج المثالي في الأخلاق كلها، وخاصة في التعامل مع الزوجة، فهو ﷺ بمثابة المُعلم والقدوة والأسوة لنا في كل شيء، ونكتفي بهذين الموقفين:

الموقف الأول: سئلت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟

(١) المرأة وكيد الأعداء، للدكتور عبدالله وكيل الشيخ (ص:٢٥).

فقَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ- تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ- فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

ومن الأشياء التي وصفت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بها فِعْلَ رسولِ الله ﷺ في بيته أنه: «كَانَ بَشَرًا مِنَ الْبَشَرِ يَفْلِي ثَوْبَهُ، وَيَحْلُبُ شَاتَهُ، وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ، وكَانَ يَخِيطُ ثَوْبَهُ، وَيَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيُرَقِّعُ ثَوْبَهُ، وَيَعْمَلُ مَا يَعْمَلُ الرِّجَالُ فِي بُيُوتِهِمْ» (رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ)[١].

الموقف الثاني: أنه وضَع رُكْبَتَهُ لتَضَعَ زوجته صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ الْبَعِير (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

المسلمة تستسلم لأمر الله:

إن المرأة الصالحة تستسلم لأوامر زوجها طاعةً الله عَزَّوَجَلَّ ولا تحاول أن تعصيه، فالذي جعل الرجال قوامين على النساء هو الله عَزَّوَجَلَّ، والطعن في قوامة الرجال على النساء اعتراض على الله عَزَّوَجَلَّ، وطعن في كتابه الكريم وفي شريعته الحكيمة، وذلك كفر أكبر بإجماع علماء الإسلام[٢].

ضوابط القوامة:

إن القوامة في الشريعة الإسلامية لها مدى تقف عنده، وتنتهي إليه، فهي لا تمتد إلى حرية الدين، والمعتقد، فليس للزوج أن يُكْرِهَ زَوْجَته على تغيير دينها إذا كانت كتابية، كما لا تمتد القوامة إلى حرية المرأة في أموالها الخاصة، وليس عليها طاعته إذا أمر بمعصية، لقوله ﷺ:

- «**لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**» (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ).
- «**لَا طَاعَةَ لِأَحَدٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ**» (رَوَاهُ أَحْمَدُ بإسناد صحيح).

---

(١) (فِي مَهْنَةِ أَهْله) الْمُرَاد بِالْأَهْلِ نَفْسه أَوْ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ. وَهذا الحديث فِيهِ التَّرْغِيب فِي التَّوَاضُع وَتَرْك التَّكَبُّر وَخِدْمَة الرَّجُل أَهْله. (فلَى الشَّعرَ أو الثَّوبَ ونحوهما): نقَّاهما من القَمْل وغيره. (خصَف النَّعْلَ ونحوَها): خاطها بالمِخْصَف، خرَزها، أصلحها. والمِخْصَف: مِخْرَز، أداة لعمل الثُّقوب الصَّغيرة باليد. (وَيَعْمَلُ مَا يَعْمَلُ الرِّجَالُ فِي بُيُوتِهِمْ) من الاشتغال بمهنة الأهل والنفس إرشادًا للتواضع وترك التكبر، لأنه ﷺ مُشَرَّفٌ بالوحي والنبوة، ومُكَرَّمٌ بالمعجزات والرسالة، وفي الحديث أن الإمام الأعظم يتولى أموره بنفسه وأنه من دأب الصالحين.

(٢) مجلة البحوث العلمية، العدد ٣٢ سنة ١٤١٢هـ.

● «**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ** ﷻ» (رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ).

فإذا كانت قوامة الرجل لا تمتد إلى الحقوق الأساسية للإنسان فما الذي يخيف دعاة النسوية في قوامة الرجل؟

فماذا يريدون للمرأة أفضل، وأكرم من تلك المكانة المرموقة التي بوأها الإسلام إياها إن كانوا حقا ينشدون خيرا للمرأة – كما يزعمون؟

الحقيقة أنهم لا يريدون ذلك بل يريدون تحطيم ذلك الحصن المنيع للمرأة المسلمة المتمثل (في قوامة الرجل) الذي جعله الإسلام قلعة لحماية المرأة.

إن موضوع تشريع الحقوق، والواجبات لو أوكل إلى الإنسان لشرع من الحقوق ما لا يناسبه، وقد يأتي تشريعه تسلطا على الآخرين، هذا من جانب، ومن جانب آخر لا توجد الضمانات التي تحمل الآخرين على قبول رأيه، وتشريعه للحقوق، وهو إنسان مثلهم، وخاصة مثل هذه التشريعات قد تأتي وسيلة للتحكم، واستغلال الآخرين.

أما عندما تكون من عند الله تعالى، يتساوى أمامها الجميع وتبرأ من الشهوة والهوى، وتحقق الاستقرار، وتُلغى فكرة أن يتخذ الناس بعضهم أربابا من دون الله، إلى جانب ما يمتاز به الحق الذي شرعه الله، ومنحه من القدسية الثواب والعقاب في الدنيا والآخرة.

حدود طاعة الزوجة لزوجها:

لا شك أن الطاعة من لوازم القوامة التي جعلها الله للرجل على امرأته وأن المرأة الصالحة من خصالها طاعة زوجها والتواضع له، وطاعة الزوجة لزوجها في المعروف من أعظم الواجبات، وقُربة من أعظم القُربات؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ**». (رَوَاهُ أَحْمَدُ، وابْنُ حِبَّانَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ).

وقد بيَّن العلماء ما هي الأمور التي يجب على الزوجة طاعة زوجها فيها، وخلاصة ما ذكروه يرجع إلى أمرين:

الأول: طاعته في كل ما يتعلق بعقد النكاح ومتعلقاته. فأعظم ما تجب فيه طاعتها له أمر الاستمتاع ما لم يكن لها عذر.

الثاني: طاعته في ترك المحرمات وفعل الواجبات.

ولا يجوز لها الخروج من بيته إلا بإذنه، فله منعها من الخروج من بيتها بغير إذن زوجها، إلا أن يكون لها في ذلك عذر، فيجوز خروجها بغير إذن زوجها عند الضرورة، أو الحاجة الشديدة، وما يمكن أن يلحقها فيه حرج.

إن طاعة المرأة لزوجها ليست طاعة مطلقة، وإنما هي طاعة مقيَّدة بقيود ثلاثة:

الأول: أنها لا تكون في أمر فيه مخالفة للشرع؛ لقوله ﷺ: «**لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**». (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ). فيحرم على المرأة أن تطيع زوجها في فعل محرم أو ترك واجب.

القيد الثاني: أن تكون في استطاعة الزوجة ولا يلحقها فيها ضرر، لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولقوله ﷺ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**» (رَوَاهُ أَحْمَدُ، وابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ).

والقيد الثالث: أنها لا تكون واجبة إلا في أمور النكاح وما يتعلق به، فمن أهل العلم من قيَّد ذلك بأمور النكاح وتوابعه. قال ابن نجيم الحنفي: «**الْمَرْأَة لَا يَجِبُ عليها طَاعَةُ الزَّوْجِ في كل ما يَأْمُرُ بِهِ إنَّمَا ذلك فِيمَا يَرْجِعُ إلَى النِّكَاحِ وَتَوَابِعِهِ خُصُوصًا إذَا كان في أَمْرِهِ إضْرَارٌ بها**»[1].

فمن واجب الزوجة أن تطيع زوجها في كل ما يتعلق بشؤون الاستمتاع بها من غسل ونظافة وغير ذلك، وكذا فيما يأمرها به من أداء فرائض الله كلبس الحجاب وترك المحرمات ونحو ذلك. والمرأة عليها أن تجتنب المحرمات ولو أمرها زوجها بفعلها، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فكيف إذا كان الزوج يأمرها بترك تلك المنكرات، وهل يليق بمؤمنة عاقلة إذا أمرها زوجها بأداء فريضة أو اجتناب معصية أن تأخذها العزة بالإثم فتسخط ربها وتعصي زوجها؟!

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٧٧).

فطاعة الزوج لا تجب بإطلاق، ولكنها تجب فيما يتعلق بالنكاح وتوابعه، أي أمور حياتهما الزوجية من المعاشرة ونحوها. ولذلك ليس له الحق في التدخل في أمورها الخاصة؛ كالأمور التي تحبها من المأكل أو المشرب، أو الملبس، أو التصرف في مالها فيما هو مباحٌ شرعا ونحو ذلك، ولا أن يجبرها على ما لا ترغب فيه مما لا دخل له بأمور النكاح وتوابعه، فقوامته عليها ليس المقصود بها التسلط والاستبداد، ولكنها من أجل الترتيب والتدبير.

والأصل في علاقة الزوجين إحسان العشرة، والتغافل عن الهفوات، والحرص على ما يجلب الألفة والمودة. وينبغي للزوج أن يتلطف بزوجته عند أمْرِها ونَهْيِها، فإن الله ﷻ أمرنا أن ندعو إلى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة، ومن أولى الناس بذلك الأهل والأقارب ومنهم الزوجة، ولا تكلف الزوجة من العبادات ما لم يكلفها الله به.

وينبغي أن يسود التفاهم بين الزوجين في أمور حياتهما الزوجية، وأن يكون بينهما تطاوع، ويحذرا كل ما يؤدي إلى الشقاق والنزاع، حتى لا يترتب عليه ما لا تحمد عقباه.

هل يجب على المرأة خدمة زوجها؟

اختلف الفقهاء في وجوب خدمة الزوجة لزوجها، فذهب الجمهور إلى أنه لا يجب عليها ذلك، وذهب بعض أهل العلم إلى الوجوب. وقيل: إن خدمتها لزوجها ترجع إلى العرف، فما جرى العرف بأنها تخدم زوجها فيه وجب عليها خدمته فيه، وما لم يجرِ به العرف لم يجب عليها، وأن المرأة مُطالَبة بالعمل في البيت، كما أن الرجل مُطالَب بالعمل والكسب خارجه، وإذا لم تقم الزوجة بأعمال البيت، فمن الذي سيقوم بها؟ والزوج مشغول سائر يومه بالكسب، وأكثر الناس لا يستطيع دفع أجرة للخادمة، ولو أن النساء امتنعن عن الخدمة، لَأعرض الرجال عن الزواج منهن، أو اشترطوا عليهن الخدمة في عقد النكاح، ليزول الإشكال [١].

هل يلزم الزوجة خدمة أهل زوجها والاختلاط في المعيشة؟

لا يجوز للزوج أن يُلزِم زوجته بخدمة أمه أو أبيه أو أن يغضب عليها إذا لم تقم بذلك،

(١) انظر: الموسوعة الفقهية (١٩/ ٤٤ -٤٥)، (٣٠/ ١٢٦)، الشرح الممتع، لابن عثيمين (١٢/ ٤٤١).

وعليه أن يتقي الله ولا يستعمل قوته، فإن الله تعالى فوقه، وهو العلي الكبير؛ فعقد الزواج يوجب عليها: تمكين الزوج من نفسها، ولزوم بيته، وعند الجمهور لا يلزمها خدمته هو؛ فكيف بأهله؟! ولا أحد من أهل العلم يوجب عليها خدمة أهله؛ فلا يلزمها خدمتهم، ولا الاختلاط في المعيشة الذي يجبرها على ترك مسكنها؛ فلها الحق أن لا تخرج من منزل الزوجية إلا برضاها، إلا إلى مسكن زوجية آخر، وليس مختلطًا مع غيرها.

حكم طاعة الزوج في المسائل الخلافية:

الواجب على الزوجة طاعة زوجها إلا أن يكون في ذلك في معصية، أو فيما يضرها، أو يضيع حقوقها، فإنها لا تطيعه.

وأما المسائل الخلافية التي تكون بين العلماء ويكون للزوجة فيها ترجيح يختلف عن ترجيح الزوج فيأمرها بخلاف ترجيحها واعتقادها: فإن هذا يختلف باختلاف المسألة نفسها:

١- فإن كانت تتعلق بعبادتها- الواجبة أو المستحبة- من حيث الحكم أو الكيفية، وكان ذلك لا يؤثِّر على الزوج في تضييع حقوقه، ولم يكن في فعلها إساءة له: فلا يجب عليها أن تفعل ما ليست مقتنعة به إن أمرها زوجها أن تفعله، ومثال ذلك: زكاة الذهب، فإن كانت تعتقد وجوب زكاة الذهب ولو اتخذ للزينة- كما هو الراجح-: فإنه ليس من حق الزوج أن تطيعه في عدم إخراج زكاة ذهبها- من مالها- إن كان يرى هو أنه لا زكاة واجبة على ذهب الزينة، فلا يحل للزوج، ولا للأب، ولا للأخ أن يمنع أحداً يريد أن يزكي ماله، وعلى الزوجة أن تعصي زوجها بهذا، وأن تخرج الزكاة.

وعلى الأزواج أن يتقوا الله! ما دامت الزوجة ترى الوجوب لا يحل لهم أن تمنعوها من أداء الواجب، وكذلك الأب لو قال لابنته: لا تخرجي الزكاة أنا ما أرى وجوبها: فإنها لها الحق أن تقول: لا سمع ولا طاعة، السمع والطاعة لله ولرسوله، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق.

ومثله أيضًا: ما يتعلق بكيفية الصلاة كالنزول على اليدين أو الركبتين، أو القبض بعد

الركوع وعدمه، فإن مثل هذه المسائل لا تُلزم الزوجة برأي زوجها وترجيحها إن كانت تخالفه إلا أن ترى أن هذا يسعها، أو تقتنع برأيه وترجيحه.

٢- وإن كانت المسألة تتعلق بعبادة أو طاعة من النوافل تؤثر على حقوقه: فلا يجوز لها فعلها، بل قد نهيت عن ذلك، كما هو الحال في صيام التطوع دون إذنه، وكما لو خرجت من بيتها لصلة رحم أو زيارة مباحة دون إذنه؛ لأن في أفعالها تلك تضييعًا لحقوقه، وهي غير آثمة بتركها، بل تؤجر على طاعة ربها في إعطاء زوجها حقه بتركها من أجله.

٣- وكل شيء مباح لها: فإن له أن يمنعها منه، أو يُلزمها بقوله إن كان يراه حرامًا، ويتحتم ذلك عليها إن كان في فعلها إساءة لزوجها، وتعريضه للإهانة أو التنقص، ومثاله: تغطية وجهها، فهي مسألة خلافية، وليس يوجد من يقول بحرمة تغطيتها لوجهها، فإن كانت ترى أنه يسعها كشف وجهها: فإن له أن يمنعها من إظهاره للأجانب، وله أن يلزمها بقوله وترجيحه، وهو وجوب ستر وجهها- وهو القول الراجح-، وليس لها مخالفته، وهي مأجورة على فعلها ذلك إن احتسبت طاعة ربها بطاعة زوجها، وفعل ما هو أستر.

٤- وكل ما تراه المرأة واجبًا، أو حرامًا أو بدعة: فلا طاعة للزوج بترك الواجب، أو فعل الحرام والبدعة. ومثال الواجب، زكاة الذهب كما سبق، ومن أمثلة ما تراه الزوجة حرامًا، وهو يراه مباحًا: تغطية وجهها- عكس الصورة السابقة-، فلو كانت ترجح حرمة كشف وجهها أمام الأجانب: لم يكن لزوجها أن يأمرها بكشفه بعلة أنه يرى إباحة كشف الوجه.

وينبغي هنا التنبه لأمور:

١- أن العشرة بين الزوجين بالمعروف واجبة على الطرفين.

٢- لا يجوز للزوجين التهكم والسخرية بالطرف الآخر لترجيحه لمسألة أو لتقليده فيها

٣- يجب على الزوجين تقليد الأكثر علمًا ودينًا ممن يرجعون إليه في الفتوى، ويجب عليهما ترك اتباع الهوى في البحث عن الرخص.

٤- ما كان فيه سعة من المسائل لا ينبغي للزوج التضييق فيها على زوجته، وما كان فيه سعة منها بالنسبة للزوجة فالتزام قول الزوج أفضل وأولى.

٥- طلب العلم، والبحث عن الحق، وترك المماراة والمجادلة بالباطل، وليضع كل واحد منكما الحق نصب عينيه.

٦- الأسرة السعيدة هي التي يكون بين قطبيها المودة والألفة والحب والتفاهم، فالزوجان ليسا في معهد علمي، ولا جامعة ليجعلوا الأمور مبنية على المناقشات والمناكفات، وعليهما أن يكونا قدوة لأولادهما في اتباع الحق، والاختلاف بتعقل دون شطط.

كيف تنظر مواثيق الأمم المتحدة للقوامة؟

مفهوم القوامة من المفاهيم الإسلامية، التي تنظم حياة الأسرة، وتحافظ على استقرارها، وتضمن صيانة الزوجة والأولاد ورعايتهم والمحافظة عليهم، لكن الأمم المتحدة تحت مزاعم مساواة المرأة بالرجل، سعت لتغيير ما أسمته (المفهوم النمطي للأسرة)، والتي تعد القوامة أحد ركائزه، وقد ألصقت تهم التسلط والاستبداد بهذا المفهوم.

استبدال القوامة بالشراكة!

تحارب الأمم المتحدة مفهومي الولاية الزوجية والقوامة، وتحاول استبدالهما بمفهوم الشراكة، معتبرة أن قوامة الرجل وولايته في بيته يناقض تمكين المرأة، ففي التقرير الأممي الصادر عام ١٩٨٥م، بمناسبة تقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة، اعتبروا أن الحائل والعقبة الكئود أمام تمكين المرأة هو جعل الرجل مسؤولًا عن الأسرة، وطالب التقرير الدول الأطراف بتغيير التشريعات، فجاءت البنود المختلفة لتنص على ذلك، ومنها:

«إن التشريعات والأنظمة ذات الصلة التي تقصر دور العائل ورب الأسرة على الرجل، تعوق حصول المرأة على الائتمانات والقروض والموارد المادية وغير المادية. ويلزم إدخال تغييرات على هذه المجالات، تضمن للمرأة المساواة في الحصول على

الموارد، وهناك حاجة إلى استبعاد عبارات مثل (رب الأسرة)، وإدخال عبارات أخرى على درجة من الشمول، تكفي للتعبير عن دور المرأة، على نحو مناسب في الوثائق القانونية ضمانًا لحقوقها»، «كما ينبغي إدخال برامج تعليمية لتمكين الرجال والنساء على حد سواء من تحمل مسؤولية متكافئة في تنشئة الأطفال وإعالة الأسرة، وذلك على جميع مستويات النظام التعليمي».

ولا يقتصر الأمر على مجرد تغيير تشريعات، وإنما المطالبة بإدخال تغييرات جذرية وشاملة على كافة أنظمة المجتمع حتى لو اقتضى الأمر إيجاد هياكل وكيانات جديدة، من أجل الوصول إلى وضع نهائي تتشارك فيه المرأة مع الرجل في الإنفاق على الأسرة، وبالمثل يتشارك الرجل مع المرأة في المهام المنزلية، وعلى الدولة الطرف تمهيد المجتمع لتقبُّل بل وتشجيع الأدوار الجديدة والمعدلة للذكر والأنثى، وقد ورد في التقرير نفسه:

«وينبغي القيام بعمل متضافر يستهدف إنشاء نظام للمشاركة في المسؤوليات الأبوية من جانب المرأة والرجل في الأسرة، ومن جانب المجتمع. ولبلوغ هذه الغاية ينبغي إعطاء الأولوية لتوفير هياكل أساسية اجتماعية تمكن المجتمع من المشاركة في تحمل هذه المسؤوليات مع المرأة، وتحقيق تغييرات- في الوقت نفسه- في المواقف الاجتماعية تؤدي إلى قبول وتشجيع أدوار للجنسين جديدة أو معدلة، بحيث يمكن ممارسة هذه الأدوار. وينبغي إعادة النظر في الواجبات المنزلية وفي مسؤوليات الوالدين، بما في ذلك اتخاذ القرار فيما يتعلق بحجم الأسرة، والمباعدة بين فترات الإنجاب؛ بغية تقاسم المسؤوليات بين المرأة والرجل»، «وينبغي تنقيح القوانين المدنية، ولاسيما القوانين التي تتعلق بالأسرة؛ من أجل القضاء على الممارسات التمييزية حيثما وجدت وأينما اعتبرت المرأة قاصرة، وينبغي إعادة النظر في الأهلية القانونية للمرأة المتزوجة؛ بغية منحها المساواة في الحقوق والواجبات».

تجريم القوامة!

لم يقتصر الأمر على تغيير المفاهيم، بل سعت الأمم المتحدة لتجريم قوامة الزوج، معتبرة أنه نوع من أنواع العنف التي تمارس ضد المرأة، حيث أدخلت المنظمات التابعة

للأمم المتحدة- ومن بينها منظمة اليونسيف- القوامة باعتبارها بابًا من أبواب العنف المنزلي، كما جاء في تقرير المنظمة عام ٢٠٠٠ حول عوامل ارتكاب العنف المنزلي، والتي جعلت من بينها التصنيف الجندري الاجتماعي (أي أن تقوم المرأة بدور الأمومة، والرجل بدور القوامة وريادة الأسرة).

وفي تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (يوليو ٢٠١٢م)، انتقد موقف السلطات البلغارية من إحدى قضايا النزاع بين زوج وزوجته، وكان من أسباب الانتقاد مفهوم القوامة. معتبرة أنه من صور العنف، حيث يقول التقرير: وتلاحظ اللجنة أيضًا أن السلطات بَنَتْ إجراءاتها على مفهوم نمطي، مفاده أن الزوج هو صاحب القوامة، وأن آراءه ينبغي أن تؤخذ على محمل الجد، وأغفلت حقيقة أخرى مفادها أن العنف العائلي يضر بالمرأة بشكل غير متناسب، ويزيد كثيرًا عما يلحقه بالرجل من ضرر».

وتعتبر لجنة مركز المرأة الدولية أن اختصاص الفتاة بمبدأ الولاية في الزواج، يعد تمييزًا ضدها يجب القضاء عليه؛ لتحقيق المساواة المطلقة بين الذكر والأنثى، وذلك وفقًا لنص البند (١٦) في اتفاقية سيداو، والذي نص على أن: «تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة، في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، على أساس تساوي الرجل والمرأة في: نفس الحق في عقد الزواج»، وهو ما يعني إلغاء عدد كبير من الفوارق بين الذكر والأنثى عند الزواج، من أهمها الولاية على الابنة في الزواج، لتتساوى مع الذكر الذي لم تشترط الولاية عليه في الزواج.

كما تعتبر الاتفاقيات الأممية للمرأة اختصاص الرجل في بعض المجتمعات بحق التطليق (عنفًا أسريا) ضد المرأة، ومن ثم تلح في المطالبة بتقليص صلاحيات الزوج في التطليق، حيث تنص المادة ١٦/ج من اتفاقية السيداو: «تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن على أساس تساوي الرجل والمرأة: نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه».

ويأتي تقرير اليونيسيف عام ٢٠٠٠م، لينص صراحة على أن القوانين المتعلقة بالطلاق والوصاية على الأطفال، من عوامل ارتكاب العنف المنزلي.

كما ترى الاتفاقيات قضية استئذان الزوج للخروج أو العمل أو السفر وغيرها، تمييزًا يجب القضاء عليه، حيث تنص اتفاقية (سيداو) في البند (٤/ ١٥) على أن: «تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة الحقوق نفسها فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص، وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم». أي أن يصبح من حق الزوجة اختيار محل السكن، فليس بالضرورة أن تلتزم بمسكن الزوجية، كما يصبح من حقها السفر والتنقل بدون الحاجة إلى استئذان الزوج. وبالمثل، للفتاة حرية السكن والتنقل بدون إذن وليها!

نقد النظرة الأممية للقوامة:

الأمم المتحدة في تعاملها مع قضية القوامة تلغي الخصوصيات وتتجاوز الثقافات المحلية؛ على اعتبار أن هذا النمط العالمي الغربي الذي تطرحه هو مقياس التقدم والمدنية، وغيره مكرّس للانحطاط والتخلف. في حين أن النمط الغربي هو انعكاس لحالة تاريخية وثقافية واجتماعية، وأزمات حياتية عاشتها المجتمعات الغربية على مدار قرون من الزمن، بينما بقية المجتمعات لم تمر بهذه الحالة نفسها؛ لذلك فهي ليست ملزمة بتبني النتائج نفسها التي توصلت لها الثقافة الغربية.

فلماذا يتم فرض أسلوب الحياة الغربي على مجتمعات أخرى لها هويتها وقيمها وتاريخها الخاص، وهو ما يتناقض مع إعلان الأمم المتحدة نفسها عن حق الشعوب في ممارسة تقاليدها وعاداتها الثقافية وإحيائها.

إننا يمكننا فهم كون التطرف الغربي في قضايا المساواة والنسوية هي رد فعل لقرون من الاضطهاد عانت منها المرأة الغربية، ولثقافة كانت سائدة في أوربا حتى عهود قريبة، تعتبر المرأة كائنًا بلا روح، أو أنها روح شيطانية، فكان من الطبيعي أن يولد هذا التعنت تطرف مقابل يطالب بمساواة في كل شيء، ويلغي أي صورة من صور ولاية الرجل على المرأة.

لكن لا يمكننا فهم مطالب الأمم المتحدة بتمكين المرأة في ثقافة تعتبر المرأة هي نصف المجتمع وتلد نصفه الآخر، أي أنها أساس المجتمع بأسره، وتضعها في مكانة

سامية، وتجعلها بمنزلة الجوهرة المصونة والمحاطة بالرعاية، كما هو الحال في المجتمع الإسلامي.

إن القوامة في الإسلام ليس من شأنها إلغاء شخصية المرأة في البيت ولا في المجتمع الإنساني، ولا إلغاء وضعها المدني، وإنما هي وظيفة داخل كيان الأسرة لإدارة هذه المؤسسة الخطيرة، وصيانتها وحمايتها، ووجود القيم في مؤسسة ما لا يلغي وجود شخصية أخرى، أو إلغاء حقوق الشركاء فيها، فقد حدد الإسلام صفة قوامة الرجل وما يصاحبها من عطف ورعاية وصيانة وحماية وتكاليف في نفسه وماله، وآداب في سلوكه مع زوجته وعياله.

إن اعتبار القوامة تمييز ضد المرأة هي نظرة أحادية وقاصرة، فالتمييز المتعلق بالمرأة في الشريعة الإسلامية يمكن أن نعتبره تمييزًا إيجابيًا؛ لأن بين طياته الرحمة، والرأفة بالمرأة، ذلك المخلوق الذي أوصانا الله تعالى، وأوصانا رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم بهن خيرًا. ولا يمكن أن نفهم التمييز- كما تروج له المواثيق الأممية- على أن الإسلام يظلم ويضطهد المرأة، ويحرمها من حقوقها الأساسية.

نقول لهؤلاء: إن الإسلام قد ميز ما بين المرأة في الرجل؛ انتفاء للظلم الذي سيقع على الطرفين؛ لأن المساواة في غير مكانها ظلم شديد على الرجل والمرأة.

لذلك لابد من الاعتراف بأن هناك بعض الأمور التي تتميز فيها المرأة عن الرجل في الشريعة الإسلامية، وهناك بعض الأمور التي يتميز فيها الرجل عن المرأة؛ مراعاة لمقتضى حال المرأة، واختلافها عن الرجل.

الولاية على المرأة تشريع أم تضييق؟

من التشريعات الربانية ولاية الرجل على المرأة، ولاية رعاية وصيانة، وحماية وإكرام، فولي المرأة هو قيمها والقائم على أمرها، والمسئول عنها، قال ﷺ: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**» (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ).

هذا الحديث أصلٌ في تَحَمُّل المسؤولية التي سوف يُحاسَب عنها الإنسان يوم القيامة، والراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاحَ ما اؤتُمِنَ على حفْظِه، فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه، فولاية الرجل على مَوْلِيَّتَه شرعٌ حكيم ونظامٌ عادل، وتكريم وتقدير، لا امتهان وإذلال كما يفهمه البعض، ويفسره الجاهل، ويدعيه المنافق تعطيلًا للنصوص وطعنًا في الشرع.

والعجبُ ممن يرضى بسلطة رئيسه في العمل، ويلتزم بأنظمة مديره، ويحترم الغرب، ويتغنى بحضارتهم، ويتشدق بحقوق الإنسان وحرية الأخلاق، ثم يطعن في التشريع، ويهزأ من تعاليم الدين، وينادي بتفكك الأسر وتحرر النساء، ويصف ولاية الرجل على أهله بالقيد والذل والإهانة، وهل يرضى أحدهم أن يلقي ماله أمام المارة، ويحتج بديانتهم وأمانتهم، بل هو أحرص على ماله من حرصه على عرضه.

ولْنَتَصَوَّرْ شركةً بلا رئيس، ومدرسةً بلا مُدير، ودولةً بلا حاكم، وطريقَ سيرٍ بلا ضبطٍ، فالكلّ حرٌّ بلا قيد، وسائرٌ بلا نظام، فهل ينتظم أمرُ العباد، فكيف يُعابُ على مسئول يحافظ على رعيته، ووليٍّ يهمه استقرار أسرته، فيطلب من الولي ترك الحبل على الغارب، وسقوط الولاية، واستقلال المرأة بحياتها، بعيدًا عن رعاية وليِّها، حيث تخرج متى ما شاءت، وتسافر أين شاءت، بدون إذنٍ ولا أمرٍ، ويعدُّون ذلك تمكينًا للمرأة، وتحرُّرًا لها من قَيْد الوليِّ واشتراطِ المَحْرَم، وهُم بذلك يُرضُون دعاةَ الحرية، وينفذون توصيات الاتفاقيات الدولية، ويخالفون التشريعات الربانية.

إن تولي الرجل عقد نكاح ابنته مسألة متعلقة بمصير مشترك للفتاة والأسرة معًا، فكان للفتاة كلمتها وحقها في الموافقة أو الرفض، وكذلك الولي الممثل للأسرة، فالولي أقدر على تفحص حال المتقدمين لخطبتها والبحث عن دقائقهم الخفية، إلا أن هذا الحق لا يتيح له الاستبداد وعضلها عن الزواج ومنعها من الكفء، بل لها حق التقاضي. وفي عدم السماح بسفر المرأة إلا بإذن وليِّ أمرها، رعايةٌ للمرأة، وحمايةٌ لها، وأداءٌ للمسئولية التي أُمر بها وليُّ أمرِها.

إن ولاية الرجل على المرأة في الإسلام ولايةُ توجيهٍ وتسديدٍ وصيانةٍ، لا ولايةُ

استبدادٍ وتسلُّط، وهي ولاية ثابتة لا تتغير بتغير الزمان، ولا بتقدُّم السنِّ واستقلال النساء بمعاشِهِنَّ، فطبيعةُ المرأة لا تختلف، وحاجتُها للوليِّ لا تتغير.

وحق الولي في أداء مهامه ومتابعة مسئولياته لمن هي تحت ولايته، ثابت في السنة النبوية، قال ﷺ: «**إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا**» (رَوَاهُ مُسْلِمٌ)، والحديث يدلُّ على أن المرأة تطلب الأذن عند خروجها من بيتها، وفيه دليل على أن للرجل أن يمنع امرأته من الخروج إلا بإذنه، هذا في الخروج إلى المسجد، فكيف بغيره من باب أولَى، والخطاب عامٌّ يشمل الشابَّة والعجوزَ، والحسناءَ والقبيحةَ.

فالولاية في ديننا مسئولية وأمانة، وشريعة وديانة، فمن قام بحقها، وعدل وأنصف، فقد أدى ما أؤتُمِن عليه، وحفظ الأمانة، ومن ضيَّعها فهو محاسَب ومسئول، ومفرط وغاش لرعيته، قال ﷺ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**» (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

سفر المرأة في الإسلام:

أولًا: لا يجوز للمرأة أن تسافر إلا مع محرم لها من الرجال، وذلك لقول النبي ﷺ: «**لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**» (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

ثانيًا: مَحْرَمُ المرأةِ هو زَوْجُها أو من يَحْرُم عليها بالتَّأبيدِ، ويكون مُسْلِمًا بالغًا عاقلًا ثِقَةً مأمونًا؛ فإنَّ المقصودَ من الْمَحْرَم حمايةُ المرأةِ وصيانَتُها والقيامُ بِشَأْنِها. والمحارم بالنَّسبِ سبعة: الأب، والابن، والأخ، والعم، وابن الأخ، وابن الأُخت، والخال. والمحارم بالمصاهرة أربعة: أبو زوج المرأة، وابن زوج المرأة، وزوج أم المرأة، وزوج بنت المرأة، فهم أصول زوجها أي: آباؤه وأجداده، وفروعه وهم أبناؤه، وأبناء أبنائه وبناته، وإن نزلوا، وزوج أمها، وزوج بنتها، لكن ثلاثة يكونون محارم بمجرد العقد، وهم أبو زوج المرأة، وابن زوج المرأة، وزوج بنت المرأة، أما زوج أمها فلا يكون محرمًا إلا إذا دخل بأمها.

ثالثًا: قد تبرر بعض النساء السفر بدون محرم بحجة وجود نساء معها مع أن المرأة ليست محرمًا لغيرها. وقد أقال النبيُّ رجلًا من الغزو في سبيل الله آمرًا له أن يرجع

ليصحب امرأته في الحج حتى لا تسافر وحدها، فعن عبدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «**انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**» (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ). والنبيُّ ﷺ لما أمر الرجل بالحج مع امرأته لم يسأله ما إذا كان معها نساء أم لا، وهل هي آمنة أم لا، فلمَّا لم يستفسر عن ذلك دل على أنه لا فرق.

ولا يشترط أن يلزمها المحرم في المدينة التي وصلت إليها، بل متى وصَلا فلها أن تذهب داخل المدينة بمفردها، إذا كانت تأمن على نفسها.

رابعًا: أما ادعاء أعداء الإسلام أن هذا يقيد حرية المرأة، فنقول لهم: هل رأيتم رئيس دولة أو كبير قوم سافر وحده، ولماذا هو هنا مشروع وممتدح، وهناك ممنوع وتقييد للحرية، أليس المحرَم إذا سافر مع من هو محرم لها يقوم بصيانتها وحراستها وحفظها وخدمتها، وهي سيدة معززة مكرمة مصونة تأوي إلى ركن شديد، فأي فرق بين الأمرين إن كنتم تعقلون؟!

إن الإسلام قد سبق النظم كلها في رعاية المرأة وحفظها واحترامها وتقديرها، واعتبارها درة ثمينة يجب أن تصان عن المفاسد والشرور.

خامسًا: إن السفر مظنة التعب والمشقة، والمرأة تحتاج لمن يؤازرها ويقف إلى جوارها، فالسفر مهما تيسرت سُبُله ووسائله ففيه مشقة وتعب ونصب، كما يقول ﷺ: «**السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ، فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ**» (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ).

فالسفر جزء ونوع من العذاب لما فيه من الألم الناشئ عن المشقة بسبب أنه يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ فيؤخره عن وقته المألوف ولا يحصل له منه القدر الكافي أو اللذة المعتادة؛ فيَمْنَعُهُ كَمَالَهَا وَلَذِيذَهَا لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ وَالتَّعَبِ وَمُقَاسَاةِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ وَالْخَوْفِ وَمُفَارَقَةِ الْأَهْلِ وَالْأَصْحَابِ وَخُشُونَةِ الْعَيْشِ.

(فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ) أي أنهى حاجته التي سافر من أجلها فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ. وفِي

هَذَا الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ تَعْجِيلِ الرُّجُوعِ إِلَى الْأَهْلِ بَعْدَ قَضَاءِ شُغْلِهِ وَلَا يَتَأَخَّرُ بِمَا لَيْسَ لَهُ بِمُهِمٍّ.

فالمحرم في السفر يحوط المرأة ويحميها، ويرعاها ويقوم على شؤونها، فالسفر مظنة التعب والمشقة، والمرأة لضعفها تحتاج لمن يؤازرها ويقف إلى جوارها.

فلو مرضت المرأة في السفر، وليس عندها أحد من محارمها، فمن الذي يحملها، ومن الذي يبيت بجوارها، ومن الذي يعتني بها؟

سادسًا: ذكر العلماء أن من حِكَم اشتراط وجود المحرم في السفر: حفظ المرأة وصيانتها عن الشر والفساد، وحمايتها من أهل الفجور والفسق، حتى لا تعبث بها أهواء مَن لا يخافون الله ﷻ ولا يرحمون عباد الله.

فالمحرم صيانة للمرأة، لأن المرأة بطبيعتها ضعيفة لا تقوى على مقاومة ضعاف النفوس الذين يستغلون انفرادها فيتعرضون لها بالمضايقات والمعاكسات، وخاصة إذا جلس بجوارها في الطائرة أو الحافلة أو القطار من لا يخاف الله، ولا يتقيه.

فإذا كان مع المرأة محرمها (زوجها أو غيره) لم يجرؤ أحد من أهل الفساد على التعرض لها، ولا يخفى عليك تعرض النساء للتحرش في شتى الأماكن والبلاد، فلو كان معها محرمها، فهل سيقع بها ما وقع؟

وقد ينزل بها ما يفقدها صوابها، ويخرجها عن طبيعتها، في حال غياب محرمها، وهذا مشاهد معلوم اليوم لكثرة حوادث السيارت وغيرها من وسائل النقل.

ولو فرض أنها تسافر وحدها في سياراتها، فهي معرضة لمخاطر أخرى من نحو تعطُّل سيارتها، أو تآمر أهل السوء عليها، وغير ذلك.

سابعًا: أخطأ مَن ظن أن مقاصد الشريعة لم تبصرها جماهير فقهاء الأمة القائلون بمنع سفر المرأة بغير محرم، ومنشأ غلطه توهُّمه أن الشريعة قصدت فقط إلى حماية المرأة ممن أراد الفجور بها قسرًا، وهذا تصوُّرٌ قاصر، بل قصدت الشريعة إلى حماية المرأة من الفاحشة وأسبابها، وإلى صيانتها عن الابتذال الذي يُحْوِجُها للغريب، ويأطرها إلى

طلب حاجاتها خاضعة، بل حفظتها من أسباب الخواطر والظنون الفاجرة الكاذبة؛ حتى لا يجد مريض القلب أدنى شبهة يشيع بها قالة السوء.

وقصدت الشريعة إلى حفظ المرأة (ولو كانت كبيرة) من ظلم الإنسان، قصدت الشريعة إلى حفظ النساء من تطاول الأعناق، ومن منَّة الغريب الآسِرَة، قصدت إلى تكريم المرأة الحرة المسلمة؛ ولها في هذا القصد من الحِكَم في تشريعاتها ما تقصر دون استيعابه بأجمعه العقول البشرية القاصرة.

ثامنًا: لو نظرنا إلى امرأة تسافر بلا محرم وأخرى معها محرم، لوجدنا أن التي بلا محرم تكون أكثر عرضة للتعب والمشقة وعناء السفر، فضلا عن التحرش والتعدي والمشاكسة والاستغفال والتصيد بالماء العكر مِن قِبَلِ اللئام وضعاف النفوس، بينما مجرد وجود المحرم كفيل بمنع كل هذه الأشياء.

تقول إحدى النساء: «ومن منطلق كوني امرأة، ألقي الضوء على بعض المصالح والمفاسد المترتبة على هذه القضية، ولن أناقش القضية فقهيًّا، بل سأتكلم من الواقع العملي.

وحتى تتضح الصورة أعرض ثلاثة مواقف، لأستخلص منها الفوائد.

الموقف الأول:

امرأة تسافر مع محرمها في المطار.

أول ما تدخل المرأة المطار، تبحث عن مقعد لتجلس فيه، حتى ينتهي محرمها من إجراءات السفر.

الفوائد:

١- استفادة المرأة من وقتها مدة انتظارها، إما بقراءة القرآن أو الذكر أو قراءة كتاب نافع.

٢- عدم تعرضها للرجال وابتعادها عن مواطن الفتن ومواضع الأنظار.

٣- الراحة النفسية التي تشعر بها، حين ترى محرمها يوفر لها أسباب الراحة، ويخدمها ولا يرضى لها التعرض للرجال بلا حاجة.

٤- اعتزازها وفخرها بوجود محرم معها، يحافظ عليها ويدفع عنها ما يسوءها.

٥- احترام من حولها لها، وعدم التجرؤ على القرب منها أو الحديث معها ولا النظر إليها، فالمحرم حصانة للمرأة.

٦- الأمن النفسي والفكري عند جلوسها قرب محرمها في مقعد الطائرة، وهذه خصوصية وميزة فائقة.

٧- الحفاظ على حجابها وحيائها، والبقاء على الفطرة والأنوثة.

هذا ما أحسستُ به وأنا أجلس في المطار، وأرقب محرمي وهو يتحرك لإنهاء إجراءات السفر وقد كفاني مئونة ذلك.

فحمدتُ الله على هذه النعمة التي منّ الله بها على المرأة المؤمنة، إذ جعل لها الرجل قيّمًا عليها، يتولى جميعَ أمرها، ويكفيها شأنها، ويحفظ لها عرضها.

الموقف الثاني:

امرأة تسافر مع غير محرمها في المطار.

أول ما تدخل المطار تسرع لشحن أمتعتها، ثم تبادر لقطع تذاكر صعود الطائرة، وتسعى جاهدة من مكان إلى آخر لإنهاء إجراءات السفر.

المفاسد:

١- التعرض للرجال والكلام معهم لغير حاجة، ولو كان معها محرم لكفاها المئونة.

٢- التعرض لمواطن الفتن ومواقع النظر، فمِمَّن حولها مَن يسدد النظر إليها، ومنهم من يعرض عليها خدمتها، وآخر يتودد إليها في الحديث ويترقق في العبارات.

٣- التوتر النفسي الذي تمر به منذ دخولها المطار، فهي المسئولة عن حمل أمتعتها،

وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة للسفر، مع مزاحمة الرجال والوقوف في صفوفهم، مما يسبب لها حرجًا وقلقًا.

٤- ثلم الحياء والعفاف، وسلب الأنوثة والفطرة، بسبب كثرة مخالطة الرجال ومحادثتهم.

٥- إحساسها بالنقص والذل والانكسار، حين ترى النساء مع محارمهن مكرمات معززات مخدومات، ومحرمها آثر السلامة والراحة والدعة.

٦- الموقف الصعب والمحرج حين يجلس بجانبها في الطائرة رجل أجنبي، لصيق لها ومجاور، تكاد تلمس يده يدها من شدة القرب، وربما سمع صوت أنفاسها، وشم رائحة عطرها، ومتع عينه بنظرات عينيها.

وهذا الحرج تشعرُ به من بقي فيها حياءٌ وعفة، فتتمنى أن تكون نسيًا منسيًّا، أما إذا استرجلت المرأة، وفقدت حياءها وودَّعت أنوثتها، فلا حرج ولا غضاضة، وهذا ما رأيته بعيني، وإليكم هذا الموقف.

الموقف الثالث:

ثلاث فتيات في العشرين من أعمارهن، حاسرات عن وجوههن، وربما ظهر جزء من شعرهن، يصعدن الطائرة بلا محرم، جلسن في المقاعد التي أمامي، وبقي مقعدان خاليان، جلس فيهما شابان ثم تبين لهما أن مكانهما خطأ، فانتقلا إلى مكان آخر، ثم جاء رجل في الثلاثين من عمره، فجلس في المقعد الأخير، فبقي مقعد خالٍ يفصل بينه وبين الفتيات.

بعد مدة مضت، انتبهت لمن أمامي، وقد شغلني أمر الفتيات وحجابهن، وكنت أفكر في طريقة لنصحهن وتذكيرهن، نظرت أمامي فإذا الرجل قد انشغل في حديث مع الفتاة القريبة منه.

اندهشت وتفاجأت، وظننت أن رجلًا جلس في المقعد الخالي، فأخذ يتبادل معه الحديث، وعندما دققت النظر تأكدت أن الشاب يتحدث مع الفتاة، وقد استغرقا في حديثهما، وكأنه قريب لها، عزيز عندها.

سألت نفسي: لو كان محرم الفتاة معها هل يرضى لها بهذا الوضع؟

وهل يرضى هذا الرجل لأخته أو ابنته أو زوجته أن تجلس بجانب رجل غريب فيحادثها وتحادثه كما يفعل هو؟

هل يرضى بذلك من في قلبه ذرة إيمان؟

أيها الرجال الغُيُر على نسائهن هل يرضيكم أن يحصل هذا لنسائكم وبناتكم؟

أيها الرجال المخلصون هل ترضون ذلك لنساء المسلمين؟

أيها الأوفياء الصادقون إن كنتم لا ترضوه لنسائكم، فكيف تسمحون لهن بالسفر بغير محرم؟

يا أشباه الرجال لماذا تتعرضون لنساء المسلمين ولا ترضونه لنسائكم؟ والمؤمن يحب لأخيه ما يحب لنفسه.

يا عقلاء إلى متى ونحن نتساهل في أعراضنا وعفافنا؟

يا شرفاء لماذا هذا التقصير والإهمال لمحارمكم وأهلكم؟

للأسف ذبحت الغيرة، ووئدت العفة، وقتلت الفضيلة بيد أهلها، فلا شرف ولا كرامة.

بعدما رأيت ما رأيت عزمتُ على الإنكار من باب الدين النصيحة، خاصة ونحن بين السماء والأرض، فإن سكتنا ورضينا ربما هلكنا وأهلكنا.

بحثت في حقيبتي عن ورقة وقلم، ثم بدأت أسطر لها هذه الكلمات:

«السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أختي في الله

الدين النصيحة

إن الإسلام يأمرك بالحجاب الكامل، فلا يحل لك الكشف عن وجهك، ولا يحل

لك الحديث مع رجل أجنبي، فأنت بين السماء والأرض، استشعري أن الله يراك ويسمع قولك، فتوبي إلى الله واستغفري لذنبك،واذكري الله خيرٌ لك».

هذا ما أذكره من الكلام، ثم قمت فقدمت لها الورقة، فقرأت الورقة ثم أعطتها للرجل فقرأها، ثم سكتا عن الكلام تمامًا حتى نهاية الرحلة.

فحمدت الله أن نصيحتي لهما أثمرت حينها، وأني أنكرت منكرًا، لو تُرك لغرقت السفينة وهلكنا.

فإلى الذين يضيقون ذرعًا بهذه التكاليف، ويرون أن المحرم للمرأة قيد ثقيل وغل غليظ.

إلى الذين يريدون التحرر من الفضيلة، والتحلل من القيم النبيلة.

إلى الهاربين الفارين من دائرة ما أمر الله به ونهى عنه، إلى ما لم يأمر به ولِمَا نهى عنه، إليكم دعوة تأمل وتدبر فيما أمر الله به من مصالح ومفاسد، دعوة محبة ونصح للرجوع إلى حياض الدين ومنابع الخير.

إليكم أبعث همسات قلب امرأة تبكي حال أختها المسلمة المؤلم، حين تخلى عنها وليها القريب، وأعرض عنها قيّمها الحبيب، وأوكلها لنفسها، وتركها لهواها، وأسند إليها أمرها، فأصبحت تتخبط خبط عشواء، وتتقلب بين الأهواء والآراء، يطمع فيها المريض، ويستغل ضعفها الحقير، ويلعب بعواطفها اللئيم.

المرأة بغير وليها كطيرٍ مقصوصٍ جناحاه، كلما ارتفع وقع.

المرأة بلا محرمها فريسة سائغة، وصيد فريد، كلما انفرد وابتعد، كثر صائدوه، وزاد لاقطوه، وقلّ مدافعوه، وفقد حماه.

المرأة بغير وليها لقمة ساقطة، وحلوى مكشوفة، يسقط عليها الذباب، ويتذوقها الذئاب.

المرأة بغير محرمها سلعة رخيصة، وتجارة كاسدة، يقلّ ثمنها، ويعزّ طلبها.

المرأة بغير وليها بيت بلا أركان، ومركب بلا ربان، تلاطمها الرياح، وتلعب بها الأمواج.

لله ما أعظم هذا الدين وما أجمله، إذ عُني بالمرأة وكرمها، وصانها وحفظها، ومن أعظم ما كرمها به أن جعلَ الرجلَ قيّمًا عليها.

وإني امرأة من النساء، لا أُخفِي سِرًّا أن وجود محرمي معي عز أفتخر به، وشرف أناله، وتكريم يحفني.

ذكرت قريبةٌ لي قصةَ حجها مع ابنها البار، وأخذت تسرد لي الأحداث، وكانت تفخر بابنها وما كان يفعله معها في الحج من تفانٍ وبذل، وكانت تصف المواقف التي تمر بها، وكيف أنها كانت وابنتها كالأميرات- هكذا عبّرت- يجلسان جانبًا وابنُها وصديقُه يرتبان لهما ويعدان لهما كل ما يحتاجانه، من مكان وطعام، وينظمان لهما الرحلة بتخطيط موفق وتنظيم دقيق، ويسلكان بهما الطرق المختصرة، فكانت رحلة ميسرة مباركة موفقة، بفضل هذا المحرم الصالح، والابن البار.

هذه لفتة مختصرة عن المحرم في حياة المرأة، والمرأة في حياة المحرم، تشريع عادل، وتكريم فاضل، وحياة هانئة مستقرة.

أخيرًا أذكّر بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

هذا حكم الله ﷻ وحكم رسوله ﷺ، فلا حكم لأحد بعد ذلك، ولا معقب[1].

هل يجوز سفر المرأة في رفقة مأمونة بدون محرم؟

بعض العلماء أجاز سفر المرأة مع النساء الأمينات الثِّقات، والصواب خلاف ذلك، وأنها لا تُسافر إلا مع ذي محرمٍ ولو كان معها نساء؛ فالرسول ﷺ أفصحُ الناس، وأنصحُ الناس، فلو كان هذا جائزًا لقال: «إلا مع ذي محرمٍ، أو مع النساء الأمينات»، ما أتى بهذه

(١) انظر: لماذا المحرم للمرأة، أميرة علي الصاعدي، 1850/ 0/ www.alukah.net /social.

الزيادة، قال: «إلا مع ذي محرم»، وهو يعرف أن يتكلم، ويعرف أن ينصح، ويعرف أن يُوضِّح، وأقدر الناس على البيانﷺ.

وإن مما يستدل به من قال بجواز سفرها في رفقة مأمونة مطلقًا: خبران:

الأول: خبر الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله.

والثاني: حجة أزواج النبي ﷺ زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم.

وفيما يلي الأجوبة عمَّا استدلوا به:

الخبر الأول:

١ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الفَاقَةَ، ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ فَشَكَا إِلَيْهِ قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ: «يَا عَدِيُّ، هَلْ رَأَيْتَ الحِيرَةَ؟»، قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا، وَقَدْ أُنْبِئْتُ عَنْهَا، قَالَ «فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الحِيرَةِ، حَتَّى تَطُوفَ بِالكَعْبَةِ لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللهَ، - قُلْتُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي فَأَيْنَ دُعَّارُ طَيِّءٍ الَّذِينَ قَدْ سَعَّرُوا البِلَادَ -، وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتُفْتَحَنَّ كُنُوزُ كِسْرَى»، قُلْتُ: كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ؟ قَالَ: «كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ، وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، لَتَرَيَنَّ الرَّجُلَ يُخْرِجُ مِلْءَ كَفِّهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، يَطْلُبُ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهُ مِنْهُ، وَلَيَلْقَيَنَّ اللهَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ يَلْقَاهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ، فَلَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ رَسُولًا فَيُبَلِّغَكَ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، فَيَقُولُ: أَلَمْ أُعْطِكَ مَالًا وَأُفْضِلْ عَلَيْكَ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ، وَيَنْظُرُ عَنْ يَسَارِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ».

قَالَ عَدِيٌّ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقَّةِ تَمْرَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ شِقَّةَ تَمْرَةٍ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ» قَالَ عَدِيٌّ: فَرَأَيْتُ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالكَعْبَةِ لَا تَخَافُ إِلَّا اللهَ، وَكُنْتُ فِيمَنِ افْتَتَحَ كُنُوزَ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ، وَلَئِنْ طَالَتْ بِكُمْ حَيَاةٌ، لَتَرَوُنَّ مَا قَالَ النَّبِيُّ أَبُو القَاسِمِ ﷺ يُخْرِجُ مِلْءَ كَفِّهِ. (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

وفي رواية: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُتِمَّنَّ اللهُ هَذَا الْأَمْرَ، حَتَّى تَخْرُجَ الظَّعِينَةُ مِنَ الْحِيرَةِ، حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ فِي غَيْرِ جِوَارِ أَحَدٍ، وَلَيُفْتَحَنَّ كُنُوزُ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ»، قَالَ: قُلْتُ: كِسْرَى بْنُ هُرْمُزَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، كِسْرَى بْنُ هُرْمُزَ، وَلَيُبْذَلَنَّ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ».

قَالَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ: فَهَذِهِ الظَّعِينَةُ تَخْرُجُ مِنَ الْحِيرَةِ، فَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ فِي غَيْرِ جِوَارٍ، وَلَقَدْ كُنْتُ فِيمَنْ فَتَحَ كُنُوزَ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَكُونَنَّ الثَّالِثَةُ، لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ قَالَهَا. (رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَحَسَّنَهُ مُحَقِّقُو الْمُسْنَدِ).

(الفاقة) الفقر. (الحيرة) بلد معروف قديما مجاور للكوفة. (الظعينة) هو في الأصل اسم الهوج ثم قيل للمرأة في الهودج وقد تقال للمرأة مطلقا. (دُعَّار) جمع داعر وهو الخبيث المفسد الفاسق، والمراد بهم قطاع الطرق. (سعروا البلاد) أشعلوا فيها نار الفتنة وأفسدوها.

٢- الاستدلال على الجواز بخبر الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله، ليس بصواب؛ إذ ليس في الخبر المحفوظ أنها ترتحل وحدها، والأصل في الظعينة عند العرب المرأة في الهودج ثم أُطلق على زوجة الرجل، ولا تسمى كل امرأة راكبة: ظاعنة من حيث الأصل الوضعي؛ إلا إذا ركبت ما ترحل فيه عادة وهو الهودج، بل قالوا: الظعائن: الهوادج كان فيها نساء أو لم يكن.

٣- ما ورد في بعض الروايات من قوله: «فِي غيرِ جِوارٍ» (أي: خفارة أو حماية ولو بعهد) لا يلزم منه عدم وجود رفقة؛ فالرجل قد يُجار والمرأة قد تُجار والقافلة قد تحتاج إلى جوار.

فإذا تبيَّن هذا عُلِم أن الحديث المحفوظ لم يذكر سفرها وحدها دون محرم، وعُلم أن لفظ الظعينة نفسَه يلزم منه وجود سائق مرشد للطريق؛ لكون أصله اللغوي (وهو ارتحال المرأة في هودجها) أَوْلى بالحمل عليه من غيره، ومِن لازِمِه أن يكون سائقٌ لها.

٤- لو سُلِّم جدلًا بأن دلالته الظاهرة إنما هي على سفرها وحدها؛ فهو إخبار عن واقع قد عُلِم إنكارُه والنهيُ عنه بنصٍّ آخر؛ وليس الإخبار بوقوع شيء دليلًا على جوازه، كما أن الخبر بوقوع كثرة الهرج والزنا آخر الزمان لا يدل على جوازهما، ولا يصح حمل حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه على وجه يناقض نهيًا ثبت ليُصرف به مقتضاه.

٥- لا يُتصَوَّر سفر المرأة ذات الزوج (الظعينة) في العهد الأول- الذي أدركه عدي بن حاتم رضي الله عنه- وشهد على تحقُّق ما أخبر به الرسول ﷺ وحدها إلا لضرورة، وإن لم

تَخَفِ العدوان؛ للمشقة واحتياجها إلى من يخدمها؛ فكيف وسفر المرءِ وحده؛ ولو كان رجلًا شديدًا مُنَفَّرٌ عنه عند أهل العلم؟

٦- ثم إن القائل بظاهر الحديث إن سُلِّم له بأن الظاهر ما زعم- يلزمه القول بإقرار سفر المرأة دون محرم مطلقًا لحج أو عمرة؛ مع رفقة مأمونة أو بدونها، ولا يدل على جواز سفرها المباح.

الخبر الثاني: وهو حج أزواج النبي ﷺ زمن عمر دون نكير، وقد ادعى بعضهم أن ذلك بمثابة الإجماع، والجواب على هذه الدعوى:

١- إن افتراض سفرهن دون محرم افتراض مرفوض، لمخالفته نهي المرأة عن السفر إلا مع ذي محرم؛ فالأصل التزامهن بالأمر والنهي، ولا تُقيَّدُ دلالة الأمر والنهي بفَرَض محتمل لم يثبت، ثم إن أفعال الملتزِم بالشرع ينبغي أن تُحمَل على مقتضى دليل الشرع؛ فلا تعطَّل دلالة دليل ولا يُرمَى صحابي بمخالفة لم تثبت، وهذا مقتضى حُسْن الظن الواجب بأولئك القوم، رضي الله عنهم.

٢- لا يسوغ تأويل دليل الشرع بالمحتمل من أفعال الخلق، ومَنْ صرف الدليل الشرعي الثابت عن وجهه بمحتمل فما أصاب.

٣- لا يصح أن يزعم زاعم أنه لم يحج من محارم فلانة من أزواج النبي ﷺ أحدٌ تلك الحجة؛ لأنه لم يُنقَل؛ فالمتقرر أن عدم النقل ليس نقلًا للعدم، وعدم العلم ليس علمًا بالعدم، والجهل لا يلغي إطلاق النص؛ فكيف وقد جرت العادة بسفر النساء مع محارمهن إلا من ضرورة ولا سيما في ذلك العهد؟ وهذه العادة المستقرة في غير حال الضرورة أصل يجب أن يُستصحَب.

فكيف وقد عُلِم معها أن بعض محارم أزواج النبي ﷺ لم يكونوا يتخلفون عن خير نسائهم؟ فمعاوية مثلًا- إبَّان إمرة الشام أواخر خلافة عمر ربما جاء فحج مع عمر رضي الله عنهما- وهو أخو أم حبيبة رملة، وهي من أمهات المؤمنين رضي الله عنهن. وكان في حجة عمر رضي الله عنه الأخيرة التي كانت فيها حملة أمهات المؤمنين الزبير بن العوام رضي الله عنه، ويَبْعُد أن يتخلف عنه ابنه، وعائشة رضي الله عنها خالته، وكذلك محارمها من آل أبي بكر متوافرون، وكذلك

ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يبعد أن يتخلف عن أبيه وأخته حفصة، ولا سيما مع ما قيل في ترجمته: «كان كثير الحج؛ لا يفوته الحج كل عام»، وكذلك محارم صفية من أهل الإسلام كانوا معها بالمدينة من أمثال رفاعة بن السموأل القرظي خالها، والربيع ابن أخيها وغيرهما، ويبعد تخلُّفهم عنها، وكذلك جويرية كان ثمة من إخوتها عمرو بن الحارث، وعبد الله، وابن أخيها الطفيل وغيرهم.

٤- أورد بعض أهل العلم خبر حجهن بلفظ: ومعهن أولياؤهن ممن لا يحتجبن منه، ولم يثبت سنده؛ غير أن معناه صحيح في الجملة؛ فقد علمنا يقينًا بأن مع بعض أمهات المؤمنين في تلك الحَجَّة بعض محارمهن؛ إذ كانت تلك الحَجة آخر حَجةٍ حجها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وثبت حج بعض محارمهن مع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في آخر حجة حجَّها؛ فحفصة من محارمها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وميمونة من محارمها ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وذكر بعض من ترجم للحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه حج حجات كثيرة قال بعضهم: خمسًا وعشرين حجة، وذكر بعضهم خمس عشرة حجة، وذكر بعضهم عشرين حجة، ولم يُعرَف انقطاعه إلاَّ عند ذهابه للكوفة عام خمسة وثلاثين، وكذا الحسين ذكروا في ترجمته أنه كان كثير الحج، وذُكر أنه قُتِل معه يوم قُتِل سبعة عشر رجلًا كلهم من ولد فاطمة، وكلهم كان بالمدينة؛ فيبعد مع ما ذُكِر ألا يكون في الحج مع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منهم أحد، وهم محارم لأمهات المؤمنين على الأصح الظاهر.

٥- إن المحارم والأرحام لا يمكن أن يتخلفوا عن أمهات المؤمنين، ولو وضع الفاضل المخالف نفسه مكان أولئك القوم لأدرك بشعوره وحسه أنه لا يمكن أن يتخلف عن مثل أمهات المؤمنين اللائي خرجن بعد طول احتباس، فكيف يرمي جميع محارم أمهات المؤمنين بما يأنف أن يُنسَب إليه هو لو كان في عير القوم أو نفيرهم؛ فكيف بتلك الثلة وهم أزكى وأحمى، وأحرص على البر والتقوى؟ هذا لا يكون أبدًا.

ما كل النساء يجدن محرمًا؛ فماذا يصنعن؟

إذا لم تجد المرأة محرمًا، فلا يخلو سفرها من أن يكون لضرورة، أو لغيرها من المباحات أو المندوبات أو الواجبات بالنذر أو أصل الشرع: فأما سفر الضرورة، فقد

تقرر أن الضرورات تبيح المحظورات؛ بَيْدَ أن الضرورة تقدَّر بقدرها ويُرجَع في تقديرها إلى أهل العلم الذين يعرفون حد الضرورة المعتبر شرعًا.

وأما السفر المباح والمندوب والنذر فليس لها أن تأتي شيئًا من ذلك بمعصية الله، وقد نهى النبيُّ ﷺ المرأة عن السفر بغير محرم؛ فلا يجوز أن تأتي مباحًا أو مندوبًا بالوقوع في النهي الصريح، ولا أن تَنْذُر ما يتضمن فعل ما نهى الله عنه.

وأما الواجب بأصل الشرع فمن نحو سفر الحج والعمرة الواجبتين، والسفر لطلب علم واجب، أو صلة رحم واجبة، ومتى كان السفر وسيلة لواجب؛ فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهذا من حيث الأصل؛ بيد أن الشرع دل على أن المرأة لا يجوز لها السفر مطلقًا بدون محرم؛ فكان الصحيح اعتبار المحرم شرطًا في وجوب سفرها للحج جمعًا بين مقتضى النصوص، وإعمالًا لها كلِّها ووقوفًا عندها، ولا سيما أن ظاهرها يقضي بأن الرفقة المأمونة لا تسد مسد المحرم في السفر لركن الإسلام ولو في عصر الصحابة؛ كما في حديث: «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ».

وليس للمرء أن يأتي طاعة من طريق مُحَرَّم؛ فلا يتحصل على المال من طُرُق منهي عنها ليتصدق به، أو ليحج به فرضه؛ لأن ذلك منهي عنه، وإن كان الحج مفروضًا عليه إذا تحقق شرطه، ولا يقال: إن المحْرَم شرط يسقط بتعذره؛ لأنه شرط للوجوب نفسه كما أن النصاب شرط لوجوب الزكاة، وليس شرطًا للصحة كالطهارة للصلاة، بدليل أنها لو حجت دون محرم وكان بوسعها أن يحج معها فحجها صحيح مجزئ مع الإثم، بخلاف ما لو صلى بغير طهارة مع القدرة عليها فصلاته باطلة؛ فتبين من هذا أن المحرم شرط للوجوب لا للصحة.

وإذا تبيَّن هذا؛ فمن لم تجد محرمًا فلا يجب الحج عليها، و ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٦٨٢]، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ﴾ [الطلاق: ٧]، والنية تبلغ ما لا يبلغ العمل، والحمد لله رب العالمين.

توضيح:

عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ أُخْبِرَتْ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، قَالَ: «نَهَى

رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَرْأَةَ أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ» قَالَتْ عَمْرَةُ: فَالْتَفَتَتْ عَائِشَةُ إِلَى بَعْضِ النِّسَاءِ فَقَالَتْ: «مَا لِكُلِّكُمْ ذُو مَحْرَمٍ» (رواه ابن حبان، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ).

ظن البعض أن في هذا الأثر دليل على جواز سفر المرأة بدون محرم، وأن هناك تعارضًا بين قول عَائِشَةَ وأَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنهما، وأن عَائِشَةَ ترد قول أَبي سَعِيدٍ رضي الله عنهما، والجواب:

١- أن هذا الظن ليس في محله، فقد أوضح ابن حبان رحمه الله المراد بقول عائشة رضي الله عنها، فقال بعد أن روى الحديث في صحيحه: «أَرَادَتْ عَائِشَةُ بِقَوْلِ: مَا لِكُلِّكُمْ ذُو مَحْرَمٍ، تُرِيدُ: أَنْ لَيْسَ لِكُلِّكُمْ ذُو مَحْرَمٍ تُسَافِرُ مَعَهُ، فَاتَّقُوا اللهَ وَلَا تُسَافِرْ وَاحِدَةٌ مِنْكُنَّ إِلَّا بِذِي مَحْرَمٍ يَكُونُ مَعَهَا»[1]. فليس بين خبر أبي سعيد وعائشة رضي الله عنهما تعارض أصلًا ولا فيه مستمسك للمخالف أبدًا، بل قول عائشة مُعْضِد لقول أبي سعيد رضي الله عنهما.

٢- ويشهد لما قاله ابن حبان أن أن عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ روَتْ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: «وَجَدْتُ فِي قَائِمِ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كِتَابًا: «... وَلَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ ثَلَاثَ لَيَالٍ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ» (رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده، وقال محققه: «إسناده حسن»).

٣- إن قول رسول الله ﷺ حجة على كل من خالفه.

٤- لو استدل مستدل على أمرٍ الأصلُ فيه المنع بقول صحابي خالفه صحابي آخر لكان استدلاله قبيحًا؛ فكيف إذا استدل بقول صاحبي خالفه صحابي آخر ونص نبوي؟ فكيف إذا كان لا يوجد تعارض أصلًا بين قولي الصحابيين وإنما توهَّم التعارضَ بعض أهل العلم؟

الحكمة من تشريع تزويج الصغيرة دون البلوغ:

أولًا: ذهب جماهير العلماء إلى صحة زواج الصغيرة قبل البلوغ، وقد نقل كثير من العلماء الإجماع عليه، ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق: ٤]، ووجه الاستدلال

(١) صحيح ابن حبان (٦/ ٤٤٣).

بالآية أن الله تعالى ذكر عدة المطلقة الصغيرة قبل الحيض، وهذا يعني أنها غير بالغة، ولا يمكن أن يصح طلاقها- أو فسخ نكاحها- ويُذكر له عدة، إلا مع صحة عقد النكاح.

وذهب جمهور العلماء إلى أنه لا خيار للزوجة إذا بلغت، وقد تزوج النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها وهي ابنة سبع سنين ولم يخيِّرها عند البلوغ.

ثانيًا: ينبغي التنبيه ها هنا على أمور:

١- أن هذا الجواز في إنكاح الصغيرة إنما هو للأب لا لغيره، وهو قول جمهور العلماء، وهو الصواب، خلافًا لمن أجاز للجد، وخلافًا لمن أجاز لغير الأب بشرط تخييرها عند البلوغ. فإذا كانت البنت يتيمة ليس لها أب: فإذا بلغت تسع سنين: صح تزويجها بإذنها، ولا خيار لها إذا بلغت، ولا يصح تزويجها قبل ذلك، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد وهو الذي رجَّحه شيخ الإسلام ابن تيمية.

٢- أن يكون هذا النكاح من أجل مصلحة للصغيرة لا للأب أو غيره.

أمّا مع عدم المصلحة المعتبرة: فليس للنكاح انعقادٌ من الأصل، فيجوز للحاكم بل يجب عليه التفرقة بين الصغيرة ومَن تزوجها، ولها الفرار متى شاءت، سواء بلغت التكليف أم لم تبلغ، ما لم يقع منها الرضا بعد تكليفها.

٣- لا يعني جواز نكاحها أن تسلَّم لزوجها، بل لا يفعل ذلك إلا عندما تصلح للوطء.

٤- لا علاقة للبلوغ بالجماع بل حينما تكون صالحة للوطء فإنه يجوز لزوجها وطؤها.

وعليه: فإذا عقد للزوجة غير أبيها كعمها أو جدها أو أخيها: فالنكاح غير صحيح، وإذا كان التزويج لأجل مصلحة الأب أو أحد غير الزوجة: فالعقد غير صحيح، ولا يحل تسليمها لزوجها قبل أن تكون صالحة للوطء، ولا يشترط أن يكون ذلك بعد بلوغها بل يمكن أن يكون قبل ذلك.

ثالثًا: ينبغي للمسلم أن يعلم أن في تشريع الله تعالى الحكمة البالغة، وأنه ليس فيه

إلا ما يصلح الفرد والمجتمع، وأما الأسباب التي يمكن أن تدعو الأب إلى فعل ذلك، فكثيرة، وهي كلها لمصلحتها هي لا لمصلحة غيرها.

فمن المعلوم أن الكفء عزيزٌ وجوده، وقد يكون هناك حاجة ماسَّة للصغيرة تقتضي تزويجها في وقت من الأوقات، كأن تكون في زمان أو مكان كثرت فيه الفتن، أو يكون والدها فقيرًا معدَمًا، أو عاجزًا عن الكسب أو عن رعاية أسرته لأي سبب من الأسباب، فتحتاج الصغيرة إلى من يحفظها ويصونها وينفق عليها، ولذلك فإنه من المصلحة للصغيرة أن يُعطى مَن لديه الحرص على مصلحتها والشفقة عليها كأبيها الحق في تزويجها مَن يرى أن مصلحتها في الزواج منه، وعدم تضييع وتفويت الكفء الذي لا يوجد في كل وقت، والذي يحصل لها غالبًا بزواجها منه مصالح كثيرة في حاضرها ومستقبلها في دينها ومعيشتها وغير ذلك.

ولذلك فإنه يجب على الأب أن يتقي الله جل وعلا، وأن يقوم بهذه الأمانة التي حمَّله الله إياها خير قيام، وأن يكون هدفه عند تزويج ابنته الصغيرة مراعاة مصالحها، لتتحقق هذه المصالح الكثيرة.

هذا، ومن أجل ضمان تزويج الأب ابنته الصغيرة ممن في زواجها منه مصلحة لها: فقد ذكر بعض العلماء لصحة تزويجه إياها شروطًا أهمها:

١- ألا يكون بينها وبين والدها عداوة ظاهرة.

٢- ألا يكون بينها وبين الزوج عداوة.

٣- ألا يزوجها بمن في زواجها منه ضرر بين عليها كهرِم ومجبوب ونحو ذلك.

٤- أن يزوجها بكفء غير معسر بصداقها.

لماذا الطلاق بيد الرجل

يعترض كثير من دعاة الضلالة هؤلاء على كون الطلاق بيد الرجل ويرون في التشريع التونسي حلًّا حيث جاءت المادة ٣١ منه لتقول: «إن المحكمة هي التي تعلن الطلاق بناء لطلب أحد الزوجين بسبب ما حصل له من ضرر ويُقضى لمن تضرر من الزوجين بتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الناجم عن الطلاق».

ويزعم أنصار هذا القانون أنه أكثر ملاءمة باعتباره أكثر إنصافًا. إنه يحرر المرأة من حق يتمسك به الزوج، أصبح جائرًا جدًا بحقها.

والجواب:

جعل الإسلام الطلاق بيد الزوج لا بيد الزوجة بالرغم من أنها شريكة في العقد حفاظًا على الزواج، وتقديرًا لمخاطر إنهائه بنحو سريع غير مُتَّئِدٍ؛ لأن الرجل هو الذي دفع المهر وأنفق على الزوجة والبيت، فيكون عادة أكثر تقديرًا لعواقب الأمور، وأبعد عن الطيش في تصرفٍ يُلحِق به ضررًا كبيرًا، فهو أَوْلَى من المرأة بإعطائه حق التطليق لأمرين:

الأول: أن المرأة غالبًا أشد تأثُّرًا بالعاطفة من الرجل، فإذا ملكت التطليق، فربما أوقعت الطلاق لأسباب بسيطة لا تستحق هدم الحياة الزوجية، وهذه حكمة ظاهرة يدركها العقلاء، فإن طبيعة المرأة الرقة والرحمة وسرعة الانفعال فلو كان الطلاق بيدها لَتَصرفتْ فيه على غير المصلحة، ولا سيما وأنها لم تتكلف شيئًا أصلًا من مستلزمات النكاح من مهر ونفقة ونحوهما.

الثاني: يستتبع الطلاقَ أمورٌ ماليةٌ مِن دفْعِ مؤجَّلِ المهر، ونفقةِ العدة، والمتعة، وهذه التكاليف المالية من شأنها حملُ الرجل على التروِّي في إيقاع الطلاق، فيكون من الخير والمصلحة جَعْلُه في يد من هو أحرص على الزوجية. وأما المرأة فلا تتضرر ماليًّا بالطلاق، فلا تتروَّى في إيقاعه بسبب سرعة تأثرها وانفعالها.

ثم إن المرأة قبلت الزواج على أن الطلاق بيد الرجل، وتستطيع أن تشرطه لنفسها إن رضي الرجل منذ بداية العقد، ولها أيضًا إن تضررت بالزوج أن تنهي الزواج بواسطة بذلِ شيءٍ من مالها عن طريق الخُلع، أو عن طريق فسخ القاضي الزواج بسبب مرضٍ مُنَفِّرٍ، أو لسوءِ العشرةِ والإضرارِ، أو لغَيْبَةِ الزوجِ أو حَبْسِه، أو لعد م الإنفاق.

وليست الدعوة المعاصرة إلى جعل الطلاق بيد القاضي ذاتَ فائدة؛ لمصادمة المقرَّرِ شرعًا، ولأن الرجل يعتقد ديانة أن الحق له، فإذا أوقع الطلاق، حدثت الحرمة دون انتظار حكم القاضي. وليس ذلك في مصلحة المرأة نفسها؛ لأن الطلاق قد يكون لأسباب سريَّة ليس من الخير إعلانها، فإذا أصبح الطلاق بيد القاضي انكشفت أسرار الحياة الزوجية بنشر الحكم، وتسجيل أسبابه في سجلات القضاء، وقد يعسر إثبات الأسباب لنفور طبيعي وتبايُن أخلاقي.

إن طروحات العلمانيين هذه حول الطلاق لا تخرج كثيرًا عن ما يدعو إليه جهلة الغرب وأتباعُهم من الكُتَّاب الذين يريدون بذلك تنفيذ القانون المدني الفرنسي، وما سبق يمكن تلخيصه وتوضيحه في النقاط التالية:

١- إن قبول الزوجين الارتباط الإسلامي يفرض عليهما الالتزام بأحكام الشرع التي لا تخلو من بعض الحقوق التي يمكن للزوجة الخائفة على نفسها من الزوج أن تحمي بها نفسها كأن تجعل العصمة بيدها وأن تشترط في عقد الزواج شروطًا خاصة.

٢- إن حصر الإسلام الطلاق في يد الزوج إنما يعود لعدة أسباب أهمها كونه المتضرر الأول من الطلاق من الناحية المادية فهو الذي يجب عليه المهر والنفقة لمطلقته ولعياله طوال فترة العدة والحضانة، هذا الأمر يجعله أكثر ضبطًا لنفسه من المرأة التي قد لا يكلفها أمر رمي يمين الطلاق شيئًا.

٣- إن حصر الطلاق بيد الزوج وعدم إعلانه للقاضي إلا في حالات قصوى إنما يعود لمبدأ التستر الذي يدعو إليه الإسلام؛ لأن معظم أسباب الطلاق تتمثل في أمور لا يصح إعلانها، حفاظًا على كرامة الأسرة وسمعة أفرادها ومستقبل بناتها وبنيها.

كما أن حصر الطلاق بيد القاضي أمر أثبتت التجارب عدم جدواه وذلك من نواح عدة منها:

١- الفشل في التقليل من نسب الطلاق وهذا أمر أثبتته إحصائيات الطلاق التي سجلت في تونس حيث إن العدد لم ينقص بل على العكس من ذلك فلقد ارتفع ارتفاعًا ملحوظًا، رغم أن المبرر الذي قُدِّم لانتزاع سلطة الطلاق من يد الزوج وإيكاله إلى القاضي هو حماية الأسرة بإتاحة فرصة للقاضي ليراجع فيها الزوجين ويحاول الصلح بينهما، فإن الواقع يثبت أن نسبة المصالحات الناجحة ضئيلة جدًا، فمن بين ١٤١٧ قضية طلاق منشورة في المحكمة الابتدائية بتونس في الموسم القضائي ٨٠-٨١ لم يتم المصالحة إلا في عشر منها، بينما كان الاعتقاد أن تعدد الزوجات وجعل العصمة الزوجية بيد الرجل وعدم تغريمه لفائدة الزوجة هي الأسباب الرئيسية للطلاق وأن القضاء عليها سيقلل من نسب الطلاق، والإحصائيات تثبت أن شيئًا من ذلك لم يحدث.

٢- لجوء بعض المحاكم الغربية التي تتوكل بنفسها أمور الطلاق في محاولة منها إلى خفض نسبة الطلاق إلى رفض التطليق إذا لم يكن بسبب الزنى لذلك كثيرًا ما يتواطأ الزوجان فيما بينهما على الرمي بهذه التهمة ليفترقا، وقد يلفقان شهادات ووقائع مفتعلة لإثبات الزنى حتى تحكم المحكمة بالطلاق.

فأي الحالتين أكرم وأحسن وأليق بالكرامة؟ أن يتم الطلاق بدون فضائح؟ أم أن لا يتم إلا بعد الفضائح؟

هل ورد في حق الرجل الذي يطلق من غير حاجة ما ورد من الوعيد في حق المرأة؟

أولًا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ**» (رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُودَ، وابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ).

ثانيًا: العَلاقةُ الزَّوجيَّةُ بينَ الزَّوجَينِ من أوثقِ العَلاقاتِ وآكدِها، وخاصَّةً إذا أنجَبَا وكوَّنا أُسرةً؛ فينبَغي على الزَّوجَينِ المحافظةُ على هذا الكِيانِ الجديدِ، ولهُما في تَربيةِ أبنائِهما الأجرُ الكبير والثَّوابُ الجَزيل، وقد حذَّرَ النَّبيُّ ﷺ المرأةَ الَّتي تَترُكُ هذا الكِيانَ

وتَطلُبُ الطَّلاقَ دونَ سبَبٍ ودونَ ضررٍ، كما في هذا الحديثِ، حيثُ يَقولُ النَّبيُّ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»، أي: إنَّ أيَّ امرأةٍ طلَبَت الطَّلاقَ مِن زوجِها دونَ وُقوعِ ضرَرٍ أو أذًى عليها مِن زوجِها، ودونَ سببٍ واضحٍ ومقبولٍ، فلْتَحْذَرْ؛ لأنَّها سيَكونُ جَزاؤُها أنَّها تُمنَعُ مِن رائحةِ الجنَّةِ.

وهذا في حقِّ مَن ماتتْ على الإسلامِ مَحمولٌ على أنَّها لا تَجِدُ رائحةَ الجنَّةِ أوَّلَ ما يَجِدُها المُحسِنون، ولَا تَدخُلها مع أوَّلِ الدَّاخلين، لَا أنَّها لا تَجِدها ولَا تَدخلُها أصلًا، وهذا مِن المبالغةِ في التَّهديدِ؛ ففي صحيح البخاريِّ أخبَرَ النَّبيُّ ﷺ عنِ الجَنَّةِ، فقال: «**وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا**». وفي الحَديثِ: التَّحذيرُ الشَّديدُ مِن طلَبِ المرأةِ للطَّلاقِ دُونَ سببٍ ودونَ ضررٍ وقَع عليها.

ثالثًا: الأصل أنه لا يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق إلا إذا وجد سبب لذلك، ولكن يجوز للمرأة طلب الطلاق إذا وقع عليها ضرر من زوجها، وهذا الضرر له صور متعددة منها:

- عجز الزوج عن القيام بحقوق الزوجة كالنفقة والمعاشرة والسكن المستقل ونحوها. ويلحق بذلك بُخلُه الشديد وتقتيرُه في النفقة بحيث يمنعها الحاجيات الضرورية وهو قادر على ذلك.
- إذا لم يعطها حقها من المعاشرة المعتادة بما يُعِفُّها لعُنَّة فيه (عيب يمنع القدرة على الوطء)، أو زهد فيها، أو صدود إلى غيرها، أو لم يعدل في المبيت فلها طلب الخلع.
- وطؤها في دبرها.
- إهانة الزوج لزوجته بالضرب- لغير سبب شرعي ودون مراعاة الضوابط الشرعية في ذلك- واللعن والسب ونحو ذلك، ولو لم يتكرر بمعنى أنه يجوز لها طلب الطلاق، ولو حدث هذا من الزوج مرة واحدة. ويؤدَّب على ذلك زيادة على التطليق.
- إذا تضررت بسفر زوجها كأن سافر الزوج وخافت على نفسها الفتنة.
- إذا حُبس زوجها مدة طويلة وتضررت بفراقه، لأن الحبس غياب.

- إذا رأت المرأة بزوجها مرضًا خطيرًا مُنَفِّرًا.

- فسوق الزوج أو فجوره بفعل الكبائر والموبقات، كالزنا وشرب الخمر، أو عدم أدائه العبادات المفروضة كترك الصلاة أو الفطر في رمضان بدون عذر- ما لم يأت بما يوجب كفره وإلا انفسخ عقد النكاح- وقد صبرت عليه زوجته ونصحته فلم يستجب، وأخذته العزة بالإثم، فللزوجة حينئذ أن تسأله الطلاق، فإن أبَى فلها أن ترفع أمرها للقضاء ليفرق بينهما.

- منع الزوجة مطلقًا من رؤية أهلها خصوصًا والديها.

وإذا وجدت في نفسها نفرة منه وبغضًا شديدًا في قلبها ولو لم تعرف سبب ذلك، أو إذا كرهت خِلقته كعيب أو دمامة أو نقص في حواسه فلها طلب الخلع.

رابعًا: جواز طلاق الرجل لامرأته من غير حاجة محل خلاف بين أهل العلم، فقيل: إنه مكروه، وقيل: إِنَّهُ مُحَرَّمٌ؛ لِأَنَّهُ ضَرَرٌ بِنَفْسِهِ وَزَوْجَتِهِ، وَإِعْدَامٌ لِلْمَصْلَحَةِ الْحَاصِلَةِ لَهُمَا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إلَيْهِ، فَكَانَ حَرَامًا، كَإِتْلَافِ الْمَالِ، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**» (رَوَاهُ أَحْمَدُ، وابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ) [١].

وطلب المرأة للطلاق أو الخلع من غير بأس ذهب بعض العلماء إلى أنه مكروه وبعضهم إلى أنه حرام[٢].

فالخلاف بين العلماء جَارٍ في طلاق الرجل من غير حاجة، وفي سؤال المرأة الطلاق من غير بأس، ووجود هذا الخلاف فيه رَدٌّ على من يقطع بتفريق الشريعة بين الرجل والمرأة في حكم الطلاق من غير حاجة.

هذا مع التشديد على أن الأصل في الطلاق من غير حاجة هو النهي عنه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «نَفْسُ الطَّلَاقِ إذَا لَمْ تَدْعُ إلَيْهِ حَاجَةٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ: إمَّا نَهْيَ تَحْرِيمٍ أَوْ نَهْيَ تَنْزِيهٍ. وَمَا كَانَ مُبَاحًا لِلْحَاجَةِ قُدِّرَ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ»[٣].

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٣٢٦).
(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٣٦٣).
(٣) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٩٠).

وقال أيضًا: «الْأَصْلَ فِي الطَّلَاقِ الْحَظْرُ، وَإِنَّمَا أُبِيحَ مِنْهُ قَدْرُ الْحَاجَةِ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ إِبْلِيسَ يَنْصِبُ عَرْشَهُ عَلَى الْبَحْرِ وَيَبْعَثُ سَرَايَاهُ: فَأَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً فَيَأْتِيه الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ: مَا زِلْت بِهِ حَتَّى فَعَلَ كَذَا؛ حَتَّى يَأْتِيَهُ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ: مَازِلْت بِهِ حَتَّى فَرَّقْت بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ؛ فَيُدْنِيه مِنْهُ؛ وَيَقُولُ: أَنْتَ أَنْتَ وَيَلْتَزِمُهُ»[(١)]، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي ذَمِّ السِّحْرِ: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾ [البقرة: ١٠٢]»[(٢)].

وقال ابن عابدين: «وَأَمَّا الطَّلَاقُ فَإِنَّ الْأَصْلَ فِيهِ الْحَظْرُ، بِمَعْنَى أَنَّهُ مَحْظُورٌ إلَّا لِعَارِضٍ يُبِيحُهُ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِمْ: الْأَصْلُ فِيهِ الْحَظْرُ وَالْإِبَاحَةُ لِلْحَاجَةِ إلَى الْخَلَاصِ، فَإِذَا كَانَ بِلَا سَبَبٍ أَصْلًا لَمْ يَكُنْ فِيهِ حَاجَةٌ إلَى الْخَلَاصِ، بَلْ يَكُونُ حُمْقًا وَسَفَاهَةَ رَأْيٍ وَمُجَرَّدَ كُفْرَانِ النِّعْمَةِ وَإِخْلَاصِ الْإِيذَاءِ بِهَا وَبِأَهْلِهَا وَأَوْلَادِهَا، وَلِهَذَا قَالُوا: إنَّ سَبَبَهُ الْحَاجَةُ إلَى الْخَلَاصِ عِنْدَ تَبَايُنِ الْأَخْلَاقِ وَعُرُوضِ الْبُغْضَاءِ الْمُوجِبَةِ عَدَمَ إقَامَةِ حُدُودِ اللهِ تَعَالَى... فَحَيْثُ تَجَرَّدَ عَنِ الْحَاجَةِ الْمُبِيحَةِ لَهُ شَرْعًا يَبْقَى عَلَى أَصْلِهِ مِنَ الْحَظْرِ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤] أَيْ لَا تَطْلُبُوا الْفِرَاقَ»[(٣)].

وقال السيد سابق: «اختلفت آراء الفقهاء في حكم الطلاق، والأصح من هذه الآراء، رأي الذين ذهبوا إلى حظره إلا لحاجة؛... لأن في الطلاق كفرا لنعمة الله، فإن الزواج نعمة من نعمه، وكفران النعمة حرام. فلا يحل إلا لضرورة.

ومن هذه الضرورة التي تبيحه أن يرتاب الرجل في سلوك زوجته، أو أن يستقر في قلبه عدم اشتهائها، فإن الله مقلب القلوب، فإن لم تكن هناك حاجة تدعو إلى الطلاق يكون حينئذ محض كفران نعمة الله، وسوء أدب من الزوج، فيكون مكروهًا محظورًا»[(٤)].

وقال ابن عثيمين: «الأصل في الطلاق أنه مكروه، ولو قيل: الأصل أنه محرم لم يبعد»[(٥)].

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (فَيَلْتَزِمُهُ) أي يَضُمُّهُ إلَى نفْسِه ويُعانِقُه.

(٢) مجموع الفتاوى (٣٣/ ٨١).

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٢٢٨).

(٤) فقه السنة (٢/ ٢٤٢).

(٥) لقاء الباب المفتوح (٥٥/ ١٠)، بترقيم الشاملة آليا.

وليس المقصود في هذا المقام هو الترجيح، وإنما المقصود هو التنبيه على أن كلام أهل العلم حافلٌ بذكر الخلاف في هذه المسألة، وعلى ترجيح طائفة منهم منع الرجل من طلاق امرأته إلا لحاجة معتبرة تُدْرَأ بها أعلى المفسدتين بتحمُّل أدناهما.

خامسًا: أما عن سبب ورود الوعيد في حق المرأة على طلب الطلاق من غير بأس، وعدم ورود مثله في حق الرجل الذي يطلق من غير حاجة فقد تكون العلة فيه أن ذلك يترتب على أسباب كون الطلاق بيد الرجل وحده دون المرأة، وهذا يعود لعدة أسباب، منها: كونه المتضرر الأول من الطلاق من الناحية المادية، فهو الذي يجب عليه المهر، والمتعة، والنفقة لمطلقته حتى انتهاء عدتها، وهو الذي يضيع عليه ما أنفقه في سبيل إتمام هذا الزواج، مع حاجته إلى مال آخر للزواج بأخرى. وهذا يجعله أكثر ضبطًا لنفسه من المرأة التي قد لا يكلفها رمي يمين الطلاق شيئًا. هذا مع ما يعرف عند أكثر النساء من سرعة الانفعال، وسيطرة العاطفة عليهن، بخلاف كثير من الرجال في شأن التريُّث، والتَّرَوِّي، والتعقُّل في إيقاع الطلاق.

وإذا تقرر ذلك؛ فلا يبعد أن يقال: إن حالة الرجل تقتضي أنه لا يحتاج إلى تأكيد الوعيد، والترهيب الشديد من إيقاع الطلاق من غير حاجة، لما هو قائم أصلًا في حقه من الموانع، بخلاف المرأة فإنها محتاجة إلى ذلك لزجرها، ومنعها من طلب مفارقة زوجها، مع احتمال عشرته، وإمكان البقاء معه؛ حفاظًا على الأسرة من الضياع، والتفكك، ومراعاة لمصلحة الأصهار، والأولاد إن وجدوا.

وأمر آخر يمكن ذكره ها هنا، وهو أن الرجل إذا شعر بضيق مع امرأته من غير تقصير منها يدعو لطلاقها، فأمامه فرصة الزواج بأخرى، مما يعينه على إمساك امرأته الأولى، وعدم طلاقها.

وأما المرأة فليس أمامها إلا الصبر مع زوجها إذا أصابها مثل ذلك، وهذا قد يحملها على تعجل طلب الطلاق، مع إمكانية تحسُّن العشرة بينهما، واستقامة حالهما، فجاء هذا الوعيد ليمنعها من طلب الطلاق إلا إذا وجدت أسبابه، وتوفرت دواعيه.

ضرب الزوجة الناشز

يتصيّد أعداء الإسلام من قوله تعالى في هذا النص القرآني: ﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾ شبهةً ينتقدون بها تعاليم الإسلام وأحكامه ليضلّوا بها الأجيال الناشئة من فتيان المسلمين وفتياتهم.

الجواب:

أولًا: النشوز هو معصية المرأة لزوجها فيما يجب عليها، بما يوجب تأديبها، وهذا التأديب لا يعني سلب المودة والرحمة بينهما أو إهانتها، وإنما هو تهذيبٌ وإصلاحٌ لها.

وإذا رجعنا للمنهج الإسلامي في تعامل الزوجين تبيَّن لنا جَلِيًّا أنه لا يُقِرُّ ما يظنه البعض عنفًا زوجيًّا بل يحث على الألفة والمحبة بين الزوجين والعشرة بالمعروف وذلك في آيات وأحاديث نبوية كثيرة، منها على سبيل المثال لا الحصر، بالإضافة إلى ما ذُكِر في تفسير الآية:

١ - قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [النساء: ١٩].

قال الحافظ ابن كثير: «أَيْ: طيِّبُوا أَقْوَالَكُمْ لَهُنَّ، وحَسِّنُوا أَفْعَالَكُمْ وَهَيْئَاتِكُمْ بِحَسَبِ قُدْرَتِكُمْ، كَمَا تُحِبُّ ذَلِكَ مِنْهَا، فَافْعَلْ أَنْتَ بِهَا مِثْلَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [الْبَقَرَة:٢٢٨]. وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي**»[(١)].

وَكَانَ مِنْ أَخْلَاقِهِ ﷺ أَنَّهُ جَمِيلُ العِشْرَةِ دَائِمُ البِشْرِ، يُداعِبُ أَهْلَهُ، وَيَتَلَطَّفُ بِهِمْ، ويُوسِّعُهُمْ نَفَقَتَهُ، ويُضاحِكُ نِسَاءَه، حَتَّى إِنَّهُ كَانَ يُسَابِقُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ يَتَوَدَّدُ إِلَيْهَا بِذَلِكَ. قَالَتْ: سَابَقَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَبَقْتُهُ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ أَحْمِلَ اللَّحْمَ، ثُمَّ سَابَقْتُهُ بَعْدَ

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

مَا حَمَلْتُ اللَّحْمَ فَسَبَقَنِي، فَقَالَ: «**هذِهِ بتلْك**»[(١)]... وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأَحْزَابِ: ٢١][(٢)].

وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي لَأَبْغَضُ الرَّجُلَ أَنْ يَكُونَ ضَيْفًا عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ. فَقِيلَ: وَمَا الضَّيْفُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ؟ قَالَ: الرَّجُلُ الشَّدِيدُ الْخُلُقِ- أَوِ السَّيِّئُ الْخُلُقِ- فِي أَهْلِهِ، إِذَا دَخَلَ هَابَتْهُ الْمَرْأَةُ وَالشَّاةُ وَالْخَادِمُ وَالْهِرُّ، كُلُّهُمْ يَخَافُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِشَرٍّ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ، فَذَلِكَ كَأَنَّهُ ضَيْفٌ عَلَى أَهْلِهِ[(٣)].

٢- قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الرُّوم: ٢١].

قال السعدي: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ﴾ الدالة على رحمته وعنايته بعباده وحكمته العظيمة وعلمه المحيط، ﴿أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا﴾ تُناسِبكم وتُناسِبونهن ﴿لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ بما رتب على الزواج من الأسباب الجالبة للمودة والرحمة. فحصل بالزوجة الاستمتاع واللذة والمنفعة بوجود الأولاد وتربيتهم، والسكون إليها، فلا تجد بين أحد في الغالب مثل ما بين الزوجين من المودة والرحمة، ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ يُعملون أفكارهم ويتدبرون آيات الله وينتقلون من شيء إلى شيء[(٤)].

٣- وقال ﷺ: «**اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا**» (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ).

٤- أمر القرآن بالإحسان إلى الزوجة، وإكرامها، ومعاشرتها بالمعروف، حتى عند انتفاء المحبة القلبية، فقال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

وقال ﷺ: «**لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ**» (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

---

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.
(٢) تفسير ابن كثير (٢/ ٢٤٢).
(٣) تهذيب الآثار، مسند عمر (١/ ٤١٨).
(٤) انظر: تفسير السعدي (ص: ٦٣٩).

يَفْرَكْ: يُبْغض. وَهَذَا نَهْيٌ، أَيْ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُبْغِضَهَا؛ لِأَنَّهُ إِنْ وَجَدَ فِيهَا خُلُقًا يُكْرَهُ وَجَدَ فِيهَا خُلُقًا مَرْضِيًّا، بِأَنْ تَكُونَ شَرِسَةَ الْخُلُقِ لَكِنَّهَا دَيِّنَةٌ أَوْ جَمِيلَةٌ أَوْ عَفِيفَةٌ أَوْ رَفِيقَةٌ بِهِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ[1].

٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ وَلَا امْرَأَةً وَلَا خَادِمًا إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ». (رواه مسلم).

قال النووي: «فِيهِ أَنَّ ضَرْبَ الزَّوْجَةِ وَالْخَادِمِ وَالدَّابَّةِ وَإِنْ كَانَ مُبَاحًا لِلْأَدَبِ فَتَرْكُهُ أَفْضَلُ»[2].

٦- وقال ﷺ: «**مَنْ ضَرَبَ بِسَوْطٍ ظُلْمًا، اقْتُصَّ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» (رواه البيهقي وغيره، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ).

في هذا الحديث يحذِّرنا النبيُّ ﷺ مِنَ الظُّلْمِ، ويبيِّن عاقِبَتَه الوخيمةَ عندَ اللهِ، فيقولُ: (**مَنْ ضَرَبَ بِسَوْطٍ ظُلْمًا**)، أي: من ضَرَبَ إنسانًا حُرًّا أو عَبْدَه المملوكَ أو حيوانًا بِسَوْطٍ ظُلْمًا، والسَّوْطُ: ما أُخِذَ مِن الجِلْدِ مثلَ الكُرباجِ، وفي حُكمِهِ الضَّرْبُ باليَدِ، وإنَّما أُخْرِجَ على الغالِبِ، ويكونُ الضَّرْبُ ظُلْمًا بأنْ يفْعَلَ الضارِبُ ما لم يَأْذَنْ له فيه الشارعُ، (اقْتُصَّ مِنْهُ يوْمَ القِيامَةِ) أي: انْتَصَفَ اللهُ مِنَ الظَّالِمِ للمظلومِ، فإنَّه سُبْحانَهُ حرَّم الأبْدانَ، فمَنْ فَعَلَ مُحَرَّمًا انْتَصَفَ اللهُ منه؛ وذلك إذا لم يُقتصَّ منه في الدُّنْيا.

٧- وأوصى النبي ﷺ بالإحسان إلى الزوجة وإكرامها، بل جعل خير الناس من يحسن إلى أهله، فقال: «**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي**» (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ).

٨- ومن جميل ما ذكره النبي ﷺ في شأن الإحسان إلى الزوجة، أن إطعام الزوج لزوجته، ووضع اللقمة في فمها، ينال به صدقة، فقال: «**إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ**» (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

(١) انظر: شرح النووي على مسلم (١٠/ ٥٨).
(٢) شرح النووي على مسلم (١٥/ ٨٤).

ثانيًا: بعد هذه الجولة في تلك الآيات والأحاديث المباركة يتبين معنى الآية ويظهر لنا ما يلي:

- وجوب معاشرة كل واحد من الزوجين الآخر بالمعروف.

- أن القوامة بيد الرجل، ومما يدخل في القوامة تقويم سلوك الزوجة متى أساءت أو نشزت بترفُّعها عليه أو معصيته بما يجب عليها له.

- إن نشزت يُقوِّمها بالنصح أوَّلًا وذلك بتذكيرها بحرمة النشوز ووجوب طاعتها له في غير معصية مع ذكر الأدلة على ذلك كقوله ﷺ: «**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عليها لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حتى تُصْبِحَ**» (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

إن من أنفع وسائل إصلاح المرأة: التفاهم معها بصراحة، ومناقشتها في الأمور بنوع من الإنصاف والعدل والموضوعية، ويجب على الزوج الرجوع إلى الحق إن ثبت أنه الظالم لها، فذلك أحرى لاستمرار العلاقة بينكما ودوامها.

- فإن لم تُجْدِ النصيحة والتفاهم هجَر فراشها أو الحديث معها في البيت ولا يتعدى ذلك خارج البيت؛ فَعَنْ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «**أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ**[1]**، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ**» (رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ).

إن هجر الزوجة أحد وسائل إصلاحها عند نشوزها ومعنى الهجر أن لا يضاجعها ولا يجامعها بل يُوَلِّيها ظهره في الفراش. وليعلم الزوج أن الله تعالى قد أمر الأزواج بمعاشرة أزواجهن بالمعروف، ومن العشرة بالمعروف ألّا يهجر الزوج زوجته دون سبب مشروع.

- فإن لم ينفع معها الهجر جاز له ضربُها ضربا غير مبرح بسواك أو بمنديل ملفوف لا بسوط ولا بعصا.

(١) (وَلاَ تُقَبِّحْ): أَيْ لاَ تَقُلْ لَهَا قَوْلاً قَبِيحًا وَلاَ تَشْتُمْهَا، وَلاَ تَقُلْ لَهَا: قَبَّحَكَ اللهُ، وَنَحْوَه.

● يحرم على الزوج ضرب زوجته ظُلما بلا سبب ولو كان الضربُ يَسيرا، فهذا من الظلم، والظلم ظلمات يوم القيامة.

قال الإمام ابن جرير الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَدْ حَرَّمَ اللهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ أَذَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا، فَقَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨]. وَإِذْ كَانَ اللهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ قَدْ حَرَّمَ أَذَاهُنَّ بِغَيْرِ مَا اسْتَحْقَقْنَ بِهِ الْأَذَى، فَضَرْبُهُنَّ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبْنَ أَحْرَمُ وَأَبْعَدُ مِنَ الْجَوَازِ، وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ لِأَحَدٍ ضَرْبَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَا أَذَاهُ إِلَّا بِالْحَقِّ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨]، سَوَاءٌ كَانَ الْمَضْرُوبُ امْرَأَةً وَضَارِبُهَا زَوْجُهَا، أَوْ كَانَ مَمْلُوكًا أَوْ مَمْلُوكَةً وَضَارِبُهُ مَوْلَاهُ، أَوْ كَانَ صَغِيرًا وَضَارِبُهُ وَالِدُهُ»[(١)].

● يشترط أن يقصد الزوج من ذلك تأديبها وتقويمها لا التشفي والانتقام منها.

● إن التأديب متى ما كان في الحدود المشروعة آتى أُكُله ولا يصح تسميته عنفا أسريا، أما لو تجاوز الحدود الشرعية فهو محرم شرعًا، وسَمِّه ما شئت بعد ذلك: عُنفًا أسريا، أو غير ذلك.

● التَّرَفُّع عن الضرب أفضل وأكمل إبقاء للمودة، حتى مع وجود الداعي له، فقد تقدم أن النبي ﷺ فإنه ما ضرب خادما ولا امرأة.

عَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللهِ**»، فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: ذَئِرْنَ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ، فَأَطَافَ بِآلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ**» (رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ)[(٢)].

(١) تهذيب الآثار، مسند عمر (١/ ٤١٨).

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

(لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ الله) جَمْعُ أَمَةٍ، أي زَوْجَاتِكُمْ فإنَّهنَّ جَوَارٍ لِلَّهِ كَمَا أَنَّ الرِّجَالَ عَبِيدٌ لَهُ. (ذَئِرْنَ) أي اجْتَرَأْنَ وَنَشَزْنَ وَغَلَبْنَ (فَأَطَافَ) أَي اجْتَمَعَ وَنَزَلَ (بِآلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) أَيْ بِأَزْوَاجِهِ الطَّاهِرَاتِ، وَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْآلَ يَشْمَلُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ (يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ) أَيْ مِنْ ضَرْبِهِمْ إِيَّاهُنَّ. =

قال شريح رَحِمَهُ اللَّهُ:

رَأَيْتُ رِجَالًا يَضْرِبُوْنَ نِسَاءهُم ... فَشَلَّتْ يَمِينِي حِينَ أَضْرِبُ زَيْنَبَا

وَزَيْنَبُ شَمْسٌ وَالنِّسَاءُ كَوَاكِبٌ ... إِذَا طَلَعَتْ لَمْ تُبْقِ مِنْهُنَّ كَوْكَبَا[1]

● لا يَحِلُّ للرجل أن يضرب زوجته- إن استدعى الأمر ذلك- أمام أطفالها أو غيرهم؛ لكون ذلك زيادة في التأديب لم يأذن بها الشرع، وينتج عن ذلك أمورٌ لا تُحمَد عقباها.

● لا يحل للرجل أن يضرب زوجته في حال الغضب- ولو مع وجود ما يستدعي ضرْبها- لكونه والحال هذه سيتجاوز غالبًا الحد المأذون به.

● إذا تعسف الزوج وتجاوز حده في التأديب فإنه يُقْتَص منه لزوجته.

ثالثًا: من أقوال المفسرين في قول الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤]:

١- عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا الضَّرْبُ غَيْرُ الْمُبَرِّحُ؟ قَالَ: «بِالسِّوَاكِ وَنَحْوِهِ»[2].

= (لَقَدْ طَافَ) طَافَ حَوْلَ الشَّيْءِ أَيْ دَارَ (لَيْسَ أُولَئِكَ) أَيِ الرِّجَالُ الَّذِينَ يَضْرِبُونَ نِسَاءَهُمْ ضَرْبًا مُبَرِّحًا (بِخِيَارِكُمْ) بَلْ خِيَارُكُمْ مَنْ لَا يَضْرِبُهُنَّ، وَيَتَحَمَّلُ عَنْهُنَّ أَوْ يُؤَدِّبُهُنَّ وَلَا يَضْرِبُهُنَّ ضَرْبًا شَدِيدًا يُؤَدِّي إِلَى شِكَايَتِهِنَّ.
وفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ أَنَّ ضَرْبَ النِّسَاءِ فِي مَنْعِ حُقُوقِ النِّكَاحِ مُبَاحٌ إِلَّا أَنَّهُ يَضْرِبُ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَوَجْهُ تَرَتُّبِ السُّنَّةِ عَلَى الْكِتَابِ فِي الضَّرْبِ يَحْتَمِلُ أَنَّ نَهْيَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ ضَرْبِهِنَّ قَبْلَ نُزُولِ الْآيَةِ، ثُمَّ لَمَّا ذَئِرْنَ النِّسَاءُ أَذِنَ فِي ضَرْبِهِنَّ وَنَزَلَ الْقُرْآنُ مُوَافِقًا لَهُ، ثُمَّ لَمَّا بَالَغُوا فِي الضَّرْبِ أَخْبَرَ ﷺ أَنَّ الضَّرْبَ- وَإِنْ كَانَ مُبَاحًا عَلَى شَكَاسَةِ أَخْلَاقِهِنَّ- فَالتَّحَمُّلُ وَالصَّبْرُ عَلَى سُوءِ أَخْلَاقِهِنَّ وَتَرْكُ الضَّرْبِ أَفْضَلُ وَأَجْمَلُ. [انظر: عون المعبود (٦/ ١٢٩- ١٣٠)].

(١) سير أعلام النبلاء (٤/ ١٠٦).

(٢) انظر: تفسير الطبري (٦/ ٧١٢).

وعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿ وَٱضۡرِبُوهُنَّ ﴾ قَالَ: بِالسِّوَاكِ وَنَحْوِهِ[١].

٢- يخبر تعالى أن الرِّجَالَ ﴿قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ أي: قوامون عليهن بإلزامهن بحقوق الله تعالى، من المحافظة على فرائضه وكَفِّهن عن المفاسد، والرجال عليهم أن يلزموهن بذلك، وقوامون عليهن أيضًا بالإنفاق عليهن، والكسوة والمسكن، ثم ذكر السبب الموجب لقيام الرجال على النساء فقال: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ أي: بسبب فضل الرجال على النساء وإفضالهم عليهن، فتفضيل الرجال على النساء من وجوه متعددة: من كون الولايات مختصة بالرجال، والنبوة، والرسالة، واختصاصهم بكثير من العبادات كالجهاد والأعياد والجمع. وبما خصهم الله به من العقل والرزانة والصبر والجلد الذي ليس للنساء مثله. وكذلك خصهم بالنفقات على الزوجات بل وكثير من النفقات يختص بها الرجال ويتميزون عن النساء.

ووظيفتها: القيام بطاعة ربها وطاعة زوجها فلهذا قال: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ﴾ أي: مطيعات لله تعالى ﴿حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ﴾ أي: مطيعات لأزواجهن حتى في الغيب تحفظ بعلها بنفسها وماله، وذلك بحفظ الله لهن وتوفيقه لهن، لا من أنفسهن، فإن النفس أمارة بالسوء، ولكن من توكل على الله كفاه ما أهمه من أمر دينه ودنياه.

ثم قال: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ أي: ارتفاعهن عن طاعة أزواجهن بأن تعصيه بالقول أو الفعل فإنه يؤدبها بالأسهل فالأسهل، ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ أي: ببيان حكم الله في طاعة الزوج ومعصيته والترغيب في الطاعة، والترهيب من معصيته، فإن انتهت فذلك المطلوب، وإلا فيهجرها الزوج في المضجع، بأن لا يضاجعها، ولا يجامعها بمقدار ما يحصل به المقصود، وإلا ضربها ضربًا غير مبرح، فإن حصل المقصود بواحد من هذه الأمور وأطعنكم ﴿ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ﴾ أي: فقد حصل لكم ما تحبون فاتركوا معاتبتها على الأمور الماضية، والتنقيب عن العيوب التي يضر ذكرها ويحدث بسببه الشر[٢].

(١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٩٤٤).
(٢) انظر: تفسير السعدي (ص: ١٧٧).

٣- اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعْنَاهُ: وَاللَّاتِي تَعْلَمُونَ نُشُوزَهُنَّ. وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ التَّأْوِيلِ: مَعْنَى الْخَوْفِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ: الْخَوْفُ الَّذِي هُوَ خِلَافُ الرَّجَاءِ[١].

٤- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿تَخَافُونَ﴾ بِمَعْنَى تَعْلَمُونَ وَتَتَيَقَّنُونَ. وَقِيلَ: هُوَ عَلَى بَابِهِ. وَالنُّشُوزُ الْعِصْيَانُ، مَأْخُوذٌ مِنَ النَّشَزِ، وَهُوَ مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ. فَالْمَعْنَى: أَيْ تَخَافُونَ عِصْيَانَهُنَّ وَتَعَالِيهِنَّ عَمَّا أَوْجَبَ اللهُ عَلَيْهِنَّ مِنْ طَاعَةِ الْأَزْوَاجِ[٢].

٥- ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**فَإِنْ خِفْتُمْ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ**»[٣]. فَفَسَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الضَّرْبَ، وَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُبَرِّحًا، أَيْ لَا يَظْهَرُ لَهُ أَثَرٌ عَلَى الْبَدَنِ يَعْنِي مِنْ جُرْحٍ أَوْ كَسْرٍ.

وَمِنْ أَحْسَنِ مَا سَمِعْت فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ قَالَ: يَعِظُهَا فَإِنْ هِيَ قَبِلَتْ وَإِلَّا هَجَرَهَا، فَإِنْ قَبِلَتْ وَإِلَّا ضَرَبَهَا، فَإِنْ هِيَ قَبِلَتْ وَإِلَّا بَعَثَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا، فَيَنْظُرَانِ مِمَّنِ الضَّرَرُ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَكُونُ الْخُلْعُ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: لَا يَضْرِبُهَا وَإِنْ أَمَرَهَا وَنَهَاهَا فَلَمْ تُطِعْهُ، وَلَكِنْ يَغْضَبُ عَلَيْهَا. قَالَ الْقَاضِي: هَذَا مِنْ فِقْهِ عَطَاءٍ، فَإِنَّهُ مِنْ فَهْمِهِ بِالشَّرِيعَةِ وَوُقُوفِهِ عَلَى مَظَانِّ الِاجْتِهَادِ عَلِمَ أَنَّ الْأَمْرَ بِالضَّرْبِ هَاهُنَا أَمْرُ إِبَاحَةٍ، وَوَقَفَ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ، فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ**»[٤]. وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اُسْتُؤْذِنَ فِي ضَرْبِ النِّسَاءِ، فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ، فَأَطَافَ بِآلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ**»[٥]. فَأَبَاحَ وَنَدَبَ إِلَى التَّرْكِ. وَإِنَّ فِي الْهَجْرِ لَغَايَةَ الْأَدَبِ.

(١) انظر: تفسير الطبري (٦/ ٦٩٦، ٦٩٧).
(٢) انظر: تفسير القرطبي (٥/ ١٧٠، ١٧١).
(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ مُحَقِّقُو الْمُسْنَدِ.
(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.
(٥) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ. وقد سبق شرحه قبل صفحات.

وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ لَا يَسْتَوُونَ فِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ يُقْرَعُ بِالْعَصَا وَالْحُرَّ تَكْفِيهِ الْإِشَارَةُ؛ وَمِنَ النِّسَاءِ، بَلْ مِنَ الرِّجَالِ مَنْ لَا يُقِيمُهُ إِلَّا الْأَدَبُ، فَإِذَا عَلِمَ ذَلِكَ الرَّجُلُ فَلَهُ أَنْ يُؤَدِّبَ، وَإِنْ تَرَكَ فَهُوَ أَفْضَلُ[1].

٦- قَوْلُهُ: ﴿قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ فِيهِ وَجْهَانِ:

الْأَوَّلُ: قَانِتَاتٌ، أَيْ مُطِيعَاتٌ لله، حافِظاتٌ لِلْغَيْبِ أَيْ قَائِمَاتٌ بِحُقُوقِ الزَّوْجِ، وَقَدَّمَ قَضَاءَ حَقِّ الله ثُمَّ أَتْبَعَ ذَلِكَ بِقَضَاءِ حَقِّ الزَّوْجِ.

الثَّانِي: أَنَّ حَالَ الْمَرْأَةِ إِمَّا أَنْ يُعْتَبَرَ عِنْدَ حُضُورِ الزَّوْجِ أَوْ عِنْدَ غَيْبَتِهِ، أَمَّا حَالُهَا عِنْدَ حُضُورِ الزَّوْجِ فَقَدْ وَصَفَهَا الله بِأَنَّهَا قَانِتَةٌ، وَأَصْلُ الْقُنُوتِ دَوَامُ الطَّاعَةِ، فَالْمَعْنَى أَنَّهُنَّ قَيِّمَاتٌ بِحُقُوقِ أَزْوَاجِهِنَّ، وَظَاهِرُ هَذَا إِخْبَارٌ، إِلَّا أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ الْأَمْرُ بِالطَّاعَةِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَكُونُ صَالِحَةً إِلَّا إِذَا كَانَتْ مُطِيعَةً لِزَوْجِهَا، لِأَنَّ الله تَعَالَى قَالَ: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ﴾ وَالْأَلِفُ وَاللَّامُ فِي الْجَمْعِ يُفِيدُ الِاسْتِغْرَاقَ، فَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ كُلَّ امْرَأَةٍ تَكُونُ صَالِحَةً، فَهِيَ لَا بُدَّ وَأَنْ تَكُونَ قَانِتَةً مُطِيعَةً. وَلَفْظُ الْقُنُوتِ يُفِيدُ الطَّاعَةَ، وَهُوَ عَامٌّ فِي طَاعَةِ الله وَطَاعَةِ الْأَزْوَاجِ.

وَأَمَّا حَالُ الْمَرْأَةِ عِنْدَ غَيْبَةِ الزَّوْجِ فَقَدْ وَصَفَهَا الله تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ﴾، وَالْغَيْبُ خِلَافُ الشَّهَادَةِ، وَالْمَعْنَى كَوْنُهُنَّ حَافِظَاتٍ بِمَوَاجِبِ الْغَيْبِ، وَذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهَا تَحْفَظُ نَفْسَهَا عَنِ الزِّنَا لِئَلَّا يَلْحَقَ الزَّوْجَ الْعَارُ بِسَبَبِ زِنَاهَا، وَلِئَلَّا يَلْتَحِقَ بِهِ الْوَلَدُ الْمُتَكَوِّنُ مِنْ نُطْفَةِ غَيْرِهِ، وَثَانِيهَا: حِفْظُ مَالِهِ عَنِ الضَّيَاعِ، وَثَالِثُهَا: حِفْظُ مَنْزِلِهِ عَمَّا لَا يَنْبَغِي.

وَ«مَا» فِي قَوْلِهِ: ﴿بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: بِمَعْنَى الَّذِي، وَالتَّقْدِيرُ: بِمَا حَفِظَهُ الله لَهُنَّ، وَالْمَعْنَى أَنَّ عَلَيْهِنَّ أَنْ يَحْفَظْنَ حُقُوقَ الزَّوْجِ فِي مُقَابَلَةِ مَا حَفِظَ الله حُقُوقَهُنَّ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، حَيْثُ أَمَرَهُمْ بِالْعَدْلِ عَلَيْهِنَّ وَإِمْسَاكِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَإِعْطَائِهِنَّ أُجُورَهُنَّ، فَقَوْلُهُ: بِما حَفِظَ اللهُ يَجْرِي مَجْرَى مَا يُقَالُ: هَذَا بِذَاكَ، أَيْ هَذَا فِي مُقَابَلَةِ ذَاكَ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ «مَا» مَصْدَرِيَّةً، وَالتَّقْدِيرُ: بِحِفْظِ الله، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَفِيهِ

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥٣٥، ٥٣٦).

وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُنَّ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ إِيَّاهُنَّ، أَيْ لَا يَتَيَسَّرُ لَهُنَّ حِفْظٌ إِلَّا بِتَوْفِيقِ اللهِ. وَالثَّانِي: أَنَّ الْمَعْنَى: هُوَ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِنَّمَا تَكُونُ حَافِظَةً لِلْغَيْبِ بِسَبَبِ حِفْظِهِنَّ اللهَ أَيْ بِسَبَبِ حِفْظِهِنَّ حُدُودَ اللهِ وَأَوَامِرَهُ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَوْلَا أَنَّهَا تُحَاوِلُ رِعَايَةَ تَكَالِيفِ اللهِ وَتَجْتَهِدُ فِي حِفْظِ أَوَامِرِهِ لَمَا أَطَاعَتْ زَوْجَهَا.

وَالنُّشُوزُ هُوَ مَعْصِيَةُ الزَّوْجِ وَالتَّرَفُّعُ عَلَيْهِ بِالْخِلَافِ، وَأَصْلُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ نَشَزَ الشَّيْءُ إِذَا ارْتَفَعَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: أَمَّا الْوَعْظُ فَإِنَّهُ يَقُولُ لَهَا: اتَّقِي اللهَ فَإِنَّ لِي عَلَيْكِ حَقًّا وَارْجِعِي عَمَّا أَنْتِ عَلَيْهِ، وَاعْلَمِي أَنَّ طَاعَتِي فَرْضٌ عَلَيْكِ وَنَحْوُ هَذَا، وَلَا يَضْرِبُهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ لَهَا فِي ذَلِكَ كِفَايَةٌ، فَإِنْ أَصَرَّتْ عَلَى ذَلِكَ النُّشُوزِ فَعِنْدَ ذَلِكَ يَهْجُرُهَا فِي الْمَضْجَعِ وَفِي ضِمْنِهِ امْتِنَاعُهُ مِنْ كَلَامِهَا، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: وَلَا يَزِيدُ فِي هَجْرِهِ الْكَلَامَ ثَلَاثًا.

وَأَيْضًا فَإِذَا هَجَرَهَا فِي الْمَضْجَعِ فَإِنْ كَانَتْ تُحِبُّ الزَّوْجَ شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَتَتْرُكُ النُّشُوزَ، وَإِنْ كَانَتْ تُبْغِضُهُ وَافَقَهَا ذَلِكَ الْهِجْرَانُ، فَكَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى كَمَالِ نُشُوزِهَا، ثُمَّ عِنْدَ هَذِهِ الْهِجْرَةِ إِنْ بَقِيَتْ عَلَى النُّشُوزِ ضَرَبَهَا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: وَالضَّرْبُ مُبَاحٌ وَتَرْكُهُ أَفْضَلُ، فَأَمَّا إِذَا ضَرَبَهَا وَجَبَ فِي ذَلِكَ الضَّرْبِ أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ لَا يَكُونُ مُفْضِيًا إِلَى الْهَلَاكِ الْبَتَّةَ، بِأَنْ يَكُونَ مُفَرَّقًا عَلَى بَدَنِهَا، وَلَا يُوَالِي بِهَا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَيَتَّقِي الْوَجْهَ لِأَنَّهُ مَجْمَعُ الْمَحَاسِنِ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الضَّرْبُ بِمِنْدِيلٍ مَلْفُوفٍ أَوْ بِيَدِهِ، وَلَا يَضْرِبُهَا بِالسِّيَاطِ وَلَا بِالْعَصَا، وَبِالْجُمْلَةِ فَالتَّخْفِيفُ مُرَاعَى فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى أَبْلَغِ الْوُجُوهِ. وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَعَالَى ابْتَدَأَ بِالْوَعْظِ، ثُمَّ تَرَقَّى مِنْهُ إِلَى الْهِجْرَانِ فِي الْمَضَاجِعِ، ثُمَّ تَرَقَّى مِنْهُ إِلَى الضَّرْبِ، وَذَلِكَ تَنْبِيهٌ يَجْرِي مَجْرَى التَّصْرِيحِ فِي أَنَّهُ مَهْمَا حَصَلَ الْغَرَضُ بِالطَّرِيقِ الْأَخَفِّ وَجَبَ الِاكْتِفَاءُ بِهِ، وَلَمْ يَجُزِ الْإِقْدَامُ عَلَى الطَّرِيقِ الْأَشَقِّ[1].

٧- يَسْتَكْبِرُ بَعْضُ مُقَلِّدَةِ الْإِفْرِنْجِ فِي آدَابِهِمْ مِنَّا مَشْرُوعِيَّةَ ضَرْبِ الْمَرْأَةِ النَّاشِزِ، وَلَا

(١) تفسير الرازي (١٠/ ٧١، ٧٢).

يَسْتَكْبِرُونَ أَنْ تَنْشُزَ وَتَتَرَفَّعَ عَلَيْهِ، فَتَجْعَلَهُ وَهُوَ رَئِيسُ الْبَيْتِ مَرْءُوسًا بَلْ مُحْتَقَرًا، وَتُصِرُّ عَلَى نُشُوزِهَا حَتَّى لَا تَلِينَ لِوَعْظِهِ وَنُصْحِهِ، وَلَا تُبَالِيَ بِإِعْرَاضِهِ وَهَجْرِهِ، وَلَا أَدْرِي بِمَ يُعَالِجُونَ هَؤُلَاءِ النَّوَاشِزَ؟ وَبِمَ يُشِيرُونَ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ أَوْ يُعَامِلُوهُنَّ بِهِ؟ لَعَلَّهُمْ يَتَخَيَّلُونَ امْرَأَةً ضَعِيفَةً نَحِيفَةً، مُهَذَّبَةً أَدِيبَةً، يَبْغِي عَلَيْهَا رَجُلٌ فَظٌّ غَلِيظٌ، فَيُطْعِمُ سَوْطَهُ مِنْ لَحْمِهَا الْغَرِيضِ[١]، وَيَسْقِيهِ مِنْ دَمِهَا الْعَبِيطِ[٢]، وَيَزْعُمُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَبَاحَ لَهُ مِثْلَ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ الضَّرْبِ[٣]، وَإِنْ تَجَرَّمَ وَتَجَنَّى عَلَيْهَا وَلَا ذَنْبَ، كَمَا يَقَعُ كَثِيرًا مِنْ غِلَاظِ الْأَكْبَادِ مُتَحَجِّرِي الطِّبَاعِ، وَحَاشَ لِلَّهِ أَنْ يَأْذَنَ بِمِثْلِ هَذَا الظُّلْمِ أَوْ يَرْضَى بِهِ.

إِنَّ مِنَ الرِّجَالِ الْجَعْظَرِيَّ الْجَوَّاظَ[٤] الَّذِي يَظْلِمُ الْمَرْأَةَ بِمَحْضِ الْعُدْوَانِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي وَصِيَّةِ أَمْثَالِهِمْ بِالنِّسَاءِ كَثِيرٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَإِنَّ مِنَ النِّسَاءِ الْفَوَارِكَ الْمَنَاشِيصَ الْمُفَسِّلَاتِ[٥] اللَّوَاتِي يَمْقُتْنَ أَزْوَاجَهُنَّ، وَيَكْفُرْنَ أَيْدِيَهُمْ عَلَيْهِنَّ، وَيَنْشُزْنَ عَلَيْهِمْ صَلَفًا وَعِنَادًا، وَيُكَلِّفْنَهُمْ مَا لَا طَاقَةَ لَهُمْ بِهِ، فَأَيُّ فَسَادٍ يَقَعُ فِي الْأَرْضِ إِذَا أُبِيحَ لِلرَّجُلِ التَّقِيِّ الْفَاضِلِ أَنْ يُخَفِّضَ مِنْ صَلَفِ إِحْدَاهِنَّ، وَيُدَهْوِرَهَا مِنْ نَشَزِ غُرُورِهَا بِسِوَاكٍ يَضْرِبُ بِهِ يَدَهَا؟

وَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ أَئِمَّتِهِمُ الْإِفْرِنْجِ يَضْرِبُونَ نِسَاءَهُمُ الْعَالِمَاتِ الْمُهَذَّبَاتِ وَالْكَاسِيَاتِ الْعَارِيَاتِ، الْمَائِلَاتِ الْمُمِيلَاتِ، فَعَلَ هَذَا حُكَمَاؤُهُمْ وَعُلَمَاؤُهُمْ، وَمُلُوكُهُمْ وَأُمَرَاؤُهُمْ، فَهُوَ ضَرُورَةٌ لَا يَسْتَغْنِي عَنْهَا الْغَالُونَ فِي تَكْرِيمِ أُولَئِكَ النِّسَاءِ الْمُتَعَلِّمَاتِ، فَكَيْفَ تَسْتَنْكِرُ إِبَاحَتَهُ لِلضَّرُورَةِ فِي دِينٍ عَامٍّ لِلْبَدْوِ وَالْحَضَرِ، مِنْ جَمِيعِ أَصْنَافِ الْبَشَرِ؟!

إِنَّ مَشْرُوعِيَّةَ ضَرْبِ النِّسَاءِ لَيْسَتْ بِالْأَمْرِ الْمُسْتَنْكَرِ فِي الْعَقْلِ أَوِ الْفِطْرَةِ، فَيَحْتَاجُ إِلَى التَّأْوِيلِ، فَهُوَ أَمْرٌ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي حَالِ فَسَادِ الْبِيئَةِ وَغَلَبَةِ الْأَخْلَاقِ الْفَاسِدَةِ، وَإِنَّمَا يُبَاحُ إِذَا رَأَى الرَّجُلُ أَنَّ رُجُوعَ الْمَرْأَةِ عَنْ نُشُوزِهَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ، وَإِذَا صَلَحَتِ الْبِيئَةُ، وَصَارَ

(١) الغريض: الطَّرِيّ من اللَّحم والتَّمر ونحو ذلك.
(٢) دَمٌ عَبِيط: طَرِيٌّ.
(٣) أي: مِثْلَ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الضَّرْبِ.
(٤) الجَعْظَرِيُّ: الْفَظّ الغليظ. الجوَّاظ: الجافي الغليظ المختال في مشيته.
(٥) المرأة الفَارِكَة: المُبْغِضة لِزَوْجِهَا. المفَسِّلة مِنَ النِّسَاءِ: الَّتِي إِذا أَراد زَوْجُهَا غِشْيانها ونَشِط لوَطْئِها اعتلَّت وَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ، ونحو ذلك، تردُّه بِذَلِكَ عَنْ غشْيانها. المِنْشَاصُ: المرأَةُ التي تبغض زَوْجَهَا فتَمْنَعه فِي فِرَاشِهَا.

النِّسَاءُ يَعْقِلْنَ النَّصِيحَةَ، وَيَسْتَجِبْنَ لِلْوَعْظِ، أَوْ يَزْدَجِرْنَ بِالْهَجْرِ، فَيَجِبُ الِاسْتِغْنَاءُ عَنِ الضَّرْبِ، فَلِكُلِّ حَالٍ حُكْمٌ يُنَاسِبُهَا فِي الشَّرْعِ، وَنَحْنُ مَأْمُورُونَ عَلَى كُلِّ حَالٍ بِالرِّفْقِ بِالنِّسَاءِ، وَاجْتِنَابِ ظُلْمِهِنَّ، وَإِمْسَاكِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ تَسْرِيحِهِنَّ بِإِحْسَانٍ، وَالْأَحَادِيثُ فِي الْوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ كَثِيرَةٌ جِدًّا.

وَمِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَا هُوَ فِي تَقْبِيحِ الضَّرْبِ وَالتَّنْفِيرِ عَنْهُ، وَمِنْهَا حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيَضْرِبُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ كَمَا يَضْرِبُ الْعَبْدَ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ؟**». يُذَكِّرُ الرَّجُلَ بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ ذَلِكَ الِاجْتِمَاعِ وَالِاتِّصَالِ الْخَاصِّ بِامْرَأَتِهِ، وَهُوَ أَقْوَى وَأَحْكَمُ اجْتِمَاعٍ يَكُونُ بَيْنَ اثْنَيْنِ مِنَ الْبَشَرِ يَتَّحِدُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ اتِّحَادًا تَامًّا، فَيَشْعُرُ كُلٌّ مِنْهُمَا بِأَنَّ صِلَتَهُ بِالْآخَرِ أَقْوَى مِنْ صِلَةِ بَعْضِ أَعْضَائِهِ بِبَعْضٍ- إِذَا كَانَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ هَذِهِ الصِّلَةِ وَالْوَحْدَةِ الَّتِي تَقْتَضِيهَا الْفِطْرَةُ، فَكَيْفَ يَلِيقُ بِهِ أَنْ يَجْعَلَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ كَنَفْسِهِ، مَهِينَةً كَمَهَانَةِ عَبْدِهِ، بِحَيْثُ يَضْرِبُهَا بِسَوْطِهِ أَوْ يَدِهِ؟ حَقًّا إِنَّ الرَّجُلَ الْحَيِيَّ الْكَرِيمَ لَيَتَجَافَى طَبْعُهُ عَنْ مِثْلِ هَذَا الْجَفَاءِ، وَيَأْبَى عَلَيْهِ أَنْ يَطْلُبَ مُنْتَهَى الِاتِّحَادِ بِمَنْ أَنْزَلَهَا مَنْزِلَةَ الْإِمَاءِ، فَالْحَدِيثُ أَبْلَغُ مَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ فِي تَشْنِيعِ ضَرْبِ النِّسَاءِ.

كَيْفَ يَسْتَطِيعُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَعِيشَ عِيشَةَ الْأَزْوَاجِ مَعَ امْرَأَةٍ تُضْرَبُ، تَارَةً يَسْطُو عَلَيْهَا بِالضَّرْبِ، فَتَكُونُ مِنْهُ كَالشَّاةِ مِنَ الذِّئْبِ، وَتَارَةً يَذِلُّ لَهَا كَالْعَبْدِ طَالِبًا مِنْهَا مُنْتَهَى الْقُرْبِ؟

وَلَكِنْ لَا نُنْكِرُ أَنَّ النَّاسَ مُتَفَاوِتُونَ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ لَا تَطِيبُ لَهُ هَذِهِ الْحَيَاةُ، فَإِذَا لَمْ تُقَدِّرِ امْرَأَتُهُ بِسُوءِ تَرْبِيَتِهَا تَكْرِيمَهُ إِيَّاهَا حَقَّ قَدْرِهِ، وَلَمْ تَرْجِعْ عَنْ نُشُوزِهَا بِالْوَعْظِ وَالْهُجْرَانِ، فَارَقَهَا بِمَعْرُوفٍ وَسَرَّحَهَا بِإِحْسَانٍ إِلَّا أَنْ يَرْجُوَ صَلَاحَهَا بِالتَّحْكِيمِ الَّذِي أَرْشَدَتْ إِلَيْهِ الْآيَةُ، وَلَا يَضْرِبُ؛ فَإِنَّ الْأَخْيَارَ لَا يَضْرِبُونَ النِّسَاءَ، وَإِنْ أُبِيحَ لَهُمْ ذَلِكَ لِلضَّرُورَةِ.

وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ أَنَّ الضَّرْبَ عِلَاجٌ مُرٌّ، قَدْ يَسْتَغْنِي عَنْهُ الْخَيِّرُ الْحُرُّ، وَلَكِنَّهُ لَا يَزُولُ مِنَ الْبُيُوتِ بِكُلِّ حَالٍ، أَوْ يَعُمُّ التَّهْذِيبُ النِّسَاءَ وَالرِّجَالَ.

هَذَا وَإِنَّ أَكْثَرَ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ قَدْ خَصُّوا النُّشُوزَ الشَّرْعِيَّ الَّذِي يُبِيحُ الضَّرْبَ إِنِ احْتِيجَ إِلَيْهِ لِإِزَالَتِهِ بِخِصَالٍ قَلِيلَةٍ، كَعِصْيَانِ الرَّجُلِ فِي الْفِرَاشِ، وَالْخُرُوجِ مِنَ الدَّارِ بِدُونِ عُذْرٍ،

وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ تَرْكَهَا الزِّينَةَ وَهُوَ يَطْلُبُهَا نُشُوزًا، وَقَالُوا: لَهُ أَنْ يَضْرِبَهَا أَيْضًا عَلَى تَرْكِ الْفَرَائِضِ الدِّينِيَّةِ كَالْغُسْلِ وَالصَّلَاةِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ النُّشُوزَ أَعَمُّ فَيَشْمَلُ كُلَّ عِصْيَانٍ سَبَبُهُ التَّرَفُّعُ وَالْإِبَاءُ، وَيُفِيدُ هَذَا قَوْلُهُ: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾.

أَيْ: إِنْ أَطَعْنَكُمْ بِوَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ التَّأْدِيبِيَّةِ فَلَا تَبْغُوا بِتَجَاوُزِهَا إِلَى غَيْرِهِ، فَابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ مِنَ الْوَعْظِ، فَإِنْ لَمْ يُفِدْ فَلْيَهْجُرْ، فَإِنْ لَمْ يُفِدْ فَلْيَضْرِبْ، فَإِذَا لَمْ يُفِدْ هَذَا أَيْضًا يَلْجَأُ إِلَى التَّحْكِيمِ، وَيُفْهَمُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْقَانِتَاتِ لَا سَبِيلَ عَلَيْهِنَّ حَتَّى فِي الْوَعْظِ وَالنُّصْحِ، فَضْلًا عَنِ الْهَجْرِ وَالضَّرْبِ.

صَرَّحَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ بِوُجُوبِ هَذَا التَّرْتِيبِ فِي التَّأْدِيبِ، وَإِنْ كَانَ الْعَطْفُ بِالْوَاوِ لَا يُفِيدُ التَّرْتِيبَ، قَالَ بَعْضُهُمْ: دَلَّ عَلَى ذَلِكَ السِّيَاقُ وَالْقَرِينَةُ الْعَقْلِيَّةُ إِذْ لَوْ عُكِسَ كَانَ اسْتِغْنَاءً بِالْأَشَدِّ عَنِ الْأَضْعَفِ، فَلَا يَكُونُ لِهَذَا فَائِدَةٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: التَّرْتِيبُ مُسْتَفَادٌ مِنْ دُخُولِ الْوَاوِ عَلَى أَجْزِئَةٍ مُخْتَلِفَةٍ فِي الشِّدَّةِ وَالضَّعْفِ، مُرَتَّبَةٍ عَلَى أَمْرٍ مُدْرَجٍ، فَإِنَّمَا النَّصُّ هُوَ الدَّالُّ عَلَى التَّرْتِيبِ.

وَمَعْنَى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ لَا تَطْلُبُوا طَرِيقًا لِلْوُصُولِ إِلَى إِيذَائِهِنَّ بِالْقَوْلِ أَوِ الْفِعْلِ، فَالْبَغْيُ بِمَعْنَى الطَّلَبِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى تَجَاوُزِ الْحَدِّ فِي الِاعْتِدَاءِ، أَيْ: فَلَا تَظْلِمُوهُنَّ بِطَرِيقٍ مَا، فَمَتَى اسْتَقَامَ لَكُمُ الظَّاهِرُ، فَلَا تَبْحَثُوا عَنْ مَطَاوِي السَّرَائِرِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ فَإِنَّ سُلْطَانَهُ عَلَيْكُمْ فَوْقَ سُلْطَانِكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ، فَإِذَا بَغَيْتُمْ عَلَيْهِنَّ عَاقَبَكُمْ، وَإِذَا تَجَاوَزْتُمْ عَنْ هَفَوَاتِهِنَّ كَرَمًا وَشَمَمًا تَجَاوَزَ عَنْكُمْ.

أَتَى بِهَذَا بَعْدَ النَّهْيِ عَنِ الْبَغْيِ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ إِنَّمَا يَبْغِي عَلَى الْمَرْأَةِ بِمَا يُحِسُّهُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الِاسْتِعْلَاءِ عَلَيْهَا، وَكَوْنِهِ أَكْبَرَ مِنْهَا وَأَقْدَرَ، فَذَكَّرَهُ تَعَالَى بِعُلُوِّهِ وَكِبْرِيَائِهِ وَقُدْرَتِهِ عَلَيْهِ لِيَتَّعِظَ وَيَخْشَعَ وَيَتَّقِيَ اللهَ فِيهَا.

وَاعْلَمُوا أَنَّ الرِّجَالَ الَّذِينَ يُحَاوِلُونَ بِظُلْمِ النِّسَاءِ أَنْ يَكُونُوا سَادَةً فِي بُيُوتِهِمْ إِنَّمَا يَلِدُونَ عَبِيدًا لِغَيْرِهِمْ، يَعْنِي أَنَّ أَوْلَادَهُمْ يَتَرَبَّوْنَ عَلَى ذُلِّ الظُّلْمِ فَيَكُونُونَ كَالْعَبِيدِ الْأَذِلَّاءِ لِمَنْ يَحْتَاجُونَ إِلَى الْمَعِيشَةِ مَعَهُمْ[1].

(١) تفسير المنار (٥/ ٦١-٦٣).

٨- بعد بيان واجب الرجل وحقه والتزاماته وتكاليفه في القوامة، يجيء بيان طبيعة المرأة المؤمنة الصالحة وسلوكها وتصرفها الإيماني في محيط الأسرة:

﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾

فمن طبيعة المؤمنة الصالحة، ومن صفتها الملازمة لها، بحكم إيمانها وصلاحها، أن تكون قانتة مطيعة. والقنوت: الطاعة عن إرادةٍ وتَوَجُّه ورغبة ومحبة، لا عن قسر وإرغام وتفلُّتٍ ومعاضلة! ومن ثم قال: قانتات. ولم يقل طائعات. لأن مدلول اللفظ الأول نفسيٌّ، وظلاله رخِيَّةٌ نَدِيَّةٌ. وهذا هو الذي يليق بالسكن والمودة والستر والصيانة بين شطري النفس الواحدة. في المحضن الذي يرعى الناشئة، ويطبعهم بجَوِّه وأنفاسه وظلاله وإيقاعاته!

ومن طبيعة المؤمنة الصالحة، ومن صفتها الملازمة لها، بحكم إيمانها وصلاحها كذلك، أن تكون حافظة لحرمة الرباط المقدس بينها وبين زوجها في غيبته- وبالأولى في حضوره- فلا تبيح من نفسها في نظرة أو نبرة- بَلْهَ العرض والحرمة- ما لا يباح إلا له هو- بحكم أنه الشطر الآخر للنفس الواحدة.

وما لا يباح، لا تقرره هي، ولا يقرره هو: إنما يقرره الله سبحانه: ﴿بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾.

فليس الأمر أمر رضاء الزوج عن أن تبيح زوجته من نفسها- في غيبته أو في حضوره- ما لا يغضب هو له. أو ما يمليه عليه وعليها المجتمع! إذا انحرف المجتمع عن منهج الله.

إن هنالك حكمًا واحدًا في حدود هذا الحفظ؛ فعليها أن تحفظ نفسها ﴿بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾. والتعبير القرآني لا يقول هذا بصيغة الأمر. بل بما هو أعمق وأشد توكيدًا من الأمر. إنه يقول: إن هذا الحفظ بما حفظ الله، هو من طبيعة الصالحات، ومن مقتضى صلاحهن!

وعندئذ تتهاوى كل أعذار المهزومين والمهزومات من المسلمين والمسلمات. أمام ضغط المجتمع المنحرف. وتبرز حدود ما تحفظه الصالحات بالغيب: ﴿بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ مع القنوت الطائع الراضي الودود.

فأما غير الصالحات.. فهن الناشزات. (من الوقوف على النشز، وهو المرتفع البارز من الأرض) وهي صورة حسية للتعبير عن حالة نفسية. فالناشز تبرز وتستعلي بالعصيان والتمرد.

والمنهج الإسلامي لا ينتظر حتى يقع النشوز بالفعل، وتعلن راية العصيان؛ وتسقط مهابة القوامة؛ وتنقسم المؤسسة إلى معسكرين. فالعلاج حين ينتهي الأمر إلى هذا الوضع قَلَّما يُجْدي. ولا بد من المبادرة في علاج مبادىء النشوز قبل استفحاله؛ لأن مآله إلى فساد في هذه المنظمة الخطيرة، لا يستقر معه سكن ولا طمأنينة، ولا تصلح معه تربية ولا إعداد للناشئين في المحضن الخطير. ومآله بعد ذلك إلى تصدُّعٍ وانهيار ودمار للمؤسسة كلها؛ وتشرد للناشئين فيها؛ أو تربيتهم بين عوامل هدامة مفضيةً إلى الأمراض النفسية والعصبية والبدنية وإلى الشذوذ.

فالأمر إذن خطير. ولا بد من المبادرة باتخاذ الإجراءات المتدرجة في علاج علامات النشوز منذ أن تلوح من بعيد. وفي سبيل صيانة المؤسسة من الفساد، أو من الدمار، أبيح للمسئول الأول عنها أن يزاول بعض أنواع التأديب الُمصْلحة في حالات كثيرة، لا للانتقام، ولا للإهانة، ولا للتعذيب، ولكن للإصلاح ورأب الصدع في هذه المرحلة المبكرة من النشوز:

﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾

واستحضار ما سبق لنا بيانه من تكريم الله للإنسان بشطريه. ومن حقوقٍ للمرأة نابعة من صفتها الإنسانية. ومن احتفاظٍ للمرأة المسلمة بشخصيتها المدنية بكامل حقوقها. بالإضافة إلى أن قوامة الرجل عليها لا تُفقِدها حقها في اختيار شريك حياتها؛ والتصرف في أمر نفسها والتصرف في أمر مالها. إلى آخر هذه المقومات البارزة في المنهج الإسلامي.

استحضار هذا الذي سبق كله؛ واستحضار ما قيل عن أهمية مؤسسة الأسرة كذلك، يجعلنا نفهم بوضوح- حين لا تنحرف القلوب بالهوى والرءوس بالكبر!- لماذا شُرِعَتْ هذه الإجراءاتُ التأديبيةُ أولًا، والصورة التي يجب أن تُؤدَّى بها ثانيًا.

إنها شُرِعَتْ كإجراءٍ وِقائيٍّ- عند خوف النشوز- للمبادرة بإصلاح النفوس والأوضاع، لا لزيادة إفساد القلوب، وملئها بالبغض والحنق، أو بالمذلة والرضوخ الكظيم!

إنها.. أبدًا.. ليست معركة بين الرجل والمرأة. يُراد لها بهذه الإجراءات تحطيم رأس المرأة حين تهم بالنشوز؛ وردها إلى السلسلة كالكلب المسجور![1].

إن هذا قطعًا ليس هو الإسلام، إنما هو تقاليد بيئية في بعض الأزمان. نشأت مع هوان «الإنسان» كله. لا هوان شطر منه بعينه. فأما حين يكون هو الإسلام، فالأمر مختلف جدًا في الشكل والصورة. وفي الهدف والغاية.

﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾

هذا هو الإجراء الأول: الموعظة. وهذا هو أول واجبات القَيِّم وربِّ الأسرة. عملٌ تهذيبيٌّ. مطلوب منه في كل حالة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦]. ولكنه في هذه الحالة بالذات، يتجه اتجاهًا معينًا لهدف معين. هو علاج أعراض النشوز قبل أن تستفحل وتستعلن.

ولكن العظة قد لا تنفع؛ لأن هناك هوًى غالبًا، أو انفعالًا جامحًا، أو استعلاءً بجمال، أو بمال، أو بمركز عائلي، أو بأي قيمة من القيم. تنسي الزوجة أنها شريكة في مؤسسة، وليست نِدًّا في صراع أو مجال افتخار!

هنا يجيء الإجراء الثاني. حركة استعلاء نفسية من الرجل على كل ما تُدِلُّ به المرأة من جمال وجاذبية أو قِيَمٍ أخرى، ترفع بها ذاتها عن ذاته، أو عن مكان الشريك في مؤسسة عليها قوامة.

﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾

والمضجع موضع الإغراء والجاذبية، التي تبلغ فيها المرأة الناشز المتعالية قمة سلطانها. فإذا استطاع الرجل أن يقهر دوافعه تجاه هذا الإغراء، فقد أسقط من يد المرأة

(١) السَّاجُور: القِلادةُ أَو الْخَشَبَةُ الَّتِي تُوضَعُ فِي عُنُقِ الْكَلْبِ. وسَجَرَ الكلبَ والرجلَ: وَضَعَ الساجُورَ فِي عُنُقِهِ.

الناشز أمْضَى أسلحتها التي تعتز بها. وكانت- في الغالب- أمْيَلَ إلى التراجُع والمُلايَنة، أمام هذا الصمود من رجُلها، وأمام بروز خاصية قوة الإرادة والشخصية فيه، في أحرج مواضعها! على أن هناك أدبًا معينًا في هذا الإجراء- إجراء الهجر في المضاجع- وهو ألا يكون هجرًا ظاهرًا في غير مكان خلوة الزوجين. لا يكون هجرًا أمام الأطفال، يُورِث نفوسَهم شرًّا وفسادًا. ولا هجرًا أمام الغُرَباء يذلّ الزوجة أو يستثير كرامتها، فتزداد نشوزًا. فالمقصود علاجُ النشوز لا إذلالُ الزوجة؛ ولا إفساد الأطفال! وكِلا الهدفين يبدو أنه مقصود من هذا الإجراء.

ولكن هذه الخطوة قد لا تفلح كذلك. فهل تُتْرَك المؤسسة تتحطم؟ إن هناك إجراءً- ولو أنه أعنفُ- ولكنه أهون وأصغرُ مِن تحطيم المؤسسة كلها بالنشوز:

﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾

واستِصْحابُ المعاني السابقة كُلِّها؛ واستصحابُ الهدف من هذه الإجراءات كلّها يمنع أن يكون هذا الضرب تعذيبًا للانتقام والتشَفِّي. ويمنع أن يكون إهانةً للإذلالِ والتحقير. ويمنعُ أنْ يكونَ أيضًا للقَسْرِ والإرغامِ على معيشةٍ لا ترضاها. ويحدد أن يكون ضربَ تأديبٍ، مصحوب بعاطفةِ المؤدِّب المربِّي؛ كما يُزاوِله الأب مع أبنائه وكما يزاوله المربي مع تلميذه.

ومعروفٌ- بالضرورة- أن هذه الإجراءات كلها لا موضع لها في حالة الوفاق بين الشريكين في المؤسسة الخطيرة. وإنما هي لمواجهة خطر الفساد والتصدع. فهي لا تكون إلا وهناك انحرافٌ ما هو الذي تعالجه هذه الإجراءات.

وحين لا تُجْدِي الموعظة، ولا يُجْدي الهجر في المضاجع، لا بد أن يكون هذا الانحراف من نوع آخر، ومن مستوى آخر، لا تُجْدي فيه الوسائل الأخرى. وقد تُجْدي فيه هذه الوسيلة!

وشواهد الواقع، والملاحظات النفسية، على بعض أنواع الانحراف، تقول: إن هذه الوسيلة تكون أنسب الوسائل لإشباع انحراف نفسيٍّ معين، وإصلاح سلوك صاحبِه وإرضائه في الوقت ذاته!

على أنه من غير أن يكون هناك هذا الانحراف المرَضِيّ، الذي يُعَيِّنه علم النفس التحليلي بالاسم؛ إذ نحن لا نأخذ تقريرات علم النفس مسلمات «علمية»، فهو لم يصبح بعدُ «علمًا» بالمعنى العلمي، كما يقول الدكتور «ألكسيس كاريل»، فربما كان من النساء مَن لا تُحسُّ قوة الرجل الذي تحب نفسها أن تجعله قَيِّمًا وترضى به زوجًا، إلا حين يقهرها عضليًا! وليست هذه طبيعة كل امرأة. ولكن هذا الصنف من النساء موجود. وهو الذي قد يحتاج إلى هذه المرحلة الأخيرة ليستقيم. ويُبقِي على المؤسسة الخطيرة في سِلْمٍ وطمأنينة!

وعلى أية حال، فالذي يقرر هذه الإجراءات، هو الذي خلق. وهو أعلم بمن خلق. وكل جدال بعد قول العليم الخبير مهاترة؛ وكل تمرد على اختيار الخالق وعدم تسليم به، مُفْضٍ إلى الخروج من مجال الإيمان كله.

وهو- سبحانه- يقررها، في جو وفي ملابسات تحدد صفتها، وتحدد النية المصاحبة لها، وتحدد الغاية من ورائها. بحيث لا يحسب على منهج الله تلك المفهومات الخاطئة للناس في عهود الجاهلية؛ حين يتحول الرجل جلادًا- باسم الدين! وتتحول المرأة رقيقًا- باسم الدين!- أو حين يتحول الرجل امرأةً؛ وتتحول المرأةُ رجُلًا؛ أو يتحول كلاهما إلى صنف ثالث مائع بين الرجل والمرأة- باسم التطور في فهم الدين- فهذه كلها أوضاع لا يصعب تمييزها عن الإسلام الصحيح ومقتضياته في نفوس المؤمنين!

وقد أبيحت هذه الإجراءات لمعالجة أعراض النشوز- قبل استفحالها- وأحيطت بالتحذيرات من سوء استعمالها، فور تقريرها وإباحتها. وتولى الرسول ﷺ بسنته العملية في بيته مع أهله، وبتوجيهاته الكلامية علاج الغلو هنا وهناك، وتصحيح المفهومات في أقوال كثيرة[1].

﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ ﴾

فعند تحقُّق الغاية تقف الوسيلة. مما يدل على أن الغاية- غاية الطاعة- هي

(١) كما تقدم وسيأتي المزيد منها.

المقصودة. وهي طاعة الاستجابة لا طاعة الإرغام. فهذه ليست طاعة تصلح لقيام مؤسسة الأسرة، قاعدة الجماعة.

ويشير النَّصُ إلى أن المضي في هذه الإجراءات بعد تحقق الطاعة بَغْيٌ وتَحَكُّمٌ وتجاوُزٌ.

﴿فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾

ثم يعقب على هذا النهي بالتذكير بالعلي الكبير؛ كي تتطامن القلوب، وتعْنُو الرؤوس، وتتبخر مشاعر البغي والاستعلاء، إن طافت ببعض النفوس: على طريقة القرآن في الترغيب والترهيب:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾

ذلك حين لا يستعلن النشوز، وإنما تُتَّقى بَوادِرُه. فأما إذا كان قد استعلن. فلا تتخذ تلك الإجراءات التي سلفت. إذا لا قيمة لها إذن ولا ثمرة. وإنما هي إذن صراع وحرب بين خصمين ليحطم أحدهما رأس الآخر! وهذا ليس المقصود، ولا المطلوب.

وكذلك إذا رُئِيَ أن استخدام هذه الإجراءات قد لا يُجْدي، بل سيزيد الشُّقَّة بُعْدًا، والنشوزَ استِعْلانًا؛ ويمزق بقية الخيوط التي لا تزال مربوطة. أو إذا أدى استخدام تلك الوسائل بالفعل إلى غير نتيجة. في هذه الحالات كلها يشير المنهج الإسلامي الحكيم بإجراء أخير؛ لإنقاذ المؤسسة العظيمة من الانهيار. قبل أن ينفض يديه منها ويدعها تنهار:

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥].

وهكذا لا يدعو المنهج الإسلامي إلى الاستسلام لبوادر النشوز والكراهية؛ ولا إلى المسارعة بفَصْم عقدة النكاح، وتحطيم مؤسسة الأسرة على رؤوس من فيها من الكبار والصغار- الذين لا ذنبَ لهم ولا يدَ ولا حيلةَ- فمؤسسة الأسرة عزيزة على الإسلام؛ بقدر خطورتها في بناء المجتمع، وفي إمداده باللبنات الجديدة، اللازمة لنُمُوِّه ورُقِيِّه وامتداده.

إنه يلجأ إلى هذه الوسيلة الأخيرة- عند خوف الشقاق- فيبادر قبل وقوع الشقاق فعلًا ببَعْث حَكَمٍ من أهلها ترتضيه، وحَكَمٍ من أهله يرتضيه، يجتمعان في هدوء بعيدين عن الانفعالات النفسية، والرواسب الشعورية، والملابسات المعيشية، التي كدَّرَتْ صفْو العلاقات بين الزوجين، طليقين من هذه المؤثرات التي تُفسد جو الحياة، وتُعقّد الأمور، وتبدو- لقربها من نَفْسَي الزوجين- كبيرة تغطي على كل العوامل الطيبة الأخرى في حياتهما، حريصَيْن على سُمعة الأسرتين الأصليتين، مُشْفقَيْن على الأطفال الصغار. بَريئَيْن من الرغبة في غلبة أحدهما على الآخر- كما قد يكون الحال مع الزوجين في هذه الظروف- راغبَيْن في خير الزوجين وأطفالهما ومؤسستهما المهددة بالدمار، وفي الوقت ذاته هما مُؤْتَمَنَان على أسرار الزوجين؛ لأنهما من أهلهما: لا خوفَ من تشهيرهما بهذه الأسرار؛ إذ لا مصلحة لهما في التشهير بها، بل مصلحتهما في دفْنها ومُداراتها!

يجتمع الحكمان لمحاولة الإصلاح. فإن كان في نَفْسَي الزوجين رغبةٌ حقيقية في الإصلاح، وكان الغضب فقط هو الذي يحجب هذه الرغبة، فإنه بمساعدة الرغبة القوية في نفس الحكمين، يُقَدّر الله الصلاح بينهما والتوفيق:

﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ﴾

فهما يريدان الإصلاح، والله يستجيب لهما ويوفق.

وهذه هي الصلة بين قلوب الناس وسعيهم، ومشيئة الله وقدره. إنَّ قدَر الله هو الذي يحقق ما يقع في حياة الناس. ولكن الناس يملكون أن يتجهوا وأن يحاولوا؛ وبقدر الله- بعد ذلك- يكون ما يكون.

ويكون عن علم بالسرائر وعن خبرة بالصوالح:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا﴾.

وهكذا نرى- في هذا الدرس- مدى الجدية والخطورة في نظرة الإسلام إلى المرأة وعلاقات الجنسين ومؤسسة الأسرة، وما يتصل بها من الروابط الاجتماعية. ونرى مدى اهتمام المنهج الإسلامي بتنظيم هذا الجانب الخطير من الحياة الإنسانية. ونطلع على نماذج من الجهد الذي بذله هذا المنهج العظيم، وهو يأخذ بيد الجماعة المسلمة- التي

التقطها من سفح الجاهلية- في المرتقى الصاعد إلى القمة السامقة على هُدى الله الذي لا هُدى سواه[١].

رابعًا: من أقوال الفقهاء:

١ - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مِمَّا يُؤَدِّبُ بِهِ الرَّجُل زَوْجَتَهُ عِنْدَ نُشُوزِهَا الضَّرْبَ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]. فطُرُقُ تَأْدِيبِ الزَّوْجَةِ:

أ - الْوَعْظُ

ب - الْهَجْرُ فِي الْمَضْجَعِ.

ج - الضَّرْبُ غَيْرُ الْمُبَرِّحِ.

وَهَذَا التَّرْتِيبُ وَاجِبٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، فَلَا يَنْتَقِل إِلَى الْهَجْرِ إِلَّا إِذَا لَمْ يُجْدِ الْوَعْظُ.

٢ - اشْتَرَطَ الْفُقَهَاءُ فِي ضَرْبِ التَّأْدِيبِ الْمَشْرُوعِ إِنْ نَشَزَتِ الزَّوْجَةُ: أَنْ يَكُونَ الضَّرْبُ غَيْرَ مُدْمٍ وَلَا مُبَرِّحٍ وَلَا شَائِنٍ وَلَا مُخَوِّفٍ، وَهُوَ الَّذِي لَا يَكْسِرُ عَظْمًا وَلَا يَشِينُ جَارِحَةً، وَأَنْ يُتَوَقَّى فِيهِ الْوَجْهُ وَالْأَمَاكِنُ الْمَخُوفَةُ كَالرَّأْسِ وَالْبَطْنِ؛ لأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ التَّأْدِيبُ لَا الإِتْلَافُ، فَالْمَقْصُودَ مِنْهُ الصَّلَاحُ لَا غَيْرَ.

وَقَالُوا: الضَّرْبُ الْمُبَرِّحُ هُوَ مَا يَعْظُمُ أَلَمُهُ عُرْفًا، أَوْ مَا يُخْشَى مِنْهُ تَلَفُ نَفْسٍ أَوْ عُضْوٍ، أَوْ مَا يُورِثُ شَيْنًا فَاحِشًا، أَوِ الشَّدِيدُ، أَوِ الْمُؤَثِّرُ الشَّاقُّ، قَال بَعْضُهُمْ: لَعَلَّهُ مِنْ بَرِحَ الْخَفَاءُ إِذَا ظَهَرَ، وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ قَال: «**فَإِنْ خِفْتُمْ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ**»[٢].

فَفَسَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الضَّرْبَ، وَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُبَرِّحًا، أَيْ لَا يَظْهَرُ لَهُ أَثَرٌ عَلَى الْبَدَنِ يَعْنِي مِنْ جُرْحٍ أَوْ كَسْرٍ.

(١) انظر: في ظلال القرآن (٢/ ٦٥٢- ٦٥٧).

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ مُحَقِّقُو الْمُسْنَدِ.

٣- النَّاشِزَةُ إِنْ لَمْ تَنْزَجِرْ وَتَدَعِ النُّشُوزَ إِلَّا بِالضَّرْبِ الْمُبَرِّحِ أَوِ الْخَوْفِ لَمْ يَجُزْ لِزَوْجِهَا تَعْزِيرُهَا لَا بِالضَّرْبِ الْمُبَرِّحِ وَلَا بِغَيْرِهِ، فَلَا يَجُوزُ الضَّرْبُ الْمُبَرِّحُ وَلَوْ عَلِمَ أَنَّهَا لَا تَتْرُكُ النُّشُوزَ إِلَّا بِهِ، فَإِنْ وَقَعَ فَلَهَا التَّطْلِيقُ عَلَيْهِ وَالْقِصَاصُ، فَلَيْسَ مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ أَنْ يَضْرِبَ زَوْجَتَهُ ضَرْبًا مُبرِّحًا، يَكْسِرُ عَظْمًا أَوْ يَجْرَحُ عُضْوًا، فَإِذَا مَا حَصَلَ مِنْهُ هَذَا الاِعْتِدَاءُ، فَإِنَّهُ يُقْتَصُّ لَهَا مِنْهُ.

٤- لَا يَضْرِبُ الزَّوْجُ امْرَأَتَهُ الَّتِي تَحَقَّقَ نُشُوزَهَا عَلَى الْوَجْهِ وَالْمَهَالِكِ، فَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ النَّهْيُ عَنْ ضَرْبِ الْوَجْهِ، (رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ). فَيَجْتَنِبُ الْوَجْهَ تَكْرِمَةً لَهُ، وَالْبَطْنَ وَالْمَوَاضِعَ الْمَخُوفَةَ خَشْيَةَ الْقَتْلِ، وَالْمَوَاضِعَ الْمُسْتَحْسَنَةَ لِئَلَّا يُشَوِّهَهَا.

٥- لَا يَضْرِبُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ.

٦- يُؤَدِّبُهَا بِضَرْبِهَا بِالسِّوَاكِ وَنَحْوِهِ أَوْ بِمِنْدِيلٍ مَلْفُوفٍ أَوْ بِيَدِهِ، لَا بِسَوْطٍ وَلَا بِعَصًا وَلَا بِخَشَبٍ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ التَّأْدِيبُ.

٧- الزَّوْجُ- إِنْ جَازَ لَهُ الضَّرْبُ لِتَأْدِيبِ امْرَأَتِهِ لِنُشُوزِهَا- فَالْأَوْلَى لَهُ الْعَفْوُ لِأَنَّ الْحَقَّ لِنَفْسِهِ وَلِمَصْلَحَتِهِ، فَتَرْكُ الضَّرْبِ بِالْكُلِّيَّةِ أَفْضَلُ إِبْقَاءً لِلْمَوَدَّةِ.

٨- هَل يُشْتَرَطُ تَكْرَارُ النُّشُوزِ حَتَّى يُشْرَعَ الضَّرْبُ؟

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي اشْتِرَاطِ تَكْرَارِ نُشُوزِ الْمَرْأَةِ لِضَرْبِهَا:

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الضَّرْبَ لِتَأْدِيبِ الزَّوْجَةِ النَّاشِزَةِ مَشْرُوعٌ بِتَحَقُّقِ نُشُوزِهَا وَلَوْ لأَوَّلِ مَرَّةٍ دُونَ أَنْ يَتَكَرَّرَ النُّشُوزُ، لِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]، فَتَقْدِيرُهُ: وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ، فَإِنْ نَشَزْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ، وَالْخَوْفُ هُنَا بِمَعْنَى الْعِلْمِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٨٢]، وَالْأَوْلَى بَقَاؤُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَلِأَنَّ الْمَرْأَةَ صَرَّحَتْ بِنُشُوزِهَا فَكَانَ لِزَوْجِهَا ضَرْبُهَا كَمَا لَوْ أَصَرَّتْ، وَلِأَنَّ عُقُوبَاتِ الْمَعَاصِي لَا تَخْتَلِفُ بِالتَّكْرَارِ وَعَدَمِهِ كَالْحُدُودِ.

وَرَجَّحَ الرَّافِعِيُّ وَأَبُو حَامِدٍ وَالْمَحَامِلِيُّ وَغَيْرُهُمْ مِنْ فُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ مِنَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ إِنْ تَحَقَّقَ نُشُوزُ الزَّوْجَةِ وَلَمْ يَتَكَرَّرْ وَلَمْ يَظْهَرْ إِصْرَارُهَا عَلَيْهِ لَا يَجُوزُ ضَرْبُهَا، لِأَنَّ الْجِنَايَةَ لَمْ تَتَأَكَّدْ بِالتَّكْرَارِ، وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ زَجْرُهَا عَنِ الْمَعْصِيَةِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَمَا هَذَا سَبِيلُهُ يُبْدَأُ فِيهِ بِالْأَسْهَلِ.

وَاشْتَرَطَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ لِمَشْرُوعِيَّةِ ضَرْبِ النَّاشِزَةِ أَنْ يَعْلَمَ الزَّوْجُ أَوْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَوْ يَظُنَّ أَنَّ الضَّرْبَ يُفِيدُ فِي تَأْدِيبِهَا وَرَدْعِهَا عَنِ النُّشُوزِ، فَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ لَا يُفِيدُ لَمْ يَجُزْ لَهُ ضَرْبُهَا وَيَحْرُمُ لِأَنَّهُ عُقُوبَةٌ مُسْتَغْنًى عَنْهَا.

وَقَيَّدَ الزَّرْكَشِيُّ ضَرْبَ الزَّوْجِ امْرَأَتَهُ النَّاشِزَةَ بِنَفْسِهِ لِكَفِّهَا عَنِ النُّشُوزِ وَتَأْدِيبِهَا بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا عَدَاوَةٌ، وَإِلَّا فَيَتَعَيَّنُ الرَّفْعُ إِلَى الْقَاضِي لِتَأْدِيبِهَا [1].

٩- قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

«ليس من الصفات الخيِّرة المسارعة إلى الضرب، بل الضرب آخر الطبّ، قبله الهجر، وقبله الوعظ. فينبغي للزوج أن لا يلجأ إلى الضرب إلا عند الضرورة، وعند الحاجة، وعند عدم جدوى الوسائل الأخرى؛ لأن الضرب قد يغيرها عليه أكثر، وقد يسيئ أخلاقها، ويسبب فراقها، ويثير أهلها أيضًا، ولاسيما في هذا العصر، الضرب في هذا العصر يسبب مشاكل كثيرة، فينبغي للزوج أن لا يعجل، وألا يسارع إلى الضرب إلا عند الحاجة، وأمن العاقبة، أمن العواقب السيئة.

فإذا كان ضربها يُفضي إلى فراقه لها، وإلى قيام أهلها عليه، وإلى حصول مشكلة كبرى؛ فينبغي تجنُّب الضرب، والصبر على ما قد يقع من سوء الأخلاق، حتى يعجل الله الحال بطرق العلاج الذي هو الوعظ، والتذكير، أو الهجر، فالزوج ينبغي أن يكون حكيمًا؛ لأن الضرب يترتب عليه مشاكل، وربما أفضى إلى غير المطلوب، والمراد به التعديل، والمراد به أن تراجع خطأها، فإذا كان الضرب يفضي إلى خلاف ذلك، وإلى مزيد السوء، وإلى مزيد المشاكل، وإلى تفاقم الأمور، فينبغي تركه، وعدم فعله.

(١) انظر: الموسوعة الفقهية (١٠/ ٢٣، ٢٤)، (٤٠/ ٢٩٨- ٣٠١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٥/ ٢٤٦).

الحاصل: أن الضرب رخصة، رخص فيها ربنا U للتأديب إذا دعت الحاجة إليه بعدما قدم عليه من الوعظ، والهجر، وليس من الأفضل أن يسارع إليه، أو يفرح به، أو يتخذه علاجًا دائمًا، لا، بل الأفضل أن يؤخر، وأن لا يعجل»[(١)].

خامسًا: إن الملاحظ أن أولئك الذين يعترضون على هذه الآية- تحت شعار إنسانية المرأة وكرامتها- يأخذون من الآية ما يريدون فقط وهي كلمة الضرب وينسون التسلسل الذي ورد في الآية، حيث ورد في البداية مدحٌ للمرأة المؤمنة الحافظة لحدود الزوج، ومن ثَمَّ ورد ذكر الناشز، فالكلام إذًا يتعلق بنوع خاص من النساء وليس كل النساء.

والمعروف أن طبائع الناس تختلف من شخص لآخر وما ينفع أحدهم قد لا ينفع غيره، ومن عدالة الإسلام أنه أورد العلاج لكل حالة من الحالات، فما دام يوجد في هذا العالم امرأة من ألف امرأة تصلحها هذه العقوبة، فالشريعة التي يفوتها هذا الغرض شريعة غير تامة، لأنها بذلك تُؤْثِر هدم الأسرة على هذا الإجراء، وهذا ليس شأنه شريعة الإسلام المنزلة من عند الله تعالى.

والواقع أن التأديب لأرباب الشذوذ والانحراف الذين لا تنفع فيهم الموعظة ولا الهجر أمر تدعو إليه الفِطَر ويقضي به نظام المجتمع، وقد وَكَلته الفطرة من الأبناء إلى الآباء، كما وكلته من الأمم إلى الحكام، ولولاه لَمَا بقيت أسرة ولا صلحت أمة. وما كانت الحروب المادية التي عمادها الحديد والنار بين الأمم المتحضرة الآن إلا نوعًا من هذا التأديب في نظر المهاجمين وفي تقدير الشرائع لظاهرة الحرب والقتال.

قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

إضافةً إلى ذلك فإن الضرب الوارد في الآية مشروط بكونه ضربًا غير مبرح، كما في قوله ﷺ: «**فَإِنْ خِفْتُمْ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ**

(١) انظر: موقع الشيخ: 1280 / https: / /binbaz.org.sa /fatwas

مُبَرِّحٍ» (رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ مُحَقِّقُو الْمُسْنَدِ). وفي رواية: «**فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا**» (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ).

وقد فسر المفسرون الضرب غير المبرح بأنه ضرب غير شديد ولا شاق، ولا يكون الضرب كذلك إلا إذا كان خفيفًا وبآلة خفيفة، كالسواك ونحوه.

ولا يكون القصد من هذا الضرب الإيلام وإطفاء الغيظ ولكن التأديب والإصلاح والتقويم والعلاج، والمفترض أن التي تتلقى الضرب امرأة ناشز، لم تنفع معها الموعظة والهجر، لذلك جاء الضرب الخفيف علاجًا لتفادي الطلاق، خاصة أن نشوز بعض النساء يكون عن غير وعيٍ وإدراكٍ لعواقب خراب البيوت وتفتت الأسرة.

فليس الغرض إيذاء المرأة ولا إهانتها، ولكن إشعارها بأنها مخطئة في حق زوجها، وأن لزوجها الحق في إصلاحها وتقويمها.

سادسًا: يلاحَظ أن الآية تدرجت في بيان وسائل التأديب حتى وصلت إلى الضرب- غير المبرح- في نهاية المطاف. ولسنا هنا بصدد الحالات التي يساء فيها استخدام هذا الحق، فكل حق في الدنيا يمكن أن يساء استخدامه، ولا يمكن الحيلولة دون ذلك إلا بالتهذيب الخلقي والارتفاع الروحي، وهي مسألة لا يهملها الإسلام، ولكننا بصدد مشروعية هذا الحق وضرورته في صيانة كيان الأسرة ومنعها من التفكك والانحلال.

سابعًا: ليس التأديب المادي هو كل ما شرعه الإسلام في العلاج، وإنما هو آخر أنواع ثلاثة، مع ما فيه من الكراهة الشرعية، ومع أنه موجه لنوعية خاصة من النساء أشار إليها القرآن الكريم، فإذا وجدت امرأة ناشز أساءت عشرة زوجها، واتبعت خطوات الشيطان، لا تكف ولا ترعوي عن استهتارها بحقوق زوجها، ولم ينجع معها وعظ ولا هجران، فماذا يصنع الرجل في هذه الحالة؟

كل قانون أو نظام في الدنيا تلزمه السلطة التي تؤدب الخارجين عليه، وإلا أصبح حبرًا على ورق وانتفت الفائدة المقصودة من وجوده.

والزوجية نظام قائم لصالح المجتمع وصالح الزوج والزوجة على السواء، والمفروض فيه أن يحقق أقصى ما يمكن من المصالح للجميع. وحين يكون الوئام

والوفاق سائدين فيه تتحقق جميع المصالح بغير تدخل القانون. ولكن حين يحدث الشقاق ينجم الضرر الذي لا يقف عند شَخَصَيِ الزوجين، بل يتعداهما إلى الأطفال، وهؤلاء نواة المجتمع المقبلة التي يجب إحاطتها بخير وسائل التنمية والتهذيب.

فحين تتسبب الزوجة في هذا الضرر فمن الذي يتولى ردُّها إلى الصواب؟ المحكمة؟ إنَّ تدَخّل المحكمة في خصوصيات العلاقة بين الزوجين أدعى إلى توسيع هوة الخلاف- الذي قد يكون هيِّنًا وموقوتًا- وأدعى إلى إفساد هذه العلاقة لأنه يمس كرامة هذا الطرف أو ذاك علانيةً، فتأخذه العزة بالإثم ويتشبث بموقفه. فالمحكمة لا يجوز أن تتدخل إلا في كبريات المسائل التي تفشل فيها كل محاولة للتوفيق.

ثم إنه ليس من العقل أن نلجأ إلى المحكمة في حوادث الحياة اليومية التافهة التي تتجدد كل دقيقة، وتنتهي من نفسها كل دقيقة، فذلك خبال لا يُقدِم عليه العقلاء، فضلًا عن أنه يحتاج إلى إقامة محكمة في كل بيت تعمل ليل نهار!!!

هل من كرامة الرجل أن يهرع إلى طلب محاكمة زوجته كلما نشزت؟ وهل تقبل المرأة أن يهرع زوجها كلما وقعت في عصيانه إلى أبيها، أو المحكمة وينشر خبرها على الملأ؟

لا بد إذن من سلطة محلية تقوم بهذا التأديب، هي سلطة الرجل المسؤول في النهاية عن أمر هذا البيت وتبعاته. وهي تبدأ بالوعظ الجميل الذي يرد الشارد عن غيه ولا يجرح كبرياءه، فإن أفلحت هذه الطريقة كان خيرًا، وإلا فهناك درجة أخرى أعنف من السابقة، هي الهجر في المضاجع، وهي لفتة نفسية عميقة من الإسلام لطبيعة المرأة التي تعتز بجمالها وفتنتها، وتُدِلّ بهما، حتى يؤدي ذلك أحيانًا إلى النشوز.

والهجر في المضاجع معناه عدم الخضوع لهذه الفتنة، مما يطامن من كبرياء الزوجة الجامحة ويردها إلى الصواب. فإذا لم تفلح جميع الوسائل، فنحن أمام حالة من الجموح العنيف لا يصلح لها إلا إجراء عنيف هو الضرب، بغير قصد الإيذاء، وإنما بقصد التأديب. لذلك نص التشريع على أنه ضرب غير مبرح.

وهنا شبهة الإهانة لكبرياء المرأة، والفظاظة في معاملتها، ولكن ينبغي أن نذكر من

جهة أن السلاح الاحتياطي لا يستعمل إلا حين تخفق كل الوسائل «السلمية» الأخرى. ومن جهة ثانية أن هناك حالات انحراف نفسي لا تجدي معه إلا هذه الوسيلة.

أما في الحالات العادية التي لا تصل إلى حد المرض، فالضرب لا ضرورة له. وهو سلاح احتياطي لا غير، لا يجوز المبادرة إليه ولا الابتداء به، والآية بترتيب درجاتها تشير إلى ذلك.

ثامنًا: لما اقتضت حكمة الله تعالى أن يكون الرجل هو القَيِّم على زوجته ووليَّ أمرها اقتضت أيضًا أن يكون لكلّ منهما حقوق على الآخر وواجبات نحوه. ومن حقوق الزوج على زوجته أن لا تكون ناشزًا خارجة عن طاعته ما لم يأمرها بما فيه معصية لله، أو هضم لحقوقها التي شرفها الله بها.

وأيَّة مؤسّسة اجتماعية لا بدّ أن يكون في يد صاحب الأمر فيها وسائل يضبط بها نظامَ هذه المؤسسة حتى لا تتعرّض للفوضى، فالفساد، فالتفكّك والانحلال.

وأبرز عناصر وحدة مؤسسة اجتماعية إنما هو عنصر طاعة أعضائها لصاحب الأمر فيها، والخروج عن هذه الطاعة نشوز يجعل المؤسّسة منحلة أو في حكم المنحلّة.

ولما كان في طبائع الناس نزوع إلى التحرّر من قيود الطاعة كانت المؤسسات الاجتماعية الإنسانية عرضة للانحلال والتفكك باستمرار ما لم تهيمن على أفرادها الضوابط الاجتماعية المعنوية والمادية، ومن الضوابط الاجتماعية التي تصون وحدة الجماعة وسائل التربية والتأديب التي تسمح بها الأعراف الإنسانية الكريمة.

وقد أرشدت الحكمة النظرية والتطبيقية الناس إلى استخدام طائفة من وسائل التربية والتأديب، وهي تتفاوت فيما بينها رغبة ورهبة، ورفقًا وشدّة.

ويختار بعض أولي الأمر أسلوب العنف والقسوة فيفشلون، ويختار بعضهم أسلوب الرفق واللين باستمرار فيتطاول عليهم الباغون المنحرفون، فينزعون منهم سلطانهم.

أما الحكماء العقلاء فيستخدمون الوسائل كلها، إلا أنهم يضعون كُلًّا منها في موضعه، وبذلك يسلم لهم الأمر، وهذا ما أرشد إليه الإسلام أولياء الأمور بشكل عام.

لقد أرشد الإسلام إلى استخدام وسائل التربية والتأديب الحكيمة، وجعلها على مراحل:

المرحلة الأولى: الموعظة، ولها درجات كثيرة، تبدأ بمعاريض القول والإشارات الخفيفة والتلويح، ثم ترتقي إلى لفت النظر والتنبيه والتصريح مع الرفق في الموعظة، ثم التصريح المصحوب بشيء من العنف، ثم الزجر والتعنيف، وأخيرًا قد تصل درجة التوبيخ والإنذار.

المرحلة الثانية: الهجر في المضطجع، وهو أبلغ أنواع الهجر وعقابٌ ليس بالهيِّن على زوجة عاقلة حريصة على زوجها، وللهجر في المضطجع درجات بعضها أقسى من بعض، يعرفها العقلاء الحكماء من الرجال.

المرحلة الثالثة: مرتبة الضرب غير المبرِّح الذي لا يصل إلى أدنى الحدود الشرعية.

فغالب الظن أن أي امرأة تُوَجَّه لها أشدُّ درجات الموعظة فلا تستقيم ثم تُهجَر أبلغ أنواع الهجر فلا تستقيم أيضًا، إلا أن تكون مُبَلّدة الحس سيّئة العشيرة كريهة الطبع، فهي تستحقّ التأديب بالضرب، أو أن تكون كارهة تبغي الفراق لكن لا تُصرِّح به لغرضٍ في نفسها، فإذا كانت كارهة راغبة في الفراق فإن لديها من الوسائل ما يبلغها مرادها دون أن تُكاره الزوج بالنشوز والعصيان، ويمكنها أن تعرب عمّا في نفسها منذ استخدام المرتبة الأولى والثانية.

أما إذا لم تعلن رغبتها بمفارقته فالظاهر من أمرها أنها امرأة إما أن تكون ممن يُصلِحْهُن الضرب، أو أن يكون نصيبها الفراق، إلا أن إهانتها بالفراق ووسمها بأنها امرأة لا تصلح للمعاشرة الزوجية أقسى عليها وأشدّ من إهانتها بالضرب غير المبرح.

إن من النساء، بل من الرجال من لا يقوّمه إلا التأديب، ومن أجل ذلك وُضِعت العقوبات، وفُتِحتِ السجون.

إن مشروعية هذا التأديب لا ينكرها عقل ولا فطرة، إنما هي مجرد أمر يحتاج إليه في حالة فساد البيئة، وغلبة الأخلاق الفاسدة، إذا رأى الرجل أن رجوع المرأة من نشوزها يتوقف عليه، فإذا صلحت البيئة، وصار النساء يعقلن النصيحة، ويستجِبْن للوعظ، أو

يزْدَجِرن بالهجر فيجب الاستغناء عن الضرب، فلكل حال حكم يناسبها في الشرع، مع أن الأصل هو الرفق بالنساء على كل حال، وتحمل الأذى منهن.

أما هؤلاء الذين يتأففون من حكم الله ﷻ وشريعته، فهؤلاء قوم لم يعرفوا حياة الأسرة، ولم يخبروا واقعها، وما يصادفها في بعض الأحيان من المشكلات، إنما هم قوم متملقون لعواطف بيئة خاصة من النساء يعرفونها هم، ويعرفها الناس جميعا، ويتظاهرون أمام هذه الفئة بالحرص على كرامتها وعزتها.

تاسعًا: قد يطيب لبعض الناس لأول وهلة أن يطالب بالمساواة الكاملة! ولكن المسألة هنا هي مسألة الواقع العملي والفطرة البشرية، لا مسألة عدالة نظرية مثالية لا تقوم على أساس. أيُّ امرأة سوية في الأرض كلها تضرب زوجها ثم يبقى له في نفسها احترام، وتقبل أن تعيش معه بعد ذلك؟ وفي أي بلد في الغرب أو الشرق طالبت النساء بضرب أزواجهن؟

المرأة لا يمكن أن تضرب الرجل ثم تشعر باحترامها له بعد تسوية الأمور بينهما، فلو أعطيت المرأة حق ضرب زوجها لم يبق له احترام عندها، وكيف تعيش مع رجل مهين؟! وأيّ امرأة متحضرة لا تطالب أبدًا بهذا كحق.

هذا من ناحية المرأة، أما من ناحية الرجل فإن الرجل الذي جُبِل بفطرته على عنف الذكورة لا يحتمل أن تضربه مَن هي أضعف منه جسديًّا، وقد يطيش صوابه لهذه الفعلة، فينقَضّ على زوجته ضربًا وركْلًا، ثم قد لا يفلتها إلا وهي محطمة أو مشوهة.

عاشرًا: للمرأة الحق في وعْظ زوجها إذا أخطأ، وهَجْره في بعض الحالات، وأن تشكوه إذا ظلمها إلى القاضي الذي ينوب عنها في تأديب الزوج:

إن الزوج المسيء لزوجته يجب أن يلقي عقابه، لكن دون أن تُعرّض الزوجة نفسها إلى خطر مُحْدِق، ولا يكون ذلك إلا بأن تشتكيه إلى القاضى كى ينتصر لها وينزل بزوجها العقوبة المناسبة، وقد لا تقف العقوبة عند الضرب بل قد تتعداه إلى السجن وغيره. وهذا هو منهج الشريعة الإسلامية في إنزال العقوبات على مستحقيها، فهي تكلف بذلك السلطة القضائية وما يتبعها من السلطة التنفيذية.

إن الإسلام كما وضع وسائل لتأديب الزوجة الناشز، وضع وسائل أخرى لتأديب الزوج المسيء إلى امرأته، والفارق أن الرجل يستطيع القيام بالتأديب بنفسه، أما المرأة فلا تستطيع لضعفها فتَكِلُ أمرها إلى من يستطيع تأديبه وهو القاضي، ومثال هذا من الواقع: مدير مؤسسة يسيء إلى موظف، ولا يستطيع الموظف رَدّ الإساءة إلا برفع الأمر إلى رئيس مجلس الإدارة، أو معلم يسيء إلى تلميذ فهل يعقل أن يرد التلميذ الإساءة إلى معلمه فتسقط هيبته؟ أم عليه رفع الأمر إلى مدير المدرسة؟!

وقد ذكر الفقهاء أن من حق المرأة أن تلجأ إلى الوسيلة الثانية- الهجر- فتستقل عن فراشه إذا كان نشوزه متمثلًا في معصية يرتكبها في المضجع ذاته، كأن يأتيها في المحيض أو في الدبر، لأن في ذلك معصية لله ﷻ ولا يجوز موافقته عليها بحال من الأحوال.

وينبغي أن يُعلم أن الشريعة الإسلامية أخضعت كُلًّا من الزوج والزوجة لهذا التأديب، إذا تحقق موجبه، ولم تخضع الزوجة فقط له، غير أن الشريعة فرَّقت بينهما في طريقة التنفيذ، ففي الوقت الذي مكَّنت الزوج من تطبيق هذا التأديب على الزوجة بشروطه وقيوده، فقد مكنت القاضي- دون غيره - من تطبيق هذا التأديب وأشد منه على الزوج بشروطه وقيوده أيضًا.

فبين الرجل والمرأة مساواة دقيقة في التعرض لهذا العقاب عند حصول موجباته، ولكن الاختلاف إنما هو في السبل التي ينبغي أن تتخذ إلى هذه المساواة بينهما.

فما وجه الإشكال في عقوبات تشرعها القوانين لكل من الرجل والمرأة، نظرًا إلى أن كلا منهما قد يتعرض لموجباتها، من جنح أو جنايات وجرائم؟ وهل في الدنيا كلها مجتمعات لا توجد فيها سجون للنساء إلى جانب السجون المخصصة للرجال؟ بل هل في العالم كله دول أو مدن ترسم قوانينها عقوبات يتعرض لها الرجال دون النساء، مع ما هو معروف من أن كلا من الرجال والنساء يتعرضون لأسبابها وموجباتها.

ثم ينبغى آن يُعلم أن التأديب بالضرب، سواء نزل بالرجل أو المرأة: لا يتجه إلى

إنسانية أي من الرجل أو المرأة بالإساءة أو التلطيخ، وإنما يتجه إلى الشذوذ النابي الذي قام هو بدور الإساءة إلى إنسانية الزوج الناشز أو الزوجة الناشزة.

حادي عشر: إن وجودَ التشريع الذي يأذن للزوج بتأديب زوجته بالضرب في آخر المراحل لا يعني أن هذا السلاح سيستخدمه كل زوج، فمعظم الأسر المؤدّبة بآداب الإسلام لا تعرف في حياتها الهجر في المضاجع فضلًا عن الضرب، لأن التربية الإسلامية العامة للرجال والنساء متى ما استوفت شروطها فلا بد أن تجعل الأسر الإسلامية في وضعٍ من الوئام والتفاهم والوُدّ لا يسمح بأكثر من استخدام الدرجات الخفيفة من درجات الموعظة التي يشترك فيها كل من الزوجين.

ثاني عشر: إن عملية ضرب الأزواج لزوجاتهم تحصل في دول العالم الغربي الحافل بالقوانين البشرية التي تمنع الضرب تحت حجة المساواة، وتشير إحدى الدراسات الأميركية التي أجريت عام ١٩٨٧ إلى أن ٧٩٪ من الرجال يقومون بضرب النساء (هذا عام ١٩٨٧ فكيف النسبة اليوم). ويقدر عدد النساء اللواتي يُضربن في بيوتهن كل عام بستة ملايين امرأة.

فإذا كان هذا العدد في تزايد في تلك الدول التي تحرّم الضرب، فلماذا لا يوجد في بيئاتنا الإسلامية هذا العدد مع أن شريعتنا تبيح الضرب؟ أليس لأن قاعدة السكن والمودة هي الأساس بينما العظة والهجران والضرب هي حالات شاذة تُقَدَّر بضوابطها وكما قال تعالى في نهاية الآية: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾.

فإنه يؤدبها بالأسهل فالأسهل: ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ أي: ببيان حكم الله في طاعة الزوج ومعصيته والترغيب في الطاعة، والترهيب من معصيته، فإن انتهت فذلك المطلوب، وإلا فيهجرها الزوج في المضجع، بأن لا يضاجعها، ولا يجامعها بمقدار ما يحصل به المقصود، وإلا ضربها ضربًا غير مبرح، فإن حصل المقصود بواحد من هذه الأمور

وأطعنكم ﴿فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ﴾ أي: فقد حصل لكم ما تحبون فاتركوا معاتبتها على الأمور الماضية، والتنقيب عن العيوب التي يضر ذكرها ويحدث بسببها الشر[١].

العنف الأسري ضد المرأة في الغرب وأمريكا[٢]:

أظهرت إحصائياتٌ تزايدَ أعمال العنف ضد المرأة في المنطقة الأوروبية، ومن أسبابها احتساء الكحول بشكل مفرط. وتبيّن الأرقام ارتفاع معدل هذه الاعتداءات حتى في دول أوروبا الشمالية.

تتعرض امرأة واحدة من كل خمس نساء أوروبيات لعنف جسدي أو جنسي، وواحدة من كل اثنتين تعرّضت لعنف نفسي، حسب الإحصاءات التي أعلنت عنها وكالة الحقوق الأساسية التابعة للاتحاد الأوروبي، بعد إجراء مسح شمل ٤٢ الف امرأة.

والملاحظ أن هولندا والسويد ورومانيا وفرنسا سجلت أرقامًا سيئة، حيث تتعرّض واحدة من كل أربع نساء في هذه الدول لعنف جسدي. وفيما يبلغ المعدل الأوروبي ٢٢٪، سجلت فرنسا ٢٦٪. وترتفع هذه النسبة في ليتوانيا وفي الدنمارك إلى ٣٢٪. فيما سجلت دول أوروبا الشمالية، المعروفة باحترامها للمرأة وبتحقيق المساواة بين الجنسين، أرقامًا أسوأ.

وفسرت النائبة الأوروبية ورئيسة الاتحاد الأوروبي للنساء «إليزابيث مورن شارتييه» ذلك بالقول: «سبب العنف في هذه الدول الشمالية هو الكحول». والأرقام الواردة في المسح لا تعكس الواقع تمامًا، فالنساء لا يتجرأن دائمًا على كشف مثل هذه الأسرار، خاصة وأنهن يعرفن أن القليل سيتغير في النهاية.

---

(١) انظر: تفسير السعدي (ص: ١٧٧).

(٢) انظر: العنف ضد النساء: اغتصاب امرأة كل ٧ دقائق في فرنسا والأمم المتحدة ترفض الإفلات من العقاب، موقع قناة فرانس ٢٤ (قناة إعلامية حكومية فرنسية) في ٢٥/ ١١/ ٢٠١٩

https: / /www.france24.com /ar /20191125

العنف الأسري ضد المرأة في الغرب، مركز الشرق العربي

https: / /www.islamweb.net /ar /article /17025

https: / /rattibha.com /thread /1452537976748138500?lang=ar

ومن العنف: الدفع بقوة، إعطاء صفعة على الوجه، سحب الشعر، الضرب باليد، الحرق بالسجائر، إضافة إلى ما يرافق ذلك من كلام مهين، مثل «أنت لا شيء»، و«لا تساوين نقيرًا». وبعض الشركاء يأتون بأفعال أخرى، مثل أخذ مفتاح السيارة من المرأة، ومنعها من زيارة أسرتها، ومساومتها على بعض الأمور أو مصادرة ما تملك من أموال.

إن العنف الأسري ضد المرأة في العالم الغربي وأمريكا تجاوز الكثير من الأبعاد الإنسانية، ولا يمارسه رجال أمِّيون يعيشون في أعماق الريف، ولا في القاع الضبابي للفقر، وإنما يمارسه رجال مصقولون بريقًا وثقافة ومواقع اجتماعية، على نساء مستضعفات مهما بدا من بريقهن، فهن لا يملكن بعد أن يَعُدْن إلى بيوتهن إلا أن يَكُنَّ عبْدات العصا والإذلال والمهانة...!!

إن المرأة المهانة ليست امرأة مسلمةً تعيش في حيِّزٍ من الصون والحرمة يدعو كل المجتمع ليقدم لها التوقير والاحترام، وإنما الابتذال الحقيقي هو في جعل المرأة سلعة كما جميع السلع، والعدوان عليها بشتى أشكال العنف والاضطهاد الذي تقدمه لنا الأرقام:

- في أمريكا تُقتل ٤ آلاف امرأة في كل سنة على أيدي أزواجهن أو منْ يعيشون معهن. وتشير الدراسات إلى أن نسبة الاعتداء والعنف على النساء الحوامل حوالي ما بين ٨٪ إلى ١٦٪، وهذه نسبة عالية، لامرأة في ظروف جسدية ونفسية صعبة، ثم فإنها تعاني من سوء المعاملة والإيذاء من شريكها.

وفي عام ١٩٨٥ ثلثا ضحايا القتل الإناث لقين حتفهن على يد زوج أو شريك حياة، وكان الأزواج مسؤولين عن قتل ٢٠٪ من النساء اللاتي قتلن في عام ١٩٨٤.

ومن إحصاءات مرتكبي الاعتداءات ضد النساء في أمريكا: ثلاثة من بين أربعة معتدين هم من الأزواج: ٩٪ أزواج سابقين، ٣٥٪ أصدقاء، و٣٢٪ أصدقاء سابقين. إحصائية أخرى تدرس نسبة المعتدين، تبين أن الأزواج المطلقين أو المنفصلين عن زوجاتهم ارتكبوا ٧٩٪ من الاعتداءات بينما ارتكب الأزواج ٢١٪.

وقد ثبت أن ضرب المرأة من قبل شريكٍ ذَكَرٍ لها، هو المصدر الأكثر انتشارًا، الذي يؤدي إلى جروح للمرأة. وهذا أكثر انتشارًا من حوادث السيارات والسلب والاغتصاب كلها مجتمعة.

وفي دراسة أخرى تبين أن امرأة واحدة من بين أربع نساء، يطلبن العناية الصحية من قبل طبيب العائلة، يُبلغن عن التعرض للاعتداء الجسماني من قبل شركائهن.

وتم توزيع بيانات على مستوى الولايات شملت (٦٠٠٠) عائلة أمريكية ونتج عنها أن ٥٠٪ من الرجال الذين يعتدون بشكل مستمر على زوجاتهم، يعتدون أيضًا وبشكل مستمر على أطفالهم.

- الإحصاءات البريطانية تفيد أن:

العنف المنزلي يشكل ما نسبته ٢٥ ٪ من الجرائم، وهي نسبة لا تعكس الحجم الحقيقي للعنف لأن معظم الحالات لا تصل إلى الشرطة. واللافت أن حالات العنف تزداد في فترة أعياد الميلاد، وفي ٣٠ ٪ خلال فترة الحمل.

وأكثر من ٥٠٪ من القتيلات كن ضحايا الزوج أو الشريك، وارتفع العنف في البيت لنسبة ٤٦٪ خلال عام واحد إلى نهاية مارس١٩٩٢، كما وجد أن ٢٥ ٪ من النساء يتعرض للضرب من قبل أزواجهن أو شركائهن.

تتلقي الشرطة البريطانية ١٠٠ ألف مكالمة سنويا لتبليغ شكاوي اعتداء على زوجات أو شريكات، علما بأن الكثير لا يبلغن الشرطة إلا بعد تكرار الاعتداء عليهن العشرات المرات.

في استطلاع للرأي في بريطانيا شاركت فيه سبعة آلاف امرأة قالت ٢٨٪ من المشاركات أنهن تعرض لهجوم من أزواجهن.

ويفيد تقرير بريطاني آخر أن الزوج يضرب زوجته دون أن يكون هناك سبب يبرر الضرب، ويشكل هذا ٧٧٪ من عمليات الضرب.

ويستفاد من التقرير نفسه أن الزوج قد لا يكتفي بنوع واحد من الضرب، بل يمارس

جميع أنواع الضرب من اللطمات واللكمات والركلات والرفسات، وضرب الرأس بعرض الحائط، ولا يبالي إن وقعت ضرباته في مواقع حساسة من الجسد، وأحيانًا قد يصل الأمر ببعضهم إلى حد إطفاء السجائر على جسد الزوجة، أو تكبيلها بالسلاسل والأغلال ثم إغلاق الباب عليها وتركها على هذه الحال الحال لساعات طويلة.

- في ألمانيا ٢٠ ٪ من النساء تعرضن للعنف الجسدي من قبل الشريك أو الزوج. و٥٠ ٪ من النساء تعرضن لشكل من أشكال العنف النفسي من قبل الشريك الحالي أو السابق.

وذكرت دراسة ألمانية أن ما لا يقل عن مائة ألف امرأة تتعرض سنويًّا لأعمال العنف الجسدي أو النفسي التي يمارسها الأزواج، أو الرجال الدين يعاشرونهن مع احتمال أن يكون الرقم الحقيقي يزيد عن المليون.

وكشفت الشرطة الجنائية الألمانية أنّ كل خمس دقائق تتعرض امرأة للتهديد والضرب من قبل الأزواج أو أعضاء العائلة من الذكور.

وأكدت الإحصائية التي أوردتها الشرطة الألمانية أنّ عدد ضحايا ما يُسمى بالعنف المنزلي ارتفع، بين عامي ٢٠١٣ و٢٠١٧، من ١٢١,٠٠٠ إلى نحو ١٤٠,٠٠٠ حالة. وتفيد السلطات أن حالات العنف غير المعلن عنها كبيرة، حيث ٢٠ في المائة على أبعد تقدير من الأشخاص المعنيين يطلبون المساعدة؛ أي إنّ ٨٠ ٪ من الحالات لم تضمن في الإحصائيات.

وطبقا لمعلومات من مكتب الإحصاءات الأوروبي، احتلت ألمانيا المرتبة الأولى بين دول الاتحاد في عدد جرائم قتل الأزواج.

- وفق مكتب الإحصاء الأوروبي (يوروستات)، تأتي فرنسا في مقدمة الدول التي شهدت جرائم عنف ضد المرأة عام ٢٠١٧.

في فرنسا تموت امرأة كل ثلاثة أيام، وفي جميع الأوساط، سواء في المدينة أو الريف، بسبب ضربات الزوج. وتشير الإحصاءات التي نشرتها وزارة الداخلية الفرنسية إلى

مقتل ١٢٨ امرأة في ٢٠١٨ جراء عنف أزواجهن أو رفاقهن. هذا العدد ارتفع إلى ١٣٦ امرأة في ٢٠١٩ حسب عدة جمعيات مدافعة عن حقوق النساء.

وفي حوار مع مجلة «باري ماتش» الأسبوعية، أكدت الكاتبة الفرنسية «مارلين شيابا» أن ما بين ١٢٠ إلى ١٥٥ امرأة يلقين حتفهن كل سنة جراء عنف أزواجهن. وأن ٣٠ ٪ من الاعتداءات ضد النساء تتم باستخدام الأسلحة النارية.

ونقلت صحيفة «فرانس سوار» عن الشرطة في تحقيق نشرته أن ٦٠٪ من دعوات الاستغاثة الهاتفية التي تتلقاها شرطة النجدة في باريس، هي نداءات استغاثة من نساء يسيء أزواجهن معاملتهن.

ولقد شبه الكاتب الفرنسي «ألكسندر دوما» ذات يوم الفرنسيات بشرائح اللحم كلما ضربتهن أصبحن أكثر طراوة.

في النمسا: في عام ١٩٨٥ ذكر العنف المنزلي كعامل مساعد في فشل الزواج في ٥٩٪ من ١٥٠٠ قضية طلاق، وبين تلك الحالات لوحِظ أن ٣٨ ٪ من الزوجات المنتميات إلى الطبقة العاملة استدعين الشرطة ردا على الاعتداء عليهن بالضرب المبرح، في حين أنه لم تفعل ذلك غير ١٣٪ من النساء المنتميات إلى الطبقة المتوسطة، وغير ٤٪ من المنتميات إلى الطبقة العليا.

هذه بعض الإحصاءات العجلي، عن واقع المرأة في الولايات المتحدة الأمريكية والغرب الأوربي، هذه الدول التي تحمل إداراتها عصاها على كاهلها لتعيد تنظيم العالم، وتأديب رجاله، عبر تغيير منظومة الشرائع والقوانين.

إن الرجل الأمريكي والأوربي الذي يمارس هذا الكم الهائل من أعمال العنف ضد المرأة، إنما يفعل ذلك لأن منظومة التربية في الولايات المتحدة وأوربا فاسدة ومنحرفة، وبحاجة إلى مراجعة عملية.

أما المرأة في العالم العربي والإسلامي فلا تتعرض لعُشر هذه الأنواع من المهانات، لأن الرجل الذي هذبه الدين قبل القانون، وامتلأت نفسه بالشهامة قبل المدنية الزائفة، لا يمكن أن يُقْدِم على فِعْلٍ شنيع كالذي تشير إليه هذه الإحصاءات.

لا نزعم أن مجتمعاتنا تخلو من حالات شاذة ومؤذية، ولكن مثل هذه الجرائم تبقى في إطار محدود.

إن برامج تحرير المرأة التي تحاول فرض المقاييس الغربية على المرأة في العالم أجمع إنما تسعى للزج بالمرأة المسلمة المكرمة في سوق السلعة الرخيصة ليبتزها الرجل باستغلالها في العمل نهارا، ثم بالعدوان عليها وعلى أطفالها بجميع أشكال العدوان ليلا.

والسؤال الآن: لماذا لا يوجد في بيئاتنا الإسلامية هذا العنف الشديد ضد المرأة مع أن شريعنا تبيح الضرب بضوابطه التي سبق ذكرها؟ أليس لأن قاعدة السكن والمودة هي الأساس، بينما العظة والهجران والضرب هي حالات شاذة تقدر بضوابطها، كما قال ﷻ: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤].

إن المرأة المسلمة وهي في عمق البوادي والخيام، كما في البيئات المستورة والمحدودة من مجتمعاتنا العربية تلقى من التكريم والرعاية ما لا تحلم به المرأة الأمريكية والغربية- موضوع هذه الإحصاءات المشينة للإنسان والحضارة والمجتمع، وهكذا تتجلى عظمة الإسلام بوضوح لا مراء فيه، فنطلب من كل مُعادٍ للإسلام أن يكون منصفًا مع نفسه، فإننا نطلب منه أن يقول الحقيقة ولا شيء غيرها، ولو من باب الأمانة العلمية على الأقل- إن لم يكن يعترف بالإسلام كدين- حتى لا يسفه نفسه، ويضل عقله، ويبعد عن جادة الصواب أيما بعد.

علاج نشوز الزوج؟

١- إن الشريعة قد جاءت بأحكام وآداب تحفظ حق كل من الزوجين، وتضمن لهما حياة زوجية كريمة، وجعلت لكل منهما من هذه الأحكام ما يناسب فطرته وموقعه في العلاقة الزوجية.

٢- فإذا غابت هذه السكينة الزوجية بسبب تقصير أحد الزوجين في واجباته أو بسبب بغيه وتجاوزه لحقوقه المشروعة، فقد وضع الشرع حلولًا تحول دون الوصول إلى الطلاق، وإذا لم ينفع ذلك، فلا بأس من الطلاق بالمعروف، ويُغْنِي الله كُلًّا من سَعَته.

٣- شَرَعَ اللهُ الطَّلاقَ بيْن الزَّوْجَيْنِ حَلًّا أخيرًا بعْدَ بَذْلِ الوُسعِ في الصُّلحِ بيْنهما، ودعا

لكُلِّ وَسيلةٍ للصُّلحِ تحفَظُ البَيتَ مِنَ الطَّلاقِ، ولا تعودُ بالضَّرَرِ على أحَدٍ. فشرع للزوج عند نشوز زوجته وسائل تقويمها المذكورة في الآية: الوعظ، ثم الهجر، ثم الضرب غير المبرح، وذلك لما خصّ الله به الزوج من القوامة وما انفرد به من الخصائص.

٤- وأما حق الزوجة عند ظلم الرجل لها وتضييعه حقوقها فهو مكفول لها عند القضاء، فلها أن ترفعه إلى القاضي ليمنعه من ظلمها ويعطيها حقوقها، كما فصل الفقهاء ذلك في كتبهم. فمثلًا ليس من حق الزوج أن يضرب زوجته ضربًا مُبرِّحًا، يكسر عظمًا أو يجرح عضوًا، فإذا ما حصل منه هذا الاعتداء، فإنه يُقْتَص لها منه[١].

فإذا كان دافع النشوز قائمًا بالرجل، وذلك بأن يكون ظالمًا لها أو مقصرا في أداء حقوقها؛ فالواجب عليه، والحالة هذه، أن يكُفَّ الرجل ظلمه، وأن يعطي امرأته حقها، إن كان يريد للحياة بينهما أن تستقيم.

٥- وهذا التقصير الحاصل من الزوج على وجه الظلم والبغي، ليس هو النشوز الذي تتنازل المرأة لأجله عن حقوقها، والوارد في قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا﴾ [سورة النساء:١٢٨].

بل المقصود من نشوز الرجل في هذه الآية الكريمة، هو أن يزهد في زوجته بسبب أمْرٍ لا بَغْيَ فيه على المرأة، كأن تمرض المرأة مرضًا مُزْمِنًا ولا يَتحمّل الصبر على علاجها، أو تصل عُمْرًا لا يستطيع مع هذه الحال الاستمتاع بها، ولا العيش معها، أو تُلقَى في نفسه النفرة من زوجته، أو غير ذلك من الأمور التي تكون بين الزوجين، ويكون نهاية طريقها، في غالب الأحوال: الطلاق!!

وقد يكون العكس، وهو أن الرجل يقوم به حال من مرض أو أشغال قاهرة تمنعه من أداء حقوقه الزوجية، فيرى الرجل في مثل هذه الأحوال والظروف: أن الطلاق هو الحل الأنسب!!

(١) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٥/ ٢٤٦). الموسوعة الفقهية (٤٠/ ٣٠٥- ٣٠٦).

فيشرع للمرأة في هذه الحال، إن أرادت أن تحافظ على بيتها من أن ينهدم: أن تتقي هذا الطلاق، بأن تتنازل عن بعض حقها مقابل ألا يطلقها.

قال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا﴾ [النساء: ١٢٨].

يُبيِّنُ اللهُ تعالى بعضَ الأحكام الَّتي تتعلَّقُ بالزَّوجين، وما يقعُ بينهما من خلافٍ ونُفرةٍ؛ فالمرأةُ إذا خافت ترفُّعَ زوجِها عنها، وعدمَ رغبتِه فيها، فلا حرجَ ولا إثمَ أن يُصلِحَا بينهما صُلْحًا، بأن تُسقِطَ المرأةُ بعضًا من حقوقِها على أن تبقى مع زوجِها؛ فلا حرجَ عليها في إسقاطِه، ولا حرجَ عليه من قَبولِه، والصُّلحُ ببعضِ التَّنازُلاتِ خيرٌ من الفِراقِ الكُلِّيِّ، وقد جُبِلت النُّفوسُ على الحرصِ على حقوقها، ممَّا قد يتعذَّرُ معه التَّصالُحُ، لكن ينبغي على المرءِ أن يحرصَ على تركِ هذا الشُّحِّ جانبًا، والمسامحةِ ببعض الحقِّ.

ثمَّ رغَّب اللهُ تعالى في الإحسان عمومًا؛ في عبادتِه، والإحسان إلى الخَلْق، ومنه الإحسانُ إلى الزَّوجات حتَّى ولو كرِهوهنَّ؛ وذلك بالصَّبر عليهنَّ، وحُسْنِ العِشرةِ، وإيفائِهنَّ حقَّهنَّ، وأن يتَّقوا اللهَ، فإن فعَلوا ذلك، فإنَّ اللهَ خبيرٌ بكلِّ ما عمِلوه، وسيُجازيهم عليه.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا﴾ الْآيَةَ، قَالَتْ: «**أُنْزِلَتْ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، فَتَطُولُ صُحْبَتُهَا، فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا، فَتَقُولُ: لَا تُطَلِّقْنِي، وَأَمْسِكْنِي، وَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنِّي، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ**» (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ)[1].

(١) ثبت في الصحيحين أن أم المؤمنين «سودة بنت زمعة» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهبت ليلتها لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهذا المقدار لا شك فيه من حيث الثبوت، ولكن ما هو سبب هذا الفعل من أم المؤمنين سودة رضي الله؟ جاء ذلك على وجوه متعددة:
١- قيل: إن ذلك كان بعد تطليق النبي ﷺ لها، ولا يثبت.
٢- وقيل: إنه ﷺ همَّ بتطليقها. ولا يثبت أيضًا.
٣- وقيل: إنها ظنَّت أنه سيطلقها، ولذا تنازلت عن ليلتها لعائشة؛ لتبقى في عصمته ﷺ في الدنيا، وتكون زوجة له في الآخرة، فقبل منها ذلك ﷺ.
٤- وقيل: إنها أرادات بتلك الهبة رضا رسول الله ﷺ؛ حيث كانت تعلم محبته لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
وهذان السببان هما أصح ما ورد من الأسباب لذلك الفعل منها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وقد ثبت ذلك في أحاديث صحيحة.

وفي هذا الحَديثِ تُفَسِّرُ أُمُّ المُؤمِنينَ عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَولَ اللهِ تعالَى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا﴾ [النساء: ١٢٨]، قالَتْ: هيَ المَرأةُ تَكونُ عندَ الرَّجُلِ لا يَستكثِرُ منها، أي: لا يرغَبُ فيها، فلا يَستكثِرُ مِن مُصاحَبَتِها والكلامِ معها والاختِلاطِ بها ونحوِه ممَّا هو ضِمنُ حُسنِ العِشرةِ بين الأزواجِ؛ إمَّا لِكِبَرِ سِنٍّ، أو مَرَضٍ، فَيُرِيدُ طَلاقَها ويَتَزَوَّجُ امرَأةً غيرَها، فتَقولُ له- لِتَستَرْضِيَهُ تاركةً بَعضَ حَقِّها-: أَمسِكْني وَلا تُطَلِّقْني، ثُمَّ تَزَوَّجْ غيري، فَأنتَ في حِلٍّ مِن النَّفَقةِ عَلَيَّ، والقِسمةِ لي، فذلك قَولُهُ تَعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ﴾ [النساء: ١٢٨]، والمعنى: لا جُناحَ عليهما أن يَصطَلِحا فيما بينهما على طريقةٍ ما في المَبيتِ والنَّفَقةِ، بأن تترُكَ له شيئًا من حَقِّها فيه.

فإنْ لم تَرْضَ فعلى الزَّوجِ أن يُوَفِّيَها حَقَّها أو يُطَلِّقَها.

﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾، أي: خيرٌ مِن الفُرقةِ، أو مِن النُّشوزِ وعَدَمِ الطَّاعةِ، أو مِن الخُصومةِ في كُلِّ شَيءٍ، أو: الصُّلحُ خَيرٌ مِن الخُيورِ، كَما أنَّ الخُصومةَ شَرٌّ مِن الشُّرورِ.

والصلح المذكور في هذه الآية ليس واجبًا، ولكنه مباح في حال خوف الزوجة من مفارقة زوجها لها رغم كونه قائمًا بحقها غير ظالم لها إلا أنّه لم يَعُدْ راغبًا فيها.

فقد رخص الله تعالى لعباده في هذا الصلح، حفاظًا على تماسك الأسرة.

لكن ذلك ليس حَلًّا مُلزِمًا لأيٍّ من الطرفين:

- فبإمكان الزوج ألا يفعل، إن رأى أن العشرة بينهما بالمعروف لم تعد ممكنة.
- وبإمكان المرأة ألا تقبل ذلك الصلح، وترفض التنازل عن شيء من حقوقها، في مقابل استمرار الحياة الزوجية، أو تكون هي أيضًا، قد طابت نفسها من العيش معه، وتريد فراقه، فلها، في كل هذه الأحوال، ألا تقبل خيار الصلح والتنازل عن شيء من حقوقها، وتحصل عليها كاملة، وتنفصل عنه، وتنتهي العشرة بينهما!! فالشرع لم يلزمها بقبول نشوز الزوج واحتماله، فأباح لها الانفصال حين لا تطيق.

فهذا ما أرشد إليه الشرع، ومَن تأمله، ولم يأخذ حكمًا مُقتَطَعًا له من سياقه، بل نظر إلى أحكام النكاح والطلاق وآدابهما كجملة واحدة، مترابطة ازداد يقينا بقول الله تعالى:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل:٩٠].

إنَّ عروضَ الخلافِ والكراهة، وما يترتَّب عليها من النُّشوزِ والإعراض، وسوءِ المعاشَرة لِمَن يقِفُ عند حدودِ الله، من الأمور الطَّبيعيَّة الَّتي لا يمكِنُ زوالُها من بين البشَرِ، والشَّريعةُ العادلة الرَّحيمة هي الَّتي تُراعَى فيها السُّنَنُ الطَّبيعيَّةُ، والوقائعُ الفِعليَّةُ بين النَّاس، ولا يُتصوَّرُ في ذلك أكملُ ممَّا جاء به الإسلامُ.

تنبيه:

إذا ترك الزوج النفقة على زوجته فهي مخيرة بين أن تفارقه، وبين أن تصبر عليه.

فإن اختارت أن تصبر عليه، لعله يتغير إن كان ممسكا بخلًا وشحًّا، أو إلى حين ميسرته إن كان قد أعسر، فإنه لا يلزمها أن تمكِّنه من نفسها ليستمتع بها.

قال الشيرازي الشافعي في «المهذب في فقه الإمام الشافعي» (٣ / ١٥٥): «وإن اختارت المقام بعد الإعسار، لم يلزمها التمكين من الاستمتاع، ولها أن تخرج من منزله، لأن التمكين في مقابلة النفقة، فلا يجب مع عدمها».

قال الشيخ محمد نجيب المطيعي في شرحه (٢٠/ ١٦٩):

«إذا ثبت إعسار الزوج خيرت بين ثلاثة أشياء:

- بين أن تفسخ النكاح.
- وبين أن تقيم معه وتمكنه من الاستمتاع بها، ويثبت لها في ذمته ما يجب على المعسر من النفقة.
- وبين أن تقيم على النكاح، ولكن لا يلزمها أن تمكنه من نفسها، بل تخرج من منزله.

لأن التمكين إنما يجب عليها ببذل النفقة، ولا نفقة هناك، ولا تستحق في ذمته نفقة في وقت انفرادها عنه، لأن النفقة إنما تجب في مقابلة التمكين من الاستمتاع، ولا تمكين منها له».

وقال البهوتي الجنبلي في «كشاف القناع» (٥/ ٤٧٧): «(وَلَهَا الْمَقَامُ) عَلَى النِّكَاحِ (وَمَنْعُهُ مِنْ نَفْسِهَا فَلَا يَلْزَمُهَا تَمْكِينُهُ وَلَا الْإِقَامَةُ فِي مَنْزِلِهِ وَعَلَيْهِ أَنْ لَا يَحْبِسَهَا بَلْ يَدَعَهَا تَكْتَسِبُ وَلَوْ كَانَتْ مُوسِرَةً) لِأَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ إلَيْهَا عِوَضَ الِاسْتِمْتَاعِ».

لكـــن:

الامتناع عن الزوج بغرض إصلاحه، أو تقويم سلوكه، ونحو ذلك من الوسائل الإصلاحية والتقويمية، ينبغي النظر فيها إلى حال الزوج، وخلقه، وما قد يترتب على ذلك من مفاسد، وما يرجى من ورائه من مصلحة؛ فإن بعض الأزواج قد يحمله اللجج في الخصام، والعناد، والغضب من زوجته إذا فعلت مثل ذلك، إلى أن يصعِّد الأمر، وينسى ما هو فيه من تقصير، وما رغبت فيه الزوجة من إصلاح، حتى ليوشك أن يهدم البيت كله !!

رد شبهة المحرِّفين لكتاب الله حول تأديب النساء بالضرب:

يتناقل عدد من النساء رسالة انتشرت للأسف عبر وسائل التواصل تطعن في كل تفاسير القرآن وتخالف آراء جميع المفسرين في تفسير ضرب النساء، وتتهمهم بأنهم لم يتوفر لهم رجاحةُ العقل ولا سيما في العصور الخوالي التي سادها ظلام التخلف!!!، وزعم كاتب الرسالة أنه ليس علينا التسليم بما انتهى إليه المفسرون.

وزعم أن التفسير الصحيح للضرب في الآية هو المفارقة، والمباعدة، والانفصال والتجاهل، خلافًا للمعنى المتداول للكلمة، وزعم أن الآية تحض على الهجر في المضجع والاعتزال في الفراش، أي لا يجمع بين الزوجين فراش واحد، وإن لم يُجْدِ ذلك فهو (الضرب) بمعنى المباعدة، والهجران، والتجاهل، وأنه أمر يأخذ به العقلاء من غير المسلمين.

وكاتبة أخرى تنكر على أهل العلم والدعاة نسبتهم للإسلام إباحة ضرب النساء، ولو في بعض الأحيان الاستثنائية، وبالضوابط الشرعية في الكم والكيف والسبب والمآل، فقد أوَّلته الكاتبة بما ينفي وجود الضرب المعروف، اعتمادًا على تعدد معاني الضرب في

القرآن، لتخلص في النهاية إلى ما لم يأت به الأوائل!! حيث تقول: إنه يعظها ويهجر مضجعها، ويضربها في بيته، أي يُقيمها في بيته ويمسكها!!!

وليس أخطر ما في كلامها أنها تتناول القضية بمنظور غربي أو شرقي مستورد، بل أخطر ما فيها هو تأصيلها والتعامل معها على أنها معارضة للقرآن!! وكأن أهل العلم على مر العصور أخطؤوا في فهم القرآن حتى خرج في هذا العصر من يُبَيِّن لهم المراد ويوضح لهم المعنى.

وتتهم أهل العلم بأن فهمهم للآية قائم على ثقافة المجتمع العربي في تلك الأزمنة فهو تفسير يتناسب مع منطق مجتمعه الذكوري!! وهذا الوصف للمجتمع لا يستثني أحدًا حتى جيل الصحابة رضي الله عنهم!! وهذا يقتضي أن دخول ضرب الزوجة في كتب الفقه والسنة والآداب الإسلامية كان محض افتراء على الشرع!! وسببه نوعية الثقافة العربية، وتفسير النصوص الشرعية اعتمادًا على الهوى في مجتمع ذكوري مبناه على ظلم المرأة وإغفال دورها وإهدار كرامتها وتضييع حقوقها!!!

وضالٌّ آخرُ يزعم أن الآية التي تجيز للزوج أن يقوم بضرب زوجته برفق، قد تم نسخها بأول عشرين آية من سورة النور، التي تتحدث عن اللعان.

الجواب:

أولًا: هذا المنهج في التعامل مع النصوص الشرعية بما يعود عليها بالإبطال، ويجعل من كلام الله مرتعًا لكل جاهل يقول فيه برأيه ويجتهد فيه بسفهه، مع استهجان أقوال أهل العلم بالتفسير، ووصفها بالجهل والظلام، وهم الأئمة المرضيون والسادة الراشدون، فالمفسرون هم أهل العلم بالقرآن والسنة العالمون بلغة العرب التي نزل بها القرآن، الذين أخذوا التفسير عن أسلافهم الذين أخذوه عن أسلافهم حتى أخذه الأسلاف عن الصحابة الذين فيهم نزل القرآن وهم أعلم الناس بتأويله: صحبوا النبي ﷺ، وجاهدوا معه، وتعلموا منه.

فمن سلك غير هذا المسلك وطرق غير هذا الطريق فقد انحرف عن الجادة، وسلك

مسلك أهل الأهواء والبدع الذين يُحْدِثون في دين الله ما ليس منه، ويحرفون الكلم من بعد مواضعه.

ثانيًا: إن القرآن لابد من فهمه في ضوء السنة، فقد بين النبي ﷺ بسنته القولية والعملية مراد الله تعالى في كتابه، ولذلك قال الله ﷻ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]. وقال سبحانه: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [النحل: ٦٤].

وقد ثبت عن النبي ﷺ ما يوضح معنى الآية الكريمة بما لا يدع مجالا للشك ولا للخلاف، فقد خطب النبي ﷺ في أكبر محفل شهده وهو حجة الوداع، فكان مما قال ﷺ: «**اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ فَإِنْ فَعَلْنَ ذلك فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غير مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**». (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

ثالثًا: إن أهل العلم لم يختلفوا في مشروعية ضرب الزوجة إذا كان منضبطا بالضوابط الشريعة، في سببه وكمه وكيفه وغايته، ولهذا فإن إنكاره يعتبر مخالفة للإجماع، وإبطالا لدلالة القرآن بالتأويل الفاسد.

رابعًا: ألم يأت الضرب في كتاب الله وفي لغة العرب وفي صحيح السنة وفي كلام أهل العلم بمعناه المعروف؟! كما في قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ إِذِ ٱسْتَسْقَىٰهُ قَوْمُهُۥٓ أَنِ ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ ۖ فَٱنۢبَجَسَتْ مِنْهُ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا ۖ قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٦٠]، وقوله: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: ٤٤]، وقوله: ﴿فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ﴾ [محمد: ٢٧]، فلماذا لا تحمل قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤] على هذا المعنى الوارد في كتاب الله؟!

وهو المعروف في السنة وكلام علماء الأمة؛ وهو المتبادر لأول وهلة؛ كما روى مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال في حجة الوداع: «**اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ**

فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ فَإِنْ فَعَلْنَ ذلك فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غير مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ». وثبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**فَإِنْ خِفْتُمْ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ**». (رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ مُحَقِّقُو الْمُسْنَدِ).

فماذا يعني قوله ﷺ: «**اضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غير مُبَرِّحٍ**» إلا هذا الضرب المعروف؟! أم أن رسول الله ﷺ عندك لم يكن يعرف معنى الضرب في الآية؟!! أم أنه غاب عنه ما لم يغب عن أمثال هؤلاء الجاهلين الضالين!!

وعَنْ مُعَاوِيَةَ بن حَيْدَة الْقُشَيْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ أَوِ اكْتَسَبْتَ وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحْ وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ». (رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ).

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «نهى رسول اللهِ ﷺ عن الضَّرْبِ في الْوَجْهِ». (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

وقَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**» (رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ).

ماذا يعني الضرب في هذه الأخبار الصحيحة إلا الضرب المعروف؟ والذي يكون على معنى التأديب وطلب الاستقامة لا على معنى الإهانة والإذلال الذي يتوهمه هؤلاء الجهلة.

خامسًا: قال أحد هؤلاء الجهلة الضالين في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ﴾: «والآية تحض على الهجر في المضجع والاعتزال في الفراش، أي لا يجمع بين الزوجين فراش واحد، وإن لم يجدِ ذلك فهو (الضرب) بمعنى المباعدة والهجران والتجاهل، وهو أمر يأخذ به العقلاء من غير المسلمين».

ولا شك أن كلامه هذا يخالف النصوص الشرعية السابق ذكرها، بل إنه يخالف معنى الآية ذاته؛ لأن الآية بدأت بالوعظ، وثنّت بالهجر، وثلّثت بالضرب، وهذا الجاهل جعل الهجر والضرب شيئًا واحدًا.

وقوله: «وهو أمر يأخذ به العقلاء من غير المسلمين» يبيِّن ما انطوت عليه نفسه من خبث الطوية وفساد الاعتقاد؛ حيث جعل مَن سماهم العقلاء من غير المسلمين أهدى سبيلا من المؤمنين الذين يأخذون بهدي خاتم المرسلين.

سادسًا: ليست هذه الآية بمنسوخة، بل هي آية مُحكَمة، حُكمُها نافذٌ ثابتٌ إلى يوم القيامة، والدليل على ذلك أمور:

١- أن الأصل في الآيات والأحاديث هو ثبوت العمل بها وعدم القول بنسخها حتى يرد الدليل الصحيح على أنها منسوخة.

٢- أن الآيات التي وصفت في السؤال بأنها ناسخة وهي الآيات في أول سورة النور لا علاقة لها بمضمون آية سورة النساء هذه، فآيات سورة النور تتضمن بيان حد الزاني والزانية، وبيان حكم الملاعنة، وهذه الأحكام لا تستوجب القول بنسخ آية سورة النساء، لأن النشوز الوارد فيها إنما هو الارتفاع على طاعة الزوج، وعصيانه.

٣- الضرب الوارد في آية سورة النساء جاءت السنة النبوية بتقريره وبيانه، وأن المقصود منه: الضرب اليسير.

٤- لم يقل أحدٌ من العلماء بأن تلك الآية منسوخة، وهذا كافٍ في الدلالة على خطأ القول بالنسخ وضلال قائله، لأن الأمة لا تجتمع على السكوت عن حق في تفسير كتاب الله ﷻ.

وأخيرًا:

وينبغي التنبيه هنا إلى أنه لا يفهم من الآية ولا من الحديث أن ضرب الزوجات مستحب في شريعتنا، بل الأفضل عدم استعمال الضرب، والبحث في وسائل أخرى لعلاج نشوز الزوجة، واستعمال الضرب له ضوابط وشروط سبق بيانها.

لقد أمر الله في كتابه بالإحسان إلى الزوجة وإكرامها ومعاشرتها بالمعروف، وبيَّن أن لها حقوقًا على زوجها كما أن له حقوقًا عليها.

وإذا نشزت المرأة على زوجها وعصت أمره سلك معها سبيل الوعظ والتذكير، فإن

لم يفد سلك معها سبيل الهجر في المضجع، فإن لم يفد ضربها ضرب تأديب وتعليم، لا انتقام وإيذاء، فليس المقصود إهانتها وإيذاؤها كما يظن هؤلاء الجهلة الضالون وأمثالهم، وإنما المقصود الإصلاح والتقويم؛ فإن من النساء من لا يقوِّمهن إلا الضرب والتهديد، ومن لا تحتاج إلى شيء من ذلك فلا سبيل لأحد عليها، لا الزوج ولا غيره.

وهؤلاء القوم الجهلة الضالون المضلون لا يلتفتون إلى الفساد الذي يستشري في البيوت بسبب المعاصي وخلاف أمر الله ورسوله، فلا ينكرون التبرج ولا العلاقات المحرمة ولا سوء التربية للأولاد وما يؤدي ذلك إليه من الديوثة أو الانحلال الخلقي أو الطلاق أو غير ذلك من الفساد العظيم الذي تعاني منه هذه البيوت التي لا تقوم على شرع الله، كل ذلك لا يلتفتون إليه، إنما يلتفتون إلى هذا الإرشاد الرباني بالضرب للتأديب والذي كثيرا ما يمنع حصول الشر ووقوع الفتنة، فينكرونه بدعوى الحرية والحضارة والتخلص من الأساليب الرجعية في التعاملات الأسرية، وانظر بعد ذلك إلى ما خلَّفَتْه تلك الحضارات الزائفة والدعاوى الباطلة من الفتنة والشر والفساد العريض.

فهذا هو موقف الإسلام من قضية ضرب المرأة، وليس كما يمثِّله العلمانيون، والذين يقولون إنَّ الإسلام يأمر بضرب المرأة وإهانتها، أو المنهزمون الذين ينفون ذلك عن الإسلام بروح الهزيمة لقلَّة تضلعهم بعلم الشريعة، واطِّلاعهم على النصوص التي تعرضت لذلك.

تعدد الزوجات

يعترض من يزعمون الانتصار لحقوق المرأة على نظام تعدد الزوجات الذي يقره الإسلام ويعتبرون أن فيه إهدارًا لكرامة المرأة وإجحافًا بحقها واعتداءً على مبدأ المساواة بينها وبين الرجل، إضافة إلى أن في هذا الأمر مدعاة للنزاع الدائم بين الزوج وزوجاته وبين الزوجات بعضهن مع بعض فتشيع الفوضى ويشيع الاضطراب في حياة الأسرة، ولذلك هم يَدعون إلى التأسي بتركيا وتونس اللتان ألغتا نظام التعدد وفرضتا نظام آحادية الزواج، مع أن هؤلاء الأشخاص لو اطلعوا على إحصاءات المحاكم في هاتين الدولتين لبدَّلوا رأيهم أو بعضًا من آرائهم.

إن أعظم ما تفترق به الحضارة الإسلامية عن الحضارة الغربية موضوع المرأة. ولقد كان موضوع (تعدد الزوجات) ولا يزال أول ما يَنتقِد به الغربيون الإسلام، رغم أن أدباءهم يقولون: «في الإسلام يمكن للرجل أن يفترش أربع نسوة، أما في الغرب فإن الرجل يفترش ما شاء له من النساء».

إن تعدد الزوجات من المحاور الأساسية في قضية تحرير المرأة المزعوم، والذي تولى كبرها علمانِيُّو الغرب وأذنابُهم من المنتسبين إلى أمة الإسلام، لكي تحذو المرأة المسلمة حذو نظيرتها الأوربية، فتنسلخ من هويتها كخطوة واسعة على طريق تقويض البنيان الإسلامي الشامخ.

لقد جاء الإسلام بالحث على كل خير، والتحذير من كل شر، ومما جاء الإسلام بالحث عليه، وإباحته: «تعدد الزوجات»؛ لما في ذلك من المصالح العظيمة، والفوائد الجليلة للرجال والنساء خاصة، وللمجتمع عامة، ولم يترك ذلك عبثا أوهملًا، بل وضع له ضوابط صارمة، وشروطًا مشددة؛ وهذه منقبة من مناقب الإسلام العظيمة، ومحمدة من محامده الحسنة؛ كما دلت على ذلك نصوص الكتاب والسنة النبوية الصحيحة، ودل عليه الواقع، وشهد به المنصفون من أعداء الملة!

ومع هذا كله؛ فهناك ثلة من أعداء الإسلام اللئام؛ طفحت قلوبهم حقدًا على الإسلام ونبيِّه ﷺ وعمِيَتْ بصائرُهم وأبصارُهم عن محاسِنِه العظيمة، فتطاوَلَتْ ألسنتُهم بإثارة شبهاتٍ عديدةٍ حول «تعدد الزوجات في الإسلام»، وسطرت ذلك أقلامُهم، وطفحت بذلك كتُبهم، وضجَّت به قنواتُهم.

وعجبًا لهؤلاء المستشرقين الذين تكتظ بلادهم باللقطاء والمشردين، وتَئِنُّ أُسَرُهم تحت وطأة التفكك والانحلال، وتتمزَّق أعراضُ نسائهم سرًّا وجهارًا، وتوضع كرامتهن التي يتشدَّقون بها في أوحالِ الرَّذيلةِ، وبعد كل هذا يتبجَّحون في غير حياءٍ ولا خجل؛ بشن حملاتهم الدنيئة ضد الإسلام، ونبيه ﷺ وقرآنه والمسلمين، بشأن إباحة تعدد الزوجات، متهمين الإسلام بأنه بإباحة التعدد قد اضطهد المرأة وجعلها متعة في يد الرجال يستغلونها في إرضاء شهواتهم ونزواتهم.

وواقع هؤلاء اللئام يكذبهم فيما يزعمونه! فإنهم لم ولن يكتفوا بامرأة واحدة؛ كما تشهد على ذلك الفوضى الجنسية العارمة! والدنس والانحلال! وذلك ليس بِخافٍ على أحد، بل ذلك مما عمَّ زُعماءَهم ورُؤساءَهم- ناهيك عن عامتهم، بل روَّجوا لذلك بوسائلهم الإعلامية الهابطة! وقنواتهم الفضائية المنحلة!!

ولا ننكر أن هناك ممارسات خاطئة لبعض أو كثير ممن عدَّدوا، ولكن الإسلام كشرائع محكمة نزلت من لدن حكيم خبير، ليس مسئولًا عن أخطاء المنتسبين إليه المسيئين تطبيق أحكامه، علمًا بأن هذا الخلل في الممارسات والتطبيق، إنما هو جزء من منظومة شاملة من الانحراف السلوكي عن شرع الله لا يمكن فصل بعض أجزائها عن بعض.

ولم تتوقف وسائل الإعلام المختلفة عن مهاجمة التعدد الشرعي والسخرية منه، والتندر على معددي الزوجات في الأفلام والمسلسلات الساقطة التي تقوم في ذات الوقت بتزيين الفواحش، وتعرض اتخاذ العشيقات على أنه أمر كوميدي للتسلية والفكاهة والتبسيط!!!

ولقد كان للتنديد بالتعدد في ظل الإسلام صداه في واقع المجتمعات الإسلامية، فلقد

استحسنت كثير من النساء تلك الهجمة الشرسة على تعدد الزوجات، وصرن لا يقبلن على الإطلاق بهذه الفكرة، ويعتبرنها من قبيل الخيانة الزوجية التي تستدعي الطلاق، بل وصل الأمر إلى أن بعض النساء يفضلن قيام أزواجهن بالخيانة على الزواج من غيرهن.

وحتى الملتزمات منهن تتردد أبصارهن بين تقديس أحكام الشريعة وبين سطوة النظرة المعاصرة للتعدد، ومن المؤسف أن تكون الغلبة في كثير من الأحيان للثانية، ولا عجب فقد صار ينظر إلى المرأة التي تزوج عليها زوجها على أنها ضحية مكلومة مسلوبة الكرامة والحقوق.

وبلغ الجهل بالشريعة الغراء في البلاد الإسلامية درجة جعلت النساء في مصر يتداولن قولا شائعا عن الرجل: «جَنَازْتُهْ ولا جَوازْتُهْ»، أي أن موتَه أفضل من زواجه بأخرى!!

وفى مراكش بالمغرب شاع مثل أخر يقول: «دُوزِى على قبره ولا تدُوزى على داره»، ومعناه: إذا مرَّت المرأة على قبر يرقد فيه زوجها فهذا أفضل لها من أن تمر على دار له تزوّج فيها أخرى غيرها!!!

التعدد هل تفرد به الإسلام؟

ما إن يُذكَر التعدد في الشرق أو الغرب حتى يشار إلى الإسلام وكأنه أول من احتضن هذه الفكرة، ويتم عمدًا إغفال الحقائق التاريخية والواقعية الثابتة في أن التعدد نظام اجتماعي قديم.

إن الإسلام لم يبتدع التعدد، ولم يأمر بالتعدد علي سبيل الوجوب، وإنما رخص فيه وقيَّده. ولقد وُجد التعدد قبل الإسلام لدى كل من الأثينيين، والصينيين، والهنود، والبابليين، والأشورين، والمصريين القدامى والعرب قبل الإسلام، وفي الديانة اليهودية أيضًا أبيح التعدد بدون حد، ولم يَرِدْ في المسيحية نص صريح يمنع التعدد.

إن تعدد الزوجات ليس خاصًا بالإسلام، فقد كان موجودًا قبل مَجيئِه بآلاف السنين، وكان ذلك من دون قيد أو شرط، بخلاف الإسلام فقد وضع لذلك ضوابط صارمة، وشروطًا مشددة، ومما يدل على أن تعدد الزوجات كان موجودًا قبل الإسلام

أنه: كان للفرعون الشهير رمسيس الثاني ثمان زوجات، أشهرهن «نفرتيتي» ثم «إيزيس نفر»، وعشرات من الجواري، وأنجب منهن أكثر من مائة وخمسين ولدًا وبنتًا، وأسماء الجميع منقوشة على جدران المعابد، وأجساد بعضهن موجودة حتى الآن بالمتاحف.

وكان التعدد كذلك معروفًا زمن إبراهيم عليه السلام، وكان لداود عدة زوجات، وكذلك ابنه سليمان عليهما السلام.

وكان التعدد كذلك معروفًا عند العرب قبل الإسلام، فقد أسلم غيلان بن سلمة وتحته عشر نسوة فقال له النبى ﷺ: «**خُذْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا**» (رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ).

وكان التعدد معروفًا في الدول ذات الأصل السلافي وهي الآن الصرب والروس والتشيك والسلوفاك ومعظم سكان رومانيا ومقدونيا وبلغاريا.... وكان ولا يزال معروفًا في البلاد الوثنية كالهند والصين واليابان وبعض دول إفريقية، وفي النصرانية ظلت الكنيسة تعترف بتعدد الزوجات حتى القرن السابع عشر، ولا يوجد نص صريح في الأناجيل الأربعة يحرمه، وإنما منعه النصارى تأثرًا بالوثنية التي كانوا يعيشون في كنفها قبل ذلك وتركت بعضًا من آثارها عليهم، من ذلك منع التعدد الذي كانت تفرضه بعض الدول الوثنية وليست كلها.

فالتعدد إذن ظاهرة أو نظام اجتماعي لم تكن نشأته الأولى مع ظهور الإسلام، فلم كل هذا الهجوم على الإسلام وتشريعاته؟!

لقد جاء الإسلام كرسالة مهيمنة يقر أوضاعًا وينسف أوضاعًا، ويهذب أخرى ويضبطها، في إطار متطلبات عالمية الرسالة وبقائها إلى يوم الدين. وقبل مجيئه كانت المرأة مسلوبة الحقوق مهدرة الكرامة، تكابد أبشع ألوان الظلم، وكان من ضمنها التعدد الذي لم يكن له ما يضبطه كمًّا وكيفًا، فلما جاء الإسلام أقر المبدأ إلا أنه أحاطه بسياج من الضوابط التي تكفل مصلحة المرأة من ناحية ومن ناحية أخرى؛ ليحقق أهدافه الإنسانية السامية ويعالج ظاهرة اجتماعية واقعية، ويسد به آخر ثغرة يمكن أن ينفذ منها نحو اقتراف الفواحش، كما يتلافى به ضرر إنهاء الحياة الزوجية عند عجز الزوجة

صحيًا عن أداء وظيفتها مراعيًا بهذا التشريع المحكم كرامة المرأة وصيانتها ودفع الظلم والتعسف عنها.

فالإسلام لم ينشئ التعدد إنما حدده، ولم يأمر بالتعدد وإنما رخص فيه، وقيَّده، ورخص فيه لمواجهة واقعيات الحياة البشرية وضرورات الفطرة الإنسانية.

لماذا شرع الإسلام تعدد الزوجات؟

إن الدين الإسلامي قد أباح تعدد الزوجات، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء: ٣]. وذلك لضرورات اجتماعية وشخصية ومصالح وحكم عظيمة لا ينكرها إلا جاحد، على أن الشريعة الإسلامية كما هو واضح من نص القرآن الكريم لم تُبِح تعدد الزوجات بلا قيد ولا شرط بل اشترطت العدل.

من حكم مشروعية التعدد:

١- مواجهة زيادة أعداد النساء على الرجال:

تدل الإحصائيات التي جرت وتجري في بلاد العالم المختلفة دلالة واضحة على أن عدد الإناث أكثر من عدد الذكور، وذلك نتيجة لكثرة ولادة البنات. ولأن موت الرجال بمشيئة الله تعالى وقدرته أكثر من موت النساء، فالرجال هم وقود المعارك العسكرية، وتلتهم الحروب عددًا كبيرًا منهم[١]، هذا بالإضافة إلى تعرض الرجال للحوادث بشكل أكثر من النساء، فهم يخرجون للكسب وطلب الرزق وينتقلون من أجل ذلك من مكان

(١) لا تزال القبائل في إفريقية وأمريكا وآسيا تشن الغارات ويقتل عدد كبير من رجالها. ونتيجة هذه الحروب والغارات نقص عدد الرجال عن النساء نقصًا يقدر بحسب فظاعتها.ولم يستطع رؤساء الحكومات ولا علماء الاجتماع ولا المصلحون ولا المؤتمرات الدولية منع الحروب.

وقد كان العدد الكلي للإصابات والقتلى في صفوف العسكريين والمدنيين في الحرب العالمية الأولى أكثر من ٣٧ مليون نسمة. مقسمة إلى ١٦ مليون حالة وفاة و٢٠ مليون إصابة. يتضمن العدد الإجمالي للوفيات حوالي ١٠ ملايين عسكري وحوالي ٧ ملايين مدني، فقدت قوى الحلفاء حوالي ٦ ملايين جندي بينما خسرت قوى المحور ٤ ملايين جندي. ومليونان على الأقل ماتوا بسبب الأمراض و٦ ملايين في عداد المفقودين، ونحو ثلثي قتلى الجنود كانت في المعارك.

أما الحرب العالمية الثانية فقد كانت أكثر الصراعات العسكرية دموية على مر التاريخ، والذي قُدّر إجمالي عدد ضحاياها بأكثر من ٦٠ مليون قتيل مَثَّلوا في ذلك الوقت أكثر من ٢,٥٪ من إجمالي تعداد السكان العالمي.

لآخر، ويبذلون كل ما في وسعهم من جهد للحصول على لقمة العيش، الأمر الذي يجعلهم أكثر قابلية للمرض والموت هذا في الوقت الذي يكون فيه النساء في بيوتهن، ويترتب على ما سبق أن ذكرناه آنفًا وجود فارق بين نسبة الإناث ونسبة الذكور.

ومن ثم تكون الحاجة للتعدد لمواجهة هذا النقص العددي في الرجال عنه في النساء، وإلا صرنا أمام احتمالات أخرى بالغة السوء، فإما أن تبقى أعداد كثيرة من النساء بدون زواج، أو أن يخادن الرجل ويسافح من شاء من النساء.

ونقص الرجال عن النساء خصوصًا إذا كان النقص عظيمًا ضارٌّ بالأمة من جملة وجوه منها نقص الثروة لقلة الأيدي العاملة وضعف قوتها من الوجهة الحربية وتعرضها لغارات المغيرين ومطامع الطامعين من الأمم القوية فلا يعيد مثل هذه الأمة التي أصيبت بنقص رجالها، إلى قوتها وكثرة مواليدها إلا تعدد الزوجات.

وقد كتب العالم الإنكليزي هربرت سبنسر في كتاب أصول علم الإجتماع: «إذا طرأ على الأمة حالة اجتاحت رجالها بالحروب ولم يكن لكل رجل من الباقين إلا زوجة واحدة وبقيت نساء عديدات بلا أزواج ينتج من ذلك نقص في عدد المواليد لا محالة ولا يكون عددهم مساويًا لعدد الوفيات، فإذا تقابلت أُمَّتَان مع فرض أنهما متساويتان في جميع الوسائل المعيشية وكانت إحداهما لا تستفيد من جميع نسائها بالاستيلاد فلا تستطيع أن تقاوم خصيمتها التي يستولد رجالها جميع نسائها وتكون النتيجة أن الأمة الموحدة للزوجات تفنى أمام الأمم المعددة للزوجات».

ثم أن زيادة عدد النساء بلا أزواج مدعاة لانتشار الفسق والفجور والفاقة ولا شك أن إباحة تعدد الزوجات للقادرين عليه علاج لكل ما تقدم. وقد حبذ «شو بنهور» الفيلسوف الألماني تعدد الزوجات فقال: «أما آن لنا أن نعد بعد ذلك تعدد الزوجات حسنة حقيقية لنوع النساء بأسره؟».

قال ذلك بعد أن شرح مضار الاقتصار على زوجة واحدة فمما قال: «في مدينة «لندرة» وحدها ثمانون ألف بنت عمومية سُفِكَ دمُ شرفِهِنَّ على مذبحة الزواج ضحية الاقتصار على زوجة واحدة، ونتيجة تعنت السيدة الأوربية وما تدَّعيه لنفسها من الأباطيل».

إن الرجل المتزوج في الأمم التي لا تبيح تعدد الزوجات، لا يقتصر في الحقيقة على امرأة واحدة بل نراه يتخذ كثيرا من الخليلات ويبيح لنفسه التمتع بمن أحب منهن. فإذا أبدى رأيه أو كتب في موضوع الزواج طعن على تعدد الزوجات ورمى المسلمين بالتعدي على حقوق الزوجة وزعم أنهم شهوانيون.

ولذلك قال «جوستاف لوبون» عن نظام تفرد «الزوجة» بين الأوربيين أنه مشوب بالكذب والنفاق.... وصرح بذلك أيضًا شوبنهور فقال: «أين لنا بمن يقتصر حقيقة على زوجة واحدة بل لا ننكر أننا في بعض أيامنا أو في معظمها كلّنا أو جلّنا نتخذ كثيرًا من النساء».

إن أبرز النتائج السيئة لإلغاء نظام التعدد قد جاءت على لسان الغربيين أنفسهم الذين يؤكدون على الخلل الذي أصاب المجتمع نتيجة تزايد عدد النساء بشكل عام حيث تزايد هذا العدد إلى «ثمانية ملايين» امرأة في أميركا، وقد أرسلت فتاة أميركية اسمها «ليندا» رسالة إلى مجلس الكنائس العالمي تقول فيها: «إن الإحصاءات قد أوضحت أن هناك فجوة هائلة بين عدد الرجال والنساء فهناك سبعة ملايين وثمانية آلاف امرأة زيادة في عدد النساء عن عدد الرجال في أميركا»، وتختم رسالتها قائلة: «أرجوكم أن تنشروا رسالتي هذه لأنها تمس كل النساء، حتى أولئك المتزوجات، فطالما أن النسبة بين الرجال والنساء غير متكافئة، فالنتيجة الأكيدة هي أن الرجال سيخونون زوجاتهم، حتى ولو كانت علاقتهم الزوجية قائمة على أساس معقول».

٢- مراعاة الظروف الصحية التي تمر بها الزوجة:

فقد تضعف عن القيام بوظيفتها المنزلية أو الجنسية كإصابتها بأمراض مزمنة أو عجز مرهق أو عقم دائم، فتتعرض هذه المسكينة البائسة إلى خطر هجر الزوج لها أو طلاقها، ومصلحتها تقتضي أن تظل في بيتها وتحت رعاية زوجها.

فنتساءل في هذه الحالة: أيهما خير للزوجة الأولى؟ أن يفارقها زوجها أم يمسكها ويرعاها ويتزوج عليها؟

إن مرض الزوجة مرضًا مزمنا يجعل الزوج ينفر منها بحيث يجعلها غير صالحة

للملامسة والتمتع، وليس لها من يعولها إذا طلقها، ولا تستطيع الكسب، ولا يمكن أن تتزوج بغيره، فليس من المروءة والإنسانية طلاقها، وليس من الحكمة منعه من التزوج لئلا يتعطل نسله أو تميل به الشهوات الطبيعية إلى الزنا.

وقد حدث مثل ذلك بالضبط لأحد الصالحين- وكان قاضيا بالمحاكم الأهلية رَحِمَهُ اللَّهُ- فإنه بعد أن تزوج بمدة يسيرة أصيبت زوجته بالشلل، فكانت لا تستطيع الحركة ولا تناول الطعام بنفسها، وليس لها من يعولها، إذا طلقها بل يستحيل عليه ذلك لما جُبِلَ عليه من المروءة والشفقة. ولما كان متمسكا بدينه تزوج غيرها بعد أن قرر الأطباء عدم شفائها وخصص لها خادمة، وكان يخدمها بنفسه، وقد طال مرضها، وبقيت على هذه الحال إلى أن توفيت.

٣- تلبية حاجات الرجل الفطرية:

فمن الرجال من تزداد رغبته الجنسية، ولا يكتفي بامرأة واحدة، ولا يصبر على ترك الجماع في فترة الحيض لزوجته، وفترة النفاس، أو قد يكون كثير الأسفار، فهل نسمح له بمزاولة الفاحشة لإشباع حاجاته، أم نتركه ينعم بما رخص له الإسلام دين اليسر؟

يقول المستشرق الفرنسي «أميل درمنغم»: «أيهما أثقل: تعدد الزوجات الشرعي أم تعدد الزوجات السري؟ إن تعدد الزوجات من شأنه إلغاء البغاء والقضاء على عزوبة النساء ذات المخاطر»[(١)].

٤ – الحصول على الذرية:

إن فترة الإخصاب في الرجل تمتد إلى سن السبعين أو ما فوقها، بينما هي تقف في المرأة عند سن الخمسين أو حواليها، فهناك في المتوسط عشرون سنة من سني الإخصاب في حياة الرجل لا مقابل لها في حياة المرأة، وما من شك أن أهداف اختلاف الجنسين ثم التقائها امتداد الحياة بالإخصاب والإنسال، وعمران الأرض بالتكاثر والانتشار، فليس مما يتفق مع هذه السنة الفطرية العامة أن نكف الحياة عن الانتفاع بفترة الإخصاب الزائدة في الرجل.

(١) مزايا نظام الأسرة المسلمة، أحمد حسن كرزون ص(٢١٧)، نقلاً عن كتاب «قالوا عن الإسلام»، ص(٤١١).

ومن ناحية أخرى هناك من الرجال من تقصر زوجته عن الإنجاب لعقم أو مرض، فهل نحرمه من متطلبات فطرته في أن يكون أبًا، أم نأمره بأن ينجب من سفاح؟ اللهم لا يقول هذا إلا من عميت بصيرته.

فلا يبقى إلا اختيار مفارقة زوجته العقيم، وإن قلنا بذلك فلا شك أن فيه ظلمًا للمرأة والتي تعاني مثل الرجل وأكثر من عدم الإنجاب، فنجمع عليها بذلك همَّيْن، فهل يقول بذلك عاقل؟!

وقد قال الدكتور النصراني نظمي لوقا[1] - في كتابه «محمد الرسالة والرسول» في معرض بيانه لمحاسن تعدد الزوجات في الإسلام: «في رخصة التعدد ملاذٌ يكفي الناسَ شَرَّيْنِ: أولهما شرُّ التورط في الآثام التي قد تشوه النفس مهما أرضَتْ نوازع الأشواق الجسدية، وثاني الشَّرَّيْنِ تطليق الزوجة القديمة لتُفْسِح للزوجة الجديدة مكانا في نظام التوَحُّد، وقد تكون للزواج الأول ثمرات تذوق التشرد. وقد تكون الزوجة الأولى مثقلة بالسنين أو العلة أو الأبناء أو عاطلة من الجمال، خالية اليد من مهنة، خالية الوفاض من مال فتُقَوَّضُ حياتُها، ولعلها كانت تُؤْثِرُ البقاء في كنف زوجها على كل حال.

وإني أعرف من تجربتي الشخصية حالات كثيرة من هذا القبيل، سأذكر منها حالة جار لنا في دمنهور منذ عشرين سنة كان متزوجًا من سيدة قضى معها ربع قرن لم تشركها زوجة أخرى، وكان لهما ولد واحد تجاوز العشرين من عمره، ثم مات فجأة.. وخيم الحزن على البيت.. وكان واضحًا أن الزوجة بلغت سن اليأس منذ زمن.. وإذا بها تلح على زوجها أن تخطب له زوجة تنجب لها ولدًا تقَرُّ به أعينهما في خريف العمر!

وخطبت الزوجة لزوجها. وأعرس في دارهما. وكانت الزوجة الأولى من أبَرِّ الناس وأرفقهم بالزوجة الجديدة وكأنها ابنتها.. وكان فرحها بالمولود البكر فرحًا جارفًا،

(١) هو نظمي لوقا جرجس (١٣٣٩ - ١٤٠٨ هـ) (١٩٢٠ - ١٩٨٧ م) كاتب وشاعر وفيلسوف مصري نصراني له مؤلفات عديده في علم النفس والفلسفة. حصل على درجة الدكتوراه في الفلسفة. عمل مدرسًا ثم أستاذًا للفلسفة بكلية المعلمين بالقاهرة، ثم بكلية الآداب، جامعة عين شمس. أثارت كتاباته عن الإسلام ونبيّه ﷺ انتباه الناس جميعًا، خاصة كتابه: «محمد الرسالة والرسول».

فكأنما دبَّت الخضرة في عودها الجاف، وعود زوجها الثاكل.. وأشهد أن هذا الطفل كان ألصق بصدر زوجة أبيه الكهلة من صدر أمه الشابة»[١].

٥- قد يبغض الرجل زوجته لسبب أو لآخر:

وقد تكون الزوجة تضطرها ظروفها لأن تبقى في كنف زوجها، ففي هذه الحالة نأمره بطلاقها أم أن له فسحة في دين الله، يتزوج بأخرى ويمسك الأولى، وقد يكون زواجه الثاني سببًا في تأليف قلبه على زوجته الأولى عندما يجد راحته، ففي هذا صيانة للأسرة من التفكك والتبعثر من جراء الطلاق.

٦- علاج بعض المشاكل الإنسانية:

كإتاحة الفرصة أمام العانسات والأرامل والمطلقات بأن يحظين بأزواج يجدن معهم العفة، وذلك خير للمجتمع من الوقوع في مستنقعات الرذيلة.

والأم الأرملة المتوفي عنها زوجها تاركًا لها أطفالًا، فالتعدد يفيد في تلك الحالة في إعفافها أولًا، ثم رعاية وكفالة أطفالها الأيتام.

وقد يتوفى أحد إخوان الرجل أو أقاربه، فيتزوج أرملة أخيه أو قريبه صيانة لأهله، حيث تدفعه صلة الرحم لأن يتزوجها.

وأمثال وأشباه هذه المشكلات الكثير والكثير، علاجها الناجح كثيرًا ما يتمثل في التعدد، فهو إذن ليس خيرًا ومنفعة للرجل وحده، وإنما هو للمجتمع بأسره رجالًا ونساءً، فقط لا يدرك ذلك إلا من تجرد لله، ولم تَغْشَ عينيه تلك الزوبعاتُ السوداء والنعرات الغريبة على تراثنا ومجتمعنا الإسلامي.

ويمكن إجمال الرد على شبهات أعداء الإسلام في هذه النقاط:

أولًا: إن الإسلام لم ينشئ نظام التعدد، ولم يوجبه ولم يرغب فيه. وإنما وجده مباحًا

(١) «محمد» الرسالة والرسول: (ص ٦٧)، نقلاً عن «المرأة بين الفقه والقانون» للدكتور مصطفى السباعي (ص: ١٨٦).

مطلقًا من كل قيد وشرط، فقيَّده، وهذَّبه وأحاطه بما يجعله رحمةً وخيرًا للعباد إن نفذوا تعاليم الإسلام فيه.

فإذا وُجِدَ في المسلمين- وخاصة في العصر الحالي الذي جهلوا فيه أحكام دينهم وابتعدوا عن تعاليمه- مَن اتخذ تعدد الزوجات مَلهاةً واستهتارًا بحقوق المرأة وحرمة الأسرة، ضاربًا بأحكام دينه وتعاليمه عرض الحائط، فإن الإسلام لا يتحمل وزرهم والإسلام والمسلمون منهم براء.

فينبغي الفصل بين مبدأ تعدد الزوجات، وبين وجود زوجات ابتُلين بأزواج ظلمة قساة المعاملة لا يرعون الله فيهن، ولا يلتزمون في معاملتهن بأوامر الله ونواهيه، ولا ينفذون وصايا رسول الله ﷺ فيهن.

والشرع قد وضع الضوابط اللازمة لحماية حقوق النساء من مثل هذا النوع من الأزواج، وأنه ليس بعاجز عن تأديبهم مهما كانت صفاتهم.

ثانيًا: إن نظام التعدد نظامٌ اختياريٌ وليس إجباريًا، وهو لا يكون إلا برضا المرأة (الزوجة الثانية أو الثالثة أو الرابعة)، فلماذا تتدخلون في حياتها الخاصة وقد قبلت بأن تكون زوجة لرجل متزوج، أما بالنسبة للزوجة الأولى فإن الإسلام لم يحرمها رضاها بالزوجة الثانية إذ أباح لها الإسلام إذا كرهت زواج زوجها عليها أن تشترط ذلك عند العقد، فتحمي بذلك نفسها من التجربة.

هذا من وجهة النظر الشرعية أما من ناحية الواقع فإن « الإحصاءات التي تنشر عن الزواج والطلاق في البلاد العربية الإسلامية تدل على أن نسبة المتزوجين بأكثر من واحدة نسبة ضئيلة جدًا لا تكاد تبلغ الواحد بالألف.

والسبب في ذلك واضح، وهو تطور الحياة الاجتماعية، وارتفاع مستوى المعيشة، وازدياد نفقات الأولاد في معيشتهم وتعليمهم والعناية بصحتهم، إضافة إلى خوف الزوج وخاصة المتدين من عقوبة عدم العدل بين الزوجات.

ثالثًا: ليس البديل عن تعدد الزوجات إلا الزنا:

فالزنا منتشر في البلاد التي لا تأخذ بتعدد الزوجات، فمن يرى في نفسه من الرجال حاجة إلى امرأة ثانية فهو يتحصل عليها: إما خليلة أو عشيقة إن لم يحصل عليها بالحلال.

ويعتبر مبدأ تعدد الزوجات أحد أكثر الوسائل للحد من انتشار الزنا، فإذا أضيف إليه اتباع أوامر الدين في تستر النساء وعدم اختلاطهن بالرجال، فإن هذا سوف يهدئ من حدة الإثارة والشهوة، ويشترك مع تعدد الزوجات في التغلُّب على انتشار الفسق في المجتمع.

إن أهم مقاصد الزواج في الإسلام هو النسل وإشباع الرغبة الجنسية بطريق مشروع. وليس هناك من دين أو حضارة في الوجود يمكنه أن يعلن معارضة هذا المقصد من الزواج. كما أن العقل والدين يُجمِعان على أن هذا المقصد من الزواج لا يمكن أن يتم بطريق غير مشروع؛ أي بطريق الزنا. ومن ثَمَّ لا سبيل إلى ذلك إلا الزواج.

فإذا كان هناك رجل في هذا العالم لا يستطيع- لإشباع رغبته الجنسية- الاكتفاء بزوجة واحدة، ويريد أخرى لإشباع هذه الرغبة، فلا سبيل أمامه إلا الزواج من امرأة أخرى، وليس له أن يزني بها، فإذا زنى شذَّ عن طريق العقل والدين، وعن المسلك الحضاري ذاته، فمن الذي يقول: إن الزنا سلوك حضاري؟

ومما يؤكد ذلك هو أنه لا يمكن لأحد أن ينكر وجود زناة بين الرجال المتزوجين، ولا يمكن لأحد أن ينكر أيضًا أن رجالًا متزوجين يستمتعون بنساء غير زوجاتهم: إما بتقبيلهن أو مخاصرتهن أو حتى النظر إليهن. والإسلام لا يبيح أن يستمتع الرجال بالنساء دون أن يكون بينهم عقد شرعي؛ فإذا شعروا بحاجتهم إلى ذلك فلا بد أن يأتوه من بابه عن طريق عقد ثانٍ؛ فيعلم الناس جميعًا أن هذه المرأة زوجة ثانية لهذا الرجل؛ ذلك أن الإسلام عفيف، ولا يقبل أن تكون علاقات الرجال بالنساء سرقات، أو يدع النساء صيدًا سهلًا للرجال أو ملعبة للفساق منهم.

كتب «اليوتنان كولونيل كادي» مقالة في عدد ٢ أكتوبر من جريدة «لا ديبش دوليست» ترجمَتْها جريدة «النجاح» التي تصدر في الجزائر ومما جاء في مقالة الكولونيل كادي: «إن تعدد الزوجات تجيزه الشريعة الإسلامية بشروط محدودة، وبالفعل نرى العالم كله يستعمله، وكم من بائع خمر من مدينة «تربون» -إن كان ذا ثروة - يكون له بيت مختفٍ في كل المدن التي تدعوه اليها أموره.

نعم من الواضح أن الفرنسوي الثري الذي يمكنه أن يتزوج باثنتين فأكثر، هو أقل حالًا من المسلم الذي لا يحتاج إلى الاختفاء اذا أراد أن يعيش مع اثنتين فأكثر، وينتج عن ذلك هذا الفرق: أن أولاد المسلم الذي تعددت زوجاته متساوون ومعترف بهم، ويعيشون مع آبائهم جهرة بخلاف أولاد الفرنسوي الذي يولدون في فراش «مختفٍ» فهم خارجون عن القانون»[١].

وقالت «آني بيزانت»: «كيف يحوز أن يجرؤ الغربيون على الثورة ضد تعدد الزوجات المحدود عند الشرقيين ما دام البغاء شائعًا في بلادهم؟! ومن يتأمل فلا يجد وحدة الزوجة محترمة إلا لدى نفر قليل من الرجال الطاهرين، فلا يصح أن يقال عن بيئة أن أهلها موحدون للزوجة ما دام فيها إلى جانب الزوجة الشرعية خدينات من وراء ستار.

إن تعدد الزوجات الإسلامي الذي يحفظ ويحمي ويغذي ويكسو النساء، أرجح وزنًا من البغاء الغربي الذي يسمح بأن يتخذ الرجل امرأة لمحض إشباع شهواته، ثم يقذف بها إلى الشارع متى قضى منها أوطاره»[٢].

وعند مقارنة أضرار الزنا بما يعتقد أنه أضرار تعدد الزوجات، يتبين أن أضرار الأول لا تقاس بأضرار الثاني مطلقًا. ويمكن بيان أضرار الزنا على النحو التالي:

١ – ضرر يصيب الزوج الزاني؛ وهو فَقْد عفَّته.

٢ – ضرر يصيب المرأة المزني بها؛ وهو فقد عفَّتها.

٣ – ضرر يصيب زوجة الرجل الزاني؛ وهو أنها أصبحت زوجة لرجل غير عفيف.

٤ – ضرر يصيب هذه الزوجة أيضًا باحتمال أن تصبح غير عفيفة إذا ما فكرت في الانتقام من زوجها الذي خانها وتقوم هي بخيانته.

٥ – ضرر يصيب زوج هذه المرأة بأنه زوج لامرأة غير عفيفة، بالرغم من أنه غير عفيف.

٦ – ضرر يصيب زوج المرأة التي زنى بها الرجل؛ إن كانت متزوجة.

(١) نشرت ذلك مجلة «الفتح» في عددها الصادر بتاريخ ٩ جمادى الأولى ١٣٤٦ه الموافق ٣ نوفمبر ١٩٢٧م ص ٣٠٢.
(٢) عن مجلة الأزهر: المجلد الثامن ص ٢٩١.

٧ – ضرر يصيب زوجة الرجل التي زنى بها زوج المرأة المنتقمة إذا كان متزوجًا.

٨ – ضرر يصاب به أبناء كل هؤلاء الزناة والزواني.

٩ – أضرار احتمالات إصابة كل هذه الفئات بالعدوى من جراء انتقال الأمراض الجنسية إليهم.

١٠ – أضرار ناتجة عن احتمال انتقال عدوى الإصابة بالأمراض الجنسية للأزواج وللزوجات: إليهن وإليهم.

هذه عشرة أضرار، تكفي الأضرار الثلاثة الأخيرة منها في إفساد حال الدنيا الحاضرة.

إن من حكمة الله تعالى أن يسلِّط معضلات الأمراض على العلاقات غير المشروعة، مقابل ضرر واحد يصيب الزوجة؛ وهو أن زوجها تزوَّج عليها. وهذا الضرر وإن كان قد انحصر في أن هذا الزواج أخلَّ باستئثارها بزوجها لكنه لم يخلَّ بشرفها؛ لأن زوجها استعمل حقه الذي أعطاه له الإسلام.

إن مِن الرجال مَن يحب زوجته ويقدرها، ولا يتزوج عليها رحمة بها، وتقديرًا لها؛ رغم حاجته إلى ذلك. لكن هناك من يرفض مبدأ تعدد الزوجات زاعمًا الاهتمام بقلب زوجته، ومع ذلك يتسامح مع الخيانة الموجهة إليها، وهو يخادن امرأة غيرها بدلًا من أن يتزوجها؛ علمًا بأن الاعتداء على القلب هو أشد في حالة الخيانة بالزنا عنه في حالة الزواج الثاني المشروع.

إن الغربيِّين سُنّتهم التعدد، ولكن مع العشيقات والخليلات، فيتّخذ أحدهم عشرات الخليلات، وربما لم يُعاشر زوجته زمَنًا طويلًا فتلجأ هي الأخرى إلى تعديد الأخدان.

دار حوار بين طبيب مسلم يُقيم في فرنسا وبين طبيبة فرنسية حول الخيانات الزوجية، فسألها: لو كنتِ مع زوجك فأغمضتِ عينيك، هل تأمنيه ألَّا يخونك؟! فقالت: لا، ولا هو يأمَنُني!!

فمباح لهم اتّخاذ العشرات، وحرام علينا تزوّج ثانية أو ثالثة أو رابعة!!

وإن فجور الأزواج يستفز الزوجات، وقد يؤدي بالتالي إلى فجورهن. فقد تقول المرأة لزوجها الذي يخونها مع امرأة أخرى: «إنك لو ضممت إلى صدرك امرأة أخرى،

فإني سأضم إلى صدري رجلًا آخر غيرك، والعين بالعين والسن بالسن». وإذا تمسكت المرأة بفكرتها بأن تقبل أن يكون لزوجها ألف عشيقة في الحرام، ولا تكون له زوجة في الحلال، فقياسًا على ذلك يكون من حقها أن تضم إلى صدرها ألف رجل؛ لأن العين بالعين والسن بالسن.

قد تقول المرأة ذلك، لكنها لا تستطيع أن تقول- مطلقًا-: «إذا تزوجت امرأة ثانية، فإني سأتزوج رجلًا آخر وأجمع بينك وبينه كما تجمع أنت بيني وبين امرأة أخرى». لا تستطيع المرأة أن تفعل ذلك؛ لأن القانون لا يسمح لها، كما أن فطرتَها لا تأذن بذلك؛ لأن المرأة لا تستطيع أن تجمع في بطنها ولدين من رجلين مختلفين دون أن تختلط الأنساب. أما الرجل فيمكنه أن يتزوج بعدة نسوة وينجب العديد من الأطفال دون أن يحدث أي التباس في أبيهم أو أمهاتهم. وهذه أبرز ميزات الرجل عن المرأة.

إن وجود رجال فاجرين أمرٌ لا يمكن إنكاره بالكتمان؛ ولهذا فلا بد من تداركه بتعدد الزوجات حتى لا ينتشر الفجور والفسق.

وإذا قيل: كيف يكون تعدد الزوجات هو السبيل إلى معالجة الفسق بين الرجال، وهناك من الفساق من العزاب الذين لم يتزوجوا أصلًا؟

فالجواب: أن مَن رأى في نفسه أنه على وشك الوقوع في الزنا وكان أعزبَ فليتزوج، ومن كان متزوجًا فليتزوج ثانية وثالثة ورابعة؛ حتى يستطيع الاكتفاء وإشباع رغبته دون الوقوع في الحرام.

وإذا قيل: أين المال لهذه الزيجات؟ يكون الرد: إن المال الذي ينفَق على الفسق أكثر من ذلك. وقد شهد الواقع كيف يدفع بعض الرجال ملايين الدولارات من أجل الاستمتاع بامرأة واحدة، وكان بإمكانه أن يدفع أقل القليل ويتزوج زواجًا مشروعًا من أربعة نسوة يفُقْنَها جمالًا وجسدًا.

رابعًا: حقيقة تعدد الزوجات هو تقسيم النساء المتبقيات بلا زواج- من مجموع النساء من ذوات الأزواج: إما لكثرة أعداد النساء عن أعداد الرجال، أو لعدم رغبة طائفة من الرجال في الزواج، ويحتجن إلى الزواج: إما بسبب الرغبة الجنسية أو الحاجة إلى

النفقة- تقسيم النساء المتبقيات بلا زواج بين الرجال المتزوجين فتصبح الواحدة منهن زوجة ثانية؛ وذلك للمحافظة على عفَّتهن، وعفة الراغبين فيهن بغير طريق الزواج.

هنا يؤدي مبدأ تعدد الزوجات إلى مصلحة المرأة والمحافظة على كرامة جنس النساء بصفة عامة. فهؤلاء الذين يعترضون على مبدأ تعدد الزوجات على اعتبار أنه ضربة قاسية لشعور المرأة وكرامتها يقصدون بالمرأة الزوجة الأولى التي هي في الواقع بعض النساء وليس كل النساء؛ ويعني هذا أن هؤلاء المعترضين يحتكرون كل المحافظة على الشعور بالكرامة لبعض النساء على حساب بعضهن الباقي. وهذا البعض الباقي مهدَّدٌ بضياع عفَّته؛ فأي من الفريقين أَوْلَى بالمحافظة عليه: نساء كرامتهن مهددة بالضياع أم نساء عفتهن مهددة بالضياع؟

ومهما ثقل تعدد الزوجات على الزوجة الأولى وأضرَّ بها، فإن فيه منفعة لأخريات من جنسها؛ لأنه حوَّل هؤلاء الأخريات من خليلات وساقطات إلى نساء شريفات.

ومن هنا يمكن القول بأن الإنسانية إذا نظرت إلى التعدد المشروع والتعدد غير المشروع (أي الزنا) لوجدَتْ أن النظرة بعين الإنصاف إلى تعدد الزوجات المشروع تجعله أوفق لمصلحة النساء عامة. أما معارضته فإنه يكون لمصلحة بعض النساء دون البعض الآخر.

خامسًا: (الزوجة الثانية) لفظ يثقل على كثير من النساء قبوله. وهذا في الواقع من آثار التأثر والافتتان بثقافة الغرب وآدابه. لكن مجرد مقارنة هذا اللفظ بلفظ (المزنيِّ بها) أو (الخليلة) أو (العشيقة) وهي الألفاظ التي يتهامس بها الزناة فيما بينهم، يوضح مدى رُقِيّ وشرف لفظ (الزوجة الثانية) عن هذه الألفاظ شديدة السوء.

إن الرجل مهما بلغ من الكرامة فهو يسقط في درك امرأة يريد أن يزني بها، ولكن الزواج يعلي المرأة ويجنبها السقوط في الزنا، ولا يحط من كرامة الرجل.

سادسًا: ينتشر بين النساء مبدأ: (أنه من الأفضل أن يكون للزوج ألف عشيقة، عن أن يكون له زوجة ثانية غير زوجته؛ فقد يعود إلى صوابه ثم يعود إلى زوجته الأُولَى ويصير لها وحدها).

ومثل هذه المرأة التي تتبنى هذا المبدأ هي امرأة فقدت الحس والشعور وتقويم الرجال، بالإضافة إلى أنها لا تُقدِّر العفة قدرها. ومن ثَمَّ لا تصلح مثل هذه المرأة التي تحمل مثل هذا المبدأ أن تكون حكَمًا في مسألة اجتماعية هامة. فهل يمكن أن يقول أحد الرجال: أنا لا أمانع أن تخادن زوجتي ألف رجل، فعسى أن تعود إلى صوابها يومًا وتعود إليَّ وحدي. كما أنه لا يعذر في قبول هذا المبدأ تفَشِّي الفسق بين الرجال؛ لأنه لو عمَّ هذا البلاء للزم ألا تجد المرأة أمامها من سبيل للزواج إلا الزواج من رجل فاسق، ولأصبح الفسق شيئًا عاديًا عند الرجال.

سابعًا: يستند بعض الناس في معارضته لمبدأ تعدد الزوجات إلى أن الرجل الذي ينجب أولادًا من زوجته الثانية، إنما يُدخِل أعداء على أولاده من زوجته الأولى.

والجواب على هذا القول: أن الأب إذا فعل غير ذلك فسوف يُدخِل على أسرته أولاد زنا، وهل يمكن تصوُّر أن الزوجة الأولى تقبل أن يكون لأولادها إخوة وأخوات من زنا؛ اللهم إلا إذا كانت تقبل من الأصل أن يكون لزوجها عشيقة أو خليلة.

إن العداء المفترض بين الأبناء من زوجتين إنما ينشأ من نقصان التربية الدينية، وهو نقص يجب تدارُكه. كما أنه لا يمكن تصوُّر أن تسن الدولة قانونًا يمنع المرأة المطلَّقة أو التي توفي عنها زوجها من الزواج بزوج آخر خشية إنجابها أولادًا قد يكونون أعداء لأولادها من زوجها الأول، أو تصدر قانونًا يمنع الرجال من الزواج مرة أخرى بعد وفاة زوجاتهم أو مفارقتهن بالطلاق حتى لا يلدن أطفالًا يكونون أعداء لأولاده من زوجته الأولى التي طلقها أو ماتت.

والعداوات قد توجد بين أولاد الزوجة الواحدة فهل يمنع الزواج أصلًا ويمنع الإنجاب لهذا السبب.

وقد أمر الإسلام بالعدل بين الأبناء سواء كانوا من أمٍّ واحدة أو أمهات شتى، وحرَّم تفضيل بعضهم على بعض، فقد قال النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ

ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»، قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ. (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ).

وفي رواية عَنِ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ، أَنَّ أُمَّهُ بِنْتَ رَوَاحَةَ، سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ مِنْ مَالِهِ لِابْنِهَا، فَالْتَوَى بِهَا سَنَةً ثُمَّ بَدَا لَهُ، فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى مَا وَهَبْتَ لِابْنِي، فَأَخَذَ أَبِي بِيَدِي وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمَّ هَذَا بِنْتَ رَوَاحَةَ أَعْجَبَهَا أَنْ أُشْهِدَكَ عَلَى الَّذِي وَهَبْتُ لِابْنِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا بَشِيرُ أَلَكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا؟**» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: «**أَكُلَّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَلَا تُشْهِدْنِي إِذًا، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ**» (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ).

ومن المشكلات التي تثار حول تعدد الزوجات: النزاع والغيرة بين الضرائر، والجواب أن مثل ذلك يحدث بين المرأة وأم زوجها، فهذه المشاكل تعالج وليست سببًا لرد تعدد الزوجات.

ومنها المشكلة الاقتصادية في الإنفاق على الزوجة الجديدة. والجواب أن نفس المشكلة للمرأة العانس، فمن ينفق عليها وأين تعيش؟ أما مسألة الإنفاق عمومًا فهو سوف يقلل من بعض الرفاهيات للزوجة الأولى لتعيش امرأة آخرى.

ثامنًا: يركز المعارضون لمبدأ تعدد الزوجات على أن هذا المبدأ يُخِلُّ بمبدأ المساواة بين الجنسين الذي يدافع الرجال أنفسهم عنه لحاجة في أنفسهم تقرُّبًا إلى النساء. فزعموا أن الإسلام حرَم المرأة من حق التعدد، وفي هذا اعتداء على مبدأ المساواة بين الجنسين. وأباح تعدد الزوجات لمصلحة الرجل على حساب المرأة! وذلك بتَلْبِيَتِه لرغبات الرجل وانتقاصه من حقوق المرأة في المعاملة بالمثل! فلم يُجِزْ لها أن تَقتَرن بأكثرَ مِن رجُلٍ في آنٍ واحدٍ، كما أجاز ذلك للرجل! ففي التعدد اعتداء على مبدأ المساواة بين الزوجين بإعطاء الرجل التعدد ومنع المرأة هذا الحق.

وهناك اعتراض آخر: في حالة زيادة الرجال على النساء لماذا لا يباح للمرأة تعدد الأزواج؟

والجواب:

١- إن الإسلام حينما أباح تعدد الزوجات لم يجعل ذلك مُوافِقًا لهوَى الرجل واختياره؛ بل ألزم الرجل بمراعاة شروط عدة، منها:

- أن يكون قادرًا على التعدد، والقدرة على النفقة والوطء، وما أشبه ذلك.

- أن لا يجمع في عصمته أكثر من أربع زوجات في آنٍ واحد؛ قال تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣]. فمَنْ أحَبَّ أن يتزوَّجَ اثنتَيْن فليفعل، أو ثلاثًا فليفعل، أو أربعًا فليفعل، ولا يزيد عليها.

- أن يعدل بين زوجاته، ولا يجور في ذلك، بل يكون غاية في القسط والعدل، قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء: ٣]. وذلك بأن يعدل بينهن في النفقة، والمبيت، والمسكن، وما أشبه ذلك. فإذا توفرت هذه الشروط جميعها جاز له التعدد، وإلا فلا يجوز له ذلك.

٢- إن المطالبة بالمساواة بزعم إنصافِ المرأة، فيه ظلم للرجل الذي تختلف فطرته عن المرأة. إن المرأة التي تريد أن تطاول الرجل فتطيل كعب حذائها، هي مطاوَلة مَبْنِيَّةٌ على التكلف وتغيير الخلقة؛ لأنها إذا سابقت الرجل وهي بمثل هذا الحذاء ستسقط على الأرض بعد أقل من خطوتين.

٣- إن فطرة المرأة تأبى أن تجاري المرأةُ تعدد الزوجات بتعدد الأزواج. إنها لا تستطيع أن تلد في عامٍ واحد إلا مرةً واحدة في حين أن قوة الإنتاج في الرجل تتجدد كل يوم ولا يشغلها شاغلٌ، وهو يستطيع أن ينتج من الأولاد ما لا تستطيعه أكثر من مائة امرأة لكن المرأة يمكن أن تستغني عن الرجل أيام محيضها ونفاسها، وقد تهرم قبل الرجل، فتنقطع عن الولادة، وقد يعتريها القِدَم قبل الهرم، فتكون بكرًا وثيبًا ووالدة، وقد تفقد من طراوتها كلما مَرَّ عليها دورٌ من هذه الأدوار.

فالمساواة بين الرجل والمرأة في نظام الزواج لا يصح أن تكون مساواة مطلقة

لاختلاف طبيعة كل من الرجل والمرأة، والمساواة بين مختلفَيْن تعني ظُلمَ أحدِهما، فالمرأة خلق الله تعالى لها رحمًا واحدة، وهي تحمل في وقت واحد ومرة واحدة في السنة ويكون لها تبعًا لذلك مولود واحد- في الغالب- من رجل واحد.

أما الرجل فغير ذلك من الممكن أن يكون له عدة أولاد من عدة زوجات، ينتسبون إليه ويتحمل مسئولية تربيتهم والإنفاق عليهم، وتعليمهم وعلاجهم وكل ما يتعلق بهم وبأمهاتهم من أمور.

٤- المرأة فعندما تتزوج بثلاثة أو أربعة رجال، فمَن مِن هؤلاء الرجال يتحمل مسئولية الحياة الزوجية؟ أيتحمَّلها الزوج الأول؟ أو الزوج الثاني؟ أم يتحملها الأزواج الثلاثة أو الأربعة؟ ثم لمن يَنتسِبُ أولادُ هذه المرأة متعددة الأزواج؟ أينتسبون لواحد من الأزواج؟ أم ينتسبون لهم جميعًا؟ أم تختار الزوجة أحد أزواجها فتلحق أولادها به؟

ومن الطرائف أن أحد الدعاة ألقى محاضرة تعريفية عن الإسلام في جامعة في فنزويلا فسألته فتاة عن الحجاب فأجابها، ثم سألته أخرى عن تعدد الزوجات، ولماذا يكون للرجال دون النساء؟ فأجابها على الفور: لِمَن يكون الولد؟ فطأطأت رأسها، وضحك عليها زملاؤها وزميلاتها!

٥- إذا أبحنا للزوجة تعدد الأزواج فلمن تكون رئاسة الأسرة؟ أتخضع لهم جميعًا؟ وهذا غير ممكن لتفاوت رغباتهم، أم تخص واحدًا دون الآخر؟ وهذا مايسخط الآخرين.

٦- هناك أمور تتعلق بالاتصال الجنسي، لا تخفى على من كان عنده أدنى إدراك أو بصيرة: من إرهاق للمرأة وإضرار بها، ومن وقوع في المشاكل العائلية، والأمراض الجنسية والنفسية، إلى غير ذلك من الأضرار البالغة، والعواقب الوخيمة.

٧- إن سنة الله سبحانه وتعالى في خلقه جعلت نظام الزوج الواحد والزوجة الواحدة يصلح لكل من الرجل والمرأة. وجعلت نظام تعدد الأزواج لا يصلح للمرأة، بينما جعلت نظام تعدد الزوجات مناسبًا جدًا للرجل؛ فالمرأة- كما هو معروف- لها رحم واحد، فلو تزوجت بأكثر من رجل لأتى الجنين من دماء متفرقة، فيتعذر عند ذلك تحديد الشخص المسئول عنه اجتماعًا واقتصاديًا وقانونيًا.

بينما صلحت طبيعة الرجل لأن يكون له عدة زوجات، فيأتي الجنين من نطفة واحدة، وبالتالي يكون والد هذا الجنين معروفًا ومسئولًا عنه مسئولية كاملة في جميع الأحوال، وتقوم المسئولية الاجتماعية في نظام تعدد الزوجات على أساس رابطة الدم وهي رابطة طبيعية متينة، بينما يفتقر نظام تعدد الأزواج إلى أساس طبيعي تبني عليه الروابط الاجتماعية، لأن الإنسان بغير اقتصار المرأة على زوج واحد لا يستطيع أن يعرف الأصل الطبيعي له ولأولاده.

٨- إن المجتمع لا يستفيد شيئًا من نظام تعدد الأزواج للمرأة بعكس نظام تعدد الزوجات للرجل الذي يتيح فرص الزواج أمام كثيرات من العانسات والمطلقات والأرامل. هذا إلى جانب أنه لو أبيح للمرأة أن تتزوج ثلاثة أو أربعة رجال لزاد عدد العانسات زيادة كبيرة وأصبح النساء في وضع اجتماعي لا يُحْسَدْنَ عليه.

وخلاصة القول، أن ما كان من إباحة التعدد في حق الرجل إنما هو مراعاة لمصالح عدة، والمرأة أوَّلها، وما كان من عدم إباحته في حق المرأة أيضًا لمصالح ومقاصد على رأسها الحفاظ عليها صحيًّا وعدم تعريضها للأمراض القاتلة، وحفاظًا على نسلها من الضياع، وضمانًا لحقوقها كاملة غير منقوضة.

فتعدد الأزواج بالنسبة للمرأة مستقبح عقلًا، وحرام شرعًا، ومستحيل طبيعة وواقعًا، فلا يقول به إلا من كان إباحي النزعة، مدنس السمعة، فاسد الخلق، عديم الغيرة، ملوث الشرف.

تاسعًا: زعموا أن الإسلام أهدر كرامة الزوجة التي يقترن زوجها بأخرى، أو أخريات، ولم يعبأ بمشاعرها وأحاسيسها! ففي التَّعَدُّدِ إهدارٌ لكرامةِ المرأةِ وإجحافٌ بحُقوقها وظُلمٌ لها، حيث يشاركها غيرها في زوجها وينازعها سلطة بيتها.

والجواب: أن في كلامهم ردًّا على كلامهم، فهذا منطق معكوس، أليست الزوجة الثانية امرأةٌ هي الأخرى؟ فأيُّ الحالين حينئذ تُهدر فيه كرامة إحداهما؟ أن تكون الزوجة الثانية أيِّمًا لا زوجَ لها، مُشَرَّدةً لا مأوى لها، أم أن تكون كلتاهما شريكتين في

حياةٍ زوجية نظيفة، كل منهما ربَّة بيت وأم أولاد لها ما للزوجة من حقوق وعليها ما عليها من واجبات؟

إن من إكرام الإسلام للمرأة: أنْ أمَرَ الزوجَ بالإنفاق عليها، وإحسان معاشرتها، والحذر من ظلمها، والإساءة إليها. وتَدَنِّي مكانة المرأة قبل ظهور الإسلام وعند الأمم والشعوب المختلفة قديمًا وحديثًا يؤكد عِظَمَ صنيع الإسلام وتكريمه للمرأة ورفعة مكانتها وشأنها في المجتمع. فالإسلام هو الذي كرم المرأة وأعطاها حقوقها بعد أن لم يكن لها أي حَقٍّ، ورفَع عنها الظلم الذي أوقعَتْه بها الأمم الأخرى.

فليس في إباحة تعدد الزوجات في الإسلام أي امتهان للمرأة، أو إهدار لكرامتها، بل هو صيانة لها بجَعْلِها زوجةً فاضلةً بدلًا من أن تكون خليلةً خائنةً، وبالتزام الرجل بحقوقها بدلًا من أن تكون ضائعةً ومُشرَّدة.

عاشرًا: زعموا أن الرجل إذا تزوج بأكثر من امرأة أدى ذلك إلى كثرة النسل، وبالتالي يؤدي إلى انتشار الفقر، ففي التعدد مجال لكثرة النسل وهو مظنة العيلة والفقر. وكثرة البطالة في البلاد!

والجواب:

أن الذي أباح تعدد الزوجات اللطيف الخبير، وهو أعلم بما يصلح العباد، وما يضرهم؛ وقد حث سبحانه على الزواج، وجعل التكاثر في النسل مدعاة لمباهاة النبي ﷺ بذلك يوم القيامة؛ فقال: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» (رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ). وفي رواية: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ**» (رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ).

وهو سبحانه الغني الكريم، وقد تكفل بأرزاق العباد، وليس صحيحًا أن كثرة النسل يؤدي إلى العيلة، وكثرة البطالة! فإن من المعلوم في العالم وعلى مر العصور أن كثرة النسل مع حسن التربية من عوامل قوة الأمة وازدهارها، وأوضح الأمثلة على ذلك اليابان والصين، فما يزعمونه منشؤه سوء التربية، وليس كثرة النسل، فالبطالة موجودة

في كثير من الدول العربية، مع أن أرضها واسعة، ومواردها كثيرة، ولو أُحسن استغلالها لاستوعبت أضعاف من يعيشون فيها.

فمرحبا بكثرة النسل لكل أمة تريد أن تنفض غبار الكسل عن كاهلها، وتضرب في مناكب الأرض، وتأكل من رزق الله تعالى.

إن رفض تعدد الزوجات إنما يخدم أهدافًا غربية تقوم على تحديد النسل بغية إضعاف أمة الإسلام وتقليل عدد أبنائها بحيث لا يشكلون قوة لا يستهان بها في المستقبل.

حادي عشر: يعتبر المتأثرون بالثقافة الغربية من المسلمين أن تعدد الزوجات هو أبرز نقاط الضعف في الإسلام. وهو ما يدفعهم إلى القول: إن تعدد الزوجات ليس بضروري في الإسلام، وأن جوازه محاطٌ بشروط تجعله مستحيل الوقوع.

ولذلك نجدهم قد رتبوا قياسًا منطقيًا مؤلَّفًا من مقدمتين كلتاهما مأخوذة من كتاب الله ﷻ في قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣]، وقوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩]، وكلا القولين في سورة النساء.

إن بعض مَن قلَّ زاده من العلم يقول إن تعدد الزوجات في الإسلام أمر غير مشروع، محتجًا بأن العدل بين الزوجات أمر خارج عن طوق المكلف بنص الآية، وبالتالي فإنه إن فَعَلَ ذلك، فإن فِعْلَه يؤدي إلى الظلم، والظلم ممنوع في الشريعة ومدفوع، وهو ظلمات يوم القيامة.

وبمقتضى هذا القياس حاربوا الجواز الشرعي المعروف في تلك المسألة، المأخوذ هو الآخر من كتاب الله تعالى متصلًا بالقول الأول مما قبله؛ وهو قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣]. وهو معمول به منذ صدر الإسلام إلى يومنا هذا.

إن هذا الموقف هو في حقيقته انهزامية من هؤلاء في الدفاع عن دينهم؛ فالاعتراف بجواز تعدد الزوجات ضروري للمسلم، وإن الشروط الخاصة بالتعدد لا تجعله

مستحيلًا؛ وإلا كان تشريعه عبثًا ولغوًا، وكان من المستحيل على صحابة رسول الله ﷺ أن يمارسوه.

إن (العدل) الممكن والمستطاع بين الزوجات، والذي يُفهم من قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء: ٣] إنما هو العدل الذي يَدخل في قدرة المكلف، وهو هنا توفية الحقوق الشرعية، وتأديتها على الوجه المطلوب، من طعام وكساء ومسكن، وكل ما يليق بكرامة المرأة كمخلوق. فهذا- ولا شك- مما سُلِّط الإنسان عليه، ومُكِّن من القيام به، وجاء الخطاب الشرعي به، تكليفًا وإلزامًا والتزامًا؛ فإن قام به المكلف أُجِر ونال رضى الله وثوابه، وإن قصَّر فيه وفرَّط استحق غضب الله وعقابه.

إن (العدل) هنا في العشرة والقَسْم بين الزوجات الأربع والثلاث والاثنتين، فإن لم يمكن العدل بينهن فليُقتصر على واحدة؛ وتُمنع الزيادة على ذلك لأنها تؤدي إلى ترك العدل في القَسْم، وتدفع إلى سوء العشرة، وكلا الأمرين مذموم شرعًا، ومنهي عنه.

أما (العدل) المنفي في قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ﴾ [النساء: ١٢٩]، فإنما هو العدل القلبي، إذ الأمور القلبية خارجة عن إرادة الإنسان وطاقته، فلا يتأتَّى العدل فيها، إذ لا سلطان للإنسان عليها. فالمشاعر الداخلية، من حب وكره، والأحاسيس العاطفية، من ميل ونفور، أمور لا قدرة للإنسان عليها، وهي خارجة عن نطاق التكليف الموجَّه إليه، فلا تكليف فيها؛ فالتكاليف الشرعية لا تكون إلا بما كان مُسْتَطاعًا للمكلف فعله؛ أما ما لم يكن كذلك، فليس من التكليف في شيء.

فأخبر تعالى: أن الأزواج لا يستطيعون وليس في قدرتهم العدلُ التامُّ بين النساء، وذلك لأن العدل يستلزم وجود المحبة على السواء، والداعي على السواء، والميل في القلب إليهن على السواء، ثم العمل بمقتضى ذلك. وهذا متعذر غير ممكن، فلذلك عفا الله عما لا يستطاع، ونهى عما هو ممكن بقوله: ﴿فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ﴾ أي: لا تميلوا ميلًا كثيرا بحيث لا تُؤَدُّون حقوقهن الواجبة، بل افعلوا ما هو باستطاعتكم من العدل.

فالنفقة والكسوة والقسم ونحوها عليكم أن تعدلوا بينهن فيها، بخلاف الحب والوطء ونحو ذلك، فإن الزوجة إذا ترك زوجها ما يجب لها، صارت كالمعلقة التي لا زوج لها فتستريح وتستعد للتزوج، ولا ذات زوج يقوم بحقوقها.

فلا بد من التفاوت في المحبة والشهوة؛ فمن كان منكم أَمْيَلَ بالطبع إلى إحدى الزوجات، فليتقِ الله في البواقي منهن، وليعدل بين من كان تحت عصمته في الحقوق الشرعية، ولا يدعوه الميل القلبي إلى إحدى الزوجات إلى عدم إعطاء باقي الزوجات ما لهن من حقوق شرعية.

يقول العلامة أحمد محمد شاكر [(١)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وشرط العدل في هذه الآية ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء: ٣] شرطٌ شخصيٌّ لا تشريعيٌّ؛ أعني: أنه شرطٌ مرجعُهُ للشخص، لا يدخل تحت سلطان التشريع والقضاء؛ فإنّ الله قد أذن للرجل- بصيغة الأمر- أن يتزوج ما طاب له من النساء، دون قيدٍ بإذن القاضي، أو بإذنِ القانون، أو بإذن ولي الأمر، أو غيره، وأمره أنه إذا خاف- في نفسه- ألا يعدل بين الزوجات أن يقتصرَ على واحدة.

وبالبداهةِ أنْ ليس لأحدٍ سلطانٌ على قلبِ المريدِ الزواجَ، حتى يستطيع أن يعرفَ ما في دخيلة نفسه مِن خوْفِ الجوْرِ أو عدم خوفه، بل ترك الله ذلك لتقديره في ضميره وحده، ثمَّ علَّمه الله- سبحانه- أنه على الحقيقة لا يستطيع إقامة ميزان العدل بين الزوجات إقامة تامَّة لا يدخلها ميل، فأمره ألا يميل كلَّ الميل، فيذر بعض زوجاته كالمعلقة، فاكتفى ربه منه- في طاعة أمره في العدل- أن يعمل منه بما استطاع، ورفع عنه ما لم يستطع» [(٢)].

إن العدل بين الزوجات ليس مستحيلًا، بل إن ذلك ممكنٌ ومُتَيَسِّرٌ؛ كما تدل على ذلك حالات كثيرة من أحوال الرجال المتزوجين بأكثر من امرأة، وإن وُجدت بعض الحالات التي جار فيها بعض الرجال على زوجاتهم، فتلك حالات نادرة، والنادر لا

(١) الشيخ أحمد محمد شاكر (١٣٠٩ هـ/ ١٨٩٢م- ١٣٧٧ هـ/ ١٩٥٨م) إمام مصري من أئمة الحديث في العصر الحديث، درس العلوم الإسلامية وبرع في كثير منها، فهو فقيه ومحقق وأديب وناقد، لكنه برز في علم الحديث حتى انتهت إليه رئاسة أهل الحديث في عصره، كما اشتغل بالقضاء الشرعي حتى نال عضوية محكمته العليا.

(٢) عمدة التفسير (١/ ٤٥٩، ٤٦٠).

حكمَ له كما تدل على ذلك النصوص الشرعية، وأيضًا يقال في هذه الحالات الشاذة والنادرة أن العيب والخلل في الرجل نفسه، وليس ذلك عيبًا وخللًا في الإسلام الذي أباح ذلك بشروطه وضوابطه.

وأما ما استدل به المشككون في إمكانية العدل بين الزوجات في قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩]، فالمقصود بالعدل الذي لا يستطاع في الآية: «الميل القلبي» فإن الرجلَ لا يملكُ قلبَه الذي بين جنبيه، فالرجل يستطيع العدل بين زوجاته في النفقة والكسوة والقسم في المبيت، ونحو ذلك، وذلك هو المطلوب شرعًا، وأما ميل القلب فليس مطلوبًا شرعًا؛ لأن العبد لا يملك ذلك؛ ولم يكلفه الله بذلك، لأن تكليفه بذلك تكليف بما لا يستطاع، والله لم يكلف العباد إلا بما يستطيعون، قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

ومع أن المقصود بالعدل الذي لا يستطاع هو «الميل القلبي»؛ فقد حذر الله الزوج من أن يتبع ذلك ميلًا بالفعل؛ وذلك بالإخلال بمفهوم العدل المطلوب شرعًا، فقال تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٢٩] أي إذا حصل منكم ميلٌ بقلوبكم إلى بعض الزوجات، فيجب أن لا يؤدي ذلك إلى الميل بالأفعال، فتظلمونهن فيما يجب عليكم من المبيت والنفقة، وما أشبه ذلك.

وحذر النبي ﷺ الزوج من الجور والظلم؛ فقال: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ**» (رَوَاهُ أَبُو دَاوُود، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ). ورَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بلفظ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، يَمِيلُ مَعَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَحَدُ شِقَّيْهِ سَاقِطٌ**». (وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ). ورَوَاهُ أَحْمَدُ بلفظ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَجُرُّ أَحَدَ شِقَّيْهِ سَاقِطًا أَوْ مَائِلًا**». (وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ).

(يَمِيلُ لِإِحْدَاهُمَا) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْمَيْلِ إِلَى إِحْدَى الزَّوْجَتَيْنِ دُونَ الْأُخْرَى إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَمْرٍ يَمْلِكُهُ الزَّوْجُ كَالْقِسْمَةِ وَالطَّعَامِ وَالْكِسْوَةِ. وَلَا يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ كَالْمَحَبَّةِ وَنَحْوِهَا.

(وَشِقُّهُ سَاقِطٌ) أَيْ نِصْفُهُ مَائِلٌ، وقِيلَ: جَانِبُهُ مُنْفَصِلٌ عَنْ بَدَنِهِ، بِحَيْثُ يَرَاهُ أَهْلُ الْمَوْقِفِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا مَالَ بِفِعْلِهِ أَمَالَ اللهُ ذَاتَهُ، لِيَكُونَ هَذَا زِيَادَةً فِي التَّعْذِيبِ، وَالْإِفْضَاحُ مِنْ أَشَدِّ الْعَذَابِ.

وَهَذَا الْحُكْمُ غَيْرُ مَقْصُورٍ عَلَى امْرَأَتَيْنِ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَتْ ثَلَاثٌ أَوْ أَرْبَعٌ كَانَ السُّقُوطُ ثَابِتًا، وَاحْتُمِلَ أَنْ يَكُونَ نِصْفُهُ سَاقِطًا وَإِنْ لَزِمَ الْوَاحِدَةَ وَتَرَكَ الثَّلَاثَ أَوْ كَانَتْ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ سَاقِطَةً [1].

ومع هذا كله فقد أجاز الإسلام للمرأة أن تطلب فراق زوجها، إذا رأَتْ منه جَوْرًا وحيفًا واضحًا وبَيِّنًا.

ثاني عشر: شبهة إنكار النبي ﷺ على عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه الزواج على ابنته فاطمة رضي الله عنها.

والجواب:

١- يجب على المسلم أن يسلِّم بكل ما ثَبَتَ عنِ النبي ﷺ من قولٍ أو فِعلٍ، وأن يعلم أن الحكمة كل الحكمة فيما قاله أو فعَله النبي ﷺ، عَلِمَ ذلكَ مَن عَلِمَه، وجهل ذلك مَن جَهِلَه.

٢- تعدد الزوجات من الأمور الثابتة في هذه الشريعة بالنصوص الواضحة الصريحة، والتي لا مطعن فيها بوجه من الوجوه، مهما أرجف المرجفون، وقال الأفاكون.

إلا أن هذا الزواج قد يعرض له من الملابسات والمفاسد التي تفوق المصالح المقصودة منه، فيمنع منه حينئذ، كعدم قدرة الرجل على العدل، وخشيته من الظلم، أو نحو ذلك من الأمور التي تجعل المفاسد المترتبة عليه أعظم من المصالح المقصودة منه. ومن هذا المبدأ منع النبي ﷺ عليَّ بن أبي طالب من الزواج على ابنته فاطمة رضي الله عنها، مع أن أصلَ التعدد مباحٌ له ولغيره.

٣- عن الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ، وَعِنْدَهُ

(١) انظر: نيل الأوطار (٦/ ٢٥٧)، تحفة الأحوذي (٤/ ٢٤٨)، التنوير شرح الجامع الصغير (٢/ ١٩٣)، المفاتيح في شرح المصابيح (٤/ ٧٨).

فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَلَمَّا سَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ قَوْمَكَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ، وَهَذَا عَلِيٌّ نَاكِحًا ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ. فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ يَقُولُ: «**أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ فَحَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي، وإِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي يُؤْذِينِي مَا آذَاهَا، وَإِنَّهَا وَاللهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ أَبَدًا**».

قَالَ: فَتَرَكَ عَلِيٌّ الْخِطْبَةَ. (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ).

وفي رواية للبخاري: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَلَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي، يُرِيبُنِي مَا أَرَابَهَا[1]، وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا».

وفي رواية للبخاري: «إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي، وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا»، ثُمَّ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ، قَالَ: «حَدَّثَنِي، فَصَدَقَنِي وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي، وَإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلَالًا، وَلَا أُحِلُّ حَرَامًا، وَلَكِنْ وَاللهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبِنْتُ عَدُوِّ اللهِ أَبَدًا».

وفي رواية للبخاري: «وَإِنَّ فَاطِمَةَ بَضْعَةٌ[2] مِنِّي وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسُوءَهَا».

وفي رواية لمسلم: «وَإِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ مُضْغَةٌ[3] مِنِّي، وَإِنَّمَا أَكْرَهُ أَنْ يَفْتِنُوهَا».

٤- للعلماء في هذه الواقعة أقوالٌ، منها:

أ- أن النبيَّ ﷺ قد أخبر بإباحة نكاح بنت أبي جهل لعليٍّ رضي الله عنه بقوله ﷺ: «وَإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلَالًا، وَلَا أُحِلُّ حَرَامًا»، فالسياق يشعر بأن ذلك مباحٌ لعليٍّ رضي الله عنه، فهذا الفعل لو فعله عليٌّ رضي الله عنه كان ذلك جائزًا لكنه منعَه النبيُّ ﷺ تعظيمًا لفاطمةَ ورعايةً لخاطرها، لا تحريما لهذا الفعل، وقَبِلَ عليٌّ رضي الله عنه ذلك امتثالًا لأمر النبي ﷺ.

ب- أن النبيَّ ﷺ نهى عن الجمع بينهما لعِلَّتَيْن منصوصتين: إحداهما: أن ذلك

(١) أي يَسوؤُني ما يَسُوؤُها، ويزعِجُني ما أزْعَجها.
(٢) البَضْعَةُ: هِيَ قِطْعَةُ اللَّحْمِ.
(٣) الْمُضْغَةُ: هِيَ قِطْعَةُ اللَّحْمِ.

يؤدِّي إلى أذى فاطمة، فإيذاء فاطمة إيذاءٌ للنبيِّ ﷺ، وإيذاءُ النبيِّ ﷺ من كبائرِ الذُّنوبِ، وقد بَيَّن ذلك ﷺ بقوله: «وإِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، يُؤْذِينِي مَا آذَاهَا».

والثانية: خوفًا من الفتنة على فاطمة في دينها بسبب الغيرة. كما جاء في رواية للبخاري: «وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا»، وفي رواية لمسلم: «إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي، وَإِنِّي أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا».

فإن الغيرة من الأمور التي جُبِلَت عليها المرأة، فخشي النبي ﷺ أن تدفعها الغيرة لفعل ما لا يليق بحالها ومنزلتها، وهي سيدة نساء العالمين. خاصة وأنها فقدت أمها، ثم أخواتها واحدة بعد واحدة، فلم يبق لها من تستأنس به ممن يخفف عليها الأمر ممن تُفضي إليه بسرها إذا حصلت لها الغيرة، فكان إدخال الغيرة عليها مما يزيد حزنها.

وما سبق لا ينطبق على امرأة أخرى غير فاطمة رضي الله عنها.

ج- أنَّ النبي ﷺ أشفق على عليٍّ رضي الله عنه أن يلحقه إثمٌ بسبب ما قد يحصل للنبي ﷺ من إيذاء بسبب هذا النكاح، فقد علَّل ﷺ بأن ذلك يؤذيه، وأذيَّتُه حرام، فهي له حلال لو لم تكن عنده فاطمة، وأما الجمع بينهما الذي يستلزم تأذي النبي ﷺ لتأذي فاطمة به فلا.

د- استنكار أن تجتمع بنتُ رسول الله وبنتُ عدوِّ الله في عصمة رجل واحد.

كما قال ﷺ: «**وَإِنَّهَا وَاللهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ، وَبِنْتُ عَدُوِّ اللهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ أَبَدًا**» (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ).

وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَاد تَحْرِيم جَمْعهمَا، وَيَكُون مِنْ جُمْلَة مُحَرَّمَات النِّكَاح: الْجَمْع بَيْن بِنْت نَبِيّ الله وَبِنْت عَدُوّ الله.

قال ابنُ القَيِّم: «وَفِي مَنْعِ عَلِيٍّ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ فَاطِمَةَ رضي الله عنها وَبَيْنَ بِنْتِ أَبِي جَهْلٍ حِكْمَةٌ بَدِيعَةٌ، وَهِيَ: أَنَّ الْمَرْأَةَ مَعَ زَوْجِهَا فِي دَرَجَتِهِ تَبَعٌ لَهُ، فَإِنْ كَانَتْ فِي نَفْسِهَا ذَاتَ دَرَجَةٍ عَالِيَةٍ وَزَوْجُهَا كَذَلِكَ كَانَتْ فِي دَرَجَةٍ عَالِيَةٍ بِنَفْسِهَا وَبِزَوْجِهَا. وَهَذَا شَأْنُ فَاطِمَةَ وَعَلِيٍّ رضي الله عنهما.

وَلَمْ يَكُنِ اللَّهُ عز وجل لِيَجْعَلَ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ مَعَ فَاطِمَةَ رضي الله عنها فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ، لَا بِنَفْسِهَا،

وَلَا تَبَعًا، وَبَيْنَهُمَا مِنَ الْفَرْقِ مَا بَيْنَهُمَا، فَلَمْ يَكُنْ نِكَاحُهَا عَلَى سَيِّدَةِ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ مُسْتَحْسَنًا، لَا شَرْعًا، وَلَا قَدَرًا.

وقد أَشَارَ ﷺ إِلَى هَذَا بِقَوْلِهِ: «وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللهِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ أَبَدًا»، فَهَذَا إِمَّا أَنْ يَتَنَاوَلَ دَرَجَةَ الْآخَرِ بِلَفْظِهِ أَوْ إِشَارَتِهِ»[1].

ه- يُحتمَل أن يُعدَّ في خصائص النبيِّ ﷺ أن لا يُتَزوج على بناته، ويحتمل أن يكون ذلك خاصًا بفاطمة رضي الله عنها.

و- أشارت الرواية إلى أنَّ عدم تزوج عليٍّ رضي الله عنه على فاطمة رضي الله عنها كان من باب المشروط في حقِّ عليٍّ رضي الله عنه، فلزمه الوفاء بهذا الشرط، والدليل على ذلك إشارة النبيِّ ﷺ إلى وفاء بعض أصهاره وصِدْقِهم في الحديث.

قال ابنُ القيِّم تعليقًا على مَنْعِهِ ﷺ عَلِيًّا أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ فَاطِمَةَ وَبِنْتِ أَبِي جَهْلٍ:

«تَضَمَّنَ هَذَا الْحُكْمُ أُمُورًا:

أَحَدُهَا: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا شَرَطَ لِزَوْجَتِهِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا لَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِالشَّرْطِ، وَمَتَى تَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَلَهَا الْفَسْخُ، وَوَجْهُ تَضَمُّنِ الْحَدِيثِ لِذَلِكَ أَنَّهُ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ ذَلِكَ يُؤْذِي فَاطِمَةَ وَيَرِيبُهَا، وَأَنَّهُ يُؤْذِيهِ ﷺ وَيَرِيبُهُ، وَمَعْلُومٌ قَطْعًا أَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا زَوَّجَهُ فَاطِمَةَ رضي الله عنها عَلَى أَنْ لَا يُؤْذِيَهَا وَلَا يَرِيبَهَا وَلَا يُؤْذِيَ أَبَاهَا ﷺ وَلَا يَرِيبَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا مُشْتَرَطًا فِي صُلْبِ الْعَقْدِ، فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ إِنَّمَا دَخَلَ عَلَيْهِ[2]، وَفِي ذِكْرِهِ ﷺ صِهْرَهُ الْآخَرَ، وَثَنَائِهِ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ حَدَّثَهُ فَصَدَقَهُ، وَوَعَدَهُ فَوَفَّى لَهُ تَعْرِيضٌ بِعَلِيٍّ رضي الله عنه وَتَهْيِيجٌ لَهُ عَلَى الِاقْتِدَاءِ بِهِ، وَهَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّهُ جَرَى مِنْهُ وَعْدٌ لَهُ بِأَنَّهُ لَا يَرِيبُهَا وَلَا يُؤْذِيهَا، فَهَيَّجَهُ عَلَى الْوَفَاءِ لَهُ، كَمَا وَفَى لَهُ صِهْرُهُ الْآخَرُ.

فَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْمَشْرُوطَ عُرْفًا كَالْمَشْرُوطِ لَفْظًا، وَأَنَّ عَدَمَهُ يُمَلِّكُ الْفَسْخَ لِمُشْتَرِطِهِ، فَلَوْ فُرِضَ مِنْ عَادَةِ قَوْمٍ أَنَّهُمْ لَا يُخْرِجُونَ نِسَاءَهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ وَلَا يُمَكِّنُونَ أَزْوَاجَهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْبَتَّةَ وَاسْتَمَرَّتْ عَادَتُهُمْ بِذَلِكَ كَانَ كَالْمَشْرُوطِ لَفْظًا، وَهُوَ مُطَّرِدٌ عَلَى

(١) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ١٠٧- ١٠٨).

(٢) أي على هذا الشرط.

قَوَاعِدِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَقَوَاعِدِ أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الشَّرْطَ الْعُرْفِيَّ كَاللَّفْظِيِّ سَوَاءٌ، وَلِهَذَا أَوْجَبُوا الْأُجْرَةَ عَلَى مَنْ دَفَعَ ثَوْبَهُ إِلَى غَسَّالٍ أَوْ قَصَّارٍ، أَوْ عَجِينَهُ إِلَى خَبَّازٍ، أَوْ طَعَامَهُ إِلَى طَبَّاخٍ يَعْمَلُونَ بِالْأُجْرَةِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَشْرُطْ لَهُمْ أُجْرَةً أَنَّهُ يَلْزَمُهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ.

وَعَلَى هَذَا، فَلَوْ فُرِضَ أَنَّ الْمَرْأَةَ مِنْ بَيْتٍ لَا يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ عَلَى نِسَائِهِمْ ضَرَّةً وَلَا يُمَكِّنُونَهُ مِنْ ذَلِكَ، وَعَادَتُهُمْ مُسْتَمِرَّةٌ بِذَلِكَ، كَانَ كَالْمَشْرُوطِ لَفْظًا.

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ مِمَّنْ يَعْلَمُ أَنَّهَا لَا تُمَكِّنُ إِدْخَالَ الضَّرَّةِ عَلَيْهَا عَادَةً لِشَرَفِهَا وَحَسَبِهَا وَجَلَالَتِهَا، كَانَ تَرْكُ التَّزَوُّجِ عَلَيْهَا كَالْمَشْرُوطِ لَفْظًا سَوَاءٌ.

وَعَلَى هَذَا فَسَيِّدَةُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ، وَابْنَةُ سَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ أَجْمَعِينَ أَحَقُّ النِّسَاءِ بِهَذَا، فَلَوْ شَرَطَهُ عَلِيٌّ فِي صُلْبِ الْعَقْدِ كَانَ تَأْكِيدًا لَا تَأْسِيسًا»[1].

والحاصل: أن هذه الأسباب مجتمعة أو متفرقة هي التي من أجلها منَعَ النبيُّ ﷺ علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من هذا الزواج.

وليس في القصة أدنى دليل لمن يحاول التشبث بها للحد من تعدد الزوجات، وقد دفع النبي ﷺ هذا اللبس والوهم بقوله في نفس القصة: «**وَإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلَالًا، وَلَا أُحِلُّ حَرَامًا**» (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ).

ولم يَرِدْ عن الرسول ﷺ أنه اختص فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بأحكام خاصة، بل الثابت عنه أنه كان يُعاملها كما يُعامل سائر المسلمين، وقد قال: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**» (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ). وحاشا للرسول ﷺ أن يحيد عن العدل مع المسلمين في معاملاته، فلا يُبيح الزواج على ابنته، بينما يُبيح الزواج على بنات غيره.

ويؤكد ذلك قوله ﷺ: «**وَإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلَالًا، وَلَا أُحِلُّ حَرَامًا**» (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ).

إن رسول الله ﷺ لا يُحرم حلالًا، أي: لا يُحرم تعدد الزوجات على زوج ابنته علي بن أبي طالب، ولا على غيره من عامة المسلمين، ويؤكد ذلك أنه لم يعترض ﷺ على رغبة علي بن أبي طالب في الزواج على فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إلا بعد استئذانه، بدليل أن عليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ١٠٧- ١٠٨).

عندما اسْتَشَارَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ له: «**أَعَنْ حَسَبِهَا تَسْأَلُنِي؟**»، فقَالَ عَلِيٌّ: قَدْ أَعْلَمُ مَا حَسَبُهَا وَلَكِنْ أَتَأْمُرُنِي بِهَا؟ فَقَالَ: «**لَا، فَاطِمَةُ مُضْغَةٌ مِنِّي، وَلَا أَحْسِبُ إِلَّا أَنَّهَا تَحْزَنُ أَوْ تَجْزَعُ**» فَقَالَ عَلِيٌّ: لَا آتِي شَيْئًا تَكْرَهُهُ[١].

وَلَعَلَّ هَذَا الِاسْتِئْذَانَ وَقَعَ بَعْدَ خُطْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا خَطَبَ، وَلَمْ يَحْضُرْ عَلِيٌّ الْخُطْبَةَ الْمَذْكُورَةَ فَاسْتَشَارَ، فَلَمَّا قَالَ لَهُ: لَا، لَمْ يَتَعَرَّضْ بَعْدَ ذَلِكَ لِطَلَبِهَا؛ وَلِهَذَا تَرَكَ عَلِيٌّ الْخِطْبَةَ[٢].

إن التعدد شرع لا خلاف فيه، ولو لم يكن عليًّا رضي الله عنه متزوجًا من فاطمة رضي الله عنها ما رفض النبي ﷺ زواجه من ابنة أبي جهل. فرسول الله ﷺ قد وضح أن اعتراضه ليس على تعدد زوجات عليٍّ رضي الله عنه، وإنما على جَمْعِه بين بنته وبنت أبي جهل بالذات، بحيث لو اختار علي بن أبي طالب غيرها لما اعترض الرسول ﷺ. فالنبي لم يمنع عليًّا رضي الله عنه من الزواج بأي امرأة أخرى غير ابنة أبي جهل، فلو تزوج عليًّا رضي الله عنه من أمرأة أخرى ما رفض النبي ﷺ ذلك.

إن التعدد في الزواج ليس فريضةً من الفرائض، فمنعُهُ ﷺ عليًّا لم يثلُم من دين عليٍّ رضي الله عنه شيئًا. ثمَّ إنَّ رسول الله ﷺ قال: «**وَإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلَالًا، وَلَا أُحِلُّ حَرَامًا**» (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ). فالتشريعُ باق، والتعدُّد ثابتٌ ولا خلاف فيه، ولكن رسول الله ﷺ لعلمه بمضارِّه هُنا وخشيته على فاطمة الفتنة رغب عنه ولم يأذن به.

تنبيه: هل ينتقص هذا من شأن جويرية بنت أبي جهل رضي الله عنها؟

كلا، ولا قيد أُنمُلة! فقد أسلمت جويرية رضي الله عنها يوم الفتح وحَسُن إسلامُها وكانت لها صُحبةٌ، وروَتْ أحاديثَ عن رسولِ الله ﷺ، وتزوجت من ابن خالها عتاب بن أسيد وهو يومئذ أمير مكة، وأنجبت له عبدَ الرحمن، رضي الله عن الجميع.

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» وصححه، وحسَّنه الدكتور سَعد بن عَبد الله آل حميِّد في تحقيقة ل«مختصر استدرَاك الحافِظ الذّهبي على مُستدرَك أبي عبد اللهِ الحَاكم» لابن الملقن (٣/ ١٦١٨). والحديث أصله في الصحيحين.
(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ٣٢٨).

فشل الاقتصار على الزواج الفردي:

أيهما أفضل: التعدد أم أن تعيش المرأة كراهبة بلا زواج؟ أم ينتشر ما يسمى بشيوعية الجنس والعشيقات والخليلات في الحرام، وكثرة الأطفال غير الشرعيين؟

إن من حق كل فتاة أن يكون لها زوج، ومن تأمل المجتمعات التي تأخذ بنظام الزواج الفردي وعدم التعدد تحرم كثيرًا من النساء من الزواج، وبالتالي تكون فريسة للشيطان والذئاب البشرية، والدستور في كل بلد يجب أن يكفل حق كل امرأة في الزواج، وإن كان تعدد الزوجات حق للرجال فهو كذلك حق لمجموع النساء يجب أن يناضلن من أجله حتى يكون لكل امرأة زوج. فالتعدد مساواة بين النساء في حق الزواج.

إن التعدد قد يكون فيه آلام للزوجة الأولى وآمال للزوجة الثانية؛ لذلك ينبغي ألا يُنظَرَ إلى هذا الأمر بناحية العاطفة، بل يُنظر لمجمل المجتمع ككل واحتياج الرجل كذلك، فهذه القضية قضية دينية اجتماعية.

وإن كانت المرأة المتزوجة مهددة من المرأة الأخرى بالتعدد؛ فهي مهددة بأمر أبشع وهو الطلاق من أجل أن زوجها تزوج عليها كما عند النصارى، والمحاكم المصرية تطفح بقضايا الطلاق عند النصارى بسبب عدم التعدد.

إن منع تعدد الزوجات من باب الحرص على مصلحة الأسرة الواحدة سوف يؤدي إلى وجود مشكلات أكبر لا يمكمن حلها؛ ككثرة الزني والزواج العرفي، وكثرة الطلاق، وفساد المجتمع.

إن المرأة وراء الدافع للتعدد، سواءً الزوجة الجديدة وهي التي تحتاج من الرجل أن يتزوجها كزوجة ثانية. أو الزوجة السابقة التي قد تكون مريضة، أو لا تنجب، أو لا تستطيع أن تكفي الرجل في الفراش، أو لنشوزها، أو قد يكون حدث طلاق ثم تزوج الرجل بامرأة أخري ثم بعد فترة أراد أن يرجع للأولى، فهل يطلق الثانية؟ أم يترك الأولى تعيش بلا زوج مدى الحياة؟ أم يجمع بين الأولى والثانية ويحافظ عليهما؟ وقد تكون قريبة له أرملة أو عانسًا أراد أن يكفلها فالمثل العليا تفرض على زوج هذه المرأة ألا

يتخلى عنها ويزيد آلامها بطلاق، بل يتزوج عليها مع المحافظة عليها وهذه مصلحة كبري للزوجة الأولى والثانية، وللزوج.

نظرة على إحصائيات عدد الأرامل والعوانس[1]:

كشفت إحصاءات للجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء أن نسبة «العنوسة» في مصر في تزايد مستمر كل عام، موضحة أنه يوجد ما يقرب من ١١ مليون فتاة و٥ , ٢ مليون شاب يتجاوز أعمارهم ال «٣٥ عاما» ولم يتزوجوا حتي الآن.

وتشير إحصاءات المنظمات العالمية إلى وجود ما لا يقل عن ٢٥٩ مليون أرملة في جميع أنحاء العالم تعيش ما يقرب من نصفهن في فقر مدقع وظروف مادية صعبة، وعن إحصائيات رسمية كشفت نتائج تعداد سكان مصر لعام ٢٠١٧، أن ٧ , ١٠٪ من الإناث في مصر أرامل، مقابل ٣ , ٢٪ للذكور، و٧ , ١٪ منهن مطلقات، مقابل ٩ , ٠٪ للذكور.

من المضحكات المبكيات.

١ - أن يطالب الغربيون بما يشبه تعدد الزوجات:

نشرت الأهرام في سبتمبر عام ١٩٥٣ نبأ مؤتمر «تورنتو» بإيطاليا الذي عقده اتحاد القانونيات العالميات، وسبق عقده من قبل في باريس وجنيف وستراسبورج وغيرها، ومثلت فيه بعض الدول العربية، ويعنى الاتحاد ببحث حقوق العائلة والأحوال الشخصية للمرأة، والعمل على وضع القوانين التي تكفل حمايتها.

قالت الأهرام: وقد بحث المؤتمر في دورته الحالية مسألتين: حقوق النساء والابن غير الشرعي، وما سموه بالأم الآنسة، أي التي أنجبت أطفالًا دون أن تتزوج، ورأت المجتمعات ترتيب حقوق لكل امرأة قِبَل أي رجل يتصل بها، وذكرت رئيسة المؤتمر أن الاتحاد وضع مشروع معاهدة لحماية الابن غير الشرعي، وعلاقة المرأة بالرجل.

---

(١) انظر: موقع «جريدة الجمهورية» المصرية
https: / /www.gomhuriaonline.com /Gomhuria /1086063.html
موقع صدى البلد ٢٣ يونيو ٢٠٢١ https: / /www.elbalad.news /4863619
موقع «البوابة نيوز « ٢٣ يونيو ٢٠١٩ https: / /www.albawabhnews.com /3638641

وقد خَطَت امرأة انجليزية خطوةً ايجابية لعلها من آثار الدعوة إلى هذه المعاهدة، ورفعت قضية على طيار أمريكي تطلب النفقة لها ولوليدها منه، فرفضت المحكمة دعواها بحجة أن على فتيات الانجليز أن يحرصن في علاقاتهن مع الأمريكان.

وكانت هذه واحدة من سبعين ألفًا من الأمهات الأوانس (جمع آنسة) في الأيام الأخيرة شغلن الضمير المتمدن في نصف العالم الحر... ! بالاستماع لحظة إلى أمريكي مسؤول ينادي بعقد معاهدة في شأن أولئك الفتيات البائسات.

وقد علقت الأهرام في «باب ما قل ودل» بتاريخ ١٨/ ٠٢/ ١٩٥٤ بما يلي:

ستعقد بين بريطانيا وأمريكا معاهدة من نوع جديد فلا هي سياسية ولا هي عسكرية، ولا هي مالية، إنها معاهدة غرامية.

ويقول السناتور «جرين» عضو لجنة العلاقات الخارجية بمجلس الشيوخ الأمريكي إن الضمير الأمريكي يجب أن يتحرك، وإن معاهدة لتصحيح الموقف يجب أن تُعقَد. أما الموقف فهو خاص بسبعين ألف ابن حرام، وُلِدوا بسبب الجنود الأمريكان، فلما حاولت إحداهن أن ترفع قضية نفقة حكَمَ القضاء البريطاني ضدها، وقال القاضي في حكمه: إن العبرة تقضي بضرورة أن تحرص هؤلاء البنات في علاقتهن مع الجنود الأمريكان حرصًا أكثر من ذلك، وبذلك سقطت نفقة سبعين ألف فتاة وامرأة[١].

ماذا بقي من إباحة تعدد الزوجات بعد المطالبة بوجوب إنفاق الرجل على من اتصل بامرأة اتصالًا محرمًا، وبالاعتراف بالأولاد الناشئين عن هذه العلاقة الآثمة؟

أليس الأفضل والأكرم للمرأة نفسها أن تكون علاقتها بالرجل علاقة مشروعة تحت سمع القانون وبصره، وفي رعاية المجتمع وتكريمه؟ أليس من حق هؤلاء الأولاد غير الشرعيين أن تكون ولادتهم عن طريق شرعي، فيعيشوا في المجتمع مرفوعي الرأس، موفوري الكرامة؟ أليس إصرار الغرب على منع التعدد قانونًا مع المطالبة بالاعتراف

(١) المرأة في الإسلام، للأستاذ كمال أحمد عون ص ٨٧، عن «المرأة بين الفقه والقانون» للدكتور مصطفى السباعي (ص: ١٩٠- ١٩١).

بنتائج التعدد غير القانوني إهانة للمرأة، وإساءة إلى الأولاد، وتشجيعًا على الإثم والفجور وفساد الاخلاق؟

بلى! ولكن الغربيين قوم منافقون في ادعاء المعاني الإنسانية النبيلة![1].

٢- عند الغربيين سكرتيرات بدل تعداد الزوجات:

نشرت مجلة حضارة الإسلام في المجلد الثاني ص ٣٦٤ ما يلي:

طلبت جوزبي الطلاق من زوجها في شهر العسل، ووقفت تبكي أمام القاضي وهي تروي له قصتها، قالت: لقد احتفلنا بزواجنا في الأسبوع الماضي، وقررنا أن نمضي شهر العسل على شاطئ البحر، ولكنني صدمت في اليوم التالي عندما وجدت فتاة شقراء جميلة تشاركنا في شهر العسل، لقد قال لي زوجي: «إنها سكرتيرته الخاصة وإنه لا يستطيع أن يستغني عنها لحظة واحدة»! ولم يكن ممكنًا أن أحتمل وجود امرأة أخرى وهي تجلس أمام زوجي بالمايوه ليُمْلِيَ عليها خطاباته، ويمضي معها نصف شهر عسلي أنا.

وطلب القاضي من الزوج أن يختار بين الزوجة والسكرتيرة، فخرج من المحكمة وهو يتأبط ذراع سكرتيرته![2].

٣- تعدد الزوجات... مقارنة بين التعدد عندنا والتعدد عندهم:

إن نظام التعدد في الشريعة الإسلامية أخلاقي إنساني:

أما أنه أخلاقي، فلأنه لا يسمح للرجل أن يتصل بأية امرأة إلا إذا كانت زوجته، أو أَمَتَه في حال وجود الرقيق- وهو الآن غير موجود- بشرط ألا يتجاوز عدد الزوجات الأربع.

وأما أنه إنساني فلأنه يخفف من مشكلات المجتمع، بإيواء امرأة لا زوج لها، ونقلها إلى مصاف الزوجات المصونات المحصنات؛ ولأنه يعترف بالأولاد الذين أنجبتهم،

(١) المرأة بين الفقه والقانون، للدكتور مصطفى السباعي (ص: ١٩١).
(٢) نفس المصدر (ص: ١٩٣).

ويقوم بحقهم ورعايتهم كما يجب؛ ولأنه يدفع مقابل هذا الزواج مهرًا وأثاثًا ونفقات باعتبارها زوجه ولها حقوق.

إن هذا التعدد هو الواقع في حياة الغربيين؟

- فإنه واقع من غير شرع ولا قانون، بل واقع تحت سمع القانون وبصره.
- وإنه لا يقع باسم الزوجات، ولكن يقع باسم الصديقات والخليلات.
- وإنه ليس مقتصرًا على أربع فحسب، بل هو إلى ما لا نهاية له من العدد.
- إنه لا يقع علنًا تفرح به الأسرة، ولكنه سرٌّ لا يعرف به أحد.
- إنه لا يلزم صاحبه بأية مسئولية مالية نحو النساء اللاتي يتصل بهن، بل حسبه أن يلوث شرفهن، ثم يتركهن للخزي والعار والفاقة، وتحمَّل آلام الحمل والإجهاض والولادة غير المشروعة.
- إنه لايلزم صاحبه بالاعتراف بما نتج عن هذا الاتصال من أولاد، بل يعتبرون غير شرعيين، يحملون على جباههم خزي السفاح والعار ما عاشوا.
- إنه تعددٌ خالٍ من كل تصرف أخلاقي أو يقظة وجدانية أو شعور إنساني.
- إنه تعدد تبعث عليه الشهوة الأنانية، ويفر من تحمل كل مسؤولية.

فأي النظاميين ألصق بالأخلاق، وأكبح للشهوة، وأكرم للمرأة، وأدل على الرقي، وأبر بالإنسانية؟

بعد هذا يحق لك أن تتعجب من إثارة الغربيين وأعداء الإسلام للضجة التي يحدثونها على نظام الإسلام في تعدد الزوجات!!!

وتتساءل أنت أيها العاقل المنصف: ألا يشعرون في قرارة نفوسهم بأنهم ليسوا على حق في إثاره الضجة، وافتعال هذا الاتهام؟! ألا يشعرون بأن من يقتصر على أربع خير ممن يجدد كل ليلةٍ امرأةً؟

وأن من يلتزم نحو من يتصل بها مسؤوليات أدبية ومالية، أنبل ممن يتخلى نحوها عن

كل مسؤولية؟! ألا يشعرون أن إنجاب نصف مليون ولد- مثلًا- عن طريق الزواج أكرم وأحسن للنظام الاجتماعي من إنجابهم عن طريق السِّفاح.

في الحقيقة إنهم يشعرون بذلك لو تخلوا عن غرورهم وتعصبهم.

أما الغرور: فهو اعتقادهم أن كل ماهم عليه حسن وجميل، وأن ما عليه غيرهم من الأمم والشعوب سئ وقبيح.

أما التعصب: فهو هذا الذي يتوارثونه جيلًا بعد جيل ضد الإسلام، ونبي الإسلام، والقرآن الكريم.

همسة في أذن امرأة مسلمة:

إن تعدد الزوجات من مزايا الإسلام وهو باب واسع للمواساة، وإن غضبت النساء! أو زمجر أعداء دين الله! أليست المرأة يسوؤها أن تبقى مطلقة؟ ويَشُقّ عليها أن تظل أرملة؟ ويعييها أن تطول عنوستها؟ ولكنها عاطفة المرأة التي تسبق عقلها في كثير من الأحيان، والإنصاف عزيز!

فما دام الأمر كذلك إذا ترمّلت أو طُلّقت فلماذا لا ترضى بالتعدد كحلٍّ لمشكلة اجتماعية قد تقع هي فيها يومًا من الأيام؟ وقد تكون ضحيّتها هي فليس أحد من البشر مخلّدًا.

إذًا لتفترض المرأة أن زوجها مات أو قُتل أو أنها طُلّقت، فكيف يكون مصيرها؟ أترضى أن تكون قعيدة بيتها؟ أم يكون عِرضها عُرضة لكلّ لائِكٍ؟ عندها تصيح- وقد لا تُسمَع-: المجتمع ظالم ظالم ظَلَمَ المُطلّقة، ما ذَنْبُها؟ ألَا ترحمون!

لتتصور المرأة أنها ترمّلت أو طُلّقت، فمن لها؟

الشاب- غالبًا- يُريد شابة مثله.

والمتزوِّج لا تُريده زوجته يتزوَّج عليها!

فمن للمطلقة؟ ومن للأرملة؟

وماذا لو كانت هي المطلقة أو الأرملة؟

أليس تمسُّك الزوجات بأزواجهن أنانية؟

فَمَنْ لامرأةِ المقتول، خاصة إن كانت حديثة عهد بعرس! فهناك من ترمّلت في أوج سعادتها، وأول أيامها، وعزّ شبابها، فلَمْ تَبْقَ مع زوجها سوى ليلة أو ليالٍ، فمن لها بعد ذلك؟ ماذا لو كانت ابنتكِ؟ أو أختكِ؟ أو قريبتكِ؟ ماذا كنتِ تتمنّين لها؟ ألستِ تطلبين لها الستر، ولو في ظل رجل مُعدِّد؟ بلى والله.

فلماذا الاعتراض على حُكم أحكم الحاكمين؟

وأنتِ أيّتها المرأة ماذا لو كنت أنت المترمّلة؟

أمَا كنت تبحثين عن ستر الله، ولو مع مُسنٍّ معدِّد؟

إن لسان حال كثيرات ممن فاتهن قطار الزواج ونعق الشيب بمفارق رؤوسهن يقول: «مرحبًا بزوج أيًّا كان ذلك الزوج»، بل إننا نسمع آهات الكثيرات منهن وقد فاتهن الزواج وهُنَّ يتحسرن على ردٍّ من تقدّم إليهن، ويشتكين هجران الناس لأبواب آبائهن، فلا أحد يطرق الباب ولا أحد يخطبهن. ويَنْقِمن بلسان الحال أو المقال على من تتشبّث بزوجها!! ولا ترضى أن يُشاركها فيه غيرها.

فَعَلامَ عدم الرضا عن حُكمٍ شُرِعَ لمصلحتِك، بل ولمصلحة بنات جنسِك؟

فإذا تزوّج الرجل زوجة ثانية أو ثالثة فلا ينبغي للمرأة أن تُقيم الدنيا وتُقعدها على زوجها، وإنما عليها الصبر والاحتساب؛ لأن الزوج لم يرتكب أمرًا مُحرّمًا، بل مارس حقًّا من حقوقه المشروعة.

وبعض النساء إن لم يكن كثير منهن قد تعلم بوقوع زوجها في فاحشة الزنا وربما تحمّلت وسكتَتْ، لكن أن يتزوَّج عليها زوجها فهذه قضية لا تُغتفَر!

وواجب على الزوج إذا عدّد العدل بين الزوجات في النفقة والمبيت.

وأما من تزوّج عليها زوجها فإنها تُنصح بالصبر.

وعلى هذه الزوجة التي تزوّج عليها زوجها أن تؤدي الواجبات التي عليها، وتسأل الحقوق التي لها.

والغالب أن الزوج لا يتزوّج إلا إذا كان هناك تقصير أو نقص.

وقد تقول بعض النساء: ماذا ينقصه؟ ما قصّرت في شيء! ونحو ذلك.

حتى وإن لم تقصر، فماذا يفعل أيام حيضها ونفاسها ومرضها؟!!

والمُلاحَظ أن الزوجة بعد الأطفال- خاصة مع كثرتهم- قد تتغيّر، وربما انصرفت إلى أطفالها والاهتمام بهم عن الاهتمام بنفسها أو بزوجها، والذي كان ينبغي أن توازن بين الأمور، فلا تُهمل نفسها، ولا تُهمل زوجها، ولا تُهمل أطفالها، فتُعطي كل ذي حق حقّه.

همسة في أذن رجل مسلم:

قضية التعدد أساء استخدامها بعض أو كثير من الناس فبعض الناس يتزوّج بأخرى ليُؤدّب الأولى! إذًا صارت الزوجة الثانية (عصا)!!! وما أن تنتهي مرحلة التأديب والتلويح بالزوجة الثانية يُطلقها وتعود إلى بيت أهلها مطلقة! أو يتزوّج ليتباهى بذلك. أو يتزوّج لمصلحة شخصية أو مقاصد مادية. أو غير ذلك من مقاصد الناس اليوم.

إن مقاصد الشريعة أعظم من ذلك. إنه يجب على من أراد التعدد أن يُحسن النيّة في هذا الزواج سواء كانت الثانية أو الثالثة أو الرابعة، بأن يكون قصده: إعفاف نفسه وإعفاف زوجاته، وتكثير سواد أمة محمد ﷺ، وكفالة أيتام في حجر أرملة، ونحو ذلك.

وليحذر الزوج من الظلم، فأن يبقى مع زوجة واحدة خير له من أن يظلم إحدى زوجاته، ويأتي يوم القيامة وشقه مائل.

تنبيه: لا يجوز مناقشة قضية تعدد الزوجات: هل تؤيد أو تُعارض؟

بل ذلك كفر بالله العظيم، إذ هو متضمن لردِّ ما شرعه الله العليم الحكيم.

ولكن يجوز أن نُناقش: هل يُناسب التعدد فلان من الناس؟ أي قضية شخص بعينه، فقد لا يُناسب التعدد شخصًا بعينه، إما لعدم استطاعته القيام بحق الزوجات، أو لعدم القدرة على العدل.

فهناك فرق بين التعدد كقضية عامة وتشريع رباني، وبين التعدد ومناسبته لشخص بعينه.

فالأول عَرْضُه ومناقشته كفر بالله؛ لأنه ردٌّ للتشريع الرباني.

والثاني وارد؛ إذ لا يصلح التعدد لكل إنسان، وفرق بين القضيتين.

التشديد في امتناع المرأة عن فراش زوجها، ولماذا لم يرد مثله في حق الرجل؟

أولًا: جاء في الشرع الحكيم التشديد في امتناع المرأة عن فراش زوجها، بما لم يَرِدْ مثلُه في حق الرجل. فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلَمْ تَأْتِهِ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ**» (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ)[1]. وفي رواية للبخاري: «**إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ**».

ثانيًا: إن الزَّواجُ علاقةٌ شَرعيَّةٌ بيْن الزَّوجينِ، وقد بيَّنَ الشَّرعُ حُقوقَ وواجباتِ كلٍّ منهما. وذلك من محاسن الشريعة، ووفائها بحاجات البشر، وقيامها بمصالح معاشهم؛ فنظام الأسرة له مقاصد كثيرة، ومن جملتها: حصول المودة والألفة بين الزوجين، واستعفاف كل منهما بالآخر، فإن أراد الزوج معاشرة زوجته، فليس لها الامتناع عن ذلك، مع قدرتها عليه، وانتفاء عذرها، وإلا كانت مُهدرة لهذه المصلحة، ومُضيعة لحق الزوج.

ثالثًا: في هذا الحديثِ يُبيِّنُ النَّبيُّ ﷺ حُكمَ امتناعِ المرأةِ مِن فِراشِ زَوجِها إذا دَعاها، وهو كِنايةٌ عن المُعاشَرةِ والجِماعِ، فإذا طَلَبَ الرَّجلُ مِن المرأةِ أَنْ يُجامِعَها، فامتنَعَتْ عن إجابتِه، فغَضِبَ عليها زَوجُها، وباتَ على تلك الحالةِ؛ كان عاقبةُ ذلك وَخيمةً على الزَّوجةِ، حيث تَلعَنُها الملائكةُ فتَدْعو عليها بالطَّردِ مِن رَحمةِ اللهِ تعالَى حتَّى الصَّباحِ؛ لأنَّها عَصَتْ زَوجَها ومنَعَتْه حقَّه الشَّرعيَّ، وفي رِواية البخاريِّ: «**لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ**»، ومعْنى ذلك: أنَّ اللَّعنةَ تَستمرُّ عليها حتَّى تَزولَ المعصيةُ بطُلوعِ الفجرِ والاستغناءِ عنها، أو بتَوبتِها ورُجوعِها إلى الفِراشِ.

(١) (دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ): أي طلبها. (إِلَى فِرَاشِهِ): كناية عن الجماع. (لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ): دعَتْ عليها الملائكة باللعنة. (حَتَّى تُصْبِحَ): حتى يطلع الصباح، لكن هذا القيد أغْلَبِيٌّ، لأن أكثر طلب الجماع يكون في الليل، فإذا طلب الرجل جماع زوجته نهارًا وامتنعت يلحقها الوعيد أيضًا.

رابعًا: في هذا الحديث دلالة أنَّ على المرأة إذا دعاها الرجل إلى حاجته في الجماع أن تجيبه، وإلَّا عرَّضَتْ نفسها للعن الملائكة، لكن هذا مقيدٌ بما إذا غضب الزوج، أما إذا رَضِيَ بذلك فلا بأس، وكذلك إذا كان هناك عذر شرعي كما لو كانت مريضة لا تستطيع معاشرته أو كان عندها عذر يمنعها من الحضور إلى فراشه فهذا لا بأس به، وإلا فإنه يجب عليها أن تحضر وأن تجيبه.

فإذا كان عدم رضاه بغير وجه حق، ولم يكن له حق مشروع في ذلك فلا يترتب على زوجته هذا الوعيد، فإن كان سخط زوجها من غير جرم فلا إثم عليها.

خامسًا: هذا الحُكم فيه من الحكمة والرحمة ما فيه، وأول من يجني خير هذا وثمرته هو الزوجة نفسها ثم أُسْرَتُها وأولادُها، فإن المرأة إذا لم تُشْبِعْ حاجة زوجها في الفراش فإنه غالبًا- إن لم نقل حتما- سيبحث عن طريق آخَرَ يشبع شهوته ويقضي حاجته، إما بطريق محرم، وهذا فيه ما لا يخفى من المفسدة والخراب للدين والدنيا والزوجة والزوج وأطفالهما، وإما بطريق مباح، كأن يتزوج امرأة أخرى.

والزوجة لا تَرضَى بكلا الأمرين لما جُبِلَتْ عليه من الشُّحِّ والغَيْرَةِ، وأحد الأمرين نتيجة حتمية لامتناع المرأة عن فراش زوجها وتضييقها عليه في هذا الأمر، وكلا الأمرين يُحدِثُ لها من الأذى والضيق والضرر والغيرة أضعاف أضعاف ما قد يحصل لها من أذى في بعض الأوقات التي تصبر فيها على قضاء شهوة زوجها على غير رغبةٍ منها، فالأفضل للمرأة أن تَصبِرَ على زوجها في ذلك حتى ولو كان هذا على غير هواها وراحتها في بعض الأحيان، فهذا خيرٌ مِن أن تَصل الأمور إلى هذه النهاية.

أرأيت كيف أن أحكام الشريعة كلها حكمة رحمة وبركة وكلها حرص على مصالح الرجل والمرأة على حد سواء.

سادسًا: لماذا تُكرَهُ الزوجة على هذا الشيء بالذات طالما أنها متضررة من فعله، وتُلعَن إذا لم تفعله وهي متضررة؟

لم يقل أحدٌ من أهل العلم إن على المرأة أن تجيب زوجها في فراشه ولو كانت متضررة، بل نَصَّ الفقهاء أنه يحق لها الامتناع حينئذ لأن القاعدة المقررة المتفق عليها

شرعًا أنه لا ضرر ولا ضرار. ولكن الضرر الذي يسوغ للمرأة أن تمتنع عن زوجها في الفراش هو الضررُ البَيِّنُ الذي تخشى منه على نفسها كأن تكون مريضة مرضًا شديدًا أو مصابة بإصابةٍ ما، فإذا جامعها زوجها في هذه الحال فإنها تتضرر، فهنا يحق لها الامتناع، أما ما وراء ذلك من الأعذار الموهومة التي ترجع إلى مزاج المرأة ورغبتها أو عدم رغبتها فهذا ليس بعذر ولا يجوز لها الامتناع من زوجها والحال كذلك.

فالزوج إذا فعل ذلك بها وهي كارهة له لم يكن ظالمًا لها؛ ذلك أن الزوج لم يَزِدْ على أن استَوْفَى حقه، فإن الفراش من أعظم حقوق الزواج. فإن كانت الزوجة كارهة لهذا ولا تطيق صبرًا فقد جعل الشرع لها مخرجا من ذلك وهو الخلع.

وقد حث الشرع الزوجين على الصبر والإيثار وندب الزوج خاصة إلى الصبر على زوجته فلو كانت المرأة بحالة نفسية سيئة أو غير مهيأة لحق الفراش فيستحب للزوج أن يصبر عليها حتى يزول عنها ذلك العارض فلا يحصل اللقاء بينهما إلا وهي مستعدة له راضية به.

سابعًا: إن الرجل الذي يمتنع عن قضاء حقِّ امرأته في الفراش لم يَرِدْ أن الملائكة تلعنه لأجل ذلك، لكن لا شك أنه ظالمٌ آثِمٌ؛ فإن حق المرأة على زوجها في الفراش من أعظم الحقوق التي يجب على الرجل أن يبذلها لها، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ولقد كان رسول الله دائما ما يحذر من تضييع حقوق المرأة عموما فقال: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ: الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ**» (رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ). (أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ) أُلْحِقُ الحرجَ وهو الإثمُ، بمن ضيَّع حقَّهما.

ولطالما عنَّف ﷺ أصحابه الذين ضيعوا أو همُّوا أن يُضَيِّعوا حقوقَ زوجاتِهم في الفراش، وقد نقلت لنا كتب السنة كثيرا من هذا، ومن ذلك أن أم المؤمنين عَائِشَةُ رضي الله عنها أخبرت النبي ﷺ أن زوجة عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ امْرَأَةٌ لَا زَوْجَ لَهَا يَصُومُ النَّهَارَ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ فَهِيَ كَمَنْ لَا زَوْجَ لَهَا، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ فَجَاءَهُ، فَقَالَ: «**يَا عُثْمَانُ، أَرَغْبَةً عَنْ سُنَّتِي؟**»، فَقَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَكِنْ سُنَّتَكَ أَطْلُبُ، قَالَ: «**فَإِنِّي أَنَامُ وَأُصَلِّي، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَنْكِحُ النِّسَاءَ، فَاتَّقِ اللهَ يَا عُثْمَانُ، فَإِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا،**

وَإِنَّ لِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَصَلِّ وَنَمْ» (رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُودَاوُودَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ).

وقد قال رسول الله ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: **«إِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»** (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ).

ثامنًا: على الزوج إذا رأى من زوجته أنها تريد التمتع فإن عليه أن يجيبها ليعاشرها كما تعاشره، فيجب على الزوج أن يطأ زوجته بالمعروف، وهو من أوكد حقها عليه: أعظم من إطعامها. فإن الله تعالى قال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]. ومن العشرة بالمعروف المبيت في فراش الزوجية، والقيام بحق الزوجة، حيث لا يجوز له ترك ذلك إلا لمانع أو عذر شرعي.

فالزوجة إذا كانت محتاجة للجماع، وكان زوجها حاضرًا وقادرًا، فيلزمه تلبية حاجتها، ويأثم بترك ذلك، سواء طَلَبَت الزوجة ذلك أم لم تطلبه؛ فالأمر منوط بحاجة الزوجة، وقدرة الزوج، فكما يجب على الزوج أن يطعم زوجته على قدر حاجتها وقدرته فإنه يجب عليه أن يجامعها كلما طلبت ذلك، وكان قادرًا على ذلك.

فإذا كان الزوج يمتنع عن جماع زوجته مع حاجتها وقدرته بغير عذر، فهو ظالم لها، ومسيء لعشرتها، وإذا كانت متضررة بذلك فمن حقها طلب الطلاق منه.

كما أن إشباع حاجة الزوجة، يعد من حسن العشرة، ومما يؤجر عليه العبد، قال رسول الله ﷺ: «**وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «**أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ**» (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

تاسعًا: إن الأمر لا يقتصر على حق الفراش فقط، فالزوج عليه أن يتزين لزوجته بما يناسب رجولته، كما تتزين هي له بما يناسب طبيعتها، لِيَكُونَ عِنْدَ امْرَأَتِهِ فِي زِينَةٍ تَسُرُّهَا وَيُعِفُّهَا عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الرِّجَالِ؛ فإن المرأة يعجبها من زوجها ما يعجبه منها، وقد فهم ذلك ابن عباس رضي الله عنهما من قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

فقال: «**إِنِّي لَأَتَزَيَّنُ لِامْرَأَتِي كَمَا تَتَزَيَّنُ لِي**». فقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أَيْ لَهُنَّ مِنْ حُقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ عَلَى الرِّجَالِ مِثْلُ مَا لِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ[1].

حادي عشر: أما الزوجة التي يجبرها زوجها على أفعال لا ترضي الله تعالى، فهذه لا يجب عليها طاعته في ذلك لأن الطاعة في المعروف، فإذا امتنعت من طاعته حينئذ فلا تأثم بل إنها تكون مأجورة إن شاء الله، فلا يجوز للرجل أن يطلب من زوجته أن يأتيها فيما حرمه الله من الدبر والحيض، وحال كونها صائمة صيام الفرض ونحو ذلك، وعليها أن تمتنع منه وأن تدفعه عن نفسها بكل سبيل.

ثاني عشر: يمكن إدراك الحكمة في التشديد في امتناع المرأة عن فراش زوجها عند معرفة الفرق بين حاجة الرجل والمرأة للجماع، أو صبرهما عنه، فصبر الرجل عن ذلك أقل من المرأة، ومن ثم؛ فحاجته أعظم! فطبيعة الرجل تختلف عن طبيعة المرأة في الناحية الجنسية، ومن هنا نص الفقهاء على أن الواجب على الزوجة تمكين زوجها من جماعها كل وقت رغب في ذلك، ولو كانت في شغل شاغل، وعلى أي هيئة كانت، ما لم يضرها أو يشغلها عن فرض.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُّورِ**» (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ).

حدَّدَ الإسلامُ واجباتِ الزَّوجينِ وحُقوقَ كلِّ واحدٍ منهما، وحثَّ كلَّ طرَفٍ على أنْ يعلَمَ ما له وما عليه؛ ليَنتشِرَ العفافُ والصَّلاحُ في المُجتمعِ، وتكونَ الأُسرةُ مُتماسكةً مُتحابَّةً.

وفي هذا الحديثِ يقولُ رسولُ اللهِ ﷺ: (إذا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ) كِنايةٌ عنِ الجماعِ، (فَلْتأتِهِ) أيْ: لِتُجِبْ دعوتَه، (وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُّورِ) أي: وإنْ كانتْ تَخبزُ على التَّنُّورِ، مع أنَّه شُغلٌ شاغلٌ لا يُتفرَّغُ منه إلى غَيرِه إلَّا بعدَ انقضائِه، والتَّنُّورُ: المَوقدُ الَّذي يُخبَزُ فيه، وهذا من التَّحرُّزِ والمُبالغةِ لحِفْظِ الفُروجِ، وعدَمِ الوُقوعِ في الحرامِ، فتلَفُ بَعضِ المالِ- الَّذي هُو الخبْزُ وغيرُه- أسهَلُ من وُقوعِ الزَّوجِ في الزِّنا؛ فالرَّجلُ مأمورٌ ألَّا

(١) انظر: تفسير القرطبي (٣/ ١٢٣، ١٢٤).

يُدافِعَ نفْسَه إذا رغِبَ في امرأتِه، بل يَقْضي حاجتَه منها، وهي مأمورةٌ ألَّا تمنَعَ نفْسَها عنه بحالٍ من الأحوالِ، إلَّا إذا كان عندها عُذرٌ شَرعيٌّ.

وفي الحديث: بَيانُ عِظَمِ حقِّ الزَّوجِ على زَوجتِه، وتقديمُ طاعَتِه على مَشاغِلها الأخْرَى. وفيه: التَّأكيدُ على حِفْظِ الفُروجِ مِنَ الوقوعِ في الحَرامِ، بِقَضاءِ الوطَرِ في الحلالِ.

وهناك أمور أخرى قد يكون لها تأثير، أو وجه في حكمة ذلك، منها:

١- أن الرجل لا يتأتى منه الوطء إلا بحصول الانتشار، وهذا قد لا يحصل مع عدم الرغبة، بخلاف المرأة، فهي قابلة لذلك؛ حتى ولو لم تتحرك شهوتها.

٢- أن الرجل هو الأكثر عرضة للفتن بخروجه، وضربه في الأرض، بخلاف المرأة التي تقر في بيتها غالبًا. وإلى هذا يشير قول النبي ﷺ: «**إِذَا أَحَدُكُمْ أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ فَلْيَعْمِدْ إِلَى امْرَأَتِهِ فَلْيُوَاقِعْهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ**». (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٣- أن الطلاق بيد الرجل، فإذا امتنعت عنه امرأته، فقد يحمله غضبه على تعجُّل الطلاق، ويكون في ذلك ضرر له، ولأسرته؛ ولذلك أيضًا كان الإيلاء في حق الرجل وحده؛ لأنه هو الذي بيده عصمة الزواج.

الإيلاءُ: هو الحَلِفُ على الامتِناعِ مِن وَطءِ الزَّوجةِ مُطلَقًا أو أكثَرَ مِن أربعةِ أشهُرٍ.

كَانَ الرَّجُل فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا غَضِبَ مِنْ زَوْجَتِهِ حَلَفَ أَلاَّ يَطَأَهَا السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، أَوْ أَلاَّ يَطَأَهَا أَبَدًا، وَيَمْضِي فِي يَمِينِهِ مِنْ غَيْرِ لَوْمٍ أَوْ حَرَجٍ، وَقَدْ تَقْضِي الْمَرْأَةُ عُمْرَهَا كَالْمُعَلَّقَةِ، فَلَا هِيَ زَوْجَةٌ تَتَمَتَّعُ بِحُقُوقِ الزَّوْجَةِ، وَلَا هِيَ مُطَلَّقَةٌ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَتَزَوَّجَ بِرَجُلٍ آخَرَ، فَيُغْنِيهَا اللهُ مِنْ سَعَتِهِ.

فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ أَنْصَفَ الْمَرْأَةَ، وَوَضَعَ لِلإِيلَاءِ أَحْكَامًا خَفَّفَتْ مِنْ أَضْرَارِهِ، وَحَدَّدَ لِلْمُولِي أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَأَلْزَمَهُ إِمَّا بِالرُّجُوعِ إِلَى مُعَاشَرَةِ زَوْجَتِهِ، وَإِمَّا بِالطَّلَاقِ عَلَيْهِ.

وَالْحِكْمَةُ فِي مَوْقِفِ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ مِنَ الإِيلَاءِ هَذَا الْمَوْقِفَ: أَنَّ هَجْرَ الزَّوْجَةِ قَدْ يَكُونُ مِنْ وَسَائِلِ تَأْدِيبِهَا، كَمَا إِذَا أَهْمَلَتْ فِي شَأْنِ بَيْتِهَا أَوْ مُعَامَلَةِ زَوْجِهَا، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ

مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تَسْتَدْعِي هَجْرَهَا، عَلَّهَا تَتُوبَ إِلَى رُشْدِهَا وَيَسْتَقِيمَ حَالُهَا، فَيَحْتَاجُ الرَّجُل فِي مِثْل هَذِهِ الْحَالَاتِ إِلَى الإِيلَاءِ، يُقَوِّي بِهِ عَزْمَهُ عَلَى تَرْكِ قُرْبَانِ زَوْجَتِهِ تَأْدِيبًا لَهَا وَرَغْبَةً فِي إِصْلَاحِهَا، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَغْرَاضِ الْمَشْرُوعَةِ.

فَلِهَذَا لَمْ تُبْطِلِ الشَّرِيعَةُ الإِسْلَامِيَّةُ الإِيلَاءَ جُمْلَةً، بَل أَبْقَتْهُ مَشْرُوعًا فِي أَصْلِهِ؛ لِيُمْكِنَ الالْتِجَاءُ إِلَيْهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ[1].

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ إِيلَاءُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، ثُمَّ وَقَّتَ اللهُ الْإِيلَاءَ فَمَنْ كَانَ إِيلَاؤُهُ دُونَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَيْسَ بِإِيلَاءٍ» (رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي المعجم الكبير، وقال الهيتمي: رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ).

الجاهلية: هم من قبل النبوة، سُمُّوا به لكثرة جهالاتهم.

فوقَّتَ الله: من التوقيت، أي حَدَّدَ الله -تعالى- وقته.

فأهل الجاهلية- وهم من كانوا قبل بعثة النبي ﷺ، كانوا يوقعون الإيلاء على زوجاتهم بالسنة والسنتين، كما أنهم كانوا يطلقون أكثر من ثلاث، فكلما شارفت العدة على الانتهاء راجعها ثم يطلقها، وهكذا كان الإيلاء على هذا الوجه فيه مضرة شديدة على النساء، فجعل الله للأزواج مدة معلومة يعتبر بها الرجل مُولِيًا وهي أربعة أشهر، فمن زاد على ذلك فإما أن يطلق وإما أن يرجع إلى امرأته، وما كان دون أربعة أشهر فليس بإيلاء، بل يفعله الزوج مع أهله تأديبًا واستصلاحا لها ولا يأخذ حكم الإيلاء.

من فوائد هذا الأثر:

- عناية الله ﷻ بالنساء، وأن الإسلام قد أعطى المرأة ما تستحقه من الأحكام الشرعية.
- أن المدة التي وقتها الله لكل مولٍ من الرجال أربعة أشهر، فإذا انقضت يجبره الحاكم على الفيئة أو الطلاق.
- ما كان عليه الجاهليون من ظلم وقسوة في حق الضعيف منهم، من امرأة أو بنت؛

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٧/ ٢٢١).

فكان من قسوتهم إيلاؤهم السنة والسنتين، فأبطل الإسلام ذلك، وأبقى منه ما قد تدعو الحاجة إليه، وهو توقيته بأربعة أشهر.

• الإيلاء فيه تأديب للنساء العاصيات الناشزات على أزواجهن؛ فأبيح منه بقدر الحاجة وهو أربعة أشهر، أما ما زاد على ذلك، فإنه ظلمٌ وقد يحمل المرأة على ارتكاب المعصية.

قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧]

تفسير الآيتين:

للذين يحلفون على ترك جماع نسائهم انتظار مدة لا تزيد عن أربعة أشهر، ابتداء من حلفهم، وهو ما يُعرف بالإيلاء، فإن رجعوا إلى جماع نسائهم بعد حلفهم على تركه في مدة أربعة أشهر فما دون؛ فإن الله غفور يغفر لهم ما حصل منهم، ورحيم بهم حيث شرع الكفارة مخرجًا من هذا اليمين. وإن قصدوا الطلاق باستمرارهم على ترك جماع نسائهم وعدم الرجوع إليه فإن الله سميع لأقوالهم التي منها الطلاق، عليم بأحوالهم ومقاصدهم، وسيجازيهم عليها.

ويَحرُمُ إيلاءُ الزَّوجِ مِن زَوجتِه، وذلك للآتي:

أوَّلًا: لِما فيه مِن إيذاءٍ.

ثانيًا: لأنَّه يمينٌ على تَركِ واجِبٍ، وهو الجماع.

إِذَا أَصَرَّ الْمُولِي عَلَى تَرْكِ قُرْبَانِ زَوْجَتِهِ الَّتِي حَلَفَ أَلاَّ يَقْرَبَهَا كَانَ إِصْرَارُهُ هَذَا دَاعِيًا إِلَى الْفُرْقَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ؛ لِأَنَّ فِي هَذَا الإِمْتِنَاعِ إِضْرَارًا بِالزَّوْجَةِ، فَحِمَايَةً لَهَا مِنْ هَذَا الضَّرَرِ، يَكُونُ لَهَا الْحَقُّ فِي مُطَالَبَتِهِ بِالْعَوْدَةِ إِلَى مُعَاشَرَتِهَا. فَإِنْ لَمْ يَعُدْ إِلَى مُعَاشَرَتِهَا حَتَّى مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهَل يَقَعُ الطَّلاَقُ بِمُجَرَّدِ مُضِيِّهَا؟

يَرَى الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: أَنَّ الطَّلاَقَ لاَ يَقَعُ بِمُضِيِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، بَل لِلزَّوْجَةِ

أَنْ تَرْفَعَ الأَمْرَ إِلَى الْقَاضِي، فَيَأْمُرُ الزَّوْجُ بِالْفَيْءِ، أَيِ الرُّجُوعِ عَنْ مُوجِبِ يَمِينِهِ، فَإِنْ أَبَى الْفَيْءَ أَمَرَهُ بِتَطْلِيقِهَا، فَإِنْ لَمْ يُطَلِّقْ طَلَّقَهَا عَلَيْهِ الْقَاضِي.

وَيَرَى فُقَهَاءُ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ الطَّلاَقَ يَقَعُ بِمُجَرَّدِ مُضِيِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَلاَ يَتَوَقَّفُ عَلَى رَفْعِ الأَمْرِ إِلَى الْقَاضِي، وَلاَ حُكْمٍ مِنْهُ بِتَطْلِيقِهَا. وَذَلِكَ جَزَاءً لِلزَّوْجِ عَلَى الإِضْرَارِ بِزَوْجَتِهِ وَإِيذَائِهَا بِمَنْعِ حَقِّهَا الْمَشْرُوعِ.

وَالْحِكْمَةُ الشَّرْعِيَّةُ فِي إِمْهَالِهِ هَذِهِ الْمُدَّةَ الْمُحَافَظَةُ عَلَى عَلاَقَةِ الزَّوْجِيَّةِ وَمُعَالَجَةُ بَقَائِهَا بِمَا هُوَ غَالِبٌ عَلَى طَبَائِعِ النَّاسِ، فَإِنَّ الْبُعْدَ عَنِ الزَّوْجَةِ مِثْلَ هَذَا الزَّمَنِ فِيهِ تَشْوِيقٌ لِلزَّوْجِ إِلَيْهَا، فَيَحْمِلُهُ ذَلِكَ عَلَى وَزْنِ حَالِهِ مَعَهَا وَزْنًا صَحِيحًا، فَإِذَا لَمْ تَتَأَثَّرْ نَفْسُهُ بِالْبُعْدِ عَنْهَا، وَلَمْ يُبَالِ بِهَا سَهُلَ عَلَيْهِ فِرَاقُهَا، وَإِلَّا عَادَ إِلَى مُعَاشَرَتِهَا نَادِمًا عَلَى إِسَاءَتِهِ مُصِرًّا عَلَى حُسْنِ مُعَاشَرَتِهَا.

وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ فَإِنَّ هَجْرَهَا مِنْ وَسَائِلِ تَأْدِيبِهَا، فَقَدْ تَكُونُ سَبَبًا فِي انْصِرَافِ الزَّوْجِ عَنْهَا بِإِهْمَالِهَا فِي شَأْنِ زِينَتِهَا، أَوْ بِمُعَامَلَتِهَا إِيَّاهُ مُعَامَلَةً تُوجِبُ النَّفْرَةَ مِنْهَا، فَإِذَا هَجَرَهَا هَذِهِ الْمُدَّةَ كَانَ هَذَا زَاجِرًا لَهَا عَمَّا فَرَطَ مِنْهَا[1].

فالحِكمةُ مِن تَوقيتِ الإيلاءِ بمُدَّةِ أربَعةِ أشهُرٍ:

١- أنَّ اللهَ تعالى إنَّما جعَلَ الأجَلَ الذي أجَّلَ في الإيلاءِ مَخرَجًا للمرأةِ مِن عَضْلِ الرَّجُلِ وضِرارِه إيَّاها فيما لها عليه مِن حُسنِ الصُّحبةِ، والعِشرةِ بالمَعروفِ.

قال الحافظ ابن كثير: «إِنْ زَادَتِ الْمُدَّةُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَلِلزَّوْجَةِ مُطَالَبَةُ الزَّوْجِ عِنْدَ انْقِضَاءِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ: إِمَّا أَنْ يَفِيءَ-أَيْ: يُجَامِعُ - وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ، فَيَجْبُرُهُ الْحَاكِمُ عَلَى هَذَا أَوْ هَذَا لِئَلَّا يَضُرَّ بِهَا.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِمُجَرَّدِ مُضِيِّ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ كَقَوْلِ الْجُمْهُورِ،وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهُ يَقَعُ بِمُضِيِّ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ تَطْلِيقَةً، وَهُوَ مَرْوِيٌّ بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ سِيرِينَ، وَمَسْرُوقٌ وَالْقَاسِمُ، وَسَالِمٌ، وَالْحَسَنُ،

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٧/ ٢٣٢).

وَأَبُو سَلَمَةَ، وَقَتَادَةُ، وَشُرَيْحٌ الْقَاضِي، وَقَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ، وَعَطَاءٌ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ طَرْخَانَ التَّيْمِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَالرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ، وَالسُّدِّيُّ.

ثُمَّ قِيلَ: إِنَّهَا تُطَلَّقُ بِمُضِيِّ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ طَلْقَةً رَجْعِيَّةً؛ قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَمَكْحُولٌ، وَرَبِيعَةُ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ. وَقِيلَ إِنَّهَا تُطَلَّقُ طَلْقَةً بَائِنَةً، رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعُثْمَانَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَبِهِ يَقُولُ: عَطَاءٌ وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَمَسْرُوقٌ وَعِكْرِمَةُ، وَالْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَقَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَكُلُّ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا تُطَلَّقُ بِمُضِيِّ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ أَوْجَبَ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي الشَّعْثَاءِ: أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيَضٍ فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّهُ يُوقَفُ فَيُطَالَبُ إِمَّا بِهَذَا أَوْ هَذَا وَلَا يَقَعُ عَلَيْهَا بِمُجَرَّدِ مُضِيِّهَا طَلَاقٌ»[1].

٢- تأديبُ النِّساءِ النَّاشِزاتِ على أزواجِهنَّ، فأباح الشَّارعُ الإيلاءَ مِنهُنَّ بقَدرِ الحاجةِ، وهو أربَعةُ أشهُرٍ فما دونَها.

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٦٠٤- ٦٠٥).

هل يجب على الزوج استئذان زوجته عند صيام التطوع؟

المرأة تستأذن زوجها في أن تصوم في غير صيام الفرض؛ وذلك لأنه من حقه أن يأتيها متى يشاء، ومن الواجب عليها أن تطيعه، فهل لها هي الأخرى حق بأن يستأذنها في أن يصوم؟

أولًا: نهى النبي ﷺ الزوجة أن تصوم تطوعًا وزوجها شاهد إلا بإذنه.

قال ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلا بِإِذْنِهِ**» (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ).

وفي رواية: «**لا تَصُومُ الْمَرْأَةُ يَوْمًا وَاحِدًا وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلا بِإِذْنِهِ إِلا رَمَضَانَ**» (رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى صَوْمِ التَّطَوُّعِ وَالْمَنْدُوبِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ زَمَنٌ مُعَيَّنٌ، وَهَذَا النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ صَرَّحَ بِهِ أَصْحَابُنَا، وَسَبَبُهُ أَنَّ الزَّوْجَ لَهُ حَقُّ الِاسْتِمْتَاعِ بِهَا فِي كُلِّ الْأَيَّامِ وَحَقُّهُ فِيهِ وَاجِبٌ عَلَى الْفَوْرِ، فَلَا يَفُوتُهُ بِتَطَوُّعٍ وَلَا بِوَاجِبٍ عَلَى التَّرَاخِي، فَإِنْ قِيلَ: فَيَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ لَهَا الصَّوْمُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَإِنْ أَرَادَ الِاسْتِمْتَاعَ بِهَا كَانَ لَهُ ذَلِكَ وَيُفْسِدُ صَوْمُهَا، فَالْجَوَابُ أَنَّ صَوْمَهَا يَمْنَعُهُ مِنَ الِاسْتِمْتَاعِ فِي الْعَادَةِ لِأَنَّهُ يَهَابُ انْتِهَاكَ الصَّوْمِ بِالْإِفْسَادِ، وَقَوْلُهُ ﷺ: «**وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ**» أَيْ مُقِيمٌ فِي الْبَلَدِ، أَمَّا إِذَا كَانَ مُسَافِرًا فَلَهَا الصَّوْمُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَأَتَّى مِنْهُ الِاسْتِمْتَاعُ إِذَا لَمْ تَكُنْ مَعَهُ»[1].

ثانيًا: وأما سبب ورود النهي للمرأة دون الرجل فيمكن استنباط الحكمة من ذلك:

١- أن الزوج- غالبًا- هو الطالب للجماع، والمرأة هي المطلوبة، فالأكثر والأغلب أن تكون الرغبة منه إليها، فناسب أن تستأذنه قبل صيام النفل، إذ قد تكون له رغبة في جماعها.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٧/ ١١٥).

٢- أباح الله تعالى للزوج أن يجمع بين أربع من النساء، وجعل لكل واحدة منهن يومًا من الأربعة لا تشاركها فيه غيرها، فعلمنا بذلك أن حقها ليس في كل وقت؛ إذ لو كان كذلك لما سمح له بالتعدد، أما المرأة فليس لها أن تتزوج إلا زوجًا واحدًا، فعلمنا أن حقه في كل آن ومكان، وقد يكون هذا لشدة الشهوة عنده، أو لقلة صبره إذا حضرته، أو لغير ذلك مما لا يعلمه إلا الله؛ ولذا جاء الاستئذان لهن، وجاء الوعيد لهن في امتناعهن من الجماع في حال دعوة الزوج لهن.

٣- أن الزوج- في العادة- يخرج للعمل والتكسب، بخلاف المرأة التي عملها في بيتها، فلم يشرع استئذان الزوج لعدم الحاجة إليه، بخلاف المرأة التي تستأذن

٤- أن المرأة إذا أرادت زوجها استطاعت بإيحاءاتها وقدراتها الأنثوية أن تستميل زوجها إليها، وتحرك فيه الرغبة الكامنة، بل تخلق فيه الرغبة الضامرة، فإذا بالرغبة تتمشى في أرجاء جسمه كله، فيتحول إلى الطالب بعدما كان الزاهد الكامن، أما الرجل فليس عنده ما عند المرأة، فلضعفه وقلة حيلته أعطاه الشارع هذه الرخصة تقويةً لجانبه المهيض.

وعلى كل حال: فأوامر الشرع ونواهيه كلها حكمة، ويجب على المسلم أن يقول سمعنا وأطعنا، والأصل اشتراك الرجال والنساء في الأحكام إلا ما فرَّق الله بينها لحكمة تتعلق بطبيعة خلقتها أو للابتلاء ليعلم المؤمن الصادق من غيره.

نهي المرأة عن التعطر إذا خرجت من بيتها، وعدم نهي الرجل عن ذلك

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ**» (رَوَاهُ أَحْمَدُ، والنَّسَائِيُّ، والحاكم، وصححه ووافقه الذهبي، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ).

حمَتِ الشَّريعةُ الإسلاميَّةُ الفَضائلَ، وحثَّتْ علَيها، وحارَبَت كلَّ صُوَرِ الفسادِ وأسبابِه، وما يُضِرُّ بالمجتمَعِ، ويؤدِّي إلى انحِلالِه. وفي هذا الحَديثِ يَقولُ الرَّسولُ ﷺ إن (المرأةَ إذَا اسْتَعْطَرَتْ)، أَيِ وضَعَتِ علَيها الْعِطْرَ، وَهُوَ الطِّيبُ الَّذِي يَظْهَرُ رِيحُهُ الطَّيِّبُ، ثمَّ خرَجَتْ مِن بيتِها، (فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ) رجالٍ أجانب ولو واحد (لِيَجِدُوا رِيحَهَا) أَيْ لِأَجْلِ أَنْ يَشُمُّوا رِيحَ عِطْرِهَا، (فَهِيَ زَانِيَةٌ) أي: أي فعلَيْها إثمُ الزانية؛ لأنها هيّجت شهوة الرجالَ بعطرها، وحملَتْهم عَلَى النظر إليها، ومَن نظَر إليها، فقد زنَى بعينيه، فهي سببُ زِنَى العينِ، فهي آثمة.

فإذا خرجت المرأة متعطرة ليجد الرجال ريحها فهي آثمة، ووصفها في الحديث بالزانية ليس المقصود منه الزنا الحقيقي الذي يوجب الحد، وإنما هو زنا العين بنظر الرجال إليها.

وإذا تعطّرت المرأة ثم أرادت الخروج إلى المسجد أو غيره فعليها أن تغتسل، وليس ذلك لأنها جُنُبٌ، بل ليذهب الغسل أثر الطيب، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا خَرَجَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْتَغْتَسِلْ مِنَ الطِّيبِ كَمَا تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ**» (رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ).

أي تغتسل مثل غسلها من الجنابة بأن تعم جميع بدنها بالماء إن كانت طَيَّبَتْ جميعَ بدنها ليزول عنها الطيب، وأما إذا أصاب موضعًا مخصوصا فتغسل ذلك الموضع، وإن طَيَّبَتْ ثيابَها تبدل تلك الثياب أو تزيله، وهذا إذا أرادت الخروج، وإلا فلا.

فالكلام إنما هو عن تَطَيُّب المرأة إذا كان الرجال الأجانب يجدون ريحها، فيجوز لها

الطيب إذا كان خروجها إلى مجمع نسائي لا تمر في الطريق على الرجال. أما خروجها بالطِّيب إلى الأماكن التي فيها الرجال، فلا يجوز.

وإذا ثبت أن هذا الحكم خاص بالنساء كما ورد به الشرع فالواجب التسليم، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الغالب افتتان الرجال وميلهم إلى النساء، وجرأتهم على التعرض لهن، فالغرض من هذا الوعيد مراعاة صيانة المرأة، وعدم لفت النظر والانتباه إليها، فهي من مكملات حجاب المرأة التي تُؤمَر به عند خروجها من بيتها. ومن ثَمَّ؛ فلا إشكال في ذلك إلا على من يشكل عليه اختصاص المرأة دون الرجل بالحجاب عند الخروج!

فإن من المعلوم من أدلة الشرع- وهو الواقع المشاهد أيضًا- أن افتتان الرجال بالنساء، أشد وأعظم من افتتان النساء بالرجال. ولو صح الاعتراض على ذلك، لكان يقال مثله في كل حكم خُصَّ به النساء سدًّا لفتنة الرجال بهن، كأن يقال: لِمَ فرض الحجاب على النساء دون الرجال؟ وغير ذلك من الأحكام، ولا يخفى فساد هذا القول.

تولية المرأة الولاية العامة

من المُسلَّم به عند الفقهاء: أن الحقوق والولايات السياسية تخضع لرقابة الشرع وضوابطه، بحيث تمارس لتحقيق الغاية التي حددها الشارع، ولا يجوز لصاحب الحق استعمالها في تحقيق أهداف أخرى غير مقصودة من الشرع، أو أن ينشأ عن ممارسة لها أضرارًا تلحق بالأفراد الآخرين أو بالمصلحة العامة للأمة.

تعريف الولاية لغةً: الوِلاية: الإمارة، والسلطان، وتولي الأمر، والولي هو القائم على الولاية.

تعريف الولاية العامة اصطلاحًا:

هي سلطة شرعية عامة مستمدة من اختيار عام، أو بيعة عامة، أو تعيين خاص من ولي الأمر[١]، أو من يقوم مقامه، تُخول صاحبَها تنفيذ إرادته على الأمة جبرًا في شأن من مصالحها العامة في ضوء اختصاصه.

أنواع الولاية العامة:

قال الماوردي في كتابة المشهور (الأحكام السلطانية) مبيِّنًا أنواع الولاية العامة في نظام الحكم الإسلامي: «فإذا استقر عقدها (يعني الإمامة) للإمام، انقسم ما صدر عنه من ولايات خلفائه أربعة أقسام:

فالقسم الأول: من تكون ولايته عامة في الأعمال العامة، وهم الوزراء، لأنهم يُستَنابون في جميع الأمور من غير تخصيص.

والقسم الثاني: من تكون ولايته عامة في أعمال خاصة، وهم: أمراء الأقاليم والبلدان؛ لأن النظر فيما خصوا به من الأعمال، عام في جميع الأمور.

(١) أي بتقليد من قِبل الإمام، بوصفه رئيسًا للسلطات، لولاته على الوزارات، وعماله على جباية الصدقات والزكوات والخراج، وأمرائه على الأقاليم، وقواده على الجيش، والشرطة، والمخابرات، والمحتسبين على الحسبة، وسفرائه على السفارات الخارجية، وأيضًا تعيين القضاة في جهاز السلطة القضائية.

والقسم الثالث: من تكون ولايته خاصة في الأعمال العامة، وهم كقاضي القضاة، ونقيب الجيوش، وحامي الثغور، ومستوفي الخراج، وجابي الصدقات؛ لأن كل واحد منهم مقصور على نظر خاص في جميع الأعمال.

والقسم الرابع: من تكون ولايته خاصة في الأعمال الخاصة، وهم: كقاضي بلد، أو إقليم، أو مستوفي خراجه، أو جابي صدقاته، أو حامي ثغره، أو نقيب جند؛ لأن كل واحد منهم خاص النظر، مخصوص العمل»[(١)].

فتلك الأقسام كلها داخلة تحت الولاية العامة؛ وهي خلاف الولاية الخاصة والتي يصح للمرأة أن تتولاها فالولاية بإطلاقها ليست ممنوعة عن المرأة بالإجماع، بدليل اتفاق الفقهاء قاطبة على جواز أن تكون المرأة وصية على الصغار وناقصي الأهلية، وأن تكون وكيلة لأية جماعة من الناس في تصريف أموالهم، وأن تكون شاهدة.

دخول العمل النيابي في الولايات العامة:

يرى بعض المعاصرين أن عمل النائب لا يدخل تحت الولاية العامة، وهذا غير صحيح؛ فدساتير الدول تعطي النواب صلاحيات عظيمة، منها: حق إصدار القوانين، وحق الرقابة على السلطة التنفيذية ومساءلتها، وبعض الدساتير تمنحهم حق عزل الوزراء وغير ذلك.

فلا شك أن من يملك مثل هذه الصلاحيات هو داخل تحت الولاية العامة.

ومن أهم الولايات العامة التي ثار الجدل بشأنها في هذا العصر: رئاسة الدولة، والقضاء، والمجالس النيابية.

اتفق فقهاء الأمة على عدم جواز تولي المرأة الإمامة العظمى، قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في معرض حديثه عن الخلافة: «وجميع فرق أهل القبلة ليس منهم أحد يجيز إمامة امرأة»[(٢)].

وقال الخطيب الشربيني مبينًا شروط الإمام الأعظم: «رابعها: كونه «ذكرًا» ليتفرغ

(١) الأحكام السلطانية (ص: ٣١).

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ٨٩)، وانظر: مراتب الإجماع، لابن حزم (١/ ١٢٦).

ويتمكن من مخالطة الرجال، فلا تصح ولاية امرأة لما في الصحيح «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»[١].

أما الآن فقد تفتت دولة الإسلام إلى دويلات بعد أن سقطت الخلافة العثمانية، وأصبح لكل منها سلطان أو رئيس منوط به مهام الإمامة العظمى على وجه الاستقلال، وذلك في الإقليم أو القطر الذي يحكمه.

تولية المرأة الإمامة العظمى:

الإمامة العظمى في الاصطلاح: رئاسة عامة، في الدين والدنيا، خلافة عن النبي ﷺ ويعبر عنها بالإمامة الكبرى تمييزًا لها عن الإمامة الصغرى، لذلك سُمِّي مَن يخلف الرسول ﷺ في إجراء الأحكام الشرعية خلافة ورئاسة المسلمين في أمور الدين والدنيا خليفة، ويسمى المنصب خلافة وإمامة.

أما الإمامة الصغرى: فهي إمامة الصلاة وهي ارتباط صلاة المصلي بمُصَلٍّ آخر بشروط بيَّنها الشرع.

وقد استدل الفقهاء على عدم جواز تولي المرأة رئاسة الدولة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

١ - قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

وجه الاستدلال: لقد خص الله تعالى القوامة للرجال دون النساء، فالرجال قوامون على النساء في شؤونهن وحفظهن، والإنفاق عليهن، وأمرهم نافذ عليهن. و«القوام» في اللغة القائم بانتظام الأمور وتدبير الشؤون، وهذه مهمة الإمام، والقوامة هي ولاية الأمر، لذلك كان الرجال هم الأئمة والحكام، وتولي المرأة الإمامة يخالف إرادة الله تعالى الشرعية في جعل الرجال هم القوامون، فلو جاز تولي المرأة الإمامة لكان لها القوامة على الرجال، وهو خلافٌ لما دلت عليه الآية، وما أراد الله تعالى.

وفي الآية دليل على فضل الرجل على المرأة، وهذا أمر وهبي من الله تعالى، لا يدل

(١) مغني المحتاج (٤/ ١٣٠).

على إذلال المرأة، ولا هضم حقوقها، ولكنه دليل على حكمة الخبير رب العزة حين أعطى الرجل ما يناسبه ويناسب مهمته في الحياة من صفات يتمكن بها من القيام بواجباته. وأعطى للمرأة ما يناسبها ويناسب مهماتها في الحياة، من صفات تتمكن بها من القيام بواجباتها.

والقوامة هي: القيام على الأمر، والقوَّام: صيغة مبالغة، أي الحَسَنُ القيام بالأمر؛ أي: الرجل قيّمٌ على المرأة؛ فالرجال يقومون على شئون النساء بالحفظ والرعاية والنفقة والتأديب وغير ذلك مما تقتضيه مصلحتهن.

وقد تقرر عند الأصوليين أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولفظ الآية عام في القيام على النساء في كل أمورهن إلا ما قام الدليل على إخراجه من هذا العموم، وتولي الإمامة لم يأت دليل على إخراجه من هذا العموم الوارد في الآية.

إن القوامة ليست مقصورة على الحياة العائلية، لأنَّ قوامة الدولة أخطر شأنًا من قوامة البيت، ولأنَّ النص القرآني لم يقيد هذه القوامة بالبيوت؛ فقوامة الرجال على النساء لا تقتصر على البيوت بدليل أنَّه لم يذكر البيوت في الآية، فهي إذًا قوامة عامة لسائر البيوت كذلك، ثمَّ إذا جعل الله قوامة على المرأة المفردة في بيتها فهل يظن بالله أن يجعل قوامة على ملايين في حين أنه لم يجعلها لها على بيت هو بيتها.

وبدهي أنه لا يصح أن يقوم الرجل على أمر زوجته في بيته، ثم يتاح للمرأة أن تقوم على أمره، فيما هو أعم شأنًا وأوسع دائرة في باب الرعاية والتدبير.

لقد جعل الله تعالى للرجال ولاية عقد النكاح دون النساء، وجعل على المرأة طاعة زوجها، وحرم عليها النشوز عليه وهو العلو والارتفاع ورد أمره، وأعطى الرجل حق التقويم والتأديب، ومع أن هذه الولاية (ولاية أمر الأسرة) من أصغر الولايات، فإن الله تعالى لم يجعل للمرأة حقًّا فيها، ولا أوجبها عليها؛ بل الرجل هو الولي على المرأة زوجًا كان أو أبًا، أو أخًا، أو ابنًا، فإن لكل هؤلاء الولاية على النساء. وإذ منع الله المرأة من تولي هذه الولاية، فمن باب أولَى منعُها من تَوَلِّي ما هو أكبر منها من الولايات.

٢- واستدلوا بعموم ما رواه البخاري بسنده عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللهُ

بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَيَّامَ الجَمَلِ، بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ، قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى، قَالَ: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**».

وجه الدلالة من الحديث: هذا إخبار منه ﷺ أن الخسران وعدم الفلاح، مُلازمٌ لمن يجعل ولايته بيد المرأة، وهذا إضرارٌ بها وبالناس، بل هو من أشدُّ الضرر، والضرر يُجتَنَب ويُجتَنَب ما يؤدي إليه، وإن قُدِّر وجودُه فإنه يُزال، لذا فإن في الحديث أمرًا بعدم إسناد ولاية من الولايات العامة إلى النساء، ثم إن هذا الحديث خبر بمعنى النهي، ففيه نهيٌ عن توليتها جميع شئون الناس، لأن كلمة "أَمْرَهُمْ" تشمل جميع الأمور باعتبارها صفةً عامةً.

والنهي يشمل كل قوم في الماضي، والحاضر، والمستقبل، وفي أي مكان يكونون فيه؛ لأن قوله ﷺ: «قوم» نكرة في سياق النفي، وهي تفيد العموم، فتشمل كل قوم، وكذلك قوله: «امْرَأَة» نكرة في سياق النفي فتشمل كل امرأة، فيكون معنى الحديث: لن يفلح أيُّ قوم ولَّوْا أمرهم امرأة مهما كانت ومَن كانت؛ لأن النكرة في سياق النفي من صيغ العموم التي تستغرق جميع أفرادها، حتى الكفرة إذا ولوا أمرهم امرأة فإنهم لن يفلحوا؛ لعموم اللفظ.

ثم إن هذا القول هو للنبي ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى. وعدم الفلاح المذكور في الحديث، يشمل عدم الفلاح في الدنيا والآخرة، فلا يغتر مغترٌّ ببعض مظاهر النجاح التي قد تظهر لمن ولَّوْا أمرهم امرأة؛ فإنه إمهال، أو استدراج من الله تعالى، وفي الحديث أيضًا أن المرأة لا تلي الإمارة، ولا القضاء، وفيه أنها لا تُزَوِّج نفسَها، ولا تَلِي العقدَ على غيرِها.

إن كلًا من كلمة (قَوْم) وكلمة (امْرَأَة) نكرة وقعت في سياق النفي فتعم، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما هو معروف في الأصول. كما أن نفي الفلاح لا يكون إلا في ترك واجب، ففيه دليل على أن المرأة ليست من أهل الولاية العامة، ولا يحل لقوم توليتها؛ لأنه يجب عليهم اجتناب ما يوقعهم في عدم الفلاح.

ويؤكد هذا المعنى العام أن راوي الحديث أبا بكرة صدر روايته الحديث بقوله: «لَقَدْ نَفَعَنِي اللهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَيَّامَ الجَمَلِ، بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ».

٣- واستدلوا بالإجماع؛ فإن اتفاق فقهاء الأمة على عدم جواز تولي المرأة الإمامة العظمى هو إجماع لا تجوز مخالفته؛ فلم يُنقَل عن واحد من العلماء جواز تولي المرأة الولاية العامة الكبرى «خلافة المسلمين» والإمامة العامة في الأمة على المسلمين جميعًا أو مجموعة منهم فتكون هي السيد الأعلى، والرئيس العام، والإمام، ولم يخالف في هذا الأمر أحد من علماء المسلمين قاطبة في كل عصورهم، ويكفيك بالإجماع حجة في هذا الأمر.

وقد نقل غير واحد الإجماع على أن يكون الإمام ذكرًا، وأن الإمامة لا تجوز لامرأة[١]. قال ابن حزم: «وَاتَّفَقُوا أَن الامامة لَا تجوز لامْرَأَة وَلَا لكَافِر وَلَا لصبي لم يبلغ وانه لَا يجوز ان يعْقد لمَجْنُونٍ»[٢].

ولقد أجمعت الأمة في عصر الخلفاء الراشدين، وأئمة القرون الثلاثة المشهود لها بالخير، إجماعًا عمليًا على عدم إسناد الإمارة والقضاء إلى امرأة، وقد كان منهن المثقفات في علوم الدين اللائي يرجع إليهن في علوم القرآن والحديث والأحكام؛ بل لم تتطلع النساء في تلك القرون إلى تولي الإمارة وما يتصل بها من المناصب والزعامات العامة، مع توفّر الدواعي لاشتراك النساء مع الرجال في الشئون العامة.

قالت لجنةُ كبار عُلَماء الفتوى بالأزهرِ: «الوِلايةُ العامَّةُ- ومنها رئاسةُ الدَّولةِ- قصَرَتْها الشريعةُ الإسلاميةُ على الرِّجالِ إذا توافرت فيهم شُروطٌ مُعَيَّنَةٌ، وقد جرى التطبيقُ العَمَليُّ على هذا من فَجرِ الإسلامِ إلى الآن، فإنَّه لم يَثبُتْ أنَّ شيئًا من هذه الوِلاياتِ العامَّةِ قد أُسنِدَ إلى المرأةِ، لا مستقِلَّةً ولا مع غيرِها من الرِّجالِ، وقد كان في نساءِ الصَّدرِ الأوَّلِ مُثَقَّفاتٌ فُضْلَياتٌ، وفيهن من تَفضُلُ كثيرًا من الرِّجالِ، كأمَّهاتِ المؤمنين، مع أنَّ الدواعيَ لاشتراكِ النِّساءِ مع الرِّجالِ في الشُّؤونِ العامَّةِ كانت متوافرةً، لم تطلُبِ المرأةُ

(١) انظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٥/ ٩٩ - ١٠٣).
(٢) مراتب الإجماع (ص: ١٢٦).

أن تشتركَ في شيءٍ من تلك الولاياتِ، ولم يُطلَبْ منها الاشتراكُ، ولو كان لذلك مُسَوِّغٌ من كتابٍ أو سُنَّةٍ لَما أُهمِلَت مراعاتُه من جانبِ الرِّجالِ والنِّساءِ باطِّرادٍ»[1].

٤- واستدلوا بالمعقول:

أ- القياس: إن الشريعة تمنع المرأة من إمامة الرجال، ولو كان رجلًا واحدًا، حتى ولو كانت أعلمَ منه، وأقرأَ منه للقرآن، وتمنعها من الأذان والخطبة في الجمعة، ومن تولِّيها عقد النكاح لنفسها، وذلك كله إشارات واضحة من الشريعة إلى منعها من الولايات العامة؛ إذ لا يُعقَل أن الشريعة الإلهية المعصومة من التناقض، تحظر على المرأة أن تتولى عقد النكاح لنفسها، ثم تجيز لها أن تكون وزيرة عدل، تتولى أمر كل القضاء ويرجع إلى حكمها كل عقود الأنكحة، كما لا يعقل أن الشريعة الإلهية المعصومة من التناقض، تمنع المرأة من الإمامة في الصلاة، وتجيز لها أن تكون وزيرة لها سلطان تتولى به أمر كل أئمة الصلاة، كما لا يعقل أن تمنع الشريعة المرأة من خطبة الجمعة والأذان للصلاة، ثم تجيز لها أن تكون نائبة عن الرجال في مجلس نيابي، تحتاج فيه إلى أن ترفع صوتها بالخطب في مشاهد الصراع السياسي.

ب- المصلحة: فإن الشريعة الإسلامية جاءت لتحصيل المنافع وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها، والشأن في النساء قوة عاطفتهن، فتطغى على تفكيرهن، ومما يؤيد ذلك عدم انفرادها بالشهادة في الأموال وغير ذلك؛ وقد بيَّن سبحانه وتعالى سبب هذا بقوله: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢]؛ كما أن لها طبيعتها الخاصة بها، والتي تختلف تماما عن طبيعة الرجل؛ حيث يعتريها القصور في فترات معينة وأزمان متعاقبة، تكون فيها غير كاملة المزاج ومختلة التوازن؛ كالحيض والحمل والنفاس، ومن المعروف أن المرأة ضعيفة الجسم والبنية، لا تتحمل ما يتحمله الرجال.

ومما يؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ۚ قَالُوٓا۟ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ ۚ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ ۖ وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن

(١) رمضان سنة ١٣٧١هـ، يوليو سنة ١٩٥٢، رئيس لجنة الفتوى: محمد عبدالفتاح العناني. نقلاً عن: المرأة والحقوق السياسية في الإسلام ص ٢٢٠، عن «الحركة النسائية» لمحمد عبد الله خميس (ص: ١٠٨، ١٠٩).

يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٤٧]، فقد بيَّن سبحانه وتعالى في هذه الآية أبرز صفات استحقاق الولاية العامة، وهي: وفرة العلم مع قوة البدن.

ولذا فإن المرأة لا يجب عليها الجهاد، فكيف تتولى أموره وشئونه؟!

كما أن المرأة تكون تحت ولاية رجل سواء كان زوجًا أو أبًا، فإذا منعها من الخروج، تعطلت عن حضور الاجتماعات وغير ذلك؛ فتتعطل بهذا مصالح عامة.

ج- سد الذرائع: فإن الشأن في الإمارة أن يتفقد مُتَوَلِّيها أحوال الرعية، ويتولى شئونها العامة اللازمة لإصلاحها، فيضطر إلى الأسفار في الولايات، والاختلاط بأفراد الأمة وجماعاتها، وإلى قيادة الجيش أحيانًا في الجهاد، وإلى مواجهة الأعداء في إبرام عقود ومعاهدات، وإلى عقد بيعات مع أفراد الأمة وجماعاتها، رجالًا ونساء، في السلم والحرب، وإمامة المصلين في الصلاة، وهى وظيفة لا يقوم بها وفقًا لإجماع الفقهاء سوى رجل، ونحو ذلك مما لا يتناسب مع أحوال المرأة، وما يتعلق بها من أحكام شُرِعَت لحماية عِرضها، والحفاظ عليها من التبذُّل الممقوت؛ كمنعها من السفر بدون محرم، والخلوة بالأجنبي، ومنعها من الاختلاط بالرجال؛ الذي يرفع الكلفة ويزيد الألفة، أو المفضي إلى التماس بالأبدان.

د- ومن الأدلة العقلية على منع الشريعة المرأة من تولي الولاية العامة، الضرر الاجتماعي، المترتب على تركها لوظيفتها الأصلية، التي خلقها الله لها، وركب فيها الصفات التي تناسبها، وهي وظيفة رعاية الأسرة، وتربية الأولاد، وتنشئة الجيل، والقيام بحق الزوج، فالإسلام قد جعل المرأة راعية لبيت زوجها، كما في قول رسول الله ﷺ: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**» (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ).

وإنما جعلت الشريعةُ المرأةَ في هذه المسئولية لأنها إذا أخْلَتْها منها لم يمكن سدها بغيرها، فالرجل لا يمكنه بحال أن يقوم بوظيفة المرأة في الحمل، والولادة، والرضاعة، والحضانة، ورعاية الأولاد، وتنشئتهم في طورهم في أمَسِّ الحاجة إلى ما تمتاز به المرأة

من الحنان، والسكن، والعطف، والمودة، واللمسة الناعمة الدافئة، والصبر على مشقة السهر مع أنين الطفل، ومراعاة حاجاته في الليل والنهار.

الرد على الشبهات:

الشبهة الأولى:

القياس على ولاية الحسبة: فقد رُوِيَ عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه ولَّى الشفاء (امرأة من قومه) السوق.

وروى الطبراني في الكبير (٧٨٥) بسنده عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ سَمْرَاءَ بِنْتَ نَهِيكٍ، وَكَانَتْ قَدْ أَدْرَكَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهَا دِرْعٌ غَلِيظٌ، وَخِمَارٌ غَلِيظٌ، بِيَدِهَا سَوْطٌ تُؤَدِّبُ النَّاسَ، وَتَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ».

والجواب: أن القياس على ولاية الحسبة لا يصح؛ لما يلي:

أ- الأثر المروي عن الشفاء ﷺ، ذكره ابن الجوزي في تاريخ عمر، وابن عبد البر في «الاستيعاب»، وتبعه ابن حجر في «الإصابة»؛ كلهم بدون إسناد ولا عزو لأحد، كما أنه ورد بصيغة التمريض (رُوي)؛ فالقصة ضعيفة السند، وقال ابن العربي في التعليق على هذه القصة: «وقد رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ قَدَّم امرأةً على حِسبةِ السُّوقِ، ولم يَصِحَّ؛ فلا تلتفتوا إليه، فإنما هو من دسائِسِ المبتَدِعةِ في الأحاديثِ»[1].

قال ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٢/ ٢١٦): «وكانت الشفاء بنت عبد الله أم سليمان بن أبي حثمة من المبايعات ولها دار بالمدينة بالحكاكين ويقال: إن عمر بن الخطاب استعملها على السوق وولدها ينكرون ذلك ويغضبون منه»، وقال (٢٢/ ٢١٥): «كان سليمان بن أبي حثمة من صالحي المسلمين واستعمله عمر بن الخطاب على سوق المدينة»؛ فلعله التبس أمر سليمان بأمر أمه الشفاء؛ ولذا أنكر أولادها استعمالها على السوق.

ب- أنه يُستبعَد صدور مثل هذا الفعل عن عمر ﷺ؛ إذ إنه قد أشار على النبي ﷺ بالحجاب، فنزلت آية الحجاب وصارت تشريعًا، فهل يعقل أن ينقض عمر هذه الفكرة

(١) أحكام القرآن (٣/ ٤٨٢).

بتعيين امرأة تمكث طوال يومها تخالط الرجال في الأسواق، وعنده من الرجال مَن يقوم بحمل هذا العبء وزيادة؟!

وحاشا عمر أن يعمل عملًا يخالف فيه سنة رسول الله ﷺ وخليفته الأول أبا بكر الصديق رضي الله عنه.

ج- أما الأثر المروي عن سمراء بنت نهيك فإنها كانت امرأة عجوز وقت أن رآها الراوي وهو يحيى بن سليم، وفعلت ذلك متطوعة وعليها درع غليظ وخمار، ولم يُوَلِّها أحدٌ الحسبةَ؛ فلا دلالة في فعلِها على ما يراد إثباته في محل النزاع.

الشبهة الثانية:

قالوا إن السيدة عائشة رضي الله عنها خرجت في معركة الجمل وقادت الرجال وكان لها موقف.

والجواب:

١- أن عائشة رضي الله عنها لم يرها أحد؛ لأنها كانت في هودج وهو مَحْمَلٌ له قُبَّة يُوضع على ظهر الجمل لتركب فيه النساء، فهي لا تُرى ولا يُسمَع صوتُها من داخل الهودج.

٢- إن عائشة رضي الله عنها لم تقصد بفعلها هذا الاشتغال بالسياسة وأن تتزعم فئة سياسية، ولم تخرج محارِبَةً ولا قائدةَ جيشٍ تحارب، وإنما خرجت رضي الله عنها لتصلح بين فئتين من المسلمين. فعائشة رضي الله عنها لم تتولَّ قيادة الجيش في معركة الجمل ولم تخرج أميرة ولا حاكمة، ولا كان الجيش الذي هي فيه يرى إمامًا لهم غير علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقد كان بالجيش طلحة والزبير رضي الله عنهما؛ وهما اللذان كانا على رءوس الناس، وإنما خرجوا للإصلاح وظنوا أن وجود أم المؤمنين رضي الله عنها معهم أنفع في جمع الكلمة، وتجنيب المسلمين الحرب، ثم كان ما كان مما لم يقع في الحسبان.

فأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لم تخرج تطلب إمارة، فضلًا عن إمرة المؤمنين، ولم تتدخل في شئون الخلافة يومًا، ولم تخرج محارِبة ولا قائدةً لجيشٍ، وإنما خرجت داعية للإصلاح، فما علاقة هذه الحادثة بقضية ولاية المرأة وإمامة الناس.

٣- فِعلُ عائشة رضي الله عنها ليس فيه دليل شرعي يصح الاستناد عليه، ففعلها هذا اجتهاد منها رضي الله عنها. وقد أنكر عليها بعض الصحابة رضي الله عنهم هذا الخروج، وفي مقدمتهم أم المؤمنين أم سلمة، وكتبت إليها كتابًا بذلك. وكذلك سعيد بن العاص والمغيرة بن شعبة فقد نصحا أم المؤمنين عائشة بعدم خروجها من بيتها، وأن الرجوع إلى بيتها خير لها من خروجها هذا. وعبد الله بن عمر نصح أم المؤمنين وأمرها بالتزام بيتها. وكذلك أبو بكرة وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم.

٤- هذا وقد ندمت أم المؤمنين رضي الله عنها على اجتهادها في هذا الخروج، وقالت: «وددت أني كنت جلست كما جلس أصحابي»[(١)]، فكيف يكون هذا دليلًا على تولي المرأة الولاية العامة؟!

الشبهة الثالثة: أن بلقيس ملكة سبأ تولت رئاسة الدولة وكانت نموذجًا تاريخيًا في حكمتها، كما أن مصر حكمها نساء في أوقات كانت من أصعب الفترات في تاريخها حيث الأزمات والحروب، وكانت تحتاج فيها إلى قوة الرجال، وهي فترة حكم الملكة حتشبسوت، وكليوباترا، وشجرة الدر، واللائي استطعن أن يحققن الكثير من الإنجازات في عصرهن، واستطعن أن يُثْبِتْنَ كفاءة في تولي رئاسة الدولة.

والجواب:

لا يسلم الاستدلال بالحوادث التاريخية لإثبات جواز تولي المرأة رئاسة الدولة؛ وذلك لما يلي:

١- أما ما يخص الكلام عن ملكة بلقيس وكونها نموذجًا تاريخيًا يقاس عليه حق المرأة تولي رئاسة الدولة، فهو مرفوض ولا مجال للقياس عليه؛ لأن الهدهد قد استنكر من شأن هؤلاء القوم أمرين عظيمين: كون امرأة تملكهم، وكونهم كفارًا يعبدون الشمس من دون الله؛ ولذلك عمل سليمان عليه السلام على إزالة هذين المنكرين جميعًا، ولذا أرسل إليهم بأمرين: أن يسلموا، وأن يأتوا إليه، ولو كان متولي أمرهم رجلا لأمرهم بالإسلام فقط وأقرهم على ملكهم إن أسلموا.

وسليمان عليه السلام لم يكن ليقر امرأة لو أسلمت ملكة على قومها؛ لأن هذا مخالف

(١) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٤/ ١٧٤).

لأمر الله وحكمه؛ ولذلك دعاها وقومها للإسلام، وأن تأتي بنفسها إليه هي وقومها خارجة من ملكها قبل أن يرسل إليها من يخرجها وقومها.

ولما تيقن سليمان عليه السلام أن المرأة قد جاءته مسلمة مذعنة لم يكتف بهذا؛ بل نقل عرشها كله إليه ليسل عرشها، وينهي وجود هذا المنكر في كون امرأة تتولى هذا الشأن العام، وهذه الولاية الكبرى في قومها، ولو كان تملك المرأة جائزًا في شرع سليمان لأقرها في حكمها بعد أن أعلنت إسلامها، ولما استحل أن يأخذ عرشها من خلف ظهرها غنيمة له؛ وهي محرمة في شريعة موسى ولم تحل إلا لأمة محمد ﷺ، وذلك بعد علمه باستجابة قومها له وإسلامهم.

ومعلوم أن شرع الأنبياء عليهم السلام قبلنا- عند القائلين به- لا يكون شرعًا لنا إذا خالف نصًّا من نصوص الشرع، وهو شرع أنبياء فكيف بفعل عُبَّاد الشمس!! ثم إن سليمان عليه السلام لم يسلم لها بملكها، بل أبطل ذلك الملك، وأمرها أن تأتي إليه طائعة هي وقومها مسلمين. قال الألوسي: «وليس في الآية ما يدل على جواز أن تكون المرأة ملكة ولا حجة في عمل قوم كفرة على مثل هذا المطلب»[(١)].

وكذلك الاستدلال بحتشبسوت وكليوباترا فهو أيضًا من أقبح الأدلة؛ إذ إنهم كفار والعبرة بما ورد في شرعنا.

٢- إن الاستدلال بشجرة الدر أو غيرها لا يصح؛ فإن الحجة الشرعية في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وإجماع الأمة، وليس في الأعمال الخاطئة في القرون المتأخرة. ومتى كانت الوقائع التاريخية حجة شرعية، يُحتجُّ بها في تقرير الأحكام؟ وهي لم تقع في عصر الصحابة وأقروها، حتى نقول بجواز ولاية المرأة.

الشبهة الرابعة: قالوا إن الرئاسة الإقليمية في الدول القطرية الحالية لا تدخل في الخلافة، وإنما هي أشبه بولاية الأقاليم قديمًا.

والجواب: هذا لا يصح؛ إذ إن والي الإقليم قديمًا إنما يُوَلَّى ويُعزَل من قِبل الخليفة، أما رئيس الدولة أو سلطانها فإنما يحوز ولايته بالتغلب أو الوراثة أو انتخاب الشعب

(١) تفسير الألوسي «روح المعاني» (١٠/ ١٨٥).

له. بل إن رئاسة الدولة يتفرع عنها ولايات أشبه بولايات الأقاليم، فكان إلحاق رئاسة الدولة بالخلافة أولى.

كما أن علة المنع من تولي الولاية العظمى حاصلة في رئاسة الدولة، التي هي ولاية عظمى أيضًا بالنسبة لأهل كل دولة؛ فلا توجد ولاية أعظم منها لديهم.

الشبهة الخامسة: قالوا إن الدولة المعاصرة دولة مؤسسات، ولم تعد المرأة وحدها مسئولة عن تسيير شئون الدولة، فهناك سلطات تنفيذية وتشريعية وقضائية.

والجواب: أن هذا لا ينتهض لإجازة تولي المرأة تلك الرئاسة؛ لأن علة المنع ليست الاستقلال.

وما سبق من شبهات فهو مبنيٌّ على المعقول، وهو لا يقوى على مواجهة النصوص من الكتاب والسنة فكيف نترك هذه الأدلة ونخرج عليها.

ولاية المرأة للإمارة:

ولاية الإمارة هنا هي إمارة إقليم، وولاية جزء من أجزاء البلاد، أو ولاية وإمارة منطقة من المناطق.

ولا يجوز تولي المرأة إمارة بعض الأقاليم لأنها تلحق بالرياسة العامة، لأن كلًا منهما ولاية عامة، وإمارة منطقة من المناطق صورة مصغرة من الدول الكبرى، ومتطلباتها هي متطلبات الأولى. والدليل ما سبق من أدلة الكتاب والسنة التي تدل على أنه لا يفوض إلى المرأة شيء من الأمور العامة، ولا تسند إليها الولاية العامة، ولا تجعل لها القيادة، وهذه الأدلة في جميع ما يتعلق بالشئون العامة، والإمارة من الولاية العامة وفيها القيادة، لأن الأمير يقود أهل منطقة معينة ويتولى أمرهم، ويتصرف في شئونهم، وليس منفذًا لأمر الإمام فقط، بل له حق التصرف والتخطيط والتدبير، وإن كان أصل الفكرة من الرئيس الأعلى إلا أن المتصرف هو الأمير، فهو وليٌّ، والمرأة ليست أهلًا للولاية العامة سواء كانت هذه الولاية إمامة كبرى، أو ولاية إقليم أو إمارة منطقة ونحوها.

وفي العصر الحاضر مع تطور النظام السياسي: أمير البلد أو الإقليم له صلاحيات ممنوحة في دائرة أنظمة الدولة، وولايته تكون على سياسة جميع أهل ذلك الإقليم،

ونظره عام في جميع أمور تلك المنطقة من الرعية، وحماية البيضة، وقيام الأمن والاستقرار، وتخطيط مشاريع الاقتصاد وغيره، وتدبير الجيوش، والشرطة، وهو يتصرف فيما يتعلق بالمحاكم والقضاة، ويصدر الأحكام. صحيح إنه تابع للرئيس الأعلى، ويحكم بموافقته، ولكن له الحرية في عمله أيضا في التفاصيل والجزئيات لخطة الحكم في تلك المنطقة.

فلا يجوز تولِّي المرأة إمارة إقليم أو منطقة؛ لأنها من الولاية العامة، والحكم العام في جزء من الدولة، ولا تجوز للمرأة الولاية العامة، ثم يكون لهذا الإقليم مجلس الشورى أو البرلمان، ومجلس الوزراء، وعلى الرئيس حضور هذه المجالس لمناقشة القضايا، وعليه أن يتجول ويسافر في أجزاء تلك المنطقة لمعرفة أحوال الشعب ومشكلاتهم، ولا يجوز للمرأة الاختلاط وحضور مجالس الرجال، والقيام بمثل هذه الجولات، لأنها مأمورة بالتحجب والقرار في البيت.

ولاية المرأة للوزارة:

الوزارة أحد مناصب السلطة في الدولة، إذ يعين الرئيس الأعلى بعض الأفراد الأكْفاء في منصب الوزارة، ويفوض إليهم بعض أمور الدولة ويستعين بهم، ولم يكن منصب الوزارة موجودًا في عهد الخلفاء الراشدين.

ولما استحدُثت الوزارة كانت على نوعين: وزارة تفويض، ووزارة تنفيذ، فأما وزارة التفويض فهو أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدابير الأمور برأيه، وإمضاءها على اجتهاده، وأما وزارة التنفيذ فحكمها أضعف وشروطها أقل لأن النظر فيها مقصور على رأي الإمام وتدبيره، وهذا الوزير وسط بينه وبين الرعايا والولاة.

والوزارة في العصر الحاضر تطورت، ووزارة التفويض في السابق كانت أشبه ما يكون برياسة الوزارة في النظام الديمقراطي، إذ يفوض رئيس الدولة إلى رئيس الوزراء أمور المملكة، ثم يأخذ هو جملة من الوزراء في هذا النظام، كما يأخذ الرئيس جملة من الوزراء في النظام الآخر.

وللإمام في الإسلام أن يستوزر الوزراء ويستعين بهم، ويناط بكل وزير مسئولية

الحقل الخاص، كوزير الداخلية، ووزير الخارجية، ووزير المالية، ووزير الأوقاف وهكذا، وكل وزير يكون واسطة بين الرئيس وبين الشعب فيما يخص وزارته من جهة، فينفذ ما يريده الرئيس، وللوزير حق التصرف في شئون تلك الوزارة من تخطيط وتدبير حسب النظام من جهة أخرى فهو يخطط البرامج، ويدبر الأمور، ويصدر القرارات، ويقدم المقترحات في شئون وزارته، وعلى هذا يمكن أن يقال: إن الوزارة اليوم وزارة تنفيذ من جهة، ووزارة تفويض من جهة أخرى، وفيها شائبة كل منهما.

أما حكم تولي المرأة للوزارة، فهو المنع من تولى وزارة التنفيذ، ووزارة التفويض؛ لما في ذلك من مخالفة للأحكام الإسلامية المتعلقة بالمرأة، فتولِّي الوزارة من الولاية العامة، والشريعة قصرت الولاية العامة على الرجال، وأعمال الوزارة يترتب عليها كثرة الخروج من البيت، والظهور أمام الناس، وقد يحتاج الرئيس إلى الخلوة مع الوزير، وهذا حرام على المرأة، ولذلك لم يقدم سلف الأمة امرأة من النساء إلى أي منصب من المناسب القيادية، والولاية العامة، وهذا هو ما فهموه من نصوص الكتاب والسنة الصحيحة.

نعم قد يقال: لو كانت الوزارة تتعلق بشئون النساء خاصة بحيث لا تحتاج المرأة الوزيرة إلى الخروج إلى الرجال والتكلم معهم، بل يكون تصرفها في بنات جنسها، وهي تلتزم بالأحكام الشرعية والآداب الإسلامية، فيمكن أن يسمح لها بتولي هذه الوزارة كمديرة مدرسة البنات، حتى لا تضطر النساء إلى الاختلاط بالرجال الأجانب، وهذا النوع من عمل المرأة هو ما تقوم به المملكة العربية السعودية ممثلة في رياسة مدارس البنات حيث يقوم بإدارة الكليات والثانويات والمتوسطة والابتدائي للبنات نساء، وينبغي توسيع هذه الدائرة بأن يوجد عيادة نسائية، ومستوصف نسائي، ومستشفى نسائي يكون فيه جميع المعاملات نساء، وهكذا ينبغي أن ينظر الأمر إلى كل مصلحةٍ للمرأة ويمكن استقلالها عن الرجل كالسوق ونحو ذلك، فإن الحاجة داعية في هذا الزمن إلى وجود هذه المصالح واستقلال المرأة بها.

تولي المرأة للإدارات النسائية الفرعية العامة:

المرأة شقيقة الرجل، مكلّفة مثله بتكاليف شرعية قد تكون فرضَ عين أحيانًا أو

فرض كفاية على الأصل، من مثل: الدعوة إلى الله تعالى، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وما في معناها، وهي أمور قد يقتضي الحال تطبيقها من خلال عمل مؤسسي في مجتمع نسائي.

والمراد بتولي الإدارة الفرعية العامة: هو توظيف المرأة وتوليتها أو توليها للإدارات العامة الفرعية الخاصة ببنات جنسها، كأن تكون مديرة جامعة نسائية أو مديرة مركز إشراف نسائي أو مديرة مدرسة بنات، أو رئيسة قسم نسائي، ونحو ذلك؛ وهي فرعية بالنسبة إلى الولاية الشاملة لها، وهي ولاية وزير التربية والتعليم مثلًا أو ولاية رئيس المؤسسة الخيرية التي تشمل الولاية على كل العاملين ذكورًا وإناثًا. وهذا النوع من الولاية لا يعد من كمال الولايات، التي لا يصلح لها إلا الكامل من الرّجال، كالإمامة العامة والقضاء؛ فهي دون ذلك.

وتولي المرأة وتوليتها للإدارات العامة لا يخلو من ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: ولاية المرأة على غير جنسها، كأن تكون مديرة على جمع من الرجال.

الحال الثانية: ولاية المرأة على جمع من الرجال والنساء، كأن تكون مديرة جامعة مختلطة أو مدرسة مختلطة أو مؤسسة من المؤسسات العامة التي لا تختص بالنساء، ووجود الرجال فيها ليس وجود عقود عمل بل ولاية كسائق السيارة أو الحافلة مثلًا.

الحال الثالثة: ولاية المرأة على مثلها، أي على جمع من النساء، كأن تكون مديرة لجامعة نسائية أو مديرة قسم نسائي في مؤسسة من المؤسسات العامة، وتكون ولايتها على من تحتها ولاية عامة في عموم الاصطلاح السياسي الشرعي، لكنها فرعية على ما مرّ بيانه.

أمَّا الحال الأولى، فولاية غير جائزة؛ لعموم الأدلة المانعة من ولاية المرأة ولاية عامة على الرجال، سواء كانت الولاية العظمى أو ما دونها من الولايات العامة على الجنسين، ولعموم الأدلة المانعة من اختلاط الرجال بالنساء وخلوة الأجنبي بالأجنبية، وما قد يصاحب ذلك من تبرج ونحوه؛ فجميع الأدلة الصحيحة الصريحة الدالة على تحريم الخلوة بالأجنبية وتحريم النظر إليها، وتحريم الوسائل الموصلة إلى الوقوع فيما

حرم الله، ونحوها، مما استدل به العلماء على الاختلاط المحرّم- دالّةٌ على منع هذا النوع من الولايات والإدارات.

وكذلك الشأن في الحال الثانية فحكمها حكم الحال الأولى.

وأمّا الحال الثالثة فتختلف في حكمها عن الحالتين الأولى والثانية؛ لعلتين رئيستين:

الأولى: خلوها عن الأسباب المانعة من تولية المرأة ولاية عامة، تلك الأسباب التي سبق الإشارة إليها في الحالين الأولى والثانية.

الثاني: دخولها في عموم أدلة تكليف المرأة بالتكاليف الشرعية، كأدلة وجوب الدعوة والاحتساب ومشروعيتهما، وتحقيقها لمقاصد الشريعة في ذلك دون محظور شرعي.

ومما يدلّ على مشروعية ولاية المرأة على بنات جنسها ولاية عامّة في الإدارات الفرعية أيضًا ما يلي:

١- مشروعية إمامة المرأة لبنات جنسها في الصلاة، مع أنَّ إمامة الصلاة من الولايات العامّة في تصنيف الولايات في الفقه الشرعي السياسي.

٢- الحاجة العامة لتولي المرأة لهذه الولاية التي لولايتها فيها أصل شرعي، والحاجة العامّة تنزّل منزلة الضرورة. وهذا أمر ظاهر، فإنَّه لا يمكن أن يولّى رجلٌ إدارة مدرسة بنات مثلًا، أو إدارة حلقات تحفيظ نسائية، أو سوق نسائي مغلق، أو مشفى صحي نسوي، بشكل مباشر.

٣- أنَّ ما ذكر من وظائف تقتضيها الأدلة العامة في المأمور به منها كالدعوة والاحتساب، ونحوه، وأدلتها أدلة لها؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ فهي داخلة في التكليف، ومن ثم تندرج في قاعدة (ما لا يتم المأمور إلا به فهو مأمور به)، أو ما يعبّر عنه بعض العلماء بقاعدة فتح الذرائع؛ فالأمر في المسألة داخل في أمر الفعل (أحد شطري القاعدة)، أي أنه أمر طلب، سواء كان على سبيل الندب أو الإيجاب.

وذلك أنها ولاية امرأة على مثلها؛ فليس فيها قوامة للمرأة على الرجل، لا على الرجال منفردين، ولا على الرجال مع النساء؛ وحينئذٍ فلا تدخل في مدلول الأدلة

المانعة من قوامة المرأة على الرجل، لانتفاء وجود الرجل هنا، وإن وجد فوجوده يكون من باب التعاقد الخاص، أي أن العقد معه عقد خاص لا ولاية عامة؛ كسائق السيارة أو الحافلة مثلًا.

وهنا قد يَرِدُ سؤال مهم، وهو: هل تدخل ولاية المرأة على بنات جنسها في مدلول قول النبي ﷺ: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**»؟ والجواب أن كلمة (قوم) عند أهل اللغة تطلق على الجماعة من الرِّجال والنساء جميعًا، وقيل: هو للرجال خاصّة دون النِّساء؛ ويقوِّي ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ﴾ [الحجرات: ١١] أي: رجال من رجال ولا نساء من نساء، فلو كانت النّساء من القوم، لم يقل: ولا نساء من نساء.

فلا تدخل ولاية المرأة على جنسها في مدلول النهي الوارد في الحديث.

ضوابط تولي المرأة للمناصب القيادية:

١- ثمة ضابط عام، وهو أن تبقى ولاية المرأة على جنسها في حدودها الشرعية من حيث ارتباطها بالدليل الشرعي، والتزامها بشرطها بأن تكون ولاية للمرأة على مثلها فقط في أمور مشروعة؛ فلا يكون لها ولاية على الرجال، لا فرادى، ولا مع نساء أخريات وإن لم يكن ثم اختلاط؛ ولا في أمور ممنوعة شرعًا، كإدارة مؤسسات تتبنى الدعوة إلى تغريب المرأة وتوظيفها مع الرجال مثلًا.

٢- أن تخلو من الاختلاط المحرم، كأن يكون مقرّ العمل مختلطًا بين الجنسين وإن لم يكن للمرأة ولاية على الرجال فيه؛ وهذا من الفروق المهمة بين الصورة الشرعية، والصور الوضعية التي يتبناها المستغربون ممن استعملهم الأعداء في إيصال أذاهم إلى أهل الإسلام، ونشر أفكارهم بينهم، تحت دعوى المساواة تارة ودعاوى التحرر أخرى.

٣- أن لا يزاحم تمتعها بهذا الحق ما هو واجب عليها على نحو يجعلها عاجزة عن القيام بهذا الواجب أو يجعلها مقصّرة في أدائه. والواجب الأصلي عليها هو رعاية البيت والقيام بشؤونه وتربية أطفالها، والقيام بحقوق زوجها.

٤- البعد عن سوء الظن، فقد تقع مخالفة عن جهل أو ضرورة أو غفلة؛ فلا يجوز الحكم من خلالها على الآخرين ولا سيما الدعاة الفضلاء والداعيات الفضليات. وفي قصة الإفك عبرة، وفي قصة صفية حذر.

تَوَلِّي النِّساءِ منصِبَ القضاءِ:

مما خَصَّ اللهُ به الرِّجالَ دون النِّساءِ تَوَلِّي منصِبِ القضاءِ، وهذا شِبهُ إجماعٍ بين أهل العِلمِ مِن السَّلَفِ والخَلَفِ، ولم يَعهَدْ أهلُ الإسلامِ منذ مَبعَثِ رَسولِها ﷺ مرورًا بعهدِ الخُلَفاءِ الراشدينَ إلى يومِنا هذا أنَّ أحدًا من أئمَّةِ المسلمين ولَّى المرأةَ هذا المنصِبَ.

قال ابن قدامة: «وَلَا تَصْلُحُ لِلْإِمَامَةِ الْعُظْمَى، وَلَا لِتَوْلِيَةِ الْبُلْدَانِ؛ وَلِهَذَا لَمْ يُوَلِّ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَحَدٌ مِنْ خُلَفَائِهِ، وَلَا مَنْ بَعْدَهُمْ، امْرَأَةً قَضَاءً وَلَا وِلَايَةَ بَلَدٍ، فِيمَا بَلَغَنَا، وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَمْ يَخْلُ مِنْهُ جَمِيعُ الزَّمَانِ غَالِبًا»[(١)].

ويقول أبو الوليد الباجي عن تولية الْمَرْأَة الْقَضَاءَ: «وَيَكْفِي فِي ذَلِكَ عِنْدِي عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، لَا نَعْلَمُ أَنَّهُ قُدِّمَ لِذَلِكَ فِي عَصْرٍ مِنَ الْأَعْصَارِ وَلَا بَلَدٍ مِنَ الْبِلَادِ امْرَأَةٌ كَمَا لَمْ يُقَدَّمْ لِلْإِمَامَةِ امْرَأَةٌ وَاللهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ»[(٢)].

وقال ابن العربي: «وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ قَدَّمَ امْرَأَةً عَلَى حِسْبَةِ السُّوقِ، وَلَمْ يَصِحَّ؛ فَلَا تَلْتَفِتُوا إلَيْهِ؛ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ دَسَائِسِ الْمُبْتَدِعَةِ فِي الْأَحَادِيثِ»[(٣)].

الأدِلَّةُ على عَدَمِ جواز تولِّي المرأةِ القضاءَ:

استدَلَّ جماهيرُ أهلِ العلمِ على عَدَمِ جوازِ تنصيبِ المرأةِ للقضاءِ بالكِتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ:

١- قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ [النساء: ٣٤].

(١) المغني لابن قدامة (١٠/ ٣٦).
(٢) المنتقى شرح الموطإ (٥/ ١٨٢).
(٣) أحكام القرآن (٣/ ٤٨٢).

وَجهُ الدَّلالةِ: أنَّ هذه القِوامةَ عامَّةٌ، وإذا كان الرَّجُلُ قَيِّمًا عليها في حدودِ الأُسرةِ، ففي الولايةِ العامَّةِ من بابِ أَولى.

٢- وعن أبي بَكرةَ رَضِيَ اللهُ عنه قال: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أنَّ أهلَ فارِسَ قد مَلَّكوا عليهم بنتَ كِسرى قال: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**» (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

وَجهُ الدَّلالةِ: ظاهِرٌ بأمرينِ:

أوَّلُهما: العمومُ في هذا الحديثِ، وهو من وجهَينِ:

الأوَّلُ: قَولُه ﷺ: «قومٌ» نَكِرةٌ في سياقِ نَفيٍ، فتَعُمُّ كُلَّ قومٍ، ولم يَقُلْ ﷺ: «لن يُفلِحَ الفُرسُ حين وَلَّوا أمْرَهم امرأةً».

الثاني: العمومُ في قَولِه ﷺ: «أمْرَهُمْ»؛ ليعُمَّ كُلَّ أمرٍ؛ وذلك لأنَّها نَكِرةٌ أُضيفَتْ إلى معرفةٍ.

ثانيهما: أنَّ نَفْيَ الفَلاحِ لا يكونُ إلَّا في تَرْكِ واجبٍ.

قال الشوكاني: «ولا يحِلُّ لقَومٍ توليتُها؛ لأنَّ تجَنُّبَ الأمرِ الموجِبِ لعَدَمِ الفلاحِ واجِبٌ»[(١)]. وقال: «فليس بعد نَفْيِ الفلاحِ شَيءٌ من الوعيدِ الشديدِ، ورأسُ الأمورِ هو القضاءُ بحُكمِ اللهِ ﷻ؛ فدُخولُه فيها دُخولًا أوَّلِيًّا»[(٢)].

٣- وعن بُريدةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبيِّ ﷺ قال: «**الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ**» (رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ، والتِّرْمِذِيُّ، وابْنُ مَاجَهْ، والحاكم، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ).

قال مجدُ الدِّينِ ابنُ تيميَّةَ: «وهو دليلٌ على اشتراطِ كَونِ القاضي رجُلًا»[(٣)].

وجهُ الدَّلالةِ: أنَّه ﷺ قال: (رَجُلٌ)، فدَلَّ بمفهومِه على خروجِ المرأةِ»[(٤)].

(١) نيل الأوطار (٨/ ٦١٧).
(٢) السيل الجرار (٤/ ٢٧٣).
(٣) المنتقى مع نيل الأوطار (٨/ ٦١٦).
(٤) نيل الأوطار (٨/ ٦١٨).

٤-الإجماعُ: قال الماوَرديِّ رَحِمَهُ اللَّهُ في أثناء رده على من أجاز تولية المرأةِ القضاءَ: «... وَلَا اعْتِبَارَ بِقَوْلٍ يَرُدُّهُ الْإِجْمَاعُ مَعَ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ [النساء: ٣٤]»[(١)].

٥- دليلُ النَّظَرِ الصَّحيحِ.

حيثُ إنَّ القاضيَ يحتاجُ إلى البروزِ لفَصلِ الخُصوماتِ، والمرأةُ عورةٌ لا تصلُحُ للبروزِ، وتعجِزُ لضَعْفِها عن القيامِ بأكثَرِ الأمورِ.

اتِّفاقُ الأئمَّةِ في هذه المسألةِ:

ولذلك فإنَّ جماهيرَ أهلِ العِلمِ مِن السَّلَفِ والخَلَفِ على ما تقَدَّم من أنَّه لا يجوزُ أن تتولَّى المرأةُ مَنصِبَ القضاءِ، وأنَّ من ولَّاها أَثِمَ.

وهذا مذهَبُ المالكيَّةِ، والشافعيَّةِ، والحنابلةِ»[(٢)].

وهو ما نَصَّ عليه فُقَهاءُ الحَنَفيَّةِ[(٣)].

إلَّا أنَّهم- أي:الحنفيَّةَ- يَرَون أنَّها لو وُلِّيَت يَنفُذُ حُكمُها فيما تَصِحُّ فيه شهادتُها.

الخطأُ في فَهمِ مذهَبِ أبي حنيفةَ في هذه المسألةِ:

المذهَبُ عند الحنفيَّةِ كما تقدَّم: هو أنَّه لا يجوزُ توليتُها، إلَّا أنَّها لو وُلِّيَت جاز حكمُها ونفذ، خلافًا للجمهورِ.

قال ابن قدامة: «وقال أبو حنيفة: يجوزُ أن تكون قاضيةً في غيرِ الحُدودِ؛ لأنَّه يجوزُ أن تكونَ شاهدةً فيه»[(٤)].

وقال ابن رشد: «وقال أبو حنيفة: يجوزُ أن تكونَ المرأةُ قاضيةً في الأموالِ»[(٥)].

ومن مِثْلِ هذا النَّقلِ لمذهَبِ الحنفيَّةِ ظَنَّ الكثيرُ أنَّ أبا حنيفةَ يجيزُ أن تتولَّى المرأةُ

(١) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ١١٠).
(٢) ينظر: الذخيرة (١٠/ ١٦)، الحاوي (٢٠/ ٢٢٠)، المغني (١٤/ ١٢).
(٣) فتح القدير (٥/ ٤٨٦)، مجمع الأنهر (٢/ ١٦٨) ابن عابدين (٨/ ١٢٧)، البحر الرائق (٧/ ٨).
(٤) المغني (١٤/ ١٢).
(٥) بداية المجتهد (٤/ ١٧٦٨).

منصِبَ القضاءِ، وهذا الفَهمُ خاطئٌ؛ لأنَّه لا يلزَمُ من القَولِ بجوازِ قَضائِها- إذا وُلِّيَت القضاءَ- القَولُ بجوازِ تَوَلِّيها القضاءَ، وهذا ما أشار إليه المحقِّقون من أئمَّةِ الحنفيَّةِ أنفُسِهم.

قال في مجمَعِ الأنهر: «ويجوزُ قضاءُ المرأةِ في جميعِ الحُقوقِ؛ لكَونِها من أهلِ الشَّهادةِ، لكن أَثِمَ المولِّي لها؛ للحديث: «لَنْ يُفلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»[١].

فترى أنَّه نَصَّ على إثمِ المُوَلِّي، ولا يُحكَمُ بالإثمِ إلَّا على فِعلٍ محرَّمٍ.

وقال العلَّامةُ ابنُ الهمام في الرَّدِّ على استدلالِ الجمهورِ بحديثِ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً» على عَدَمِ جواز قضائِها وعدم نفاذِ حُكمِها: «والجوابُ: أنَّ غايةَ ما يفيدُه منعُ أن تُستقضى وعَدَمُ حِلِّه، والكلامُ فيما لو وُلِّيَت وأَثِمَ المقلِّدُ بتوليتِها، أو حَكَّمَها خَصمانِ فقَضَت قضاءً مُوافِقًا لدينِ اللهِ: أكان ينفُذُ أم لا؟»[٢].

فتلاحِظُ أنَّ ابنَ الهمام رَحِمَهُ اللَّهُ نَصَّ على أنَّ الخِلافَ إنَّما هو في نفاذِ حُكمِها من عَدَمِه في حالةِ ما لو وُلِّيَت القضاءَ أو حَكَّمها خصمانِ؛ ولذلك فإنَّ مفهومَ كلامِه رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه لا خلافَ في أنَّه لا يجوزُ تَوْليتُها القضاءَ، كما أنَّه نَصَّ على أنَّ الحديثَ يدُلُّ على مَنعِ توليتِها وعَدَمِ حِلِّه. وقال ابن نجيم: «لأنَّها أهلٌ للشَّهادةِ في غيرِها، فكانت أهلًا للقضاءِ، لكِنْ يأثَمُ المولِّي لها»[٣].

وقد أشار ابنُ العربيِّ المالكيُّ إلى هذا التفريقِ بين القَولِ بجوازِ حُكمِها، والقَولِ بجوازِ توليتِها، فقال: «وَنُقِلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ إمَامِ الدِّينِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ قَاضِيَةً؛ وَلَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ عَنْهُ؛ وَلَعَلَّهُ كَمَا نُقِلَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهَا إنَّمَا تَقْضِي فِيمَا تَشْهَدُ فِيهِ، وَلَيْسَ بِأَنْ تَكُونَ قَاضِيَةً عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَلَا بِأَنْ يُكْتَبَ لَهَا مَنْشُورٌ بِأَنَّ فُلَانَةَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْحُكْمِ، إلَّا فِي الدِّمَاءِ وَالنِّكَاحِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ كَسَبِيلِ التَّحْكِيمِ أَوِ الِاسْتِبَانَةِ فِي الْقَضِيَّةِ الْوَاحِدَةِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**». وَهَذَا هُوَ الظَّنُّ بِأَبِي حَنِيفَةَ وَابْنِ جَرِيرٍ»[٤].

(١) مجمع الأنهر (٢/ ١٦٨).
(٢) فتح القدير (٥/ ٤٨٦).
(٣) البحر الرائق: (٧/ ٨).
(٤) أحكام القرآن: (٣/ ٤٨٢).

ممَّا تقَدَّم فإنَّ الجَزمَ باتِّفاقِ الأئمَّةِ الأربعةِ على القَولِ بعَدَمِ جوازِ تولِّي المرأةِ مَنصِبَ القضاءِ: صَحيحٌ.

ولذلك فإنَّ التعَلُّقَ بنسبةِ القولِ بجوازِ توليةِ المرأةِ القَضاءَ إلى أبي حنيفةَ باطِلٌ، وأبطلُ منه ما رُكِّب على ذلك من أحكامٍ أخرى.

القَولُ الشَّاذُّ في هذه المسألةِ:

فإذا تَبَيَّن اتِّفاقُ المذاهِبِ الأربعةِ على مَنعِ المرأةِ من تولِّي مَنصِبِ القضاءِ، فقد حُكِيَ عن الإمامِ ابنِ جريرٍ الطَّبريِّ أنَّه على خلافِ ذلك، وأنَّه يجيزُ أن تكونَ قاضيًا على الإطلاقِ في جميعِ الأحكامِ.

وهذا القَولُ مشهورٌ عن ابنِ جريرٍ، وذكره غيرُ واحدٍ من العُلَماءِ عنه[١]، وهو قولُ ابنِ حزمٍ كذلك»[٢].

وقد أشار ابنُ رُشدٍ في بابِ معرفةِ من يجوز قضاؤه إلى هذا القولِ والذي قبله، فقال: «وكذلك اختلفوا في اشتراطِ الذُّكورةِ؛ فقال الجمهورُ: هي شرطٌ في صِحَّةِ الحُكمِ، وقال أبو حنيفةَ: يجوزُ أن تكونَ المرأةُ قاضيًا في الأموالِ. قال الطبريُّ: يجوزُ أن تكونَ المرأةُ حاكمًا على الإطلاقِ في كُلِّ شيءٍ»[٣].

التحقيقُ في قَولِ ابنِ جريرٍ:

لم يثبُتْ هذا القَولُ عن ابنِ جريرٍ الطبريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ بنقلٍ صحيحٍ، ولم ينُصَّ هو على هذا في شيءٍ من كُتُبِه.

قال الشنقيطي: «لعَلَّ كلَّ ما نُسِبَ إلى هؤلاء الأعلامِ لم تَصِحَّ نسبتُه إليهم؛ لرُسوخِ أقدامِ القَومِ، وأنَّ لهم اليَدَ الطُّولى في العِلمِ، وإلَّا فكيف يصِحُّ أن يقولَ مِثلُ هؤلاء: يجوزُ توليةُ المرأةِ في الإسلامِ، والرَّسولُ ﷺ يقول: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»؟!»[٤].

(١) انظر: الحاوي (٢٠/ ٢٢٠)، الذخيرة (١٠/ ٢١)، المغني (١٤/ ١٢).
(٢) المحلى (١٠/ ٢٩٥).
(٣) بداية المجتهد (٤/ ١٧٦٨).
(٤) نقلاً عن كتاب: ولاية المرأة في الفقه الإسلامي (ص: ٢٢٠).

ثم لو ثبت هذا القَولُ عن ابنِ جريرٍ فإنَّه لا يَلزَمُ منه القولُ بجوازِ تولِّي المرأةِ مَنصِبَ القضاءِ، كما يحرِصُ دُعاةُ العَصْرَنةِ التأكيدَ عليه، بل غايةُ ما هنالك أنَّه يجيزُ حُكْمَها لو وُلِّيَت القضاءَ وحَكَمَت، كما مضى في توجيهِ مَذهَبِ الحنَفيَّةِ.

وقد تقدَّم النَّقلُ عن ابنِ العربيِّ؛ حيث أشار إلى التفريقِ بين القَولِ بجوازِ حُكمِها والقَولِ بجوازِ تولِيَتِها، فقال: «وَنُقِلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ إمَامِ الدِّينِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ قَاضِيَةً؛ وَلَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ عَنْهُ؛ وَلَعَلَّهُ كَمَا نُقِلَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهَا إنَّمَا تَقْضِي فِيمَا تَشْهَدُ فِيهِ، وَلَيْسَ بِأَنْ تَكُونَ قَاضِيَةً عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَلَا بِأَنْ يُكْتَبَ لَهَا مَنْشُورٌ بِأَنَّ فُلَانَةَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْحُكْمِ، إلَّا فِي الدِّمَاءِ وَالنِّكَاحِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ كَسَبِيلِ التَّحْكِيمِ أَوِ الِاسْتِبَانَةِ فِي الْقَضِيَّةِ الْوَاحِدَةِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**». وَهَذَا هُوَ الظَّنُّ بِأَبِي حَنِيفَةَ وَابْنِ جَرِيرٍ»[(١)].

بل إنَّ هذا لم يكُنْ متصَوَّرًا حُصولُه عند المتقدِّمين؛ ولذا قال ابن العربي: «فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا يَتَأَتَّى مِنْهَا أَنْ تَبْرُزَ إلَى الْمَجَالِسِ، وَلَا تُخَالِطَ الرِّجَالَ، وَلَا تُفَاوِضَهُمْ مُفَاوَضَةَ النَّظِيرِ لِلنَّظِيرِ، لِأَنَّهَا إنْ كَانَتْ فَتَاةً حَرُمَ النَّظَرُ إلَيْهَا وَكَلَامُهَا، وَإِنْ كَانَتْ مُتَجَالَّةً بَرْزَةً لَمْ يَجْمَعْهَا وَالرِّجَالَ مَجْلِسٌ تَزْدَحِمُ فِيهِ مَعَهُمْ، وَتَكُونُ مَنْظَرَةً لَهُمْ، وَلَمْ يُفْلِحْ قَطُّ مَنْ تَصَوَّرَ هَذَا، وَلَا مَنِ اعْتَقَدَهُ»[(٢)].

ثمَّ لو قُلْنا بثبوتِه عن ابن جريرٍ أو غيره، فلا عِبْرةَ به؛ لأنَّه شاذٌّ مخالِفٌ لجماعةِ العُلَماءِ. قال الماوردي: «وشَذَّ ابنُ جريرٍ الطَّبريُّ، فجَوَّز قضاءَها في جميعِ الأحكامِ، ولا اعتبارَ بقَولٍ يَرُدُّه الإجماعُ»[(٣)].

تولية المرأة للإمامة في الصلاة:

تطلق الإمامة على معنيين: الإمامة الصغرى، والإمامة الكبرى.

والإمامة العظمى: رئاسة عامة، في الدين والدنيا، ويعبر عنها بالإمامة الكبرى.

(١) أحكام القرآن: (٣/ ٤٨٢).
(٢) أحكام القرآن (٣/ ٤٨٢).
(٣) الأحكام السلطانية (ص:٦٥). وانظر: ولاية المرأة في الفقه الإسلامي (ص:٢٣٦).

أما الإمامة الصغرى: فهي إمامة الصلاة.

إمامة المرأة للرجال:

لا تجوز إمامة المرأة للرجال وهو قول الأئمة الأربعة "الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة». وقد استدل الفقهاء جميعًا من المذاهب الأربعة بما يلي:

١- ما سبق من أدلة المنع من تولي المرأة الولاية العامة، وإمامةُ الصلاة نوع من الولايات العامة التي لا يجوز للمرأة أن تتولاها، والرجال قوامون على النساء فلا تصح للمرأة أن تكون إمامة بمن هو قَيِّمٌ عليها.

٢- قول رسول الله ﷺ: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**» (رَوَاهُ مُسْلِمٌ). فهذا الحديث يدل على تأخير النساء، فكيف ستقدم المرأة لتَؤُمَّ وهي مُطالَبَةٌ شرعًا بالتأخُّر عن الرجال؟ فلا شك أن دلالته واضحة على عدم جواز إمامة المرأة للرجال في الصلاة.

فإذا كانت المرأة مأمورة بالبعد عن الرجال، وشر صفوف النساء أولها، لأنها تكون أقرب إلى الرجال، فكيف يليق بحكمة الشرع أن يبيح للمرأة أن تصلي إمامًا بالرجال، وهو يأمرها أن تبتعد عن الرجال؟!!

٣- قول رَسُولَ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»[1]. (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ). فإذا كانت المرأة منهية عن تنبيه الإمام بالقول إن أخطأ، وإنما تصفق، حتى لا ترفع صوتها بحضرة الرجال، فكيف تصلي بهم وتخطب بهم؟!

(١) قد يَطرَأُ في الصَّلاةِ ما يُريدُ المأمومُ أنْ يُنبِّهَ الإمامَ عليه، لكنْ يَحرُمُ الكلامُ في الصَّلاةِ بغَيرِ القرآنِ والذِّكرِ، فشُرِعَ للناسِ طَريقةٌ للتَّنبيهِ دونَ أنْ تَبطُلَ الصَّلاةُ. فإذا احْتاجَ المُصَلُّون في الصَّلاةِ إلى إفهامِ الإمامِ أو غَيرِه أمْرًا ما، أو التنبيهِ على خَلَلٍ في الصَّلاةِ ونحوِ ذلك؛ فعلَى الرِّجالِ منهم أنْ يُسبِّحوا بأنْ يقولَ الرَّجُلُ: سُبحانَ اللهِ، وأمَّا النِّساءُ فإنَّهنَّ يَضرِبْنَ بإحدى اليدَينِ على الأُخرى، وهذا خاصٌّ بالنِّساءِ، وعَلامةٌ عليهنَّ؛ لأنَّ المَرأةَ عَورةٌ، والتَّصفيقُ في حَقِّها أبلَغُ في السَّترِ؛ ولأنَّ صَوتَها فيه لِينٌ، فأُمِرْنَ بالتَّصفيقِ خَوفًا مِن الفِتنةِ، وهذا مِن حُسنِ الأدبِ في الصَّلاةِ؛ حتَّى لا يَختَلَّ نِظامُها.

٤- قول أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّه صلى خلف الرسول ﷺ ومعه جدته ويتيم، قال: «**فَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا**» (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ).

وفِي الحديث أَنَّ الْمَرْأَةَ لا تَصُفُّ مَعَ الرِّجَالِ، وَأَصْلُهُ مَا يُخْشَى مِنَ الافْتِتَانِ بِهَا. وَفِيهِ دَلِيل أَنَّ إِمَامَة الْمَرْأَة لِلرِّجَالِ غَيْر جَائِزَة؛ لأَنَّهَا لَمَّا مُنعت عَنْ مُسَاوَاتهمْ مِنْ مَقَام الصَّفّ كَانَتْ مِنْ أَنْ تَتَقَدَّمهُمْ أَبْعَد. فإذا كانت المرأة تقف منفردةً خلف الصف، ولا تقف مع الرجال في صفهم، فكيف تتقدمهم وتصلي بهم إماما؟!

٥- عمل المسلمين على مدار أكثر من أربعة عشر قرنًا من الزمان، على أن المرأة لا تتولى الصلاة بالرجال. فمن خالف هذا فقد اتبع غير سبيل المؤمنين، والله تعالى يقول: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء:١١٥].

قال ابن حزم وابن القطان: «واتفقوا على أن المرأة لا تؤم الرجال وهم يعلمون أنها امرأة، فإن فعلوا فصلاتهم باطلة بإجماع»(١).

ولم ينقل عن الصدر الأول أن امرأة أمَّت الرجال، فلو كان ذلك جائزًا لحصل ولو مرة، وحيث لم يحصل هذا أبدًا في الصدر الأول، فهذا غير جائز لأنه لو كان جائزًا لنُقِل ذلك عن الصدر الأول.

وهذه طائفة من أقوال العلماء:

أ- جاء في «الموسوعة الفقهية»:

«يُشْتَرَطُ لإِمَامَةِ الرِّجَالِ أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ ذَكَرًا، فَلا تَصِحُّ إِمَامَةُ الْمَرْأَةِ لِلرِّجَالِ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ»(٢).

«ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الذُّكُورَةَ شَرْطٌ لإِمَامَةِ الصَّلاَةِ، وَأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ تَؤُمَّ الْمَرْأَةُ رَجُلاً وَلاَ امْرَأَةً مِثْلَهَا، سَوَاءٌ كَانَتِ الصَّلاَةُ فَرِيضَةً أَوْ نَافِلَةً، وَسَوَاءٌ عُدِمَتِ الرِّجَال أَوْ وُجِدَتْ. وَتَبْطُل صَلاَةُ الْمَأْمُومِ دُونَ الْمَرْأَةِ الَّتِي صَلَّتْ إِمَامًا فَتَصِحُّ صَلاَتُهَا.

(١) مراتب الإجماع (ص ٢٧)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٤٤).
(٢) الموسوعة الفقهية (٦/ ٢٠٥).

وَوَافَقَهُمُ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ- مِنْ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ- فِي مَنْعِ إِمَامَتِهَا لِلرِّجَالِ، إِلاَّ أَنَّهُمْ خَالَفُوا الْمَالِكِيَّةَ فِي مَسْأَلَةِ إِمَامَةِ الْمَرْأَةِ لِلنِّسَاءِ فَيَرَوْنَ أَنَّ هَذَا جَائِزٌ، وَالْحَنَفِيَّةُ يَرَوْنَ كَرَاهَةَ إِمَامَتِهَا لِلنِّسَاءِ»[(١)].

ب- قَالَ الإمام الشَّافِعِيُّ: «وَإِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ بِرِجَالٍ وَنِسَاءٍ وَصِبْيَانٍ ذُكُورٍ فَصَلاةُ النِّسَاءِ مُجْزِئَةٌ وَصَلاةُ الرِّجَالِ وَالصِّبْيَانِ الذُّكُورِ غَيْرُ مُجْزِئَةٍ; لأَنَّ اللهَ ﷻ جَعَلَ الرِّجَالَ قَوَّامِينَ عَلَى النِّسَاءِ وَقَصَرَهُنَّ عَنْ أَنْ يَكُنَّ أَوْلِيَاءَ، وَلا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ امْرَأَةٌ إِمَامَ رَجُلٍ فِي صَلاةٍ بِحَالٍ أَبَدًا»[(٢)].

ج- قال النووي: «وَاتَّفَقَ أَصْحَابُنَا[(٣)] عَلَى أَنَّهُ لا تَجُوزُ صَلاةُ رَجُلٍ بَالِغٍ وَلا صَبِيٍّ خَلْفَ امْرَأَةٍ... وَسَوَاءٌ فِي مَنْعِ إِمَامَةِ الْمَرْأَةِ لِلرِّجَالِ صَلاةُ الْفَرْضِ وَالتَّرَاوِيحِ، وَسَائِرُ النَّوَافِلِ، هَذَا مَذْهَبُنَا، وَمَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ- رحمهم الله، وَحَكَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنِ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ التَّابِعِينَ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَسُفْيَانَ وَأَحْمَدَ وَدَاوُد.....

ثُمَّ إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ بِالرِّجَالِ أَوِ الرِّجَالِ فَإِنَّمَا تَبْطُلُ صَلاةُ الرِّجَالِ، وَأَمَّا صَلاتُهَا وَصَلاةُ مَنْ وَرَاءَهَا مِنَ النِّسَاءِ فَصَحِيحَةٌ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ إِلَّا إِذَا صَلَّتْ بِهِمُ الْجُمُعَةَ فَإِنَّ فِيهَا وَجْهَيْنِ: (أَصَحُّهُمَا) لا تَنْعَقِدُ صَلاتُهَا (وَالثَّانِي): تَنْعَقِدُ ظُهْرًا وَتُجْزِئُهَا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ»[(٤)].

د- وفي «الإنصاف»: «قَوْلُهُ: (وَلا تَصِحُّ إِمَامَةُ الْمَرْأَةِ لِلرَّجُلِ) هَذَا الْمَذْهَبُ مُطْلَقًا- يعني مذهب الإمام أحمد- قَالَ فِي الْمُسْتَوْعِبِ: هَذَا الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ»[(٥)].

هـ- وفي «المبسوط» للسرخسي وهو من كتب الأحناف (١/ ١٨٠): «إِنْ قَدَّمَ

(١) انظر: الموسوعة الفقهية (٢١/ ٢٦٦).
(٢) الأم (١/ ١٩١).
(٣) أي الشافعية.
(٤) المجموع (٤/ ١٥٢).
(٥) الإنصاف (٢/ ٢٦٥).

الْإِمَامُ الْمُحْدِثُ امْرَأَةً فَصَلَاتُهُ وَصَلَاتُهَا وَصَلَاةُ الْقَوْمِ كُلُّهُمْ فَاسِدَةٌ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَصْلُحُ لِإِمَامَةِ الرِّجَالِ»[١].

و- أما مذهب المالكية في هذا فهو أشد المذاهب، فإنهم يمنعون إمامة المرأة حتى للنساء، ويجعلون الذكورة شرطًا في الإمامة مطلقًا.

ففي «الفواكه الدواني»: «وَاعْلَمْ أَنَّ الإِمَامَةَ لَهَا شُرُوطُ صِحَّةٍ وَشُرُوطُ كَمَالٍ، فَشُرُوطُ صِحَّتِهَا ثَلاثَةَ عَشَرَ أَوَّلُهَا الذُّكُورَةُ الْمُحَقَّقَةُ فَلا تَصِحُّ إِمَامَةُ الْمَرْأَةِ وَلا الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ، وَتَبْطُلُ صَلاةُ الْمَأْمُومِ دُونَ الأُنْثَى الَّتِي صَلَّتْ إِمَامًا»[٢].

وسئل الشيخ ابن باز عن رجل صلى صلاة العصر مأمومًا خلف امرأته، فأجاب: «لا يجوز أن تؤم المرأة الرجل ولا تصح صلاته خلفها لأدلة كثيرة وعلى المذكور أن يعيد صلاته»[٣].

وهذا ليس فيه تنقيص أو تقليل من مكانة المرأة في الإسلام، بل هو من باب التكريم والمحافظة على بدنها حيث إن إمامة المرأة للرجال يشترط أن تقف أمامهم ثم تنحني للركوع والسجود وهذا فيه ما فيه.

تنبيه: رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَلَّادٍ، عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللهِ، وَكَانَتْ قَدْ قَرَأَتِ الْقُرْآنَ فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ تَتَّخِذَ فِي دَارِهَا مُؤَذِّنًا، فَأَذِنَ لَهَا، وفي رواية: «وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزُورُهَا فِي بَيْتِهَا وَجَعَلَ لَهَا مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ لَهَا، وَأَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: «فَأَنَا رَأَيْتُ مُؤَذِّنَهَا شَيْخًا كَبِيرًا» (رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُودَ).

وهذا الحديث ضعيف. قال الحافظ: «وفي إسناده عبد الرحمن بن خلاد وفيه جهالة»[٤]. وقال أبو الوليد الباجي: «وَهَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا لَا يَجِبُ أَنْ يُعَوَّلَ عَلَيْهِ»[٥].

(١) المبسوط (١/ ١٨٠).
(٢) الفواكه الدواني (١/ ٢٠٤).
(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ١٣٠).
(٤) التلخيص (ص ١٢١).
(٥) المنتقى شرح الموطإ (١/ ٢٣٥).

وإن صح الحديث وزعم من زعم أنها كانت تؤم أهل دارها بما فيهم الرجال والصبيان، فقد أجاب العلماء عن هذا بعدة أجوبة:

١- أن المراد: أنها كانت تؤم نساء أهل دارها. وقد ورد ذلك صريحًا في "سنن الدارقطني": «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لَهَا أَنْ يُؤَذِّنَ لَهَا وَيُقَامَ وَتَؤُمَّ نِسَاءَهَا»[(١)].

قال ابن قدامة: «وَحَدِيثُ أُمِّ وَرَقَةَ إنَّمَا أَذِنَ لَهَا أَنْ تَؤُمَّ نِسَاءَ أَهْلِ دَارِهَا، كَذَلِكَ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ. وَهَذِهِ زِيَادَةٌ يَجِبُ قَبُولُهَا، وَلَوْ لَمْ يُذْكَرْ ذَلِكَ لَتَعَيَّنَ حَمْلُ الْخَبَرِ عَلَيْهِ»[(٢)].

٢- الحديث- إن صحَّ- ليس بصريح في أنها أمَّت المؤذن أو غيره من الرجال؛ فلم يَرِدْ في الحديث أن الرجال كانوا يصلون مع النساء، ولم يَرِدْ فيه أن الذي كان يؤذن صلي وراء المرأة.

- أين في حديثها أنها كانت إمامًا لرجل من أهل بيتها؟! ليس في الحديث بجميع رواياته الإشارة إلى أنها أمَّتْ رجلًا من رجال بيتها.

- أليس رجال بيتها مأمورين بصلاة الجماعة التي لم يأذن النبي ﷺ للأعمى بأن يتخلف عنها، ألا يكفي هذا للجزم بأنها إنما كانت تؤم نساء أهل بيتها؟! مع أن بيتها قد يكون خاليًا من الرجال وليس فيه إلا النساء.

- لو سلمنا بأن في الحديث احتمالًا فالقاعدة "ما جاز فيه الاحتمال سقط به الاستدلال".

- جعل لها النبي ﷺ مؤذنًا ليدل ذلك على أنه ليس للمرأة أن تتولى الأذان، فإذا كانت المرأة لا تصلح لذلك فكونها لا تصلح لإمامة الرجال بطريق الأولى.

٣- إن هذا الحديث- على فرض صحته- لا علاقة له بموضوع خطبة الجمعة والإمامة العامة للصلاة، فإنه يتحدث عن إمامة خاصة داخل البيت بالنساء.

(١) سنن الدارقطني (٢/ ٢١) (١٠٨٤).
(٢) المغني لابن قدامة (٢/ ١٤٧).

تنبيه:

«أَخِّرُوا النِّسَاءَ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللهُ» لا أصل له من كلام رسول الله ﷺ، وقد حكم بذلك غير واحد من أهل الحديث، مثل السخاوي في "المقاصد الحسنة"، والعجلوني في "كشف الخفا"، والحافظ ابن حجر في "نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية"، والقاري في "الموضوعات"، و الألباني في "تخريج مشكاة المصابيح".

إمامةُ المرأةِ للنِّساءِ:

تجوزُ إمامةُ المرأةِ للنِّساءِ، وهو مذهبُ الجمهورِ: الحَنَفيَّة، والشافعيَّة والحَنابِلَة، وهو قولُ طائفةٍ من السَّلف، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك.

وإذا صلَّتِ امرأةٌ بالنِّساءِ، فإنَّها تقومُ في وسطهنَّ، وهذا مذهبُ الجمهورِ: الحَنَفيَّة، والشافعيَّة، والحَنابِلَة، وحُكيَ في ذلك اتِّفاقُ مَن رأى إمامةَ المرأةِ لجماعةِ النِّساءِ.

وقد أمَّت أمُّ المؤمنينَ عائشةُ رضي الله عنها النِّساءَ في صلاةِ المغربِ، فقامتْ وسْطهنَّ، وجهرتْ بالقراءةِ. (أخرجه ابن حزم في "المحلى" وصحَّح إسنادَه ابنُ الملقِّن).

وعن حُجَيرةَ بنتِ حُصَينٍ، قالت: «أَمَّتْنا أمُّ سَلمةَ أمُّ المؤمنينَ في صلاةِ العصرِ، وقامتْ بَيننا». (أخرجه عبد الرزاق في "المصنف"، وابن سعد في "الطبقات الكبرى"، والدارقطني، وصحَّح إسنادَه النوويُّ).

والنساء ليس عليهن جماعة، لكن لو كان هناك جماعة خاصة بالنساء كأن يكون هناك مكان منعزل خاص بهن، فيولي ولي الأمر امرأة تؤُمُّهن، فهذا حسن وفاعله هذا تثاب عليه.

ويجوز للمرأة أن تؤم جماعة من النساء في الصلاة في المسجد، لأن لهن حضوره والاشتراك مع جماعة المصلين، في أداء الصلاة فلَأَنْ يؤدِّين الصلاة جماعة وحدهن أولى، وهذا إذا كان ممكن لهن، كأن يحضرن وقد انتهت صلاة الرجال جماعة.

أما إذا كانت الصلاة قائمة، والمصلون لا يزالون في صلاتهم، أو أنهم قاموا للصلاة فينبغي في هذه الحالة أن تلحق النساءُ النساءَ اللواتي وقفن خلف صفوف الرجال، ليؤدين الصلاة معهم.

توضيح:

إن منع المرأة من الولايات العامة لا علاقة له بموقف الإسلام من إنسانية المرأة وكرامتها وأهليتها، وإنما هو وثيق الصلة بمصلحة الأمة، وبحالة المرأة النفسية، ورسالتها الاجتماعية.

إن رئيس الدولة في الإسلام ليس صورة رمزية للزينة والتوقيع، وإنما هو قائد المجتمع ورأسه المفكر، ووجهه البارز، ولسانه الناطق، وله صلاحيات واسعة خطيرة الآثار والنتائج.

فهو الذي يعلن الحرب على الأعداء، ويقود جيش الأمة في ميادين الكفاح، ويقرر السلم والمهادنة، إن كانت المصلحة فيهما، أو الحرب والاستمرار فيها إن كانت المصلحة تقتضيها، وطبيعي أن يكون ذلك كله بعد استشارة أهل الحل والعقد في الأمة، عملًا بقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، ولكنه هو الذي يعلن قرارهم، ويرجح ما اختلفوا فيه، عملًا بقوله تعالى بعد ذلك: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

ورئيس الدولة في الإسلام يتولى خطابة الجمعة في المسجد الجامع، وإمامة الناس في الصلوات، والقضاء بين الناس في الخصومات، إذا اتسع وقته لذلك.

ومما لا ينكر أن هذه الوظائف الخطيرة لا تتفق مع تكوين المرأة النفسي والعاطفي، وبخاصة ما يتعلق بالحروب وقيادة الجيوش، فإن ذلك يقتضي من قوة الأعصاب، وتغليب العقل على العاطفة، والشجاعة في خوض المعارك، ورؤية الدماء، ما نحمد الله على أن المرأة ليست كذلك وإلا فقدت الحياة أجمل ما فيها من رحمة ووداعة وحنان.

وكل ما يقال غير هذا لا يخلو من مكابرة بالأمر المحسوس، وإذا وجدت في التاريخ نساء قُدْنَ الجيوش، وخُضنَ المعارك، فإنهن من الندرة والقلة بجانب الرجال ما لا يصح أن يتناسى معه طبيعة الجمهرة الغالبة من النساء في جميع عصور التاريخ وفي جميع الشعوب، ونحن حتى الآن لم نَرَ في أكثر الدول تطرفًا في دفع المرأة إلى كل ميادين الحياة

مَن رضيت أن تتولى امرأةٌ من نسائها وزارة الدفاع، أو رئاسة الأركان العامة لجيوشها، أو قيادة فيلق من فيالقها، أو قطع حربية من قطعاتها.

وليس ذلك مما يضر المرأة في شيء، فالحياة لا تقوم كلها على نمط واحد من العبوس والقوة والقسوة والغلظة، ولو كانت كذلك لكانت جحيما لا يطاق، ومن رحمة الله أن الله مزج قوة الرجل بحنان المرأة، وقسوته برحمتها، وشدته بلينها، وفي حنانها ورحمتها وأنوثتها سر بقائها وسر سعادتها وسعادتنا.

أما خطبة الجمعة والإمامة في الصلاة فلا ينكر أن العبادة في الديانات- وبخاصة في الإسلام- تقوم على الخشوع وخلو الذهن من كل ما يشغله، وليس مما يتفق مع ذلك أن تعظ الرجالَ امرأةٌ أو تؤمهم في الصلاة.

ولعل السبب الحقيقي هو ما تقتضيه رئاسة الدولة من رباطة الجأش، وتغليب المصلحة على العاطفة، والتفرغ التام لمعالجة قضايا الدولة، وهذا مما تنأى طبيعة المرأة ورسالتها عنه.

إن الإسلام بعد أن أعلن موقفه الصريح من إنسانية المرأة وأهليتها وكرامتها، نظر إلى طبيعتها وما تصلح له من أعمال الحياة، فأبعدها عن كل ما يناقض تلك الطبيعة، أو يحول دون أداء رسالتها كاملة في المجتمع، ولهذا خصها ببعض الأحكام عن الرجل زيادة أو نقصانا. كما أسقط عنها- لذات الغرض- بعض الواجبات الدينية والاجتماعية كصلاة الجمعة، وغير ذلك، وليس في هذا ما يتنافى مع مبدأ مساواتها بالرجل في الإنسانية والأهلية والكرامة الاجتماعية.

شهادة امرأة أزهرية:

قالت الدكتورة عفاف يونس عيد حجاج، المدرس بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة، بجامعة الأزهر، في بحثها في "حكم ولاية المرأة وإمامتها في الصلاة": «إن الإسلام دين الرحمة والعدالة؛ ومن عدالة الإسلام أنه جعل النساء شقائق الرجال، ولهن من الحقوق مثلما للرجال إلا ما خصه الدليل؛ والدين الإسلامي الحنيف دين العدالة وليس دين المساواة كما يقول البعض؛ لأن كلمة

المساواة تقتضي أن الله سوى بين الرجال والنساء من جميع الوجوه؛ والله لم يُسَوِّ بين الرجال والنساء كما يريد أعداء الدين، وإنما أمر بالعدل بين الرجال والنساء؛ وفاضل بين الذكر والأنثى من بعض الوجوه يقول الله تعالى حاكيًا عن أم مريم أنها قالت: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]؛ أي وللرجال على النساء درجة؛ وهذه الدرجة التي فضل الله بها الرجال على النساء تكون في: «العقل، والجسم، والدين، والولاية، والإنفاق، والميراث».

أما التفضيل في الولاية؛ فقد فضل الرجل على المرأة في الولاية؛ فإن الله سبحانه وتعالى جعل الرجل قوامًا على المرأة؛ فالرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض؛ ولهذا لا يحل أن تتولى المرأة ولاية عامة أبدا؛ لا وزارة، ولا غير وزارة؛ فالولاية العامة ليست من حقوق النساء أبدًا، و«لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً».

لا يجوز للمرأة إمامة الرجل سواء في المسجد أو غيره، ويجوز إمامتها للنساء، وتقف وسطهن».

أكذوبة ظلم المرأة في الميراث

إن الإسلام عامل المرأة معاملة كريمة وأنصفها بما لا تجد له مثيلًا في القديم ولا الحديث؛ حيث حدد لها نصيبًا في الميراث سواءً قل الإرث أو كثر، حسب درجة قرابتها للميت، فالأم والزوجة والابنة، والأخوات الشقيقات والأخوات لأب وبنات الابن والجدة، لهنَّ نصيب مفروض من التركة.

قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧]، وبهذا المبدأ أعطى الإسلام منذ أربعة عشر قرنًا حق النساء في الإرث كالرجال، أعطاهنَّ نصيبًا مفروضًا، وكفى هذا إنصافًا للمرأة حين قرر مبدأ المساواة في الاستحقاق، والإسلام لم يكن جائرًا أو مجاوزًا لحدود العدالة، ولا يحابي جنسًا على حساب جنس آخر حينما جعل نصيب المرأة نصف نصيب الرجل، كما في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١].

وتفوق الرجل على المرأة في الميراث ليس في كل الأحوال، ففي بعض الأحوال تُساويه، وفي بعض الأحيان قد تتفوق المرأة على الرجل في الميراث، وقد ترث الأنثى بينما الذكر لا يرث.

إن استقراء حالات ومسائل الميراث- كما جاءت في علم الفرائض (المواريث)- يكشف عن حقيقة قد تذهل الكثيرين عن أفكارهم المسبقة والمغلوطة في هذا الموضوع.

فهذا الاستقراء لحالات ومسائل الميراث، يقول لنا:

أولا: إن هناك أربع حالات فقط ترث فيها المرأة نصف الرجل:

١- في حالة وجود أولاد للمتوفى، ذكورًا وإناثا (أى الإخوة أولاد المتوفى).

٢- في حالة التوارث بين الزوجين، حيث يرث الزوج من زوجته ضعف ما ترثه هي منه.

٣- يأخذ أبو المتوفى ضعف والدة المتوفى إذا لم يكن لابنهما وارث، فيأخذ الأب الثلثان والأم الثلث.

٤- يأخذ أبو المتوفى ضعف والدة المتوفى إذا كان عند ابنهما المتوفى ابنة واحدة، فهي لها النصف، وتأخذ الأم السدس ويأخذ الأب الثلث.

ثانيًا: هناك حالات أضعاف هذه الحالات الأربع ترث فيها المرأة مثل الرجل تمامًا:

١- في حالة وجود أخ وأخت لأم في إرثهما من أخيهما، إذا لم يكن له أصل من الذكور ولا فرع وارث (أي ما لم يحجبهم عن الميراث حاجب)، فلكل منهما السدس.

٢- إذا توفى الرجل وكان له أكثر من اثنين من الإخوة أو الأخوات فيأخذوا الثلث بالتساوي.

٣- فيما بين الأب والأم في إرثهما من ولدهما إن كان له ولد أو بنتين فصاعدًا.

٤- إذا ماتت امرأة وتركت زوج وأخت شقيقة: فلكل منهما النصف.

٥- إذا ماتت امرأة وتركت زوج وأخت لأب: فلكل منهما النصف.

٦- إذا ماتت امرأة عن زوج وأخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم: فللزوج النصف، وللأخت الشقيقة النصف، ولا شئ للأخت لأب وللأخ لأب.

٧- إذا مات الرجل عن ابنتين وأب وأم: فللأب السدس وللأم السدس ولكل ابنة الثلث.

٨- إذا مات الرجل عن زوجة وابنتين وأب وأم: فللزوجة الثمن وسهمها ٣، وللأب الربع وسهمه ٤، وللأم الربع وسهمها ٤، ولكل ابنة الثلث وسهم كل منهما ٨.

٩- إذا مات الرجل عن أم وأخت وجد: فلكل منهم الثلث. فقد تساوت المرأة مع الرجل.

ثالثًا: هناك حالات كثيرة ترث فيها المرأة أكثر من الرجل:

١- إذا مات الرجل عن أم وابنتين وأخ:

فلو ترك المتوفى ٢٤٠٠٠ ألف جنيه لكانت أنصبتهم كالتالي:

الأم: ٣٠٠٠ جنيه (الثُمُن).

البنتين: ١٦٠٠٠ جنيه للواحدة ٨٠٠٠ جنيه (الثلثين).

الأخ: ٥٠٠٠ جنيه (الباقي).

٢- إذا مات الأب عن ابنة وأم وأب وترك ٢٤٠٠٠ جنيه.

فالابنة تأخذ النصف أي ١٢٠٠٠ جنيه.

الأم تأخذ السدس ٤٠٠٠ جنيه.

الأب يأخذ السدس فرضًا والباقي تعصبًا أي ٤٠٠٠ + ٤٠٠٠ جنيه.

٣- إذا مات الرجل عن ابنتين وأب وأم: فلكل ابنة الثلث، وللأب السدس وللأم السدس.

فلو ترك الرجل ٢٤ ٠٠٠ (أربعة وعشرين ألف جنيه) لكان نصيب كل من الابنتين ٨٠٠٠ (ثمانية آلاف جنيه) ويتساوى الأب مع الأم ونصيب كل منهما ٤٠٠٠ (أربعة آلاف) جنيه، وبذلك تكون الابنة قد أخذت ضعف ميراث الأب.

٤- إذا ماتت امرأة عن زوج وأم وجد وأَخَوَين لأم وأخوين لأب: فللزوج النصف، وللجد السدس، وللأم السدس، ولأخوة الأب السدس، ولا شئ لأخوة الأم.

فلو ترك المتوفى ٢٤ ٠٠٠ (أربعة وعشرين ألف جنيه) لكان نصيب الزوج ١٢٠٠٠

(اثنى عشر ألف جنيه) ويتساوى الجد مع الأم ونصيب كل منهما ٤٠٠٠ (أربعة آلاف) جنيه، ويأخذ الأخوان لأب كل منهما ٢٠٠٠ (ألفين من الجنيهات). وبذلك فقد ورثت الأم هنا ضعف ميراث أخي الزوج.

٥- إذا ماتت امرأة عن زوج وأم وجد وأَخَوَان لأم وأربع إخوة لأب: فللزوج النصف، وللجد السدس، وللأم السدس، ولأخوة الأب السدس، ولا شئ لأخوة الأم.

فلو ترك المتوفى ٢٤ ٠٠٠ (أربعة وعشرين ألف جنيه) لكان نصيب الزوج ١٢ ٠٠٠ (اثنى عشر ألف جنيه) ويتساوى الجد مع الأم ونصيب كل منهما ٤٠٠٠ (أربعة آلاف) جنيه، ويأخذ كل من الأخوة لأب كل منهم ١٠٠٠ (ألف جنيه) وتكون بذلك الأم قد ورثت أربعة أضعاف أخي الزوج.

٦- إذا ماتت امرأة عن زوج وأم وجد وأَخَوَين لأم وثمانية أخوة لأب: فللزوج النصف، وللجد السدس، وللأم السدس، ولأخوة الأب السدس، ولا شئ لأخوة الأم.

فلو ترك المتوفى ٢٤ ٠٠٠ (أربعة وعشرين ألف جنيه) لكان نصيب الزوج ١٢ ٠٠٠ (اثنا عشر ألف جنيه) ويتساوى الجد مع الأم ونصيب كل منهما ٤٠٠٠ (أربعة آلاف) جنيه، ويأخذ كل من الأخوة لأب كل منهم (٥٠٠ جنيه) وتكون بذلك الأم قد ورثت ثمانية أضعاف أخي الزوج أي ٨٠٠ ٪.

٧- إذا مات إنسان عن بنتين، وبنت الابن، وابن ابن الابن: فالابنتين لهما الثلثان وسهم كل منهما ٣، وبنت الابن سهم واحد وابن ابن الابن سهمين.

فلو ترك المتوفى ١٨ ٠٠٠ (ثمانية عشر ألفًا) لكان نصيب كل ابنة (ستة آلاف)، وكان نصيب بنت الابن (ألفين) وابن ابن الابن (أربعة آلاف). وبذلك تكون الابنة قد أخذت ١٥٠ ٪ لنصيب ابن ابن الابن.

٨- إذا مات رجل عن ابنتين وأخ لأب وأخت لأب: فلكل من الشقيقتين الثلث وسهم كل منهما ٣، والباقي يأخذ منه الأخ الثلثين وأخته الثلث.

فإذا ترك المتوفى ٩٠٠٠٠ (تسعين ألف جنيه)، فيكون نصيب كل من الابنتين (ثلاثين

ألف جنيه)، ويكون نصيب الأخ لأب (عشرين ألفًا) ونصيب الأخت لأب (أخته) عشرة آلاف. وبذلك تكون الابنة قد أخذت ١٥٠٪ لنصيب الأخ لأب.

٩- إذا مات رجل وترك زوجة وجدة وابنتين و١٢ أخ وأخت واحدة: فللزوجة الثمن وسهمها ٧٥، والبنتان الثلثين وسهم كل منهما ٢٠٠، والجدة السدس وسهمها ١٠٠، والأخوة ٢٤ سهم لكل منهم ٢ سهم، والأخت سهم واحد.

فلو ترك المتوفى ٣٠٠ ٠٠٠ (ثلاثمائة ألف جنيه)، فستأخذ الزوجة ٧٥ ٠٠٠ ألف جنيه، وكل بنت من الابنتين ١٠٠ ٠٠٠ (مائة ألف) ويأخذ الجد (مائة ألف)، ويأخذ كل أخ (ألفين) وتأخذ الأخت ألفًا واحدًا. وعلى ذلك فالابنة أخذت ٥٠ ضعف الأخ وتساوت مع الجد.

١٠- إذا ماتت وتركت زوجًا، وأبًا، وأمًّا، وابنة، وابنة ابن، وابن ابن: فللزوج الربع وسهمه ٣، ولكل من الأب والأم السدس وسهم كل منهما ٢، والابنة النصف وسهمها ٦، ولا شئ لكل من ابنة الابن وابن الابن.

فلو تركت المتوفاة ١٢ ٠٠٠ (اثنى عشر ألفًا)، لوجب أن تقسم التركة على ١٣ (ثلاثة عشر) سهمًا، ولأخذ الزوج ٥٥٣٨ جنيهًا، ولأخذ كل من الأب والأم ٣٦٩٢ جنيهًا، ولأخذت الابنة ١١ ٠٧٦ جنيهًا، ولا شئ لابنة الابن ولابن الابن. وهنا تجد أن الابنة قد أخذت أكثر من ضعف ما أخذه الزوج وأكثر من ٢٥٠٪ مما أخذه الأب.

١١- إذا مات أو ماتت عن جد، وأم وأخت شقيقة وأخ لأب وأخت لأب: فتأخذ الأم السدس وسهمها ٣، ويأخذ الجد ثلث الباقي وسهمه ٥، والأخت الشقيقة النصف وسهمها ٩، ثم يقسم سهم واحد على ثلاثة للأخ والأخت لأب (للذكر مثل حظ الانثيين).

فإذا ترك المتوفى ١٨ ٠٠٠ ألف جنيه لأخذت الأم (ثلاثة آلاف) جنيه، ولأخذ الجد (خمسة آلاف)، ولأخذت الأخت الشقيقة (تسعة آلاف) ولأخذ الأخ (٦٦٦) جنيهًا تقريبًا، ولأخذت أخته (٣٣٣) جنيهًا تقريبًا. وهنا تجد أن الأخت الشقيقة أخذت أكثر من (١٣) ضعف ما أخذه الأخ لأب.

١٢- إذا مات الرجل عن زوجة وابنتين وأب وأم: فللزوجة الثمن وسهمها ٣، وللأب السدس وسهمه ٤، وللأم السدس وسهمها ٤، ولكل ابنة الثلث وسهم كل منهما ٨. فيكون عدد الأسهم ٢٧، فلو ترك المتوفى ٢٤ ٠٠٠ (أربع وعشرين ألفا) لوجب أن تعول إلى ٢٧ سهم بدلًا من ٢٤، ويأخذ كل منهم عدد الأسهم التي فرضها الله له.

وفى هذه الحالة ستأخذ الزوجة ٢٦٦٦ جنيهًا، وستأخذ الابنتين ١٥٢٢٢ مناصفة فيما بينهما، أي ٧١١١ لكل منهن، والأم ٣٥٥٥ والأب ٣٥٥٥. وهنا تجد أن الابنة أخذت ما يقرب من ضعف ما أخذه لأب.

١٣- إذا مات أو ماتت وترك أمًا وجدًا وأختًا: فيأخذ الجد السدس، وتأخذ الأم ضعفه وهو الثلث، وتأخذ الأخت النصف.

فلو ترك المتوفى ١٢٠ ٠٠٠ ألف جنيه، لكان نصيب الجد ٢٠ ٠٠٠ ألف، وكان نصيب الأم ٤٠ ٠٠٠ ألف، وكان نصيب الأخت ٦٠ ٠٠٠ ألف. أي أخذت امرأة ضعفه وأخذت الأخرى ثلاثة أضعافه.

رابعًا: هناك حالات ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال:

١- إذا ماتت امرأة وتركت زوجًا وأختًا شقيقة وأختًا لأب وأختًا لأم: فللزوج النصف، وللأخت الشقيقة النصف، ولا شئ للأخت لأب وللأخ لأب.

٢- إذا ماتت وتركت زوجًا، وأبًا، وأمًّا، وابنة، وابنة ابن، وابن الابن: فللزوج الربع وسهمه ٣، ولكل من الأب والأم السدس وسهم كل منهما ٢، والابنة النصف وسهمها ٦، ولا شئ لكل من ابنة الابن وابن الابن.

٣- إذا ماتت امرأة وتركت زوجًا وجدًّا وأمًّا واخوة أشقاء وإخوة لأم: فللزوج النصف، وللجد السدس، وللأم السدس، وللاخوة الأشقاء الباقي، ولا شئ لأخوة الأم.

خامسا: هناك حالات يرث فيها الرجل أكثر من المرأة سواء أقل أو أكثر من الضعف:

١- إذا مات رجل وترك زوجة وأمًا وأبًا: فللزوجة الربع وسهمها ٣ وللأم الثلث وسهمها ٤ والأب يأخذ الباقي وسهمه ٥. فلم يأخذ ضعف أي منهما.

٢- إذا ماتت امرأة وتركت زوجًا وأمًّا وأبًا: فللزوج النصف وسهمه ٣، وللأم ثلث الباقي وسهمها ١ والأب ثلثا الباقي وسهمه ٢. فقد أخذ الزوج ثلاثة أضعاف الأم.

١٤٧ حالة ترث المرأة فيها أكثر من الرجل في الإسلام:

أصدرت دار الحكمة للطباعة والنشر كتابا بعنوان «إتحاف الكرام بمئة وأربعين حالة ترث المرأة فيها أضعاف الرجل في الإسلام» للباحث الأزهري علي محمد شوقي، ويقع الكتاب في ٢٣٣ صفحة.

وبعد المقدِّمة وضع الكاتب تمهيدًا لكتابه في نحو ٦٠ صفحة، قام فيه باستقراء أبواب علم المواريث، ووقف على المسائل التي كُرِّمت فيها المرأة أو رُجِّحت على الرجل أو انفردت بها من دون الرجل.

ثم شَرَع المؤلف بعد ذلك في ذكر ١٤٧ حالة ترث فيها المرأة ضعف الرجل وأحيانًا أضعافه، ولم يسرد الكاتب الحالات سردًا بل قسَّم بحثَه فيها إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: البنات وبنات الابن، مقارنة بمن يرث معهنَّ من الرجال.

المبحث الثاني: الأخوات الشقيقات أو لأب، مقارنة بمن يرث معهنَّ من الرجال.

المبحث الثالث: الأم والأخت لأم، مقارنة بمن يرث معهما من الرجال.

نماذج من الكتاب:

النموذج الأول:

لو مات شخص وترك (أمًّا، وزوجة، وأبًا، وبنتًا، وابن ابن)، فإن للأم سدس التركة (٤ من ٢٤)، وللزوجة ثمن التركة (٣ من ٢٤)، وللأب الذي هو أبو الميت سدس التركة (٤ من ٢٤)، ولبنت الميت نصف التركة (١٢ من ٢٤)، ولابن ابن الميت باقي التركة (١ من ٢٤).

فهنا احتوت المسألة على تكريمات للمرأة:

أولا: لو قارنت بين نصيب بنت الميت (١٢) وبين نصيب أبي الميت (٤) لوجدت أن البنت قد ورثت ثلاثة أضعاف الأب (الذي هو جدها).

ثانيًا: لو قارنت نصيب زوجة الميت (٣) وبين نصيب ابن ابنه (١) لوجدتها ورثت ثلاثة أضعافه.

ثالثًا: لو قارنت بين نصيب أم الميت (٤) وبين نصيب ابن ابنه (١) لوجدتها قد ورثت أربعة أضعافه.

النموذج الثاني:

لو مات شخص وترك (أم، وزوجة، وبنت، وأخ شقيق)، فللأم سدس التركة = ٤ أسهم من ٢٤ سهم، وللزوجة ثُمن التركة = ٣ أسهم من ٢٤، وللبنت نصف التركة = ١٢ سهم من ٢٤، وللأخ الشقيق الباقي تعصيبًا = ٥ أسهم من ٢٤ سهم.

وعند المقارنة بين نصيب بنت الميت (١٢) ونصيب أخيه الشقيق (٥) نجد أنها قد ورثت ضعفه، بل وزادت على ميراثها الضعف سهمان، وكذلك لو كان بدل الأخ الشقيق: ابن ابن الميت، أو الأخ لأب، أو ابن الأخ الشقيق، أو ابن الأخ لأب، أو العم الشقيق، أو العم للأب، أو ابن العم الشقيق أو ابن العم للأب، ففي كل هذه الصور سترث المرأة متمثلة في البنت ضعف الرجال المذكورين وستزيد على الضعف بسهمين.

النموذج الثالث:

لو مات شخص وترك (أمًّا، وزوجة، وأختا شقيقة، وأخا لأب)، فللأم سدس التركة (٢ من ١٢)، وللزوجة ربع التركة (٣ من ١٢)، وللشقيقة نصف التركة (٦ من ١٢)، وللأخ لأب باقي التركة (١ من ١٢).

وعند المقارنة بين نصيب الأخت الشقيقة (٦) ونصيب الأخ لأب (١) نجد أن الأخت الشقيقة قد ورثت ستة أضعاف الأخ لأب، وكذلك إذا قارنت بين نصيب أم الميت (٢) وبين نصيب الأخ لأب (١) وجدتها قد ورثت ضعفه، ولو قارنت بين نصيب زوجة الميت (٣) وبين نصيب الأخ (١) لوجدتها قد ورثت ثلاثة أضعافه.

وقد ناقش الكاتب المخالفين والمتهمين للإسلام بظلم المرأة وخاصة في قضايا الميراث بنقاش علمي متسائلا: فما قولكم في ١٤٧ حالة ترث المرأة فيها ضعف بل وأضعاف الرجل في الإسلام؟

كما ناقش الكتاب قضية المساواة بين الرجل والمرأة في الميراث- مع كون هذا موجودًا في الإسلام أصلًا- وقال المؤلف: فماذا ستفعلون في كل هذه الحالات؟ هل ستنادون بالمساواة فيها بين الرجل والمرأة كذلك؟

ثم ذكر المؤلف أن الظالم للمرأة في الحقيقة هو من يطالب بالمساواة؛ لأنه ينادي بالمساواة مطلقًا بين الرجل والمرأة؛ أي أنه ينادي بحرمان المرأة من ١٤٧ حالة- تزيد ولا تقل- ترث فيها ضعف وأضعاف الرجل! فمن الظالم إذن؟

وأكد الباحث أن توزيع الميراث في الإسلام قائم على العدل، وليس فيه ظُلْمٌ أو محاباة لجنس على حساب جنس، فلئِن كانت المرأة ورثت نصف ما يرث الرجل في مواضع، فلقد ورثت ضعفه، وثلاثة أضعافه، وأربعة أضعافه، وستة أضعافه، وثمانية أضعافه، واثني عشر ضعفه، في مواضع أخرى، فهل ستقولون إنها إذا ورثت ضِعْفَه فقد ظُلِم الرجل؟ أم ستقولون هو مقتضى العدل؟

فإن قلتم: ظُلِمَ الرجلُ، فقد تناقضتم؛ لأنكم تقولون بظُلم المرأة دون الرجل.

وإن قلتم: هو مقتضى العدل، قلنا: إذن فعندما ورث الرجلُ الضِّعْفَ كان مُقتضى العدل كذلك، وإلا فهل تقولون بالتفريق بين الجِنْسين؟

إن التشريع الإسلامي فرضه رب العالمين الذي خلق الرجل والمرأة، وهو العليم الخبير بما يصلح شأنهم من تشريعات، ولله الحكمة التامة فيما قدر وشرع، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

تلك هي ثمرات استقراء حالات ومسائل الميراث في علم الفرائض (المواريث)، التي حكمتها المعايير الإسلامية التي حددها الإسلام في التوريث. والتي لم تقف عند معيار الذكورة والأنوثة، كما يحسب الكثيرون من الذين لا يعلمون!

وبذلك نرى سقوط هذه الشبهة الواهية المثارة حول ميراث المرأة.

ملاحظات:

١- كثيرًا ما نسمع أن في دول أوروبية توفي أحدهم وله من الثروات ما لا حصر لها تركها لقطة أو لكلب كان يربيه صاحب المال، أو تذهب النقود كلها لخادمة أو لجمعية ما ويحرم كل الأبناء منها، فأين العدالة في توزيع الإرث؟... أما في الإسلام فقد أعطى الحرية للتصرف في الإرث فقط في حدود الثلث ولا وصية لوارث ولا تجوز الوصية لجهة ممنوعة أو لكلب مثلًا.

٢- الإرث إجباري في الإسلام بالنسبة إلى الوارث والموروث ولا يملك المورث حق منع أحد ورثته من الإرث، والوارث يملك نصيبه جبرًا دون اختيار.

٣- الإسلام جعل الإرث في دائرة الأسرة لا يتعداها فلابد من نسب صحيح أو زوجة، وتكون على الدرجات في نسبة السهام الأقرب فالأقرب إلى المتوفى.

٤-الإسلام قدر الوارثين بالفروض (السهام) المقدرة كالربع والثمن والسدس والنصف ما عدا العصبات ولا مثيل لهذا في بقية الشرائع.

٥- جعل الإسلام للولد الصغير نصيبًا من ميراث أبيه يساوي نصيب الكبير وكذلك الحمل في بطن الأم فلا تميز بين البكر وغيره من الأبناء.

٦- جعل الإسلام للمرأة نصيبًا من الإرث فالأم والزوجة والبنت وبنت الابن والأخت وأمثالهن يشاركن فيه، وجعل للزوجة الحق في استيفاء المهر والصداق إن لم تكن قد قبضتهم من دون نصيبها في الإرث فهو يعتبر دَيْنٌ يجب سداده قبل تقسيم الإرث، ولا يعتبر من نصيبها في الميراث.

الدية والعقيقة والعتق

إن معنى الإقرار بالإسلام هو الاستسلام المطلق لأحكامه والتصديق الجازم بأنه حق، وأن الذي شرعه وأنزله هو الحكيم الخبير، وقد قال: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣]، وقال: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤].

والواجب التسليم لأمر الله تعالى، وأن يقول المؤمن: سمعنا وأطعنا، ولقد أمر الله تعالى خليله إبراهيم عليه السلام بذبح ابنه، فما سأل ولا استفسر، وإنما بادر لأمر الله، وقد أمره بذبح ابنه لا بذبح شاة.

ولكن لا بأس من التماس حكمة الشرع في تشريعاته، فإذا علمنا شيئا من ذلك حمدنا الله وازددنا بصيرة، وإذا غاب عنا عزونا ذلك إلى قلة علمنا وقصر فهمنا. فواجب المسلم فعل ما استطاع من المأمورات، والكفّ عن جميع ما نهي عنه من المحرمات، أدرك حكمة الأمر أو النهي، أو لم يدركها، مع إيمانه بأن الله لا يأمر العباد إلا بما فيه مصلحة لهم، ولا نهاهم إلا عما فيه مضرة عليهم. وتشريعاته سبحانه جميعها لحكمة يعلمها سبحانه، يظهر منها ما شاء، ليزداد المؤمن بذلك إيمانا، ويستأثر سبحانه بما شاء، ليزداد المؤمن بتسليمه لأمر الله إيمانا كذلك.

أولا: الدية:

جعلت الشريعة دية المرأة التي قُتِلَتْ خطأ أو التي لم يستوجبْ قاتلُها عقوبةَ القصاص لعدم استيفاء شروطه، بما يعادل نصف دية الرجل. وقد يبدو هذا غريبًا بعد أن قرر الإسلام مساواتها بالرجل في الإنسانية والأهلية والكرامة الاجتماعية.

والجواب:

١- الدية: هي المال الواجب بجناية على الحرّ في نفس أو فيما دونها، وتجب في قتل الخطأ وقتل شبه العمد على العاقلة، وهم كلُّ مَن ارتبط بالقاتل برابطة النسب من الذكور، كالأخ والعم وابن العم، ولو كان النسب بعيدًا، وهم عصبة الرجل.

٢- إن دية المرأة المسلمة في قتل الخطأ على النصف من الرجل لأمور منها إجماع الصحابة على هذا الأمر، حيث لم يُنقَل عن أحد منهم أنه قال بخلافه، ثم اتفاق الأئمة الأربعة على هذا، والإجماع عند العلماء أقوى من النص، فهو ينسخ ولا ينسخ، لأنه لا يكون إجماعًا إلا وهو مستنِدٌ على نَصٍّ شرعيٍّ، سواء علمنا هذا النص أو جهلناه.

وقد نقل إجماعَ أهل السنة والجماعة الإمامُ الشافعي، وابنُ المنذر، وابنُ عبد البَرِّ، وابنُ قدامة، وابنُ حزم، وابنُ تيمية، والقرطبيُّ، وابنُ رشد، وكثيرٌ غيرهم. وهو إجماعٌ صحيحٌ لم يخالفه أحد من المتقدمين ولا من المتأخرين من أهل السنة.

قَالَ الإمام الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَمْ أَعْلَمْ مُخَالِفًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدِيمًا وَلَا حَدِيثًا فِي أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ»[(١)].

وإذا كان الناس عملوا بعمل- زمنًا أو أزمانًا- وهذا العمل لا يخالف نصًّا صريحًا من القرآن أو السنة، فإن نقلهم عنه أو الإنكار عليهم لا يجوز، وهذا يسمى عند العلماء (عمل الناس)، والمراد ب(الناس) العلماء، حيث هم قادة الأمة.

ولم يُنقَل عن أحد من صحابة رسول الله ﷺ الذين توفي عنهم وعددهم يزيد عن مائة ألف- لم يُنْقَل عن واحد منهم أنه قال بمساواة دية المرأة في القتل الخطأ لدية الرجل؟! بل لم يُنقَل عن أحد الخلفاء الراشدين المهديين- خاصةً- شيء من هذا.

فالقول بتنصيف دية المرأة مستنِدٌ إلى الإجماع العملي منذ عهد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إلى يومنا هذا، وهو أقوى من الإجماع القولي والسكوتي معًا-، وهذا الإجماع من التواتر العملي الذي هو أقوى من التواتر اللفظي كما هو معلوم عند أهل الحديث.

٣- إن القول بمساواة دية المرأة للرجل في القتل الخطأ- لمن الأمر العجب، كيف يخالَف سلف الأمة من العلماء والفقهاء والقضاة والحكام في حكم استقر منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا ولم يُعرَف لهم مخالِفٌ يعتد بخلافه، ثم يجيء بعض الناس في هذا العصر ليخرج على إجماعهم العملي بدعوى أنه لا يتفق مع القول بتكريم المرأة واحترامها! وكأن علماء المسلمين من السلف والخلف أهانوا المرأة ولم ينصفوها

(١) الأم للشافعي (٦/ ١١٤).

حين لم يساووا ديتها بدية الرجل! وهذه الدعوى لم تُعرف إلا في العصر الحاضر، أطلقه الأعداء والمستغربين المهزومين من أبناء المسلمين.

ثم كيف يُجمِع العلماء إجماعًا عمليًا منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم والتابعين، ومرورًا بعصر الأئمة الأربعة، وانتهاء بالأئمة المجتهدين كابن تيمية والعز بن عبد السلام وأبي بكر بن العربي والنووي، والحافظ ابن حجر وابن عابدين وعبد العزيز بن باز، وغيرهم كثير، كيف لم ينقل عن واحد من هؤلاء أو في مجمع أو هيئة شرعية القول بمساواة دية المرأة لدية الرجل في القتل الخطأ، ثم يأتي من يُخطِّئ كل هؤلاء ويصوِّب رأيه بلسان الحال أو المقال؟!

٤- المرأة لا تُكلَّف بالمساهمة في أداء الدية في قتل الخطأ إلى أهل القتيل، سواء كانت هي القاتلة أو غيرها من العائلة، بل يكلف به العاقلة من الرجال، فالمرأة لا تتحمل تبعات القتل والتبعات المالية المترتبة عليه تخفيفًا من الشارع عنها؛ لأن الذكور مِن العائلة هم مَن تقع على عاتقهم مسؤولية منع أفراد العائلة من القتل. فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ.

وفي رواية عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ بِغُرَّةٍ، عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ المَرْأَةَ الَّتِي قَضَى لَهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ العَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا. (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ).

(العقل) الدية. (عصبتها) القرابة من الرجال من جهة الأب. فقَضَى على الجانيةِ دِيَةً للجنينِ الذي كانت سببًا في إسقاطِه، غُرَّةً: عَبْدًا أو أَمَةً، وأصلُ الغُرَّة: البَيَاضُ في الوَجهِ، ثم استُخدِم في الجِسمِ كلِّه.

(المَرْأَةَ الَّتِي قَضَى لَهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ) فالمرأة التي ماتت هي المجني عليها أُمّ الجنين (وَأَنَّ العَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا) أي دية المتوفاة المجني عليها على عصبة الجانية. وجعل الدية على العصبة؛ لأنها لم تتعمد القتل ولو تعمدت لوجبت الدية في مالها دون عصبتها.

فالمرأة لا تشارك في دفع الدية، وإن كانت غنية، ولا يجب عليها شيء، ولكن إن تطوعت بالدفع مع العاقلة فلها ثواب الصدقة؛ لأنه من باب التعاون على الخير، وإغاثة الملهوف وذي الحاجة.

٥- المرأة التي أُعفِيَتْ من أداء الدية تتشارك مع العاقلة في الإرث! فترث من دية قريبها المقتول.

٦- إن الأمر لا علاقة له بالإنسانية والأهلية والكرامة الاجتماعية وإنما هو ذو علاقة وثيقة بالضرر الذي ينشأ للأسرة عن مقتل كل من الرجل والمرأة.

إن القتل العمد يوجب القصاص من القاتل، سواء كان المقتول رجلًا أو امرأةً، وسواء كان القاتل رجلًا أو امرأةً. أما في القتل الخطأ وما أشبهه، فليس أمامنا إلا التعويض المالي، والتعويض المالي يجب أن تُراعَى فيه- كما هو من مبادئه المقررة- الخسارة المالية قلةً وكثرةً. فهل خسارة الأسرة بالرجل كخسارتها بالمرأة؟

إن الأولاد الذين قُتِلَ أبوهم خطأ، والزوجة التي قتل زوجها خطأ، قد فقدوا معيلهم الذي كان يقوم بالإنفاق عليهم والسعي في سبيل إعاشتهم.

أما الأولاد الذين قُتِلت أمُّهم خطأ، والزوج الذي قُتلت زوجتُه خطأ، فهم لم يفقدوا فيها إلا ناحية معنوية لا يمكن أن يكون المال تعويضًا عنها.

إن الدية ليست تقديرًا لقيمة الإنسانية في القتيل، وإنما هي تقدير لقيمة الخسارة المادية التي لحِقَت أسرته بفَقْدِه، وهذا هو الأساس الذي لا يماري فيه أحد.

٧- هذا مرتبط أيضًا بنظام الإسلام في عدم تكليف المرأة بالكسب للإنفاق على نفسها وعلى أولادها، رعايةً لمصلحة الأسرة والمجتمع.

فالسبب في هذا النقص يرجع إلى أن الرجل ألزمه الشرع بالتزامات مالية عليه لغيره، ولم يُلزم المرأة فاختلفا في الالتزام، واختلفا تبعًا لذلك في العوض المدفوع لمن يخلفهما بعد وفاتهما.

فتأسيس مقدار الدية لم يُنظَر فيه إلى الميت بذاته، وإنما نُظِرَ إلى الالتزامات التي

ألزمه الشارع بها، فإن كان عليه التزامات مالية لآخرين ألزمه بها الشارع، كالنفقة على أولاده وزوجته، فدِيَتُه تبعًا لذلك كبيرة، وإن لم تكن عليه التزامات مالية حتى لنفسه كالمرأة، فديَتُها أقل. وهذا التشريع جاء بناء على الأغلب الأعم في حياة الناس، وليس بناء على حالات فردية قد لا تجري على هذه القاعدة.

٨- إن تنصيف دية المرأة لا ينصف أجرها، ولا ينقص من حسناتها شيئًا، ولا يقلل من ثوابها مثقال ذرة عن ثواب الرجل في مثل وضعها وظروفها (أي عندما تقتل)، فهي شهيدة إن ماتت دون نفسها أو مالها، ولها ثواب وأجر الشهادة كاملًا كالرجل سواء بسواء، ولها منزلة الشهيد في الجنة ولها ما وعد به من الدرجات والمغفرة.

ثانيًا: العقيقة:

١- العقيقة سنة مستحبة: عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة. ومن ذبح عن الغلام والجارية شاة شاة: أجزأه وحصل به أصل السنة، كما يدل له قول رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ» (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ). وإن كان الأفضل أن يذبح عن الغلام شاتين؛ لقوله ﷺ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ» (رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ، والتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ). وليس ذلك على سبيل الإلزام.

٢- لا مانع من أن يُعَقَّ عن البنت بشاتين أيضًا؛ لأن العدد في العقيقة غير معتبر عند المالكية، ومن وافقهم؛ فإن الشاة الواحدة تكفي عندهم عن كل مولود ذكرًا كان أو أنثى، وإن ذبح عن الغلام شاتين، فلا بأس، وإن ذبح عن الجارية شاتين، فلا بأس أيضًا، خاصة إذا كان الدافِع له على ذلك هو شُكر الله تعالى.

٣- ذكر بعض أهل العلم أن من حِكَم هذا التفريق الوارد في السنة: ما عُرف من سنة الله تعالى الكونية والقدرية من تفضيل الذكر على الأنثى، وترجيحه عليها في الأحكام، كما في الشهادة والميراث والدية وغير ذلك، فذبح شاتين عن الغلام وشاة عن الجارية في العقيقة: جارٍ على هذه السنة المطردة في أحكام الشريعة، فالذكر له شأنه، والأنثى لها شأنها، والله ﷻ فاوت بين النساء والرجال في مسائل كثيرة؛ لحكمة بالغة، فعلى المؤمن أن يمتثل أمر الله، وأن يسارع إلى شرع الله، ولو لم يعلم الحكمة، فربنا حكيم عليم.

٤- قال بعض أهل العلم إن حكمة كون الأنثى على النصف من الذكر أن القصد استبقاء النفس فأشبهت الدية. (راجع ما سبق قبل قليل من الكلام عن الدية).

ثالثًا: العتق:

١- عِتقُ الرِّقاب مِن أفضَلِ القُرباتِ عِندَ اللهِ ﷻ؛ ولذلك حَثَّ الشَّرعُ على عِتْقِها وتَحريرِها، وبيَّن الأجْرَ العظيمَ على ذلك. فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ»** (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ).

وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ، أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، كَانَ فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ، وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ، أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ، كَانَتَا فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُمَا عُضْوًا مِنْهُ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ، أَعْتَقَتِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً، كَانَتْ فَكَاكَهَا مِنَ النَّارِ، يُجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْهَا»** (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ).

٢- ظاهر ما الحديث الأول الذي في الصحيحين أن عتق الذكر للأنثى يجزي كل عضو منها عن عضو منه[(١)].

قال الشيخ البسام: «الأحاديث التي في معناها جاء الفضل والأجر بعتقِ واحدٍ، وبعتق امرأتين مسلمتين، وبعتق امرأةٍ مسلمة. فالأجر والفضل حاصلٌ في كل واحد من هذا»[(٢)].

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله: «هذه الأحاديث تتعلق بالعتق، والعتق هو تحرير الرقاب، وله فضل عظيم: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ۝١١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ۝١٢ فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ [البلد: ١١-١٣]، فعتق الرقاب له منزلة عظيمة؛ لما فيه من حرية بني آدم؛ ولهذا جعل اللهُ العتقَ من أسباب العتق من النار، وهو قُربة عظيمة، وجعله الله كفَّارةً لجرائم كثيرةٍ: فجعله كفَّارة للقتل، وكفَّارة للظِّهار، وكفَّارةً للوطء في رمضان، وكفَّارة لليمين.

---

(١) انظر: لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (١٤/ ٧٥).
لوامع الدرر في هتك أستار المختصر [شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: ٧٧٦هـ)] المؤلف: محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (١٢٠٦ - ١٣٠٢هـ).
(٢) توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٧/ ٢٤٦).

فعتق الرقاب له شأن عظيم، تُكفر به الخطايا، وتُحطُّ به السَّيئات، وتُعتق به الرِّقاب ... وظاهر إطلاق بعض الأحاديث: أنَّ الأمر عامّ، وأنه أيما امرئٍ مسلمٍ أعتق امرأً مسلمًا أو امرأةً مسلمةً كان ذلك من أسباب عتقه من النار، ولكن إذا كانا إناثًا، وكانا ثنتين كان أكمل في العتق، وأقرب في الرجاء، وهكذا المرأة تُقابلها المرأة، فإذا أعتقت رجلًا كان أكمل وأعظم»[(١)].

وقال الشيخ ابن باز أيضًا: «وظاهر الأحاديث العموم، وأن العبد متى أعتق رجلًا أو امرأة حصل هذا الفضل العظيم، وإذا أعتق امرأتين كانتا فكاكه من النار؛ لأنه أعتق رقبتين، ولا يلزم من ذلك عتق الرجل دون المرأة، فإن الحديث العام الصحيح الذي هو أصح يعم الجميع، يعم المرأة والرجل، وأنه متى أعتق امرأة أو رجلًا يبتغي بذلك وجه الله ﷻ عتق الله به بكل عضو من النار حتى المرأة بالمرأة»[(٢)].

وسئل الشيخ ابن باز: ظاهر حديث أبي أُمامة: «وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ، أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ، كَانَتَا فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ»، لو كانت واحدةً يكون نصفه؟

فأجاب: «ظاهر الحديث الأول العموم، وأنه حتى المرأة تكون فكاكًا من النار».

وسئل: وهذا يُحمل على ماذا حديث أبي أُمامة؟

فأجاب: «هذا إذا كان أفضلُ، إذا كان من امرأتين كان أفضل وأفضل، من باب أولى أن تكون فكاكه من النار»[(٣)].

٣- اختلف الفقهاء: هل عِتْقُ الذَّكَرِ أَفْضَلُ أَمْ عِتْقُ الْأُنْثَى أَفْضَلُ؟

قال النووي: «قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ أَيُّمَا أَفْضَلُ عِتْقُ الْإِنَاثِ أَمْ عِتْقُ الذُّكُورِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْإِنَاثُ أَفْضَلُ لِأَنَّهَا إِذَا عُتِقَتْ كَانَ وَلَدُهَا حُرًّا سَوَاءٌ تَزَوَّجَهَا حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ. وَقَالَ آخَرُونَ: عِتْقُ الذُّكُورِ أَفْضَلُ لِهَذَا الْحَدِيثِ وَلِمَا فِي الذَّكَرِ مِنَ الْمَعَانِي

(١) انظر موقع الشيخ ابن باز: https: / /binbaz.org.sa /audios /2979 /53
(٢) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين، ط المكتبة الإسلامية (٦/ ٢٢٣).
وانظر موقع الشيخ ابن باز: https: / /binbaz.org.sa /audios /146 /1
(٣) انظر موقع الشيخ ابن باز: https: / /binbaz.org.sa /audios /146 /1.

الْعَامَّةِ الْمَنْفَعَةِ الَّتِي لَا تُوجَدُ فِي الْإِنَاثِ مِنَ الشَّهَادَةِ وَالْقَضَاءِ وَالْجِهَادِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَخْتَصُّ بِالرِّجَالِ إِمَّا شَرْعًا وَإِمَّا عَادَةً، وَلِأَنَّ مِنَ الْإِمَاءِ مَنْ لَا تَرْغَبُ فِي الْعِتْقِ، وَتَضِيعُ بِهِ بِخِلَافِ الْعَبِيدِ»[١].

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: «وَفِي الْحَدِيثِ فَضْلُ الْعِتْقِ وَأَنَّ عِتْقَ الذَّكَرِ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ الْأُنْثَى خِلَافًا لِمَنْ فَضَّلَ عِتْقَ الْأُنْثَى مُحْتَجًّا بِأَنَّ عِتْقَهَا يَسْتَدْعِي صَيْرُورَةَ وَلَدِهَا حُرًّا سَوَاءٌ تَزَوَّجَهَا حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ بِخِلَافِ الذَّكَرِ، وَمُقَابِلُهُ فِي الْفَضْلِ أَنَّ عِتْقَ الْأُنْثَى غَالِبًا يَسْتَلْزِمُ ضَيَاعَهَا، وَلِأَنَّ فِي عِتْقِ الذَّكَرِ مِنَ الْمَعَانِي الْعَامَّةِ مَا لَيْسَ فِي الْأُنْثَى كَصَلَاحِيَتِهِ لِلْقَضَاءِ وَغَيْرِهِ مِمَّا يَصْلُحُ لِلذُّكُورِ دُونَ الْإِنَاثِ»[٢].

وقال الزرقاني: «جُعِلَ عِتْقُ الذَّكَرِ كَامْرَأَتَيْنِ. وَمِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى أَنَّ مَنَافِعَ الذَّكَرِ أَفْضَلُ كَالْجِهَادِ وَالشَّهَادَاتِ وَالْحُكْمِ؛ وَلِأَنَّ الطَّاعَةَ مِنْهُمْ أَوْجَهُ، وَالرِّقَّ فِيهِمْ أَكْثَرُ حَتَّى إِنَّ الْجَوَارِيَ مَنْ لَا يَرْغَبُ فِي الْعِتْقِ وَتَضِيعُ مَعَهُ، وَاحْتَجَّ الْآخَرُونَ بِسِرَايَةِ الْحُرِّيَّةِ فِيمَنْ تَلِدُ الْأُنْثَى كَانَ الزَّوْجُ حُرًّا أَوْ عَبْدًا، وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ يُقَابِلُهُ مَا ذُكِرَ أَنَّ عِتْقَ الْأُنْثَى غَالِبًا يَسْتَلْزِمُ ضَيَاعَهَا، وَأَنَّ فِي عِتْقِ الذَّكَرِ مِنَ الْمَعَانِي الْعَامَّةِ الْمَذْكُورَةِ مَا لَا يَصْلُحُ لِلْإِنَاثِ»[٣].

قال الصنعاني: «وَبِهَذَا [٤] اسْتَدَلَّ مَنْ قَالَ عِتْقُ الذَّكَرِ أَفْضَلُ. وَلِمَا فِي الذَّكَرِ مِنَ الْمَعَانِي الْعَامَّةِ وَالْمَنْفَعَةِ الَّتِي لَا تُوجَدُ فِي الْإِنَاثِ مِنَ الشَّهَادَةِ وَالْجِهَادِ وَالْقَضَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَخْتَصُّ بِالرِّجَالِ إِمَّا شَرْعًا وَإِمَّا عَادَةً؛ وَلِأَنَّ فِي الْإِمَاءِ مِنْ تَضِيعُ بِالْعِتْقِ، وَلَا يُرْغَبُ فِيهَا بِخِلَافِ الْعَبْدِ.

وَقَالَ آخَرُونَ عِتْقُ الْأُنْثَى أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ وَلَدُهَا حُرًّا سَوَاءٌ تَزَوَّجَهَا حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ[٥].

وسئل الشيخ ابن باز: أيهما أفضل: الذكر أم الأنثى؟

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٠/ ١٥٢).

(٢) فتح الباري (٥/ ١٤٧).

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ١٥٣).

(٤) أي بحديث: «وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ، أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ، كَانَتَا فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ»، «وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فِكَاكَهَا مِنَ النَّارِ».

(٥) انظر: سبل السلام (٢/ ٥٩٧).

فأجاب: «الأفضل إعتاق مَن هو أنفع للمسلمين إذا أعتق، والذكر أفضل من الأنثى لا شكَّ، لكن إذا كانت امرأة أنفع منه ففيها أجرٌ عظيمٌ»[١].

قال ابن قدامة: «وَالْمُسْتَحَبُّ عِتْقُ مَنْ لَهُ دِينٌ وَكَسْبٌ يَنْتَفِعُ بِالْعِتْقِ، فَأُمَّا مَنْ يَتَضَرَّرُ بِالْعِتْقِ، كَمَنْ لَا كَسْبَ لَهُ، تَسْقُطُ نَفَقَتُهُ عَنْ سَيِّدِهِ، فَيَضِيعُ، أَوْ يَصِيرُ كَلًّا عَلَى النَّاسِ، وَيَحْتَاجُ إلَى الْمَسْأَلَةِ، فَلَا يُسْتَحَبُّ عِتْقُهُ. وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يُخَافُ عَلَيْهِ الْمُضِيُّ إلَى دَارِ الْحَرْبِ وَالرُّجُوعُ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، أَوْ يُخَافُ عَلَيْهِ الْفَسَادُ، كَعَبْدٍ يُخَافُ أَنَّهُ إذَا أُعْتِقَ وَاحْتَاجَ سَرَقَ، وَفَسَقَ، وَقَطَعَ الطَّرِيقَ أَوْ جَارِيَةٍ يُخَافُ مِنْهَا الزِّنَى وَالْفَسَادُ، كُرِهَ إعْتَاقُهُ. وَإِنْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ إفْضَاؤُهُ إلَى هَذَا، كَانَ مُحَرَّمًا؛ لِأَنَّ التَّوَسُّلَ إلَى الْحَرَامِ حَرَامٌ»[٢].

٤- من قال إن عِتْقَ الذَّكَرِ أَفْضَلُ من عِتْقُ الْأُنْثَى قال إن العتق مثل الدية، قال بعض العلماء: «وَلَعَلَّ هَذَا لِأَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ»[٣].

هل صحيح أنه عندما تنجب الأمَة ولدًا تعتق، ويقال عنها أم ولد، وعندما تنجب بنتا لا تعتق؟

والجواب: هذا خطأ محض! فالأمَة تكون أم ولد، وتُعتَق إذا ولدت أنثى، كما إذا أنجبت ذكرا، بل إذا ولدت ولو جنينا ميِّتًا، أو أي شيء يتبين فيه بعض خلق الإنسان. فحكم أم الولد يتعلق بمجرد الولادة، بغض النظر عن جنس المولود. فأم الولد: هي التي ولدت من سيدها في ملكه، وتعتق بموته من رأس المال.

ولعل سبب اللبس أن بعض الناس يستعمل لفظ (الولد) في الذكَر دون الأنثى، وأما الولد في النصوص الشرعية فمعناه المولود: ذكرا كان أو أنثى، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١] وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [المنافقون: ٩] وقوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١١]. فالمقصود بالأولاد هنا: الذُّكور والإناث.

(١) انظر موقع الشيخ ابن باز: https: / /binbaz.org.sa /audios / 146 /1.

(٢) المغني لابن قدامة (١٠/ ٢٩٣).

(٣) انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٨/ ٣٤٧)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب المالكي (٦/ ٣٢٥)، ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي (٤/ ٢٩٤)، لمحمد الأمير المالكي

نقصان العقل والدين

زعموا أن الإسلام أهان المرأة وجعلها ناقصة عقل ودين، وجعل شهادتها نصف شهادة الرجل.

الجواب:

أولًا: «ناقصات عقل ودين» عبارة مقتطعة من حديث صحيح للرسول ﷺ، لكنها أصبحت أداة يستعملها البعض لدعم أهداف ذاتيه لا تمت لسياق الحديث وغايته بصلة، فبين رجال جَهَلة يستعملونها لهدف الانتقاص من المرأة، ومتزندقة يستعملونها لهدف الطعن في الدين وتصويره خصمًا للمرأة، أصبح الطابع السلبي هو المتسيد في تصوير هذه العبارة حتى تبناها بعض العوام على تلك الصورة، لدرجة أن بعض من يستعملها لا يعرف أصلًا باقي سياق الحديث ولم يسبق له قراءته، مجرد تقليد أعمى بتكرار العبارة على ذاك المفهوم القاصر دون محاولة الإطلاع على الأصل، لذلك ينبغي توضيح معنى العبارة بردها إلى أصلها وسياقها.

من يستعمل عبارة «ناقصات عقل ودين» فعليه أن يذكر الحديث كاملًا، لأن المعنى مرتبط بما قبله وما بعده، فمن يقرأ العبارة بشكلها المقتطع سيتوهم أن الحديث ذُكر لغاية الإخبار بنقصان المرأة وهذا غير صحيح، فأول خطوة لفهم العبارة استعراض كامل الحديث:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى المُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ**». فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ**»، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ**» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «**فَذَلِكِ مِنْ**

نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا» (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الِاسْتِغْفَارَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»**. فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزْلَةٌ: وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللهِ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: **«تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ»**. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ: **«أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ: فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ، وَتَمْكُثُ اللَّيَالِيَ مَا تُصَلِّي، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ»** (رَوَاهُ مُسْلِمٌ)[1].

وفي رواية للحاكم في «المستدرك»: **«وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ مِنْكُنَّ»** (صححها الحاكم على شرط البخاري ومسلم، ووافقه الذهبي).

ثانيًا: من قراءة كامل الحديث يتضح أن الحديث يبدأ الحديث بنصيحة: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الِاسْتِغْفَارَ»، وما تبعه هو استطراد وتوضيحات، إذًا فمحور هذا الحديث وهدفه الأساس «النصح والتحذير» لا «التقليل من المرأة» أو الإخبار بنقصها كما يحاول البعض تحويره.

ثالثًا: عبارة «فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»، هذه عبارة إخبارٍ لا قرارٍ، فالرسول ﷺ هنا يخبر عن ما رآه في ليلة الإسراء والمعراج حين أطلعه الله على علم الغيب وشاهد

(١) (أُرِيتُكُنَّ) بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، وَالْمُرَادُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَرَاهُنَّ لَهُ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ.
سَأَلْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عن سَبَبِ كونِهنَّ أكثرَ أهلِ النارِ، فبيَّنَ ﷺ أنَّ ذلك بسَبَبِ إكثارِهنَّ اللَّعْنَ، وهو السَّبُّ والشَّتْمُ، أو الدُّعاءُ بالإبعادِ والطَّردِ مِن رَحْمةِ اللهِ، والسَّببُ الثاني: أنَّهنَّ يَكفُرْنَ العَشيرَ، والمرادُ بالعَشيرِ الزَّوجُ، وكُفْرُ العَشيرِ معناهُ: نُكرانُ إحسانِ الزَّوجِ، وعَدَمُ الاعترافِ به، وجَحْدُه، حَتَّى إنَّ الواحدةَ مِنهنَّ تَقولُ لزَوْجِها: ما رَأيتُ مِنك خَيرًا قَطُّ، إذا رَأَتْ مِنه ما لا يُعجِبُها ولو كان شيئًا يَسيرًا وقدْ أحْسَنَ إليها الدَّهرَ كلَّه، فتَجحَدُه فَضْلَه وإحْسانَه كُلَّه لشَيءٍ يَسيرٍ أغْضَبَها! وهذا الكلامُ يَحمِلُ في طيَّاتِه تَحذيرًا لهنَّ مِن اللَّعْنِ والشَّتْمِ باللِّسانِ، وتحذيرًا مِن كُفرانِ عِشرةِ الأزواجِ ونِسيانِ فَضْلِهم عليهنَّ.
ثمَّ وصَفَهُنَّ ﷺ بأنَّهنَّ نَاقِصاتُ عَقلٍ ودِينٍ، وأنَّهنَّ أذْهَبُ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحازِمِ، واللُّبُّ: العَقلُ الخالِصُ مِن الشَّوائِبِ، فهو خالِصُ ما في الإنسانِ مِن قُواهُ، والحازِمُ: الضَّابِطُ لأمْرِه، وهذا على سَبيلِ المُبالَغةِ في وَصْفِهنَّ بذلِك؛ لأنَّه إذا كان الضَّابِطُ لأمْرِه يَنقادُ لهُنَّ فغَيْرُه أَوْلى؛ فهُنَّ إذا أردْنَ شَيئًا غالَبْنَ الرِّجالَ عليه حتَّى يَفعَلوه، سواءٌ كان صَوابًا أو خطأً!

أصحاب النار حيث ظهر له أن عدد النساء فيها يغلب عدد الرجال، فهو هنا يخبر بما رأى حول مصائر الخلق بعد أن يجازَى كل إنسان بأفعاله بميزان عدل الله، فالعبارة من باب الإخبار بحقيقةٍ لهدف التحذير، وليس من باب التقرير والحكم على أغلب النساء بدخول النار.

رابعًا: كون النساء أكثر أهل النار لا يتناقض مع كون المجرمين والعصاة من الرجال مصيرهم النار، وكل مذنب رجلًا أو امرأة سيجازون على ذنوبهم بشكل متساوٍ دون أي تفرقة في الحساب والجزاء.

خامسًا: كون عدد النساء يغلب فسببه يعود «لسلوكيات» تفعلها غالبًا المرأه أكثر من الرجل وليس «لجنس المرأة». وهذه السلوكيات ذكر بعضها رسول الله ﷺ على سبيل الإنذار لأنها تبدو هيِّنة وهي عند الله عظيمة: كإنكار المعروف بعد طول عشرة وكثرة اللعن، «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ».

ولا يعني أن فِعلها مِن قِبَل الرجل لا يستوجب عقابه ولكن لأن الواقع يقرر أن النساء غالبًا أكثر من يفعلها فجاء التحذير منها موجهًا لهن، مثلما جاء التحذير من «القذف» موجهًا للرجال لأنهم أكثر من يفعله، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٢٣ يَوۡمَ تَشۡهَدُ عَلَيۡهِمۡ أَلۡسِنَتُهُمۡ وَأَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ٢٤ يَوۡمَئِذٖ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلۡحَقَّ وَيَعۡلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡحَقُّ ٱلۡمُبِينُ﴾ [النور: ٢٣-٢٥].

سادسًا: ورد في السنة الصحيحة ما يدل على أن النساء في الجنة أكثر من الرجال: فعَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: اخْتَصَمَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ: أَيُّهُمْ فِي الْجَنَّةِ أَكْثَرُ؟ فَسَأَلُوا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أَوَ لَمْ يَقُلْ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «**إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالَّتِي تَلِيهَا عَلَى أَضْوَإِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ، لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ اثْنَتَانِ، يُرَى مُخُّ سُوقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ، وَمَا فِي الْجَنَّةِ أَعْزَبُ؟**» (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

سابعًا: قوله ﷺ: «**وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ**» «**مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ**».

من يتأمل هذه العباره سيعي أنها جاءت على سبيل التعجب من قدرة النساء على

سلب عقول الرجال حتى ذوي الذكاء والحزم، وما ذُكرت عبارة «ناقصات عقل ودين» إلا تمهيدًا لوصف تلك القدرة التي أوتِينَها، كأن تقول لأحد متعجبًا من قدراته التي تفوق ظواهره: قصير ويأتي منك كل هذا الذي يعجز عنه الآخرون! فالقِصَر هنا وصف ظاهري لا يمنع الإنجاز، ولكن ذكره جاء على سبيل التعجب للمبالغة في التأكيد على قدراته.

إذًا فالعبارة هنا لا تعني الانتقاص من المرأة بمقدار ما تعني التأكيد على قوة سلطانها على الرجال. وفي هذا التأكيد قد يتجلى أحد أسباب غلبة عددهن في النار، فكون المرأة لها سلطان على الرجل حتى الحزم وذي اللب «أي ذي الذكاء والحكمة» فيعني قدرتها على التأثير فيه وفي سلوكه، ومتى كانت سببًا لذهاب لُبِّه حتى يقول أو يفعل ما لا ينبغي فذلك قد يجعلها تبوء بإثمه وإثمها معًا.

ثامنًا: أما قوله «ناقصات عقل» فوضحه رسول الله ﷺ بكون شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، إشارة لقوله تعالى في آية الدَّين: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

فالنقص هنا يعود إلى نقص شهادة المرأة في معاملات الديون، لكون ضبط المرأة فيها أقل من الرجل. واختُلف في تحديد المقصود من علة الضلالة في قوله: ﴿أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ﴾ فهناك من فسر معناها أنها «بطبيعتها أكثر نسيانًا»، فالمرأة معروفة بطبيعة الحال بأنَّها في التفكير والإبداع قد تكون أقوى من الرجل، ولكنَّها في الحفظ واستذكار المعلومات قليلة الضبط، وأكثر نسيانًا من الرجل؛ وذلك لطبيعة الفطرة التي ركَّبها الله فيها.

والمرأة تمرُّ بفترات وتغيُّرات جسدية قد تعاني منها كثيرًا، وقد يكون لذلك أثره البالغ على نفسيتها، وطريقة تعاملها مع الناس، وكذلك على طريقة تفكيرها، وقد أكدت كثير من الأبحاث الطبية هذا، وأنَّ له تأثيرًا شديدًا على نفسية المرأة، ممَّا يعرِّضها للإصابة بالإحباط، وقلَّة التركيز والكسل، واضطراب الذاكرة، كما قد تؤثر على سرعة

الانفعال عندها، وتصيبها بالقلق، والوهن، وتغير المزاج، والتوتر، والشعور بالوحدة، وثقل الجسم.

والمرأة بطبعها تتحيز إلى العاطفة وتتميز بها، فهي معرضة للحمل، واحتضان الوليد، وأكبر دليل على عاطفة المرأة تحمُّلها لمتاعب الحمل والولادة، وصبرها على رعاية طفلها، ويصعب على الرجل أن يتحمل ما تتحمله المرأة في ذلك.

وهناك من فسر معنى الضلال في الآية بأنها «في هذه الأمور أقل إلمامًا»، فالأصل في فكر المرأة أنه غير مشغول بالمجتمع الاقتصادي الذي يحيط بها، فقد تضل أو تنسى إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى، وتتدارس كلتاهما هذا الموقف، لأنه ليس من واجب المرأة الاحتكاك بجمهرة الناس وبخاصة ما يتصل بالأعمال. وقيل، لأن المرأة تغلب عاطفتها على عقلها فذلك يؤثر على شهادتها في الخصومات.

تاسعًا: هل عبارة «ناقصات عقل» تعني النقص في القدرات العقلية للمرأة بالعموم؟ أي أن تركيبة عقلها أنقص من تركيبة عقل الرجل؟ من يتدبر الحديث بل ونظرة الدين في عمومها سيجد أن هذا الفهم لا يستوي للأسباب الآتية:

١- لو كان معنى ناقصات عقل أي أن عقلهن ذاته ناقص لذكر ذلك رسول الله ﷺ في بيان السبب ولم يحصر سبب العبارة في شهادة الدَّيْن فقط. لكن حصره النقص في الشهادة جاء بشكل واضح في قوله: «فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ»، والعقل قد يُذكر بمعناه المجازي لا الذاتي فيطلق على المعرفة والذاكرة والإلمام العلمي، فكلها مصدرها العقل واحتمال نقص أحدها لا يعني نقص القدرة العقلية في العموم.

٢- ذكر الحديث أن امرأة منهن «جزلة» ناقشت الرسول. والجزلة: هي ذات العقل والرأي، [فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزْلَةٌ: وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللهِ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ: «أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ: فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ، وَتَمْكُثُ اللَّيَالِيَ مَا تُصَلِّي، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ» (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

فكيف تكون هذه ناقصة عقل، وذات عقل في نفس الوقت؟ سيكون بذلك تناقضًا في سرد الحديث. ومعلومٌ أن ناقلي الحديث من أصله هم الأدعى لمعرفة معناه ومغزاه.

٣- لو كانت نقص شهادة المرأة تعني نقص قدراتها العقلية بحيث لا يُعتبَر بمخرجاتها وحدها، لكان الأولى رَدُّ رواياتها للأحاديث إن كانت وحدها، إلا أنه يؤخذ بروايتها كالرجل متى كانت ثقة. مع أن نقل الدين أوجب للاحتياط من الشهادة على الأموال.

٤- لو كان الدين يرى نقص عقل المرأة في العموم لما ساوى بينها وبين الرجل في التكليف والحساب والجزاء والحدود! فالدين لا يحاسب الطفل ولا المجنون ولا يكلفهم لنقصان عقلهم حقيقة، بينما يحاسب المرأة كالرجل لتمام عقلها في العموم.

عاشرًا: وأما قوله «ناقصات دين» فقد وضحه رسول الله ﷺ بالنقص في أداء التكاليف التي ألزمها الله كالصلاة والصوم لعذر الحيض، وهو نقص في «الكَمّ لا الكيف» ولا تأثم عليه، مثل الرجل الذي لا يملك مالًا يخرج منه الزكاة المفروضة، فهو بذلك يكون أقل كمًا في أداء تكاليف الدين من الذي يملك إخراج زكاته، ولا يأثم الأول لذلك ولا يُلام عليه ولا يعتبر مذمة شرعية في حقه.

إذًا فنقص الدين في هذه العبارة لا يعني نقص التدين ولا نقص العلم بالدين أو نقص الالتزام به، وإنما نقص في «كَمّ» أداء السلوكيات المفروضة لعُذرٍ شرعي، لذا فهذه المقولة لم تأتِ على سبيل المذمة بل على سبيل وصف ظاهر الواقع.

فنقصان دينها لأنها في حال الحيض والنفاس تَدَعُ الصلاةَ وتَدَعُ الصومَ ولا تقضي الصلاة، فهذا من نقصان الدين، ولكن هذا النقص هي ليسَتْ مُؤاخَذَةً عليه، وإنما هو نقصٌ حاصل بشرع الله ﷻ، هو الذي شرعه ﷻ رفقًا بها وتيسيرًا عليها لأنها إذا صامت مع وجود الحيض والنفاس يضُرُّها ذلك، فمن رحمة الله شرع لها ترْك الصيام وقت الحيض والنفاس، وشرع القضاء بعد ذلك.

وأما الصلاةُ فإنَّها حال الحيض قد وُجِد منها ما يمنع الطهارة، فمن رحمة الله ﷻ أن يشرع لها ترك الصلاة، وهكذا في النفاس، ثم شرع لها أنها لا تقضي؛ لأن في القضاء مشقة كبيرة؛ لأن الصلاة تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات، والحيض قد تكثر أيامه،

فتبلغ سبعة أيام أو ثمانية أيام أو أكثر، والنفاس قد يبلغ أربعين يومًا فكان من رحمة الله لها وإحسانه إليها أن أسقط عنها الصلاة أداءً وقضاءً.

حادي عشر: لا يلزم من هذا أن يكون نقص عقلها في كل شيء ونقص دينها في كل شيء، وإنما بيَّن الرسول ﷺ أن نقص عقلها من جهة ما قد يحصل من عدم الضبط للشهادة، ونقص دينها من جهة ما يحصل لها من ترك الصلاة والصوم في حال الحيض والنفاس، ولا يلزم من هذا أن تكون أيضًا دون الرجل في كل شيء وأن الرجل أفضل منها في كل شيء، فكم من امرأة فوق كثير من الرجال في عقلها ودينها وضَبطها، وإنما ورد عن النبي ﷺ أن جنس النساء دون جنس الرجال في العقل وفي الدين من هاتين الحيثيتين اللتين بيَّنَهما النبي ﷺ.

فإن سقط عنها الصوم في الحيض والنفاس أداءً لا قضاء، وإن سقطت عنها الصلاة أداءً وقضاءً، فإن هذا لا يلزم منه نقصها في كل شيء من جهة تقواها لله، ومن جهة قيامها بأمره، ومن جهة ضبطها لما تعتني به من الأمور، فهو نقص خاص في العقل والدين كما بينه النبي ﷺ، فلا ينبغي للمؤمن أن يرميها بالنقص في كل شيء وضعف الدين في كل شيء، وإنما هو ضعف خاص بدينها، وضعف في عقلها فيما يتعلق بضبط الشهادة ونحو ذلك، فينبغي إيضاحها وحمل كلام النبي ﷺ على خير المحامل وأحسنها[1].

ثاني عشر: نَصَّ القرآن على أن شهادة امرأتين بمنزلة شهادة رجل واحد، فالله الذي خلقهما لا شك أنَّه أعلم بحقيقتهما، وقد صرح في كتابه بقيام الرجل مقام امرأتين في الشهادة. قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤].

ثالث عشر: التفاوت في الشهادة لا علاقة له بالإنسانية، ولا بالكرامة ولا بالأهلية، وليس انتقاصًا من إنسانية المرأة. فما دامت المرأة إنسانًا كالرجل، كريمة كالرجل، ذات أهلية كاملة لتحمل الالتزامات المالية كالرجل، لم يكن اشتراط اثنتين مثلًا مع رجل واحد إلا لأمر خارج عن كرامة المرأة واعتبارها واحترامها.

فتمييز الرجل عن المرأة في الشهادة، ليس لأن جنس الرجل أكرم عند الله وأقرب إليه

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (٤/ ٢٩٢- ٢٩٤).

من جنس المرأة، فإن أكرم الناس عند الله أتقاهم، رجلًا كان أو امرأة، لكن هذا التمييز والتفاوت بين الجنسين، اقتضته الفوارق الطبيعية التي لا مناص منها بين الرجل والمرأة (كالفارق البيولوجي والفسيولوجي والنفسي والوظيفي الطبيعي الحتمي بينهما)، فاقتضى ذلك التميز في الوظيفة التي خصصتها الفطرة السليمة لكل منهما، ومدى استعداد كل منهما لتحمل تبعات معينة، ومدى دربته في بعض الميادين، ومدى قدرته على إعطاء أفضل النتائج في بعض الشئون، من غير أن يؤثر شيء من هذا على الأهلية الكاملة، والشخصية المستقلة لكل منهما.

رابع عشر: لو توهم بعض الناس أن في هذا إهانة لكرامة المرأة المسلمة بالرغم مما وصلت إليه من علم وثقافة فهذا الوهم مدفوع بقبول شهادة النساء فيما يطلعن عليه غالبًا، كالولادة والبكارة وعيوب النساء.. فقد قبل الشارع شهادة النساء منفردات في هذه الحقوق؛ لأنها مما يطلعن عليه غالبا، ولا يجوز للرجال رؤيتها، لكونها من عورات النساء.

خامس عشر: ما تقدَّم هو بالنسبة للشهادة على الحقوق المالية، أما في الأمور الأخرى التي يضعف فيها تدخل العواطف الإنسانية فإن شهادة المرأة فيها مثل شهادة الرجل، وذلك حينما يكون الاعتماد على مجرد الذكاء والحفظ، ومن أجْل ذلك قَبِلَت التعاليم الإسلامية روايةَ المرأة لنصوص الشريعة وأخبارها في التاريخ والعلوم، وساوَتْها في ذلك بالرجل، وقبلت أيضًا شهادة المرأة الواحدة في إثبات الولادة والرضاع، وجعلتها مثل شهادة الرجل، إلى غير ذلك من أمور يضعف فيها تدخل العواطف الإنسانية.

أما شهادة المرأة في اللِّعان فتساوي شهادة الرجل، فلو كانت الأنوثة والذكورة تلعبان دورا في قيمة الشهادة ومدى شرعيتها، لسمت شهادة الرجل على شهادة المرأة في هذا الباب أيضًا، أي لكانت شهاداتها الأربع بقيمة شهادتين فقط من شهاداته، ولكن الواقع أنهما متساويان. وشهادة المرأة تساوي شهادة الرجل في رؤية هلال رمضان، على الراجح.

سادس عشر: إن الشريعة الإسلامية اتجهت إلى تعزيز الشهادة في القضايا المالية بصورة مطلقة بشهادة رجل آخر، إلى جانب الرجل الأول، حتى لا تكون الشهادة عرضة

للاتهام. ولم يعتبر أحد تنصيف شهادة الرجل هنا وتعزيزها بشهادة رجل آخر ماسًّا بكرامته ما دام ذلك التعزيز أضمن لحقوق الناس.

وزيادة على ذلك فإنَّ شهادة الرجل لم تُقْبَل قط (وحده) حتى في أتفه القضايا المالية. غير أن المرأة قد امتازت على الرجل في سماع شهادتها (وحدها) دون الرجل، فيما هو أخطر من الشهادة على الأمور المالية التافهة، وذلك كما هو معلوم في الشهادة على الولادة وما يلحقها من نسب وإرث، بينما لم تقبل شهادة الرجل (وحده) في أتفه القضايا المالية، وفي هذا رَدٌّ بليغٌ على مَن يتهم الإسلام بتمييز الرجل على المرأة في الشهادة.

فشهادة المرأة وحدها تقبل فيما يخص النساء، بينما لا تقبل شهادة الرجل الواحد قط، ولا بأي حال من الأحوال. ولهذا تكون المرأة قد امتازت عن الرجل بهذه الخاصية.

سابع عشر: إذا نسيت المرأة جزءًا من الشهادة ذكَّرتها المرأة الأخرى، بينما الرجل إذا ترك شيئًا من شهادته رُدَّتْ شهادتُه ولم تقبل. وهذا امتياز آخر للمرأة في أمر الشهادة.

إذن مسألة شهادة المرأة لا تعلق لها بكرامة المرأة أو الانتقاص منها، أو التقليل من شأن أهليتها، بل المراد صيانة الشاهد والمشهود عليه، والتأكد من تذكر ما وقع من أحداث، ومطابقته للوقائع.

ثامن عشر: أحكام شهادة المرأة في التشريع الإسلامي امتياز لها، فهي من باب حصانة الشاهد، بمعنى حمايته من احتمالات التعرض له أو لأسرته من قبل المدعى عليهم، وحمايته من إلحاق الضرر به. فالأنظمة القانونية الوضعية حتى الغربية منها، وضعت امتيازات للشاهد تعطيه الحق في بعض الأحيان من الامتناع عن أداء الشهادة كليًّا. فعدم جواز شهادة المرأة في الأموال أو في الحدود مثلًا، قد يكون من باب الحصانة لها، والامتياز الممنوح لها ولأسرتها.

والمتأمل في النصوص الواردة في الحدود والشهادات عليها، يلحظ نزع الشريعة إلى ترسيخ مبدأ الستر على الناس، وعدم إشاعة الحديث في الفواحش والمعاصي، فإعفاء المرأة من الشهادة في هذا المجال يمكن اعتباره من الامتيازات المتعلقة بحماية الشاهد وحصانته.

تاسع عشر: الشهادة ليست تشريفًا، بل تكليفٌ فيه على المرأة تخفيفٌ:

إن الشهادة ليست مما يتدافع عليه الناس، بل هي عبء ثقيل، تجعل الشاهد يتهرب منه أحيانا، وفي نهى القرآن الكريم عن ذلك إشارة إلى هذا المعنى، قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

فمن أُعْفِيَ من هذه المسؤولية فقد خفِّف عنه، وقد نص القرآن الكريم على العديد من أنواع التخفيفات، وفقًا لمقتضيات الحال، كالترخيص في الفطر للمسافر، والقصر والجمع، وإعفاء المرأة من فرضية الجهاد، وإعفائها من الصلاة والصيام حال حيضها ولم يعدّ هذا التخفيف إهانة، بل نعمة تستوجب شكر المنعم، فكذلك التخفيف عنها في الشهادة التي هي تكليف وأمانة يحملها الشاهد. فالشهادة تكليف ومسؤولية، فعندما يخفف الله عن المرأة في الشهادة فهذا إكرامٌ لها.

العشرون: لو قيل إن المرأة العصرية غير المرأة قديما فقد حازت اليوم أعلى الشهادات الجامعية، فلما لا يكون للعامل العلمي تأثير في جعل شهادة المرأة كشهادة الرجل، كيف تصبح شهادة المرأة حاملة الدكتوراه نصف شهادة الرجل الأُمي؟

يقال إن علة عدم قبول شهادتها في بعض الأمور وعلة استشهاد امرأتين مقابل رجل، علة ملازمة للمرأة لا تنفك عنها باختلاف الاعصار والأمصار؛ لأنها تعود إلى الحالات النفسية والوظيفة الاجتماعية الفطرية التي تعتري المرأة حيث يكون لها أثر ما في أداء شهادة واضحة كوضوح الشمس.

وما دام الاعتماد في الشهادة على الذاكرة، فما حاجة القراءة والكتابة والشهادات حتى يُستند عليها وتجعل حجة في تغيير الحكم الشرعي.

كما أن المعتبر في الشهادة أيضًا هو ما تراه العين واقعًا، فالمشهود عليه لا يحتاج إلى علم، ولا إلى درجات علمية، ولا إلى عقل درس حتى درجة الدكتوراه، ولكنه محتاج إلى عينٍ تشهد، وأذن تسمع، ولسان يَصْدُقَ، لا غير.

واحتمال نسيان المرأة وغفلتها عن بعض جوانب المشهود عليه وارد في النساء جميعًا، لا يغيره زيادة علم ولا خبرة ولا ثقافة؛ لأنه يرجع إلى التكوين الطبيعي للمرأة

الذي يشغلها ببعض جزئيات الموضوع المشاهد عن النظرة الشمولية له، وهذه صفات مشتركة لبنات حواء أجمع. ولابد من الإشارة أن الأحكام تبنى على الغالب، وأن منطق الثقافة لا يعتد به إذا خالف نصًّا شرعيًّا.

الحادي والعشرون: التمييز في الشهادة بين الرجل والمرأة ليس مطلقًا بل الشهادة تختلف من حالة إلى أخرى، وهي على أقسام:

١- تقبل شهادة المرأة وحدها في الأمور الخاصة بالنساء. فيقبل فيما لا يطلع عليه الرجال شهادة امرأة عدل. فشهادة الولادة وإحقاق النسب للمولود والرضاعة والحيض والعدة وما أشبهها، كلها شهادات تنفرد فيها المرأة دون الرجل.

٢- شهادة المرأة وحدها تقبل في هلال رمضان شأنها شأن الرجل.

٣- شهادة اللعان تتساوى فيها شهادة الرجل وشهادة المرأة، وهي الحالة التي يحصل فيها اتهام للزوجة بالخيانة الزوجية.

٤- شهادة المبايعة والمداينة يُطلب فيها شهادة رجلين أو رجل وامرأتين.

٤- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن شهادة النساء منفردات أو مع الرجال لا تقبل في النكاح، والإيلاء، والظهار، والرجعة، والخلع، والطلاق، والنسب، والوكالة في غير المال مما يطلع عليه الرجال في الغالب. قال الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، والمقصود اختصاص الشهادة على الرجعة بالذكور دون الإناث. وقال رَسُول اللهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ» (رواه ابن حبان والطبراني والبيهقي، وصححه الألباني). وهذا نص في اشتراط الذكورة في الشهادة على النكاح، وقيس على النكاح ما في معناه مما ليس بمال.

٥- شهادة النساء منفردات أو مع الرجال لا تقبل فيما يوجب حدًا أو قصاصًا على النفس أو فيما دون النفس، وهو قول جمهور فقهاء الحنفية، والشافعية، والمالكية، والحنابلة. قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤]، فقد اشترطت الآية أربعة رجال مسلمين لإثبات جريمة الزنا، وهذا يدل على عدم قبول قول النساء في ذلك.

وليس ذلك إلا لأنها غالبًا ما تكون قائمة بشئون بيتها، ولا يتيسر لها أن تحضر مجالس الخصومات التي تنتهي بجرائم القتل وما أشبهها، وإذا حضرتها فقلَّ أن تستطيع البقاء إلى أن تشهد جريمة القتل بعينيها، وتظل رابطة الجأش، بل الغالب أنها إذا لم تستطع الفرار تلك الساعة فما يكون منها إلا أن تُغمض عينيها، وتولول، وتصرخ، وقد يغمي عليها، فكيف يمكن بعد ذلك أن تتمكن من أداء الشهادة، فتصف الجريمة والمجرمين وأداة الجريمة وكيفية وقوعها.

ومن المسلَّم به أن الحدود تُدْرَأ بالشبهات، وشهادتها في القتل وأشباهه تحيط بها الشبهة: شبهة عدم إمكان تثبتها من وصف الجريمة لحالتها النفسية عند وقوعها.

الثاني والعشرون: كيف سيعاقب المجرم إذا كان الشاهد على جريمة الزنا امرأة واحدة أو أربع شاهدات على الزنا؟

الجواب: أن هذا مثل: إذا شهد رجل واحد على آخر بالقتل، ومثل: شهادة ثلاثة رجال على آخر بالزنى، فكيف سنعاقب المشهود عليهم؟ بل في الحالة الثانية نعاقب الشهود الثلاثة بحد القذف، فما دام العدد المطلوب في الشهادة لم يتم فلا تثبت الجريمة على المتهم، فلا عقاب عليه، والإسلام ليس متشوقًا إلى عقاب الناس وقتْلِهم، ومن القواعد المتفق عليها بين أهل العلم «أن الحدود تُدْرَأُ بالشبهات»، فلا يحتاط بإقامة الحد، بل يحتاط بعدم إقامته.

ويكفي وجود العقوبة وتنفيذها في بعض الحالات الضيقة حتى تردع العصاة.

الثالث والعشرون: ماذا لو دخل رجل إلى مدرسة للبنات، أو عرس نسائي، أو غيرها من الأماكن المليئة بالنساء، وسرق شيئًا ثمينًا، أو قتل إحداهن، أو اغتصبها، وكان الشهود من النساء الموجودات فقط؟ ألا يقام الحد عندها، أم يتم التعزير فقط؟ أم إن هناك استثناء في هذه الحالة؟

الجواب: هذه الصور المذكورة، عن أحمد رواية بقبول شهادة النساء فيها للضرورة، ورجح هذه الرواية شيخ الإسلام ابن تيمية.

قال ما لفظه: «كما تقبل شهادة النساء في الحدود إذا اجتمعن في العرس، أو الحمام، ونَصَّ عليه أحمد في رواية بكر بن محمد عن أبيه»[١].

وقال أيضًا: «وبابُ الشهاداتِ مَبْنَاها على الفرق بين حالِ القدرة وحالِ العَجْزِ، ولهذا قُبِلَتْ شهادةُ النساءِ فيما لا يَطلعُ عليه الرّجالُ. وقد نصَّ أحمدُ على شَهادتهنّ في الجراحِ وغيرِها إذا اجتمعنَ ولم يكن عندهنَّ رجالٌ، مثل اجتماعهنّ في الحمّامات والأعراسِ ونحوِ ذلك. وهذا هو الصواب، فإنّه لا نصّ ولا إجماع ولا قياس يمنع شهادةَ النساءِ في مثل ذلك. وليس في الكتاب والسنّة ما يمنع شهادةَ النساء في العقوباتِ مطلقًا»[٢].

وهذا من حيث التقرير العلمي، ثم الأمر في تلك المسائل مرده إلى اجتهاد القاضي، فإن ترجح له الأخذ بشهادتهن إذًا، فهو قول قوي، قال به من ذكرنا من العلماء، وإن بدا له أن ذلك لا يثبت به حكم، فله أن يجعل ذلك قرينةً قوية يضيق بها على المتهم حتى يقر.

الرابع والعشرون: المرأة قد تكثر منها الأعمال الصالحات فتربو على كثير من الرجال في عملها الصالح وفي تقواها لله ﷻ وفي منزلتها في الآخرة، وقد تكون لها عناية في بعض الأمور فتضبط ضبطًا كثيرا أكثر من ضبط بعض الرجال في كثير من المسائل التي تعنى بها وتجتهد في حِفْظِها وضبطها، فتكون مرجعًا في أمور كثيرة، وهذا واضح لمن تأمل أحوال النساء في عهد النبي ﷺ وبعد ذلك.

وبهذا يُعلَم أن هذا النقص لا يمنع من الاعتماد عليها في الرواية، وهكذا في الشهادة إذ انجبرت بامرأة أخرى، ولا يمنع أيضًا تقواها لله وكونها من خِيرة عباد الله ومن خيرة إماء الله إذا استقامت في دينها.

فالحديث النبوي الذي روته لنا امرأة عن رسول الله ﷺ له حُجِّيَّة الحديث نفسه الذي يرويه رجل. ولم يَرُدّ أحدٌ قول امرأة لمجرد أنها امرأة، ونَقْلُ الدين وما فيه من تشريع أخطر من الشهادة في حكم قضائي، بل ما ينقله علماء الحديث والمصطلح، ونقد

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى (٥/ ٢٠٥).
(٢) جامع المسائل لابن تيمية (٢/ ٢٢٧)، المستدرك على مجموع الفتاوى (٢/ ١٦٦).

الرجال، يشير إلى تفوق المرأة على الرجال في صدق الرواية، ومن ذلك ما ذكره الإمام الذهبي، حيث قال: «وما علمت في النساء من اتُّهِمَت ولا مَن تركوها»[(١)].

الخامس والعشرون: روت السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وغيرها من نساء الصحابة والتابعين الكثير من الأحاديث على عهدتها دون التثبت من أي راوٍ آخر، فلماذا نسلِّم بقبول رواية امرأة واحدة للحديث مع أننا في الشهادة في الحالات العادية نطبق قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وفي علم الحديث يُطلب التثبُّت أكثر، فما الفرق بين الرواية والشهادة؟

الجواب:

١- ذكر أهل العلم أكثر من عشرين فرقًا بين الشهادة والرواية، ومنها: أن الشهادة قد يشترط فيها أربعة من الرجال كما في حد الزنا والقذف، وقد يشترط رجلان كما في القتل عمدًا، وقد يكتفى برجل وامرأتين كما في الحقوق المالية، وقد يُكتفى بامرأة واحدة، كقول المرضعة في ثبوت الرضاع.

أما الرواية فلا يشترط في قبولها العدد بخلاف الشهادة، بل يكفي في أداء الحديث وقبوله: واحدٌ، سواء كان رجلًا أو امرأة، إذا كان عدلًا ضابطًا مع اتصال السند وعدم الشذوذ والعلة القادحة؛ لاكتفاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في البلاغ بإرسال واحد كمعاذ بن جبل إلى اليمن، ودحية الكلبي بكتابه إلى هرقل، ونحو ذلك، وكعلي بن أبي طالب إلى مكة في السنة التاسعة من الهجرة لينادي الناس في موسم الحج ألا يحج بعد العام مشرك وألا يطوف بالبيت عريان.

٢- لا تشترط الذكورية في الرواية مطلقًا، بخلاف الشهادة في بعض المواضع.

فقد أمر الله تعالى نساءَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يبلِّغن ما يُتلى في بيوتهن من آيات الله والحكمة، فقال تعالى: ﴿وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلۡحِكۡمَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٤]. ولولا قبولُ روايَتِهن للقرآن والسنَّة لَمَا أمَرَهُن بالبَلَاغ، وقد كانت إحداهن تشترك أحيانًا مع أخرى في البلاغ، وتنفرد به أحيانًا، كما هو واضح لمن

(١) ميزان الاعتدال (٤/ ٦٠٤)، لسان الميزان (٩/ ٤٩٧).

تَتَبَّع الروايات عنهن، ولم يُنكِر ذلك أحدٌ عليهن، ولا على مَن أخذ عنهن في عهد النبي ﷺ، ولا في عهد أصحابه رضي الله عنهم، فكان قبول الرواية عنهن وعن إحداهن ثابتًا بالكتاب وإقرار النبي ﷺ وإجماع صحابته رضي الله عنهم، واستمر على ذلك العمل في القرون الثلاثة التي شهد لها النبي ﷺ بالخير وفيما بعدها، بل أجمع الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم على قبول رواية المرأة مطلقًا، منفردة، ومشتركة مع غيرها كالرجل، إذا توفر فيها شروط القبول.

٣- الرواية إخبار عن أمر عام للراوي وغيره لا تَرافُعَ فيه إلى الحُكَّام، بخلاف الشهادة فإنها في قضايا عَيْنِيَّة تخُصُّ المشهودَ عليه وله، يُتَرَافَع في مثلها إلى الحكام غالبًا.

٤- الشهادة لكونها خاصةً بالمشهود عليه والمشهود له لا تتعداهما إلا بالتبعية المحضة رُدَّتْ بالقرابة والعداوة وتطَرُّق التُّهَم، فقد يوجد بين المسلمين عداواتٌ قد تحملهم على شهادة الزور بخلاف الرواية عنه ﷺ، فإنها يكفي فيها ما يغلب على الظن صدق المخبر من العدالة والضبط، سواء كان الراوي رجلًا أم امرأة، واحدًا أم أكثر.

٥- الغالب من المسلمين مهابة الكذب على رسول الله ﷺ بخلاف شهادة الزور.

٦- وقد ينفرد بالحديث راوٍ واحد فلو لم يُقْبَل لَفَاتَ على أهل الإسلام تلك المصلحة بخلاف فَوْتِ حقٍّ واحد على شخص واحد.

إن المرأة تقبل في صورة شيطان

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ جَابِرٌ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا أَحَدُكُمْ أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ فَلْيَعْمِدْ إِلَى امْرَأَتِهِ فَلْيُوَاقِعْهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ**». (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ؛ فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ**». (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

كيف تُقبل المرأة في صورة شيطان؟!

الجواب:

أولًا: حَفِظَ الإسْلامُ المَرأةَ مِن كلِّ سُوءٍ، وأمَرَها الشَّرعُ بالابتِعادِ عنِ التَّبرُّجِ حتَّى لا تُثيرَ الفِتنَ وتَكونَ هي سببًا في فِتنةِ غيرِها.

وفي هذا الحَديثِ قال ﷺ: «إنَّ المَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيطانٍ، وتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيطانٍ»، يُشيرُ إلى الهَوى والدُّعاءِ إلى الفِتنةِ بها لِمَا جعَلَه اللهُ تَعالى في نُفوسِ الرِّجالِ منَ المَيْلِ إلى النِّساءِ، والالتِذاذِ بنَظرِهنَّ وما يَتعلَّقُ بهنَّ؛ فهيَ شَبيهةٌ بالشَّيطانِ في دُعائِه إلى الشرِّ بوَسوستِه وتَزيينِه له؛ فرؤيتها تثير الشهوة، والشيطان يزيِّن أمرها، ويحث عليها، والنظر رائد القلب، فيتعلق الرجل بالمرأة عند إقبالها وإدبارها؛ لأنَّ إقْبالَها داعٍ للإنْسانِ إلى اسْتراقِ النَّظرِ إليها، كالشَّيطانِ الدَّاعي إلى الشَّرِّ والوسواسِ، وعلى هذا إدْبارُها؛ لأنَّ النَّظرَ رائدُ القلبِ، فيتعلَّقُ بها عندَ الإدْبارِ، فيَتحيَّلُ للوُصولِ إليها.

وإنَّ رُؤيتَها من جميعِ الجِهاتِ داعيةٌ للفَسادِ، وخُصَّ إقبالُها وإدبارُها مع كون رؤيتها من جميع جهاتها داعية إلى الفساد لأن الإضلال فيهما أكثر، وقُدِّم الإقبال لكونه أشد فسادًا لحصول المواجهة به.

ثُمَّ قالَ ﷺ: «فإذا أبصَرَ أَحدُكمُ امرأةً»، أي: اسْتَحسَنَها وأَعْجبَتْه؛ لأنَّ غايةَ رُؤيةِ المُتَعجَّبِ منهُ اسْتِحسانُه، وفي روايةٍ أُخرى عندَ مُسلمٍ: «إذا أحَدُكم أعْجبَتْه المرأةُ،

فوقَعَتْ في قَلبِه، فلْيَعمِدْ إلى امْرأتِه، فلْيواقِعْها»، وهنا قال: «فلْيأتِ أهلَه»، أي: ولْيُجامِعْ زَوجتَه، «فإنَّ ذلكَ يَرُدُّ ما في نَفْسِهِ»، أي: فإنَّ جِماعَه لزَوجتِه يرُدُّ ما وقَعَ في نفْسِه، فيَدفَعُ شهوتَه، وتَسكُنُ به نفْسُه.

وفي الحَديثِ: أنَّه لا بأْسَ بطَلَبِ الرَّجلِ امرأَتَه إلى الجِماعِ في النَّهارِ وَغيرِه، وإنْ كانتْ مُشتَغِلةً بما يُمكنُ تَرْكُه؛ لأنَّه ربَّما غلَبَتْ عَلى الرَّجلِ شهوةٌ يَتضرَّرُ بالتَّأخيرِ في بَدنِه، أو في قَلبِه وبَصَرِه.

وفيه: تَعليمُ النَّبيِّ ﷺ لأصْحابِه كيف يَنزِعونَ عنهم وساوسَ الشَّيطانِ، بأنْ يأْتوا الحلالَ بَدلًا منَ الحَرامِ.

ثانيًا: لا يصح أن يفهم الحديث على تشبيه المرأة بالشيطان؛ لأن في ذلك منافاة للنصوص الشرعية؛ فإنها تدل على أن الله تعالى خلق الإنسان- ذكرًا وأنثى- في أحسن صورة. فليس ذلك تشبيهًا للمرأة بالشيطان؛ كما قد يدَّعي من لم يفهم مراد الشرع الذي كرَّم المرأة وبوّأها مكانتها الجليلة، في نصوص مُحْكَمَة لا شبهة فيها.

فالمقصود من الحديث ليس ذم المرأة أو تشبيهها بالشيطان، وإنما المراد: نهي الرجال عن إطلاق النظر إلى النساء، وتوجيههم إلى ما يجب عليهم فعله إذا ما خطر على قلبهم الشهوة المحرمة لغير الحلائل لهم. فليس موضوع الذم في الحديث إقبال المرأة ولا إدبارها، وإلا لنُهِيَت المرأة عن الإقبال والإدبار، ولكان الخطاب موجهًا للنساء لا للرجال، لكن لما كان الخطاب موجهًا إلى الرجال؛ تزكيةً وتعليمًا لهم، عُلِمَ أن موضوع الذم متعلق بإطلاقهم النظر إلى النساء حين إقبالهن وإدبارهن؛ ليحذروا أن يوقع ذلك النظرُ في قلوبهم الغواية والافتتان والاشتهاء المحرم، وهذا من عمل الشيطان. وعلى ذلك تواردت النصوص.

ثالثًا: مما يؤكد أن المراد من الحديث توجيه الرجال ونهيهم عن إطلاق النظر إلى النساء لا تشبيه المرأة بالشيطان: فَهْمُ العلماء الأوائل لذلك المعنى؛ حيث أدرجوا الحديث في مصنفاتهم تحت باب النظر، ومن ذلك: إدراج الإمام أبي داود له في «سننه»

تحت باب (ما يؤمر به من غض البصر)، وإدراج الإمام البيهقي له في «الآداب» تحت باب (نظر الفَجْأة).

رابعًا: الفهم الصحيح للحديث من هذا التوجيه: يقتضي ألا ينسب وصف الشيطان إلى النساء لا في ذاتهن ولا في وصفهن- ما لم يتعمدن الغواية- ولا إلى خروجهن من بيوتهن؛ بل إلى رؤية الرائي بريبة ونظر الناظر بشهوة. فالحديث إنما جاء للتحذير والنهي عن النظر إلى النساء بقصد التشهي.

كما أن قوله ﷺ: «يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ» يبين أنَّ مُتَعلَّق صورة الشيطان المذمومة هو ما يعلق في نفس الرجل من صور الاشتهاء المحرم وخواطره، لا ذات المرأة المقبلة أو المدبرة؛ ولذا أمره النبي ﷺ بمعالجة ذلك بما هو مباح له وهو إتيان أهله.

ومما يؤكد أن الحديث إنما وجه للرجال وقصد به نهيهم عن إطلاق النظر، أن تحرك دواعي الشهوة والفتنة غير مقتصر على النساء المتصفات بالجمال فيظن أن السبب منهن، بل قد تكون المرأة قبيحة أو كبيرة بحيث تزول عنها داعية الفتنة، فيشتهيها بعض الرجال عند النظر إليها.

رابعًا: إن الوصف بالشيطان مثلما يصح جريانه على فعل الرجل إذا ما أطلق نظره، يصح جريانه على فعل النساء إذا ما خرجت عن طور العفة والاحتشام وتعمدت الغواية والإثارة، وليس في ذلك ما يفهم منه ازدراء النساء في شيء؛ إذ إن الوصف في هذه الحالة لاحِقٌ بفعل مَن تعمدت ذلك منهن، لا بعموم جنسهن.

خامسًا: ليس في هذا الحديث ازدراء للمرأة، يدل على ذلك عدة أمور:

١- انتفاء تشبيهها بالشيطان إذا لم تتعمد الغواية والإثارة، ولحوق قبح الوصف بما يوقعه الشيطان في قلوب بعض الرجال من الافتتان بها الناتج عن إطلاق النظر إليها والبعد عن الهدي النبوي في الأمر بغض البصر.

٢- إقبال المرأة وإدبارها في صورة شيطان إنما يكون إذا تعمدت الغواية وإثارة الشهوات، فهو تشبيه قبيح بقبيح، وهو جارٍ على ما جرى عليه التشبيه عند العرب من

تشبيه الفعل الحسن بالشيء الحسن للترغيب فيه، وتشبيه الفعل القبيح بالشيء القبيح للتنفير منه، ولا فرق في هذا بين الرجال والنساء، فالنظر للفعل لا للفاعل.

٣- أن النبي ﷺ كما شبه قبيح فعل النساء بشيء قبيح للتنفير منه، وهو الشيطان، شبه رقة طبعهن ورقة خلقتهن بشيء لطيف رقيق سريع الكسر، وهو القارورة؛ رفقًا بهن، وحماية لهن، ورعاية لخواطرهن، وحرصًا على سلامتهن، وفي ذلك دلالة على أنه لا ازدراء للنساء في السنة النبوية، وإنما تشبيه الشيء بما يوصل للمعنى من أقرب طريق وأوضح أسلوب، ويحقق الهدف المرجو من ترغيب أو ترهيب؛ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى أَزْوَاجِهِ وَسَوَّاقٌ يَسُوقُ بِهِنَّ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ، فَقَالَ: «**وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ رُوَيْدًا سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ**». وفي رواية: «**ارْفُقْ يَا أَنْجَشَةُ، وَيْحَكَ بِالْقَوَارِيرِ**» (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ). أي ارفق في سَوْقِك بالقوارير لأن الإبل إذا أسرعت في المشي أزعجت الراكب وأتعبته، والنساء يضعفن عن شدة الحركة ويخاف ضررهن وسقوطهن.

وتشبيهه ﷺ النساء بالقوارير من الاستعارة البديعة؛ لأن القوارير أسرع الأشياء تكسرًا، فأفادت الاستعارة ههنا من الحض على الرفق بالنساء في السير ما لم تفده الحقيقة؛ لأنه لو قال: ارفق في مشيك بهن أو ترسل، لم يفهم من ذلك أن التحفظ بالنساء كالتحفظ بالقوارير، كما فهم ذلك من الاستعارة؛ لتضمنها من المبالغة في الرفق ما لم تتضمنه الحقيقة. فكنَّى عن النساء بالقوارير لرقتهن وضعفهن عن الحركة، والنساء يشبهن بالقوارير في الرقة واللطافة وضعف البنية.

٤- أن التشبيه بالشيطان في السنة النبوية لم يرد مقتصرًا على فعل النساء فقط، حتى يقال إن في ذلك ازدراء لها، وقد جاءت تسمية الرجل شيطانًا في بعض النصوص نظرًا للعمل الذي قام به، بل ورد تشبيه الرجل بالشيطان في حديث منفرد به، ووردت المساواة في تشبيه الرجل والمرأة بالشيطان في حديث يجمعهما.

فأما تشبيه الرجل بالشيطان في فعله، ففي قول رسول الله ﷺ: «**الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ**» (رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُودَ، والتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ). فتفرد الرجل والذهاب وحده في الأرض من فعل الشيطان أو هو شيء يحمله عليه الشيطان ويدعوه إليه؛ فقيل على هذا إن فاعله شيطان. قيل: مَعْناه أَنَّ التَّفَرُّدَ والذَّهابَ وَحْدَه

في الأرضِ مِنْ فِعْلِ الشَّيطانِ، فالمُنفرِدُ في السَّفَرِ يَسْهُلُ الطَّمَعُ فيه، وإنْ مات في السَّفَرِ لم يَكُنْ هناك مَن يُكفِّنُه ويُغسِّلُه ويُقيمُ جِنازتَه، وكذلك الحالُ مع الاثنَينِ، وقيلَ: لأنَّ الشَّيطانَ يُحاوِلُ الوَسوَسةَ والأمرَ بالمعصيةِ للواحدِ والاثنَينِ، بخِلافِ الجماعةِ، وقيل غيرُ ذلِك. (والثَّلاثةُ رَكْبٌ) أي: فإنْ أَصْبَحوا ثَلاثةً فأَكْثَرَ كانوا صُحْبَةً ورُفْقةً؛ فإنَّهم أَقْدَرُ على المعاوَنةِ وتَوزيعِ مَهامِّ السَّفَرِ عليهم.

وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**» (رَوَاهُ مُسْلِمٌ). أي إذا صَلَّى أحَدُكم إلى شَيءٍ يَستُرُه؛ مِن جِدارٍ ونَحوِه، فأرادَ أحَدٌ الاجتيازَ والمُرورَ بيْن يَدَيْه، فلْيَدفَعْه، فإنْ أبَى وامتَنَعَ، فلْيُقاتِلْه، أيْ: فإنَّه مأْمورٌ شَرعًا بدَفعِه ومَنعِه، فيَرُدُّه رَدًّا لَطيفًا، فإنْ لم يَمتَنِعْ فإنَّه يَدفَعُه بأشَدَّ منه، وهكذا؛ إذْ ليس مَعناه المُقاتَلةَ الحَقيقيَّةَ. ثم بَيَّنَ النبيُّ ﷺ أنَّ ذلك المارَّ إنَّما هو شَيطانٌ مِن شَياطينِ الإنسِ، وفِعلُه فِعلُ شَيطانٍ، وإنَّما نُسِبَ إلى الشَّيطانِ؛ لِأنَّ قَطعَ العِبادةِ وإبطالَها مِن أعمالِ الشَّيطانِ.

وأما وصف الشيطان على فعل الرجل والمرأة إذا استويا فيه: فقد وصف النبي ﷺ الرجل الذي يخبر عما يقع بينه وبين زوجته، وكذا المرأة التي تخبر عما يقع بينها وبين زوجها بقوله: «**عَسَى رَجُلٌ يُحَدِّثُ بِمَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ، أَوْ عَسَى امْرَأَةٌ تُحَدِّثُ بِمَا يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا، فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّ مِثْلَ ذَلِكَ مِثْلَ شَيْطَانٍ لَقِيَ شَيْطَانَةً فِي ظَهْرِ الطَّرِيقِ فَغَشِيَهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ**» (رَوَاهُ أَحْمَدُ، والطبراني، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ).

ومن ثم فالتشبيه بالشيطان لا علاقة له بكون المشبه رجلًا أو امرأة، إنما علاقته في الأساس هي بالفعل الذي يرتكبه الرجل أو المرأة، وهذا من الأساليب المستخدمة في اللغة العربية، دون أن يفهم من ذلك أن المرأة شيطان لذاتها، أو أن الرجل شيطان لذاته، كما يحاول البعض إشاعته.

فلم يخص النبي ﷺ المرأة بالتشبيه بالشيطان، بل شمل التشبيه بذلك كل من فعل فعلًا قبيحًا كان من شأنه الغواية أو الدعوة إلى المحرم رجلًا كان أو امرأة.

وبناء على ذلك: فقول النبي ﷺ: «**إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ**» ليس المراد منه الانتقاص من قدر المرأة ولا الازدراء لها، بل هو تحذير للرجال من إطلاق النظر المحرم إلى النساء؛ لما يؤول إليه ذلك النظر من الوقوع في الغواية والفتنة اللذَيْنِ هما من عمل الشيطان؛ إذ إن زينة المرأة الظاهرة التي جبلت عليها ليست محلًّا للانتقاص منها في شيء، حتى تكون مدعاة للحوق الذم بها أو تشبيهها بالشيطان، بل هي مدعاة لغض البصر عنها عند الريبة والفتنة.

فالحديث إنما جاء صيانةً للمرأة عن أن تتلقَّفها أعيُنُ الرجال في إقبالها وإدبارها، ولتحذير الرجال عما قد يوقعه الشيطان في نفوسهن حال إطلاقهم النظر إلى النساء، ويشمل التحذير والوصف القبيح أيضًا للمرأة التي تتعمد بخروجها الفتنة والغواية، وهو وصفُ فعلٍ قبيحٍ بشيءٍ قبيح للتنفير منه، فلا ازدراء في ذلك ولا انتقاص؛ إذ إن وصف الفعل بالقبحِ أو الحسن يصدق على كل فاعل له سواء كان رجلًا أو امرأة، ولذا لم يقتصر ذلك الوصف في السنة النبوية على فعل النساء وحدهن، بل ورد تشبيه فعل الرجل أيضًا بالشيطان إن كان من فعله ما يقبح، وذلك مما يؤكد أنه لا ازدراء للنساء في الإسلام ولا في السنة النبوية؛ بل ما ثَمَّ إلا غاية التكريم وتمام الرعاية والتقدير.

هل في المرأة شؤم؟!

أولًا: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الفَرَسِ، وَالمَرْأَةِ، وَالدَّارِ**» (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ).

وفي رواية عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنْ يَكُنْ مِنَ الشُّؤْمِ شَيْءٌ حَقٌّ، فَفِي الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالدَّارِ**» (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنْ كَانَ، فَفِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالْمَسْكَنِ**» - يَعْنِي الشُّؤْمَ- (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ).

ثانيًا: شرح الحديث:

كَتَبَ اللهُ المَقادِيرَ قبْلَ أنْ يَخلُقَ السَّمواتِ والأرضَ بخَمسينَ ألْفَ سَنةٍ؛ فلا يَجْري شَيءٌ في الكَونِ إلَّا بعِلمِه وقَدَرِه، والتَّشاؤُمُ والتَّفاؤُلُ لا يُغيِّرانِ مِن قَدَرِ اللهِ شَيئًا؛ فالذي يَنبَغي لِلْمُؤمِنِ أنْ يَعلَمَه أنَّ تَشاؤُمَه لنْ يُغيِّرَ مِن قَدَرِ اللهِ شَيئًا، وأنَّ قَدَرَه تعالَى كُلَّه له خَيْرٌ، وما يُحَصِّلُه مِن تَشاؤُمِه إنَّما هو تَعذيبُ نَفْسِه فقطْ.

والشُّؤمُ والتشاؤمُ: هو التَّوَهُّمُ بوُقوعِ المَكْروهِ بشَيءٍ ما، فيُظَنُّ أنَّ هذا الشَّيءَ هو السَّببُ فيما حَدَثَ أو أصابَ العَبدَ. فأخبرَ النَّبيُّ ﷺ أنَّه إنْ كان الشُّؤمُ في شَيءٍ فَفِي الدَّارِ، والمَرْأَةِ، والفَرَسِ.

والمعنى: إنْ يكُنِ الشُّؤمُ حقًّا وله وجودٌ في شيءٍ فهذه الثَّلاثةُ المذكورةُ- الدَّارُ، والمرأةُ، والفَرَسُ- أحقُّ به، لكِنْ لا وُجودَ له فيها أصلًا. وعلى هذا فالشُّؤمُ في الحَديثِ محمولٌ على الإرشادِ منه ﷺ، يعني: إن كانت له دارٌ يَكرَهُ سُكناها، أو امرأةٌ يَكرَهُ صُحبَتَها، أو فرسٌ لا تُعجِبُه؛ فلْيفارِقْ بالانتقالِ من الدَّارِ، ويُطَلِّقِ المرأةَ، ويَبِعِ الفَرَسَ؛ حتى يزولَ عنه ما يجِدُه في نَفْسِه من الكراهةِ.

أو المعنى: أنَّ النُّفوسَ يَقَعُ فيها التَّشاؤمُ بهذِه أكثرَ ممَّا يقَعُ بغيرِها، ومِن شُؤمِ الدَّارِ

ضِيقهُا، وسُوءُ جِوارِها، وكونُها بَعيدةً مِن المَسجدِ لا يَسمَعُ منها الأذانَ، ومِن شُؤمِ المرأةِ أنْ تكونَ غيرَ وَلودٍ أو غيرَ صالحةٍ، ومِن شُؤمِ الفَرسِ ألَّا يُغزَى عليها.

ولهذِه الأشياءِ الثَّلاثةِ- المرأةِ، والدَّارِ، والفَرَسِ- أهميَّةٌ عُظمَى، وأثرٌ كَبيرٌ في حَياةِ الإنسانِ؛ فإنْ كانت المرأةُ مُلائمةً لزَوجِها خُلُقًا، مُتفاهِمةً معه، مُخلِصةً له، مُطِيعَةً وَفِيَّةً، وكانت الدَّارُ صِحِّيَّةً واسِعةً مُناسِبةً له ولأُسرتِه، وكانت الفَرَسُ- أو ما في مَعانيها ممَّا يُركَبُ، مِثلَ السَّيَّارةِ- التي يَرْكَبُها قَوِيَّةً مُرِيحَةً؛ ارْتَاحَ الإنسانُ في حَياتِه، وشَعَر بالسَّعادةِ وأَحَسَّ بالاطمِئنانِ والاستقرارِ النَّفْسِيِّ. وأمَّا إذا كانت الزَّوجةُ غيرَ صالحةٍ، أو الدَّارُ غيرَ مُناسِبةٍ، أو الفَرَسُ أو السَّيَّارَةُ غيرَ مُريحةٍ؛ فإنَّ الإنسانَ يَشعُرُ بالتَّعاسَةِ والقَلَقِ، ويَتْعَبُ تَعَبًا جِسْمِيًّا ونَفْسِيًّا معًا.

وفي الحَديثِ: إشارةٌ إلى الأمْرِ بفِراقِ أسبابِ التشاؤمِ والمبادرةِ إلى التَّحوُّلِ منها؛ لأنَّه متى استمرَّ فيها ربَّما حمَلَه ذلك على اعتقادِ صِحَّةِ الطِّيَرةِ والتَّشاؤُمِ، وهو نَظيرُ الأمرِ بالفِرارِ مِن المجذومِ مع صِحَّةِ نفْيِ العَدْوى؛ لحسمِ المادَّةِ وسدِّ الذَّريعةِ؛ لئلَّا يُوافِقَ شَيءٌ مِن ذلك القَدَرَ فيَعتقِدَ مَن وقَعَ له أنَّه مِن الطِّيَرةِ؛ فيَقَعَ في اعتقادِ ما نُهِيَ عن اعتقادِه.

ثالثًا: الشؤم ضد اليُمْنِ، وهما علامتان لما يصيب الإنسان من خير فيُسمِّيه «يُمْنًا»، وما يُصيبُه من شر ومكروه، فيسميه «شُؤْمًا». وكل هذا بقدر الله ومشيئته على الحقيقة.

وكان أهل الجاهلية يتشاءمون بأشياء أبطلها الإسلام، ومعنى تشاؤمهم أنهم كانوا يعتقدون وصول المكروه من أشياء، لا تُعَدُّ سببًا شرعيًّا ولا حسِّيًّا لوقوع المكروه. فالشؤم هو اعتقاد وصول المكروه إليك، بسببٍ يتصل بك، من مِلْكٍ أو خُلْطَةٍ، وتتشاءَم به. والشؤم: هُوَ مَا كَانُوا يَتَطَيَّرُونَ بِهِ. وَيُقَال لكل مَحْذُور: مشئوم، ومشأمة[1].

رابعًا: لا مجال لفهم الحديث على أنَّه اعتبارٌ لحصول التشاؤم مطلقا من المرأة والدابة والدار، فإنَّ الرسول الكريم ﷺ تزوج النساء، وقَالَ ﷺ: «**حُبِّبَ إِلَيَّ النِّسَاءُ وَالطِّيبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ**» (رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ). وصحَّ عن النبيِّ أنه

(١) انظر: المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، لابن العربي المالكي (٧/ ٥٤٥)، فتح الباري، لابن حجر العسقلاني (١/ ١٣٦).

اتخذ دارا للسكنى وركب في سفره الدواب، وعليه فإنَّ الادعاء بأن المراد من الحديث توكيد حصول التشاؤم مطلقًا من المرأة والدار والدابة ادِّعاءٌ مَردودٌ لغةً وشرعًا وعقلًا.

فليس المقصود بذلك مطلق المرأة ومطلق الدار ومطلق الفرس، فلا يمكن أن يعيش المرء بلا دار، ولم يكن هذا في الشرع أبدا! وقد شرع النبي ﷺ لأمته أن يتزوجوا، وحث الشباب على ذلك، فلو كانت كل امرأة مشؤومة لكان في هذا إبطال لذلك كله.

خامسًا: لم يقل عالم قط بأن شيئًا ما امرأة أو غيرها له دخْلٌ بما يحدث من مصائبَ لأحد، فإن الله تعالى هو مَن يُقَدِّرُ الأمور، ولا دخْلَ لأحدٍ في أقداره، ولذا فالتشاؤم والتطيُّر بامرأة أو غيرها مما حرمه الإسلام قولًا واحدا.

سادسًا: لما جاءت الأحاديث الصحيحة الكثيرة بنفي الطيرة وتحريمها، ثم جاء هذا الحديث، اختلف أهل العلم في المراد به، مع اتفاقهم على أنه لا يجوز التشاؤم والتطير بشيء ألبتة. وها هي بعض أقوالهم:

القول الأول: أن النبيَّ ﷺ ينفي الشؤم والطيرة في كل شيء، وأنه لو كان الشؤم حقًّا وواقعا لكان في هذه الثلاث، وهو غير واقع، لا فيها ولا في غيرها. واستدلوا على ذلك بأن أكثر الروايات الواردة في هذا الحديث عن أصحاب النبي ﷺ جاءت بلفظ: «إِنْ كان الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْفَرَسِ، وَالْمَسْكَنِ، وَالْمَرْأَةِ».

وأما رواية ابن عمر رضي الله عنه، والتي جاءت بالجزم بلفظ: «إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الفَرَسِ، وَالمَرْأَةِ، وَالدَّارِ»، فقد جاء عنه أيضًا في «صحيح مسلم» (٢٢٢٥)، بلفظ: «إِنْ يَكُنْ مِنَ الشُّؤْمِ شَيْءٌ حَقٌّ، فَفِي الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالدَّارِ».

فهذا الحديث لم يُثْبِتْ بذلك صحةَ الطِّيَرة، بل إنما أخبر ﷺ أن ذلك، إن كان في شيء؛ ففي هذه الثلاث، وذلك إلى النفي أقرب منه إلى الإيجاب؛ لأن قول القائل: إن كان في هذه الدار أحد فزَيْدٌ، غير إثبات منه أن فيها زيدًا، بل ذلك من النفي أن يكون فيها زيدٌ، أقرب منه إلى الإثبات أن فيها زيدًا.

فالنبيُّ ﷺ لم يخبر أنها في هذه الثلاث، وإنما قال: إن تكن في شيء ففيهن، أي لو كانت تكون في شيء لكانت في هؤلاء، فإن لم تكن في هؤلاء الثلاثة فليست في شيء.

وأجاب العلماء عن رواية عبد الله بن عمر، والتي جاءت بلفظ: «الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ»، بأنه من اختصار وتصرُّف بعض الرواة، جمعًا بين الروايات. فالحديث يعطي بمفهومه أن لا شؤم في شيء، لأن معناه: لو كان الشؤم ثابتًا في شيء ما، لكان في هذه الثلاثة، لكنه ليس ثابتًا في شيء أصلًا. ومما يؤكد هذا القول أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا شُؤْمَ، وَقَدْ يَكُونُ الْيُمْنُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ، وَالدَّارِ**». (رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ). فقد صحَّ عنه ﷺ نَفْيُ الشُّؤْمِ، وَأَنَّ ضِدَّهُ من الْيُمْنِ قد يَكُونُ في هذه الثَّلَاثَةِ الأَشْيَاءِ[(١)].

القول الثاني: أن المقصود بالحديث هو حكاية ما كان عليه أهل الجاهلية، وليس إثبات الشؤم في هذه الأشياء الثلاث، أو غيرها. فعندما أُخبِرَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الطِّيَرَةُ فِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ**»، غَضِبَتْ وَقَالَتْ: وَالَّذِي أَنْزَلَ الْفُرْقَانَ عَلَى مُحَمَّدٍ مَا قَالَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَطُّ، إِنَّمَا قَالَ: «**كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَطَيَّرُونَ مِنْ ذَلِكَ**» (رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ)[(٢)].

القول الثالث: أن هذا إخبار عما كان عليه الناس يومئذ، وهو أن هذه الثلاث هي أكثر ما كان يتشاءم به الناس، فإذا حدث أن تكررت المصائب لإنسان، لطول ملازمته لشيء من هذه الثلاث أبيح له مفارقته؛ لا إثباتًا للطِّيَرَة والشُّؤْم- فإن الحديث معناه إبطال مذهبهم في التطير- وإنما يفارقه حفاظًا على قلبه من الاعتقاد الباطل والظن الفاسد. ولم يُلزمه الشرع أن يقيم في موضع يكرهه، أو مع امرأة يكرهها، فمن كانت لأحدكم دار يكره سكناها، أو امرأة يكره صحبتها، أو فرس لا يعجبه ارتباطه، فليفارقها؛ بأن يتنقل عن الدار، ويبيع الفرس[(٣)].

القول الرابع: أن الشؤم هنا قد يكون على غير المفهوم منه من معنى التطير، لكن بمعنى قلة الموافقة وسوء الطباع، فيكون معنى الشؤم هنا: الشقاء والتعاسة الحاصلة للمسلم من مسكن لضيقه، أو لأذى جيرانه، ومن امرأة لسوء خلقها، وسلاطة لسانها، أو

(١) انظر: شرح مشكل الآثار، للطحاوي (٢/ ٢٤، ٢٥٣)، تهذيب الآثار، للطبري (٣/ ٣٤)، السلسلة الصحيحة للألباني (١/ ٤٠٨).

(٢) انظر: تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة (ص١٧٠).

(٣) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (١٨/ ١٠٤)، معالم السنن، للخطابي (٤/ ٢٣٦).

سوء طباعها، أو إسرافها، ومن مركب لا يُغزَى عليه في سبيل الله، أو غير ذلول لا يُستعملُ إلا بصعوبة، ونحو ذلك.

وقد قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَرْبَعٌ مِنَ السَّعَادَةِ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ، وَالْجَارُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ، وَأَرْبَعٌ مِنَ الشَّقَاوَةِ: الْجَارُ السُّوءُ، وَالْمَرْأَةُ السُّوءُ، وَالْمَسْكَنُ الضِّيقُ، وَالْمَرْكَبُ السُّوءُ**» (رواه ابن حبان وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ).

وفي رواية: «**ثَلَاثٌ مِنَ السَّعَادَةِ، وَثَلَاثٌ مِنَ الشَّقَاوَةِ، فَمِنَ السَّعَادَةِ: الْمَرْأَةُ تَرَاهَا تُعْجِبُكَ، وَتَغِيبُ فَتَأْمَنُهَا عَلَى نَفْسِهَا وَمَالِكَ، وَالدَّابَّةُ تَكُونُ وَطِيَّةً فَتَلْحِقُكَ بِأَصْحَابِكَ، وَالدَّارُ تَكُونُ وَاسِعَةً كَثِيرَةَ الْمَرَافِقِ، وَمِنَ الشَّقَاوَةِ: الْمَرْأَةُ تَرَاهَا فَتَسُوءُكَ، وَتَحْمِلُ لِسَانَهَا عَلَيْكَ، وَإِنْ غِبْتَ عَنْهَا لَمْ تَأْمَنْهَا عَلَى نَفْسِهَا وَمَالِكَ، وَالدَّابَّةُ تَكُونُ قَطُوفًا، فَإِنْ ضَرَبْتَهَا أَتْعَبَتْكَ، وَإِنْ تَرْكَبْهَا لَمْ تُلْحِقْكَ بِأَصْحَابِكَ، وَالدَّارُ تَكُونُ ضَيِّقَةً قَلِيلَةَ الْمَرَافِقِ**». (رواه الحاكم في «المستدرك»، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ).

فالشُّؤْمُ مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ الَّتِي سَبَبُهَا مَا فِي الْأَشْيَاءِ مِنْ مُخَالَفَةِ الشَّرْعِ أَوِ الطَّبْعِ، كَمَا قِيلَ: شُؤْمُ الدَّارِ ضِيقُهَا وَسُوءُ جِيرَانِهَا، وَكَذَا شُبْهَةٌ فِي سُكْنَاهَا وَبُعْدِهَا عَنِ الْجَمَاعَةِ بِحَيْثُ تَفُوتُهُ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ، وَشُؤْمُ الْمَرْأَةِ سَلَاطَةُ لِسَانِهَا، وَنَحْوُهَا مِمَّا لَا يَلِيقُ بِأَرْبَابِ التَّقْوَى، وَشُؤْمُ الْفَرَسِ أَنْ لَا يُغْزَى عَلَيْهَا أَوْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا افْتِخَارًا وَخُيَلَاءَ، وَقِيلَ: حِرَانُهَا وَغَلَاءُ ثَمَنِهَا. كَأَنَّهُ يَقُولُ: إِنْ كَانَ لِأَحَدِكُمْ دَارٌ يَكْرَهُ سُكْنَاهَا، أَوِ امْرَأَةٌ يَكْرَهُ صُحْبَتَهَا، أَوْ فَرَسٌ لَا تُعْجِبُهُ، فَلْيُفَارِقْهَا بِأَنْ يَنْتَقِلَ عَنِ الدَّارِ، وَيُطَلِّقَ الْمَرْأَةَ، وَيَبِيعَ الْفَرَسَ حَتَّى يَزُولَ عَنْهُ مَا عَدَّهُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْكَرَاهَةِ، وتَغْيِيرَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ لَيْسَتْ مِنْ بَابِ الطِّيَرَةِ الْمَنْهِيَّةِ، بَلْ جَائِزَةٌ، وَإِنْ كَانَ فِي الظَّاهِرِ تَشَبُّهٌ بِالتَّطَيُّرِ[1].

فالحديث دالٌّ دلالةً صريحة على معنى الشؤم الذي يكون بهؤلاء الثلاث، وأنه ليس من الرمي بالغيب كما هو حال الطيرة والشؤم المنهي عنه، ولكنه سبب بَيِّنٌ معلوم، كما لو قلت: المعاصي شؤم على مرتكبها، وسوء الخلق شؤم على صاحبه، والابن العاق شؤم على والديه... وهكذا.

(١) انظر: شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلقَاضِي عِيَاضِ المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِم (٧/ ١٥١)، مرقاة المفاتيح، للقاري (٧/ ٢٨٩٩).

فما دام أن الشؤم الذي قد يقع بهؤلاء الثلاث قد جاء مُفَسَّرًا بما هو سبب ظاهر له فلا يكون من باب الطيرة التي كان عليها أهل الجاهلية، والتي هي من القذف بالغيب، وخوض المرء بما ليس له به علم، ولا له عليه دليل من الوحي المنزل أو الأسباب القدرية التي جعلها الله تعالى سننا للعباد يربطون بها الأسباب بمسبَّباتها.

لماذا خُصَّت المرأة دون الرجل؟[1]

أولًا: قَال رَسُولَ اللهِ ﷺ: «**لَا شُؤْمَ، وَقَدْ يَكُونُ الْيُمْنُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ، وَالدَّارِ**». (رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ). فقد صحَّ عنه ﷺ نَفْيُ الشُّؤْمِ، وَأَنَّ ضِدَّهُ من الْيُمْنِ قد يَكُونُ فِي هذه الثَّلَاثَةِ الأَشْيَاءِ، فهل يقال: لماذا خُصَّت المرأة باليُمْنِ دون الرجل؟ ولماذا لم يذكر الرجل في حديث «اليُمْنِ»؟

ثانيًا: إن التخصيص هنا ليس المراد به حصر الوجود في هذه الثلاث، وإنما هذا حصرُ عادةٍ، أي عادةً ما يكون الضرر الذي ينغِّص حياة العبد من هذه الثلاث، وكذلك الخير والمنفعة، وذلك لطول الملازمة، فهذه الأشياء ليس لها بأنفسها وطباعها فِعْلٌ ولا تأثيرٌ في شيء، إلا أنها لما كانت أعم الأشياء التي يقتنيها الناس، وكان الإنسان في غالب أحواله لا يستغني عن دارٍ يسكنها، وزوجةٍ يعاشِرها، وفرسٍ يرتبطه، وكان لا يخلو من عارض مكروه في زمانه ودهره، أضيف اليُمنُ والشؤم إليها إضافة مكان ومحل، وهما صادران عن مشيئة الله سبحانه.

إن الشؤم قد يكون بين اثنين في الصحبة، وقد يكون في السفر، وقد يكون في الثوب يتخذه العبد، ولهذا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ إِمَّا قَمِيصًا، أَوْ عِمَامَةً ثُمَّ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ، وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ**» (رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ، والتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ).

(١) انظر: المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، لابن العربي المالكي (٧/ ٥٣٩)، أعلام الحديث للخطابي (٢/ ١٣٧٩)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (١٨/ ١٠٤)، إعلام الموقعين، لابن القيم (٦/ ٥٦١)، منحة الباري بشرح صحيح البخاري، لزكريا الأنصاري (٩/ ٧).

هل كيد المرأة أعظم من كيد الشيطان؟

يقول الله تعالى عن النساء: ﴿فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ [يوسف: ٢٨]. ويقول عن الشيطان: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَٰنِ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٧٦].

والجواب: أنَّ المسألة تحتاج لتوضيح ما في الآيتين من فروق، ومن ذلك:

١- أنَّ الظاهر أنه لا مقابلة بين العظيم والضعيف.

٢- الكيد بالنسبة للنساء هو لجنسهنَّ، وبالنسبة للشيطان للعموم.

٣- كيد الشيطان كان ضعيفًا؛ لأنَّه يمكن دحره والتخلص منه بالاستعاذة، أو الأذان، أو ذكر الله عمومًا، وكيد النساء عظيم؛ لأنه من الصعب طردها!

٤- أنَّ قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَٰنِ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٧٦]، فالآية تُقابل بين من يقاتل في سبيل الله ومن يقاتل في سبيل الطاغوت الذي هو الشيطان، فمن الذي سيكون كيده ضعيفًا؟ لا شكَّ أنَّه الشيطان، فكيد الشيطان بالنسبة لأولياء الله الصادقين ضعيفٌ لا يقدر عليهم، كما أخبر الله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [النحل: ٩٩]، فمن كان يسنده القوي فأنَّى يضعف؟!

أمَّا ما ورد في سورة يوسف، فالمقابلة بين كيد المرأة وكيد الرجل، ولا شكَّ أنَّ كيدهنَّ أعظم من كيد الرجل. وجاء وصف كيدهنَّ على العظمة المطلقة مبالغة في تحقيق ذلك الوصف فيهنَّ.

ومما سبق يتبين أنَّ كيد المرأة ليس أقوى من كيد الشيطان، فقد وصف الله كيد المرأة في سياق معين، ووصف كيد الشيطان في سياق معين، وكيد الشيطان أعظم من كيد المرأة، لأنَّ كيد المرأة جزء من كيد الشيطان، ولكن ذكر بعض أهل العلم أنّ كيد

الشيطان عن طريق الوسوسة، بينما كيد المرأة عن طريق المباشرة، والمواجهة، وهذا يكون له أعظم الدور في التأثير على المقابل.

وليس يعني ذلك أنَّ هذا الكيد يعدُّ مظهرًا من مظاهر القوَّة، بل هو من مظاهر الضعف؛ فكيد المرأة لا علاقة له بكيد الشيطان بحال من الأحوال، لأنَّه أسلوب الضعيف الذي يحاول أن ينال حقًّا، لا يستطيع الوصول إليه صراحة.

حديث لا يصح:

«إن كيد النساء أعظم من كيد الشيطان لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٧٦]، وقال: ﴿إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ [يوسف: ٢٨]».

هذا الحديث لا يصح مرفوعًا، فليس من كلام النبي ﷺ.

يقطع صلاة الرجل المرأة والحمار والكلب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ**». (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

وَعَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ فَقَالَتْ: «شَبَّهْتُمُونَا بِالْحَمِيرِ وَالْكِلَابِ، وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ- بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ- مُضْطَجِعَةً فَتَبْدُو لِي الْحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ. (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ).

هل هذا الحديث يقارن المرأة بالكلب أو الحمار، وهل هذه هي الطريقة التي ينظر بها الإسلام إلى المرأة؟!

الجواب:

أولًا: إن القرآن مملوء بالآيات التي تتحدث عن المرأة، تتلى هذه الآيات في المساجد والبيوت إلى يوم القيامة، وفي القرآن سورتان يقال لهما: سورتا النساء، وإحداهما ست وسبعون ومائة آية (سورة النساء)، والأخرى اثنتا عشرة آية (سورة الطلاق)، وقد اشتملت السورتان على كثير من الأحكام الخاصة بالمرأة، مزوَّجة ومطلّقة، وكيف يُنفَق عليها؟ وماذا يجب لها؟ وكيف يسلم إليها حقُها؟ ومتى يحل نكاحها ويحرم؟

وفي سورة البقرة إحدى وعشرون آية متتابعة تتحدث عن المرأة، وكذلك سورة النور، والأحزاب، والتحريم، أكثر آياتها في المرأة. وما أكثر الآيات في بقية السور الدالة على فضل المرأة وعلو شأنها، ووجوب العناية بها. والإسلام قد وصَّى بالإحسان إلى المرأة وإكرامها وتوقيرها في مواقعها المختلفة أمًّا أو أختًا أو بنتًا أو زوجة.

ثانيًا: هذا الحديث لا يسوِّي بين المرأة والكلب والحمار، ومَن فهم هذا فقد أخطأ، وإنما ورد الحديث بذِكر حكم شرعي وهو قطع الصلاة أي نقص أجرها بسبب مرور شيء من الثلاثة أمام المصلي وشغْل القلب بهذه الأشياء، وسبب قطع المرأة للصلاة،

هو افتتان المصلي بها واشتغاله بها، بخلاف الرجل فإنه إذا مرَّ أمام الرجل لا يفتتن به، وليس السبب أن المرأة مساوية للكلب والحمار.

ثالثًا: دل حديث عائشة رضي الله عنها على أن النبي ﷺ كان يصلي والمرأة أمامه، فإما لأنها زوجته فلا يخاف الافتتان بها، وإما لأنها كانت في ظلام كما يُفهم من بعض الروايات، وإما لأن النبي ﷺ أملك الناس لشهوته، وعلى كل الاحتمالات فإن النبي ﷺ إنما صلى وعائشة أمامه لعدم الافتتان بالمرأة.

رابعًا: قول عائشة رضي الله عنها هو من رأيها واجتهادها، وليس في قولها ما يعارض الحديث، فقد ذكرت أنها كانت تعترض بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي، وهذا ليس بمرور؛ لأن الاعتراض لا يسمى مرورًا، وقد خفيت عليها رضي الله عنها السنة في ذلك، ومَن حفظ حجة على مَن لم يحفظ.

خامسًا: ليس ثمة شيء في الوجود إلا وبينه وبين الأشياء الأخرى وجه شبه، ولو في بعض المعاني المطْلَقة، فالإنسان يشبه الجماد في كون كل منهما موجودًا مخلوقًا، ويشبه الحيوان في أوجه كثيرة، فكل منهما كائن حي يأكل ويشرب ويحيا ويموت. وكذلك بين الإنسان والنبات أوجه شبه كثيرة من جهة حياة كل منهما، وإثماره، وحاجته للغذاء، ونحو ذلك. ولا يعرف عن العقلاء والمفكرين أن أحدًا عَدَّ كل أوجُه الشَّبَهِ السابقةِ عَيْبًا في الإنسان يستوجب الذم والقدح فيه؛ فهي أوجه شبه إمَّا محمودة، وإما أنها خلقية لا توصف بمدح ولا ذم.

سادسًا: التشبيه في اللغة والمنطق يشتمل على أربعة أركان: المشبَّه، والمشبَّه به، ووجه الشبه، وأداة التشبيه. وإذا طلبنا الحكم على تشبيه معين هل نعده ذمًّا أو مدحًا، فإنَّ من الخلل الاقتصار في النظر على (المشبَّه به)، بل لا بد من النظر في (وَجه الشَّبه) أيضًا. فلا بد من فهم اللغة العربية التي هي لغة القرآن والسنة، قبل الخوض في هذه الشبهات الساقطة، التي تدل على جهل تام بالأسلوب العربي. ولا بد من التدقيق في وجه الشَّبَه قبلَ الاتِّهام بأن التَّشبيه ذمٌّ للمرأة مُطلقًا أو قدحٌ لجنس النساء.

وقد ذُكِرَ الحمار في القرآن في قوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً

وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٨]. فهل نقول إن الإسلام ساوَى بين الحمار والخيل، وهل عاقلٌ يقول بذلك، هو ساوى بينها لكونها وسيلة نقل، لكن للخيل صفاتها ومميزاتها، وهي أفضل من الحمير والجمال بلا شك وفي هذا بيان الانتفاع، فالخيل معروف فضائلها وأن الخير معقود بنواصيها إلى يوم القيامة.

سابعًا: مَن نظَر في الحديث: «يَقْطَعُ الصَّلاَةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ»، علم أن (وجه الشَّبه) المقصود ليس شيئًا يتعلق بالصفات السيئة لكل من الحمار والكلب، أو أن المرأة في درجة هذه الدواب والعياذ بالله، فهذا من ساقط الظن وتافه القول، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم تقصد ذلك مطلقا عندما سمعت هذا الحديث فقالت: «شَبَّهْتُمُونَا بِالحُمُرِ وَالكِلاَبِ».

وإنما (وجه الشبه) المراد هنا هو: مجرد الاشتراك في فعل معين، يتعلق بالصلاة؛ وهو إخراج المصلي عن خشوعه واتصاله بالله تعالى، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لا توافق على أن مرور المرأة يخرج الصلاة عن هيئتها الخاشعة لله سبحانه، وخالفها في ذلك كثير من الصحابة الكرام.

وينبغي أن نتنبه إلى أن أصل المرور بين يدي المصلي، وتأثر صلاة المصلي بمن يمر من أمامه، كائنًا ما كان المار، رجلًا أو امرأةً، إنسانًا أو حيوانًا هذا كله ممنوع من حيث الأصل؛ كما قال عليه الصلاة والسلام في منع الجميع من هذا الفعل المذموم: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لاَ أَدْرِي أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً. (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

بل روى البخاري ومسلم: أن أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ كان فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ، فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَعَادَ لِيَجْتَازَ، فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ

الْأُولَى، فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلِابْنِ أَخِيكَ، يَا أَبَا سَعِيدٍ؟

قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**».

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَوْلُهُ ﷺ: (فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ) قَالَ الْقَاضِي: قِيلَ: مَعْنَاهُ إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى مُرُورِهِ وَامْتِنَاعِهِ مِنَ الرُّجُوعِ الشَّيْطَانُ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ يَفْعَلُ فِعْلَ الشَّيْطَانِ؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ بَعِيدٌ مِنَ الْخَيْرِ وَقَبُولِ السُّنَّةِ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالشَّيْطَانِ الْقَرِينُ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ (فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينُ) وَاللهُ أَعْلَمُ»[1].

ومن الواضح هنا: أن هذا الحديث عام في كل من أراد أن يجتاز بين يدي المصلي، وأن قصة أبي سعيد هذه: لا مدخل للنساء فيها البتة!!

رابعًا: إذا كان المرور بين يدي المصلي ممنوعًا كله، سواء في ذلك الرجل أو المرأة، وإذا كان ذلك يؤثر أيضا في صلاته؛ فقد ذهب بعض أهل العلم في تأويل القطع المذكور في هذه الأحاديث، إلى أنه ليس المراد به إبطال الصلاة، ووجوب إعادتها، وإنما المراد به القطع عن إكمالها والخشوع فيها بالاشتغال بها، والالتفات إليها.

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ذلك أن المرأة تفتن، والحمار ينهق، والكلب يروع، فيتشوش المتفكر في ذلك حتى تنقطع عليه الصلاة وتفسد، فلما كانت هذه الأمور آيِلَةً إلى القطع، جعلها قاطعة»[2].

وقال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ما ذكر نحوًا من هذا التأويل: «وأقرب من هذا التأويل: أن يقال: لما كان المصلي مشتغلًا بمناجاة الله، وهو في غاية القرب منه والخلوة به، أمر المصلي بالاحتراز من دخول الشيطان في هذه الخلوة الخاصة، والقرب الخاص؛ ولذلك شرعت السترة في الصلاة خشية من دخول الشيطان، وكونه وليجة في هذه الحال، فيقطع بذلك مواد الأنس والقرب؛ فإن الشيطان رجيم مطرود مبعد عن الحضرة الإلهية،

(١) شرح صحيح مسلم(٤/ ١٦٧).
(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم (٢/ ١٠٩).

فإذا تخلل في محل القرب الخاص للمصلي: أوجب تخلله بعدًا وقطعًا لمواد الرحمة والقرب والأنس.

فلهذا أمر ﷺ بالدنو من السترة، خشية أن يقطع الشيطان عليه صلاته، وليس ذلك مُوجِبًا لإبطال الصلاة وإعادتها، والله أعلم؛ وإنما هو مُنقِصٌ لها، كما نص عليه الصحابة، كعمر وابن مسعود، وقد أمر النبي ﷺ بدفعه وبمقاتلته، فهذا هو المراد بالقطع، دون الإبطال والإلزام بالإعادة. والله أعلم»[1].

خامسًا: ليس من الإنصاف ولا من العدل في شيء: أن يعمد الباحث، أيًّا ما كان دينه، ومذهبه، إلى نص منفرد، مشتبه، يحتمل من الدلالات، ما لا علاقة له بموضوع نظره وبحثه، ثم يجعله طعنًا في دينٍ كامل متكامل التشريعات والآداب، كدين الإسلام، متعاميًا عن عشرات النصوص والأصول التي تكرِّم المرأة في ذلك الدين، بما لم يكرمها غيره من الأديان ولا الشرائع ولا القوانين.

(١) انظر: فتح الباري، لابن رجب (٤/ ١٣٥).

اختصاص الرجال بالحور العين

لماذا للرجال حور عين، وليس للنساء مثل ذلك؟ أليس من حقهن مثل هذا الشيء؟

الجواب:

أولًا: قد يكون الأَلْيَق بمن يفكر بمثل هذه الطريقة أن يرجع بالسؤال إلى الأصل، فيقول: لماذا خلق الله الخلق أزواجًا، فمنهم الذكر ومنهم الأنثى؟ ولماذا فاوت الله بينهم في الخلق والرزق، وفضَّل بعضهم على بعض؟ حتى الرسل فاوت الله بينهم، وفضل بعضهم على بعض؟

فإذا كان جواب المسلم على هذا التساؤل يقوم على التسليم لأمر الله، والرضا بحُكمه، واليقين في عدله وحكمته، فكذلك الأمر في أحوال الآخرة، وقضاء الله ﷻ فيها. فشأن الله ﷻ وحكمته في قضائه وقدره، وحُكمه وشرعه: أعظم من أن يحيط المرء به علما، وأجلُّ من يُسأل عنه ب: لماذا؟ كما قال تعالى: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣].

ثانيًا: إن النعيم في الجنة ليس مقصورًا على الذكور وإنما هو للذكور والإناث، فالجنة ليست خاصة بالرجال دون النساء إنما هي كما قال تعالى: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران:١٣٣]. فهي للمتقين من الجنسين كما أخبرنا بذلك الله تعالى، قال سبحانه: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ [النساء: ١٢٤]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَٰتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَٰتِ وَالْقَٰنِتِينَ وَالْقَٰنِتَٰتِ وَالصَّٰدِقِينَ وَالصَّٰدِقَٰتِ وَالصَّٰبِرِينَ وَالصَّٰبِرَٰتِ وَالْخَٰشِعِينَ وَالْخَٰشِعَٰتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَٰتِ وَالصَّآئِمِينَ وَالصَّٰٓئِمَٰتِ وَالْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَٰفِظَٰتِ وَالذَّٰكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥].

وعلى هذا فكل ما يذكر من نعيم في الجنة فهو عام للرجال والنساء على حد سواء.

فالله تعالى لم يفرق في العطاء الأخروي بين الذكور والإناث من حيث الإجمال، فقد وعد كلا منهما على حد سواء بالمثوبة الكبرى والأجر العظيم. فالنعيم في الجنة ليس مقصورًا على الذكور وإنما هو للذكور والإناث.

ثالثًا: من جملة النعيم: الزواج، فللنساء أزواج من بني آدم، لقوله ﷺ: «**مَا فِي الْجَنَّةِ أَعْزَبُ**» (رَوَاهُ مُسْلِمٌ):

١- فالمرأة الصالحة من أهل الجنة التي لم تتزوج إلا مرة واحدة تكون زوجة لزوجها في الدنيا إن كان من أهل الجنة، ويُرفَع الأدنى منهما منزلة إلى الأعلى منه، تَفَضُّلًا من الله تعالى وإحسانًا.

٢- المرأة التي تزوجت في الدنيا عدة مرات، وكل أزواجها من أهل الجنة، فقد اختلف اجتهاد العلماء، فبعضهم قال: إنها تُخَيَّر بينهم، وتختار من كان أحسن خُلقًا. وبعضهم قال: تكون لآخر أزواجها في الدنيا، واعتمدوا على ما رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: «**المَرْأَةُ لِآخِرِ أَزْوَاجِهَا**» (صححه الألباني في الصحيحة).

ولذلك حرم الله على أزواج النبي أن يُنكَحن بعده؛ لأنهن أزواجه في الجنة.

٣- المرأة الصالحة التي تزوجت لكن زوجها من أهل النار- والعياذ بالله- فلا تكون زوجة له، بل تتزوج غيره؛ لأن الله تعالى قضى بالتفريق بين الأنبياء وزوجاتهم الكافرات، فغيرهم من باب أولى، قال تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱمۡرَأَتَ نُوحٖ وَٱمۡرَأَتَ لُوطٖۖ كَانَتَا تَحۡتَ عَبۡدَيۡنِ مِنۡ عِبَادِنَا صَٰلِحَيۡنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمۡ يُغۡنِيَا عَنۡهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـٔٗا وَقِيلَ ٱدۡخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ﴾ [التحريم:١٠].

٤- المرأة التي ماتت قبل أن تتزوج، والمرأة التي ماتت وهي مطلقة، يُزوِّجُها الله ﷻ في الجنة من رجل من أهل الدنيا، فيزوِّجها بمن تقر به عينها في الجنة، فهناك من أهل الجنة من لم يتزوجوا من الرجال.

رابعًا: إن المرأة المسلمة- التي لم تتأثَّر بدعاوى دعاة الإباحيَّة وتعلم أنّها ليست مثل الرجل في خِلْقَتِها وتكوينها لأنَّ الله جعلها هكذا- لا تعترض على أحكام الله ولا تسخط بل ترضى بما قضى الله لها، وفطرتها السليمة تخبرها بأنها لا يُمكن أن تُعاشِر أكثر من

رجل في الوقت نفسه، وما دام أنها إذا دخلت الجنة ستنال كل ما تشتهيه فهي لا تُجادل الآن في نعيمها وجزائها الذي اختاره ربُها لها ولا يظلم ربُّك أحدًا، وهي إذا كانت من أهل الجنة فإنها داخلة ومَعْنِيَّةٌ كالرَّجل بقوله تعالى: ﴿يُطَافُ عَلَيْهِم بِصِحَافٍ مِّن ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ ۖ وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ ۖ وَأَنتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [الزخرف: ٧١].

إن الله تعالى هو خالق الرجال وخالق النساء، وهو أعلم بحال الرجل والمرأة، ويعلم ما الذي يشبع رغبة كل منهما، وما يصلح لكل منهما، وما ينفعه وما يليق به من أنواع النعيم في الجنة؛ فلا حاجة للانشغال بذلك، وإنما الحاجة كل الحاجة أن ينشغل الإنسان بما يُقَرِّبه من الجنة، فإن دخلها، فله فيها اشتهت نفسه، ولَذَّت عينُه، فيعطي في الجنة لكل من دخلها من المؤمنين والمؤمنات ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، والله تعالي يُنَعِّم كل عبد من عباده بما يرضيه وتقر به عينه بغض النظر عن التفاصيل، والكيفيات؛ فإن ذلك من الغيب الذي لا نعلم منه إلا ما جاء في نصوص الشرع.

وهذه الدار تختلف عن تلك الدار جملة وتفصيلًا، وليس بينهما اشتراك إلا في الأسماء، وما قد يتمناه الإنسان الآن قد لا يكون هو غاية أمنيته هناك، وما تقر به عينه وتشتهيه نفسه الآن قد يكون بعكس ما تقر به عينه وتشتهيه نفسه هنالك، فعين الحكمة والعقل أن تكون همة المسلم أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة؛ ليكون من الفائزين، قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ۗ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۖ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ۗ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

فما علينا إلا أن نحقق الإيمان بالله تعالى وما يقتضيه ذلك من اعتقاد وقول وعمل، ثم نسأل الله الفردوس الأعلى من الجنة.

خامسًا: يتساوى الرجال والنساء في الجنة في تمام المتعة واللذة، وكمال النعيم والنعمة، وحصول الرضا والفرحة، لكن هناك بعض صور الاختلاف بين الرجال والنساء في كيفية التنعم في الجنة، وذلك باعتبار ما يتناسب مع طبيعة الرجل والمرأة، بل إنه يختلف من شخص إلى شخص، فالأماني تتفاوت وتتباين وتتعدد، وإلى هذا يشير ما رواه أَبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ:

«أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ، فَقَالَ لَهُ: أَوَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَزْرَعَ، فَأَسْرَعَ وَبَذَرَ، فَتَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتِوَاؤُهُ وَاسْتِحْصَادُهُ وَتَكْوِيرُهُ أَمْثَالَ الجِبَالِ، فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى: دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، فَإِنَّهُ لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ»، فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَا تَجِدُ هَذَا إِلَّا قُرَشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا، فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ، فَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)[1].

والمقصود أن إمتاع كل جنس أو كل شخص بما يناسب حاله ليس بأمر مستغرب!! بل هذا مظهر من مظاهر كمال النعيم في الجنة، فإذا رجعنا لدلالة القرآن في مسألة الفرق بين متعة المرأة ومتعة الرجل كلاهما بالآخر، فسنجد قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ ۖ وَهُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٥].

ومن صور هذا الطهر: طهر النظر والخاطر من التطلع إلى غير الزوج، فالمطهرة هي من طُهِّرَت من الحيض والبول والنفاس والغائط والمخاط والبصاق وكل قذر وكل أذى يكون من نساء الدنيا، وطهر مع ذلك باطنها من الأخلاق السيئة والصفات المذمومة، وطهر لسانها من الفحش والبذاء، وطهر بصرها من أن تطمح به إلى غير زوجها.

(١) في هذا الحديثِ يُخبِرُ النَّبيُّ ﷺ وكان في الجالسينَ أعرابيٌّ مِن سُكَّانِ الصَّحراءِ- أنَّ رجُلاً مِن أهلِ الجنَّةِ استَأذَنَ المَوْلَى سُبحانه وتعالَى أنْ يَزْرَعَ في الجنَّةِ بنفْسِه، فقال له اللهُ تَبارَكَ وتعالَى: «أَلَسْتَ فِيما شِئْتَ؟» مِنَ المُشتَهَياتِ، أي: أَلَسْتَ تَتقلَّبُ في النَّعيم؟ قال الرَّجُلُ: بَلَى، ولكنِّي أُحِبُّ الزَّرْعَ. فأذِنَ له اللهُ ﷻ وأجابَه فيما طَلَبَ، فأَلْقى الرَّجُلُ البُذُورَ على أرضِ الجنَّةِ، فأَسْرَعَ نَباتُ هذا الزَّرْعِ حتَّى كان أَسْرَعَ مِن طَرْفِه، يَعْني مِن ارتدادِ حَرَكَةِ عَينِ الرَّجل، والمعْنى: أنَّه لمَّا أَلْقى البُذورَ أَسْرَعَ النَّباتُ بالخُروجِ والاستِواءِ والاشتِدادِ، حتَّى وَصَل إلى الحالِ الَّتي يُحصَدُ عندَها، ولم يكُنْ بيْنَ البَذْرِ وبيْنَ استواءِ الزَّرعِ ونَجازِ أَمْرِه كلِّه مِن الحصْدِ والتَّذريةِ والجمْعِ؛ إلَّا كلَمْحِ البصَرِ، وكان مِثْلَ الجِبالِ في ضَخامتِه.

ثُمَّ قال تعالَى: خُذْه يا ابْنَ آدَمَ؛ فإنَّه لا يُشْبِعُك شَيءٌ، ولا يُفْهَم مِن قولِه: «فإنَّه لا يُشبِعُك شَيءٌ» أنَّ الجنَّةَ يَحصُلُ فيها حاجةٌ وجُوعٌ، ولكنْ يَدُلُّ على أنَّ نَفْسَ الإنسانِ فيها مِن الشَّرَهِ فوقَ ما تَحتاجُه.

فلمَّا سَمِع الأعرابيُّ الحديثَ قال مُمازِحًا رَسولَ اللهِ ﷺ: واللهِ لا تَجِدُهُ إلَّا مِن قُرَيشٍ أو مِن الأنصارِ؛ فإنَّهم أهْلُ الزَّرعِ في الدُّنيا، وأمَّا نحْنُ الأعرابَ فلَسْنا بأصحابِ زَرْعٍ. فضَحِكَ النَّبيُّ ﷺ.

وفي الحديثِ: أنَّ كلَّ ما اشتُهِيَ في الجنَّةِ مِن أُمورِ الدُّنيا مُمْكِنٌ فيها.

وفيه: فضْلُ القَناعَةِ، والاقتِصارِ على البُلْغَةِ، وذمُّ الشَّرَهِ والرَّغْبَةِ.

وفيه: وصْفُ النَّاسِ بغالِبِ عاداتِهم.

وفيه: إثباتُ صِفةِ الكلامِ للهِ تعالَى على ما يَليقُ بجَلالِه.

سادسًا: إن كونَ المرأة في الجنة ليس لها إلا زوج واحد، لا تطمح لغيره، ولا تريد سواه، وكونَ التمتع بتزوُّج الحور العين قاصرًا على الرجال، لا يقلل من نعيم المرأة في الجنة، ولا يكدر عيشها فيها، ولا ينقص قدرها، ولا يشوش فكرها، فإن الجنة دار النعيم المقيم التام، ليس فيها هَمٌّ ولا نَصَبٌ ولا غَمٌّ ولا حزنٌ.

فإن أهل الجنة ليس بينهم حقد ولا ضغائن، ولا غيرة ولا حرص على الاستئثار ولا غير ذلك من أمراض أهل الدنيا؛ قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٤٢﴾ وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ تَجْرِي مِن تَحْتِهِمُ ٱلْأَنْهَٰرُ وَقَالُواْ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ لَقَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلْحَقِّ وَنُودُوٓاْ أَن تِلْكُمُ ٱلْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ٤٢- ٤٣].

وقد أخبر رَسُولُ اللهِ ﷺ أن أهل الجَنَّةِ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ، وأن قُلُوبَهُمْ قَلْبٌ وَاحِدٌ. (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ). فهم في غايةِ الاجتماعِ والاتِّفاقِ، حتَّى كأنَّ قُلوبَهم جميعًا قلْبٌ واحدٌ، لا اختِلافَ بيْنهم ولا تَباغُضَ؛ فإنَّ نُفوسَهم صافيةٌ نقيَّةٌ خاليةٌ مِن العَداوةِ والبَغضاءِ، عامرةٌ بالحُبِّ والمودَّةِ؛ لطَهارةِ قُلوبِهم عن الأخلاقِ الذَّميمةِ.

سابعًا: كون الرجل له أكثر من زوجة في الجنة، لا يعني نقصًا في نعيم إحدى نسائه، كما هو الحال في أهل الدنيا، فإن نعيم الجنة يختلف حاله عن الدنيا وأحوالها؛ ومن ذلك: ما رواه أَنَسِ بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يُعْطَى الْمُؤْمِنُ فِي الْجَنَّةِ قُوَّةَ كَذَا وَكَذَا مِنَ الْجِمَاعِ**»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَوَ يُطِيقُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**يُعْطَى قُوَّةَ مِائَةٍ**» (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ).

وعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، أَلَسْتَ تَزْعُمُ أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ؟ وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: إِنْ أَقَرَّ لِي بِهَذِهِ خَصَمْتُهُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ أَحَدَهُمْ لَيُعْطَى قُوَّةَ مِائَةِ رَجُلٍ فِي الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ وَالشَّهْوَةِ وَالْجِمَاعِ». قَالَ: فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ: فَإِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ

وَيَشْرَبُ تَكُونُ لَهُ الْحَاجَةُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**حَاجَةُ أَحَدِهِمْ عَرَقٌ يَفِيضُ مِنْ جُلُودِهِمْ مِثْلُ رِيحِ الْمِسْكِ، فَإِذَا الْبَطْنُ قَدْ ضَمُرَ**» (رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ)[1].

ثامنًا: إن الفطرة السليمة، والعقول المستنيرة، والرجولة الحقة، والأنوثة الطبيعية، والعُرف والدين، كل ذلك يقبل أن يكون للرجل أكثر من زوجة في وقت واحد، ويأبى أن يعاشر المرأة أكثر من رجل واحد، فتلك طبيعة البشر، وفطرة الله التي فطر الناس عليها.

والمرأة الكريمة على نفسها لا تقبل أبدًا أن يتعدد عليها الرجال، لذا فإن الله حينما لم يُعطها تعددًا فى الصنف المقابل لها، إنما كرَّمها وأعزَّها. إن هناك من نساء الدنيا من ترفض أن يمسها أكثر من رجل، حتى إذا مات زوجها وحتى فى الحلال، فترفض الزواج مرة أخرى.

تاسعًا: إن شهوة الرجال تختلف عن شهوة النساء، فالرجل له عاطفة تسع أكثر من امرأة بينما المرأة عاطفتها لزوجها وحده، كما أن الذي يشبع رغبة المرأة ويغمرها بالسعادة ليس هو أن تكون زوجة لأكثر من رجل، بل أن تكون هي الأجمل في عين زوجها وذلك لما فُطِرَتْ عليه من حب الزينة والجمال والمتاع.

---

(١) الدُّنيا بما فيها عَرَضٌ زائلٌ، والنَّعيمُ الكاملُ والدَّائمُ لا يكونُ إلاَّ في الآخِرةِ؛ فاللهُ سُبحانَه يُجزِلُ العَطاءَ والمثوبةَ لِعبادِهِ الطَّائِعينَ في الجنَّةِ، ويُعطيهم اللهُ مِن الجَمالِ والقوَّةِ ما يتَلذَّذونَ به بالنَّعيمِ أضْعافًا مُضاعَفةً، ولا وجْهَ للمُقارَنةِ بيْنَ نَعيمِ الدُّنيا ونَعيمِ الآخِرةِ، كما يُبيِّنُ هذا الحَديثُ؛ فيَأكُلونَ ويَشرَبونَ تَنعُّمًا، لا عن جُوعٍ، ولا عَطَشٍ، فيَتنعَّمونَ تنعُّمًا لا آخِرَ له على هَيئةِ نَعيمِ الدُّنيا، لكِنْ لا نِسْبةَ بيْنَهما في اللَّذَّةِ والنَّفاسةِ، «والشَّهْوةِ» هي كُلُّ ما يُشْتَهى من كُلِّ أنْواعِ المَرْغوباتِ «والجِماعِ» فيُعْطى قُوَّةَ مِائةِ رَجُلٍ في مُعاشَرةِ النِّساءِ، وفي هذا كِنايةٌ عن كَثرةِ عَدَدِ النِّساءِ الَّتي يُجامِعُها، وقيلَ: هو كِنايةٌ عن عَدَدِ مرَّاتِ الجِماعِ، وهذه النِّعَمُ زادَ اللهُ المُؤمِنَ قُوَّةً في تَناوُلِها والتَّنعُّمِ بها؛ لأنَّها مَحِلُّ الفِتْنةِ والحِرْمانِ في الدُّنيا، جعَلَ اللهُ لِمَن يَتَّقيهِ في الدُّنيا ما يُقابِلُها في الجنَّةِ مِن الأجْرِ والثَّوابِ عِوَضًا عنها؛ حيثُ أعطاهُ هذه القُوَّةَ العظيمةَ؛ ليتمتَّعَ المُتْعةَ الكاملةَ بنَعيمِ الجَنَّةِ.

«فإذا بَطْنُهُ قد ضمَرَ» أي قلَّ حَجْمُها لِخُروجِ ما فيها، وبذلِكَ فقد صانَ اللهُ سُبْحانَهُ الجَنَّةَ عن أوْساخِ الدُّنيا، وصانَ العِبادَ من سُكَّانِها عن ذلِكَ؛ لِيَتِمَّ تنعُّمُ أهْلِ الجَنَّةِ بكُلِّ نَعيمٍ ويَسلَموا من كُلِّ مُنغِّصٍ وأذًى.

ولمَّا كانت أغْذيةُ أهْلِ الجَنَّةِ في غايةِ اللَّطافةِ والاعتِدالِ لم يكُنْ فيها أذًى، ولا فَضْلةٌ تُستَقذَرُ، بل يَتولَّدُ عن تِلك الأغذيةِ أطيَبُ رِيحٍ وأحسَنُهُ.

وفي الحَديثِ: بَيانُ فَضْلِ اللهِ ﷻ على المُؤمِنينَ في الجَنَّةِ، وسَعةِ نَعيمِهِ.

فشوق المرأة للرجال ليس كشوق الرجال للمرأة، ولهذا فإن الله شوّق الرجال بذكر نساء الجنة، أما المرأة فشوْقُها إلى الزينة من اللباس والحلي يفوق شَوْقَها إلى الرجال لأنه مما جبلت عليه.

ومن طبيعة النساء الحياء- كما هو معلوم- ولهذا فإن الله ﷻ لا يُشَوِّقهن للجنة بما يَستَحين منه. فطبيعة النساء الحياء، لذلك ترى المرأة مخطوبة وليست بخاطبة، وحالها مبنيٌّ على الستر، ولا تُشَوَّق المرأة بما تستحي منه. فذكر الله ﷻ الزوجات للأزواج لأن الزوج هو الطالب وهو الراغب في المرأة، فلذلك ذكرت الزوجات للرجال في الجنة وسكت عن الأزواج للنساء.

عاشرًا: معلوم من النفس البشرية أن الحب عند الرجل يتمحور بالأفعال، بينما عند المرأة يكمن في المشاعر والملاطفة، فهو غريزة تتبعها عاطفة، أما هي فعاطفةٌ مقدَّمةٌ على الغريزة، أو كما تقول «بربارا دي انجلس» المختصة في الدراسات الأسرية وصاحبة الكتاب المشهور (أسرار عن الرجل على المرأة معرفتها): «الحب أفعال عند الرجال وأسرار عند النساء»، بل إننا نجد في الشعر إيًا كان مصدره عربيًا أو أوروبيًا قديمًا وحديثًا الغزل فيه ينطلق من الرجال تجاه النساء والعكس قليل.

فالرجل يعلن رغبةً ويطلب، وجمال المرأة في التمنع والتلطف في الطلب، وحتى نحن عندما نداعب أولادنا نقول: إذا نجحت يا ولدي بنسبة عالية سأزوجك فتاة آيةً في الحُسن، ولكن لا يقول الرجل لابنته إذا تفوقت في الدراسة: سأزوجك فحلًا من فحول الرجال!

إن كتاب (جنس الدماغ) لعالمة الوراثة البريطانية «آن موير»، وكتاب (الرجال من المريخ والنساء من الزهرة) للطبيب النفسي الأمريكي «جون جراي»، وكتاب (الذكاء العاطفي) لـ«دانييل جولمان»، وغيرها من البحوث العلمية تثبت الفوارق الدقيقة في عواطف الحب والتجاذب بين الجنسين، وإذا كان البشر يُراعون في خطابهم هذه الفوارق أفلا يُراعيها ربُّ البشر؟

حادي عشر: إن الدول المتحررة والمتحللة من القيم والتي يُصرَّح فيها بالدعارة

توجد بها أماكن تمكث فيها الفتيات بانتظار من يتردد عليهن من الرجال لممارسة وإشباع غريزتهم الجنسية عن طريق الزنا والعياذ بالله، ومع ذلك ليس بها أماكن مماثلة للرجال، ينتظرون فيها النساء للتردد عليهم وإشباع غريزتهن الجنسية، لماذا؟ لأن المرأة ذات الفطرة السليمة ترفض أمر تعدد الرجال على المرأة ولا تفكر فيه إطلاقًا.

قَالَ ﷺ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا. فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا». (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

الفصل العاشر
حتى لا تغرق السفينة

قَالَ ﷺ: «**مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا. فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا**». (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

صورة عجيبة تلك التي تتمثل في النفس من قراءة هذا الحديث، صورة حية شاخصة موحية معبرة. وإن هناك لجمالًا بديعًا في هذا التشبيه بالسفينة. فالحياة كلها هذه السفينة الماخرة في العباب، لا تكاد تسكن لحظة حتى تضطرب من جديد. ولن يكتب لها السلامة والاستواء فوق الموج المضطرب حتى يكون كل شخص فيها على حذر مما يفعل، ويقظة لما يريد.

والمجتمع كله هذه السفينةُ، يركب على ظهرها البر والفاجر، والمتيقظ والغفلان، وهي تحملهم جميعًا لوجهتهم، ولكنها- وهي محكومة بالموج المضطرب والرياح من جانب، وما يريده لها الربان من جانب- لتتأثر بكل حركة تقع فيها، فتهتز مرة ذات اليمين وتهتز مرة ذات الشمال، وقد تستقيم على الأفق أحيانًا أو ترسب أحيانًا إلى الأعماق!

وإن كثيرًا من الناس لينسى- في غمرته- هذه الحقيقة، ينسى سفينة المجتمع أو سفينة الحياة. ينسى، فيخيل إليه أنه ثابت على البر، راكز راسخ لا يضطرب ولا يزول. ومن أجل ذلك يفجر أو يطغى. ولو تذكر من استكبر وطغى أنه ليس راكزًا على البر؛ ليس دائمًا في مكانه، ولا خالدًا في سطوته، وإنما هي رحلة قصيرة على سفينة الحياة. لو تذكر ذلك ما استكبر ولا طغى، ولا اغتر بقوته الزائلة، ولعاد إلى ربه، يستلهم منه الهدى، ويطلب منه الرشاد، ويسير على النهج الذي أمر به وارتضاه للناس.

ولو تذكر من يفجر وينحرف أنه ليس راكزًا على البر، وإنما هو منطلِقٌ على العباب،

وأن كل حركة يأتيها تتأثر بها السفينة فتهتز، لو تذكر ذلك لَمَا ترك نفسه لشهواته ولانحرافاته، ولَعَمل حسابًا لكل خطوة يخطوها وكل حركة يتحركها حرصًا على نجاته هو ونجاة الآخرين. ولكنها الغفلة السادرة التي تخيم على البشرية، إلا من آمن واتقى وعرف ربه واهتدى إليه.

والرسول الكريم ﷺ يدرك هذه الغفلة التي ترين على قلوب الناس، فيحذرهم منها، ويصورها لهم في صور شتى، من أعجبها وأبلغها هذه الصورة التي يرسمها هذا الحديث، صورة السفينة الماخرة في العباب.

* حينما يقوم شاب مفتون ينجرف في تيار الشهوات، يقول: من يحرِّجُ عليَّ فيما أصنع؟ أفعل ما بدا لي، وليس لأحد عليَّ سلطان.

ويتركه الناس!

يتركونه يفسق ويفجر، وينشر الفاحشة في المجتمع. يتركونه خوفًا وطمعًا إن كان من زمرة السادة الأثرياء، أو يتركونه استصغارًا لشأنه واستهتارًا بعواقب الأمور.

وقد يقول في نفسه يبرر فجوره: وهل يمكن أن أؤثر في المجتمع وأنا شخص واحد مفرد الكيان؟ هل أنا إلا قطرة في الخضم؟ فلتكن قطرة سم! فكيف تفسد الخضم؟! هل قُبلة في الهواء، أو ضمة مختلسة في الظلام، أو ساعة ممتعة في خلوة، هل هذه يمكن أن تؤثر في المجتمع وتهدم الأخلاق؟!

وإنه لينسى، والساكتون عليه ينسون، إنه يتصور نفسه شخصًا واحدًا في المجتمع- قطرة واحدة في الخضم- وينسى والناس ينسون أن كل واحد يقول ذلك وهو يلقى القطرة السامة في الخضم، ولا بد أن تتجمع في النهاية السموم.

بل قد يتبجح الفتى زيادة فيحدث نفسه أو يحدث الناس: وهل أنا وحدي الذي سأصلح المجتمع الفاسد؟ لقد فسد وانتهى الأمر. فهَبْ أنني امتنعت وحدي عن الجريمة واحتملت وحدي اضطراب النفس واحتراق الأعصاب. فأي جدوى من ذلك وأي نتيجة؟ أحترق في النهاية وحدي ويستمتع الآخرون!

وقد يكون ذلك حقًا! ولكنه لم يكن كذلك حين فجر أول فاجر وتركه الناس! حين

خرق أول مفتون مكانه في السفينة فلم يأخذوا على يديه. حين ظن أول خارج على المجتمع والأخلاق والتقاليد أنه لن يضر الناس شيئًا، وأنه يخرق مكانه وهو حُرٌّ فيه.

وحين يصبح حقًا ما يقوله الفتى، حين يكون المجتمع فاسدًا إلى المدى الذي لا يصلحه امتناع فرد، ولا تؤثر فيه نظافة ضمير، حين ذلك تصدق سنة الله وتصدق كلمة الرسول ﷺ، ينهار المجتمع كله، وتغرق السفينة الطافحة بالمياه.

* وحينما تقوم فتاة مستهترة، تتقصع في مشيتها، وتتكسر في حديثها، وتعري ما يحلو لها من جسدها، وتتعرض للشباب تثير فتنة الجنس ونوازع الحيوان، تقول: من يحرج عليَّ فيما أصنع؟ أفعل ما بدا لي، وليس لأحد عليَّ سلطان.

ويتركها الناس!

وقد تقول لنفسها أو تقول للناس تبرر جريمتها: وأي شيء أصنع؟ هل أقتل نفسي كبتًا وأَتَرَهْبَنُ؟ أريد أن أنطلق. أريد أن أستمتع بالحياة. هذا حقي! كيف أناله؟ كيف أناله نظيفًا إذا أردت؟ أما ترون كل شيء حولي فسد واشتد به الفساد؟ فإن تطهرتُ فكيف أعيش؟ كيف أحصل على نصيبي المشروع من متعة القلب ومتعة الجسد ومتعة الحياة؟ وهل أنا التي أفسدت هؤلاء الشبان أم إنهم هم الفاسدون؟ إنهم حيوانات. إنهم ذئاب! إنهم هم يسعون إلى الصيد ويُوقِعون بكل غَرَّةٍ لا تعرف وسائل الذئاب. فلستُ بدعًا في المجتمع. ولن أصدَّه أنا عن التيار!

وقد يكون في كلامها شيء من الحقيقة.

ولكنه لم يكن حقيقة يوم فجَرَتْ أَوَّلُ فتاة فتركها الناس. حين خرجت أول فتاة مستهترة عابثة تحطم التقاليد وتهزأ بالأخلاق، يوم خرقت مكانها في السفينة وقالت: هو مكاني ولن يضر غيري من الناس.

وحين يصبح ما تقول الفتاة حقًا، حين يفسد المجتمع إلى المدى الذي تحس الفتاة النظيفة أنها لا تجد نصيبها المشروع من متعة الحياة، حينئذ تتحقق سنة الله، ويؤذن المجتمع كله بالانهيار.

* ويقوم كاتب يزين الفاحشة ويحسنها للناس، يقول: أنا حر فيما أكتب. أين حرية الرأي؟ أكتب ما بدا لي. وليس لأحد عليَّ سلطان.

ويتركه الناس.

يتركونه يعيث في الأرض فسادًا، وينشر السموم في النفوس. يستهترون بأمره، أو يشغلون عنه في زحمة الحياة. ويهزون أكتافهم يقولون: هل نحن به مكلفون؟

ويستفيد ذلك الكاتب، يستفيد شهرة وثراء، ونفوذًا في بعض الأوساط. ولا عجب في ذلك فتجار المخدرات وتجار الأعراض يصلون إلى الشهرة وإلى الثراء.

ويغري النجاح غيره من الكُتاب فينغمسون في تيار الجريمة، ويقولون إنهم تقدُّميُّون. يقومون برسالة مقدسة، رسالة القضاء على التقاليد «البالية» والتحضير لمجتمع جديد.

وقد يتبجح كاتب أو صاحب صحيفة يبرر الجريمة لنفسه، أو يبررها للناس، يقول: ماذا أصنع؟ لقد تسمم الجو كله وصار القراء لا يقبلون على الأدب «الأبيض» والكلام النظيف. لقد تعودوا على الصحف العارية والقصص العارية، والأفكار العارية. ولم يعد يؤثر فيهم غير هذا اللون من الإنتاج. هب أنني أصدرت صحيفة نظيفة فكيف تعيش؟ من يقرؤها؟ كيف تغطى نفقاتها؟ ألا يكون ذلك انتحارًا؟ أو غفلة؟ أو جنونًا لا يُقْدم عليه عاقل؟ وماذا يصنع كاتب واحد أو صحيفة واحدة في التيار المسموم؟ هل يصنع إلا أن يفشل ويثير بفشله شماتة الشامتين؟!

وقد يكون هذا حقًا!

ولكنه لم يكن كذلك حين خرج أول كاتب يدعو إلى الفاحشة وتركه الناس. يوم هزوا أكتافهم وقالوا: هل نحن به مكلفون؟

وحين تصل الأمور إلى هذا الحد، يوم يصبح الكاتب النظيف لا يجد الجمهور الذي يقرؤه أو الصحيفة التي تنشر له، يوم لا تستطيع الصحيفة النظيفة أن تعيش، يومئذ تكون السفينة قد أثقلت بما فيها من الماء، واضطربت مما فيها من الخروق، وتتحقق سنة الله في الأرض، ويؤذن المجتمع كله بالانهيار.

ويقوم والدٌ ضعيف الشخصية تحكمه امرأته، أو يحكمه الترف والاسترخاء، يترك أولاده يعيثون بلا رقابة، يقول: هم أولادي وأنا حر فيهم! أفعل ما بدا لي، وليس لأحد عليَّ سلطان.

ويتركه الناس، يتركونه تملُّقًا، أو يتركونه استخفافًا، يقولون: هو في النهاية الخاسر، وما لنا عليه من سبيل.

ويستمتع الأولاد، يستمتعون بالتحلل من الضوابط والانفلات من القيود.

ويستمتعون بلذة الهبوط!

وهي لا شك متعة للمزاج المنحرف والكيان المقلوب! فمن الثابت أن الكيان الناقص- حين لا يُكمَّل بالطريق الصالح، ولا يوجَّه التوجيه السليم- يجنح إلى التكملة من طريق هابط، ويحس «بالنضوج» «والتميز» «والمتعة» من هذا الطريق!

وهذه المتعة تغري غيرهم من الأولاد فينجرفون في الطريق، يجدون اللذة المنشودة، والنضوج المنحرف، والتميز بين الأقران، ويروحون يتمردون على أهليهم وينفلتون من القيود.

ويقول الولد لأبيه: أنت رجعي. أنت متأخر. أنت تتجاوز حدودك. من تظنني أمامك. لستُ طفلًا. أنا رجُلٌ مثلُك. أنا أتحمل مسئولية نفسي. تريد أن تستعبدني بما تنفق عليَّ؟ كلا! إنك ملزم بالإنفاق. ولكنك لا تملك التدخل في شئوني. أنا أدرى بما يضر وما ينفع. أنا أعيش بعقلية جديدة متحررة متطورة. أنا أفهم ما يدور في المجتمع وأتطلع إلى المستقبل، إلى الأمام، فليس لك عليَّ سلطان!

وتقول الفتاة لأبيها وأمها: أين تعيشون! إنكم تعيشون بعقلية الجيل الغابر، المتأخر، الرجعي، أما أنا فأعيش بعقلية متحررة. ماذا تريدون مني؟ هل تظنون أنكم أنتم الرقباء عليَّ إن أردت أن أفسد؟ وأن وصايتكم عليَّ تحميني من السقوط؟ أنا القيّم على نفسي. وأنا الرقيبة على أخلاقي! وليست الأخلاق هي الملابس أو هي العزلة عن المجتمع! ما الذي سيحدث حين أكشف ذراعيّ أو ساقيّ؟ أو أكشف جزءًا من صدري؟ هل ستنقص مني قطعة؟ وماذا سيصنع لي الشبان حين ينظرون إليَّ أو يكلمونني في الطريق؟ هل

ستخرب الأرض؟ إنكم تتصورون الأمور بعقلية جامدة لا تفهم «التطور» ولا تفهم الحياة! وعلى أي حال فذلك شأني وحدي. وليس لأحد عليَّ سلطان!

ويشكو الآباء! يشكون أن أبناءهم تمردوا عليهم، ولم يعد في مقدورهم أن يردوهم إلى السبيل! ويقولون إن المجتمع فاسد يفسد عليهم الأولاد!

وقد يكون ذلك حقًا!

ولكنه لم يكن كذلك يوم فسد أول جيل من الأبناء فتركوهم يفسدون!

وحين يحدث ذلك، حين ينفلت الأولاد بلا ضابط، لا يحكمهم أهلوهم، ولا يحكمهم مدرسوهم في المدرسة، لأن الوالد قد أفسد على المدرس مهمة التوجيه، حينذاك تتحقق السنة الماضية، وتغرق السفينة وكلها خروق!

* ويقوم طالب يغش في الامتحان، يقول: أصنع ما بدا لي. وليس لأحد عليَّ سلطان.

ويتركه الناس.

يتركونه «إشفاقًا على مستقبله»! أو يتركونه استخفافًا بالجريمة.

وينجح الطالب، ويستمتع بهذا النجاح الميسر البسيط التكاليف، ويغري النجاح غيره، فيروحون يعبثون العام كله، يتسكعون في الطرقات، ويجرون كالكلاب الشاردة وراء الفتيات، ثم يسهرون الأسبوع الأخير يحضِّرون «البرشام» من أجل الامتحان.

ويحس الآخرون من الشرفاء أنهم مظلومون! هم يسهرون العام كله في العمل، ثم لا يبلغون- بالجد والأمانة- ما يبلغه الغشاش بغشه، وقد ينجح وهم يرسبون! وقد يصل إلى « الوظيفة « وهم قاعدون!

لا جرم ينصرف أغلبهم عن النشاط العلمي الصادق، وينقلبون إلى مخادعين غشاشين!

ولا جرم تجد بعد ذلك الموظف الذي يذهب في الموعد وينصرف في الموعد- إن شدد عليه في الحضور والانصراف- ولا يعمل عملا طيلة وقت «الديوان»!

ولا جرم تجد المهندس الذي لا يوافق على «مواصفات» البناء أو «المواصفات الصحية» وأنت تؤديها على وجهها الأكمل، ثم يوافق على أقل منها كثيرًا إن دسست في يده «المعلوم»!

ولا جرم تجد الطبيب الذي لا يعطيك العلاج الكامل الذي يشفيك من أول مرة، ويروح يطيل العلاج ويطلبك تمر عليه مرة بعد مرة ليزداد منك كسبًا، وتكسب معه معامل الأدوية التي «يتعامل» معها أو يكسب الموردون!

كلهم غشاشون!

كلهم ذلك الطالب الأول الذي تركه الناس غافلين.

وحين يصبح الغش هو «العملة» السارية في المجتمع، فلا جرم يذهب المجتمع أسفل سافلين!

ويقوم موظف يرتشي، يقول: من يحرِّج عليَّ فيما أصنع؟ أفعل ما بدا لي، وليس لأحد عليَّ سلطان.

ويتركه الناس!

يتركونه بدافع الحاجة إلى ما في يده من المصالح، أو بدافع الخوف إن كان من ذوي النفوذ.

ويستفيد ذلك المرتشي، يستفيد ثروة سهلة المأخذ مضمونة الورود.

ويغري الثراء غيره من الموظفين، فيندفعون في تيار الشهوة ينهلون من هذا المنهل الدنس، ويَلَغُون في دماء المحتاجين.

وتأخذ الموجة مداها، حتى تصبح الأمور كلها بالرشوة، ومن غيرها تُوصَدُ الأبواب في وجه أصحاب الحقوق.

وقد يتبجح موظف يبرر الجريمة لنفسه أو يبررها للناس، يقول: هل أنا وحدي الذي أرتشي؟ هل أنا وحدي الذي أشيع الفساد، فهل تنتظم مصالح الناس كلها، وتفتح لهم

الأبواب؟ كل ما يحدث أنني أحرم نفسي من المعين المتاح، وأظل فقيرًا وأنا رب أسرة وصاحب عيال.

وقد يكون هذا حقًا، ولكنه لم يكن كذلك حين بدأت الرشوة أول مرة وسكت عنها الناس، أو شجعوها وأغروا بها المرتشين.

وحين تصل الأمور إلى هذا الحد، حين تصبح الرشوة هي الأصل والنظافة هي الشذوذ، حينذاك تقع الهزة التي تزلزل المجتمع كله من القواعد، فلا يلبث أن يتهاوى إلى القرار.

إن كل الأمثلة حول محور واحد، مستمد من معنى حديث الرسول ﷺ. فهؤلاء قوم لهم «مصالح قريبة» يستنفعون منها على حساب الآخرين. ولو تركهم المجتمع حقبة من الزمن فسوف يستفيدون حتمًا من هذا السكون. يستفيدون توفير الجهد، وتوفير مغالبة الشهوات. ويأتيهم رزقهم قريبًا سهلا ميسرًا لا يتعبون فيه.

ولكن حقبة من الزمن تمضي- طويلة أو قصيرة- ثم يأخذ الفساد في الانتشار وتبدأ السفينة في نهاية المطاف، تغرق وتأخذ معها الظالمين والمظلومين على السواء! ومن ثم فالمصالح النهائية واحدة. والأخطار النهائية واحدة، ليست هناك مصلحة لفرد هي مصلحته وحده وشأنه بمفرده. كل مصلحة هي مصلحتهم جميعًا وكل ضرر يصيبهم جميعًا، ولا يستطيع أحد أن يتخلى عن مسئوليته في هذا السبيل.

ومن وحدة المصلحة ينشأ الترابط بين أفراد المجتمع ترابطًا لا يتخلخل ولا تنقطع عراه. إنهم ركاب سفينة واحدة، ناجية أو غارقة، فكيف يمكن أن ينفصل بعضهم عن بعض أو يتجاهل بعضهم وجود بعض؟

وإنه- وهو ترابط المصلحة الواحدة التي يلتقي عندها الجميع- لهو في الوقت ذاته ترابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإيمان بالله. ترابط التعاون على البر والتقوى وليس ترابط التعاون على الإثم والعدوان. ترابط لا يقول فيه إنسان: ما شأني أنا بفلان، فليصنع ما يشاء ولن أتدخل في أمره! ولا يقول فيه إنسان لآخر: ما شأنك بي!

سأصنع ما أشاء ولا تتدخل في أمري! كلا! إن أمور المجتمع لا يمكن أن تستقيم كذلك، لا بد من يقظة كل فرد لأعمال أخيه، ولا بد من رده عن الخطأ والإسراف فيه.

وليس معنى ذلك أن يتحول المجتمع إلى منازعات ومشاحنات! كلا! فليس هذا هو الطريق! ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾ وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت: ٣٣-٣٤]. ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

هذا هو الطريق، إن الترابط هو ترابط الحب. لا البغضاء.

وإن النصيحة لَتصدر من هذا المنبع العذب. أنا أنصح أخي لأنني أحبه. لأنني أريد له الخير. لأنني أريد أن آخذ بحجزه أن يقع في النار! وهو يتقبل مني النصيحة على هذا الوضع، لأنه يحبني ويثق في نظافة النصح والتوجيه.

أما «الأخذ على اليد» بما تحمله من معنى الزجر أو العنف فليست أول الطريق!

إنما هي النهاية حين تفشل الوسائل كلها ولا يتبقى غير هذا الطريق!

ورب قائل أن يقول- عن إخلاص نية- مقالة الفتى المستهتر أو الفتاة الهوجاء:

وهل أنا وحدي سأصلح المجتمع. هل أنا- حين أومن وأعمل صالحًا- سأنقذ السفينة الهاوية إلى القرار!

كلا! فحين توجد في مجتمع يوشك أن يتحطم، في سفينة توشك على الهلاك، فلن تَقِفَها وحدك عن النهاية المحتومة، ولن تنقذها وحدك من الهلاك.

نعم. ولكنك تنقذ نفسك!

فحتى حين تتحقق السُّنَّة التي لا تتخلف، حتى حين ينفذ الوعد الحق وتتحطم السفينة. حتى حينئذ، فشتان بين غريق وغريق! غريق في جهنم لأنه فاجر. وغريق في الجنة لأنه شهيد.

فمن ذا الذي يبيع الآخرة بالدنيا، ويسعى إلى النار- وهو يغرق- في حين يملك- حتى وهو يغرق- أن يسعى إلى النعيم؟![1].

فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شعيرة عظيمة من شعائر الإسلام، ودعامة راسخة من دعائم المجتمع الرباني، دلت على ذلك النصوص، وشهد به التاريخ، ونطق به الواقع.

والأمة اليوم تحتاج إلى إحياء تلك الشعيرة، وتقوية تلك الدعامة، لتنفض عنها بذلك ما علق بها من الغبار الذي أثاره عليها الكيد الخارجي والداخلي، الذي لم يكن ليفعل فعله لولا انحسار المفاهيم الإسلامية لدى الأمة، وبعدها عن دينها.

(١) باختصار وتصرف من «قبسات من الرسول» (ص: ١٥٧ -١٧٢).

تصحيح أخطاء المسلمين
من وسائل مواجهة النسوية

هل المرأة المسلمة محرومة من حقوقها كما جاءت في الإسلام؟ وهل هي مضطهدة؟ وهل هناك تمييز ضدها في التشريع الإسلامي؟ هذه الأسئلة وما يماثلها تعتبر (محورية) لأنها هي السائدة الآن وسابقًا، سواء على المستوى العالمي أو العربي وحتى المستوى الإسلامي ممن يناقش قضاياها.

هناك مئات المقالات وعشرات المؤلفات، ومثلها الدراسات التي تصدر في مجال الحديث عن قضايا النساء المسلمات وحقوقهن معظمها يصب في خانة الدفاع عن هذه الحقوق التي تميز بها الإسلام دينًا يكرم المرأة ويرفع من مكانتها.

وبعض هذه المؤلفات يناقش هذه الحقوق وفق التشريع الحقيقي وكأنه (واقع) لا تجد أي ملامسة لسلبيات التطبيق لهذه الحقوق في الواقع المجتمعي في معظم مجتمعاتنا الإسلامية، والذي ينبغي أن نتعرف أنه واقع لا يماثل ما ينبغي أن يكون عليه المجتمع الذي يتشكل وفق الأصول الشرعية التي هي دستور كل مسلم.

الحق الذي لا شك فيه: أن المرأة في كثير من مجتمعاتنا العربية والإسلامية شرقًا وغربًا تعاني من انتهاك صارخ لكثير من حقوقها، وورثت بعض بيئاتنا ممارسات جاهلية منحرفة تَئِدُ قيمة المرأة، وتعتدي على حرماتها؛ ولهذا انتشر عضل المرأة، وانتشر الظلم بصوره المختلفة في كثير من الأُسر، وظهر الاعتداء على المرأة بالضرب، وأسرف بعضهم في الاستيلاء على مالها، والتسلط على حقوقها المادية والمعنوية، هذا فضلًا عن سلسلة طويلة من الممارسات الاجتماعية والثقافية غير المحمودة التي لا يرتضيها العقلاء، فضلًا عن أصحاب الدين والغيرة!

ألم ينتشر الطلاق والعنوسة ونحوهما من الأدواء الأسرية التي انعكست سلبًا على

نفسية المرأة، وأحدثت شرخًا غائرًا ظهر أثره في اختلال الاستقرار الاجتماعي لكثير من المجتمعات؟!

إن المرأة قد تُحرَم من ميراثها، وهناك من تحرم من الحصول على (مهرها) وهو حق شرعي لها في بعض مجتمعاتنا العربية ليأخذه الأب، وقد يتزوج الأب نفسه بهذا المهر.

وفي الوقت نفسه هناك مجتمعات إسلامية تحرم المرأة من حقها الشرعي في (الحجاب). وأخيرًا وكما صدر في إحدى الدول العربية مُنعت النساء من حضور صلاة الجمعة في المساجد، وتم ذلك باسم الدين؛ فقد تم تجميع عدد من الأحاديث كي تسوِّغ هذا القرار خصوصًا بعد أن أصبح ملحوظًا أن النساء في ذلك المجتمع قد التزمن الحجاب الشرعي.

يجب أن نعترف أن هناك الكثير من المشكلات الكبيرة التي تعاني منها المرأة المسلمة وهناك الكثير من الحقوق الضائعة التي حالت ظروف المجتمع وتقاليده المخالفة للشريعة الإسلامية دون الحصول عليها، ومن ذلك حقوقها الاقتصادية. ففي الميراث منح الإسلام البنت نصف نصيب أخيها وكلفه بالإنفاق عليها إن لم تكن متزوجة وإلا فنفقتها على زوجها، فما هو واقع حق المرأة في الميراث؟

منع الكثيرون المرأة من حصولها على ميراثها فهناك آباء يقومون ببيع ممتلكاتهم ومزارعهم بل وبيوتهم لأولادهم الذكور- خاصة في المناطق الريفية-؛ حتى لا ترث الابنة وتنتقل الممتلكات لزوجها، وتَحُول التقاليد دون أن تشكو الابنة للحصول على ميراثها سواء في حياة الأب أو بعد وفاته، فتلزم الصمت وتترفع ويضيع حقها.

وفي المقابل، هناك من ترث، ولكن ينتقل هذا الإرث طوعا أو كرهًا للزوج، وإلا تُتَّهم بأنها بخيلة لا تساعد زوجها ولا تعينه على مصاعب الحياة، ونفس الشيء يحدث للمهر الذي يقدم على هيئة مصوغات ذهبية، كثيرا ما تُجبَر المرأة على بيعه، وإلا فنفس الاتهام سوف يوجه إليها بأنها إنسانة سيئة غير متعاونة، وربما يكون ثمن رفضها إنهاء حياتها الزوجية أو معاملتها بطريقة قاسية.

ومن المشكلات الاقتصادية التي تقابلها المرأة صعوبة حصولها على النفقة في حالة

الطلاق سواء لها أو لأطفالها فتظل المسكينة تنفق ما تبقى معها على أروقة المحاكم بينما يتهرب الزوج بحِيل قانونية كثيرة حتى تتحول حياتها وحياة أطفالها لما يشبه الجحيم.

هذه الحالات وغيرها، الحق موجود منحته الشريعة وكفله القانون وعلى الرغم من ذلك يتم التحايل عليه، والمطلوب البحث عن آليات لتفعيل هذا الحق سواء عن طريق رفع الوعي لدى النساء بطبيعة الحق، أو رفع الوعي عند المجتمع المحيط بالنساء حتى تتغير مفاهيمه فلا يرى أن حقوق النساء عبء عليه.

ومن جهة ثانية لا بد من تواجد منظمات تقدم استشارة مجانية وخطوات للحل كوجود محاميات متطوعات أو تدفع لهن بعض الهيئات الخيرية، فهذا من باب التعاون على البر والتقوى، ولا بد للداعيات الإسلاميات من التخطيط لحملات كبرى لعلاج مشكلات المرأة وتمكينها من الحصول على حقها كتبنّي فكرة إنشاء صندوق يدفع للمرأة النفقة الكافية لها ولأطفالها حتى تستطيع الدولة إلزام الرجل بالدفع أو حبْسه إذا كان مصرًّا على تضييع من يعول.

ومن المشكلات مشكلة العنف الواقع على المرأة، فلا بد من الاهتمام برفع اللبس في هذه القضية، حيث هناك حملات تربط بين التشريع الإسلامي وتوجيه العنف ضد النساء وتسيء تفسير الآيات القرآنية، فضرب الزوجة الإذن فيه ليس على إطلاقه وإنما مقيد بضوابط شرعية سبقت الإشارة إليها.

ويمكن العمل في ملف العنف هذا على عدة محاور:

- محور رفع الوعي وإزالة اللبس.
- محور الأولوية لوقف الضرب العنيف المبرح، فيتم تبني حق التطليق للضرر مع أهمية تفعيل عقوبة القصاص حتى يرتدع مَن لا خلاق له.
- محور كراهة حتى الضرب الخفيف الذي قد يأتي عرضًا لأن الرسول ﷺ قال عن الذين يضربون زوجاتهم: «**لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ**» (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ).

وهذه المشكلات قدم لها التشريع الإسلامي حلولًا متكاملة، ولكن الخلل هو

في عدم تطبيقها، وليس في اجتراح حلول تعقّد المشاكل كما رأينا في واقع النسوية العلمانية العالمية.

ولا تزال هناك قائمة طويلة من مشكلات النساء تنتظر تيارًا نسائيًّا إسلاميًّا قويًّا يعيد سيرة الرعيل الأول في إقرار الحقوق الشرعية الصحيحة، وليس تيارًا مهزومًا يمشي للدفاع باستحياء ويتخندق في زاوية رد الفعل.

فالطريقة الأنسب لمحاربة (الطغيان/الإهمال) الذكوري ضد الأنثى يتجلى في سحب الرجل نحو الأسرة وواجبه المجتمعي، وليس بإخراج الأنثى من سياقها ووضعها في مقابلة تنافسية معه؛ لأن في هذه الحال ستتفكك الأسرة المحورية بالنسبة للأمة ويؤدي تفكيكها إلى تفكيك الدور المنوطة به هذه الأمة؛ لأنها الحلقة الوسيطة بين الفرد والمجتمع التي يتحول بدونها لمجموعة من العناصر المتنافرة.

إذن هناك إجراءات مجتمعاتية وممارسات مؤسساتية تزيد من حرمان النساء من هذه الحقوق المكفولة لهن شرعًا.

أليس الدعاة هم أوْلى الناس بالانتصار للمرأة والمطالبة بتلك الحقوق المسلوبة بعيدًا عن مزايدات العلمانيين وألاعيبهم الإعلامية؟!

ألا يستطيع الدعاة- رجالًا ونساءً- أن يتصدروا لمثل هذه الحقوق، ويقدموا فيها رؤى علمية وعملية تحفظ للمرأة اطمئنانها الأسري والاجتماعي؟!

ألسنا نرى الأُمّية بصُوَرها المختلفة تمتد برواقها القاسي لتطغى على عقول كثير من نساء العالم العربي والإسلامي حتى وصلت إلى معدلات قياسية بلغت أكثر من (٧٠٪) من النساء في بعض البلدان؟!

أليس الدعاة- رجالًا ونساءً- أوْلى الناس بالدعوة إلى تعليم المرأة، وتثقيفها، وبنائها علميًا وفكريًا؟!

إن حقوق المرأة وقضاياها الجديرة بالمعالجة والمطالبة كثيرة وكثيرة جدًا، وربما قصّر بعض الدعاة والعلماء في الذبِّ عنها والدعوة إلى تصحيحها ردحًا طويلًا من

الزمن، فوجد الرويبضات وأهل الفساد- ممَّن يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا- وجدوا ضالّتهم في التصدُّر لقضاياها والتحدث الماكر المملِّ على لسانها. وقد آن الأوان أن يستدرك العلماء والدعاة- رجالًا ونساءً- ما يمكن استدراكه، ويعيدوا لحقوق المرأة شرفها الأخلاقي، وموضوعيتها الإنسانية.

ما أجمل الحياء والستر الذي تتدثر به المرأة المسلمة! لكن أيصح أن يكون ذلك الحياء مانعًا لها من التصدُّر للدعوة والتربية، والذبِّ عن عقيدتها وهويتها؟!

أيسرُّها أن تتصدر النساء المسترجلات المتغربات لتشويه قيمنا وثقافتنا، وهي تتفرج ولا تملك سوى التوجُّع والحوقلة؟!

نحن أحوج ما نكون- خاصة في هذه المرحلة من تاريخنا- إلى القيادات النسوية الفاعلة التي تدافع المبطلين والمبطلات، وتتصدى لأراجيفهم وتضليلهم، وتقدم الأنموذج الأمثل للمرأة العفيفة المعطاء!

إنَّ إدراكنا لخطورة الهجمة التغريبية التي تواجه المرأة في مجتمعاتنا الإسلامية يجب أن لا يكون مجرد انفعالات غاضبة محدودة الأثر عقيمة النفع، بل ينبغي أن يتحول تفاعلنا إلى رؤى فكرية ناضجة، وبرامج عملية مثمرة؛ فنحن أوْلى من غيرنا بتبنِّي هذا الشعار، ف: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ».

أين الدعاة والمصلحون وأهل الغيرة من أبناء الأمة رجالًا ونساءً للحديث عن تلك المشكلات والتنبيه على مخاطرها؟

لماذا تكون المطالبة بحقوق المرأة حكرًا على أهل الأهواء والمفسدين؟!

لماذا لا نتصدر نحن المطالبة بالحقوق المشروعة للمرأة ونرفع بها رأسًا، ونقدم البديل الذي يُشرِّف المرأة ولا يهينها، ويحفظها ولا يبتذلها؟

وماذا قدمنا عمومًا لمواجهة ذلك التغريب الاجتماعي الذي أضحى يحاصرنا في كل ميدان؟

أين دور الإفتاء والمؤسسات الإسلامية في العالم الإسلامي؟

أين العلماء والدعاة والتربويون؟

بل أين العقلاء وأهل الغيرة؟

إنَّ الأمر جِدُّ خطيرٍ، ويتطلب عملًا جادًا يبني الوعي في شتى شرائح المجتمع، ويستنهض كل ما يمكن من الطاقات والإمكانات لحماية الأمة من رذائل الفكر الغربي.

لكي لا نسقط في الهاوية

لقد أخفق العلمانيون في محاولتهم إقناع الأمة بأفكارهم، واستمروا على اختلاف اتجاهاتهم شراذم قليلة معزولة لا تمت إلى عامَّة الأمة بِصِلَةٍ، وبعد فترة طويلة اتجهوا إلى تطوير استراتيجيتهم؛ فمن محاولة التأثير على الأفكار إلى محاولة تغيير السلوك والأخلاق وتفكيك الأسرة وإفساد المجتمع وطمس هويته من داخله، والقيام بتفريغ عقول الأمة من قيمها وإغراقها بالشهوات من دون ضابط شرعي أو حاجز أخلاقي.

والمتأمل في واقع الأمة اليوم يلمس نجاحًا كبيرًا تحقق للقوم في هذا الاتجاه، وكان المدخل الكبير والباب العريض الذي ولجوا منه إلى ذلك هو التأثير على المرأة دفاعًا عن حريتها وإرجاعًا لحقوقها المهدرة فيما زعموا.

ويعود هذا النجاح إلى أسباب عديدة يمكن إجمالها في جوانب ثلاثة:

الأول: أسباب تعود إلى المرأة والمجتمع، وأهمها:

١- الجهل المفرط في أوساط كثير من النساء بقِيَم الإسلام وأحكامه ومقاصده، وقد زاد من خطورة هذا الأمر عمليات التشويه التي يمارسها العلمانيون تجاه التشريعات الإسلامية المتعلقة بالمرأة عن طريق تناولها بشكل مجزأ يجعلها بعيدة عن التشريعات التي وردت في سياقها، مع إغفال متعمد لبيان مقاصد الإسلام من تشريعها؛ بهدف إظهار قصورها وتجاوز العصر لها ووقوفها حجر عثرة في طريق نيل المرأة لحريتها وحقوقها.

٢- ظاهرة ضعف الإيمان لدى كثير من النساء نتيجة عدم قيام المؤسسات التربوية في المجتمعات الإسلامية بالدور المنوط بها تجاه هذا الأمر، وتركها الحبل على الغارب لصواحب السوء وذوي الشهوات ليقوموا عبر الوسائل المختلفة بالسيطرة على عقل المرأة ومشاعرها ومن ثَمَّ تحديد اتجاهاتها وتوجيه ميولها حسب ما يشتهون.

٣- غفلة كثير من النساء عن حقيقة رسالتهن في الحياة، والدور المنوط بهن في بناء الأمة وصيانتها من عوامل الزيغ والانحراف.

٤- قيام بعض النساء المترفات بتبني دعوات العلمانيين، وبروزهن واجهة لكثير من الأنشطة المقامة، وتوفيرهن للدعم المعنوي، والمادي الذي تحتاجه بعض الأنشطة، إضافة إلى تغريرهن بقطاع عريض من النساء اللاتي جرت العادة بقيامهن بتقليد مترفات المجتمع وكبرياته لعظم جهلهن وضعف إيمانهن.

٥- أن جزءًا كبيرًا من المحافظة الظاهرة لدى كثيرات يعود إلى أعراف قبلية وتقاليد اجتماعية متوافقة مع الشرع دون أن يكون لها بعدٌ إيماني في نفوس كثيرات، ومن المعلوم أن الأعراف والتقاليد ليس لها طابع الثبات بل هي قابلة للتبدل بمرور الوقت خصوصًا متى تغيرت أوضاع المجتمع: علمًا وجهلًا، غنىً وفقرًا، انفتاحًا وانغلاقًا، ويتسارع هذا التغير حين توجد جهات تخطط للتغيير وتستخدم سبلًا ملتوية تحتفي فيها بالقديم إذا احتفت معتبرةً إياه تراثًا لعصر مضى، وتلمِّع فيها ما تريد نشره وتجعله من متطلبات التقدم وعلامات الرقي والنهضة.

٦- الانحراف العام والانحطاط الشامل الذي أصاب المجتمع المسلم في كثير من جوانب الحياة المختلفة، والذي بدوره كان له أكبر الأثر في ضعف كثير من النساء وقيامهن بالتفاعل مع الطروحات العلمانية بشكل ظاهر.

الثاني: أسباب تعود إلى العلمانيين، وأهمها:

١- عملهم بهدوء وبأساليب خافتة حرصًا على عدم الدخول في مواجهات مكشوفة، وسعيهم إلى تحقيق أغراضهم المشبوهة عن طريق لافتات وشعارات مقبولة، مع الحرص على الاستفادة بأقصى مدى ممكن من بعض أهل العلم وبعض المحسوبين على الدعوة لقبول أعمالهم من قِبَل العامة وتسويغها أمامهم شرعًا من جهة، ولإحداث شرخ في صفوف العلماء والدعاة من جهة أخرى.

٢- استفادتهم من مرحلة الضعف والهوان التي تمر بها الأمة، ومن قوة الغرب النصراني- حيث يرتبطون به ويعملون على تحقيق مصالحه بصورة فجة- والذي يضغط بقوة في سبيل فرض حضارته وهيمنة قيمه وشيوع سلوكياته في المنطقة تحت مسميات

مختلفة كالعولمة والديموقراطية ودعاوى حقوق الإنسان وحرية المرأة وحرية الاعتقاد إلى آخر القائمة.

٣- إبرازهم لصور الظلم التي تقع على المرأة في مجتمعاتنا، واتخاذها موضوعًا ومدخلًا للحديث عنها بهدف تحقيق مآربهم وإشاعة السلوكيات والأخلاق التي يروجون لها ويدعون النساء إلى تطبيقها.

٤- العمل على زعزعة الثقة بين العلماء والدعاة من جهة والمرأة من جهة أخرى بهدف إيجاد فجوة بينها وبين الدين، وذلك عن طريق وصمهم لأهل العلم والدعوة بالتخلف والجمود وعدم عيش الواقع وإدراك متطلبات العصر والوقوف حجر عثرة في طريق نهضة المرأة ورقيها، والتسبب في صور الظلم الحاصلة عليها في بعض مجتمعاتنا الإسلامية.

٥- استهواء المرأة وإغرائها وتزيين ما يشتهون لها عن طريق الاستفادة من بعض الخصائص التي تتمتع بها إجمالًا كقوة العاطفة وسرعة التأثر وضعف الخبرة في مجريات الحياة ومكائدها، وحب التزين والرغبة في الترفيه.

٦- تحسين صورتهم لدى المرأة وكسب ثقتها عن طريق إقامة بعض المؤسسات الطوعية التي تقدم بعض الأنشطة الاجتماعية، والجمعيات التي ترفع عقيرتها بالمطالبة بحقوق المرأة وإنصاف المجتمع لها.

٧- الاستفادة من الخلاف الفقهي وشذوذات بعض أهل العلم في بعض المسائل الشرعية المتعلقة بالمرأة في محاولة إيجاد مسوغات شرعية لما يدعون المرأة إليه عن طريق التلفيق بين تلك الآراء والأخذ من كل عالم فتواه التي تخدم أهواءهم، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى سعيهم إلى الاستفادة من ذلك في تشويه صورة بعض أهل العلم والدعوة، وزعزعة الثقة بينهم وبين المرأة عن طريق ضرب آراء بعض أهل العلم ببعض، ووصم أصحاب الاجتهادات التي لا تتوافق مع أهوائهم بالتشدد والجمود وإرادة التعسير على المرأة وكبتها والتضييق عليها.

٨- التدرج في تحقيق أهدافهم؛ فمن المطالبة بحقوق مشروعة هي من صميم قيم

الإسلام وتعاليمه إلى مزج ذلك بحقوق تتناقض مع قيم الإسلام إلى العمل على إحلال قيم الغرب وتقاليده محل قيم الأمة وتقاليدها ومطالبة أفراد المجتمع بتغيير هويتهم للوصول إلى الوضع المرتجى لهم.

٩- سعيهم إلى الفصل بين ما يزعمون أنه الدين الصحيح الذي يرفعون شعار التمسك به والدفاع عنه، وبين العلماء والدعاة الذين يزعم العلمانيون بأن دعوتهم للمرأة ليست من الدين الصحيح في شيء وإنما هي مجرد تشدد وتحكم في المرأة بأمر لا أصل له في الدين.

١٠- تضخيم أخطاء العلماء والدعاة ونسبة بعض الشنائع زورًا إليهم، والاستفادة من ذلك في عملية التشويه وزيادة الفجوة بينهم وبين بعض نساء المجتمع، وفي المقابل تضخيم العلمانيين لأعمالهم والمنكرات التي يروجونها لتضخيم وزنهم في المجتمع، ولتصوير أن جُلَّ النساء معهم، ولتيئيس العلماء والدعاة من إمكانية الإصلاح.

الثالث: أسباب تعود إلى العلماء والدعاة، وأهمها:

١- ضعف مستوى الجهود والأنشطة العلمية والدعوية الموجهة للمرأة، وقلتها وعدم كفايتها لسد احتياج الساحة، وذلك قد يعود إلى قلة الاهتمام وضعف عملية التخطيط وتشتت الأفكار والجهود وعدم التركيز مما أدى إلى عدم استثمار الطاقات بصورة مُرْضِية.

٢- عدم وجود طروحات متكاملة لقضية المرأة والقيام بطرح النظرة الشرعية مجزأة مما يفقدها قيمتها ويظهرها في كثير من الأحيان بأنها غير صالحة للتطبيق؛ لأنها تتصادم مع جوانب من الواقع المعاش؛ علمًا بأن الواقع السيئ للمرأة يرجع إلى عدم أخذها بالتوجيه الشرعي في كافة جوانبه.

٣- مجاملة بعض العلماء والدعاة للواقع السيئ، ومحاولتهم التعايش مع رغبات بعض أفراد المجتمع المتجهة نحو التغريب، وقيامهم بإصدار الفتاوى المتسقة مع ذلك.

٤- الرتابة والتقليدية في جل البرامج والأنشطة العلمية والدعوية الموجهة للمرأة،

وعدم وجود إبداع أو تجديد فيها مما أدى إلى ضعف التفاعل معها وقلة الإقبال عليها من كثير من النساء.

٥- عدم أخذ زمام المبادرة في التعامل مع القضايا والأحداث، والتفاعل حسب ردود الأفعال دون أن يكون هناك مشاركة في صنعها أو تأثير في تحديد اتجاهها في غالب الأحيان، وهو مما أفرغ الساحة الاجتماعية أمام العلمانيين، ومكنهم من فعل ما يحلو لهم تخطيطًا وتنفيذًا وتوجيهًا وقطفًا للثمار بما يخدم مصالحهم ويحقق أغراضهم.

٦- عدم بيان أهل العلم والدعوة لدائرة المباح المتعلق بالمرأة بشكل جيد، وأخذهم لها بالأمثل عن طريق طرحهم للأفكار وتبنيهم للحلول المثلى في كثير من المواقف والقضايا بطريقة يفهم منها بأنها الطرح الشرعي الوحيد في الجانب المتناول.

وقضية الأخذ بالأمثل من الأمور التي لا يطيقها سوى قلة من الصالحات، أما غيرهن من نساء الأمة فقد وسَّع الله عليهن بما أباحه لهن، وواجب العلماء بيانه، وعدم التثريب على من أخذت به ما دامت لم تتعد حدود الله و لم تنتهك محارمه.

٧- عدم مراعاة بعض الدعاة لتعدد الفتوى ووجود خلاف بين أهل العلم في بعض المسائل الاجتهادية، وقيامهم بمحاولة إلزام المرأة برأي معين مع أنها ليست مكلفة شرعًا إلا بتقليد الأوثق لديها في دينه من أهل العلم لا صاحب رأي أو بلد بعينه.

٨- حساسية بعض الدعاة المفرطة في التعامل مع المرأة وقضاياها، وانغلاقهم الشديد الذي يمنعهم في أحيان كثيرة من تناول الأمور بموضوعية؛ مما جعل الأمور تتجاوزهم بشكل أدى إلى انفتاح صارخ غير منضبط.

٩- الخلط بين الأعراف والتقاليد والمنهج، وعدم تمييز بعض العلماء والدعاة بين الأحكام الشرعية المتعلقة بالمرأة والمبنية على نصوص الشرع وقواعده وبين آرائهم التي قد تكون مبنية على أعراف وتقاليد اجتماعية، ولا ريب في أن لهم الحق كغيرهم من أبناء المجتمع في أن يتخذوا ما يشاؤون من مواقف تجاه أعراف المجتمع وتقاليده التي لا تتعارض مع الشرع، وأن يحاولوا إقناع من يشاؤون بمواقفهم تلك كما يحاول غيرهم، لكن الواجب عليهم إيضاح أن تلك الآراء مردها إلى العرف والتقاليد من غير

محاولة إلباسها لباسًا شرعيًا متكلَّفًا فيه، وأن لكل أحد أن يتخذ الموقف الذي يشاء ما دام رأيه غير متعارض مع الشرع، وهذا بخلاف الأحكام الشرعية الثابتة التي يجب على الناس التزامها كل حسب وسعه وطاقته.

١٠- هيمنة الأعراف والتقاليد وخوف بعض الدعاة من تجاوزها؛ إلى جانب إغفال بعض المناشط الملائمة للمرأة التي أثبتت نجاحها في مجتمعات أخرى وفسح المجال أمام العلمانيين ليسدوا الفراغ الذي تعاني منه نساء المجتمع من خلال البرامج والأنشطة التي يقيمونها.

١١- عدم إدراك كثير من العلماء والدعاة لطبيعة التحول الذي حصل في عقلية النساء وسلوكياتهن واحتياجاتهن في وقتنا وحجم ذلك، واستصحابهم لواقع المجتمع في زمن ماضٍ، أو تعميمهم لواقع بيئاتهم الخاصة على البيئة العامة مما جعلهم لا يشعرون بأهمية إعطاء دعوة المرأة أولوية ومزيد عناية.

١٢- إغفال العناية بالجوانب التي فطر الله المرأة على الاهتمام بها كأمر الزينة والجمال، والأمور التي لكثير من النساء تعلق قوي بها في وقتنا كالترفيه بحيث لم يتم تقديم برامج ومشاريع حيوية مباحة في هذا المجال تسد حاجة المرأة وتقطع الطريق على العلمانيين الذين يكثرون من الولوج إلى المرأة عبر هذه البوابة ولا يجدون أدنى منافسة من العلماء والدعاة حيالها.

١٣- ضعف الرصد والمتابعة لجهود العلمانيين وأنشطتهم مع عدم المعرفة بكثير من أعمالهم إلا بعد وقوعها مما يؤخر من مواجهتها ويجعل العلماء والدعاة يتعاملون مع آثارها ويتناسون في الغالب أهدافها والأسباب التي هُيِّئت لنجاحها وشجعت القوم على المضي فيها.

١٤- ضعف كثير من العلماء والدعاة في بناء العلاقات وتكوين الصلات والقيام بواجبهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن، مما هيأ الفرصة للعلمانيين لكسب كثير

من ذوي النفوذ ومثقفي المجتمع ورجال الأعمال لخدمة طروحاتهم ودعم مشاريعهم مع أنهم ليسوا منهم.

١٥- الانفصام لدى بعض الدعاة بين النظرية والتطبيق في التعامل مع المرأة فبينما يوجد لدى جلهم إدراك نظري جيد لما يجب أن تكون عليه الأمور، نجد ممارسة سيئة لدى كثيرين تمشيًا مع الأوضاع البيئية ورغبة في الراحة وعدم المعاناة في مواجهة شيء من ذلك.

كيف ندافع العلمانيين؟

تعد النجاحات التي حققها العلمانيون في مجال المرأة ثمرة التقصير والغفلة التي عانى منها قطاع كبير من العلماء والدعاة، وعليه فإن المدخل الصحيح للمدافعة يقتضي استشعار الخطر وإدراك ضخامة المسؤولية والتفكير بموضوعية والتنفيذ بجدية للخطوات المراد تحويلها إلى واقع، وما لم يتم ذلك فإن الخطر سيستفحل والخرق سيتسع على الراقع، ولن يجدي عندها كثير من خطوات الحل المؤثرة والمتاحة الآن.

وقبل ذكر بعض السبل التي يمكن بواسطتها مدافعة القوم وكبح جماحهم أو التخفيف من شرهم، لا بد من ذكر بعض القواعد والمنطلقات التي لا بد من استيعابها قبل الدخول في مواجهة معهم، ومنها:

١- لا بد من التوكل التام على الله وصدق اللجوء إليه والاستعانة به والتضرع بين يديه وطلب عونه وتسديده مع الأخذ بالأسباب وإعداد العدة، وذلك لأن من ينصره الله فلا غالب له، ومن يخذله فلا ناصر له كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ﴾ [محمد:٧]، وقال تعالى: ﴿إِن يَنصُرۡكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمۡ﴾ [آل عمران: ١٦٠].

٢- الاعتناء بالوضوح الإسلامي في الطرح، والمطالبة بجلاء لكافة أفراد المجتمع بتحقيق العبودية الحقة لله تعالى والانقياد التام له والتسليم لشرعه وعدم الخروج عن أمره والتأكيد على الدعاة بعدم إخفاء حقيقة دعوتهم في طروحاتهم سعيًا في استصلاح جوانب الانحراف في المجتمع، وإقامةً للحجة على العباد وإبراءً للذمة أمام الله تعالى.

٣- الحذر من التفلت الشرعي الذي يقع فيه بعض الدعاة أثناء طروحاتهم عن المرأة، ومع إدراك أن الدافع لبعضهم قد يكون الحرص على الدعوة والسعي إلى تقريب الكثيرات إلى الإسلام؛ إلا أنه قد فاتهم تذكُّر أن الانضباط بالشرع شرط لصحة العمل وأن الغاية مهما كانت شريفة لا تسوِّغ الوسيلة، وأن الباري ﷻ لا يُتقرب إليه بمعصيته ومخالفة أمره بل بطاعته وامتثال شرعه.

٤- التوجه إلى التخطيط الجاد والمتكامل في دعوة المرأة وتربيتها، والمبني على إدراك عميق للماضي ومعايشة للحاضر واستشراف للمستقبل، وترك الارتجال والعفوية وسطحية التفكير والتنبه إلى أن ذلك وإن قُبِلَ في أزمنة ماضية فإنه غير مقبول بحال اليوم نظرًا لضخامة الاستهداف للمرأة والعمق في التخطيط والدقة في التنفيذ لدى العلمانيين، والحذر من أن ينشغل العلماء والدعاة بردود الأفعال تجاه قضايا وأحداث جزئية يصنعها العلمانيون تتصف بالإثارة والهامشية على حساب قضايا جوهرية سواء في جهة البناء والتربية أم في جهة مواجهة القوم ودفع أخطارهم.

٥- العمل على طرح مبادرات إصلاحية جذرية تتسم بالعمق والشمول والواقعية بدلًا من الحلول الترقيعية وتجزئة القضايا بشكل يمكن العلمانيين من التلاعب بالأمر والمزايدة فيه بالدعوة إلى إصلاحات جزئية هامشية لها بريق تستغل في تخدير فئات كثيرة من المجتمع وتحييدهم عن الوقوف في صف العلماء والدعاة والذين يسعون إلى القيام بإجراء إصلاحات جوهرية في القضايا والمجالات الأساسية.

٦- الاعتناء بالقيام بإجراء تقييم شامل لأنشطة الدعاة، وبرامجهم المختلفة والموجهة إلى المرأة، ومراجعتها من حيث الكم والكيف، ويتأكد ذلك اليوم نظرًا لتغير الاحتياجات وتبدل الأحوال وتطور الإمكانات، وما لم يتم ذلك وتهيأ له الفرص الكفيلة بالنجاح فإن الزمن سيتجاوز أنشطة الدعاة وبرامجهم، ويجعلهم كمن يوصل الرسائل بين البلدان عبر الأقدام، والدواب في زمن الأقمار الصناعية والإنترنت.

٧- توحيد الصفوف ولمّ الجهود وسعة الصدر لرأي أهل العلم الأثبات المخالف في مسائل الاجتهاد، والتطاوع فيما لا إثم فيه، والمحاورة بالتي هي أحسن، وحسن الظن بالآخرين، والتماس العذر لهم، ومغفرة زلاتهم، والتجاوز عن هفواتهم، من أهم

المهمات التي على العلماء والدعاة العناية بها؛ لأن الاختلاف شر والفرقة عذاب، وتضرر الدعوة من كون بأسها بينها وعدوها من داخلها أعظم عليها جدًا من تربص أعدائها بها وكيدهم لها.

٨ - إدراك الدعاة لحقيقة الوضع وأنهم في صراع مع قوم ينتمون إلى جهات تريد اجتثاث قيم الإسلام وأخلاقياته وإحلال قيم وأخلاقيات حضارة أخرى تناقضها مكانها، وعليه فالواجب عليهم طول النفَس وبُعد النظر ومحاسبة الذات وإدراك صعوبة الطريق وأن الهدم أسهل من البناء وتهيئة النفْس لتحمل الهزيمة والمواصلة بعدها لأن العاقبة للمتقين، ومعرفة أن الانتصار الحقيقي يكمن في الثبات على المبدأ، أما شيوع المبدأ فالداعية يسعى له ويجد في سبيل ذلك، ولكن ليس من شأنه تحققه، وله أسوة بالأنبياء عليهم السلام إذ قتل بعضهم وطرد آخرون، ويأتي النبي يوم القيامة وليس معه أحد، والنبي ومعه سواد كثير قد سد الأفق.

٩- أهمية أن تتجه برامج الدعاة إلى تربية كافة شرائح النساء في المجتمع والبناء الصحيح لشخصياتهن وبخاصة تلك التي لم تؤثر فيها طروحات العلمانيين بعدُ، أو أن تأثيرهم محدود فيها، وأن تشتمل تلك البرامج على جرعات تحصينية ضد أساليب العلمانيين في الطرح، وذلك لأن الوقاية خير من العلاج وما استدفع الشر بمثل الاستعاذة بالله منه، والتعرف عليه للحذر من التلبس به.

١٠- الإقرار بوقوع صور متعددة من الظلم الواقع على المرأة في مجتمعاتنا بسبب الجهل بالشرع وعدم تطبيقه، وهو ما يجب إفهامه للمرأة التي يريد العلمانيون تشويه صورة الإسلام في ذهنها، والإسلام لا يتحمل نتاج البعد عنه.

١١- الاعتناء بتحلي صغار الدعاة بصفات الحكمة والصبر والحلم والرويّة وعدم الاستعجال، والموازنة بين المصالح والمفاسد، والتعامل مع الأحداث بعقل لا بعاطفة مجردة، ومشاورة أهل العلم والخبرة في سبل مدافعة العلمانيين حتى لا تُجَر الصحوة إلى مواقف غير محمودة العواقب، وبخاصة أنه لا توجد لدى (القوم) أي معايير أخلاقية تمنعهم من فعل أي شيء في سبيل تحقيق أغراضهم ومآربهم.

١٢ - إقامة تعاون إيجابي في المجالات الدعوية والتربوية بين البيئات والمناطق المختلفة يتم بواسطته تبادل الأفكار والخبرات، والبدء في البرامج المختلفة من حيث انتهى الآخرون، وهذا ولا شك سيشجع على مزيد انطلاق، ويوسع دائرة الاختيار أمام الدعاة ويمنع من هدر الطاقات والإمكانات في إقامة برامج ثبت إخفاقها متى امتلك الدعاة الشجاعة الأدبية للتراجع عن أنشطتهم ذات العائد الدعوي والتربوي الأقل، وتجاوز المألوف مما لا بعد شرعيًا له وتحمل الضغوط البيئية الناتجة عن ذلك.

سبل المدافعة:

السبل المقترحة لمدافعة العلمانيين في مجال المرأة كثيرة، ومن أبرزها:

أولًا: سبل تتعلق بمجابهة العلمانيين، ومن أهمها:

١ - إبانة أهداف العلمانيين والتي من أبرزها:

أ- التشكيك بالأصول وإزاحة ثوابت الأمة العقدية وأسسها الفكرية والسلوكية وإحلال حضارة الغرب وقيمه مكانها.

ب- إخراج المرأة عن العبودية لله ﷻ والاستمساك بشرعه، وجعلها مجرد متاع في مسارح الرذيلة وملاهي الخنا ووسائل الإعلان وأوراق الصحف والمجلات وشاشات التلفزة والقنوات الفضائية.

ج- الدعوة إلى التفلت الديني والفوضى الاجتماعية تحت مسمى الحرية والمساواة.

٢- إيضاح أن حقيقة الحقوق المزعومة التي يطالبون بإعطائها للمرأة هي حق الإلحاد والزنا والعري والحمل السفاح والشذوذ الجنسي سالكين طريقة التلميع للوسائل والتزوير للحقائق والإظهار للباطل بمظهر أخاذ.

٣- تتبع العلمانيين وكشف تاريخهم ودراسة إنتاجهم الفكري ورصد أنشطتهم ووزنها بميزان الشرع وإبانة ما فيها مما يتناقض مع ثوابت الأمة والسعي إلى زعزعتها لكي يتم فضح القوم، وكشف انعزالهم عن قيم الإسلام وحضارته، وارتباطهم خدمةً وتربيةً وفكرًا وسلوكًا بجهات خارجية معادية تسعى إلى استئصال هوية الأمة وإحلال

قيمها مكانها، وذلك من شأنه أن يمكن العلماء والدعاة من نقل الطرف الآخر من مرحلة الهجوم إلى الدفاع.

٤- تتبُّع مداخلِهم النفسية وأنشطتهم الجاذبة لكثير من النساء والعمل على الحد منها والتخفيف من آثارها وإيجاد بدائل إسلامية عنها.

٥- العمل على استمالة القريبين فيهم من الحق ودعوتهم والعمل على كسبهم إلى جانب الموقف الشرعي الصحيح.

٦- تفكيك أطروحات الحركة النسوية، وإجراء مناقشات عقلانية عميقة حول المغالطات التي تقدمها، وتحديد الشبهات التي يثيرونها حول النظام الإسلامي في مجال المرأة مما يتخذونه وسيلة لتشكيك المرأة في دينها وزعزعة عقيدتها، والقيام بتفنيدها [١] والإثبات عقلًا وواقعًا- أن النظام الإسلامي هو الطريق الأمثل لحماية المرأة من الظلم وصيانة المجتمع من الفساد، وإعطاء كل ذي حق حقه.

٧- بيان حقيقة واقع المرأة في الغرب وكشف ضخامة الأمراض والمشكلات التي تواجهها على كافة الأصعدة [٢]، وفي ذلك أعظم تعرية للعلمانيين والذين يطالبون المرأة في مجتمعاتنا بمحاكاة المرأة الغربية والسير على منوالها إن هي أرادت سلوك طريق التقدم والمضي في دروب الحضارة كما زعموا.

ثانيًا: سبل تتعلق بالمرأة ومن أبرزها:

العناية بتأهيل المرأة وبناء شخصيتها بناءًا متكاملًا في كافة الجوانب التي تحتاجها حتى تتسع مداركها وترقى اهتماماتها، ويصبح لديها من الإيمان بالمنهج الذي فطرها

(١) من أبرز الجوانب التي يكثر القوم من الطعن فيها: أحكام التعدد والميراث والحجاب والخلوة والاختلاط، ومسائل القوامة والولاية والطلاق.

(٢) من الأمور التي لا بد للدعاة من الحديث عنها في هذا المجال: نسب العفة والزواج والطلاق والأولاد غير الشرعيين والخيانة الزوجية في الغرب، ومشكلات العنوسة والخروج عن الفطرة والتحرش بالمرأة والأمراض الجنسية والنفسية والتفكك الأسري وواقع الأبناء بعد خروج المرأة للعمل والمعاناة التي تلقاها الفتاة حتى تتزوج هناك، ومسائل النفقة والمعاملة التي تلقاها المرأة الغربية في أطوار حياتها المختلفة: أمًّا وأختًا وابنةً وزوجةً ومسنةً، متزوجة ومطلقة وأرملة.

الله عليه ما يبعثر الأطروحات العلمانية، ويكشف عوارها، ويفضح مغالطة المتأثرين بها، ومن وسائل ذلك:

١- تعريف المسلمة بدينها وعقيدتها وتعريفها بحقوقها التي أعطاها إياها الإسلام منذ أربعة عشر قرنًا ونيف. وهذه الحقوق التي حصلت عليها المرأة المسلمة هي حقوق ثابتة غير متغيرة عبر الزمن، على عكس الاتفاقات البشرية التي وضعها الإنسان على هيئة إعلانات وصكوك ودساتير ومواثيق واتفاقيات، فإن مثل هذه الاتفاقيات تخضع للأهواء البشرية المتقلبة وَفْقَ المصالح والأهواء.

٢- تعريف المرأة المسلمة بمضمون الاتفاقيات الدولية التي تدعو الى المساواة التامة بين الرجل والمرأة، دون اعتبار لأي اختلاف جسمي أو نفسي، كما تدعو إلى تغيير للمفهوم الاجتماعي للأسرة، وتشجع على الإباحية والزنى، وغير ذلك من الأمور التي سبق ذكرها.

٣- تحصين المرأة المسلمة ببيان مكانتها في الإسلام، ومالها من حقوق وما عليها من واجبات.

٤- تعميق قضية الهوية والانتماء لهذا الدين لديها وتوضيح مقتضيات ذلك ولوازمه كوجوب المحبة الكاملة لله، والانقياد التام لشرعه فيما وافق هوى العبد وفيما خالفه.

٥- تجلية رسالة المرأة المسلمة في الحياة والدور المنوط بها في عصرنا في سبيل نهضة الأمة ورقيها واستعادتها لعزتها، والسبل المعينة لها على أداء ذلك.

٦- العناية بالجوانب الإيمانية، والعبادية لدى المرأة، وتزويدها بالعلم الشرعي، وبخاصة فيما تحتاج إليه ولا يسعها جهله في مراحل حياتها المختلفة.

٧- رفع مستوى ثقافة المرأة وتحبيبها بالقراءة وتدريبها على ممارسة التثقيف الذاتي والاستفادة من الوسائل التقنية المتاحة في ذلك.

٨- رفع مستوى وعي المرأة وإدراكها لواقعها والتغيرات الضخمة الحاصلة فيه، وما يحاك ضد الأمة عمومًا والمرأة خصوصًا من مخططات تهدف إلى إبعادها عن دينها، وتهميش دورها في الحياة بشكل يجعلها تعيش في عزلة شعورية عن حاضرها.

٩- الرقي باهتمامات المرأة وتعميقها وإبعادها عن السطحية، وتعويدها على الجدية وترتيب الأولويات وعدم الانشغال بالتُّرَّهات والتوافه.

١٠- تقرير الأحكام الشرعية المتعلقة بالمرأة، نحو: كون الأصل قرارها في البيت، والتزام الحجاب، وعدم إبداء الزينة والتبرج تبرج الجاهلية الأولى، ودعوة المرأة إلى التزامها.

١١- رصد المشكلات التي تعاني المرأة منها في كافة الجوانب المختلفة، والسعي إلى تلافيها والتقليل من نتائجها السلبية.

١٢- العناية بوقت المرأة وشغله بالمفيد واقتراح السبل الملائمة لتحقيق ذلك. ومن الأمور الهامة التي ينبغي تحريض المرأة على ممارستها: العبادة والذكر، مدارسة القرآن والأحاديث النبوية، القراءة المبرمجة، الاستماع إلى المحاضرات النافعة، إدارة المشاريع النسوية التعليمية والاجتماعية ودعمها، التعرف على الأرامل والأسر المحتاجة ومساعدتها، تعلم الأعمال المهنية والأنشطة الملائمة من خياطة وحاسوب وأشغال فنية ومسائل الأمومة والاهتمام بالطفل ونحو ذلك.

١٠- تفعيل دور المرأة في مواجهة مخططات العلمنة؛ الساعية لإفسادها، وتشجيعها على القيام بدعوة بنات جنسها؛ لأنها الأعرف بمجتمعاتهن والأكثر تأثيرًا فيهن والأقدر على الاتصال بهن والبيان لهن فيما يخصهن، مع أهمية العناية بجانب التحفيز لها وإيجاد الدوافع لديها لمواصلة نشاطها الدعوي حتى لا تفتر أو تصاب باليأس والإحباط نتيجة طول المسير ومشقته.

إن من أهم الحوافز التي ينبغي العناية بها: بيان ما أعد الله للداعين للهدى، وإيجاد الشعور بالتحدي ببيان ضخامة الاستهداف العلماني الموجه للمرأة، وذكر نماذج متميزة لبعض داعيات الحق وأخرى لداعيات الضلال.

١١- مطالبة النساء بالعناية ببيئاتهن الخاصة أزواجًا وأولادًا والقيام بالدور المنشود منهن في استصلاحها وإمدادهن بالوسائل والآليات والسبل المناسبة، وخاصة فيما

تجهله المرأة مما يناسب في خطابها للرجال من محارمها؛ لأنهن الأكثر دراية بها، والأقدر على توجيهها والتأثير فيها متى استخدمن الحكمة.

١٢- تفعيل دور الصالحات في المجتمع وإفساح المجال وفتح القنوات والميادين الملائمة أمامهن، ومحاولة إعداد بعض المتميزات علمًا وتفكيرًا وسلوكًا ثم إبرازهن بصفتهن قدوات لنساء المجتمع.

ثالثًا: سبل تتعلق بالمجتمع ومن أبرزها:

١- تقوية البناء الأسري وبخاصة في المجال الدعوي؛ إذ إن للدعوة العائلية أهمية فائقة في تعليم المرأة دينها وتحصينها ضد طروحات العلمانيين ومكائدهم.

٢- توعية المجتمع بأهمية دور المرأة في نهضة الأمة ورقيها، ومطالبة أفراده بمؤازرتها والتواصي برفع صور الظلم المختلفة عنها والموجودة في بعض البيئات، وترك اللامبالاة والغفلة والتهميش للمرأة الذي يقع فيه بعض الأفراد، اقتداءًا بنبينا ﷺ في تعامله مع المرأة.

٣- قيام الجمعيات والمنظمات النسائية الإسلامية المتخصصة في مجالي الأسرة والمرأة بتقديم الرؤية الإسلامية الشمولية في تلك الأطاريح الغربية، وبناء البديل العلمي الناضج الذي يستمد عزته وشموخه من منابع ديننا الإسلامي الحنيف، ولا ينهزم أو يلين أمام تيارات العلمنة والتغريب في الداخل والخارج، كما نوصيها بضرورة الوقوف بحزم وجد لتكوين قاعدة شعبية تواجه حُمَّى القوانين والتشريعات التي أخذت تتسلل بتدرج ودهاء إلى كثير من دولنا الإسلامية ومحاضننا الاجتماعية.

٤- التنسيق بين منظمات المجتمع المدني الإسلامية المعنيّة بحقوق الأسرة، والعمل على تبني وثيقة لميثاق الأسرة في الإسلام ونشرها على أوسع نطاق.

٥- الضغط على المؤسسات السياسية لعدم الاستجابة للإملاءات الغربية والدولية في قضايا المرأة، وحثها لتكوين تحالف من الدول الرافضة للنسوية، لتعطيل أية مشاريع دولية أو مؤتمرات تفرض مقررات الأفكار النسوية.

٦- العودة الصادقة إلى الذات ومحاولة إصلاح الخلل الذي طرأ على مجتمعاتنا وسمح لأعدائنا أن يقنعوا أبناءنا بالسير معهم في حربهم على ديننا وقيمنا.

٧- يجب علينا جميعًا إصلاح الأسرة من الداخل؛ فالأمور داخل أُسَرِنا ليست على ما يرام، والأدوار والمسؤوليات داخل الأسرة تاهت وضاعت، وضلت الطريق ولا سيما في العقود الأخيرة، كما أن لدينا أزمةَ رجولة في المجتمعات الإسلامية الآن؛ وهي أزمة تشكَّلت عبر سنين طويلة، ولم تظهر فجأة.

والسبب فيها- والله أعلم- حدوث خلل في الأدوار داخل الأُسَر؛ حيث بدأت المرأة تَحُل تدريجيًا محل الرجل في الأدوار والمهام، متخلية عن مهمتها الأساسية في الأسرة؛ وهي تربية الأبناء، حتى صار خروج المرأة إلى سوق العمل هو الأصل، وتفرُّغُها لتربية أبنائها هو الاستثناء، وهو ما أدى إلى انسحاب الأسرة من دورها التربوي والاجتماعي والنفسي، وتخليها عن هذا الدور في مقابل ما يسمونه تحقيق المرأة لذاتها؛ وقد أدى ذلك إلى ما نراه من ارتفاع مخيف في نِسَبِ الطلاق في الزيجات الحديثة.

ولا يمكننا أن نُغْفِل كذلك تعرُّض النساء في بعض الأسر إلى سوء المعاملة من قِبَل الأزواج؛ نتيجة لغياب القيم الإسلامية الأصيلة عن المجتمعات؛ وهو ما شكل ثغرة ينفذ من خلالها أولئك الذين أخذوا على عاتقهم مهمة الترويج للاتفاقيات الدولية، وادِّعاء أنها تمثِّل الحل الأوحد والأمثل لمشاكل المرأة والطفل في المجتمع.

رابعًا: سبل تتعلق بحكومات الدول الإسلامية ومن أبرزها:

١- تحكيم شريعة الإسلام السمحة في كل أمور الحياة، وخاصة المتعلقة بالأسرة والأحوال الشخصية، وتعزيز القضاء الشرعي ودعم المراجع الإسلامية.

٢- العمل على تغيير هيكلة تعليم المرأة؛ ليناسب وضعية المرأة، ورسالتها في الحياة، والسعي لتطوير المناهج وفتح التخصصات التي تساعدها على القيام بدورها الأساس المنوط بها زوجةً وأمًا ومربية.

٣- إدخال منهج الأسرة في مناهج التعليم في مرحلة التعليم العام، بما يشمل قيمة

الأسرة ومكانتها في الإسلام، المفهوم الشرعي للعلاقة بين الرجل والمرأة، الحقوق الزوجيّة.

٤- إيجاد معاهد لتخريج الداعيات تتولاه وزارات الشؤون الإسلامية بالبلاد الإسلامية، أو المؤسسات الخيرية والدعوية ذات الاهتمام بالمرأة وشؤون الأسرة.

٥- نشر موقف الإسلام من المرأة عالميًا، من خلال مبادرات إسلاميّة لعقد مؤتمرات عالمية عن قضايا المرأة والأسرة وحقوق الإنسان من منظور شرعي وتعظيم وظيفة الأمومة.

٦- إنشاء مراكز الإرشاد الأسري والنفسي داخل المجتمعات الإسلامية.

٧- عقد ندوات ولقاءات ومؤتمرات لدراسة مدى تأثير القضايا المستجدة والمتزايدة على وضع الأسرة.

٨- إقامة أسابيع ثقافية على مستوي المدارس والجامعات لبيان مخالفة الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية لمقاصد الشريعة الإسلامية.

٩- المشاركة الفاعلة في هذه المؤتمرات، وطرح البديل الإسلامي في المسألة الاجتماعية.

١٠- إنشاء مجلس قومي للأسرة في الدول الإسلامية، تكون مهمته العمل على إصلاح الأسرة والحفاظ على تماسكها.

خامسًا: سبل تتعلق بالعلماء والدعاة، ومن أهمها:

١- إدراك الواقع إدراكًا جيدًا وتحليل جوانب القوة والضعف لدى الطرفين[١]، والاستفادة من ذلك في تحديد أهداف المرحلة والسبل المثلى للمدافعة.

(١) من أبرز جوانب قوة العلماء والدعاة: جلاء الحق الذي يدعون إليه، وعمق انتمائهم إليه، والعاطفة في المجتمع نحو الدين، وكراهية أفراده لأعدائه والعاملين لحساب جهات خارجية تريد تقويضه، والعودة الصادقة لكثيرات من نساء المجتمع نحو الالتزام بالإسلام عقيدة وسلوكًا.

٢- إبانة حقيقة النظام الإسلامي في معاملة المرأة، وتجلية محاسنه وإزالة الشبهات التي تثار حوله؛ لأنه لن يدحض الظلام إلا النور.

٣- إيضاح الاختلاف الجذري بين النظام الإسلامي وواقع المجتمعات الغربية، والذي من أبرزه:

أ- أن الأسرة في النظام الإسلامي تعد اللبنة الأولى في تكوين المجتمع؛ بينما يعد الفرد في الغرب هو الركيزة الأساس.

ب- أن العلاقة بين الجنسين في النظام الإسلامي علاقة تكامل وتلاحم وحرص من كلا الطرفين على مصالح الآخر كحرصه على مصالحه، وطبيعة العلاقة في كثير من أرجاء الغرب اليوم قائمة على التنافس والتنافر بين الجنسين وحرص كل من الطرفين -وبخاصة المرأة التي تشعر بالاستضعاف- على فرض هيمنته على الآخر.

ج- أن النظام الإسلامي يعطي المرأة حقوقها الشرعية كاملة وفي المقابل يطالبها بالقيام بالواجبات الشرعية التي يفرضها عليها والتي لا تقوم الحياة السوية إلا بها، وفي الغرب نجد أن كثيرًا من الذين يتبعهم العلمانيون في بلداننا يوهمون المرأة بسعيهم لإعطائها حقوقًا هي في واقع الأمر بوابتهم الرئيسة لاستعبادها واستخدامها استخدامًا جسديًا قذرًا بعيدًا عن مراعاة متطلبات روح المرأة وعقلها وقيم المجتمع وأخلاقياته.

٤- إقامة لجان ومراكز أبحاث مهمتها العناية بالجوانب الإعلامية وإبراز جهود العلماء والدعاة أفرادًا ومؤسسات في قطاع المرأة عمومًا والأسرة خصوصًا في الجوانب المختلفة: العلمية، الاجتماعية والصحية، وإعداد المعلومات والإحصائيات عنها، ونشر ذلك بشكل دوري عبر وسائل الإعلام لإظهار ضخامة الجهد المبذول وضآلة ما يقوم به العلمانيون مقارنة بها.

٥- العناية بالنساء في البيئات الخاصة بالدعاة تعليمًا وتربية؛ نظرًا لإمكانية التأثير القوي والاتصال المباشر لكي يتم تلافي الإهمال غير المتعمد لها الناتج عن الانشغال بالبيئة الخارجية وإبراز قدوات نسائية للمرأة ذات عمق في التفكير وجدية في الاهتمامات وقوة في الأخذ بالإسلام.

٦- تفعيل دور العلماء والواجهات الاجتماعية الخيِّرة ذكورًا وإناثًا وكافة أفراد المجتمع ومطالبتهم بالقيام بالدور المنشود منهم في مواجهة طروحات العلمانيين ودفع خطرهم، استفادةً منهم من جهة وتوسيعًا لدائرة المعركة من جهة أخرى بدلًا من جعلها كما يريد العلمانيون بينهم وبين الدعاة فقط.

٧- زيادة المناشط الدعوية والاجتماعية، وتحسينها، والاعتناء بتناول الموضوعات المختلفة التي تحتاجها المرأة مع الحرص على التجديد في الأساليب والإبداع في الوسائل لضمان تفاعل المرأة معها بشكل أكبر.

٨- توثيق الصلة بالمثقفين ورجال الأعمال ومد الجسور معهم لترشيد أعمالهم من جهة والحيلولة دون أن تكون عونًا للعلمانيين على إفساد المرأة من جهة أخرى، وللتنسيق معهم في اقتحام مجالات جديدة تحتاجها المرأة كصناعة الترويح والملابس ونحوها وفق الضوابط الشرعية.

٩- توسيع دائرة الانفتاح الدعوي على كافة مجتمعات النساء: ملتزمات وغير ملتزمات، مثقفات وعاميات، متزوجات وغير متزوجات، أمهات، وأخوات وبنات، وعدم قصر النشاط على فئة دون أخرى.

١٠- تعزيز اليقين بالإسلام لدى أبنائه وبناته، ورد عادية الخصوم عن طريق تفنيد الشبهات والادعاءات المفتراة عليه -لا سيما- ما يخص المرأة منها.

١١- إقامة دورات وندوات تثقيفية للتعريف بالحركات الهدامة، وفضحها، وبيان خطورتها على الفرد والمجتمع.

١٢- عدم المغالاة في باب سد الذرائع بحجة الحفاظ علي المرأة بالقدر الذي يؤدي إلى حجب نصوص صحيحة من السنة لادعاء أن هذا العصر مليء بالفتن ولايصح ذلك فيه، لأن هذا الإفراط قد يؤدي إلى ردة فعل مغالية في التفريط.

١٣- استخدام المنابر الإعلامية ووسائل التواصل الاجتماعي للتعريف بقضايا المرأة وبيان المناسب منها وغير المناسب في ظلال الشريعة الإسلامية.

١٤- بيان مخاطر الفكر الغربي، ونتاج أفكاره من خلال المآسي التي تعرض لها

بالإحصائيات والدراسات، وتحذير المنصفين منهم، ونداء العقلاء والحكماء بخطورة ما وصلوا إليه ومحاولة البحث عن حلول للتخفيف من حدة الكوارث.

١٥- تطوير الدور النسائية لتحفيظ القرآن الكريم، وتعميمها في شتى بلاد المسلمين، وتوسيع دائرة المستفيدات منها، وتصحيح مفهوم قصرها على حفظ القرآن الكريم دون التأثر به والتدريب على العمل بما فيه، وخدمتها إعلاميًا، وإقناع الناس بأثرها على بناتهم.

١٦- أهمية قيام مراكز الدعوة بتخصيص قسم مميز يهتم بالمرأة وقضاياها، ويراعى في إعداده وتصميمه الأحكام الشرعية، والجوانب التي تهتم بها المرأة.

١٧- كفالة الداعيات أسوة بالدعاة، وتوفير البديل عن الوظائف الرسمية، لتحقيق التفرغ.

١٨- إبراز جهود العاملات في حقل الشؤون الدعوية والتربوية التي تشارك في توجيه الداعيات والمبتدئات منهن.

١٩- تكثيف البرامج الترغيبية في مشاركة المرأة في الدعوة.

٢٠- تكثيف المدارس الصيفية للطالبات التي يتولى الإشراف عليها نخبة من أهل العلم والدين.

٢١- توفير الإصدارات السمعية والمرئية الدعوية والتربوية الموجهة للمرأة والأسرة والعناية بها بشكل يُرَغِّب في اقتنائها.

٢٢- الاهتمام بالفتيات في المرحلة العمرية (١٥- ٢٥)؛ فالمرحلة العمرية التي يمررن فيها منعطف خطر.

٢٣- إصدار مجلات إسلامية، واستكتاب النساء.

٢٤- العمل على تطوير قدرات النساء الملتزمات للوصول إلى درجة الداعيات الفاعلات.

٢٥- ضرب النماذج من الصحابيات والتابعيات والقدوات الصالحات؛ حتى يجتمع التنظير والتطبيق. فإن النفس تأنس بالنظائر والأشباه الأنس التام، وتنفر من الغربة

والوحدة وعدم النظير، ففي الأمثال من تأنيس النفس وسرعة قبولها وانقيادها لما ضرب لها مثله من الحق أمر لا يجحده أحد ولا ينكره، وكلما ظهرت لها الأمثال ازداد المعنى ظهورًا ووضوحًا، فالأمثال شواهد المعنى المراد، ومزكية له، فهي كزرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه، وهي خاصة العقل ولبه وثمرته.

٢٦- اقتحام ميادين وقنوات دعوية جديدة في مجال المرأة، ومن أهم ذلك:

أ- قيام العلماء والدعاة بإنشاء جمعيات تنادي بالحقوق الشرعية للمرأة؛ لقطع الطريق على العلمانيين الذين يَلِجُون من هذا الباب لتحقيق مآربهم.

ب - إقامة مراكز أبحاث نسوية خاصة بشؤون المرأة.

ج- إنشاء مؤسسات إنتاج ودور نشر متخصصة بقضايا المرأة ودعوتها.

إن إصلاح الخلل لن يتم عبر مقالات، أو كتب، أو مؤتمرات فحسب، بل لا بد من تغيير نوعي في الوعي الحقوقي الاجتماعي لأفراد المجتمع، ولا بد من إشاعة روح الحوار والتفاعل بين مختلف المهتمين بالمرأة وقضاياها والأسرة أيضًا، واستثمار هذا المناخ العالمي الذي يُظهر الاهتمام بقضايا النساء للتأكيد على تفعيل الحقوق الشرعية في الإسلام، والاستفادة من آليات التفعيل لمواثيق الأمم المتحدة شرط أن لا تتعارض مع ثوابتنا وقيمنا وأخلاقياتنا، ولكن هذا ينبغي أن يتم (عمليًا) وليس (نظريًا).

فالناس يتحركون بغير قضيةٍ تزعجهم وتقض مضاجعهم، ومن هنا يحرص هؤلاء أن يوحوا أن للمرأة قضية تحتاج إلى نقاش، وتستدعي الانتصار لها، أو الدفاع عنها، ولذلك يكثرون الطنطنة في وسائل الإعلام المختلفة، على هذا الوتر بأن المرأة في مجتمعاتنا تعاني ما تعاني، وأنها مظلومةٌ، وشِقٌّ معطلٌ، ورئةٌ مهملةٌ، ولا تنال حقوقها كاملة، وأن الرجل قد استأثر دونها بكلِّ شيء، وهكذا حتى يُشْعِروا الناس بوجود قضيةٍ للمرأة في مجتمعنا هي عند التأمل لا وجود لها.

نحن لا نُنْكر وقوع بعض الظلم على المرأة من قبل بعض الأزواج أو الآباء الجهلة، لكن هذه الأمور نتاجٌ حقيقيٌّ لتخلف الأمة عن عقيدتها ودينها، ومن هنا فالقضية قضية المجتمع الإسلامي بأسره، الذي دبت فيه الأمراض، نتيجة ابتعاده

عن أسباب العافية، وهذه المسألة هي إحدى ثمرات ابتعاد المسلمين عن دينهم واستسلامهم، وتبعيتهم لأعدائهم.

ومن هنا فعلاج قضية المرأة هو إطار علاج الأمة بأكملها وإعادة الأمور إلى نصابها، أمَّا أن يشعر الناس بأن للمرأة وضعًا خاصًا دون سائر المجتمع، فتلك خطة مدروسة يرُاد من ورائها تضخيم القضية، لتلفتَ أعناق الناس إليها، حتى يطرح هؤلاء الأعداء حلولهم المسمومة، وإن تخصيص المسألة بأنها قضية المرأة فضلًا عن مجانبته للنظرة العلمية؛ فإنه لا يُعالجُ القضية؛ لأنه يتعامى عن الأسباب الحقيقية، ويفتقر إلى الشمول في معالجتها.

ومع أن الواقع محزن مؤلم، لكن لا ينبغي أن يكون محبطًا ومثبطًا عن العمل للإصلاح؛ فقد جرت سنة الله تعالى أن الباطل مهما عمَّ وطمَّ فنهايته حتمية؛ لأنه يحمل أسباب سقوطه بين أحشائه، ولا بد لأهل الحق من المدافعة بما آتاهم الله من أسباب؛ ليميز الله الخبيث من الطيب.

ولا بد من إدراك أن الخطب جسيم، ويحتاج إلى استعانة صادقة بالله تعالى وعمل جاد، وتضافر قوي لكافة جهود المخلصين؛ وإلا فإن العاقبة ستكون وخيمة، والمصير غير محمود، وعندها سيهيئ الله لدينه جيلًا ينصره، ويقوم بأمره ولله الأمر من قبل ومن بعد.

خطوط عامة
في مواجهة الحركة النسوية الغربية

إن عولمة قضايا المرأة تمثل تحديًا كبيرا للمجتمعات الإسلامية، يهدد تماسكها ووحدتها، ومن ثم لزم أن تتم مجابهة هذه التحديات والبحث عن أفضل السبل لمواجهتها، وأصبح مِن المحتم التصدي لتغلغل الأفكار النسوية الغربية في مجتمعاتنا، وإيقاف ما تحدثه في الأمة مِن تغييراتٍ على المستوى الرسمي والشعبي، بل والسعي بقوة لإزالة ما تحقق منها ويخالف الحق.

وهذا يتطلب فهمًا جيدًا لقضايا المجتمع، ثم توضيح الحق فيها مفصلًا والرد على الباطل ردًّا كافيًا، ويتطلب أيضًا تكاتف أهل الحق ومؤازرة بعضهم بعضًا في القيام بأعباء هذا الواجب الذي لا ينبغي التأخر في البدء به عن ذلك، ولا عذر لنا في التخلف عنه، وقد علمنا خطره ورأينا بعضًا من آثاره الخطيرة، بل وأصبحنا ندرك ما يدبر للأمة بليل لزيادة تسلط هذا الفكر وفق ما يطمح إليه أصحابه وأذنابهم.

وهذا التصدي على الأقل فرض كفاية على الكثيرين منا، ومنا مَن هو عليه بفرض عين، وهو يحتاج إلى جهودٍ كبيرةٍ لا جهود أفراد في مواجهة جهات رسمية رضخت- أرادت أو لم ترد- لضغوطٍ دوليةٍ، ومواجهة جهات غير رسمية تشربت-مقتنعة أو مخدوعة- لهذا الفكر النسوي.

وهذه المواجهة متنوعة بين مواجهة نظرية تتبني الجانب الفكري، ومواجهة عملية تتبنى الجانب الحركي، في مواجهة مدٍّ تسرب إلى كل أركان ومفاصل الأمة؛ مما يجعل المواجهة شاقة وطويلة، لكن يهونها علينا ما فيها مِن إعادة بناء يقوم على حصانة، ومناعة قوية في التصدي لهذه الأفكار، فهنيئًا لمَن يشارك في القيام بهذا الفرض عن علم وبصيرة وحكمة، ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨].

علامات وعقبات على طريق التصدي:

١- التمسك والتأكيد على المرجعية الإسلامية:

تقوم الحركة النسوية الغربية على تصورات الغرب العلماني، وقضاياها لا تمثِّل الاحتياج الحقيقي للمرأة المسلمة، نعم تعاني المرأة في مجتمعاتنا من صورٍ من الفقر والتأخر والحرمان، ولكن ليس هذا قاصرًا عليها، بل يعم المجتمع، لكل فئة منه نصيب، وليست تلك الصور مِن صنع الرجل المتسلط، لكنها بسبب ضعف وتأخر أمة أُريد لها ذلك مِن أعدائها، الذين مكروا بها وتكالبوا عليها، وكان بُعدها عن دينها من أسباب ضياعها؛ رغم ما عندها من ثروات، ورغم ما تملكه من كثرة، لكنها كغثاء السيل!

إن الكثير مما تطرحه أجندة النسوية الغربية لا تمثِّل احتياجات حقيقية للمرأة المسلمة، وما يمثل منها احتياجًا لها فهو حق لها ثابت في ديننا الإسلامي الذي يتمسح به دعاة النسوية إذا وجدوا فيه ما يوافقهم في الجملة، ليخدعوا مَن يخاطبونهم، ثم يوجهونهم عند التطبيق لمسايرة الكيفية التي يريدها الغرب لا الكيفية التي بَيَّنها الشرع؛ لذا فينبغي التأكيد على المرجعية الإسلامية جملة وتفصيلًا، وبيان أوجه مخالفة الأجندة الغربية لها، فهذا هو حائط الصد المنيع في مواجهة أباطيل الفكر النسوي الغربي، ولا يستحسن في هذا الصدد أن نعرض القضايا الخلافية التي يمكن أن يثور حولها الاختلاف، أو التي تتناولها الاجتهادات من أطراف متعددة، بل يتم تناول القضايا التي يظهر بوضوح كاف للفئة المستهدفة مخالفتها للشريعة الإسلامية.

إن المرجعية النسوية الغربية نابعة من أهواء الغربيين وما توارثوه: كمنع تعدد الزوجات، وتحريم الطلاق، ونحو ذلك، بينما مرجعية المسلمين كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ.

ولا شك أن البيان الواضح لمخالفة الفكر النسوي الغربي للشرع في كثيرٍ مِن قضاياه التي يطرحها بيننا سوف يسهم في تعرية هذا الفكر والحركة النابع عنها.

٢- بيان المغالطة في قضاياهم التي يثيرونها:

حيث تشتمل دعاوى الحركة النسوية على مغالطاتٍ كبرى ينبغي كشفها بداية من

زعمهم مناصرة المرأة في قضية ما، فعرض تلك القضية على غير حقيقتها أو المبالغة في تصويرها، ثم وضع الحلول على الوجه الذي يريدونه، وهي كلها أمور تحتاج إلى كشف أوجه المغالطة فيها.

٣- بيان حال المتعاونين مع الفكر النسوي:

ما زالت أفكار الحركة النسوية تفتقد الانتشار بين الجماهير ومحرومة من اكتساب الشعبية في مجتمعاتنا؛ لذا فهي تعتمد على كوادر من الناشطات من دعاة الحركة النسوية، وتحرير المرأة والمستجيبات لهن، ومَن يوافقهن مِن الرجال المؤيدين لهن، وهي شريحة يغلب على رموزها التفرنج والتغريب، ولها باعٌ في مخالفة الأمة في ثوابتها وهويتها الإسلامية، وتاريخها معروف، وإنتاجها الفكري والأدبي معلن، وآراؤهم وسلوكياتهم التي يخالفون فيها الدين ظاهرة، وكشف وتعرية هذه الرموز بإلقاء الضوء عليها، وكشف هذه الجوانب من حياتهم وفكرهم يجعل الناس يدركون حقيقة هذه الأصابع التي تحرك هذه الدعوات المشبوهة، وبالتالي المصالح التي وراءها.

٤- وضع الضوابط المناسبة للتمويل الأجنبي:

تعتمد الحركة النسوية في تنفيذ أجندتها على التمويل الأجنبي، ولقد ظهرت آثار الثراء السريع على العديد ممَن يتولون تسويق أفكار هذه الحركة في بلاد المسلمين ويساهمون بقوة فيها، ولذلك فليس من المعقول أو المقبول أن لا يتم الحديث عن هذه المسألة وكشف الجهات المتربحة مِن ورائها، وبيان أن دوافعها فيما تقول أو تفعل يعود في كثيرٍ مِن أمره إلى المنفعة المنتظرة، سواء كانت منفعة مادية مباشرة أو غير مباشرة، كدعمه وتلميعه وإعداده ليتولى بعض المواقع القيادية في بلده، وإن لم يكن عنده مؤهلات تؤهله لذلك سوى جهوده في تنفيذ مشروعات الفكر النسوي، وهذه المواقع القيادية بدورها سوف تجر إليه إلى جانب الوجاهة والشرف كثيرًا مِن المنافع المادية.

فليس المراد منع تلقي الأموال الخارجية في ظل عدم قدرة الاقتصاد الوطني على تلبية احتياجات كل الأفراد المحتاجين، ولكن المراد حماية الأمة من أخطار هذه الأموال، بوضع الضوابط الصحيحة في تلقي هذه الأموال وإخضاعها للإشراف

وللمراقبة والمساءلة من الدولة، وهذا من الأمور المسلَّم بها في الدول التي تفتح الباب لتمويل منظمات المجتمع المدني فيها.

ولا شك أن مِن تمام ذلك: النظر في طبيعة الجهات المانحة، وحقيقة أهدافها وأفكارها، والنظر في طبيعة الجهات المستقبلة وحقيقة نشاطها وأدوارها، مع العلم أنه لا تخلو جهة مِن هذه الجهات أن يكون في شيء مما تفعله نوع من الخير أو المنفعة، وذلك أن عملها لو تمخض كله شرًّا فلن يقبل عليها أحد، فكان هذا الخير أو المنفعة من قبيل حبة القمح التي يضعها الصياد في شباكه ليصطاد بها.

٥- التربية الوقائية:

وتعني تربية الصغار التربية الإسلامية القويمة التي تحصنهم من الأفكار والأطروحات المخالفة، وتصحيح فكر الكبار بتبصيرهم بما جاء به الشرع ليتمسكوا به، وبيان ما يخالفه لينبذوه، إذ إن الصراع يدور حول اجتذاب وتربية أفراد المجتمع صغارًا وكبارًا على أفكار وقيم ومبادئ، تتحول إلى سلوكيات وأخلاقيات وممارسات، ووسائل تحقيق هذه التربية كثيرة ومتعددة، وقابلة للابتكار والتحديث والتطوير.

ومنها: التربية بالتلقين:

تلقين الأطفال على مجموعة من الجمل التي تحتوي على معارف الصحيحة، مأخوذة من الكتاب والسنة مباشرة، على أن تختار بعناية، حتى تكون سهلة الترديد مفهومة المعنى، يتناسب المعروض منها مع المرحلة العمرية، مبينة لدور الابن والبنت في البيت والمجتمع والأمة، بحيث يمكن التفاعل معها، خاصة إذا ارتبطت في أذهان الأولاد من البنين والبنات ب(قال الله تعالى)، (قال رسول الله ﷺ)، إن مثل هذه التربية تحول ما فيها مِن فكرٍ ومعانٍ إلى سجية لا تقبل المزاحمة من أي أفكار مخالفة أو معارضة.

الكتيبات والكتب:

وضع كتيبات صغيرة يسهل حملها وقراءتها، وفهمها وحفظها والعمل بها، تُعَدّ الإعداد المناسب، وتقوم على السرد أو الحوار الجذاب، مع إخراجها إخراجًا فنيًّا

جذابًا، يستفيد منها الأطفال والآباء والأمهات والمربون في تنشئة الأطفال، ويمكن إلقائها على الأولاد في أوقات راحتهم، أو تجعل في مادة سمعية أو مرئية مشوقة يستمع إليها الأولاد في فراغهم.

والاهتمام بكتب الأطفال التربوية التي تبيِّن مكانة المرأة في الإسلام، والعلاقة الصحيحة بين الرجل والمرأة والنظام الأسري، من خلال القصة أو الحكاية أو المعلومة ونحوها من فنون الكتابة.

الأبحاث والدراسات:

تشجيع الطلاب والشباب من خلال المسابقات على كتابة الأبحاث وإعداد الدراسات للتأكيد على المعاني الشرعية الصحيحة في قضايا المجتمع، مع تدريبهم مِن خلالها على كيفية معرفة أقوال أهل العلم المعتبرين من مصادرها الصحيحة والتثبت منها، ورصد الجوائز للمتميزين منهم، وكذلك إعداد برامج على الحاسوب تتناول تلك القضايا بأدلتها، بطرق مشوقة تجمع بين الصوت واللون والحركة، مع حث الأثرياء على دعم وتشجيع تلك الأعمال والتسابق فيها ونشرها.

نشر الفتاوى الشرعية:

بإعداد مؤلفات تضم فتاوى أهل العلم الذين يثق فيهم غالبية الناس ويرجعون إليهم فيما يشكل عليهم من أمور دينهم، وممَن لا تخفى عليهم أغراض وأهداف الحركات النسوية، أو تعد مجموعة من الأسئلة التي تتعلق بحقيقة الفكر النسوي وقضاياه وتعرض على أهل العلم المشهود لهم بالعلم الواسع والتبحر فيه، والخبرة بألاعيب الأعداء وخططهم، فتدون إجاباتهم ثم تُنشَر، حتى تظهر الحقائق ويعرف الناس الحق من الباطل، فإن الكثيرين من المسلمين يجهلون هذه الفتاوى مما يوقعهم في مخالفة الشرع أو التأثر بكلام المخالفين له على غير وجه المعاندة، ولكن بسبب الجهل بالأحكام الشريعة، وعدم معرفة كيفية الوصول إليها.

إن فتوى واحدة صحيحة تصدر من عالم صادق في قوة وأمانة يمكن أن تحبط بإذن الله تعالى جهودًا كثيرة لأصحاب الفكري النسوي ومخططات كثيرة أنفق عليها الكثير

من الوقت والأموال، ولقد أدرك أصحاب الفكر النسوي مضاء هذا السلاح وقوته؛ لذا تراهم يحاولون تَمَلُّكه من طريق من يستدرجونهم إلى صفوفهم من العلماء؛ سواء كان الاستدراج بالخديعة وإظهار شيء من أفكارهم التي قد لا تتعارض تعارضًا بيِّنًا مع الدين وإخفاء الكثير الذي يتعارض مع الدين تعارضًا واضحًا، أو كان الاستدراج بالعطايا والأموال والألفاظ الفخمة يستخفون بها ضعاف الإيمان.

مواقع على الإنترنت:

يمكن كذلك الاستفادة من شبكة (الإنترنت)؛ لما تتمتع به من شدة الانتشار بإنشاء مواقع تهتم بتقديم الفهم الصحيح عن كل ما يتعلق بالمرأة في الشريعة الإسلامية، في صورة جذابة تجذب الفئات المستهدفة، ويمكن أن يتم ذلك من خلال الاتفاق مع عدد من المواقع الإسلامية الجادة، تتناول الفكر النسوي شرحًا ونقدًا وتقويمًا.

إقامة الندوات والمؤتمرات وورش العمل:

حيث يجتمع أهل العلم والفقهاء مع وجوه الناس لمناقشة هذا الفكر الوافد وبيان مخاطره وفساده، ثم الخروج بتوصيات وقرارات تكون أداة ضغط للحد من غلواء الفكر النسوي وبمثابة مؤشر على رفض هذا الفكر شعبيًّا مما يدعم القرار السياسي في مواجهته، ويمكن مشاركة المسلمات في عقد مثل هذه المؤتمرات أو الندوات وورش العمل لدراسة الفكر النسوي، والتأكيد على تمسكهن بما صدرت به فتاوى أهل العلم في هذا الشأن.

إقامة منظمات وجمعيات أهلية:

حيث يمكن تعاون كل مجموعة متجانسة في إشهار جمعية أو منظمة أهلية تتبنى الدفاع عن حقوق المرأة من منظور شرعي صحيح، فتتوحد الجهود الفردية المبعثرة، خاصة مع سهولة إشهار هذه الجمعيات بما يتمشى مع نظام الدولة وقوانينها.

إن إقامة جمعيات نسائية من مثقفات يعملن على النهوض بالمرأة والمطالبة بحقها وفق الشرع كبديل عن هذه الجمعيات النسوية العلمانية مطلب ضروري له وجاهته في مواجهة المخططات الغربية.

دور للمنظمات العربية والإسلامية:

ينبغي حَثُّ المنظمات الرسمية كجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي على مواجهة جهود منظمة الأمم المتحدة في تبني الفكر النسوي في بلادنا، فهناك العشرات من الدول العربية والإسلامية التي ينبغي أن تقوم منظماتها الرسمية بدورها في الحفاظ على سلامة مجتمعاتها في مواجهة قرارات وتوصيات المؤتمرات الدولية النسوية وتبني الأمم المتحدة لها، فتحال هذه القرارات إلى اللجان الشرعية على مستوى العالم العربي والإسلامي للبَتّ فيها وبيان ما فيها من الباطل، ومنع فرضه على مجتمعاتنا.

إن هذه المنظمات الرسمية- أو غيرها- يمكنها إنشاء معاهد علمية في كل قُطر باسم (حقوق المرأة في الإسلام) يشرف عليها علماء أجلاء ودعاة يدركون تحديات المرحلة، لتخريج دعاة وكتاب من الجنسين لمواجهة الفكر النسوي، كما يمكن لهذه المنظمات السعي من خلال استغلال الثغرات القانونية وعدم دستورية الكثير من التشريعات الموافقة للفكر النسوي التي سنَّتها بعض الحكومات تحت الضغط الخارجي للطعن فيها ومِن ثَمَّ إلغاؤها وما ترتب عليها، بل يمكن لهذه المنظمات إنشاء (مجلس للمرأة المسلمة) يعمل على تدعيم المنظمات والجمعيات الأهلية المناهضة للفكر النسوي، كما يمكنه استغلال الإعلام في إقامة حملات توعية تستهدف هذا الفكر الضال، بل يمكنها مناشدة الملوك والرؤساء العرب والمسلمين، عدم سن قوانين لا تتفق مع ما جاء به الإسلام.

دور المؤسسات الدعوية النسائية

من الأهمية في هذا الوقت إقامة مؤسسات دعوية نسائية متخصصة تعتني بكل الجوانب المهمة في حياة المرأة المسلمة أينما وجدت، فقد كنا ولا زلنا نعيش بشكل كبير في دائرة ردود الأفعال؛ فالحدث يُصنَع بيد غيرنا، والمبادرات الموجهة لصرف المرأة عن دينها تقام على مدار الساعة. والجهود الدعوية المبذولة على صعيد المرأة تحاول بقدر المستطاع تقديم رؤية شرعية، ولكنها تظل تتسم غالبًا بردة الفعل وبالتكرار أحيانًا، وبفقدان الشمولية والتكامل والقلة، كما أنها تفتقر بشكل ملموس وملاحظ إلى المعلومة الدقيقة والإحصائيات، وبالإضافة إلى ذلك فإنها لا تتميز بطول النفس في الاستقصاء والمتابعة؛ وهذه طبيعة الجهود الفردية وضخامة المهمة.

والمرأة المسلمة وهي تواجه كل هذه التحديات المعاصرة تحتاج إلى من يُعينُها على الصمود ويأخذ بيدها إلى بر الأمان، وتحتاج بشكل خاص إلى عمل مؤسسي متخصص علمي وتربوي واجتماعي وثقافي واقتصادي. ومن شأن هذه المؤسسات المتخصصة ونحن في عصر التخصص أن تساهم مساهمة جليلة في توفير الحصانة الفكرية والعقدية، وفي البناء التربوي الإيماني والدعوي للمرأة، وإيجاد محاضن تربوية تُخرِج لمجتمعات المسلمين المرأةَ التقيَّة المثقفة الفاعلة؛ بحيث تكون هذه المؤسسات رافدًا مهمًا لأهل التربية في مهماتهم، ولأهل الإعلام في جهودهم؛ وعلاوة على ذلك تكون رأيًا عامًا مستندًا على الدليل الشرعي والتحليل المنطلق من الذاتية الثقافية في انفتاح على الصالح من ثقافة الآخر؛ إذ الحكمة ضالة المؤمن أنَّى وجدها فهو أحق بها.

كما أن وجود هذه المؤسسات المتخصصة سوف يفتح آفاقًا للباحثين والباحثات في شؤون المرأة والأسرة الذين يعانون أشد المعاناة من ندرة مصادر المعلومات، وتبعثر المراجع العلمية وغياب الرصد الإعلامي المتخصص، وعدم وضوح القضايا الملحة التي تحتاج إلى جهود علمية لتحرير الموقف الشرعي.

لماذا لم توجد مثل هذه المؤسسات الدعوية النسائية؟ ثم ما هو المطلوب منها بقدر

من التفصيل؟ وما هي آفاق العطاء المنتظر؟ وما هي العوائق التي قد تحول دون قيام هذه المؤسسات؟

أسباب غياب مؤسسات دعوية نسائية متخصصة[١]:

يوجد بحمد الله جهود كثيرة مهتمة بهذه القضية منذ زمن، سواء كان ذلك من خلال الفروع النسائية لبعض الجمعيات الدعوية في العالم الإسلامي أو أفراد تخصصوا في الكتابة؛ ولكنها لم تصل إلى مستوى الهيئات المتخصصة التي تعتبر ذات مرجعية في قضايا المرأة. وعلى سبيل المثال فإننا لا نجد مركز بحوث متخصصًا يُعنى بقضية الأسرة من وجهة النظر الشرعية ويغطي كافة جوانبها.

وها هنا بعض الأسباب التي أدت إلى افتقار الساحة الدعوية لهذه المراكز المهمة:

١- ضخامة المهمات المنوطة بالمؤسسات والكيانات الدعوية؛ فخلال الأربعين سنة الماضية شهدت مناطق العالم الإسلامي أحداثًا كبرى، فأصبح العالم الإسلامي ينوء بالتبعات والرواسب على مختلف الأصعدة التي خلفها الاستعمار الذي عمل بكل جهده على استنزاف المنطقة اقتصاديًا وثقافيًا، وهذا انعكس على وضع المرأة في تربيتها ودعوتها.

٢- عدم القناعة لدى قطاع من الدعاة والمربين بأهمية العناية بقضايا الدعوة في أوساط النساء، ولا تزال هذه القناعة موجودة إلى يومنا هذا وإن كانت في طريقها إن شاء الله إلى الزوال.

٣- سلامة البنية الأساسية للأسرة المسلمة في كثير من بلاد العالم الإسلامي؛ فمؤسسة الزواج لا زالت محترمة، ولا زالت قيمة العناية بالوالدين عظيمة عند السواد الأعظم من المسلمين، والنظرة الإيجابية للأبناء وضرورة تربيتهم التربية الصالحة.

٤- ضعف الموارد المالية للمؤسسات الدعوية مما أدى إلى تأخير تنفيذ كثير من مشروعات التوعية، ووجود أولويات في قائمة الاهتمامات لدى هذه الجهات.

(١) ليس المقصود أن يكون القائمون على هذه المؤسسات الدعوية بالضرورة نساء، بل إن الهدف هو توجيه الاهتمام إلى كل ما يتعلق بالمرأة من أمور على سبيل الاختصاص.

٥- ندرة الطاقات النسائية القادرة على المطالبة بإنشاء هذه المؤسسات، وضعف تكوينهن الثقافي والتربوي مما نتج عنه فراغ كبير استطاع الاستعمار من خلاله تبني بعض القيادات النسائية وتقديمهن للمجتمع على أساس أنهن مناضلات؛ كما حدث في المغرب أثناء المظاهرات التي رُمي فيها الحجاب في الشارع احتجاجًا على المستعمر الفرنسي وكأنه هو الذي طالب به، وكما حصل أيضًا في مصر في المظاهرة المشهورة ضد الإنجليز.

وقد اهتم الفرنسيون بالمرأة منذ منتصف القرن التاسع عشر!! فأسسوا ثلاثة أنواع من المراكز: أحدها: للأسرة والطفل، والثاني: للطبقة العاملة، والثالث: في الأرياف لخدمة المرأة القروية. والهدف هو بالتأكيد الوصول للمرأة وتقديم الخدمات التعليمية المنسجمة مع المصالح الفرنسية. وأدى وجود بعض التقاليد المنافية للإسلام والتي فيها إجحاف واضح بحق النساء إلى الإقبال على البديل الفرنسي الذي لم يقصِّر في ربط هذه الممارسات بالدين.

فوائد المؤسسات المتخصصة:

إن هناك منافع عظيمة من وجود المؤسسات المتخصصة التي تتناول القضايا النسائية وتتولى إعداد التصورات والدراسات المختلفة حول القضايا التي تشغل المهتمين بالدعوة إلى الله تعالى.

وها هنا بعض المقترحات:

١- الخروج من دوامة ردود الأفعال، والعمل على صناعة الأحداث.

٢- القيام بمتابعة النشاطات ذات العلاقة بالمرأة ورصدها من خلال ما ينشر في الصحافة والمؤتمرات واللقاءات.

٣- توفير المراجع العلمية ومساعدة الباحثين والباحثات في اختيار الموضوعات التي يُرى أنها مهمة وتحتاج إلى بذل جهود فكرية متميزة، وبدون وجود مراكز دراسات متخصصة يصبح اختيار الموضوع وطرق معالجته نتيجة لجهد فكري للباحث يعتريه ما يعتري الفرد من قصور.

٤- ترشيد الكتابات الموجهة للمرأة منعًا للتكرار وتحقيقًا لتغطية مختلف جوانب القضية المراد الحديث عنها. وسوق الكتاب النسائي الإسلامي يحتاج كغيره إلى كتابات نقدية قوية حتى تخرج الأعمال بصورة تتناسب وعمق الأمر.

٥- تكوين رأي عام مؤيد للرأي الشرعي المبني على الكتاب، والسنة المستصحب لظروف الواقع. فكم أدى النظر للواقع مجردًا عن النصوص الشرعية من فتنة لبعض الناس! وكم جر إغفال الواقع من صدور آراء لا تتفق والمقاصد الشرعية!

٦- التعرف على المشكلات الاجتماعية التي تعاني منها المرأة: طالبة على مقاعد الدراسة في الجامعة والمدرسة، أو عاملة لها زوج وأولاد، أو مطلقة، أو ربة بيت، أو غير ذلك، ووضع الحلول الشاملة، وهذا يحتاج إلى إجراء بحوث مكثفة وربما دراسات أكاديمية للوصول إلى أفضل الوسائل للتعامل مع هذه المشكلات.

٧- التعرف على الاتجاهات الفكرية المؤثرة في المجتمع وقياس قوة الخطاب الشرعي ووسائل تنميته، وتعريف المهتمين بالقوى المختلفة ذات العلاقة.

٨- التعرف على المشكلات الاقتصادية التي تعاني منها المرأة، فالمرأة أصبحت ذات دخل وهذا الدخل يعني أنها تريد مجالات لاستثماره ووجود دراسات شرعية تساعد المرأة على أفضل الوسائل لاستغلال مالها وتنميته، كما أن هذه الدراسات تتيح لها خيارات كثيرة تحقق المرأة المسلمة من خلالها عوائد في دينها ودنياها.

ونتيجة لغياب الطروحات الشرعية أصبحت المرأة تستثمر في مجالات قد تؤدي إلى خسارة مالها أو تحقيق نسبة ضئيلة من الأرباح، كما تؤدي هذه الدراسات دورًا كبيرًا في توجيه اهتمام المرأة لصرف مالها بدل أن يبذل في أدوات تجميل وجري وراء الموضة. ويكفي أن نعلم أن بلايين الدولارات تنفق على أدوات التجميل في العالم سنويًا.

٩- التعرف على الجهود التي تستهدف تغيير تشريعات الأحوال الشخصية التي كانت إلى وقت قريب إحدى البنود في الدساتير الوضعية لكنها لا تتعارض مع الشريعة.

١٠- التعرف على مجالات العمل الإعلامي وإمكانية إنشاء مجلات أو دور نشر متخصصة، وإجراء دراسات الجدوى الاقتصادية لمثل هذه المشروعات.

١١- تنشيط حركة التأليف الأدبي الملتزم خاصة في مجال القصة والرواية والشعر. والأدب لعب دورًا كبيرًا في مسيرة سفور المرأة كما هو معلوم؛ ولذا فإن من المهم قيام دور نشر متخصصة مثلًا برعاية المواهب الأدبية وتقديم نتاجهم الذي يخدم الأمة عبر المطوية والكتاب والشريط وغير ذلك، مع التركيز على العناية بمواهب الفتيات الأدبية وتربيتهن على الأدب الملتزم حتى لا يقعن وسط الضجيج الإعلامي في تمجيد رموز الحداثة والفساد.

١٢- صناعة الرموز المُصلحة من خلال إبرازهم للمجتمع، وتقديم القدوة لكافة شرائح المجتمع النسائية؛ فتقدم مثلًا المرأة الواعية التي تنطلق من شريعة ربها في فكرها وإنفاقها وتعاملها مع زوجها وأولادها، وتلك التي تبذل في سبيل الإصلاح، والأديبة التي شغلتها هموم المسلمين فتسخر موهبتها في معالجة شؤونهم.

نماذج من الدراسات النسائية المطلوبة:

من الأعمال التي من المؤمل قيام هذه المؤسسات المتخصصة بها ما يلي:

١- إعداد قاعدة معلوماتية لكل ما نشر عن المرأة في الصحافة العربية وغيرها.

٢- إجراء الدراسات الميدانية عن العادات الاجتماعية وأثرها على أنماط السلوك النسائي في مختلف البلاد.

٣- عمل الدراسات الاقتصادية لتوفير مشروعات لتنمية رأس المال النسائي.

٤- إصدار دوريات ومجلات تخدم قضايا نسائية معينة وموجهة لطبقات مختلفة؛ فدورية تُعنى بالشؤون التربوية، وأخرى لمعالجة قضايا فكرية، وثالثة تخاطب البنت في المرحلة الثانوية والجامعية، ورابعة موجهة للمرأة العاملة، وخامسة تتناول الأمومة والطفولة، وهكذا، وليس بالضرورة أن تصدر هذه الدوريات بصورة شهرية بل ربما كان صدورها مرة في السنة.

٥- إقامة مجموعات عمل لمناقشة قضايا اجتماعية ملحة كالطلاق والعنوسة وعمل المرأة وآثارها على بنية المجتمع وكينونة الأسرة، ووضع توصيات ومتابعة تنفيذها مع الجهات ذات العلاقة.

٦- بحث إمكانية التعاون بين الهيئات النسائية الدعوية القائمة في العالم.

٧- التعاون مع الجامعات ومراكز البحوث لإدراج قضايا المرأة ضمن أولوياتها والتعاون في اقتراح الأفكار والمشروعات العلمية. وكمثال على البحوث الأكاديمية تناول تأثير القنوات الفضائية على أفكار البنات في المرحلة الجامعية.

٨- متابعة المؤتمرات الدولية والمشاركة بفعالية بغرض الدفاع العلمي الرشيد عن قضايا المرأة المسلمة.

عوائق في طريق التأسيس:

إذا كان ثمة اتفاق على حيوية وجود هذه المؤسسات فما هي يا تُرى العقبات والصعوبات التي تقف أمام تحقيق هذا الحلم على أرض الواقع؟ لعل بعض ما ذكر عند مسألة أسباب غياب هذه المؤسسات في الماضي لا يزال يمثل حجر عثرة حتى الآن.

وأبرز النقاط ما يلي:

١- طبيعة هذه المؤسسات الجادة تجعل من نفر قليل من الناس قادرًا على تحمل عبء تأسيسها، وهذا النفر يكون منشغلًا بقضايا أخرى لا تقل عن هذا الأمر أهمية في كثير من الأحيان.

٢- تحتاج هذه المؤسسات إلى مبالغ مالية؛ لكونها تقوم باستقطاب فئة معينة من الباحثين مما يعني ضرورة تفريغهم. والتعويل على العمل التطوعي لا يعني الاستقرار كما أنه لا يعني عملًا مؤسسيًا.

٣- حساسية الموضوعات المطروحة وصعوبة إجراء الدراسات الميدانية بحرية كافية.

٤- قلة الخبرة بالعمل المؤسسي لدى قطاع عريض من المهتمين، وكذا ضعف القدرات الإدارية.

وينبغي أن نضع في اعتبارنا بعض الأمور:

١- ضرورة استحضار الإخلاص في هذا الأمر؛ إذ إنه من وسائل الدعوة إلى الله عز وجل، وبدون الإخلاص تصبح كل هذه الأعمال هباءًا منثورًا يوم الدين.

٢- الثقة بنصر الله والتفاؤل بالخير خاصة في مثل هذا الوقت الذي قلَّ فيه الناصر، وهكذا كان هدي الرسول ﷺ عند الفتن تفاؤلًا وحسن ظن بالله وثقة به مع العمل الجاد المستمر.

٣- أن المرحلة التي نعيشها تتطلب اهتمامًا كبيرًا بقضايا المرأة.

المرأة، وخطوات نحو التربية

ثلاثة عشر عامًا هي تلك التي أمضاها النبي ﷺ في مكة باذلًا جهده ووقته وثمين دعوته في تربية جيل الصحابة أثمرت أفرادًا قلائل، وشخصيات معدودة، ولكنها قلة ضربت أروع الأمثلة في الثبات يوم كثر النفاق بعد بدر، قلة ولكن كتب لها النصر دون عشرة آلاف من الطلقاء الذين انهزموا في حنين، قلة ثبتت على عهدها يوم ارتدَّت قبائل العرب بعد موته ﷺ، لقد كان النبي ﷺ عميق الفكرة، بعيد النظرة، حين صرف الوقت الذهبي من دعوته في تربية ذلك الجيل الأول من الصحابة، كيف لا!! وهم نجوم النور، وخير أهل الأرض.

فلنتجاوز أربعة عشر قرنًا من تاريخنا الممدود لنصل اليوم إلى منظر هذه الجموع النسائية التي تتوجه يوميًا إلى مراكز تحفيظ القرآن الكريم وغيرها من المراكز الإسلامية لسماع كلمة حق في تفسير آية أو شرح حديث، والتي تدفع إلى الابتسامة والتمتمة بكلمات الحمد والثناء لله، ثم الإعجاب بتلك الجهود والتضحيات التي ولا شك كانت وراء كل قلب اهتدى وكل رِجْلٍ قدَّمتِ الخُطا، إن هذه الجموع التي تصمُّ آذانها عن نعيق الغربان معلنة التحدي أمام كل مغريات الزمن وفتنه، لهي جموع تنظر بعين الحاجة والافتقار إلى من يأخذ بيدها ويحسن توجيهها، وهنا بالذات يأتي دور التربية، فإننا لا نعاني من الكم! وإنما من الكيف!

خطوات نحو التربية:

لو أخذت أي بذرة من بذور الأرض ووضعتها في إناء زجاجي أو على رف من الخشب فإنها لن تنبت مهما طالت المدة حتى تضعها في أرض خصبة وتتعاهدها بماء وسقيا وتعرضها لحرارة الشمس، ثم ما تزال معها تهذبها وتشذب أطرافها وتحسن توجيهها وتزيل عنها ما يؤذيها حتى تشتد وتخضر وتقف على ساقها، وهذا ما تعنيه عملية التربية.

أولًا: تطوير المنبع:

كلما كان ماء النبع عذبًا كان أروى للظمأ، وعلى قدر خصوبة الأرض يكون جمال النتاج. إن فقه المربية لعقيدتها التي تدعو الناس إليها وعلمها بمداخل النفوس واقتناص الفرص يزيد من فرصة قبولها لدى الناس ونجاحها في دعوتها إياهم إلى الخير والتزام طريق الحق، ولذلك كان لزامًا على كل مؤسسة أو مركز إسلامي أن يهتم بالعاملات فيه تطويرًا وأداءًا ونقترح في هذا الصدد عدة نقاط:

١- شرح أهداف المركز لجميع العاملات فيه سواء الأهداف المرحلية (مختصة بفترة محددة) أو الأهداف طويلة الأجل التي تحتاج إلى سنوات لتحقيقها ومتابعة تطبيقهن وسعيهن لإتمام هذه الأهداف؛ فإن ذلك مما يعزز الشعور لدى كل واحدة منهن بأنها لبنة لو نزعت لانكسر الجدار، وأيضًا فالمتابعة تساعد في التنبؤ بالخطأ قبل وقوعه، وبالسيطرة على المشكلة في مراحلها الأولى.

٢- تنظيم دورات تأهيلية تطويرية تكون موجهة خاصة للعاملات في المراكز والمؤسسات تتشعَّب إلى ثلاثة محاور رئيسة:

أ- دورات شرعية: تعطي الأسس والقواعد في كل علم من علوم الدين الأساسية مما لا يسع مسلمة أن تجهلها فضلًا عن عاملة في المركز ينبغي أن تكون قدوة الناس ومحط أنظارهم.

ب- دورات تربوية: تسهم في فهم رسالة هذا الدين الفهم الصحيح، وأن مهمتنا لا تقف عند البلاغ وتغيير الأفكار فقط، بل تتجاوز ذلك إلى مساعدة الناس على أن يغيروا من سلوكهم ويتغلبوا على مشكلاتهم وأن يتخطوا جميع العقبات من المجتمع والنفس، وذلك لن يتسنى لنا حتى يكون لدينا أسس تربوية صحيحة نتعامل بها مع الناس. وسيرة المصطفى ﷺ وكيفية تعامله هي المنهج للتربية والمنبع الذي لا ينضب.

ج- دورات دعوية: يُتناول فيها مستجدات الساحة وما يجب علينا إدخاله وإدراجه ضمن مناهجنا الإسلامية، وطرح الحلول لبعض مشكلاتنا الدعوية، ووضع جداول زمنية لتوسيع نطاقات الخطاب مع مختلف شرائح المجتمع ودراسة الأفكار

والمقترحات الجديدة. والأهم من ذلك: وضع تصور عام للدعوة في المنطقة يهيب بكل العاملات الوصول إليه ولو بعد حين.

ولمزيد من الفاعلية فإن هذه الدورات يجب ألا تكون عشوائية أو كلما سنحت الفرصة لإقامتها، وإنما يجب أن تكون جميعها مدرجة ضمن جدول محدد (مثلًا: دورة شرعية كل ثلاثة أشهر، ودورة تربوية كل أربعة أشهر، ودورة دعوية نصف سنوية) وعلى كل مركز أن يحدد حاجة منسوباته دون المبالغة في جانب على حساب جانب آخر، وإدراج لجنة خاصة (لجنة التطوير) ضمن لجان المركز تكون مسؤولة عن تنظيم هذه الدورات من حيث اختيار المواضيع ودعوة المقدِّمات واستشارة المشايخ والعلماء وذوي الخبرة والتجربة في ساحة العمل الدعوي قبل الشروع في هذه الدورات.

ثانيًا: البحث عن الراحلة:

قال ﷺ: «**إِنَّمَا النَّاسُ كَالإِبِلِ المِائَةِ، لاَ تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً**» (رواه البخاري)، ورواه مسلم بلفظ: «**تَجِدُونَ النَّاسَ كَإِبِلٍ مِائَةٍ، لَا يَجِدُ الرَّجُلُ فِيهَا رَاحِلَةً**».

إن بين هذه الجموع أشخاصًا ما أن تحكَّ قشرتهم حتى يبرق لك الذهب، وهؤلاء قد لا يأخذون من الداعية جهدًا طويلًا حتى يحس بسرعة النتاج؛ بخلاف الصنف الآخر الذي قد تبذل معهم جهدًا مضاعفًا ولكنهم لا يبرحون أماكنهم، ومن ثَمَّ فإن من الخسارة أن يأتي أمثال هذه الشخصيات في مراكزنا الإسلامية ويبقين معنا سنين طويلة دون أن يُكتشفن أو يسعى إلى استخراج مكنونهن أحد!!

وأحيانًا كثيرة نشعر بتميزهن ووجودهن؛ ولكن برامجنا تخاطب الشريحة العامة ولا تتسع لأمثال هذه الشخصيات. وها هنا ثمة نقاط لا بد من مراعاتها:

- اهتمام المعلمات ومن هن في خط المواجهة مع الناس بالبحث عن الحريصات على دينهن المتميزات في علمهن وغيرهن ممن يظهر عليهن سِيما التنبه والنبوغ، وتوجيه رسائل خاصة لهن أثناء الشرح والتفسير، وبذل الجهود لاحتوائهن لا سيما إذا كُنَّ ممن يحضرن لأول مرة.

• إيجاد برامج خاصة لهؤلاء يشرف عليها أهل الاختصاص، تعطى فيها المواد بشكل مدروس، وتختار فيها السُّور والأحاديث والمواضيع بشكل دقيق.

• تكليف المربيات بمتابعة أحوالهن وتفقُّد حياتهن لا سيما خارج المركز، ومدى تقدمهن وتخطِّيهن العوائق والعقبات، وتقديم النصح والتوجيه اللازم ليتكون لنا من مجموع ذلك شخصيات مؤهلة مربية ملتزمة غير ضعيفة ولا ازدواجية.

ثالثًا: وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ:

قال ﷺ: «**أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي دِينِ اللهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَقْضَاهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَأَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ**» (رواه ابن ماجه، وصححه الألباني).

لم يكن مجتمع الصحابة مجتمعًا مكونًا من نسخ مكرورة بعضها من بعض، بل كان فيهم العالم والزاهد وطالب العلم والتاجر والساعي لرزقه والفارس والمجاهد؛ بل ومنهم الأديب الذي يعلن النبي ﷺ له التأييد بروح القدس؛ لقد كان النبي ﷺ يتقن فن توزيع الأدوار، ولم يكن يهمِّش من دور هذا أو ذاك، بل لم يكن يفاضل بينهم إلا بالتقوى وما وقر في النفس عبدًا كان أو حرًا عالمًا كان أو أميًا عابدًا كان أو تاجرًا!!

إن الأمة التي لا يحسن أفرادها إلا شيئًا واحدًا أمة سهلة الانهزام.

وحين نتحدث عن العصر الذهبي لمجد الإسلام الذي بلغ مشارق الأرض ومغاربها يتبادر إلى ذهننا العدد الهائل من المدارس والجامعات والثورة العلمية من طب وهندسة ومعمار وإحصاء وغيرها من العلوم التي برع فيها المسلمون بأمر وإرشاد من دينهم. ومن تصفح القرآن استشعر مسؤوليته في خلافة الأرض والتي تعني إصلاحها وإصلاح أهلها من جميع الجوانب.

وما علاقة المرأة بذلك؟

إننا في مراكزنا نخاطب شريحة من النساء تريد أن تسمع وتريد أن تفهم؛ وبلغنا بحمد الله شوطًا في ذلك ولكن ما زال هناك صنف من الناس خارج الأسوار وهؤلاء

على اختلاف أسباب عزوفهم إلا أنهم يشكلون شريحة كبرى من المجتمع، وطموحاتنا الدعوية لا تقف عند حد ذلك الصنف الأول، بل إننا نريد أن نوسع نطاقات الخطاب ليصل صوتنا إلى كل بيت وكل فرد.

إن الجمعيات النسائية التي أسهمت بل أدارت الحركة المشبوهة حركة تحرير المرأة وسَّعت أنشطتها ليصل خطابها إلى كل امرأة في المجتمع، فكان لديها أنصار من مختلف التخصصات والطبقات، ليصلوا بالمرأة إلى ما وصلوا إليه الآن!

ولذلك فإن حصر دور المراكز الإسلامية النسائية بأن تدور أنشطتها حول الأنشطة التلقينية واستعمال مهارة السماع فقط هو اختصار مخل لرسالة المركز الأصيلة العالية.

إن هذا الدين الذي يدعو إليه المركز يجب أن يكون له أنصار ينافحون عنه وينشرون لواءه في كل مكان في شتى الطبقات ومختلف التخصصات، فمثلًا:

لا بد أن يكون لدينا معلمات واعيات يحملن لواء الدعوة في المدارس، ويربطن أهداف التعليم بأهداف هذا الدين ولا تضاد بينهما وإبراز أنفسهن قدواتٍ ونماذجَ حية لما يمكن أن يصنعه الدين في حياة الناس، ودعوة الطالبات والمعلمات إلى امتثال القيم العليا والأخلاق الفاضلة التي يدعو إليها هذا الدين.

ومثال آخر: لا بد أن يكون لنا كاتبات وأديبات يكتبن أدبًا إسلاميًا رفيعًا يكفيننا مؤونة البحث عن قصص إسلامية هادفة أو مجلة خالية من المنكرات، ولعل من أنجع الأساليب في توسيع نطاق الدعوة وأنسبها للمرأة هي المشاركة الإعلامية في المجتمع، في المجلات والجرائد، والكتب والدوريات، وذلك إعلاءً لصوت الحق ليتسنى لكل فرد سماعه، وليتعرف الناس على أنشطة المراكز وأهدافها، وطرح تجاربنا في معايشة العصر لا سيما في تربية الأطفال والمراهقين، وخططنا لتربية هذا الجيل الناشئ، فلماذا دائمًا تتوارى تجاربنا الناجحة وتقتصر على فئة محدودة من الناس؟! هناك مئات القلوب التائهة التي تبحث عن الحق، بل مئات العقول الواعية التي لو فهمت الحقيقة لما ترددت في سلوك الدرب.

مقترحات
في دعوة المرأة الغربية للإسلام

بعد تقديم الإسلام في صورته المشوهة على أنه الدين الأشد قهرًا وظلمًا وتحقيرًا للنساء أصبح لدى كثير منهن تصورات مسبقة خاطئة جدًا ومن أشد ما يكون ضد الإسلام، ولذلك من الأفضل اجتناب البدايات التقليدية في دعوة النساء الغربيات للإسلام من خلال الحديث عن مكانة المرأة في الإسلام، لأنهن متأثرات جدًا بسطوة الحضارة المادية، ونظرية «ما لا أراه لا أصدقه»؛ لذا حينما نتحدث إليهن عن مكانة المرأة في الإسلام وعظمها، فورًا يربطن هذا بصور النساء المسلمات الحاليات والتي للأسف غالبًا ما تكون إما مقهورة، أو غير ناجحة، أو ليست نموذجًا مشجعًا بالأساس للاقتداء بها، فالنسوة يتأثرن ببعضهن البعض أكثر من الرجال كما هو معلوم، ولا توجد نماذج للنساء المسلمات حديثًا يتم الترويج لها بالقدر الذي يجعل النساء الأمريكيات يتأثرن بمثل هذه النماذج الناجحة، الفاعلة الخلوقة.

إذن المدخل دائمًا لا بد أن يلعب على الأوتار الأساسية التي تجمع كل النساء، وهي العاطفة الدينية الشديدة جدًا، والبحث الدائم عن الإله ومحاولة الوصول له، وهذا أساس الفطرة في بني الإنسان جميعًا لكن ربما يتضاعف الأمر لدى النساء لما لديهن من عاطفة جياشة، وما لديهن من نفسية مرهفة، سحقتها الحياة المادية وضغوطات البقاء والمسئولية، وهنا لا بد للداعية من أن تدرس وتفهم سيكولوجية المرأة بصفة عامة، ثم فهم سيكولوجية المرأة الغربية بصفة خاصة، وما كانت عليه وما وصلت إليه، هو واحد من أهم المحاور التي لا بد للداعية من أن تلم بها.

المحاور الاجتماعية الأخرى التي لا تقل أهمية أيضًا: الزواج، والطلاق، والإجهاض، وحقوق الأبناء، وحقوق الزوجة، وحقوق الأم، ومكانتها عند الله وليس في الإسلام، بمعنى أنه لا بد للداعية من أن يخرج من عباءة الحديث أن هذا هو الإسلام، إلى أن هذا هو الله ومكانتك عنده ومسئولياتك وحقوقك، هذا الحديث لا تفقه النسوة الغربيات عنه شيئًا، بل دائمًا ينظرن إلى الدين- خاصة النصراني بكل طوائفه- أنه أكبر

مصادر همهن وقهرهن في هذه الحياة الدنيا، وهو ما جعل للرجال سطوة تقهرهن، وتسلبهن حقوقهن.

قصص الخلق، خلق آدم تحديدًا، وخلق حواء وغواية الشيطان لهما، وتوبة الله عليهما ثم هبوطهما إلى الأرض؛ تعد أيضًا واحدة من أجمل الحقائق التي تستطيع الداعية البدء بها، وترقيق قلوب النساء بها، لأنهن عانين معاناةً شديدةً جدًا من هذه القصة التي تم تحريفها واتهام حواء، ومن ثم بني جنسها بأنها من أغوت آدم واتحدت مع إبليس، وقصتهم المحرفة هذه كما هو معلوم تم تحريفها في الإنجيل بحيث صورت المرأة على أنها شيطانة توسوس وأنها أفعى خبيثة جاءت لآدم فأغوته، وأنها هي من أخرجت آدم من الجنة وليس إبليس اللعين.

والقارئ المُطالِع للأدب وعلوم الإنسانيات الغربية عامة والأمريكية خاصة سيعلم كم قُهرت النساء وظُلِمت وسُلبَت حقوقها بسبب هذه النظرة الدونية جدًا والتي تعتبر جزء رئيسًا من نظرة الغرب التحقيرية والمعادية للمرأة، لذلك تخلصن من الدين وتبعاته لأنهن يرونه «جاء من عند إله غير عادل كاره للمرأة مفضلًا للرجل عليها مانحًا إياه سلطة باباوية ذكورية مطلقة فوق هذه المسكينة الضعيفة»، تعالى ربنا عن كل هذا علوًا كبيرًا.

لذا فالحديث عن مكانة المرأة عند الله أهم في البداية من الحديث عن مكانة المرأة في الإسلام، وليس المقصود أبدًا الفصل بينهما، فالإسلام دين الله الأوحد الذي ارتضاه لجميع خلقه، لكن الكلام هنا عن الأولوية الدعوية وترتيب الخطاب ليس إلا، بما يجذب قلوب النساء الغربيات عامة، والأمريكيات خاصة، لأن هذه الحقائق ستكون غضة بكرًا، لم يسمعوها من قبل ولم يتخيلوا جلالها وجمالها.

في النقطة السابقة هناك مقترح لو تم تفعيله بشكل سليم صحيح، سيؤتي ثماره لدى النسوة الغربيات بإذن الله، وهو أن نقدم لهن في نفس سياق الحديث عن مكانة المرأة عند الله ما تم فعليًا في عالمنا الإسلامي من قهر للمرأة بسبب سوء الفهم عن الله ورسوله، وفي ذلك احترام لعقلية المرأة الغربية التي ربما تكون قد اطلعت على أحوال بعض النساء حول العالم، خاصة الإسلامي، لأننا لو حدثناهن عن مكانة المرأة في الإسلام وعظمها أول ما سيخطر في بالهن: «إن كان الإسلام يرفع المرأة إلى هذه المكانة العظيمة، فلماذا

لا نرى أمجادًا ولا عظمة للمرأة المسلمة بل هي الأشد قهرًا على الإطلاق؟!»، وهذه هي الصورة التي يروجها الإعلام والأدب الغربي.

وتناوُل هذا المحور يكون بخطة تنفيذية لا بد أن تشمل هذه المحاور مجتمعة: الحديث عن مكانة ومنزلة النساء عند الخالق، يصاحبه الحديث عن مكانة النساء عالميًا، أي لا نتحدث عن المرأة العربية أو الأمريكية في معزل عن بقية النساء، بل نتحدث عن المرأة عالميًا وكيف أنها تواجه منظومة كاملة من القهر والاستبداد والتسلط، يصاحبه الحديث عن دور المؤسسات الرأسمالية في هذا القهر وكيف أنها من أجل عمالة رخيصة وتحقيق مكاسب فإنها تدعم قهر النساء وتهميش دورهن على مستوى العالم، يصاحبه الحديث عن العنف ضد المرأة عالميًا، بنسب وإحصائيات وأرقام موثقة وليس كلامًا عامًا مسترسلًا.

يصاحب ذلك الحديث عن معاناة المرأة عالميًا، ومعاناة المرأة العربية والإفريقية والآسيوية وكيف أنها ظلمت وقهرت لا بسبب الإسلام وتعاليمه ولكن بسبب هذه الحقب الزمنية الطويلة من الاحتلال والحروب وتفشي الجهل والفقر والاستبداد، يصاحبه الحديث عن دور بعض المؤسسات الدينية عالميًا في استغلال الدين، وهنا لا نقدم الإسلام في معزل حتى لا نكون نقدمه في صورة المتهم- معاذ الله -، ولكن نتحدث عن فكرة الدين بشموليته واستغلال الحب الفطري لدى بني الإنسان للدين وللإله في فرض السطوة والقهر والاستبداد على الجنس البشري وبالطبع لا بد أن يكون النصيب الأكبر من هذا القهر والاستبداد من حق المرأة لأنها الأكثر ضعفًا هي والأطفال.

ويصاحب ذلك الحديثُ عن صورة ذهنية يتم تقديمها بعناية فائقة وذكاء شديد عن مكانة المرأة في عصور صدر الإسلام، ودورها العظيم في النهوض بالحضارة الإسلامية والفتوحات ومعاملة الرسول ﷺ للنساء ثم الصحابة من بعده.

خلاصة هذه المحاور السابقة، أننا لا نريد أن نتعامل مع المرأة الغربية على أنها المرأة المشركة أو الملحدة التي قد جئنا إليها بالحل الذهبي الذي سيخصلها من كل معاناتها، بل علينا احترام عقلها وموروثها الثقافي والاجتماعي والتاريخي والحضاري، علينا أن نقدم لها دعوة لدين الله، لدين الحق، بطريقة تخاطب عاطفتها، وعقلها، وموروثاتها الكاملة التي جعلتها تُعادي الدين ورجالَه، أي نقوم بتفكيك ما ترسخ بداخلها من إرث

عدائي شديد ضد الأديان بصفة عامة، والإسلام بصفة خاصة، بسبب ما قامت به الكنيسة والقساوسة من قهر وتسلط وظلم ضد المرأة باسم الدين والإله.

الحياة الأسرية، والزوجية، والاجتماعية، والجنسية للمرأة الغربية تختلف تمامًا عن غيرها من النساء، خاصة العربيات والمسلمات كما هو معلوم، لذا علينا في بداية دعوتها لدين الله أن نتجنب الحديث المستفيض حول موقف الإسلام من قضايا حساسة جدًا في حياتها، بل تعتبر هي محور حياتها مثل الصداقة أو اتخاذ خليل، وممارسة العلاقة الحميمة قبل الزواج، والإجهاض وحرمته، وعمل المرأة وأحكامه وضوابطه، والتعدد، والحور العين ونعيم الرجال بالجنة، والعذرية وفض غشاء البكارة، وعذرية نساء أهل الجنة، حتى لو أرادت النساء الغربيات اللاتي تتم دعوتهن للإسلام الدخول في مثل هذه النقاشات، وبدء الجدال حولها، على الداعية ألا تجيب أو تتفاعل أو تستسلم لإلحاحهن ظنًا منه أن هذا سيحببهن في الإسلام ويقبلن عليه.

على الداعية أن تكون فطنةً وحذرةً للغاية، ومحيطةً بتكوينهن النفسي، والاجتماعي والعاطفي، بالطبع ليس المقصود هنا أن نتحاشى الحديث عن ثوابت الإسلام من أجل جَعْلِهِنَّ يُقبِلْن على الدين، لكن هي مسألة أولويات خطاب، وذكاء دعوي، ومحاولات للاستفادة من أخطاء، ونجاحات بعضنا كدعاة، فالدعوة لدين الله هي أشرف عمل.

لغة الأرقام
والدعوة في الغرب

لغة الأرقام أصبحت هي اللغة العالمية الجديدة التي يفهمها كثير من الناس حول العالم، ويتأثرون بها، بل قد أصبحت لها سطوة وكلمة قوية في الأوساط جميعها.

إن البيانات والإحصائيات هي نوع جديد من أنواع «الوقود العالمي» الذي يُدار به جزء حيوي من العالم اليوم (شركات، مصانع، جامعات، مؤسسات عالمية، هيئات حكومية، وغيرها)، ولغة الأرقام لها دور مهم وحيوي جدًا في مجال الدعوة لدين الله، وخطاب الغرب، وتقديم الإسلام إليهم بصورته الحقيقية، والرد على شبهاتهم وأسئلتهم المتكررة حول الإسلام.

لا بد أن يخرج الإسلام من الخندق، في بعض المناظرات أو الندوات التعريفية بالإسلام قد يقف على المنصة بعض الدعاة المسلمين وهم يحملون شيئًا من الانهزامية أو التحفز، مما يجعلنا أحيانًا نظهر بمظهر المهاجم تارة، والمدافع تارة أخرى. هذه النفسية التي يقوم بعض الدعاة بالدعوة بها لدين الله في الغرب، تتسبب في تبعات يكون ضررها أحيانًا أكثر من نفعها.

العقلية الغربية عقلية هادئة، تربت على الحوار البناء، والمعلومات الدقيقة الملموسة الموثقة، فلا بد لنا من دراسة الجمهور أولًا وجيدًا قبل أن نقدم له أي أطروحات، دراسة نفسية، وديموجرافية، واقتصادية، ومعرفية. فالخطاب الذي سأوجهه لجمهور مثقف، عاقل، هادئ، ينتمي كثير منه لطبقة المثقفين أو صفوة المجتمع لا يشبه هذا الخطاب الذي سأقدمه لجمهور يختلف في سمة أو مجموعة سمات عن غيره.

تلك العوامل المؤثرة جدًا في فنون الخطاب العام، خاصة الخطاب الدعوي مثل: الفئة العمرية، والخلفية الفكرية والثقافية والدينية، والطبقة الاجتماعية، والانتماء

الجغرافي أو العرقي؛ كل هذه عوامل لا بد من معرفتها، بل دراستها جيدًا وليس مجرد معرفتها إن أمكن.

الجمهور الغربي من يبحث فيهم عن الحقيقة، أو من يُقدم على حضور مناظرة أو ندوة تعريفية حول الإسلام؛ يمكن تقسيم هؤلاء ثلاثة أجزاء:

١- جزء يبحث بصدق عن الحقيقة، لديه شكوك وأسئلة يريد لها إجابات. وينتظر منا حوارًا هادئًا، مقنعًا، يحمل إجابات واقعية شمولية. وهذا الجزء ربما نخسره بكل أسف حينما نرتقي إلى المنصة أو نمسك بطرف الحديث في أي مكان أو زمان ونحن نحمل نفسية المهزوم المتهم الذي حُوصِرَ هو ومعتقده في خندق سحيق، هذه الحالة وتلك النفسية قد لا تقدر على إقناع العقل الغربي بأي شيء حتى لو كان هو الإسلام الذي هو الحق بعينه.

٢- جزء ثانٍ قد جاء من باب الفضول أو للعلم بالشيء، وهذا الجزء ببعض المجهود والخبرة والخطاب المتقن ربما ننجح في استقطاب جزء يسير منه، لكي يبدأ في التحول من حالة الفضول والعلم بالشيء إلى خانة من يبحث عن الحقيقة ويسعى لمعرفتها.

٣- جزء ثالث قد جاء من باب إما أن يؤكد لنفسه قناعات وقوالب مسبقة عن الإسلام، كما يروج لها في الإعلام، أو قد جاء لكي يُفكك، أو يعارض، أو يشكك في جزء من الحديث الذي يقدمه الداعية. وهذه الفئة هي الأكثر خطورة على الإطلاق والتي يجب التصدي لها بحكمة، وهدوء وأدلة دامغة، ولا توجد أدلة يثق بها ولا يناقشها العقل الغربي كالأدلة التي تحوي أرقامًا وإحصائيات موثقة ومستخرجة من جهات عالمية لها اسمها، ووزنها، ومصداقيتها لدى عموم الغربيين.

لماذا لغة الأرقام والإحصائيات مهمة وحيوية؟

أن نُخرج الإسلام من الخندق الذي أدخلوه وأدخلونا فيه، وبدلًا من أن نبحث عن سُبل للخروج والقيام صرنا أحيانًا نُجيد دور المتهَم المحاصَر الذي يجب أن يدافع عن نفسه ودينه، إذا لم نُخرج نحن الإسلام من الخندق، فلن يخرجه أبدًا أي أحد غيرنا.

والخندق هو: الإسلام والإرهاب، أحداث باريس، تلتها أحداث كاليفورنيا، وعادت

صورة الإرهاب والإسلام والمسلمين تتجسد مرة أخرى بقوة في عقلية المواطن الغربي، هنا لابد لنا من وقفة، إذ إن الخندق الأكبر المُحاصر فيه الإسلام والمسلمون اليوم هو خندق الإرهاب، فلا تكاد تمر مناسبة أو فاعلية أو ندوة أو مؤتمر أو حتى جلسة ثقافية غير رسمية حتى يسأل الدعاة مرة أو أكثر عن الإرهاب والجهاد، ولماذا يحوي ديننا الحنيف وقرآننا العظيم آيات واضحة صريحة «تحرِّض» (هذه الترجمة الحرفية للفظ الذي يستعملونه) على قتل غير المسلمين بلا رحمة أو شفقة؟

الإجابة التقليدية لهذا السؤال ستكون تفسيرًا صحيحًا لمعنى هذه الآيات ثم سرد بعض القصص من السيرة أو من صلب جوهر ديننا الحنيف نُثبت بها أن ديننا دين سلام ورحمة.

وهذه إجابة رائعة- لو تم إتقان عرضها وتقديمها على الوجه الأكمل- لكنها إجابة ينقصها عنصر مهم جدًا، وهو عنصر الحديث عن الإنسان، عن الشر الكامن في النفس البشرية من لدن آدم حتى الآن، الشر الذي هيج الحروب، والتناحر، والضغائن، وسفك الدماء، وقتل الأبرياء، ولم تنج منه أي طائفة من البشر مهما اختلف دينها، لغتها، أو وضعها الاجتماعي والحضاري، حتى أبناء الأنبياء لم ينجوا من تهمة «قتل الأبرياء».

وهنا لابد للغة الإحصائيات أن تقول كلمتها، فدراسة سريعة ودقيقة لإحصائيات من قُتلوا عبر التاريخ في الحروب، أو المجاعات، أو النزاعات، أو «الإرهاب» يقدمها الداعية للعقل الغربي، مرفق معها رابط للمصدر أو مجموعة المصادر التي استند إليها الداعية؛ هذه الإحصائيات ستثبت لنا وللمستمع الغربي حقيقة ثابتة أن القتل والتناحر والمؤامرات جزء من طبيعة الإنسان، ولم تكن يومًا مرتبطة بدين، أو قومية، أو طائفة، أو مكان.

كل شعب وكل حضارة موجودة حاليًا على وجه الكرة الأرضية ارتبط اسمها أو دينها بقتل الأبرياء يومًا ما. فلماذا التركيز على الإسلام والمسلمين؟ هل لأن الإعلام يريد هذا؟ أم لأن لا أحد يقتل أي أحد في العالم كله سوى المسلمين؟! أم لأننا نحن المسلمين الطائفة المستهدفة اليوم بالتشويه والقولبة والتهم المعلبة؟ كلها أسئلة

مشروعة وما زالت تبحث عن عقل واعٍ مستنير يجيب عنها، لا عن عقل شكلته أجهزة الإعلام المضللة.

الإسلام والمرأة:

أكثر التهم التي توجه للإسلام، والأسئلة التي يقوم بعض الغربيين بتوجيهها للدعاة المسلمين، أو للمسلمين بشكل عام: لماذا لا يسمح الإسلام للمرأة بالعمل؟ لماذا خصص الإسلام للرجل ضعف المرأة في الميراث؟ لماذا يرفض الإسلام تعليم المرأة؟ لماذا لديكم نصوص قرآنية وأحاديث تقول بجواز ضرب المرأة، خاصة ضرب الزوج لزوجته؟ لماذا يسمح الإسلام للرجل بالزواج من أربع ولا يسمح للمرأة بالمثل؟

الإجابة التقليدية- وكلمة تقليدية هنا تستخدم في دلالة لا تحوي أي إشارة لانتقاص، أو معارضة، بل المقصود بها ما تعارفنا عليه كمسلمين بوجه عام، وكدعاة بوجه خاص- هي أن نبدأ في تفنيد الأدلة من الكتاب والسنة حول حقوق المرأة ومدى تكريم الإسلام لها، وأن الإسلام لا يمنع المرأة من التعلم، وأن الإسلام لم يحرض على ضرب المرأة وإيذائها، وأن المواريث باب كبير في الإسلام ولا يعني أن وجود جزء ضاعف نصيب الرجل أن المرأة سيسلب حقها وما إلى ذلك من إجابات نعلمها جميعًا. وحقًا هذه كلها إجابات رائعة وستكون أكثر روعة لو أتقن من يقولها سردها بإيجاز ودقة، لكن:

- ماذا لو أضفنا لإجابتنا عن قضية العنف ضد المرأة إحصائيات عالمية موثقة ومثبتة حول قضية العنف ضد المرأة عالميًا؟ ماذا لو أخذنا هذه الأرقام والحقائق ووضعناها أمام العقل الغربي في صورة خريطة للكرة الأرضية نكتب عدد القضايا المثبتة للعنف ضد المرأة في كل قارة على حدة مثلًا، أو كل دولة إن أمكن؟ أتعرفون أين المفاجأة؟ أن هناك حقيقة مُثبتة يعرفها بعض أفراد المجتمع الأمريكي أن ٩٩ ٪ من النساء اللاتي يذهبن لغرف الطوارئ يذهبن بسبب العنف ضدهن.

- ماذا لو أضفنا لإجابتنا عن قضية المواريث وهضم حقوق المرأة المالية إحصائيات وأرقامًا موثقة حول قضايا المواريث في العالم: القبائل، والطوائف، والدول والثقافات والحضارات الأخرى غير المسلمة، لنرى سويًا هل ظلم النساء في المواريث هو قضية

عالمية أم أنه قضية يخلو منها العالم كله ولا توجد إلا بين المسلمين وفي بلادهم؟ ويا حبذا لو قام الداعية المُحنك الباحث بتقديم أرقام وإحصائيات عن كل قضية وما هو حالها بين أهل هذه الدولة تحديدًا التي يقوم فيها بالدعوة لدين الله.

- ماذا لو أضفنا لإجابتنا عن قضية عمل المرأة إحصائيات وأرقامًا حول استغلال المرأة العاملة في العالم، وكيف تقوم بعض الشركات الرأسمالية العالمية العملاقة، أو حتى ما هي أقل منها باستغلال المرأة في آسيا وإفريقيا من أجل الحصول على عمالة رخيصة وتحقيق أرباح أكثر؟ أيضًا الأرقام حول أعداد النساء المعيلات في العالم، أو أعداد النساء اللاتي يقوم الأهل (الأب، الأخ، الزوج، الابن) بقهرهن وإذلالهن واستغلالهن من أجل الحصول على أموالهن؟

- ماذا لو أضفنا لإجابتنا عن قضية تعليم المرأة عدد المتسربات من التعليم في العالم كله؟

من هنا سيقدم الداعية صورة عالمية متكاملة للعقل الغربي عن القضايا والتهم التي يلقيها على الإسلام، وأن المسلمين ليسوا جنسًا بشريًا يعيش بمعزل عن قضايا وإشكاليات العالم، فالظلم، أو العنف، أو سلب الحقوق المادية أو غيرها من الحقوق قضايا لا يعاني منها المسلمون فقط (بسبب تعاليم دينهم كما يزعم الغرب) بل هي قضايا تعاني من ويلاتها البشرية كلها، يعاني منها الإنسان، الإنسان باختلاف دينه، ولغته، وطبقته، وجنسيته، ولونه.

وها هنا بعض المقترحات المهمة لكل داعية يود أن يضيف لغة الإحصائيات والأرقام لخطته الدعوية:

١- عليك أولًا أن تحدد الدولة الغربية التي ستقوم بالدعوة إلى الله فيها، ثم تبحث من خلال محركات البحث عن مواقع الهيئات الحكومية، والجامعات الشهيرة، والمؤسسات البحثية المرموقة بهذه الدولة. هذه المواقع عادة ما تنشر العديد من الإحصائيات، والأبحاث التي تتناول شتى مناحي وقضايا الحياة الخاصة بأهل هذه الدولة وبالعالم أكمله أحيانًا كثيرة.

٢- هناك مواقع ومؤسسات عالمية متعارف عليها وصاحبة اسم مرموق وموثوق به لدى القراء حول العالم، أمثلة: «جالوب»، و«وورلد أوف ستاتيستكس»، ومعهد «كارنيجي»، وغيرها.

٣- لا تقدم أي أرقام وإحصائيات دون ذكر المصدر والإشارة له شفويًا، مع التأكيد على أن الروابط التي جمعت منها معلوماتك مُتاحة لمن يرغب بالاطلاع أو الحصول عليها، لأن هذا يزيد كلامك مصداقية وواقعية.

وكأنه بين أظهرنا اليوم
مقتطفات من مقال
«كلمة الحق» للعلامة الشيخ أحمد محمد شاكر[1]

نريد أن نقول (كلمة الحق) في شؤون المسلمين كلها، نريد أن ننافح عن الإسلام ما استطعنا، بالقول الفصل، والكلمة الصريحة، لا نخشى أحدًا إلَّا الله؛ إذ نقول ما نقول في حدود ما أنزل الله لنا به، بل ما أوجب عليه أن نقوله، بهدي كتاب ربنا، وسنة رسوله.

نريد أَن نحارب الوثنية الحديثة والشرك الحديث، اللذين شاعا في بلادنا وفي أكثر بلاد الإسلام، تقليدًا لأُوربة الوثنية الملحدة، كما حارب سلفنا الصالح الوثنية القديمة، والشرك القديم.

نريد أن ننافح عن القرآن، وقد اعتاد ناس أن يلعبوا بكتاب الله بين أَظهرنا، فمن متأوِّل لآياته غير مؤمن به، يريد أن يَقْسِرَها على غير ما يدل عليه صريح اللفظ في كلام العرب، حتى يوافَق ما آمن به، أو ما أُشْرِبَتْهُ نفسه، من عقائد أُوربة ووثنيتها وإلحادها، أو يُقَرِّبه إلى عاداتهم وآدابهم، إن كانت لهم آداب؛ ليجعل الإسلام دينًا عصريًّا في نظره ونظر ساداته الذين ارتضع لُبانهم، أو رُبِّي في أحضانهم!!

ومِنْ مُنكرٍ لكل شيء من عالم الغيب، فلا يفتأ يحاور ويداور؛ ليجعل عالم الغيب كله موافقًا لظواهر ما رأى من سنن الكون، إن كان يرى، أو على الأصح لِمَا فهم أَن أُوربة ترى!! نعم، لا بأس عليه عنده أن يؤمن بشيء مما وراء المادة، إن أثبته السادة الأُوربيون، ولو كان من خرافات استحضار الأرواح!!

ومِنْ جاهلٍ لا يفقه في الإسلام شيئًا، ثم لا يستحي أن يتلاعب بقراءات القرآن

(١) أحمد محمد شاكر (١٣٠٩ - ١٣٧٧ هـ = ١٨٩٢ - ١٩٥٨ م)، من أئمة الحديث في العصر الحديث، درس العلوم الإسلامية وبرع في كثير منها، فهو فقيه ومحقق وأديب وناقد، لكنه برز في علم الحديث حتى انتهت إليه رئاسة أهل الحديث في عصره، كما اشتغل بالقضاء الشرعي حتى نال عضوية محكمته العليا.
أعظم أعماله شرح (مسند الامام أحمد بن حنبل)، و(عمدة التفسير في اختصار تفسير ابن كثير). [انظر: الأعلام للزركلي (١/ ٢٥٣)].

وألفاظه المعجزة السامية، فيُكذِّب كل الأئمة والحفاظ فيما حفظوا ورووا؛ تقليدًا لعصبية الإفرنج التي يريدون بها أن يهدموا هذا الكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه؛ ليجعلوه مثل ما لديهم من كتب.

وهكذا ما نرى وترون.

نريد أن نحفظ أعراض المسلمين، وأن نحارب ما أحدث (النسوان) وأنصار (النسوان) من المنكرات الإباحية والمجون والفجور والدعارة، هؤلاء (النسوان) اللائي ليس لهن رجال، إلاَّ رجال (يُشْبِهْنَ) الرجال!! هذه الحركة النسائية الماجنة، التي يتزعمها المجددون وأشباه المجددين، والمخنثون من الرجال، والمترجلات من النساء، التي يهدمون بها كل خلق كريم، يتسابق أولئك وهؤلاء إلى الشهوات، وإلى الشهوات فقط.

نريد أن ندعو الصالحين من المؤمنين، والصالحات من المؤمنات: الذين بقي في نفوسهم الحفاظ والغيرة ومقومات الرجولة، واللاتي بقي في نفوسهن الحياء والعفة والتصوُّن- إلى العمل الجدِّي الحازم على إرجاع المرأة المسلمة إلى خدرها الإسلامي المصون، إلى حجابها الذي أمر الله به؛ طوعًا أو كرهًا.

نريد أن نثابر على ما دَعَوْنَا وندعو إليه، من العودة إلى كتاب الله وسنة رسوله في قضائنا كله، في كل بلاد الإسلام، وهدم الطاغوت الإفرنجي الذي ضُرب على المسلمين في عقر دارهم في صورة قوانين، والله تعالى يقول: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾﴾ [النساء: ٦٠، ٦١]، ثم يقول: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء:٦٥].

نريد أن نتحدث في السياسةِ العليا للأمة الإسلامية، التي تجعلهم (أمة واحدة)، كما وصفهم الله في كتابه، نسمو بها على بدعة القومية، وعلى أهواء الأحزاب.

نريد أن نُبَصِّر المسلمين وزعماءَهم بموقعهم من هذه الدنيا بين الأمم، وتكالب الأمم عليهم بغيًا وعَدْوًا، وعصبية، وكراهية الإسلام أولًا وقبل كل شيء.

نريد أن نعمل على تحرير عقول المسلمين وقلوبهم من روح التهتك والإباحية، ومن روح التمرد والإلحاد، وأن نُرِيَهُم أثر ذلك في أوربة وأمريكا، اللتين يقلِّدانها تقليد القردة، وأن نُرِيَهم أثر ذلك في أنفسهم وأخلاقهم ودينهم.

نريد أن نحارب النِّفاقَ والمجاملات الكاذبة، التي اصطنعها كُتَّاب هذا العصر أو أكثرهم فيما يكتبون وينصحون! يظنون أن هذا من حسن السياسة، ومن الدعوة إلى الحق (بالحكمة والموعظة الحسنة) اللتين أمر الله بهما!

وما كان هذا منهما قط، وإنما هو الضعف والاستخذاء والملق والحرص على عَرَض الحياة الدنيا.

وما نريد بهذا أن نكون سفهاء أو شتامين أو منفِّرين، معاذ الله، و«**لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا اللَّعَّانِ، وَلَا الفَاحِشِ، وَلَا البَذِيءِ**» كما قال رسول الله ﷺ[1].

ولكنَّا نريد أن نقول الحق واضحًا غير ملتوٍ، وأن نصف الأشياء بأوصافها الصحيحة بأحسن عبارة نستطيعها، ولكنا نربأ بأنفسنا وبإخواننا أن نصف رجلًا يعلن عداءه للإسلام، أو يرفض شريعة الله ورسوله مثلًا بأنه (صديقنا)، والله سبحانه نهانا عن ذلك نهيًا حازمًا في كتابه.

ونربأ بأنفسنا أن نضعف ونستخذي؛ فنصف أمةً من الأمم تضرب المسلمين بالحديد والنار، وتهتك أعراضهم، وتنتهب أموالهم، بأنها أمة (صديقة) أو بأنها أمة (الحرية والنور) إذا كان من فعلها مع إخواننا أنها أمة (الاستعباد والنار)! وأمثال ذلك مما يرى القارئ ويسمع كل يوم، من علمائنا ومن كبرائنا وزعمائنا ووزرائنا، والله المستعان.

(١) رواه أحمد والترمذي، وصححه الألباني.

نريد أن نمهِّد للمسلمين سبيل العزة التي جعلها الله لهم ومن حقهم إذا اتصفوا بما وصفهم به: أن يكونوا (مؤمنين).

نريد أن نوقظهم وندعوهم إلى دينهم بهذا الصوت الضعيف، ولكننا نرجو أن يدوِّي هذا الصوت الضعيف يومًا ما؛ فيملأ العالم الإسلامي، ويبلغ أطراف الأرض، بما اعتزمنا من نية صادقة نرجو أن تكون خالصة لله وحده؛ جهادًا في سبيل الله، إن شاء الله.

فإن عجزنا أو ذهبنا، فلن يعدم الإسلام رجلًا أو رجالًا خيرًا منا، يرفعون هذا اللواء، فلا يزال خَفَّاقًا إلى السماء، بإذن الله[1].

(١) انظر: (جمهرة مقالات العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر)، اعتنى بها عبد الرحمن بن عبد العزيز العقل- دار الرياض ١٤٢٦هـ، (١/ ٤٢١).

قال تعالى:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ لِيَصُدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ ۗ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ ﴿٣٦﴾ لِيَمِيزَ ٱللَّهُ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ ٱلْخَبِيثَ بَعْضَهُۥ عَلَىٰ بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُۥ جَمِيعًا فَيَجْعَلَهُۥ فِى جَهَنَّمَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٦، ٣٧].

وقال تعالى:

﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٣٢﴾ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣٢-٣٣].

«إن الحق واحد لا يتغير، ومهما يتقادم العهد على الباطل فسيظل باطلًا، ومهما يجر العمل على غير الحق فسيظل الحق هو هو وإن حاد عنه كل الناس، ثم إنه لا يبقى على توالي الأزمان إلا الحق، لأن الباطل زهوق لا تدوم له دولة، والحق هو الناموس، هو قانون الله الذي لا يتبدل، هو فطرة الله التي فطر عليها الخلق، هو ما ركبه الله سبحانه في طبائع الأشياء حين أعطى كل شيء خلقه ثم هدى، ﴿وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٢]، ولكن الذي يحول ويزول هو المعاند لسنة الله وفطرته، والذي يعارض الناموس ويخرج على الفطرة كالوعل الأحمق الذي وصفه الأعشى قديمًا حين قال:

كَنَاطِحٍ صَخْرَةً يَوْمًا لِيُوهِنَهَا ... فَلَمْ يَضِرْهَا وَأَوْهَى قَرْنَهُ الوَعِلُ»

الدكتور محمد محمد حسين رَحِمَهُ ٱللَّهُ [1]

(١) حصوننا مهددة من داخلها، للدكتور محمد محمد حسين (ص ١٣٢).

والدكتور محمد محمد حسين رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٩١٢- ١٩٨٢م) أديب إسلامي مصري، باحث في الأدب العربي، دكتوراه في الأدب العربي من جامعة القاهرة، أبرز مؤلفاته «الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر» الذي رد فيه على طه حسين وغيره، و«الروحية الحديثة حقيقتها وأهدافها» و«اتجاهات هدامة في الفكر العربي المعاصر» و«حصوننا مهددة من الداخل».

الفصل الحادي عشر
والله متم نوره ولو كره المشركون

بالرَّغم من الهجمةِ الشَّرسةِ على المرأةِ المسلمةِ، ومحاولةِ تغريبِها، وإبعادِها عن دِينِها، وبالرَّغمِ من صدورِ وثائقِ واتِّفاقيَّاتِ ومُؤتمراتِ الأُممِ المتَّحدةِ حول المرأةِ والأُسرةِ، التي يخالفُ كثير منها أحكامَ الإسلامِ؛ ومن ذلك اتِّفاقيَّةُ (سيداو)، التي دعَت في أحدِ بُنودِها لإلغاءِ قِوامةِ الرَّجلِ على المرأةِ، والضَّغطِ على الدِّولِ الإسلاميَّةِ؛ من أجلِ الاستجابةِ لهذا الأمرِ، وبالرَّغمِ من كتابةِ بعضِ المُنتسبين للإسلامِ؛ لتَشويهِ أحكامِ الإسلامِ الخاصَّةِ بالمرأةِ، وأنَّها ظالمةٌ لها، وبالرَّغمِ من استجابةِ بعضِ الكُتَّابِ المسلمين لذلك، ومحاولتِهم التَّوفيقَ بين التَّوجُّهاتِ الغربيَّةِ وأحكامِ الإسلامِ المتعلِّقةِ بالمرأةِ، والتَّلبيسَ على النَّاسِ عبر بَثِّ الشُّبهاتِ وتأويلِ الأدلَّةِ وصرفِها إلى غيرِ ما دَلَّت عليه- تبقى المرأةُ المسلمةُ- ولله الحمد- في كثيرٍ من البُلدانِ الإسلاميَّةِ- رغمَ ذلك كلِّه- متمسِّكةً بأحكامِ دِينِها، ثابتةً رغمَ سَيْلِ الشُّبهاتِ.

إن الحق شمسٌ ساطعة قويٌّ سطوعها، يحاول أعداؤه أن ينفثوا حوله السموم والشبهات، ليطفئوا بها هذا النور، ولكن الله- سبحانه وتعالى- يحق الحق ولو أبَى أهلُ الباطل؛ فهم وسفهاؤهم ومؤامراتهم علي المرأة خاصة كالغيمة التي يمكنها أن تحجب النور للحظات ولكن سرعان ما تنقشع.

مَن يحرر مَن؟

إن المرأة المسلمة الواعية البصيرة بحقوقها وواجبتها في ضوء كتاب الله وسنة رسوله ﷺ هي المرأة الجديرة بصفة الحرية أما المرأة غير المسلمة أو المنحرفة في فهمها للإسلام فهي الأسيرة التي تحتاج إلى تحرير سواء كان هذا التحرير من رق الشرك والوثنية وعبادة غير الله أو رق الرذيلة والتهتك أو رق العادات والأعراف والتقاليد المنافية لدين الإسلام.

﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

إن الطاعنين والطاعنات في شرع الله المحكم كلماتهم من فكر الزندقة، وستذهب تلك الكلمات وأصحابها إلى مزابل التاريخ ويبقى الإسلام ما بقيت السموات والأرض، وتبقى كلمات الله تضيء الطريق للناس كافة ومن أصدق من الله قيلًا، ومن أصدق من الله حديثًا.

﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٣٢﴾ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣٢-٣٣].

﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٨﴾ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ﴾ [الصف: ٨-٩].

﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ﴾ أي: بما يصدر منهم من المقالات الفاسدة، التي يردون بها الحق، وهي لا حقيقة لها، بل تزيد البصير معرفة بما هم عليه من الباطل، ﴿وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ أي: قد تكفل الله بنصر دينه، وإتمام الحق الذي أرسل به رسله، وإشاعة نوره على سائر الأقطار، ولو كره الكافرون، وبذلوا بسبب كراهتهم كل سبب يتوصلون به إلى إطفاء نور الله فإنهم مغلوبون.

وصاروا بمنزلة من ينفخ عين الشمس بفمه ليطفئها، فلا على مرادهم حصلوا، ولا سلمت عقولهم من النقص والقدح فيها.

ثم ذكر سبب الظهور والانتصار للدين الإسلامي، الحسي والمعنوي، فقال: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ﴾ أي: بالعلم النافع والعمل الصالح. بالعلم الذي يهدي إلى الله وإلى دار كرامته، ويهدي لأحسن الأعمال والأخلاق، ويهدي إلى مصالح الدنيا والآخرة. ﴿وَدِينِ ٱلْحَقِّ﴾ أي: الدين الذي يُدان به، ويتعبد لرب العالمين الذي هو حق وصدق، لا نقص فيه، ولا خلل يعتريه، بل أوامره غذاء القلوب والأرواح، وراحة الأبدان، وترك نواهيه سلامة من الشر والفساد فما بعث به النبي ﷺ من الهدى ودين الحق، أكبر دليل وبرهان على صدقه، وهو برهانٌ باقٍ ما بَقِيَ الدهرُ، كلما ازداد العاقل تفكُّرًا، ازداد به فرحًا وتبَصُّرًا.

﴿لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾ أي: ليُعْلِيَه على سائر الأديان، بالحجة والبرهان، ويُظهِر أهله القائمين به بالسيف والسنان، فأما نفس الدين، فهذا الوصف ملازم له في كل وقت، فلا يمكن أن يغالبه مغالب، أو يخاصمه مخاصم إلا فلجه وبلسه، وصار له الظهور والقهر، وأما المنتسبون إليه، فإنهم إذا قاموا به، واستناروا بنوره، واهتدوا بهديه، في مصالح دينهم ودنياهم، فكذلك لا يقوم لهم أحد، ولا بد أن يظهروا على أهل الأديان، وإذا ضيعوه واكتفوا منه بمجرد الانتساب إليه، لم ينفعهم ذلك، وصار إهمالهم له سبب تسليط الأعداء عليهم، ويعرف هذا، من استقرأ الأحوال ونظر في أول المسلمين وآخرهم[1].

قال الحافظ ابن كثير: «يَقُولُ تَعَالَى: يُرِيدُ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ ﴿أَن يُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ﴾ أَيْ: مَا بَعَثَ بِهِ رَسُولَهُ مِنَ الْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ، بِمُجَرَّدِ جِدَالِهِمْ وَافْتِرَائِهِمْ، فَمَثَلُهُمْ فِي ذَلِكَ كَمَثَلِ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يُطْفِئَ شُعَاعَ الشَّمْسِ، أَوْ نُورَ الْقَمَرِ بِنَفْخِهِ، وَهَذَا لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ، فَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلَ اللهُ بِهِ رَسُولَهُ لَا بُدَّ أَنْ يَتِمَّ وَيَظْهَرَ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى مُقَابِلًا لَهُمْ فِيمَا رَامُوهُ وَأَرَادُوهُ: ﴿وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[2].

فأفواه أهل الباطل لا تطفئ نور الحق.

وما يأباه الله لا يستطيعه أحد!

فإذا رأيت تكالب الأعداء على أمَّة الإسلام، فتذكر قول ربِّك: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ﴾.

ولو رأيت إنسانًا يقف أمام الشمس وينفخ عليها بفمه، فهل تنطفئ؟ فكيف بنور الله؟! إن كل قوة يستعملها أعداؤنا لإطفاء دين الله ما هي إلا كمن يطفئ النور بفمه!! فأبشروا بإتمامه ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾.

كان أبو لهب يتتبع المواضع التي يخرج منها نبينا محمد ﷺ أيام الحج محذِّرًا من

(١) انظر: تفسير السعدي (ص: ٨٦٠).
(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٤/ ١٣٦).

دعوة الصابئ بزعمه! [١] هلك أبو لهب، وتبع محمدًا ﷺ مئات الملايين من العرب والعجم! هذا دين الله لا يوقفه حرب كافر، ولا تشغيب ملحد، ولا تلوُّن منافق! إنها مجرد أفواه تنفخ لإطفاء نور عظيم، ذهبت أنفاسُهم، وما زاد ذاك النورُ إلا توهُّجًا.

مهما بذلوا حسم الله النتيجة قبل بذلهم وسعيهم.

﴿يُرِيدُونَ﴾ بصيغة المضارع، فكيدهم متجدد لإطفاء نور الله، وإن اختلفت أساليبه وأدواته. وإضافة النور إلى اسم الجلالة إشارة إلى أن محاولة إطفائهم إياه عبث، وأنهم لن يبلغوا مرادهم. فالاسلام لا ينقص كلما زادت حربه اشتد كالنار يذكيها من ينفخها لكي يطفئها.

الأمر الواقع:

إن الباطل الذي يسمى بالأمر الواقع، سوف يظل في ميزان إسلامنا الحنيف باطلًا منقوضًا مهما طال العهد عليه لأنها سنن الله الكبرى التي لا تتبدل ولا تتحول، والمعاند لها هالك لا محالة، فالحق واحد لا يتغير، ومهما يتقادم العهد على الباطل فسيظل باطلًا، ومهما يجر العمل على غير الحق فسيظل الحق هو هو وإن حاد عنه كل الناس، ثم إنه لا يبقى على توالي الأزمان إلا الحق، لأن الباطل زهوق لا تدوم له دولة، والحق هو الناموس، هو قانون الله الذي لا يتبدل، هو فطرة الله التي فطر عليها الخلق، هو ما ركبه الله سبحانه في طبائع الأشياء حين أعطى كل شيء خلقه ثم هدى، ﴿وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلٗا﴾ [الأحزاب: ٦٢]، ولكن الذي يحول ويزول هو المعاند لسنة الله وفطرته، والذي يعارض الناموس ويخرج على الفطرة كالوعل الأحمق الذي وصفه الأعشى قديمًا حين قال:

---

(١) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عِبَادٍ الدِّيلِيِّ، وَكَانَ جَاهِلِيًّا أَسْلَمَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَصَرَ عَيْنِي بِسُوقِ ذِي الْمَجَازِ، يَقُولُ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قُولُوا لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، تُفْلِحُوا**»، وَيَدْخُلُ فِي فِجَاجِهَا وَالنَّاسُ مُتَقَصِّفُونَ عَلَيْهِ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا يَقُولُ شَيْئًا، وَهُوَ لَا يَسْكُتُ، يَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ تُفْلِحُوا»، إِلَّا أَنَّ وَرَاءَهُ رَجُلًا أَحْوَلَ وَضِيءَ الْوَجْهِ ذَا غَدِيرَتَيْنِ يَقُولُ: إِنَّهُ صَابِئٌ، كَاذِبٌ. فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَهُوَ يَذْكُرُ النُّبُوَّةَ. قُلْتُ: مَنْ هَذَا الَّذِي يُكَذِّبُهُ؟ قَالُوا: عَمُّهُ أَبُو لَهَبٍ. (رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ مُحَقِّقُو الْمُسْنَدِ).

(مُتَقَصِّفُونَ عَلَيْهِ): أي مُجتَمِعون عليه تعجُّبًا مما يقول. والغديرتان: ذُؤابتا الشعر، والذؤابة: الضفيرة.

كَنَاطِحِ صَخْرَةً يَوْمًا لِيُوهِنَهَا فَلَمْ يَضِرْهَا وَأَوْهَى قَرْنَهُ الوَعِلُ[١]

حرب لا تنطفئ ولكن ...:

لن يهدأ المشكّكُون في دين الله ما دامت السماوات والأرض إلا ما شاء ربُّك. يدفنون من الدين كلَّ مُحْكم ولا ينبشون إلا عمَّا يشتبه على بعضٍ ممن لم يتبحَّرْ في علوم الشريعة، يفتحون القنوات، وينفُثون الشبهات، بل ويُنفقون الأموال، فَسَيُنْفِقُونَها ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً، ثُمَّ يُغْلَبُون.

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ لِيَصُدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ ۗ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٦].

ولا أُراهم لو اجتمعوا جميعًا وتكاتفوا وتكدسوا إلا مثلَ قطٍّ جاء مُتبخْتِرا مزهوًّا كأنَّهُ يحكي انتفاخًا صَولةَ الأسدِ! ونظر إلى جبلٍ باسق باذخ، فجاءت لرأسه فكرةٌ طائشةٌ، أن يُسقِط الجَبَلَ!!! فقرَّب ما بين قوائمه، وتسنَّم بظهره وتشامخ وأخذ يموء، وجاء لأصل الجبل يخمِشه بأظفاره! حتى إذا ما أوجعته أظفاره ضَغَا[٢] وانزعج وعلم أنه لا يُحسِنُ إلا مُعابثَة الفراريج!! وتالله لو كان بحَضِيضٍ ما أثَّر فيه ولو بعد دُهُور فكَيْف بالجبل؟!!

جذور المؤامرة:

بدأت في أوروبا خلال الفترة الأخيرة هجمة شرسة ضد الإسلام، فقد صدر أخيرًا

---

(١) انظر: حصوننا مهددة من داخلها، للدكتور محمد محمد حسين (ص: ٩٦)، عودة الحجاب (٢/ ٤٣- ٤٤). قال الأعشى في معلقته:

أَلَسْتَ مُنْتَهِيًا عَنْ نَحْتِ أَثْلَتِنَا وَلَسْتَ ضَائِرَهَا مَا أَطَّتِ الإِبِلُ
كَنَاطِحِ صَخْرَةً يَوْمًا لِيُوهِنَهَا فَلَمْ يَضِرْهَا وَأَوْهَى قَرْنَهُ الْوَعِلُ

أَثْلَتِنَا: أَصْلِنَا وَعِزِّنَا. يُقَالُ: «فُلَانٌ يَنْحَتُ أَثْلَتَنَا» إِذَا قَالَ فِي حَسَبِهِ قَبِيحًا. أَطَّتِ الْإِبِلُ: أَنَّتْ مِنْ تَعَبٍ أَوْ ثِقَلٍ أَوْ حَمْلٍ أَوْ حَنِينٍ. لِيُوهِنَهَا: لِيُضْعِفَهَا. لَمْ يَضِرْهَا: لَمْ يُؤَثِّرْ فِيهَا. أَوْهَى: أَضْعَفَ. الْوَعِلُ: التَّيْسُ الْجَبَلِيُّ، وَجَمْعُهُ أَوْعَالٌ وَوُعُولٌ. والمعنى: أمَا آنَ لك أن تنتهي عن عَيْبَة أصلِنا، فلن تضرَّنا ولن نخشاك ما دامت الإبلُ تحِنّ إلى مواطنها. فأنت تكلف نفسَك ما لا تطيق وما لا تصل إليه، ويرجع ضرُّه عليك، فالذي يطلب ويرجو من الأشياء ما لا يستطيع الوصول إليه يُتعِبُ نفسه، ويُخيِّب أمله، ولا يظفر بشيء، كالتيْس الذي ينطح بقَرْنه صخرةً صلبةً ليُضْعِفها ويفتّتها، فلا يؤثر ذلك فيها شيئًا، ويرجع وقد أتعب نفسَه وآذَى قرْنَه.

(٢) ضغا القطُّ وَنَحْوُه كالذئب والثعلب وَالْكَلب والحية: صَاح من الْأَلَم وَنَحْوِه، ثمَّ كثر حَتَّى قيل للْإِنْسَان إِذا اسْتَغَاثَ من ضَرب أَو أَذَى وَنَحْوه. و ضغا المقهور: ضَجَّ وتذلَّل.

آلاف الكتب التي تهاجم الدين الإسلامي، وسبب هذه الهجوم أن عدد الذين يعتنقون الإسلام في دول أوروبا زاد زيادة كبيرة، وشعرت أوروبا بنوع من الخطر تجاه هذه الزيادة. ومن الأدلة على العدوانية الغربية التي تستهدف الإسلام وأهله قديمًا وحديثًا، ما قاله الرئيس الأمريكي الأسبق «ريتشارد نيكسون» في كتابه «اقتناص اللحظة» (ص: ١٩٥): «يحذر بعض المراقبين من أن الإسلام سوف يكون قوة جغرافية متعصبة ومتراصة، وأن نمو عدد أتباعه، ونمو قوته المالية سوف يفرضان تحديًا رئيسيًا، وأن الغرب سوف يضطر لتشكيل حلف جديد مع موسكو من أجل مواجهة عالم إسلامي معاد وعنيف». ويضيف نيكسون: «إن الإسلام والغرب على تضاد، وإن المسلمين ينظرون إلى العالم على أنه يتألف من معسكرين لا يمكن الجمع بينهما، دار الإسلام ودار الحرب».

وبعد انتهاء الحرب الباردة وسقوط الاتحاد السوفيتي، وانحلال حلف «وارسو» جرى تصعيد متعمد للعدوانية الغربية ضد الإسلام، حتى إن مدير معهد «بروكنغز» في واشنطون «هيلموت سونفيل» يقول: «إن ملف شمال الأطلسي سوف يعيش، وأن حلف الغرب سيبقى مجموعة دول لها قيم أساسية مشتركة، وستبقى هذه المجموعة متماسكة معًا من خلال الشعور بخطر خارجي من الفوضى أو التطرف الإسلامي».

ويقول وزير الخارجية الأمريكية الأسبق «هنري كيسنجر» في إبريل سنة «١٩٩٠م» في خطابه أمام المؤتمر السنوي لغرفة التجارة الدولية: «إن الجبهة الجديدة التي على الغرب مواجهتها هي العالم الإسلامي، باعتبار هذا العالم العدو الجديد للغرب، وأن حلف الأطلسي باقٍ رغم انخفاض حدة التوتر بين الشرق والغرب في أوروبا، ذلك أن أكثر الأخطار المهددة للغرب في السنوات القادمة آتية من خارج أوروبا، وفي نهاية التسعينيات فإن أخطر التحديات للغرب ستأتي من ناحية الجنوب-أي المغرب العربي- والشرق الأوسط».

سلاح العدوان على الإسلام:

لقد جندت أوروبا المستشرقين ليكتبوا ضد الإسلام، فالاستشراق لم يكن في أي وقت من الأوقات مجرد بحث علمي كما ينظر إليه بعض المتساهلين، بل يخدم بدرجة

أولى ونهائية موقف التعبئة الشاملة لدراسة «العدو الإسلامي»، والنفاذ إليه «فالقلم والفكر والسلاح» كلها مداخل أساسية اعتمد عليها الاستعمار التقليدي والجديد على حد سواء لتطويق العالم الإسلامي، وفرض الهيمنة عليه، ولذلك ما إن انتهت مرحلة الاستعمار القديم وأنماطه حتى ظهر نجم الاستشراق الذي لا يعيش إلا في ظل الحرب، ولكنه تحول إلى قطاعات ووسائل أخرى تتصل بميادين التبشير والإعلام، وهذا ما يفسر لنا الحملات الشعواء التي يرفعها الإعلام الغربي باستمرار على الإسلام والمسلمين، أو المطبوعات الغزيرة التي تنهض بها الجامعات بنية إثارة الشكوك والتشويه. وتركيز المستشرقين في الهجوم على الإسلام يتم من ناحية المرأة في كثير من النواحي.

حاربوا الإسلام على أرضه ففوجئوا به يغزو ديارهم:

لقد فقد المتربّصون بالإسلام في أمريكا وأوروبا صوابهم، وأصيبوا بصدمات قاتلة، وهم يرون الدّين الذي سخّروا جهودهم وأموالهم وأجلبوا بخيلهم ورجلهم واستنفروا وسائل إعلامهم وجيّشوا جيوشهم لحربه على أرضه، يغزو أرضهم وديارهم، ويرون عدد معتنقيه في أوروبا وأمريكا يزداد عاما بعد عام بشكل يهدّد بأسلمة القارة العجوز في غضون سنوات قلائل، لقد أسقط في أيدي القوم وهم يرون أكثر من ٢٠ ألف أمريكي يعتنقون الإسلام سنويًّا، وأكثر من ٢٣ ألف أوروبي يلوذون بهذا الدّين كلّ عام. بل إنّ بعض إحصاءاتهم دقّت نواقيس الصّلبان قبل أن تدقّ نواقيس الخطر وأنذرت بأنّ الإسلام سيصبح الديانة الأولى في أوروبا على مشارف ٢٠٤٠م.

فرنسا التي يتنافس ساستها على تقديم العهود والوعود بالسّعي للوقوف في وجه تزايد عدد المسلمين، والتي سمحت بنشر الرّسوم المسيئة إلى نبيّ الإسلام، قالت وزارة داخليتها في دراسة أعدّتها إنَّ ٣٦٠٠ شخص يعتنقون الإسلام سنويًا في فرنسا.

أوروبا بين عقدتين:

إن الخوف من الإسلام ظاهرة قديمة في أوروبا، كانت بارزة عند بعض المنظمات والأحزاب اليمينية المتطرفة خصوصًا، ومع صعود هذه الأحزاب والمنظمات وتناميها تحوَّل الخوف (أو التخويف) من الإسلام إلى شعارٍ انتخابيٍّ، ثم ازداد انعكاس هذه الظاهرة بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١م على الخطاب الإعلامي؛ فقد شنَّ الإعلام

حملةً محمومةً للتخويف من الإسلام والمسلمين، والهجوم على النبي ﷺ والقرآن الكريم، مستثمرًا المناخ العالمي ل (الحرب على الإرهاب).

ثم تنامت هذه الظاهرة حتى برزت في تصريحات بعض الساسة وقادة الرأي والفكر؛ فقد ذكر المستشار الألماني السابق: أنه لن يُسمَحَ للإسلام بتهديد الحضارة الأوروبية، واتهم بيرلسكوني (رئيس الوزراء الإيطالي السابق) دين الإسلام بأنه دين متخلِّف، وأخيرًا وليس آخرًا يأتي الرئيس الفرنسي ساركوزي ويشن هجومًا على الحجاب ثم النقاب، ويصفه بالظلامية وانتهاك حقوق المرأة، وعدَّه علامةَ استعبادٍ لها... ونظائر هذه التصريحات تتصاعد يومًا بعد يوم.

انتقل تسويق الخوف من الإسلام إلى رجل الشارع الأوروبي حين زَجَّ به السياسيون والإعلاميون ليشارك في التصويت حول بعض الظواهر الإسلامية؛ ليتشكل رأيٌ عامٌّ أوروبي متشنج يبذر الكراهية والعداء إزاء كلِّ ما هو إسلامي، حتى أصبحت المحجبة- كما تقول الكاتبة الألمانية «باربرا جون»-: «هي الهدف الأساسي للهجوم، لقد خُلِقَت منها صورة تقليدية للعدو؛ فالرسالة السياسية المنتشرة تقول بأن غطاء الرأس يعد إعلانًا عسكريًا للحرب على المجتمع»[(١)].

ثم بلغ الهجوم على الإسلام ذروته عند تحوُّله من الحملات الإعلامية والتصريحات السياسية إلى سَنِّ الأنظمة والتشريعات التي تستهدف المسلمين وتصادر حرياتهم. إنها ليست حربًا على النقاب أو المآذن أو اللحم الحلال وحسب، بل هي حرب فكرية شاملة (أو كما تسميها صحيفة الواشنطن بوست الأمريكية: حربًا ثقافية) تستهدف الوجود الحضاري والفكري للمسلمين في أوروبا؛ فالحرب على الحجاب هي المدخل الأوروبي للحرب على الهوية الإسلامية بكل مكوناتها العقدية والأخلاقية والثقافية، وصدق المولى- جل وعلا- إذ يقول: ﴿وَدُّواْ لَوۡ تَكۡفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءٗ﴾ [النساء: ٩٨].

إن هذه الحرب تدل دلالة جلية على غطرسة أوروبا، وعقليتها الاستعمارية، وعنصريتها المتأصلة من جهة، كما تدل على ضعفها وتهاوي بنيانها من جهة أخرى؛

(١) من مقال لها نشرته صحيفة «تاغستسايتونغ» بتاريخ: ٢٧/ ٢/ ٢٠٠٤م، ترجمة أحمد فاروق.

وإلا فأيُّ تهديد ستحدثه مآذن سويسرا؟ وأيُّ خطر سينتج عن النقاب؟ لقد أدركت صحيفة «الهيرالد تربيون» أن مشكلة أوروبا في الحقيقة ليست في الحجاب؛ إذ ترى أن «الدافع الحقيقي وراء الاعتراض على ارتداء الحجاب، هو الاستياء من عدد المسلمين المتزايد في أوروبا».

لقد عاشت أوروبا بين عقدتين أصبحتا تشكلان العقلية الأوروبية في موقفها من الحجاب:

العقدة الأولى: عقدة الكبت الكَنَسي الصارم المخالف للفطرة السوية، التي انفجرت على هيئة فضائح أخلاقية، وشذوذٍ جنسي، واعتداءٍ مهين من بعض رجال الكنيسة على الأطفال، واغتصابٍ متوحش داخل ما يسمى ب (دور العبادة).

والعقدة الأخرى: عقدة فرويد، التي أسقطت أوروبا في أسوأ مراحل العري والدعارة والشذوذ الجنسي، وتحطيم شتى قيم الأسرة والفضيلة؛ فاتسعت لكل رذيلة، وأعادت فتح سوق النخاسة الجنسي الذي تُعرَض فيه الفتيات كما تُعرَض الجواري والسلع الرخيصة، ثم ضاقت ذرعًا بقطعة قماش تعتز بها المسلمة؛ لأنها تعدُّها رمزًا لهويتها وعفافها!

ونحسب أن الواقع الأوروبي ينطبق عليه قول الحق- سبحانه وتعالى-: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ ﴿٥٤﴾ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿٥٥﴾ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓا۟ أَخْرِجُوٓا۟ ءَالَ لُوطٍ مِّن قَرْيَتِكُمْ ۖ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾ [النمل: ٥٤-٥٦].

إنَّ أوروبا اليوم تعيش فوق مستنقعٍ آسنٍ من الفساد الأخلاقي والتفكك الاجتماعي، وهو ما قد يؤدي إلى تزلزلها وانهيار أركانها؛ وإن مراجعةً يسيرةً لمعدلات الاغتصاب، والعنف الجنسي، وزنا المحارم، والحمل خارج إطار الزوجية، وزيادة عدد دُورِ البغاء وقنوات الدعارة والمواقع الإباحية... لَتكشِف حقيقة الوجه الكالح للقارة العجوز. إن على عقلائها أن يتحدثوا عن استنقاذها وإعادة استصلاحها، بدلًا من تشدُّق ساستها بالحديث عن القيم.

لقد أصبح الوجود الإسلامي في أوروبا حقيقة متجذرة لا يمكن تجاهلها، وهي تزداد عامًا بعد عام، وفَرْضُ الثقافة والقيم الأوروبية على المسلمين في حياتهم الشخصية مخالِفٌ للأسس النظرية التي قامت عليها العَلمانية الأوروبية، كما أن محاصرة المسلمين وإقصاءهم ليس هو الخيار الصحيح لأوروبا؛ لأن هذا سيزيد من الاحتقان الفكري والجدل الاجتماعي.

إن الحرب على الحجاب في التعليم عام ٢٠٠٣م، ثم الحرب على النقاب في عام ٢٠١٠م ليست إلا عناوين للحرب على الهوية الإسلامية.

دور الإعلام الغربي في تشويه الإسلام

إن الإساءة التي تعرض لها الإسلام والمسلمون، تكاد تكون غير مسبوقة في تاريخ الأديان والثقافات والأمم، حتى ليمكن القول- ومن دون مبالغة- بأن هذه الإساءات المنظمة؛ لو وجهت إلى حضارة من الحضارات، أو ثقافة من الثقافات، أو ديانة من الديانات، لانمحت من الوجود، ولما عاد لها أثر على الإطلاق.

ولعلَّ المتتبع لما تقدمه بعض وسائل الإعلام الغربية عن الإسلام والمسلمين يقف على ملامح عدة تبرز مدى دور هذه الوسائل في تنميط صورة الإسلام، وغرس قيم العداء والحقد في نفس الإنسان الغربي، تُجاه كل ما هو إسلامي.

وهذه الملامح في الغالب لا تخرج عن النقاط الآتية:

- الإسلام دين العنف والإرهاب والقتل.
- الإسلام انتشر بالسيف ولا مجال فيه للإقناع والعقل.
- الإسلام دين رجعي وبدائي وشهواني..
- الإسلام يمتهن المرأة ويظلمها، ويميز بينها وبين الرجل.
- المجتمع الإسلامي متخلف وبربري.
- الإسلام يأمر بقتل المخالفين في الدين.
- الإسلام دين وحشي في قوانينه ونظمه (نظام الحدود والعقوبات).
- الإسلام يفرض على المرأة قيودًا ويجعلها على هامش المجتمع.

إن وسائل الإعلام تُعَدُّ من أخطر المؤسسات المسهِمة في خلق روح العداء لدى الإنسان الغربي تجاه الإسلام، وإن كان هذا العداء يرتكز على ما أفرزته مصادر

ومؤسسات أخرى، فالمؤسسات الإعلامية بما تمتلكه من قدرات وإمكانات وقدرة على التأثير تعمل على توجيه الخطاب الإعلامي، وجعله مادة جماهيرية يتفاعل معها المشاهد أو المتلقِّي الغربي فيتأثر بها؛ مما يخلق لديه انطباعًا سلبيًا، وتصورًا خاطئًا عن المجتمع الإسلامي.

إن جميع وسائل الإعلام الغربي قد اشتركت في صنع وترويج الصورة النمطية المسيئة للمسلمين، لا فرق في ذلك بين الصحافة المكتوبة، والإذاعة المسموعة، والتلفزيون والسينما والإنترنت.

أولًا: في الصناعة السينمائية:

تمتاز وسائل الإعلام المرئية بقدرة فائقة على بلورة الرؤى وتشكيل القناعات، وإذا كانت هذه الوسائل- عمومًا- لها فاعليتها في التأثير على المتلقي؛ فإن السينما تبقى إحدى أهم المنابر الترفيهية إسهامًا في صنع الوعي الجماعي والجماهيري في عصرنا الراهن.

إن السينما تحتل مكانة بارزة في التأثير على الرأي العام الغربي، وتشكيل المعايير والقيم السلوكية تجاه الظواهر المختلفة؛ على الرغم من أن أغلب ما يعرض فيها مجرد افتراء ادِّعائي، تخيُّلي، وتضليل إعلامي يخدم مصالح الغرب الثقافية والأيديولوجية.

لقد بدأت السينما منذ مراحلها الأولى في تشويه الشخصية العربية عندما ظهرت في العشرينيات، من أفلام سينمائية تصور العربي في صورة شيخ شبق جنسيا، لا يعرف سوى النساء، وكانت صورة العربي مقترنة دائما بالجمل والصحراء والبداوة، وبعد قيام الكيان الصهيوني في فلسطين، حفلت فترة الأربعينيات والخمسينيات بعدد من الأفلام السينمائية، التي تصور العربي بأنه رجعي، متعصب، ماكر، كاذب، لا ذمة له، نهم جنسيا وكسول. ومن أهم أفلام هذه المرحلة «لص بغداد» و «كابتن سندباد» و«الصليبيون الجبابرة» و «هجوم الصحراء» و «طيران العنقاء».

ولعل الدراسة التي قام بها الكاتب الأمريكي جاك شاهين، هي أوسع الدراسات في هذا الباب، حيث أخضع أكثرمن١٠٠٠ فيلم أمريكي للدراسة، وخلص إلى أن

صورة العرب في السينما الأمريكية لا تخرج عن كونهم: «شيوخ مترفون، ذوو كوفيات وقمصان تظهر عليهم جليًّا علامات الترف، والبذخ، وانتفاخ البطن، والسمنة المفرطة، وهم إرهابيون عديموا الضمائر، ذوو لحى طويلة، قاذفو قنابل، قتلة، ولا يتورعون عن قتل الأبرياء، وقد ترسخت هذه الصورة أعمق بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م.

وفي دراسة قامت بها باحثة أمريكية اسمها Terry عن صورة العرب في السيناريوهات السينمائية الأمريكية، خلصت إلى أن هذه الأخيرة لا تخرج عن ثلاثة صور:

- إظهار العربي في صورة الخصم أو الشرير، في مقابل الإسرائيلي الذي يظهر في دور البطولة.
- قصص الجاسوسية التي يظهر فيها الأمريكيون والإسرائيليون متفوقون في علمهم وهم يحاربون قوى الشر، ويظهر العرب كنوع من البشر، يتوق عن طيب خاطر إلى استخدام الوسائل الدموية والوحشية، من أجل تحقيق غاياتهم.
- يشمل الشق الثالث الفكرة الأساسية المدعية بأن الولايات المتحدة الأمريكية وبقية الدول الغربية تعتمد كليا على البترول العربي، وفي هذا السياق يبرز العرب وكأنهم أشرار يتحملون تبعات نقص البترول في السوق أو زيادة الأسعار.

هذه هي صورة العرب والمسلمين في الصناعة السينمائية الأمريكية، وهي صورة بغيضة لا يمكن محوها بسهولة من الذهن الجماعي الغربي، وفي ضوء هذا التشويه السينمائي المتعمد والمتواصل، نستطيع أن نفسر الكثير من الإساءات الموجهة إلى العرب والمسلمين في أوربا عموما، وفي الولايات المتحدة الأمريكية على وجه الخصوص.

ثانيًا: في الإذاعة والتلفزيون:

لا شك أن المتتبع لبعض القنوات الإذاعية والتلفزيونية يجد أن الصورة لا تختلف كثيرًا عما هي عليه في السينما، فقد كان هذا الإعلام حريصًا في نشراته بالإيحاء أن أعمال

القتل والتدمير والتخريب تدخل في إطار التعاليم الإسلامية. واقترنت صورة الإسلام في القنوات الإذاعية والتلفزية في الغرب، في الغالب الأعم بمشاهد العنف والإرهاب.

وهذا التوجه المغرض نجده حاضرًا في التغطية الإعلامية لجل القنوات الإذاعية والتلفزيونية الغربية للصراع بين الحركات الجهادية الفلسطينية والكيان الصهيوني المحتل؛ حيث يتم إبراز هذا الأخير في صورة الضحية، رغم ما يرتكبه من مجازر وحشية في حق الفلسطينيين. أما الفلسطينيون المدافعون عن أرضهم ومقدساتهم فإرهابيون، متعطشون لسفك الدماء، وبالتالي يجب على (إسرائيل) أن تبيدهم دفاعًا عن حق شعبها في الوجود؛ لذا فإن صورة الإسلام في القنوات الإذاعية والتلفزيونية في الغرب، اقترنت في الغالب الأعم بمشاهد العنف والإرهاب.

ففي شهر ديسمبر من سنة ٢٠٠٥ م، وصف مذيع بمحطة إذاعية أمريكية الإسلام بأنه يشجع على القتل. وفي سبتمبر من نفس السنة، ممثل كوميدي أمريكي يسخر من الإسلام في إحدى البرامج، ويصفه بأنه منظمة تشجع على القتل والإرهاب والكراهية. وفي شهر مايو من نفس السنة أيضا، مذيع بمحطة إذاعية أخرى يصف الإسلام بمنظمة إرهابية، وأنه في حالة حرب مع الولايات المتحدة الأمريكية، ويجدر بهذه الأخيرة ضرب مكة بالسلاح النووي.

وفي شهر يناير من سنة ٢٠٠٦ م، مذيع في شبكة إذاعية تلفزيونية، يستهزئ بالمسلمين في حادث مِنى ويصفهم بالقطعان. وفي شهر فبراير من نفس السنة، بث قناة نرويجية برنامجا ساخرا من الرسول ﷺ.

وفي دراسة قام بها أستاذان بجامعة «أرفورت» الألمانية، حول «صورة الإسلام في الإعلام الألماني» من خلال متابعتهما ورصدهما للبرامج التي تطرقت للإسلام في قناتي "ZDF " و "ARD "، وقد بلغ عدد البرامج التي تناولتها الدراسة بالبحث ٢٢ برنامجا في قناة "ARD "، و١٥ برنامجا آخر في قناة " ZDF "، ووصل عدد الحلقات المتعلقة بالإسلام إلى ١٣٣ حلقة.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى: «أن تناول الإسلام في المجلات الإذاعية، والبرامج

الحوارية والوثائقية، والتقارير التي تبثها قناتا "ZDF" و "ARD"،يتم بصورة سلبية، تُظهر الإسلام بصفته خطرًا داهمًا، ويسبب العديد من المشاكل في المجتمع والسياسة فيما يزيد عن نسبة ٨٠٪ من المواد الإذاعية.

إن الإسلام من خلال قناتي "ZDF" و "ARD" يبدو وكأنه قمة العنف والصراع، مما يعطي للمشاهدين الألمان انطباعا بأن الإسلام لا يعتبر دينا وشريعة، بقدر اعتباره فكرا وأيديولوجية سياسية مجتمعية، تتعارض وتتصادم مع القيم والآداب الغربية.

وهكذا فإن النشرات الإخبارية، والتقارير الصحفية، والأفلام الوثائقية، والفقرات الإعلانية....في القنوات الإذاعية والتلفزية في الغرب، تأتي مليئة بالأوهام والأكاذيب في حق الإسلام والمسلمين، فهؤلاء يبالغون في إظهار الإسلام بوصفه دين العنف والتطرف والإرهاب وأن المسلمين غير جديرين بالثقة، «ونكتفي هنا بالإشارة إلى عناوين بعض الأفلام الوثائقية للدلالة على محتوياتها: «القنبلة الإسلامية»، «سيف الإسلام»، «الإسلام الملتهب»، «خنجر الإسلام»،«نار الإسلام».

ثالثًا: في الصحف والمجلات:

ونكتفي هنا بالإشارة إلى عناوين بعض الأغلفة والمقالات في الصحف والمجلات الغربية للتدليل على هذا التوجه «الإسلاموفوبي» مثل:

- «جذور الغضب الإسلامي».
- «قنبلة الإسلام الموقوتة».
- «الصين أيضًا قلقة من الإسلام».

وفي دراسة نشرها «عبد الكريم بوفرة»، تتبع فيها أنواع الإساءات التي ألصقت بالإسلام والمسلمين في الصحافة الفرنسية، وذلك من خلال عناوين أغلفة بعض الجرائد والمجلات، وقد جاءت هذه الدراسة طافحة بكل أشكال الطعن والتشويه والازدراء لكل ما هو إسلامي.

ومن هذه العناوين:

- تونس – الرباط – الجزائر – دكار – أبيدجان – ياوندي...هل يجب إصلاح رمضان؟ تحقيقات حول شهر مقدس.
- العنكبوت الإسلامية تنسج خيوطها في أوربا: فرنسا- بريطانيا- تركيا- ألمانيا.
- الحجاب المؤامرة: كيف يتغلغل الإسلاميون في فرنسا؟

أما مجلة «التايمز» الأمريكية، وفي عددها الصادر بتاريخ: ١٦/ ٠٤/ ١٩٧٩م كانت صورة وموضوع الغلاف: «عبارة عن مؤذن وكأنه يدعو إلى الصلاة، وقد كتب عنوان بخط لافت: «عودة المجاهد» وقد تناول المقال بالداخل ظاهرة المد الإسلامي، والصحوة التي تدب في العالم الإسلامي، ووصف المقال هذه الظاهرة بأنها تمثل روح التعصب والعودة إلى همجية القرون الوسطى.

وفي تاريخ ١٥/ ٦/ ١٩٩٠م نشرت صحيفة «الصنداي تلغراف» البريطانية مقالها الرئيس بعنوان:هل يقبرنا الإسلام؟

وفي نفس التاريخ، نشرت صحيفة «الصنداي تايمز» افتتاحيتها عن التهديد الأصولي المسلم، الذي يمتد من شواطئ البحر المتوسط في شمال أفريقيا، إلي آسيا الوسطى وحدود الصين.

وفي أبريل ١٩٩٢م كان موضوع الغلاف لمجلة «الإيكونومست» حول الإسلام، إلى جانب صورة لرجل يرتدي ملابس تقليدية، ويقف أمام مسجد وهو يحمل بندقية، وفي نفس التوقيت تخرج مجلة «تايمز» الأمريكية بتقرير بعنوان: «الإسلام... هل يجب على العالم أن يخاف؟»، ونشرت على غلافها صورة لمئذنة إلى جانبها يد تحمل بندقية آلية.

وليس من شك في أن القارئ الغربي- في الغالب الأعم- يقع تحت أسر هذه العناوين أو الشعارات المغرضة، فينظر إليها باعتبارها مسَلَّمات غير قابلة للشك أو الطعن، ومما ينبغي التنبيه إليه أن خطورة هذا الأمر لا تنحصر فقط في من اقتنى أو تصفح هذه الجرائد أو المجلات، بل تتعدى كل من يقف أمام الأكشاك أو المكتبات التي تبيعها إذ غالبا

ما يأخذ الزائر فكرة عن مضمونها من خلال عناوين أغلفتها التي تلفت النظر، بخطها العريض، وصورها الفنية المعبرة.

إن هذا التوجه العدواني للصحافة الغربية المكتوبة، يظهر أيضا على مستوى تغطيتها المنحازة للصراع العربي الإسرائيلي، ففي دراسة قام بها الاتحاد العام لطلاب فلسطين، أوضحت «أن العناوين التي ظهرت بها الصحف الألمانية حول العرب، كانت مختلفة عن تلك التي وُصف بها الإسرائيليون.

فمن العناوين الصحفية حول العرب «اقتلوا اقتلوا...»، «إن هذا يزيد حقدنا بالتأكيد»، «القسم بالانتقام»، «فلوس السينما من أجل الإرهاب»، «هم كلابنا»، «القنابل في الأراضي المقدسة»، «إرهابيو الجبهة الشعبية»، «والبربرية»، «تكتيك الفدائيين العرب» «استعمال الوحشية للوصول إلى النصر» .

أما العناوين الصحفية حول (إسرائيل) فمنها: «أغنية الأبطال تعزف من جديد: حقيقة الانتصار الإسرائيلي»، «تبرعوا لأطفال إسرائيل»، «وأخيرا عدنا من سيناء»، «منذ عشرين عاما إسرائيل تحارب من أجل وجودها ضد العرب»، «الإنسانية عوضًا عن الوحشية»، «سلام على إسرائيل»، «المنتصر البسيط»، «بواسل لكم وحدكم»، «الدم يستصرخ السماء»، «إسرائيل مستعدة للتفاوض»، «إسرائيل تعلن الدفاع الفعال عن النفس».

والمتتبع لما يُكتب في الصحف والمجلات الأجنبية عن العلاقة بين المسلمين واليهود، يجدها منحازة إلى هذا الكيان المغتصب، وفي المقابل تقدم صورة سوداوية عن المجتمع الإسلامي، ويمكن تلخيص ملامح الصورة للكيان الصهيوني الغاصب في الصحف والمجلات الغربية بها يلي:

- إنها دولة مستقلة، لها الحق التاريخي في الوجود.
- إنها مرتبطة حضاريًا وتاريخيًا وثقافيًا بالوجود الغربي.
- إن كل الحروب التي تشنها على المسلمين مبرَّرة أخلاقيًا وإنسانيًا (الدفاع عن النفس).

وفي دراسة قام بها كل من الباحثين: «دورتي» و«واردن» حلَّلا فيها «مضمون افتتاحيات أربع صحف أمريكية وهي: «نيويورك تايمز» و «واشنطن بوست» و«كريستيان ساينس مونيتور» و«وول ستريت جورنال» وجدا أن الاتجاه العام لهذه الصحف يتمثل في تصوير (إسرائيل) كدولة محاصَرة ومُحاطَة بدول عربية معادية لها، وفي هذا الاتجاه إيحاء قوي للتعاطف مع هذه الدولة (المسكينة!!) التي تناضل ضد أعداء متعصبين، يحيطون بها من كل جانب.

رابعًا: في الدعاية والإعلان:

إن الذي يغفل عنه الكثير من المسلمين؛ أن تقديم الإعلام الغربي للصورة السلبية عن العالم الإسلامي، ليس قاصرًا على ما يكتب في الجرائد والمجلات فحسب، وإنما يمتد ليشمل مجال الإشهار أو الإعلان؛ حيث يتم الترويج للسلع والخدمات بطرق مليئة بالسخرية من المسلمين ومعتقداتهم، وهو ما يعني أن حملة الإعلام الغربي على الإسلام والمسلمين ليست عفوية، بل مدروسة بعناية فائقة، ولعل الإعلان ليس أقل تأثيرًا من أفلام السينما، وبرامج التلفزيون، ومواد التحرير الصحفية. وهذا بلا شك راجع إلى أسباب عدة منها:

- أن الإشهار يوظف الغناء، والموسيقى، والمؤثرات الصوتية، والخدع الحركية، كما يعتمد على نجوم الفن والسينما، مما يجعله أكثر فاعلية وتأثيرًا.
- أن الرسالة الإعلانية غالبًا ما تخضع لمنطق الإيجاز والتركيز، كما تتميز أيضًا بعرضها المتكرر، مما ييسر أمر غرسها في ذاكرة المتلقِّي فلا ينساها.
- أن المواد الإشهارية غالبًا ما تشق طريقها باتجاه المؤسسات الإعلامية ذات الوزن القوي، وهو ما يعني أن عدد المتفاعلين مع تلك المواد يكون كبيرًا.

وعلى الرغم من الإساءات المتكررة التي يتعرض لها المسلمون في الإعلانات التجارية في الإعلام الغربي، إلا أن الدراسات في هذا الباب تكاد تكون منعدمة، وهو ما يفرض على الدارسين المتخصصين أن يولوا هذا الموضوع ما يستحق من عناية حتى نتمكن من تشخيص هذه الظاهرة والتعامل معها بشكل شمولي ومتكامل.

ولعلَّ المتتبع لما يعرض في بعض وسائل الإعلام الغربي، يقف على كثير من المشاهد الدعائية، التي تعكس نظرة الغرب العدائية للإسلام والمسلمين. فعلى مستوى الصحف، نشرت مجلة « لايف» الأمريكية إعلانًا تضمن صورة رجل مسلم ساجد أمام زجاجة كوكا كولا، ورسمت الزجاجة على هيئة الكعبة المشرفة، وكتب تحت الصورة عبارة « توقف للانتعاش»، وقد احتج المسلمون على الإعلان الذي تبرأت منه المجلة، واتهمت متطرفًا أمريكيًا بدفع أجر نشره، علمًا بأنها كان يجب ألا تنشره، لأنها تعلم يقينًا أنه يسيء إلى مقدسات المسلمين.

ولم تكن هذه هي المرة الأولى، فقد سبق أن نشرت صورًا لمجموعة من النساء وهن يرتدين (البكيني) مزينة بآيات من القرآن الكريم.

وعلى شاشات التليفزيون عرض التليفزيون الأمريكي إعلانًا عن نوع من الصابون، ظهر فيه رجل عربي قذر، ولكنه ما إن اغتسل بذلك الصابون، حتى زالت عنه القذارة، وقال المذيع التليفزيوني معلقًا: إن هذا الصابون معجزة لأنه نظف ذلك العربي القذر.

وإعلان تلفزيوني آخر لترويج سائلٍ خاص، تقذفه النساء في وجه من يريد التحرش بهن، فيفقد وعيه. وكان الفيلم الدعائي يصوّر فتاة تسير باطمئنان، ثم يفاجئها رجل يرتدي الزى العربي المميز، ويهجم عليها، وبيده خنجر يريد اغتصابها، فتقذف الفتاة السائل في وجهه، فيفقد العربي وعيه، وتبصق الفتاة عليه، ثم تمضي في سبيلها.

وسواء كانت هذه الإعلانات معدة لغرض الربح المادي أم غيره، فإنها ساهمت بشكل خطير في تنميط صورة الإسلام في الذهن الجماعي الغربي، ورسخت فيه قيم العداء والخوف.

خامسًا: في الصور والرسوم الكاريكاتورية:

ساد الاعتقاد عند كثير من الناس؛ بأن الإساءة إلى الإسلام باستخدام الرسومات الكاريكاتورية لم تبدأ إلا مع الصحيفة الدانمركية: «يولاندس بوسطن» سنة ٢٠٠٥م، وهذا اعتقاد خاطئ.فالرسم الكاريكاتوري وُظِّف في عملية تشويه الإسلام والمسلمين في الغرب قبل ذلك بسنوات طويلة، والمتتبع لهذا الموضوع- خاصة في الآونة الأخيرة-

يلمس إصرارًا كبيرًا من قبل بعض المنابر الإعلامية الغربية على استفزاز مشاعر المسلمين والطعن في مقدساتهم.

لقد أطلق رسامو الكاريكاتير العنان لمخيلاتهم من أجل تصوير العرب والمسلمين في الصحف والمطبوعات الإعلامية بأشكال وهيئات وحالات مقززة، لقد كانت ملامح الشخصية العربية والإسلامية في تلك الرسوم نمطية، تعبر عن بناء فكري مركب، نما وتكون عبر تاريخ الاحتكاك العنيف بين الغرب والشرق، فالأنوف معقوفة، والعيون ذات نظرات شرهة تطفح بالشر، واللباس دائما عبارة عن عباءة خليجية، وشماغ أحمر، وهو- أي العربي- بطبيعة الحال حافي القدمين، لأنه بدوي ليس متحضرًا، أما وطنه فهو عبارة عن صحراء جرداء، تختزن في باطنها بحرا ممتدًا إلى ما لا نهاية من البترول.

وقد يتم أحيانا الربط بين العربي وديانته الإسلامية، كما حصل إبان أزمة النفط عندما أراد بعض رسامي الكاريكاتير التعبير عن الارتفاع المهول في أسعار النفط لمصلحة المصدرين والمنتجين، فعمدوا إلى تصوير المؤذنين للصلاة واقفين على المآذن، وهم يتلون آخر أنباء انهيارات أسعار الأسهم في البورصات العالمية، بدلا من كلمات الأذان.

هؤلاء الرسَّامون غالبًا ما يستلهمون أفكارهم من الواقع الغربي الموبوء، والذي لا يرى في الإسلام سوى تهديد وخطر، وهو واقع موروث ساهم في بلورته الفكر الكنسي في العصور الوسطى، فقد سعى رجال الدين بكل الطرق لإبعاد أوروبا عن الإسلام، وإبعاد الإسلام عن أوروبا، فجاءت أحكامهم على الدين الإسلامي ونبيِّه أقرب إلى الخرافة منها إلى الواقع، وهو الدور الذي قامت به المدرسة الاستشراقية أيضًا بما خلفته من سموم حول تاريخ الشرق الإسلامي وحضارته. أما القطب الثالث في هذه المعادلة- وهو أخطرها- فهو الخطاب الإعلامي الذي تأثَّر إلى حد بعيد بالقطبين الأولين، فساهم بذلك في إعادة إنتاج تلك الصورة القاتمة عن الشرق الإسلامي.

إن هذه الإساءات تأتي تحت دعاوى حرية التعبير والرأي المكفولة دستوريًا في البلدان الغربية، إلا أن الوقائع تبيِّن أن حرية التعبير عند هؤلاء تخضع لسياسة الكيل بمكيالين، وأن الغرب يزدري هذا الدين دون غيره من الأديان الأخرى، كما أن حرية الرأي والتعبير في العصر الراهن تظهر في مجال الاشتغال الإعلامي أكثر من أي مجال

آخر، فأطلقت العنان لرسَّاميها وصحفييها، فأساؤوا إلى الهوية الدينية والحضارية والأخلاقية لمختلف الشعوب والأمم، خاصة الشعوب العربية والإسلامية.

إن وسائل الإعلام ليست وسائل لبث الأخبار مجردة وبشكل موضوعي بحت دون تدخل فتترك الناس يفكرون، بل هي موجهة من أصحابها حسب عقلياتهم وتوجُّهاتهم والدول التي تقف من ورائهم، فإن كانوا كفارًا أو موالين لهم أو مأجورين فهم في حرب مع الإسلام.

ومن هنا كانت وسائل الإعلام الغربية خاصة، وهي التي توجه وسائل الإعلام في البلاد الإسلامية، تشنُّ حربًا خبيثة ضد الإسلام وحملته والمتمسكين به، وتدسُّ في أخبارها السم من معلومات مغلوطة وربما كاذبة، ومن تشويه للحقائق، ومن نقل لها من جانب وإهمال جانب مهم، أو نقل أنصاف الحقائق، أو اعتماد التضليل أو التعتيم أو تلميع جانب وتشويه جانب آخر، ولفت الأنظار إلى جانب وصرفها عن جانب آخر مهم، حسبما تؤدي مصلحتها في هذه الحرب، وإطلاق التسميات والألقاب على المسلمين وخاصة العاملين لإقامة حكم الإسلام لتشويه صورتهم.

والمؤرخون الغربيون كتبوا كيف ضُللت شعوبهم في الحروب الصليبية؛ إذ تعمدت الدول إلى اختلاق الأكاذيب، فوصفوا المسلمين بالهمج وعبَّاد أوثان، وأنهم جعلوا بيت المقدس مكانًا لرمي النفايات، وقام رهبانهم متعمدين الكذب ببث هذه الدعاية فألَّبوا الشعوب لتنقاد لملوكهم المستبدين المتحالفين مع الكنيسة.

وبعد اكتشاف الإذاعة والتلفزيون والإنترنت ومواقع التواصل الإلكتروني والتلفونات الذكية بجانب السينما صار الأمر ممنهجًا ومتقنًا أكثر، وأشد خبثًا؛ إذ تبدو الأخبار أو الصور صحيحة ولكنها تحوي مغالطات أو أفكارًا مضللة. وقد برزت وكالات أنباء ووسائل إعلام لديهم فأصبحت موثوقة.

وقد استخدموا السينما والبرامج والمسلسلات التلفزيونية والفيديوهات عبر الإنترنت لتلعب دورًا مؤثرًا في تشويه صورة الإسلام والمسلمين، ليصوروهم بأنهم قتلة متوحشون لا يعرفون الحضارة؛ يهينون المرأة، متعصبون جهلة، شكلهم قذر،

وتصرفاتهم قبيحة، وملابسهم وسخة، وعقولهم ساذجة، مشايخهم وزعاماتهم لديهم المال يبذرونه على النساء ويتاجرون بهن، دينهم خرافي، وشعوبهم فقيرة متخلفة، والأمراض متفشية فيها، فيثيرون الشك والريبة والخوف من كل ما له صلة بالإسلام.

ويصورون الغربي وأتباعه العلمانيين والديمقراطيين كذبًا وزورًا بأنهم رجال سلام ومتمدنون ومتحضرون يحترمون المرأة والإنسان، يعرفون كيف يتصرفون بالمال، وكيف يعالجون المشاكل بحكمة وعقلانية وبعمق وبهدوء، فينتجون الحلول الناجعة والأفكار المستنيرة، وينقذون الضعيف والمرأة والطفل، ويساعدون المحتاج، ويحاربون الشر، ويقدمون الخير للبشرية. فأفلام هوليوود الأمريكية تطفح بذلك وسائر الأفلام والمسلسلات الأمريكية والغربية.

وإنهم ليختارون المصطلحات، ففي الثمانينات أطلقوا لقب الأصولية على التفكير الإسلامي والأصوليين على المسلمين العاملين للإسلام؛ ولكنهم لم ينجحوا لأن هذه الكلمة واقعها يختلف عند المسلمين عن الغربيين؛ إذ تعني العودة لحياة المسيح البسيطة والبدائية والرفض لكل أشكال المدنية، فعندما لم ينجحوا في ذلك ولتعزيز حربهم قرنوا الإسلام بالإرهاب والتشدد.

وبسبب أوضاع المجتمعات والاختراعات الحديثة صارت وسائل الإعلام ووسائل التواصل الإلكترونية تلعب دورًا مهمًا في حياة الناس، وفي تزويدهم بالمعلومات والتأثير عليهم، فكان لزامًا عدم إهمالها، بل فرض استخدامها حسب قاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب). وخاصة أن الأعداء يستخدمونها في الهجوم على الإسلام وأهله والعاملين له. فيريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم، فصار لزامًا علينا أن نواجه ذلك بكل ما أمكننا حتى يتمّ الله نوره بواسطتنا ولو كره الكافرون وأولياؤهم.

إن الغرب لا يمل في صراعه مع الإسلام، وقد أبدع في استخدام الوسائل والأساليب التي تمكنه من حسم هذا الصراع لصالحه، فاستحدث أسلوبًا جديدًا لحرف اهتمام وتفكير الأمة لخدمة مصالحه وأنفق عليه المليارات، وكان الدور المنوط بهذا الإعلام هو إبعاد الأمة عن التفكير المنتج الذي يؤدي إلى التغيير الحقيقي بالإضافة إلى تكوين رأي عام مشوَّه عن الإسلام ونظامه عند عامة الناس.

إن خطر التضليل إذا لم يُنتبَه له فإنه يحدث شرخًا بين الأمة ومبدئها، ويحول بين الشعوب الأخرى واهتدائها إلى دين الحق كما هو حاصل هذه الأيام.

Netflix، فساد في الغاية وفي الوسيلة:

في واقعٍ طغت وتغلغلت فيه الأفكار المادية والمتع اللحظية، وحلّت فيه النسبية المطلقة محل المسلمات والثوابت، في عالم ما بعد حداثي صرف، حيث اللاحقيقة واللامركزية، فلتصنع مركزيتك الخاصة ولتعش بها ولتؤمن بها، ولكن لا سلطان لها على غيرك. كان من الطبيعي في ظل هذه الأجواء والظروف خروج نماذج ومذاهب مشوهة من حيث نظرتهم للعالم ومن حيث المفاهيم المركزية التي يتبنونها في هذه الحياة، كمن جعلوا اللذة المادية والجسدية مركزيتهم ومبتغاهم في هذه الدنيا، أو كمن جعلوا اللامركزية مركزيتهم، فقاموا بجهد ساعين لهدم كل مركزية، ومحاربين لكل من يتبنى مركزية محكمة -كالأديان والمذاهب الفلسفية المتماسكة- بكل ما أوتوا من وسائل نزيهة كانت أو غير نزيهة، ممهدين بذلك (النموذجين السابقين = منتهجي اللذة واللامركزية) لنشوء ما يسمى بـ [Netflix]، وهي شركة الإنتاج التيليفزيونية التي ما كلّت ولا ملّت منذ نشأتها في السعي لترسيخ الفساد الأخلاقي والقيمي وتمييع الثوابت والبث بأيديولوجيات فاسدة، حتى وإن كان ذلك عن طريق التدليس والتزييف والكذب لإيصال تلك القضايا، وتسويغ قضايا الفساد الأخلاقي وغيرها.

إن السينما والتلفاز عمومًا من أكثر العوامل التي تؤثر على أفكار وتصورات المشاهدين ولهما اتصالٌ عميقٌ بالواقع، ودلائل ذلك مشاهَدةٌ لا تُحصَى، فعلى سبيل المثال، لم يكن لأحد أن يتصور سرعة استساغة وقبول المجتمعات العربية والإسلامية لكثير من الأفكار الغربية الدخيلة- كالنسوية- لولا وجود البرامج والأعمال التلفزيونية التي تروج لتلك الأفكار ليل نهار. فإذا سلّمنا إذن بسلطة السينما على عقول المشاهدين، علمنا بأن من يعرض لمشاهديه واقعًا غير الواقع، وبأن من يصب تركيزه على حالات وقضايا دون أخرى ويضخم حضورها أكثر مما هي عليه في الواقع، فقد دلّس وزيف الحقيقة، وهذا بالتحديد هو عمل Netflix في كثير من القضايا بهدف استساغة ورواج

تلك القضايا لدى المجتمع أو لغير ذلك من الأهداف، ناهيك عن كون تلك القضايا باطلًا وضلالًا في ذاتها، كالظلمات بعضها فوق بعض.

ولنأخذ القضايا التالية بعين الاعتبار ونرى طريقة تعاملهم معها:

١- الشذوذ الجنسي:

في أحدث إحصائيات مؤسسة (Gallup) الأمريكية، قُدّر نسبة الشواذ في الولايات المتحدة مجتمعة ب ٤,٥٪، ويجدر الإشارة إلى أن هذه النسبة قد ارتفعت من ٣,٥ ٪ عام ٢٠١٢ إلى ٤,٥ ٪ في عام ٢٠١٧، أي بواقع مليون وثلاثة أرباع المليون مواطن خلال أربعة أعوام فقط! ويعود الفضل في ذلك لترويج هذه الشبكة ومثيلاتها لتلك القضية. عند الانتقال من إحصائيات الواقع إلى إحصائيات التلفاز، نجد أن نسبة الشخصيات ذات الميول الجنسية الشاذة والتي ظهرت على مجموع الشبكات التلفازية وفقًا لأحدث تقارير (Where We are on TV) عام ٢٠١٩ قد بلغت ١٠,٢ ٪، وبإمكان القارئ أن يتوقع الشبكة التي كان لها النصيب الأعظم من تلك النسبة، فقد ذكر ذات التقرير أن Netflix كانت الشبكة التلفازية ذات أكبر عدد من الشخصيات الشاذة بواقع ١٢١ شخصية، ومن الجلي والبين عدم توافق هذه النسبة (١٠,٢٪) مع النسبة الواقعية (٤,٥٪)، بل أنها تزيد عن ضعف تلك النسبة!!. فما تحاول تلك الشبكة بثه حقًا هو تضخيم حضور تلك الفئة أكثر مما هي عليه في الواقع حتى يسهل عليهم بعد ذلك تمرير بعض المفاهيم والقضايا المتعلقة بتلك الفئة دون وجود أي حالة من الاستنكار أو الاستهجان لدى المتلقي الذي قد اعتاد الوجود الطاغي لتلك الفئة بالفعل.

والحق أنهم قد نجحوا فعلًا في بث هذه الحالة من التضخيم في أوساط المجتمع الأمريكي. فعندما أُجريت دراسة تستعرض تقدير المواطنين الأمريكيين لنسبة الشواذ في مجتمعهم، كان متوسط الإجابات هي ٢٣,٦٪، وترتفع هذه النسبة إلى ٢٨,٥ ٪ للفئة العمرية ما بين ١٨-٢٩، ويظن كاتب المقالة المتعلقة بتلك الدراسة (Justin McCarthy) أن هذه الحالة من المبالغة في التقدير -Overestimation- لعدد الشواذ قد يكون نتيجةً لحالة التضخم

في النظرة -outsized visibility- المتعلقة بمجتمع الشواذ لدى الشارع الأمريكي، والتي تشارك في تنميتها الشبكات التلفزيونية.

٢- الصورة النمطية للمسلمين:

لطالما كان المسلمون ضحايا الصور النمطية في هوليوود والسينما الغربية عمومًا منذ انطلاقتها. فلا يُعرف المسلم سابقًا في هوليوود إلا كإرهابي يرتدي حزامًا ناسفًا في انتظار أكبر تجمع من الكفار ليقضي عليهم. ولكن مع ضغط الواقع الحالي وعندما وجد منتجوا تلك الأعمال أنهم قد وقعوا في فخ التناقض مع مبادئهم الليبرالية، كان لا بد لصورة نمطية جديدة أن تخرج للساحة، فرأوا أنه لا يمكن أن يكون كل مسلم سيء وإرهابي، فهناك من المسلمين من هو جيد غير ملتزم بدينه، مشكلته الوحيدة هو كونه حبيس مجتمعات رجعية، ما إن يأتي عندنا وننوره بنورنا وننجيه من تخلفه حتى يعود عن الضلال الذي كان فيه، وبحكم هذا الواقع فقد نمت -بجانب صورة المسلم الإرهابي التي لا يمكن أن يقال بأنها تلاشت بل ربما قلّ رواجها قليلًا ولكنها لا تزال حاضرة في عدد من الأعمال الحديثة، من بينها أعمال لNetflix- - نمت صورة نمطية أخرى للمسلم وهو المسلم الذي كان مكبوتًا من قبل عاداته وتقاليده المتخلفة، ولكنه أصبح الآن منسلخًا من إسلامه، ذائبًا في معطيات الحضارة الغالبة، مشككًا في دينه أحيانًا، وفي أفضل الأحوال لا يعرف عن إسلامه إلّا كونه مسلمًا، بل إنهم عندما أنهكوا أنفسهم للذهاب إلى أبعد من هذا المستوى ومحاولة إظهار شخص مسلم وهو يصلي، جاؤوا بالعجائب، وقد كان لNetflix دور كبير في ترسيخ هذه الصورة في العديد من أعمالها.

وليس هذا مقام دراسة لحصر جميع الشخصيات المسلمة في أعمال Netflix، ولكننا سنذكر مثالين نستطيع أن نرى فيهما محاولة بث الصورة النمطية السابق ذكرها ومن ثم يمكننا أن نقيس على هذين المثالين التوجه العام لNetflix في التعامل مع الشخصيات المسلمة.

أول هذه الأمثلة: هو عمل من أشهر أعمال Netflix ومن أكثرها شعبية في السنوات القليلة المنصرمة، أترفع عن ذكر اسمه لشدة قبحه ولكي لا يعلمه من جهله، تظهر فيه محجبة فلسطينية والتي هاجرت حديثًا إلى أحد الدول الأوروبية، ترغمها مدرستها

الجديدة على خلع حجابها فتخلعه في المدرسة حتى لا تُطرد وترتديه خارجها إرضاءً لرغبة والدها السلطوي، ومن ثم تنسلخ من دينها تدريجيًا بعد وقوعها في علاقة حب مع أحد زملائها، ثم يظهر أخوها لاحقًا بصورة شاذ جنسي وتاجر مخدرات، ولأن ما مضى من مساوئ لم يكن كافيًا لوصف حالة العائلة المسلمة، كان لا بد من استحضار الصورة النمطية القديمة، ليظهر والدها في نهاية المطاف على أنه إرهابي يخطط لأحد التفجيرات.

مثال آخر لهذه الصورة هو الفيلم الشهير الذي قامت عليه مؤخرًا ضجة انتقادات ل Netflix وخرج معها وسم #CancelNetflix وتسبب في خسارة الشركة ماديًا، هو فيلم Cuties، والذي تحاول فيه الفتاة ذات الأحد عشر عامًا من أصول أفريقية إسلامية التملص من سلطة أسرتها المتشددة والتي بدورها تحاول منعها من حريتها في ممارسة رقص التعري ولكن الفتاة كانت تنجح في الهرب منهم بين الفينة والأخرى.

ومن المثير للسخرية أن السبب في الهجوم على هذا الفيلم لم يكن ظهور الفتاة كمسلمة بهذه الأفعال أو كونها تمارس تلك القذارة المسمّاة برقص التعري، وإنما كونها تظهر بهذا المظهر قبل بلوغها سن الثمانية عشر، فإن انتفى السبب الأخير فلا تستغرب أن ترى ردود أفعال مشجعة لهذا الفعل على أنه انتصار لحرية الفرد ضد سلطة العائلة الرجعية المقيدة له. نعم، هذه هي صورة المسلم بأعين زرقاء. ومما يجب التنبيه عليه أننا لا ننكر وجود مثل هذه الحالات، وإنما الشأن في إبراز تلك الحالات الشاذة على أنها الصورة الوحيدة للمسلم في هذه المجتمعات والتغاضي مثلًا عن ١٥٠ متحول جديد للإسلام سنويًا- في مسجد واحد فقط في البلد التي أنتجت الفيلم الأخير، (فرنسا)-، فهل بدَّل هؤلاء دينهم بمحض إرادتهم لهذا الدين المتسلّط الذي يكبت حرية الفرد والذي يهجره أتباعه؟!!

وأخيرًا، يجدر الإشارة إلى أن ما سلف ذُكره، هما شاهدان فقط من بين العديد من الشواهد على فساد غاية تلك الشبكة وفساد وسيلتها، وإلّا فما خفي كان أعظم. من بين استهزاء واستخفاف بالأديان وثوابتها، كمحاولتهم -قبحهم الله- تصوير المسيح عليه السلام على أنه شاذ جنسيًا، أو ترويج للأفكار الإلحادية، وعلى هذا ما لا يُعد ولا يُحصى من الأعمال والمشاهد وغير ذلك من الظلمات الكثير، فالله الحافظ والمستعان.

يحاربون الإسلام ثم يؤمنون به

عجبًا لهؤلاء الذين تجهزوا لمحاربة الإسلام، وأعدوا لذلك العدة، وخرجوا كراهية له لإطفاء نوره، ولكن الله علم أن في قلوبهم خيرًا فآتاهم خيرًا مما أخذ منهم وغفر لهم، وأخرجهم من الظلمات إلى النور عبر رحلة بدأت بالكراهية والحرب وانتهت بنعمة الإيمان.

إن الكراهية والخوف المرضي الذي تنتشر عدواه في العالم متمثلةً في ظاهرة «الإسلاموفوبيا»، التي تختزل المسلمين وتراثهم وحضارتهم وتنوعهم في صور نمطية ملفقة، وتعميمات ظالمة، بعضها ماكر، والآخر جاهل، هذه الظاهرة تقود الكثيرين إلى اعتناق الإسلام، فلم يعد مستغربًا أن تعلن رموز معادية للإسلام اعتناقها له، بعد صدمة اكتشافهم لحجم الزيف الذي قَبِلوه وروجوا له بعد مطالعتهم للإسلام بشكل مباشر، وبحثهم فيه من مصادره وليس من خلال الأبواق الكارهة له.

وأثبتت الأرقام زيادة أعداد المعتنقين للإسلام في أوربا وأمريكا بعد استعار حملات الإسلاموفوبيا وانتشار خطرها وتأثيرها الفادح والذي يصل إلى القتل والتهديد والتضييق عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر.

فان كلافيرن.. يهتدي أثناء البحث عن ثغرات للطعن في الإسلام:

البداية من هولندا حيث اعتناق السياسي «يورام فان كلافيرن» الإسلام الذي اشتهر بمعاداته لسنوات، مما أثار صدمة وتساؤلات الكثيرين حول العالم.

حتى عام ٢٠١٤م كان عضوًا في حزب الحرية اليميني المتطرف، وهو حزب سياسي معروف بموقفه العدائي ضد الإسلام ووجود المسلمين في هولندا. علاوة على ذلك، فقد كان هو اليد اليمنى لزعيم الحزب المتطرف «جيرت ويلدر»، أحد أشهر رموز الإسلاموفوبيا في العالم، والمعارض الأبرز لهجرة المسلمين إلى الغرب،

والمروج لفزاعة «خطر أسلمة أوربا»، وقد دعا مرارًا إلى حظر المساجد والحجاب، ووقف هجرة المسلمين.

واللافت أن تحول «فان كلافرين» جاء بعد أن بدأ في دراسة الإسلام من أجل نشر كتاب عن انتهاك هذا الدين للحقوق وتهديده للغرب، ولكن دراسته للقرآن وتعلمه للإسلام أدت إلى العكس، حيث أعلن اعتناقه له، وأوضح أنه كان مخطئًا في افتراضاته وتحيزاته، واعترف بأن إلقاء اللوم على الإسلام في كل مشاكل الغرب كان مجرد جزء من الأهداف السياسية لحزبه السابق، وانعطف الكتاب الذي كان يعده لمهاجمة الإسلام إلى الدفاع عنه، وأصبح عنوانه: «من المسيحية إلى الإسلام في زمن الإرهاب العلماني»، وأوضح فيه أنه من السهل الوقوع في التحيزات والقوالب النمطية التي تروج لها وسائل الإعلام والجهات المعادية للإسلام.

منتج الفيلم المسيء يعتذر للنبي ﷺ:

قبل أعوام اهتدى «أرنود فان دورن»، نائب رئيس الحزب سابقًا، ومنتج فيلم «فتنة» المسيء للنبي ﷺ، والذي اعتنق الإسلام عام ٢٠١٣م، وأوضح أن نظرته السيئة للإسلام سابقًا كانت انجرافًا مع الأحكام المسبقة التي تلصق بالإسلام من قبل وسائل الإعلام والحكومات عن قمع النساء، والعنف، والإرهاب، وعدم التسامح.

وقال: «لم يَدُرْ في خلدي كعضو حزب الحرية اليميني الهولندي السابق أن أدخل الإسلام الحنيف، وأتوجه بعد ذلك لزيارة الحرمين الشريفين، خصوصًا أني أنتمي للحزب الذي أسهم في إنتاج الفيلم المسيء لمحمد بن عبد الله، بل كنت منتج ذلك الفيلم الذي يعد نقطة سوداء في حياتي. فقد كنت متميًا لأشد الأحزاب تطرفًا وعداءً للدين الحنيف».

وكشف «دورن» عن أن العداء للإسلام قاده للبحث فيه وهو ما أوصله إلى قناعة تامة بخطأ الصور المغلوطة المشاعة عنه، والانجذاب له، والاقتراب من المسلمين، ليفاجئ الجميع بتغريدة على تويتر كتب فيها الشهادتين، ويسافر إلى المدينة المنورة ويقف أمام

منبر الرسول ﷺ باكيا خجلًا معتذرًا لنبي الرحمة ﷺ، بعد أن كان قبلها بعامين من أشد الطاعنين المهاجمين له.

ولم يتوقف «دورن» عن العمل السياسي والعام، فهو عضو المجلس البلدي في لاهاي، ورئيس مجلس إدارة حزب الوحدة المبني على المبادئ الإسلامية، وسفير علاقات المشاهير في جمعية الدعوة الإسلامية الكندية في أوربا.

يهتدي بسبب قبول الكنيسة زواج الشواذ:

في أكتوبر عام ٢٠١٧م ارتج الرأي العام الألماني بإعلان السياسي الألماني «آرتور فاغنر» اعتناقه الإسلام وتغيير اسمه إلى أحمد، ومغادرة حزب «البديل من أجل ألمانيا» اليميني الشعبوي الذي يناصب المسلمين العداء ويتخذ موقفًا مناهضًا للهجرة ويعتاد تنظيم الحملات ضد ما يسميه بـ«أسلمة ألمانيا».

وكشف «فاغنر» الذي كان يرأس اللجنة التنفيذية للحزب بولاية براندنبورغ، أنه اهتدى إلى الإسلام في نهاية عام ٢٠١٥م بعد زيارته إلى روسيا، والتي تعرف فيها على المسلمين، وكتم إسلامه لمدة عامين احتار خلالهما كيف يخبر رئيس الحزب الذي يرفع شعار «الإسلام لا ينتمي إلى ألمانيا».

وأوضح «فاغنر» أنه من بين الأسباب التي دفعته لاعتناق الإسلام التغيرات التي طرأت على الكنيسة، والتي لا تنسجم مع قناعاته، مثل قبول ما يسمى بزواج المثليين، ومشاركة القساوسة في احتفالاتهم.

دانيال سترايتش:

القصة تتكرر مع السياسي المعروف «دانيال سترايتش» الذي كان عضوًا في حزب الشعب السويسري، ومدربًا عسكريًا في الجيش، وعضوًا بالمجلس المحلي لمدينة «بال». كان «سترايتش» مسيحيًا متدينًا، وناشطًا في بناء المشاعر المعادية للمسلمين، وسبق له أن قاد مبادرة لحظر المآذن في جميع أنحاء سويسرا، وفي خضم بحثه في التعاليم الإسلامية ليتمكن من جدال المسلمين والطعن في دينهم، وجد نفسه معجبًا بما يقرأ، وتملكته الدهشة من أن هذا هو الدين الذي ظل يعاديه لأكثر من ثلاثين عامًا.

اعتنق سترايش الإسلام، وعلل ذلك بقوله: «يقدم لي الإسلام إجابات منطقية لأسئلة الحياة المهمة، والتي لم أجدها في المسيحية».

في نوفمبر ٢٠٠٩م غادر ستريتش حزب الشعب الاشتراكي، وبدأ في بناء حزب جديد، وحركة جديدة تسعى لنشر التسامح.

وبرغم إخفائه إسلامه لمدة عامين، إلا إنه لم يسلم من المعسكر المعادي للإسلام، والذي اعتبر إسلامه تهديدًا للأمن القومي نظرًا لمنصبه العسكري.

الإسلاموفوبيا تدفع المزيد من الأمريكيين للإسلام:

من المفارقات المحيرة التي يلاحظها أغلب الباحثين في التحولات الدينية، زيادة أعداد معتنقي الإسلام بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر، وسيل الإسلاموفوبيا الذي انهمر بعدها.

من المؤكد أن حياة المسلمين في أمريكا أصبحت أصعب بكثير بعد الحادي عشر من سبتمبر؛ فإن معدل جرائم الكراهية ضد المسلمين في الولايات المتحدة قد تضاعف ثلاث مرات منذ هجمات باريس وإطلاق النار الجماعي في سان برناردينو، ونادرًا ما يصوّر الإسلام بعد أحداث ١١ سبتمبر في الأخبار والثقافة الشعبية بشكل جيد.

وبرغم هذا زادت أعداد المتحولين إلى الإسلام بشكل ملحوظ في الفترة نفسها، وتشير بيانات جمعية المحفوظات الدينية لعام ٢٠١٠م، أن عدد المسلمين في أمريكا زاد بنسبة ٦٧٪ في العقد الذي أعقب هجمات ١١ سبتمبر. كان هناك مليون مسلم في عام ٢٠٠٠م؛ وبحلول عام ٢٠١٠م ارتفع هذا العدد إلى ٢,٦ مليون.

وبحلول عام ٢٠١٥م وصل هذا العدد إلى ٣,٣ مليون مسلم، قد تكون الهجرة هي السبب الأساسي للزيادة، ولكن التحول الديني رقم مهم لا يمكن تجاهله، وبحسب إحصاء مركز «بيو» للأبحاث الذي أجرى في عام ٢٠١١م فإن ٢٠٪ من المسلمين الأمريكيين كانو من المهتدين الجدد.

إذن لماذا يعتنق مزيد من الأمريكيين الإسلام برغم المناخ العام الذي يزداد صعوبة وقسوة تجاه المسلمين؟

تقول أسماء أفسر الدين[١]: «إن الدعاية المحيطة بالإسلام هي على وجه التحديد السبب في الاهتمام المتزايد به منذ أحداث الحادي عشر من سبتمبر».

وتقول: «برغم رهاب الإسلام، فإن الأمريكيين المفكرين الذين لديهم فضول حول الطبيعة الحقيقية للإسلام قد يذهبون إلى اكتشاف تعاليم الدين من مصادر موثوقة».

وتكشف أفسر الدين، مؤلفة كتاب «القضايا المعاصرة في الإسلام»، أن العديد من الطلاب في فصولها ينجذبون إلى عدالة الإسلام.

وتقول: «يلفت نظرهم الكثير من التركيز على المساواة بين البشر، خاصة في تاريخ الإسلام المبكر. وإذا كنت ضحية للظلم الاجتماعي، فأنت تبحث عن طرق لمكافحة مثل هذه القضايا، خاصة إذا كنت شابًا».

وتؤكد على أن العديد من الشباب تستولي عليهم الدهشة عندما يدرسون الإسلام، ويشعرون بالتناقض الهائل، والتضليل المتعمد للحقائق أحيانًا بين ما تشيعه وسائل الإعلام، وما يقرؤونه في الكتب العلمية المتعلقة بالإسلام وتاريخه.

وبعض هؤلاء الطلاب قد يعتنقون الإسلام، مثل «تريزا كين»، التي كانت طالبة دراسات عليا في جامعة «جورج ميسون» بفرجينيا في ربيع عام ٢٠٠٧م، وصادفتها مادة اختيارية تدعى «الحياة الدينية الإسلامية» والتي أثارت فضولها فاختارتها.

وبرغم أنها نشأت كاثوليكية، وكانت على حد تعبيرها «تريد استمرار الصلة بالله»، ولكنها لم توافق على آراء كنيستها بشأن ما يعرف بزواج المثليين وتوقفت عن الذهاب إليها.

ودرست «الكتاب المقدس، والديانات الشرقية، ولكن ما أثار فضولها كان هو الإسلام، حيث فوجئت بالتعاليم الإسلامية حول حقوق المرأة والعدالة الاجتماعية والبيئة، وهو ما لم تتخيل أن الدين تكلم عنه بهذا الوضوح، ويخالف تمامًا الصور النمطية عن الإسلام، وبعد فترة من دراستها له قررت اعتناقه».

(١) أستاذة لغات وثقافات الشرق الأدنى بجامعة «إنديانا» بلومنجتون.

لم تكن تلك الشخصيات المهتدية إلى الإسلام سوى مجرد نماذج قُدِّرَ لها في لحظة من الزمان أن ترى نور الإسلام صافيًا كما أنزل، وستظل القائمة تطول والله متم نوره ولو كره الكافرون.

وعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَيَبْلُغَنَّ هَذَا الْأَمْرُ مَا بَلَغَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَلَا يَتْرُكُ اللهُ بَيْتَ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ هَذَا الدِّينَ، بِعِزِّ عَزِيزٍ أَوْ بِذُلِّ ذَلِيلٍ، عِزًّا يُعِزُّ اللهُ بِهِ الْإِسْلَامَ، وَذُلًّا يُذِلُّ اللهُ بِهِ الْكُفْرَ**».

وَكَانَ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ، يَقُولُ: «قَدْ عَرَفْتُ ذَلِكَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، لَقَدْ أَصَابَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمُ الْخَيْرُ وَالشَّرَفُ وَالْعِزُّ، وَلَقَدْ أَصَابَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ كَافِرًا الذُّلُّ وَالصَّغَارُ وَالْجِزْيَةُ»

(رواه الإمام أحمد، وصححه الألباني).

أسرار انتشار الإسلام في العَالَم مع اشتداد الهجمات عليه[١]

ها نحن أهل الإسلام في هذا الزمان نجد معاول الكفر تحاول أن تجتثَّ هذا الدين من قلوب الناس، مستخدمين جميع أنواع القوَّة الناعمة والصلبة، والمادية والعسكرية والمعنوية، لمحاولة تحجيم انتشار الإسلام وكيِّ من اعتنقه بجحيم الحروب والقلاقل، ومحاولة ردِّهم عن هذا الدين، وغزوهم فكريًا وثقافيًا، ومع هذا كلِّه نجد شيئًا غريبًا وملمحًا عجيبًا يكمن في تلك السرعة الفائقة في انتشار الإسلام في كثير من نواحي المعمورة، بدرجة لا تخطر على بال أحد، مع أنَّ الحالة التي يعيشها المسلمون في هذا الزمن، من أسوأ الحالات التي تمر بهم ضعفًا وضعة وضياعًا واضطرابا واحتلالًا لكثير من بلاد الإسلام.

معالم وحقائق في انتشار الدين الإسلامي:

أثناء التطواف على بعض المراكز المعنيَّة بالإحصاءات، وجمع المعلومات المختصة بانتشار الدين الإسلامي، نجد أنَّنا أمام حالة تدعونا إلى الطمأنينة بأنَّ هذا الدين المنزَّل من عند رب العالمين سبحانه وتعالى محفوظ لن يناله الضياع، ولن يقلَّ أنصاره أو يختفي أتباعه.

ففي إحصائيَّة لدى الأمم المتحدة تقول: إنَّ نسبة النمو السنوي للمسلمين في العالم (٦،٤٪)، بينما نسبة النمو السنوي للنصارى (١٪)، وهذا دليل كبير على أنَّ دين الإسلام في انتشار وليس في اندثار كما يقوله المحبطون اليائسون.

في زمننا هذا يوجد أكثر من ٤٢٠٠ نِحلَة ومِلَّة في العالم!

وتدل الإحصائيات على أن الدين الإسلامي هو الأسرع انتشارًا بين جميع المُعتقدات في العالم!

(١) باختصار من كتاب: مُبشِّرات في عصر الوهن: أسرار انتشار الإسلام في العَالَم مع اشتداد الهجمات عليه، دراسة تحليليَّة، خبَّاب بن مروان الحمد.

وإحصاءات أخرى تقول: بأنَّ ٢٠ ألف أمريكي يدخلون الإسلام سنويًّا، و٢٣ ألف أوروبي يدخلون الإسلام كذلك في كل سنة.

وفي الصين وحدها يوجد أكثر من ٢٥ ألف مسجد، بل تتحدث الإحصاءات عن وجود أكثر من ٢٥ ألف مسجد في أوروبا مع إقبال شديد من المسلمين عليها، وضعف شديد من إقبال النصارى على كنائسهم، حتَّى وصل الحال بإحدى الكنائس في دولة أوروبيَّة إلى أن تجري مسابقة على سحب للسيارات لكي تجتذب الناس إلى الصلاة فيها؛ لقلَّة روَّاد الكنائس!!

ونجد في ذلك شهادات صريحة بعد تقصِّيات ذكرتها صحيفة «ديلي تليجراف» البريطانية في مارس ٢٠٠٨ بأنَّ عدد المقبلين على المساجد في بريطانيا يفوق مرتادي الكنائس في كل من إنجلترا وويلز.

وفي ألمانيا يتزايد المسلمون وحسب صحيفة «دي فيلت» الألمانية اليومية فإنَّ: الإسلام ينتشر في ألمانيا بصورة متزايدة، وهناك معلومات مؤكدة بوجود خطط لبناء ١٢٠ مسجدًا إضافيًا فيها، فيما أشارت آخر الإحصائيات إلى أنَّ تعداد المسلمين في ألمانيا يتزايد، وقالت مجلة «دير شبيجل» الألمانية في تقرير لها- استنادًا إلى دراسة أجراها مركز المحفوظات الاسلامية بمدينة سويست-: إنه ما بين يوليو ٢٠٠٤ و يونيو ٢٠٠٥ تحول ما يقرب من أربعة آلاف مواطن ألماني إلى الإسلام أي ما يعادل أربع مرات زيادة عن عام ٢٠٠٣م.

وذكرت صحيفة «بيلد» الألمانية - استنادًا إلى بحث أجراه المعهد المركزي للأرشيف الإسلامي- أن عدد المساجد ذات المآذن والقباب ارتفعت في ألمانيا منذ عام ٢٠٠٤ من ١٤١ إلى ١٥٩ مسجدًا في الوقت الذي لا يزال فيه ١٢٨ مسجدًا تحت الإنشاء.

ومن ناحية أخرى توقعت دراسة أجراها «بنك دريسدن» تراجع أعداد الكنائس في ألمانيا خلال السنوات المقبلة حيث من المنتظر وقف القداسات الدينية في ٩٦ كنيسة من إجمالي ٣٥٠ كنيسة ب»أبرشية ايسن» وحدها والاستفادة من مباني الكنائس في أغراض أخرى، وذلك بسبب تراجع أعداد زوار الكنائس وانخفاض عائدات «ضريبة الكنيسة».

وتتحدث الإحصاءات أنَّ ثلث الشعب الهولندي سيصبح مسلمًا بعد مرور عشرة أعوام كما تحدَّثت بذلك بعض الدراسات المستقبليَّة التي تقيس الحاضر بمستقبله.

وتتحدث الأخبار أنَّ (٥٠) ألف فرنسي أسلم داخل فرنسا في عام ٢٠٠٤ م حتَّى سمي ذلك العام بعام الإسلام في فرنسا، وفي مُقابل ذلك نجد أنَّ ٧ ٪ فقط هم ممَّن يعتنون بالمداومة إلى الذهاب لممارسة طقوسهم في الكنائس الفرنسيَّة.

إنَّ تلك الدول تجد نفسها كذلك أمام ظاهرة (إسلام القساوسة) فهي تتزايد خصوصًا في أوروبا وأمريكا تتزايد سنة بعد أخرى.

وفي مصر نجد أنَّ النصارى يدخل منهم في دين الإسلام ما بين ٦٠٠٠ - ٧٠٠٠ آلاف سنويًا، ولهذا يكشف «ماكس ميشيل»، الشهير ب»الأنبا مكسيموس» أن ما يقرب من ٨٠ إلى ٢٠٠ قبطي يعتنقون الإسلام يوميًا، محذرًا من تدهور أوضاع الكنيسة القبطية.

بل أماط «مكسيموس» اللثام عن اجتماع لجنة كنسية برئاسة «الأنبا باخميوس» مطران محافظة البحيرة شمالي القاهرة، وحضور «الأنبا موسى» أسقف الشباب، والأنبا «أنسطانس»، وأسقف المعادي «الأنبا دانيال»؛ لبحث الإقبال الكبير من نصارى مصر للدخول في الإسلام.

ونقل مكسيموس عن اللجنة قولها: إن عدد الذين يُشهرون إسلامهم يوميًا من أقباط مصر يتراوح بين ٨٠ إلى ٢٠٠ شخص، وأضاف: أن هذه اللجنة التي عرفت باسم لجنة «باخميوس» اعترفت بأن عدد الذين يعتنقون الإسلام سنويًا في مصر في المتوسط يقرب من ٥٠ ألف مسيحي.

لقد أكَّدت دراسة أعدتها وزارة الداخلية الفرنسية: أنَّ ٣٦٠٠ شخص يعتنقون الإسلام سنويًا، وأن المسلمين الفرنسيين أكثر التزامًا، وتندر الجريمة في أوساطهم وتشير الإحصائيات أن بفرنسا ٢٣٠٠ مسجد و٧ ملايين مسلم ليصبح الإسلام الدين الثاني بعد المسيحية بفرنسا.

بل هناك توقعات أن المسلمين سيمثِّلون ربع سكان فرنسا بحلول عام ٢٠٢٥

بينما تشير تلك التوقعات أنهم سيمثلون ٢٠٪ من سكان أوروبا عام ٢٠٥٠م، و هنالك إحصاءات أخرى ترى أنَّه في عام ٢٠٤٠م سيكون المسلمون هم الأكثريَّة في أوروبا.

وعودة إلى فرنسا فقد ذكرت مجلة «جون أفريك» الفرنسية أن كتاب «الأربعين النووية»- وهو كتاب للإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ يجمع بعض الأحاديث النبويَّة- ينتشر في فرنسا ومعه ترجمة باللغة الفرنسية، حتَّى حقَّق مبيعات عالية جدًا في المكتبات الفرنسية بسبب اهتمام الفرنسيين مسلمين وغير مسلمين بأحاديث الرسول ﷺ.

وأكدت دراسة حديثة أن عدد المسلمين بالولايات المتحدة الأمريكية تجاوز ستة ملايين مسلم ليصبح الإسلام أحد أكبر الديانات الخمس بالولايات المتحدة الأمريكية.

لأجل ذلك نرى ونلاحظ ونشاهد تلك الحالة العارمة في أوروبا لمضايقة الإسلام، والاستهزاء بالدين وثوابته ورجالاته، بل المطالبة بخروج المسلمين من تلك البلاد، فالمضايقات لم تأت نتيجة عفويَّة أو طفرة جينيَّة- كما يقال- ولكنَّها رواسب ترسَّبت في عقول الحاقدين والحانقين على هذا الدين حينما يرونه ينتشر ويزداد أنصاره، مع الضعف السياسي والاقتصادي لعموم الدول الإسلاميَّة.

بل نجد ما يتطابق مع ما ذكرنا في زيادة انتشار الإسلام في العالم بما يؤكِّده رئيس لجنة إشهار الإسلام بمشيخة الأزهر الشريف أن هناك أكثر من مليون ومائتي ألف أجنبي أشهروا إسلامهم خلال الأعوام العشرة الأخيرة طبقا لإحصائية أصدرها الأزهر الشريف مؤخَّرًا مشيرًا إلى أن الغالبية العظمى من المسلمين الجدد- الذين أشهروا إسلامهم مؤخرا- هي من أوروبا وتحديدًا أوروبا الشرقية وتأتي الولايات المتحدة الأمريكية في المركز الثاني ثم أمريكا الجنوبية ثم دول شرق آسيا ثم إفريقيا.

وهذا يعطينا صورة حقيقيَّة واقعيَّة تدل على انتشار الإسلام في أنحاء المعمورة بسلم وسلام، ودون جهاد، ويأتي هذا في ظل أوضاع صعبة وسيئة يحياها المسلمون، ومع هذا كلِّه فالالتفاف حول الدين الإسلامي والدخول فيه بأعداد هائلة واقع في قلب أكثر الدول حربًا على الإسلام وعلى رأسها أمريكا والاتحاد الأوروبي!

إن انتشار الدين الإسلامي شيءٌ قد اعترف به غير المسلمين في قلب الدول المحاربة

للإسلام، وهذا الأمر يجب أن يعزِّز لدينا مبدأ الاعتزاز بهذا الدين والمفاخرة به لجميع الأمم والمساهمة في نشره، لأننا نرى أنه ينتشر بنا أو بغيرنا، فلنساهم إذن في نشره.

لماذا ينتشر الإسلام مع شدَّة تضييق الخناق على أتباعه؟

لقد تكفَّل الله تعالى بحفظ دينه فقال عزَّ من قائل: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣٣].

وقد أخبر عليه الصلاة والسلام أنَّ هذا الدين سينتشر في جميع الأرض، قال ﷺ: «**إِنَّ اللهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا**» (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

وعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَيَبْلُغَنَّ هَذَا الْأَمْرُ مَا بَلَغَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَلَا يَتْرُكُ اللهُ بَيْتَ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ هَذَا الدِّينَ، بِعِزِّ عَزِيزٍ أَوْ بِذُلِّ ذَلِيلٍ، عِزًّا يُعِزُّ اللهُ بِهِ الْإِسْلَامَ، وَذُلًّا يُذِلُّ اللهُ بِهِ الْكُفْرَ**».

وَكَانَ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ، يَقُولُ: «قَدْ عَرَفْتُ ذَلِكَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، لَقَدْ أَصَابَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمُ الْخَيْرُ وَالشَّرَفُ وَالْعِزُّ، وَلَقَدْ أَصَابَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ كَافِرًا الذُّلُّ وَالصَّغَارُ وَالْجِزْيَةُ» (رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ).

وبشَّر النبي ﷺ أمَّته بالنصر والتمكين فقال: «بَشِّرْ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِالسَّنَاءِ وَالرِّفْعَةِ وَالدِّينِ وَالنَّصْرِ وَالتَّمْكِينِ فِي الْأَرْضِ» (رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ). السَّناء: ارتفاع المَنْزِلة والقَدْر.

إنَّه لو أردنا أن نتتبع الأسباب الحقيقيَّة لانتشار هذا الدين رغم ما يُحيط بأهله من دوائر السوء والشر والخطر والضرر، سنرى أن خلاصتها وأعلاها وأولاها بالتقديم هو هذا القدَر الإلهي، المتمثل في حفظ الله تعالى لهذا الدين وإرادته الانتشار والبقاء.

ولعلَّ من الحوادث المضحكة في ذلك ما ذكرته صحيفة «تايمز» البريطانية أنَّ قَسًّا متقاعدا انتحر بحَرْقِ نفسه في دير بألمانيا احتجاجًا على انتشار الإسلام وعجز الكنيسة البروتستانتية عن احتوائه، وذكرت الصحيفة أن القس «رولاند ويزلبرغ» صب علبة من البنزين على رأسه وأضرم النار فيها وذلك في دير «أوغيستين» في مدينة «أيرفيرت»، التي

قضى فيها «مارتن لوثر كينغ» ست سنوات راهبًا في بداية القرن السادس عشر، ونقلت الصحيفة عن «ألفريدي بغريتش» رئيس كنيسة «أيرفرت» قوله إن أرملة «ويزيلبرغ» أخبرته أن زوجها انتحر بسبب ذعره من انتشار الإسلام وموقف الكنيسة من تلك القضية.

وهذه القصَّة تُجلِّي لنا بوضوح سبب الذعر والخوف الشديد من انتشار الإسلام في هذه المعمورة، ولدوافع في الأعم الأغلب ذاتيَّة لما يشاهدونه من عظمة هذا الدين، ولعلَّ من نافلة القول بعد ما سبق أن نشير إلى بعض أسباب انتشار الإسلام، فمن هذه الأسباب:

١- أنَّ الإسلام هو الدين الحق فهو منهج حياة، لا تعقيد فيه ولا غموض:

فمن المعلوم أنَّ الحق عليه علائم واضحة، وأنوار برَّاقة تظهر منه، وتنتج عنه، فهو كما قيل:

فَهَـذَا الْحَـقُّ لَيْـسَ بِـهِ خَفَـاءٌ فَدَعْنِـي مِـنْ بُنَيَّـاتِ الطَّرِيقِ [1]

ولو أردنا أن ننظر في ذلك من ناحية معاصرة، لاستدللنا بخير مثال يؤيد ذلك حيث ذكرت الكثير من وسائل الإعلام، وعلى رأسها شبكة المحاربون اليوم (Veterans Today) بقصة ذلك الجندي الذي أعلن إسلامه بعد أن نطق الشهادتين في مسجد «كيمبل ستريت» بولاية نيويورك الأمريكية بعد عام من دراسة الإسلام مع أحد أئمته.

وقد كان هذا الجندي ضمن الدفعة الأولى التي أرسلت إلى أفغانستان عام ٢٠٠١، وبعدها ب ١٥ شهرا أرسل ضمن أولى كتائب «المارينز» إلى العراق، وقد ذهب لكي يحارب الإسلام الذي اعتنقه فيما بعد، حيث تحدَّث عن نفسه بأنَّ هذه الرحلة الشاقة والأليمة إنما ساقه الله من خلالها إلى الهداية، فقال: «أرسلوني إلى الأراضي البعيدة لمحاربة المسلمين، ثم أصبحت واحدا منهم»، ثمَّ صرَّح الجندي الأمريكي «مايك»: «لقد أفهمني الإمام أن الإسلام ليس مجرد طقوس أؤديها، إنه منهج حياة، يرشدني في كل أموري ليصبح كل شيء عبادة».

وفي تقارير عديدة صدرت من خبراء وراصدين فقد استرعاهم وأثار انتباههم انتشار الإسلام بسرعة بين الأمريكيين من أصل إفريقي، ولم يردعهم التدقيق المتزايد الذي

(١) بنيات الطريق: الطرق الصغار تتشعب من الطريق الأعظم، ثم ترجع إليه. أي، عليك بمعظم الأمر ودع الروغان.

يتعرض له المسلمون في الولايات المتحدة منذ هجمات ١١ سبتمبر، ويشرح أولئك سبب إسلامهم بقولهم: «إن ما يجذبهم هو التعود على النظام والطاعة الذي تمثله الصلاة وتأكيد الإسلام على الخضوع لله وتعاطف الدين مع المقهورين».

وعند قراءة شيء من أسباب دخول المنصِّرين إلى الإسلام مثلًا، يعزو المبشرون المسيحيون انتشار الإسلام في غرب إفريقيا والسنغال والكاميرون وساحل العاج إلى أسباب؛ منها بساطة تعاليمه وخلوها من التصورات الغيبية الغامضة المعقدة.

٢- شك كثير من غير المسلمين بدياناتهم، لوجود التناقض والتعارض والقصور في عقائدهم:

إنَّ أتباع تلك الديانات يشعرون بشك في دينهم، وخلل في معتقدهم ممَّا يسوقهم ويجرُّهم بل يجذبهم كالمغناطيس للتعرف على الإسلام والدخول فيه.

بسؤال امرأة ألمانية عن كيفية دخولها إلى الإسلام، تقول «سيتلانا» ٢٤ سنة: «منذ أن كان عمري ١٣ عامًا، كان هناك تساؤل يتبادر إلى ذهني من حين إلى آخر: ما هو الإسلام؟ ومن هو محمد؟ ولماذا نكره نحن المسيحيين الإسلام والنبي محمدًا؟».

سألت والديها عن الإسلام وكان الرد قاسيًا وطالباها بالتوقف عن طرح مثل هذه التساؤلات وإلا سيكون العقاب شديدًا، تقول: كنت لا أصدق أن الله هو المسيح كما تقول ديانتي المسيحية وعندما جئت إلى ألمانيا مع أسرتي الروسية أصبح لي زملاء وأصدقاء مسلمون من جنسيات مختلفة وجدت في تعاملهم ومعرفتهم دفئًا وحنينًا لم أجده عند الألمان، فأردت أن أتعرف أكثر على هذا الدين وعن الرسول محمد ﷺ، وقضيت سنوات أبحث ولا أعرف كيف تكون البداية في البحث، وذهبت إلى البابا في الكنيسة وسألته عن الإسلام فلم أجد في ردوده وإجاباته غير كرهه للإسلام والمسلمين، وأنه دين عنف وإرهاب، وقضيت سنوات عديدة أريد أن أعرف، ولكن لا أعرف كيف؟!!». ولكنَّها بعد بحث وتقصٍّ قرَّرت الدخول في الإسلام.

ويتحدث (ايتين دينيه) عن مدى مواءمة الدين الإسلامي لفطرة الناس وعدم مصادمتها حيث يقول: «لا يتمرد الإسلام على الطبيعة التي لا تُغلَب، وإنما هو يساير

قوانينها ويزامل أزمانها، بخلاف ما تفعل الكنيسة من مغالطة الطبيعة ومصادمتها في كثير من شؤون الحياة مثل ذلك الغرض الذي تفرضه على أبنائها الذين يتخذون الرهبنة، فهم لا يتزوجون وإنما يعيشون غرباء».

٣- وجود الدافع الذاتي لدى الناس في التعرف على هذا الدين:

ولهذا نجد الدكتور «عبد الرحمن حمود السميط» رئيس لجنة مسلمي إفريقيا يقول بصراحة: إنه برغم عدم وجود خطط مدروسة لنشر الإسلام في القارة الأفريقية، فإن الإسلام ينتشر بالدفع الذاتي؛ مؤكدًا على أن المستقبل للإسلام في هذه القارة.

ومن يستمع إلى الشريط الجميل الذي خرج له قبل عدَّة سنوات بعنوان: (رحلتي إلى أفريقيا) في حوار الدكتور الإعلامي فهد السنيدي معه لوجد في ذلك عجبًا عجابًا في إقبال الكثيرين من الأفارقة على الإسلام دون وجود إغراءات تدعوهم إلى ذلك.

و في الدول الأوروبيَّة نجد دفعًا عجيبًا وتلقائيًا لمحاولة التعرف من السويديين على دين الإسلام، ومن ثمَّ إعلان الكثير منهم دخولهم في الإسلام طواعيَّة، فخلال مؤتمر صحفي بالمعهد السويدي بالإسكندرية وفي ضربة موجعة للمناهضين للإسلام أعلن وفد شباب السويد المسلم اعتناق ١٥ ألف مواطن سويدي تتراوح أعمارهم بين ٢٠ و٤٠ عامًا الدينَ الإسلامي بعد أزمة الرسوم المسيئة للرسول محمد ﷺ.

٤- أنَّ حملات التشويه للإسلام تعطي مفعولًا عكسيا:

إنَّ كل الإساءات السابقة والحالية وربما اللاحقة لمقدساتنا ورموزنا الدينية؛ لهي دليل على قوة الإسلام المتنامية بالغرب وتأثيره المباشر في حياة الملايين بأوروبا، فإحصائيات صادرة عام ٢٠٠٨ أكَّدت أن محاولات تشويه صورة الإسلام والمسلمين وبِناءِ صورة سيئة لكل من هو مسلم باءت بالفشل وأن الإسلام ما زال ينتشر في أوروبا وأمريكا.

والكثير من الناس يدفعهم حب الفضول والاستطلاع لما يقال وينشر في الإساءة للمسلمين، فيطالعون المصحف الكريم وبعض الأحاديث النبوية، وما هي إلَّا أيام أو

أسابيع أو شهور حتَّى ينطق كل منهم بشهادة الإسلام (أشهد ألَّا إله إلَّا الله وأشهد أنَّ محمدًا رسول الله).

فقد وجدنا عقب تلك الإساءات لرسول الله ﷺ ولدين الإسلام، أنَّ كيد أولئك المجرمين عاد إلى نحورهم وأنَّ هذه الحوادث أعطت للكثير من الغربيين ذرائع البحث عن هذا الدين الذي كثر ناقدوه لكي يتعرفوا عليه عن قرب، فوجدوا خلاف ما يقولون أنَّه دين الحق والعدل والحرية والسماحة والعزة.

لقد حاولت مجلة (دير شبيجل) الألمانية تَقَصِّي أسباب هذا الإقبال غير المسبوق على اعتناق الإسلام بين الألمان، مستعينة بدراسة أصدرها مجلس الوثائق الإسلامية في ألمانيا، ويؤكد فيها أن أحداث ١١ سبتمبر عام ٢٠٠١ والحملة الهوجاء التي قادتها الصحافة في الغرب ضد الإسلام، وما أعقبها من رسوم كاريكاتورية مسيئة للرسول ﷺ نشرتها صحف دانمركية، ثم آراء بابا الفاتيكان «بنديكت السادس عشر» غير المنصفة حول الإسلام، لم تستطع وقف انتشار الدين الإسلامي في ألمانيا وأوروبا، بل أصبح هذا الدين أكثر قبولًا من غيره من الأديان في هذا البلد، وكان من آثار تلك الأزمات التي عصفت بالمسلمين دورًا رئيسًا وجوهريًا في محاولة تعرف الكثير من الألمانيين على هذا الدين، حيث ساقهم هذا الحدث للاقتناع بالإسلام والدخول فيه!

ولمن لا يعلم فإنَّ بلدًا غربيًا مشهورًا كالدنمارك بلغ من شدَّة حقده على الإسلام أنَّ قوانين هذه البلاد لم تعترف بالدين الإسلامي، ولم تدرجه ضمن الأديان المعترف بها على أراضيها، علمًا بأنَّ عدد المسلمين في الدنمارك يبلغ ٢٥٠ ألف مسلم أي (ربع مليون)، من أصل ٥,٣٠٠ مليون نسمة، وفق الإحصاء الرسمي لعام ٢٠٠٥م، وفي المقابل تعترف الدولة الدنماركيَّة بديانة (السيخ) رغم أنَّ أتباعها لا يزيدون عن ١٧٠ شخصًا!

ومع هذا التجاهل والتعامي عن حقوق المسلمين بل الإساءة لهم، فإنَّه في أعقاب الحملة المسيئة لرسول الله في بلادهم تقدَّمت الدعوة إلى الأمام سنوات عديدة، وكما قال أحد الدعاة هنالك: فلو ظلَّ ١٠٠ داعية يتحدثون عن الإسلام في الدنمارك ١٠

أعوام، لما تركت دعوتهم هذا الأثر والنتيجة لدخول الكثير منهم إلى الإسلام كما تركت هذه الحادثة.

فهذه الدانمارك والتي اندلعت فيها جريمة الرسوم المسيئة لرسول الهدى محمد ﷺ فإنَّه يتردد على مسجد «كوبنهاجن» وحده أزيد من عشرين شابًّا لإعلان إسلامهم أسبوعيا، وفي السويد أصبح مسجد «ستوكهولم» المركزي قبلة للشباب السويدي والشابات السويديات و غيرهما من شباب أوروبا الذين يعلنون إسلامهم بشكل يومي، والأمر عينُه يتكررّ في النرويج وفنلندا وأيسلندا، ويعكس هذا التوجه ما قاله الكاتب السويدي الراحل «يان ساميلسون» الذي أسلم في كتابه «الإسلام في السويد» أنّ الدين الإسلام سيكون أهم وأصعب رقم في معادلة الدول الاسكندنافية بعد عشرين سنة.

وفي أمريكا وعقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر والحرب الشرسة على الإسلام من قبل الولايات المتحدة الأمريكية على لسان رئيسها مجرم الحرب جورج بوش، قد دفع ذلك الأمريكان لكي يتعرفوا على الإسلام، حتَّى إنَّه خلال شهر ونصف أسلم في أمريكا ما يزيد على ٢٧ ألف مسلم!!

وحتَّى في بلجيكا ينتشر الإسلام بسلاسة إثر الرسوم المسيئة لرسول الله ﷺ فتذكر دراسة لصحيفة «لاليبر بلجيك» البلجكية أنَّ ثلث سكان بروكسل الآن مسلمون وأنَّ الدين الإسلامي سيصبح الدين الأول ببروكسل بعد نحو ٢٠ عامًا من الآن، وأن اسم محمد تصدر أسماء المولودين الجدد منذ عام ٢٠٠١. وقالت صحيفة «روسيسيكا غازيتا» أن عدد المسلمين يتضاعف في بلجيكا خلال العشرة أعوام الأخيرة.

٥- وجود الحقائق العلميَّة التي تحدَّث عنها هذا الدين:

فهذه طبيبة غربيَّة تعلن دخولها إلى الإسلام، حينما كانت تبحث عن حقيقة علميَّة معيَّنة فوجدتها في بلاد المسلمين، وهذه الطبيبة متخصصة في أمراض النساء والولادة، وكانت لها عناية خاصة بالأمراض الجنسية التي تصيب النساء، فأجْرَت عددًا من الأبحاث على كثير من المريضات اللاتي كنَّ يأتين إلى عيادتها، ثم أشار إليها أحد الأطباء المتخصصين أن تذهب إلى دولة أخرى لإتمام أبحاثها في بيئة مختلفة نسبيًا، فذهَبَتْ إلى

النرويج، ومكثت فيها ثلاثة أشهر، فلم تجد شيئًا يختلف عمَّا رأته في ألمانيا، فقررت السفر للعمل لمدة سنة في السعودية.

تقول الطبيبة: فلما عزمتُ على ذلك أخذت أقرأ عن المنطقة وتاريخها وحضارتها، فشعرت بازدراء شديد للمرأة المسلمة، وعجبتُ منها كيف ترضى بذُلِّ الحجاب وقيوده، وكيف تصبر وهي تُمتهَن كل هذا الامتهان؟! ولمَّا وصلت إلى السعودية علمت أنني ملزمة بوضع عباءة سوداء على كتفيَّ، فأحسست بضيق شديد وكأنني أضع إسارًا من حديد يقيدني ويشلُّ من حريتي وكرامتي (!!)، ولكني آثرت الاحتمال رغبة في إتمام أبحاثي العلمية.

لبثت أعمل في إحدى العيادات أربعة أشهر متواصلة، ورأيت عددًا كبيرًا من النسوة، ولكني لم أقف على مرض جنسي واحد على الإطلاق؛ فبدأت أشعر بالملل والقلق. ثم مضت الأيام حتى أتممت الشهر السابع، وأنا على هذه الحالة، حتى خرجت ذات يوم من العيادة مغضَبة ومتوترة، فسألتني إحدى الممرضات المسلمات عن سبب ذلك، فأخبرتها الخبر، فابتسمت وتمتمت بكلام عربي لم أفهمه، فسألتها: ماذا تقولين؟!! فقالت: إن ذلك ثمرة الفضيلة، وثمرة الالتزام بقول الله تعالى في القرآن الكريم: ﴿وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥].

هزتني هذه الآية وعرّفتني بحقيقة غائبة عندي، وكانت تلك بداية الطريق للتعرف الصحيح على الإسلام، فأخذت أقرأ القرآن العظيم والسنة النبوية، حتى شرح الله صدري للإسلام، وأيقنت أنَّ كرامة المرأة وشرفها إنما هو في حجابها وعفتها. وأدركت أن أكثر ما كُتب في الغرب عن الحجاب والمرأة المسلمة إنما كتب بروح غربية مستعلية لم تعرف قيمة الحجاب».

٦- قلَّة وجود النماذج الحقيقيَّة للأديان الأخرى:

إنَّ المسلمين لديهم نموذج حقيقي ومثال رائع وقدوة يحتفى بها ويقتدى، ألا وهي شخصية النبي الأمين والرسول الكريم محمد بن عبد الله ﷺ، فإن النبي ﷺ لا زال حيا في أمته بسبب حفظ الله لدينه من الضياع والتحريف، بخلاف بقية الأديان التي دخل

عليها التحريف والتبديل ولهذا لا يجد أصحابها أي قدوة أو أثر لنموذج حقيقي غير متناقض وغير حيٍّ عندهم.

ففي بريطانيا مثلًا وهي البلاد التي تنتشر فيها الديانة النصرانيَّة، نجد قلَّة قليلة ممَّن يتمسَّكون بتلك الديانة الباطلة، وفي المقابل هنالك إقبال هائل على الدخول في الإسلام فضلًا عن التسمي باسم محمد، فقد أعلن المكتب الوطني للإحصاء في لندن أن اسم (محمد) حقق تقدما في قائمة الأسماء الأكثر ذيوعا في مقاطعتي إنجلترا وويلز. وتقول أرقام المكتب الوطني للإحصاء في المملكة المتحدة: ولد خلال عام ٢٠٠٦ (٤٢٥٥) ذكرًا حملوا اسم (محمد)، مقابل (٣٣٨٦) ذكرا أسماهم آباؤهم جورج، و(٣٧٥٥) سمَّوْهم جوزيف!!

٧- دور الأخلاق الإسلامية في الإنسانية:

ونحن نعلم وندرك أنَّ الكثيرين ممَّن كانوا على أديان باطلة، وعقائد فاسدة، حينما رأوا وشاهدوا الأخلاق الجميلة التي يتطبَّع بها بعض المسلمين في بلاد الكفر، فإنَّها تعطيهم صورة حقيقية وملمحًا واضحًا عن مدى تأثير الخُلُق والتعامل الحسن مع أولئك الكفار، مما يقلب حياتهم ويجعلهم يفكرون في حقيقة هذا الدين الذي يأمر الناس بالأخلاق الحسنة ولو كان مع الكفار!

ولهذا أكّدت دراسة أعدتها وزارة الداخلية الفرنسية أن الإسلام ينتشر بسرعة كبيرة في البلاد. وأظهرت الدراسة أن ٣٦٠٠ شخص يعتنقون الإسلام سنويًا في فرنسا، وأن أتباعه أكثر السكان التزامًا بالقوانين، وتندر جدًا الجريمة في أوساطهم، كما يحرصون على تنفيذ تعاليم الإسلام مثل الصلاة والصيام وعدم شرب الخمر.

وأوضحت الدراسة أن ٦٦٪ من المسلمين في فرنسا لم يشربوا الخمر أبدًا ولو لمرة واحدة، واختُتِمت الدراسة بقولها: «إن معظم شباب المسلمين الفرنسيين متدينون جدًا وهو ما يساعد على انتشار الإسلام بشكل كبير في فرنسا»، وكما يقال: الدين المعاملة.

وفي بلغاريا ينتشر الإسلام أيضًا بصورة مشاهدة، ومن أسباب ذلك حسن خلق الكثير من المسلمين هنالك بشهادة الأعداء، فقد قال الجنرال «بيتار فاسيليف» رئيس دائرة

تنفيذ العقوبات بوزارة العدل في بلغاريا: إن وزارة العدل البلغارية تخطط لبناء مساجد في بعض سجون البلاد، لأن عددًا كبيرًا من نزلائه هم من الأجانب الذين يعتنقون الإسلام؛ ولأنهم أثبتوا طيلة الفترة السابقة حسن سلوكهم.

تقول د. هيفاء جواد الأستاذة بجامعة «برمنجهام» في بريطانيا: «الكثير من النساء الأوروبيات يعانين من التفسخ الأخلاقي في المجتمعات الغربية، وهن يشعرن بالحنين إلى الإحساس بالانتماء والرعاية والمشاركة، والإسلام يقدم كل هذا المعاني المفتقدة في الغرب. أما «كارين فان نيوكيرك» الباحثة التي أجرت دراسات عن النساء الهولنديات اللاتي اعتنقن دين الإسلام فتقول: «هناك أخريات في أوروبا اعتنقن الإسلام بعد أن جذبتهن نظرة هذا الدين للأنوثة والرجولة، وكيف أن الإسلام يفرد مساحة واسعة لمعاني الأمومة ومعاني الأسرة وأهميتها وأنه لا يتعامل مع المرأة باعتبارها أداة للجنس وإشباع الشهوة الغريزية».

ونحو وجهة أخرى نجد أنَّ الباحثة «مونيكا فريتاج» المتخصصة في السوسيولوجيا الثقافية، تؤكد أن أسباب اعتناق الألمان للإسلام كثيرة ومتنوعة ومنها الهجرة الرمزية التي يمارسها العديد منهم بحثًا عن انتماء مغاير يجدونه في الإسلام بعيدًا عن الوطن والعرق الألماني، كما أن هناك العديد من الألمان دخلوا الإسلام متخذين المسلمين المقيمين بألمانيا كنموذج للاقتداء، وهناك فئة أخرى من الألمان قررت السفر والعيش في البلدان الإسلامية مما سمح لها باكتشاف الدين الإسلامي من ناحية وساعدها على تبني ثقافة هذه البلدان من ناحية أخرى.

وإلى قصَّة أخرى تؤكد لنا أنَّ الكثير من المسلمين الجدد يسلمون حينما يشاهدوا الحياة المختلفة عند المسلمين مقارنة بالحياة التي يعيشونها، فالفرنسي «لونارتيس أونتوني» الذي أشهر إسلامه وقام بتغيير اسمه إلى «عبد الحكيم» ذكر أنَّ اعتناقه الإسلام كان نابعًا من التأمل الذي لازمه طيلة الفترة التي سبقت إعلان قراره، معتبرًا أن المحيط الذي كان يعيش فيه هو السبب الذي دفعه للتفكير في اعتناق الإسلام، وذلك بعد القيام بالمقارنة بين عدة أشياء تحدث داخل المجتمع الفرنسي وأخرى مماثلة تقع في المجتمع الجزائري، ضاربًا مثالًا بالتناقض في دور الأسرة الغربية وعلاقة أفرادها ببعضهم البعض،

وكذا تمرد المرأة الغربية عموما والفرنسية خصوصا على الأعراف والقوانين الفطرية وخصوصيتها كأنثى. وهو الأمر الذي قال إنه دفع به إلى المقارنة بين مجتمع لا يؤمن بالحدود وآخر تحكمه ضوابط وقواعد شرعية وعرفية.

«عبد الحكيم» قال إنه فوجئ بالمعاملة الطيبة التي حظي بها من طرف المسلمين عامة والجزائريين خاصة، والذين ساعدوه في التقرب أكثر ومحاولة فهم الإسلام بالطريقة الصحيحة، من خلال إعارته بعض الكتب المترجمة لأساسيات الدين الحنيف، ومن هنا، شعر أنه ليس غريبا عنه، وكان من الطبيعي أن يتفاعل معه ويبدأ في التعمق والدراسة التي استغرقت ثلاث سنوات.

٨- جهود الدعاة إلى الله في نشر الإسلام:

حينما نرى كثيرًا من الدعاة يقوم بنشر هذا الدين، ويترك أهله وأولاده بعد تأمين عيشهم، ثمَّ ينطلق للدعوة إلى الله ويقطع الفيافي والقفار؛ لكي يبلغ دعوة الله الحقَّة إلى الناس، فإنّ هذا جهد لا يكافئ عليه سوى رب العالمين.

لقد كان الداعية د. عبد الرحمن السميط رَحِمَهُ ٱللَّهُ داعية عجيبًا، ورجلًا فريدًا حيث حمل مشعل النور والهداية على كتفيه ليجوب بها الآفاق بحثًا عمَّن يريد الدخول إلى الإسلام.

لقد عمل الدكتور السميط في مجال الدعوة إلى الله وإغاثة كثير من المنكوبين، وأسلم على يديه أكثر من ١١ مليون شخص في أفريقيا بعد أن قضى أكثر من ٢٩ سنة ينشر الإسلام فيها أي ما يقرب حوالي ٩٧٢ مسلمًا يوميًا في المعدل.

وهناك ينبغي ذكره وهو قصَّة ذلك النصراني المتعصب السلطان التشادي في إحدى المناطق واسمه علي رمضان ناجيلي، وهو سلطان منطقة (قندي) في تشاد، ولقد كان نصرانيًّا متعصبًا ويكره المسلمين ويود حرقهم لو استطاع كما كان يقول، ولكنَّ الله تعالى منَّ عليه بالإسلام عام ١٩٧٧م على يد شيخ نيجيري يعمل في الدعوة إلى الله استطاع بأسلوبه وقوة حجته أن يقنع أبناء المنطقة بالإسلام.

وحينما أسلم وتولَّى سلطنة منطقته بعد وفاة والده، بات داعية إلى الله يدعو بحرص

وجديَّة وعلو همَّة، حتَّى أنَّه خلال مدة سنتين في دعوته إلى الإسلام في منطقته أسلم ٤٧٢٢ شخصًا من قبيلة: (سارا قولاي) وكان منهم أربعة عشر قسيسًا!!

بل لقد رأينا شبابًا مُخلصًا لديهم الحرقة الشديدة على نشر دينهم، يستخدمون الشبكة العنكبوتيَّة لأغراض رائعة، ومنها نشر دين الإسلام عند غير المسلمين، ممَّن يصادفهم الحظ للتعرف عليهم، فقد ذكرت جريدة الشروق اليوميَّة الجزائريَّة أنَّ الشاب الجزائري عبد الواحد سوايبية الذي يبلغ من العمر « ٣١ » سنة كان يمارس المحادثة على « الشات « على شبكة الإنترنت وتعرف على امرأة عجوز فرنسيَّة واسمها «ميشال» والتي تبلغ من العمر ٥٨ سنة، وقد قام بدعوتها لدين الإسلام، حتى أسلمت على يديه وبهذه الطريقة نفسها أسلم على يده ثلاثة من الفرنسيين.

٩- الفضائيات المُحافظة ودورها الريادي:

لقد أثمرت كثير من القنوات الفضائيَّة المُحافظة جهدًا رائعًا، ودورًا كبيرًا من خلال برمجها الهادفة بإقناع الناس بدين الإسلام، ومحاولة جذبهم للدخول فيه، ومنها الفضائيات الناطقة باللغة الإنجليزية وعلى سبيل المثال: قناة الهدى، وهي قناة وقفية تأسست عام في ٢٠٠٥ م وتبث على عدة أقمار صناعية يشرف على برامجها عدد من المشايخ والعلماء من أعضاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية وطلبة العلم وعدد من الإعلاميين البارزين. تنشر الدعوة الإسلامية في الغرب. وهناك ممن ينطقون الشهادتين عبر الإتصال على القناة والمشاركة في البرامج. تبث على القمر الصناعي «نايل سات» والذي يبث في الشرق الأوسط وعلى أجزاء من أفريقيا وآسيا. وكذلك على قمر (جالكسي ١٩) والذي يغطي الولايات المتحدة الأمريكية وجنوب كندا.

ولدى القناة موقع إلكتروني يمكن المشاهد من متابعة سلسلة المحاضرات لأي داعية على حدة ويوجد في الموقع كذلك أكاديمية لتعليم المسلمين الناطقين باللغة الإنجليزية أمور دينهم تمكنهم من ترك البدع وعبادة الرحمن على منهج أهل السنة والجماعة.

قناة هدى أطلقت (قناة هدى البريطانية) وهي قناة تبث على منصة (FREEVIEW) بنظام IP.TV وتصل إلى ٣٠ مليون بيت في بريطانيا. وتبث على الإنترنت.

وقد جعلت هذه القناة من ضمن أهدافها أن تكون مرجعًا موثوقًا للمسلمين الناطقين بغير العربية ومصدرًا عذبًا صافيًا لتعليم الدين ومشعل هداية لغير المسلمين لينقذ الله بها الناس من الظلمات إلى النور. فترتكز أهداف القناة على هدفين رئيسيين: الأول إرشاد وتوعية المسلمين الناطقين بغير العربية بأمور دينهم، والثاني دعوة غير المسلمين إلى الإسلام وتقديم الدين الصحيح لهم.

١٠- المناظرات بين علماء الدين الإسلامي والأديان الأخرى الباطلة:

التي كانت تجرى بين المسلمين وعلمائهم وبين الكفار وعلمائهم مما يؤثر تأثيرًا كبيرًا على رؤية أيهما الحق معه أولى وأحرى والتي يسلم من خلالها كثير من الناس. ولا ننسى مناظرات الشيخ أحمد ديدات رَحِمَهُ اللَّهُ للكثير من قساوسة النصارى، والتي كان بعد الانتهاء منها إعلان عدد من الناس دخولهم في دين الله لما يرونه من نصاعة الحق، وهزلان الباطل وبهته.

قس أمريكي كان من ألدِّ أعداء الإسلام، وبعد عدد من المناظرات مع دعاة المسلمين هدى الله قلبه حينما آمن بالله حقَّ الإيمان، فبعد رحلة طويلة في الكنائس والدعوة إلى النصرانيَّة والهجوم على الإسلام، نجده يعلن الشهادة ويكون من أكثر الناس دعوة لهذا الدين العظيم، ويطلق ثلاثة مواقع باللغة الانجليزيَّة للدعوة إلى الإسلام.

وإلى بلاد أخرى يعشِّش فيها الحكم النصراني البغيض ويستهدف الكثير من المسلمين، وذلك في إثيوبيا، فقد أعلن الكثيرون إسلامهم إثر مناظرة حصلت بين أحد الدعاة العلماء من المسلمين وأحد قساوسة النصارى، ممَّا نتج عنه اقتناع الكثيرين من الأثيوبيين الحاضرين بأنَّ دين الإسلام هو الدين الحق، فما هي إلا لحظات حتَّى أعلن ١٤٤ رجلًا وامرأة في وقت واحد إسلامهم في القاعة نفسها ومن ضمنهم ثلاثة قساوسة!

١١- حالات التضييق على المسلمين والحقد والقتال لهم:

فقد وجدنا حملة شرسة من أعداء الدين سابقًا ولاحقًا للقضاء على الإسلام فنحن

لا ننسى أنَّ من أكبر الأسباب للهجوم على المسلمين في البوسنة والهرسك والشيشان وأفغانستان هو عودة الكثيرين منهم إلى الدين وتفكير الكثير منهم في إقامة كيان خاص بهم ليطبقوا أحكام الإسلام، ومع أنَّ الحروب كانت ضدَّهم مجنونة وشديدة، وكان الكثير من المسلمين ليس إلَّا مسلما بالهويَّة أو ببعض رسوم الإسلام العامة، إلَّا أنَّا نجد أنَّ الله تعالى مكَّن للمسلمين أكثر وتعلموا شيئا من أمور دينهم بعد تلك الحروب أضعافًا مضاعفة.

فيؤكد عدد كبير من الباحثين الاجتماعيين أن الحرب التي شهدتها البوسنة في الفترة الممتدة بين عامي ١٩٩٢ و١٩٩٥ ساهمت في عودة قوية للنساء البوسنيات إلى الإسلام.

ويقول أستاذ علم الاجتماع بجامعة سراييفو «دينو أبازوفيتش» إن أغلب نساء البوسنة كن «قليلات الالتزام بالإسلام، خصوصًا وأنهن كن يعشن في بلد بعيد عن باقي البلدان الإسلامية وتربين في بيئة تجمعهن مع مسيحيات ويهوديات».

وأضاف أن البوسنيات اهتممن بهويتهن الإسلامية بشكل كبير بل اعتبرنه شكلا من أشكال المقاومة لأن حوالي ١٠٠ ألف قتيل من ضحايا الحرب كانوا مسلمين.

١٢- وجود الأقليات الإسلامية بين الكفار ونشرهم للدعوة واعتزازهم بدينهم:

لعلَّ ما يشهد لصحَّة ذلك حجاب طالبة أمريكية مسلمة، معتزة بدينها ومعتزة بحجابها، حيث كانت تذهب به وتروح وتغدو، ممَّا لفت أنظار الناس هنالك، ما أدَّى لإسلام ثلاثة دكاترة من أساتذة إحدى الجامعات الأمريكية وأربعة من الطلبة، ولقد كان السبب المباشر لإسلام هؤلاء السبعة، الذين صاروا دعاة إلى الإسلام هو حجاب تلك الفتاة.

يقول الدكتور الأمريكي الذي أسلم وتسمى باسم النبي محمد ﷺ وصار اسمه «محمد أكويا»: «ثارت عندنا بالجامعة زوبعة كبيرة، حيث التحقت للدراسة طالبة أمريكية مسلمة وكانت محجبة، وقد كان من بين مدرسيها رجل متعصب يبغض الإسلام ويتصدى لكل من لا يهاجمه، فكيف بمن يعتنقه ويظهر شعائره للعيان؟ كان

يحاول استثارتها كلما وجد فرصة سانحة للنيل من الإسلام، وكانت تلك الفتاة معتزَّة بدينها، وتستطيع مناقشته بالحسنى!

حتَّى منَّ الله تعالى بسبب تمسكها بحجابها، واعتزازها بدينها لكي يتساءل عدد من الدكاترة عن سبب ذلك، وعن سرِّ هذا الدين الإسلامي الذي تعتزُّ به تلك الفتاة حتَّى أعلن عدد منهم الدخول في هذا الدين».

١٣- العلمانية التي تفصم الإنسان عن علاقته بربه:

إنَّ عدم الشعور بالطمأنينة والراحة، والتأثير المادي الدنيوي وهجوم الإلحاد وطغيان الروح الماديَّة، من أكبر الأسباب المؤثِّرة تأثيرًا واضحًا وراء اعتناق أناس كثر للإسلام، وممَّا يشهد لذلك الحوار الذي أجرته صحيفة «الراية» مع البروفيسور الفرنسي «برونو كيدردوني» الذي أسلم حديثًا، وهو خبير فيزياء الفلك، ويشغل مدير المرصد الفلكي الفرنسي ومدير أبحاث شؤون الكواكب والمجرات في المركز القومي للبحوث العلمية. ورئيس المؤسسة الإسلامية للدراسات العليا المتطورة، ورئيس الشبكة العالمية للبحث حول العلم والدين في الإسلام.

وحينما سئل هذا الشخص: كيف كان دخولك للإسلام؟ أجاب بقوله: «إنني أنتمي لجيل عصف به القلق الروحي، حيث سادت العلمانية في المناخ الثقافي العام من حولنا، ولم يسعفنا الأهل ولا المدارس بأي إجابة روحية لمواجهة ذلك الضغط، لذلك دخلت بمفردي في مسيرة بحث روحية وعقلية طويلة هي التي اعتنقت بعدها الإسلام، وذلك بعد أن قرأت الكثير والكثير، وتعمقت في رسالة الإسلام، خاصة خلال فترة إقامتي في المغرب ومعايشتي لذلك المد الروحي العميق الذي يسعفنا به هذا الدين الحنيف. وكان عمري ٢٠ عاما، عندما هداني الله إلي طريق الحق.

وكان السؤال الذي طرح علي في حينها لماذا الإسلام بالذات، أليس الأقرب أن أتجه نحو المسيحية؛ وهي الدين الغالب من حولي، وكانت الإجابة واضحة بالنسبة لي، وهي أن الإسلام وحده، الذي لا زال يتمتع بسيل روحي دافق، ومازال ينبض بنور الخالق، ولا زال في عنفوان القدرة على تقديم كافة الإجابات الكونية على حيرة الإنسان

المعاصر، بينما نجد أن الأديان الأخرى قد تجردت تقريبا عن هذا بسبب هجمات المادية والإلحاد التي توالت عليها عبر القرون».

١٤- زواج الكثيرات من النساء غير المسلمات من المسلمين:

وفقًا لإحصائيات أرشيف المعهد المركزي للشؤون الإسلامية، فقد ذكرت أن أغلب المعتنقين الألمان هم من النساء اللواتي يقررن طواعية الدخول في الإسلام سواء عن قناعة ذاتية أو نتيجة ارتباط بزوج مسلم، وأغلبهن منتظمات داخل جمعيات المساجد ويمارسن العديد من الأنشطة الدينية باللغة الألمانية، حتَّى أنَّ الباحثة الألمانية «ماريا إليزابيث باومان» والتي أصدرت كتابا بعنوان: «طرق النساء المؤدية إلى الإسلام»، قالت: إن قرابة ٢٥٠ إلى ٣٠٠ ألمانية تعتنق الإسلام كل عام.

وتقول الإحصائيات إن أربعة من بين كل خمسة ممن يدخلون الإسلام هذه الأيام من النساء. وعن الأسباب التي تدفع الألمان إلى اعتناق الإسلام، تؤكد «مونيكا فريتاج» المتخصصة في السوسيولوجيا الثقافية، أن أسباب اعتناق الألمان للإسلام كثيرة ومتنوعة تلخصها في الزواج من مسلم بشكل أساسي، وهناك عوامل عديدة أخرى على حد قول هذه الباحثة، تتجسد الدوافع في رغبة الألمان في تغيير نمط حياتهم من خلال بناء نظام أخلاقي جديد.

١٥- الإحسان للأسرَى:

لا ينسى المتابع للشؤون السياسية في أفغانستان حينما اختطفت حركة الطالبان الإسلامية الصحفية الانجليزيَّة «إيفون رادلي» حيث خطفت قضيَّتها الأضواء أيام الحرب الأمريكيَّة على الأفغان، وقد ألقت هذه المرأة محاضرة في إحدى المراكز تحكي فيه قصَّة اعتقالها من البداية إلى النهاية، وعن تجربتها أثناء الاعتقال، وذكرت أنَّها حينما اعتقلها الطالبانيون لم يفتِّشوها شخصيًّا بل استدعوا امرأة قامت بتفتيشها بعيدًا عن أعين الرجال، وذكرت أنَّه أثناء التحقيق معها قامت وبصقت في وجه المحققين معها، ومع هذا لم يقابلوها بإساءة بل عفَوْا عنها وصَفَحُوا وأنَّه لم يكن له أثر على رجال الطالبان الذين استمروا في حسن معاملتها.

وذكرت تلك الصحفية أنَّه عندما عرفوا مع التحقيق معها أنَّها ليست عدوًّا وعدُوها بإطلاق سراحها، ولكنَّهم دعوها للدخول في الإسلام، فوعدتهم أنَّه وفي حال إطلاق سراحها ستتعرف على دين الإسلام عن قرب، وفعلًا فحينما أطلق سراحها توجهت للقرآن وقرأته وعلمت أنَّه مصدر للأخلاق الإسلامية، فأعلنت إسلامها.

ومن ذلك أيضًا قصة الرهينة الإيطالية التي قضت ١٨ شهرا بالصومال واعتنقت الإسلام:

قالت الشابة الإيطالية «سيلفيا رومانو» التي أفرج عنها بعد أن قضت ١٨ شهرا رهن الاحتجاز لدى حركة الشباب المجاهدين بين كينيا والصومال، إنها اعتنقت الإسلام بمحض إرادتها واختارت أن يصبح اسمها عائشة، وأشارت إلى أنها لم تتعرض للعنف وقضت لحظات صعبة بسبب الحرب الأهلية في الصومال.

وتناقلت كبرى الصحف الإيطالية قصة «سيلفيا رومانو» (٢٤ عاما) التي كانت تشتغل في المنظمة الإغاثية «أفريكا ميليي» عندما تعرضت للاختطاف في ٢٠ نوفمبر ٢٠١٨ في قرية «شكامة» على بعد ثمانين كيلومترا من مدينة «ماليندي» شرق كينيا، وبعد ذلك تسلمها عناصر من حركة الشباب الذين نقلوها إلى الأراضي الصومالية.

عن تلك الرحلة تقول سيلفيا رومانو إنها «استمرت حوالي شهر. في البداية كانت هناك دراجتان، ثم تعطلت واحدة. قطعنا العديد من المراحل مشيًا على الأقدام وعبرنا النهر. كان معي خمسة أو ستة رجال، مشينا ثماني أو تسع ساعات متتالية».

في الصومال وضعها الخاطفون في غرفة وأوضحت أنها قضت أيامًا صعبة للغاية. وعن ذلك تقول «سيلفيا رومانو» التي تحدثت للمدعي العام الإيطالي المكلف بقضايا الإرهاب: «كنت يائسة، كنت أبكي دائما. الشهر الأول كان فظيعًا. قالوا لي إنهم لن يؤذوني، وسيعاملونني معاملة جيدة. طلبت دفتر ملاحظات، علمت أنه سيساعدني».

وتواصل «سيلفيا» سرد قصتها قائلة: «كنت دائمًا في غرفة بمفردي، نمت على الأرض فوق بعض الملاءات. لم يضربوني ولم أتعرض قط للعنف».

في غضون ذلك، راجت أنباء تقول إنها أجبرت على الزواج من أحد السجانين وإنها حامل، لكنها نفت ذلك قائلة: «لم أُجْبَر على فعل أي شيء. كان الخاطفون يعطونني

الطعام، وعندما يدخلون الغرفة كانت وجوههم مغطاة دائما. كانوا يتحدثون بلغة لا أعرفها، ربما لهجة. واحد منهم فقط كان يتكلم الإنجليزية قليلا. سألتُه عن كتب ثم طلبت أن أحصل على القرآن».

وتقول صحيفة «كورييري ديلا سيرا» إنه ربما في هذه اللحظة بدأ مسار تحول «سيلفيا رومانو» نحو الإسلام. وعن ذلك تقول سيلفيا: «لقد كنت دائمًا محبوسة في الغرف. قرأتُ وكتبتُ. ربما كنت بالتأكيد في إحدى القرى، سمعت صوت المؤذن ينادي للصلاة عدة مرات في اليوم. كنت أقرأ القرآن وأصلي. فكرت طويلا وفي النهاية أصبح ذلك قراري».

وما ذُكِرَ غيض من فيض، وقطرة من بحر، على أنَّ هذا الدين العظيم (الإسلام) محفوظ بحفظ الله تبارك وتعالى، وأنَّ نكبات المسلمين وما يعتريهم من هموم ومآسٍ يجب أن تعطيهم روح الفأل الحسن، وحينما يدرك المسلم أنَّ الإسلام قدر ما يتلقَّى من ضربات موجعة فإنَّها تزيده وتزيد أهله قوَّة وصلابة على التمسك به، (فالضربات التي لا تميت تقوي) (ودين الإسلام لن يموت أبدًا) ولا بدَّ أن يكون اليوم الذي يستبشر فيه المسلمون بوعد الله، وينظروا بأمِّ أعينهم تهاوي سبل الضلالة والباطل، وعلو الرايَّة الإسلاميَّة الخفَّاقة في كل مكان، ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝٤ بِنَصْرِ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٤-٥]. فلا بد للميلاد من مخاض ولا بد للمخاض من آلام، ومن رحم الظلام يخرج النور.

فكل هذه الأخبار والأنباء في تزايد انتشار الإسلام، ما هي إلا بشائر للمسلمين، وآمال في رحم الآلام التي يعيشونها، وإرهاصات تعطيهم نظرة مستقبليَّة متفائلة، على أنَّ المستقبل لهذا الدين، وأنَّ ذلك كله يجب أن يحدوهم ويدعوهم إلى المواصلة في نشر هذا الدين، والتمسك بثوابته، والاعتزاز بالانتماء إليه.

وهنيئًا لقلب حي بالإسلام، وبشرى لكل نفس شعرت بشيء من القنوط بأنَّ تعلم أنَّه لا حياة مع اليأس، والنفس التي تربط انتماءها للإسلام، فإنَّ عليها أن تنفض عنها غبار الكسل، ووسائل الراحة، وتقول كما قال الدعاة: «لقد مضى عهد النوم».

وإنَّ مما هو مسطور في كتب الحكماء، أنَّ من آثر الراحة فاتته الراحة، وأنَّ النعيم لا يدرك بالنعيم، ويا أيتها النفس اتركي الوسادة لكي تلحقي بالسادة، وبقدر ما تتعنَّى تنال ما تتمنَّى، وعندها لا هم ولا غم ولا يأس ولا حزن، بل عزيمة وثَّابة، وهمَّة صادقة، وإرادة جادة.

فقم يا أخي الكريم، ويا أختي الكريمة، واستشعرا مسؤوليَّة الدعوة إلى الله واعلما أنَّكما ستنالان الشرف العظيم من الله: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ﴾ [النحل:١٢٥]

وربكما يقول لكما: ﴿وَمَنۡ أَحۡسَنُ قَوۡلٗا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ٣٣ وَلَا تَسۡتَوِي ٱلۡحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُۚ ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيۡنَكَ وَبَيۡنَهُۥ عَدَٰوَةٞ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٞ ٣٤ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٖ﴾ [فصلت: ٣٣- ٣٥].

لماذا أسلمن؟
شُمُوسٌ تشرِق مِنَ الغَرْبِ[١]

إن إقبال الغربيات على هذا الدين وتمسكهن به وسعادتهن بدخوله وحملهن لواء الدعوة وهمومها: لخير شاهد على عظمة وروعة هذا الدين، وصدق وسماحة ما جاء به من تشريع حكيم ومنهج قويم أنصف المرأة وكرَّمها ولبَّى نداء فطرتها، واستجاب لمطالبها، وسعى لصلاحها واستقامتها، وصان عرضها وكرامتها.

ففي الوقت الذي تزداد فيه الحملات ضد الإسلام وتضطرم نيران الشبهات والافتراءات من قبل الأعداء والأدعياء حول حقوق المرأة، وتنفق المليارات على الحملات التنصيرية بهدف صدِّ الناس عن الحقِّ: نجد شموعا مضيئة في خضم هذه الفتن تتمثل في أولئك النسوة اللاتي شرح الله صدورهن لقبول هذا الدين، ليقدِّمْنَ برهانًا ساطعًا وشهادة صادقة على عَظَمة هذا الدين وإنصافِه للمرأة، كما يكشف هذا الإقبالُ الكثيفُ على دين الحق عن زيف الحضارة الغربية وإفلاسها، وأن الأديان المحرفة لا يمكن أن تنهض بالإنسان أو تحقق له النجاة، وأن الإسلام قدم منهجا عمليًّا واقعيًّا لصلاح البشرية وسعادتها.

تقول الإحصائيات إن أربعة من بين كل خمسة ممن يدخلون الإسلام هذه الأيام من النساء[٢]. وهذه الحقيقة أبلغُ ردٍّ على من يدعي أن الإسلام يعادي المرأة ويهضم حقوقها ويمتهن كرامتها.

---

(١) بتصرف من:
- لماذا أسلمن؟ شُمُوسٌ تشرِقُ مِنَ الغَرْبِ، أحمد محمد الشرقاوي، أستاذ الدراسات الإسلامية المشارك بجامعة الأزهر وكلية التربية عنيزة.
- الكرامة واحترام المرأة.. نساء الغرب يتسابقن إلى دخول الإسلام، فريدة أحمد.
- أشهر نساء بريطانيا يعتنقن الإسلام، المرصد الإسلامي.

(٢) وفق دراسة لجامعة «لينشبرغ» (Lynchburg) في ولاية فرجينيا الأميركية، فإن نسبة الأميركيات اللاتي اعتنقن الإسلام مقارنة بالذكور هي أربعة إلى واحد.
انظر: مجلة «الجندي المسلم»، العدد (١٠١)، رمضان ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، السعودية.

بل إن رحمة الإسلام وإنصافه للمرأة وتكريمه لها لمن أروع محاسن هذا الدين الذي يراعي طبيعة المرأة ويلبي نداء فطرتها، ورغباتها المشروعة، ويحقق مصالحها العاجلة والآجلة، ويضمن لها النجاح في رسالتها كزوجة وأم، ويُفسح لها المجال كي ترقى بمجتمعها وتنهض بأمتها.

وكل ما جاء به الإسلام من تشريعات هي في صالح المرأة، مع ذلك يثير أعداء الإسلام وأدعياؤه غبار الشبهات حول قضايا لو أمعنوا النظر: لوجدوها من محاسن هذا التشريع الرباني، لا من المثالب كما يتوهمون.

في كل يوم تشرق شمس الحقيقة على صفحات قلوب النساء اللائي مَنَّ الله عليهن بالهداية، ولو تأملنا في قصة إسلام كل واحدة منهن وشعورها بعد أن شرح الله صدرها لهذا الدين وأضاء قلبها بنور اليقين لَوَقفنا على كثيرٍ من محاسنه ومآثره، ولَأدركنا فضل الله علينا ورحمته، ولَبُهِتَ الذين كفروا وصَدُّوا عن سبيل الله؛ حين يجدون هذه البراهين الدالة على صدق وواقعية رسالة الإسلام.

وصدق الله تعالى إذ يقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ لِيَصُدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيۡهِمۡ حَسۡرَةٗ ثُمَّ يُغۡلَبُونَۗ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحۡشَرُونَ ٣٦ لِيَمِيزَ ٱللَّهُ ٱلۡخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ وَيَجۡعَلَ ٱلۡخَبِيثَ بَعۡضَهُۥ عَلَىٰ بَعۡضٖ فَيَرۡكُمَهُۥ جَمِيعٗا فَيَجۡعَلَهُۥ فِي جَهَنَّمَۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٦، ٣٧].

وحين يتأمل المسلم كيف اهتدت تلك القلوب وأضاءت بنور الإيمان، يدرك أهمية الدعوة إلى الله، فكم من أُناسٍ مُتعطِّشين للحق وكم من حيارى تائهين يرتقبون سفينة النجاة، ويتلهفون إلى الأيادي الطاهرة التي تنتشلهم من هذا التيه.

كانت حياتهن بلا هدف ولا معنى، كن تائهات في بحار الظلمات، فَرَسَتِ السفينةُ على شاطئ النجاة، وأشرقت عليهن شمس الهداية، حكاياتهن متشابهة!! رحلة طويلة وشاقة في طريق محفوفةٍ بالشكوك والأشواك، ثم اللحظة الحاسمة التي غيَّرت المسار، حيث طريق الإسلام، فوضع عنهن آصارَ الجهلِ والحيرةِ وأوضارَ التخبُّطِ والضَّيَاعِ، وأخرجهن من دروب الحيرةِ إلى طريق الهدى وسَبيل النجاة.

١- الإيمانُ رُوحُ الحياة:

داعية ومفكرة إسلامية معروفة، وهي أمريكية من أصل يهودي وكان اسمها «مارغريت ماركوس»، أسلمت وحسن إسلامها وصار اسمها «مريم جميلة»، أَلَّفَتْ كتبًا عديدة منها (الإسلام في مواجهة الغرب)، و(رحلتي من الكفر إلى الإيمان) و(الإسلام والتجديد) و(الإسلام بين النظرية والتطبيق). تقول: «لقد وضع الإسلام حلولًا لكل مشكلاتي وتساؤلاتي الحائرة حول الموت والحياة وأعتقد أن الإسلام هو السبيل الوحيد للصدق، وهو أنجع علاج للنفس الإنسانية... منذ بدأت أقرأ القرآن عرفت أن الدين ليس ضروريًا للحياة فحسب، بل هو الحياة بعينها، وكنت كلما تعمقت في دراسته ازددت يقينًا أن الإسلام وحده هو الذي جعل من العرب أمة عظيمة متحضرة قد سادت العالم».

«كيف يمكن الدخول إلى القرآن الكريم إلا من خلال السنة النبوية؟! فمن يكفر بالسنة لا بد أنه سيكفر بالقرآن».

«على النساء المسلمات أن يعرفن نعمة الله عليهن بهذا الدين الذي جاءت أحكامه صائنة لحرماتهن، راعية لكرامتهن، محافظة على عفافهن وحيائهن من الانتهاك، ومن ضياع الأسرة».

٢- دين الفطرة:

«إيفلين كوبلد» شاعرة وكاتبة بريطانية، من كتبها (البحث عن الله) و(الأخلاق). تقول: «يصعب عليَّ تحديد الوقت الذي سطعت فيه حقيقة الإسلام أمامي فارتضيتُه دينًا، ويغلب على ظني أني مسلمة منذ نشأتي الأولي، فالإسلام دين الفطرة الذي يتقبله المرء فيما لو تُرك لنفسه».

«لما دخلتُ المسجد النبوي تولّتني رعدة عظيمة، وخلعت نعلي، ثم أخذت لنفسي مكانًا قصيًّا صليت فيه صلاة الفجر، وأنا غارقة في عالم هو أقرب إلى الأحلام ... رحمتك اللهم، أي إنسانٍ بُعِثَتْ به أمةٌ كاملةٌ، وأرسِلَتْ على يديه ألوان الخير إلى الإنسانية!».

٣- سكن وطمأنينة:

قالت أختُنا: «كنت أعيش في ضلال، لا أعرف لماذا أحيا؟ وماذا بعد الموت؟ أعيش في اكتئاب دائم وقلق مستمر، لكن الآن سكن وطمأنينة، وحب لهذا الدين الذي جاء به نبينا محمد ﷺ رحمة للعالمين».

هذه بعض كلمات الفرنسية المهتدية «سيلفي فوزي» التي تعي القضايا الإسلامية، وتهتم كثيرًا بأمور المسلمين وهمومهم، ورغم المكانة العلمية التي حققتها (دكتوراه في الهندسة الكيميائية) والرفاهية المادية التي تعيشها، فقد كانت دائمة قلقة حزينة غير منسجمة مع ما حولها، وغير متقبلة لما يدور من مناقشات في اليهودية والنصرانية عن تشويه الإسلام والمسلمين حتى شرح الله صدرها للإسلام.

٤- الحمد لله ملكتُ حقوقي، لماذا لا أكون مسلمة؟

تحكي أختُنا- المهتدية التي سمَّت نفسها بعد إسلامها فاطمة يوسف- تحكي قصتها مع الإسلام فتقول: «كنتُ قبل إسلامي لا أجد نكهةً لحياتي، أما الحياءُ فيعتبرُ رجعيةً عندنا وتأخرًا وعُقَدًا وأمراضًا نفسية! لم أسمع في السابق أيَّ شيء عن الإسلام، ولم أكن أدري ما هو، ومن هم أتباعه، حتى قرأت كتابًا عن حقوق المرأة المسلمة فاكتشفت الكثير والكثير من معاناتنا نحن النساء في ظلِّ قوانين تستعبد المرأة وتحتكرها بعكس العيش الكريم الذي يوفِّرُهُ الإسلام للمرأة، فالإسلام يصون المرأة ويلزم الرجل برعايتها وحسن معاشرتها والإنفاق عليها ويحاسبه على التقصير في حقها، قلت في نفسي: لماذا لا تكون لي تلك الحقوق في مقابل واجبات محدودة لا تفوق طاقتي ولا ترهقني ولا تقتل أنوثتي وكرامتي! تساءلتُ لماذا أُمْتَهَنُ ويُنظَرُ لي على أنني رسمٌ جميل: الغايةُ منه المتعةُ الرخيصة والهوان؟ لماذا لا أكون سيدةً محترمةً في قرارة نفسي وأمام الناس؟ لماذا لا أكون مسلمة؟

وبعد تكرار زيارتي للمسجد تعرفتُ أكثر على الإسلام واقتنعتُ به كثيرًا إلى أن جاء ذلك اليوم الذي نطقتُ فيه قائلةً- وسط دموع الفرحة في أعين أخواتي المسلمات-أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنَّ محمدًا رسول الله، وتلقيتُ التهاني منهن والدعاء بالثبات،

الحمد لله ملكتُ حقوقي بعد أن أصبحتُ امرأةً مسلمةً كَفَلَ لها دينُها العيشَ الكريم، الشريفَ العفيفَ، فيا لخسران من لم يذق حلاوة الإيمان!».

٥- الإسلام فرحةٌ، تيريزا صارت خديجة!

ومن الكلمات الوضاءة المشرقة في آفاق الإيمان، والمعبِّرة أصدق تعبير عن الفرحة الكبرى لنعمة الإسلام والسعادة البالغة بهذا الدين كلمات الأخت اليونانية «تيريزا» وهي تعلن عن أكبر تحوُّلٍ في حياتها حين هداها الله للإيمان فتقول: «لا أريد أن أتحدث، ففرحي بالإسلام لا يوصف أبدًا، ولو كتبت كتبًا ومجلدات لن تكفي لوصف شعوري وسعادتي، أنا مسلمة، مسلمة، مسلمة، قولوا لكل الناس إني مسلمة وسعيدة بإسلامي، قولوا لهم عَبْر وسائل الإعلام كلها: تيريزا اليونانية أصبحت خديجة: بدينها، بلباسها، بأعمالها، بأفكارها».

٦- نسائم الإيمان في شهر رمضان:

أما «إيزابيلا» (إيمان رمضان) السويسرية: فقد هبت عليها نسائم الإيمان في شهر رمضان، بعد أن تشبعت بمعرفة الله ورسوله، وبعض مبادئ الإسلام، فصححت الصورة الذهنية المشوهة لديها عن الإسلام والمسلمين، ووجدت في الإسلام حياة أخرى تقوم على عقيدة التوحيد، التي أورثتها راحة نفسية هائلة في الصلة المباشرة بين العبد وربه بعيدًا عن النظم الكهنوتية.

وتعمق لديها الإحساس بالإيمان في شهر رمضان عندما جربت الصيام، والصلاة، وارتدت الحجاب لأول مرة، واستعانت بالعلم والصحبة الصالحة على تغيير الصورة المشوهة التي تبثها وسائل الإعلام الغربي عن الإسلام والمسلمين، وبرغم ما يدعيه الغرب من الحرية، فإن موقفهم من إسلامها، وحجابها أكد زيف هذه الحرية التي تقول إنك حر فيما تفكر فقط، لكن لا تفعل إلا ما يرضى به الجميع أو المجتمع ككل.

٧- جمال الحجاب، الحجاب بالفطرة:

تقول إحداهن: «زادني الحجاب جمالًا، الحجاب إعلان عام بالالتزام، الحجاب شعار تحرر، الحجاب يوفر لي مزيدًا من الحماية، عندما أسلمتُ أصررتُ على ارتداء

حجابي بالكامل من الرأس إلى القدم، الحجاب جزءٌ مني، من كياني، فقد ارتديتُه قُبَيْلَ إسلامي لإحساسي أنني أحترم نفسي وأنا أرتديه».

٨- الحجاب طريق الإسلام!

ما كادت الشمس تؤذن بالغروب حتى أشرقت شمس الإسلام على صفحة قلبها وصَدَحَتْ بكلمة الحق التي اهتزَّ لها كيانها وكان أول ما جذبها إلى الإسلام جمال وروعة الحجاب تاج الوقار وعنوان الطهر، هذا المشهد المهيب مشهد المؤمنات الصالحات لفت نظرها وحرّك وجدانها ومشاعرها فقررت أن تعرف القصة من البداية: قصة هذا اللباس الساتر الفضفاض الذي كان طريقها إلى الإسلام.

قالت أختنا المهتدية حين سئلت عن قصة إسلامها ورحلتها من الكفر إلى الإيمان: «إن سبب اعتناقها للإسلام هو ما رأته من مظاهر الحشمة والحياء بين المسلمات، وتركهن للاختلاط والتبرج الذي دمر قيم الأسرة والمجتمع في بلادهم وما رأته من اصطفاف المسلمين للصلاة في الجانب الآخر في مشهد هو غاية في التأثير. والشيء المثير حقا أن أولئك النسوة اللاتي كن سببًا لهدايتها، كان كلهن من الأمريكيات اللاتي اخترن الإسلام على ما سواه من الأديان وتعبدن لله لا سواه وعضضن بالنواجذ على لا إله إلا الله، واقتدينَ بأمهات المؤمنين فلبسنَ الحجاب الكامل دون أن يُرى من إحداهن شيء»!!

وأخرى رأت فتيات مسلمات يمشين في الطريق وقد ارتدَيْن الحجاب، فأعجبها سمتُهن ووقارُهن، وبعد أن سَألتْ عن خبرهن وقيل لها إنهن يَدِنَّ بالإسلام، اتجهت إلى دراسة هذا الدين، حتى انتهى بها المطاف إلى واحة الطهر والعفاف، حيث اعتناقها للإسلام وارتداء الحجاب!!

٩- الحجاب قبل الإسلام!

تقول إحدى المهتديات عن أول خطواتها على طريق الهدى: ذهبتُ إلى متجر إسلامي واشتريتُ عباءة وغطاء رأس وخرجت أمام الملأ، شعرت بسبب الحجاب بالحرية بكل ما تعني الكلمة! أعجبني أن جسمي كان للمرة الأولى خاصًا بي فقط؛ لم

يستطع أي أحد أن ينظر إلى أجزاء جسدي ويقيِّمَني بناءًا عليها. أعجبني كم كنت أشعر بالراحة، وأيضا أعجبني أنني حينما كنت أرتدي الحجاب، كان عقلي صافيَ البال غير مشغول بالاهتمام بجسدي المادي وكان بإمكاني التركيز على ما يوجد بالداخل. أيضًا أعجبني أنني للمرة الأولي في حياتي أشعر بأني مميزة. شعرت وكأن جسدي كان شيئًا مميزًا، فقط لي ولزوجي؛ وكان ذلك كنزًا. ومن تلك الفترة حتى الآن، لم أخرج من المنزل من غير حجابي.

إن مشهد الحجاب وروعته وبهاءه ورفعته وجماله وجلاله قد لفت أنظار غير المسلمات، أثار فضولهنَّ ونال إعجابهن فكان نقطةَ تحوُّلٍ وركيزةَ انطلاقٍ إلى الإسلام، فالحجاب عزٌّ وكرامة، وطهر واستقامة، وحياء ونقاء، وجمال وجلال، وروعة وسناء، إنه استجابة لنداء الفطرة وستر لمحاسن المرأة ومفاتنها، وصون لكرامتها.

١٠- حلاوة الإيمان:

وتعبِّر مسلمة أخرى عن حلاوة الإيمان وعظمة الإسلام: فتقول: «أُحِسُّ في قلبي رقةً لم أعهدْها قبل إسلامي، شعرتُ أنني كنت دائمًا مسلمة، اكتسبتُ من الإسلام القوة لمواجهة الناس، أجاب الإسلام عن جميع تساؤلاتي، وجدت في الإسلام ضالتي وعلاج أزماتي، قبل إسلامي كنتُ لا شيء، أصبح هدفي الأسمى الدفاع عن هذا الدين، صارت الصلاةُ ملاذي والسجودُ راحتي وسكينتي، فرحتي لا تُوصف، شَدَّتْني العلاقة المباشرة بين العبد وربه، المرأة الغربية لا تعرف ماذا تريد، تعرفتُ على وحدانية الله فبكيتُ، المرأة الغربية ليست متحررةً كما قد تتوهم المسلمة، نطقتُ بالشهادتين فَسَرَتْ في عروقي قوةٌ خارقة، الإسلام هو الذي أعطاني الأمان، اكتشفت كنوزًا كنتُ أجهلُها».

أَدْرَكْتُ مَعْنَى لِلْحَيَاةِ وَأَنَّهَا ... تَحْلُوُ بِقُرْبِ اللهِ فِي السَّجَدَاتِ
تَحْلُوُ الْحَيَاةُ تَسَامِيًا وَتَعَالِيًا ... وَجِهَادَ أَهْوَاءٍ وَطُولَ ثَبَاتِ
تَحْلُو الْحَيَاةُ تَحَدِّيًا وَبُطُولَةً ... وَرُكُوبَ أَهْوَالٍ، وَعَيْشَ أُبَاةِ
هَذِي لَذَائِذُنَا وَهَذَا دَرْبُنَا ... أَكْرِمْ بِهَا فِي الْعَيْشِ مِنْ لَذَّاتِ[1]

(١) الأبيات من ديوان ياسر العيتي «دمعات تائب» (ص: ٣٥، ٣٦).

١١- غضبت على أخيها ثم فعلت مثله:

البريطانية المولد الكاثوليكية «سارة جوزيف» التي عاشت في «كينجز روود» منذ ١٩٧٠م تقول: «لقد كنت كاثوليكية حتى عامي ال ١٧، وعندما اعتنق شقيقي الإسلام ليتزوج كنت غاضبة منه؛ لذلك قررت أن أدرس هذا الدين بنفسي لكي أرى لماذا ترك شقيقي المسيحية وأرى الفرق بينهما!

كنت أبحث عن طريقة لحياتي أجعلها تعلو وتسمو، ووجدت هذا الدين الذي جعلني أعثر عما أبحث عنه، فهو يُعَلِّم كيف يجب أن نعتقد في الله ونعيش حياة سعيدة. وتقول سارة: «القرآن به الكثير بالنسبة للنساء، فهو خصص لهن حقوقًا ورتب لهن حياتهن في المجتمع، ينظر إلى المرأة نظرة أكبر من أن تكون أداة جنسية فقط. حدد للنساء مسئولياتهن في المجتمع».

الصدمة أن والدة سارة تمتلك وكالة لعارضات الأزياء، وتتعامل مع أسماء كبيرة في هذا المجال مثل «ناعومي كامبل» و«كاثرين بيلي»، وقد تربت في منزل كانت الموضة والجمال به جزءًا كبيرًا في حياتها؛ لذلك لم تكن والدتها تضع في حساباتها قرارها في ارتداء الحجاب؛ لأنه كان خارج إطار تفكيرها.

تتذكر سارة: لقد كان قراري صعبًا جدًّا على عائلتي وفي حياتي؛ ففي الشهور الأولى بعد اعتناقي الإسلام كنا في شجار دائم، وبالنسبة لجدتي كان شيئًا غريبًا جدًّا عليها.

أشهر نساء بريطانيا لماذا يعتنقن الإسلام؟

بالنسبة لكثيرين فإنه من الصعب أن يصدقوا لماذا تختار امرأة متحررة أن تعتنق الدين الإسلامي الذي تعاني من خلاله النساء الكثير من الضغوط، بالرغم من أن عدد نساء الطبقة الوسطى تحت سن الأربعين المعتنقات الإسلام مرتفع جدًّا، والمساجد من «لندن» إلى «ليسيستر» تعمل الكثير من أجل النساء، والمفاجأة أن الكثيرين ممن يعتنقون الإسلام اليوم من النساء.

إنه اختيارهن، الكثيرون يقولون عن الإسلام إنه ضد المرأة، لذلك فهو شيء غريب أن نرى النساء يبتعدن عن حياتهن وعن ارتداء الميني والملابس القصيرة من أجل البرقع والحجاب، إذن هو اختيار المرأة من خلال نشأتها وثقافتها وتعلمها.

«كيفين برايس» من مركز أبحاث سياسة الهجرة في جامعة «سوانسي»، درس الكثير من حالات البريطانيات اللاتي اعتنقن الإسلام، ويقول: «إن الإسلام ينادي بقوة على هؤلاء البريطانيين الذين غيروا معتقداتهم الدينية، ويضيف: نعم، الكثيرون يبحثون عن إجابة لهذا التغيير الذي يحدث في الثقافة، إن الإسلام دين بناء على الرغم من الكثير من الممنوعات التي تحمل مصطلح: لا تقرب، ولا تفعل، إنها مفاجأة كبيرة للمجتمع البريطاني المتحرر أن يكون هناك أشخاص غير سعداء وهم على دينهم، وعلى الرغم من أن الكنائس تقوم بالكثير من التنازلات التي لم يفعلها الإسلام، فإن الإسلام دين بناء ينادي الأشخاص الذين يبحثون عن اتجاه، الأشخاص الذين عاشوا ومارسوا حياتهم بكل حرية في المجتمع الغربي ويبحثون عن أسس جديدة للحياة.

غالبية النساء اللاتي اعتنقن الإسلام أصبحن يتحكمن في أنفسهن كنساء بدون أن يكون عليهن أن يستخدمن التقاليد التي يعيشها المجتمع الغربي، مثل مستحضرات التجميل والملابس المثيرة».

مراجع البحث

كتب:

بالإضافة إلى كتب التفسير والحديث والفقه:

١. الأحكام التي تخالف فيها المرأة الرجل، للأستاذ سعد الحربي.

٢. الاختلاط في التعليم، النشأة والآثار، إبراهيم الأزرق.

٣. إرسال الشواظ على من تتبَّع الشواذ، صالح بن علي الشمراني.

٤. أساليب العلمانية في تغريب المرأة المسلمة، للدكتور بشر بن فهد البشر.

٥. الأسرة في الغرب، أسباب تغيير مفاهيمها ووظيفتها، د.خديجة كرار الشيخ.

٦. الأسرة في ضوء الكتاب والسنة، للدكتور السيد أحمد فرج.

٧. الإسلام أولًا، عبد الحليم عويس.

٨. الإسلام روح المدنية، لمصطفى الغلاييني.

٩. اعترافات متأخرة، المشاهير وغيرهم يعترفون، محمد بن عبد العزيز المسند.

١٠. أعلام وأقزام في ميزان الإسلام، د. سيد حسين العفاني.

١١. أهم المصطلحات الواردة في أبرز الاتفاقيات والمواثيق الدولية للمرأة والطفل، كاميليا حلمي، من أبحاث اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل.

١٢. بحث في حكم ولاية المرأة وإمامتها في الصلاة، د. عفاف يونس عيد حجاج، المدرس بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة بجامعة الأزهر.

١٣. بحث: ولاية تزويج الصغيرة، د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين.

١٤. تحديد النسل بين الدين والعلم والوطنية، د. يحيى هاشم حسن فرغل.

١٥. تحديد النسل على ضوء الكتاب والسنة، موسى محمد علي.

١٦. تحديد النسل والإجهاض في الإسلام، د. محمد عبد القادر أبو فارس.

١٧. التشريع الجنائي في الإسلام، عبد القادر عودة.

١٨. تعدد الزوجات في الإسلام، محمد بن مسفر بن حسين الطويل.

١٩. تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية، د. عبد الناصر توفيق العطار، أستاذ القانون المدني، وعميد كلية الحقوق بأسيوط.

٢٠. تنظيم أسرة أم تحديد نسل؟ البيئة - التنمية - الأمن الغذائي والشخصي، د. عبد اللطيف ياسين قصاب.

٢١. تنظيم الأسرة وتنظيم النسل، محمد أبو زهرة.

٢٢. ثقافة الضرار، جمال سلطان.

٢٣. جاهلية القرن العشرين، محمد قطب.

٢٤. حتى لا تغرق السفينة، سلمان بن فهد العودة.

٢٥. الحجاب شريعة الله في الإسلام واليهودية والنصرانية، د. سامي عامري.

٢٦. الحركات النسائية في الشرق وصلتها بالاستعمار والصهيونية العالمية، لمحمد فهمي عبد الوهاب.

٢٧. حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر، دراسة إسلامية نقدية، د. مثنى أمين الكردستاني.

٢٨. الحركة النسوية العربية عبر شبكات التواصل الاجتماعي- دراسة في المحتوى والأثر على عينة من صفحات المرأة على الفيسبوك ومستخدماته، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث LMD في علوم الإعلام والاتصال تخصص:اعلام واتصال إعداد الطالبة الباحثة: ناريمان حداد.

٢٩. الحركة النّسويّة وخلخلة المجتمعات الإسلاميّة، الهيثم زعفان.

٣٠. حصوننا مهددة من داخلها، للدكتور محمد محمد حسين.

٣١. حكم شهادة النساء في العقوبات في الشريعة الإسلامية، د. محمد حسن أبو يحيى.

٣٢. حكم شهادة النساء فيما سوى العقوبات مما يطلع عليه الرجل غالبا في الشريعة الإسلامية، د. محمد حسن أبو يحيى.

٣٣. خطايا تحرير المرأة، كاري لوكاس.

٣٤. الخواف الإسلامي بين الحقيقة والتضليل، عطية فتحي الويشي.

٣٥. الرجل والمرأة في الإسلام، د. محمد وصفي.

٣٦. ردود هامة على دعاة تولية المرأة الولايات العامة، ناظم المسباح.

٣٧. رسائل إلى حواء، ليلى العثمان.

٣٨. زوجات لا عشيقات، التعدد الشرعي ضرورة العصر، حمدي شفيق.

٣٩. سنة التفاضل، وما فضل الله به النساء على الرجال، عابدة المؤيد العظم.

٤٠. شبهات حول الاسلام، محمد قطب.

٤١. شبهات مثارة حول قضايا متعلقة بالمرأة، عبد الرحمن بن عبد الله السحيم.

٤٢. شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، محمد بن علي بن آدم الإثيوبي.

٤٣. شهادة النساء دراسة فقهية قانونية مقارنة، أحلام محمد إغبارية. رسالة ماجستير.

٤٤. صناعة الجوع، فرانسيس مور لابيه، وجوزيف كولينز، ترجمة: أحمد حسان.

٤٥. صورة العرب في صحافة ألمانيا الاتحادية، سامي مسلم.

٤٦. الصورة النمطية للإسلام والعرب من خلال الصناعة السينمائية، د. محمد غزيول.

٤٧. ضمانات حقوق المرأة الزوجية، د. محمد يعقوب الدهلوي.

٤٨. ظاهرة نقد الدين في الفكر الغربي الحديث، سلطان بن عبد الرحمن العميري، مركز تكوين.

٤٩. عمل المرأة في الميزان، د. محمد على البار.

٥٠. العنف الأسري ضد المرأة في الغرب، مركز الشرق العربي.

٥١. العنف المسكوت عنه! شذا الغيث، ملف (عنف الأمم المتحدة ضد المرأة)، مجلة البيان العدد ٣١٠.

٥٢. عودة الحجاب، د. محمد إسماعيل المقدم.

٥٣. عولمة الفقر، ميشيل تشوسودوفيسكى، ترجمة: محمد مستجير مصطفى.

٥٤. عولمة المرأة، المفهوم، المخاطر، الآليات، المواجهة، بسام حسن المسلماني.

٥٥. الغرب يتراجع عن التعليم المختلط، بيفرلي شو، ترجمة وتحقيق: وجيه حمد عبد الرحمن.

٥٦. الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة للزحيلي.

٥٧. الفلسفة والنسوية في فضح: ازدراء الحق الأنثوي ونقضه والتمركز الذكوري ونقده، مجموعة من الأكاديميين العرب، الرابطة العربية الأكاديمية للفلسفة.إشراف وتحرير د. علي عبود المحمداوي.

٥٨. في النظرية السياسية النسوية.. البُنى الفكرية والاتجاهات المعاصرة، رعد عبد الجليل وحسام الدين مجيد. (عالم المعرفة) التي يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب في الكويت، العدد ٤٩٣، إبريل ٢٠٢٢.

٥٩. قبسات من الرسول، محمد قطب.

٦٠. قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية دراسة نقدية في ضوء الإسلام رسالة مقدمة لنيل درجة

الدكتوراه في الثقافة الإسلامية، إعداد الدكتور فؤاد بن عبد الكريم بن عبد العزيز العبد الكريم.

٦١. قولي في المرأة ومقارنته بأقوال مقلدة الغرب، مصطفى صبري.

٦٢. كواشف زيوف في المذاهب الفكريّة المعاصرة، دراسة علميّة نقدية تحليليّة بمنظار إسْلامي لزيوف كبريات الآراء والمذاهب الفكرية المعاصرة وأئمتها، د. عبد الرّحمن حسن حَبَنّكة الميداني.

٦٣. ماذا عن المرأة؟ للدكتور نور الدين عتر.

٦٤. ماذا يريدون من المرأة؟ عبد السلام بسيوني.

٦٥. مُبشِّرات في عصر الوهن: أسرار انتشار الإسلام في العَالَم مع اشتداد الهجمات عليه، دراسة تحليليَّة، خبَّاب بن مروان الحمد.

٦٦. مجلة المنار التي كان يصدرها الشيخ محمد رشيد رضا عدد ذي القعدة - ١٣٤٨هـ، أبريل - ١٩٣٠م.

٦٧. مجموع فتاوى ابن باز.

٦٨. مجموع فتاوى ابن عثيمين.

٦٩. محاولات التجديد في أصول الفقه، للدكتور هزاع الحوالي.

٧٠. محمد الرسالة والرسول، د. نظمي لوقا جرجس.

٧١. محمد صلى الله عليه وسلم، محمد رضا.

٧٢. المذاهب الفكرية المعاصرة، لغالب عواجي.

٧٣. المرأة العربية، لعبد الله عفيفي.

٧٤. المرأة الغربية ومستنقع الحرية، مجلة البيان.

٧٥. المرأة الغربية، أرقام ناطقة.. وحقائق شاهدة، عبد الملك حسين التاج.

٧٦. المرأة المسلمة أمام التحديات، أحمد الحصين.

٧٧. المرأة المسلمة بين اجتهادات الفقهاء وممارسات المسلمين، د. مروان القيسي.

٧٨. المرأة المسلمة، لوهبي غاوجي.

٧٩. المرأة بين الفقه والقانون، د. مصطفى السباعي.

٨٠. المرأة بين حقائق الإسلام وأباطيل الغرب، د. يحيى هاشم فرغل.

٨١. المرأة بين نهجين الإسلام أو العلمانية، للدكتور عدنان علي رضا النحوي.

٨٢. المرأة في الاسلام، كمال أحمد عون.

٨٣. المرأة والدين والأخلاق لنوال السعداوي، وتعقيب الدكتورة هبة رؤوف عزت.

٨٤. المرأة وكيد الأعداء، الدكتور عبد الله وكيل الشيخ.

٨٥. المرأة ومكانتها فى الإسلام، أحمد عبد العزيز الحصين.

٨٦. المرأة، بحث في سيكولوجية الأعماق، بيير داكو.

٨٧. مزايا نظام الأسرة المسلمة، أحمد حسن كرزون.

٨٨. مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجًا، د. محمد سعيد رمضان البوطي.

٨٩. مصطلح الأسرة في أبرز المواثيق الدولية: دراسة تحليلية، كاميليا حلمي، بحث مقدم في مؤتمر الخطاب الإسلامي المعاصر، ٢٨يوليو ٢٠١١م.

٩٠. مصطلح العنف الأسري في المواثيق الدولية، بحث مقدم في المؤتمر الإسلامي الرابع للشريعة والقانون بلبنان، كاميليا حلمي.

٩١. مصطلحات الوثائق الدولية والخصوصية الحضارية، سيدة محمود محمد، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي الرابع عشر لتعريب العلوم.

٩٢. مفهوم النسوية دراسة نقدية في ضوء الإسلام، أمل بنت ناصر الخريِّف.

٩٣. مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، سالم البهنساوي.

٩٤. من هنا نعلم، محمد الغزالي.

٩٥. المؤامرة على المرأة المسلمة، فتياتنا بين الحجاب والسفور، إبراهيم النعمة.

٩٦. موت الغرب: أثر شيخوخة السكان وموتهم وغزوات المهاجرين على الغرب، باتريك جيه بوكانن.

٩٧. الموسوعة الفقهية الكويتية.

٩٨. موسوعة المذاهب الفكرية المعاصرة- إصدار موقع الدرر السنية.

٩٩. موقفُ الاتجاهِ العَقلانيِّ المُعاصرِ مِن القِوامةِ والوِلايةِ العامَّةِ للمرأةِ - دراسةٌ نقديةٌ، أحمد بن عبد الرحمن الخميس.

١٠٠. موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين، مصطفى صبري.

١٠١. النسل: دراسة مقاصدية في وسائل حفظه في ضوء تحديات الواقع المعاصر، د. فريدة صادق زوزو.

١٠٢. النوع الاجتماعي، الجندر، رسالة ماجستير، سيما عدنان أبو رموز.

١٠٣. وَا مُحَمَّدَاهُ {إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ} د. سيد حسين العفاني.

١٠٤. وحي القلم، مصطفى صادق الرافعي.

١٠٥. الورقات فيما يختلف فيه الرجال والنساء في أبواب من المعاملات، د. أحمد بن عبد الله بن محمد العمري.

١٠٦. ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، حافظ محمد أنور.

١٠٧. وليس الذكر كالأنثى، لمحمد عثمان الخشت.

مقالات:

١. Netflix، فساد في الغاية وفي الوسيلة، عبد الرحمن حبش.

٢. الإباحية الجنسية.. واحدة من كوارث التنمية المستدامة، سيدة محمود.

٣. الإباحية وحروب الجنس في الفكر النسوي، عصام عبد الباسط زيدان.

٤. اتهام المنظمات النسائية الفقهاء بالتشريع الذكوري، islamonline.net.

٥. أثر المؤتمرات والاتفاقيات الدولية على تفكيك الأسرة، نورة بنت ابراهيم.

٦. أجندة الاستدامة والتنمية ٢٠٣٠م التابع للأمم المتحدة والكيد للمرأة المسلمة، د. صالح الرقب.

٧. أربع أكاذيب نسوية تؤدي بالنساء إلى البؤس، سوزان فينكر، ترجمة: زينب عبد المطلب. شبهات حول المرأة، موقع صيد الفوائد.

٨. الاستدلال الأعمى، د. فهد بن صالح العجلان، مجلة البيان، العدد ٣١٦ .

٩. الأسرة، العدو اللَدود للفكر النسوي، تسنيم راجح.

١٠. الإسلام دين العدل لا المساواة، للشيخ سليمان بن صالح الخراشي.

١١. الإسلام وأوروبا تعايش أم مجابهة، انجمار كارلسون.

١٢. الإسلام يجتاح أوروبا ويستهوي الأمريكان، سلطان بركاني.

١٣. أسوأ معاملة للنساء في أوروبا، تأليف: بادي أغنيو (جمهوري إيرلندي)، ترجمة: أفنان نويد طيب.

١٤. إشكالية المساواة بين الرجل والمرأة .. رؤية اقتصادية، د. أمين ساعاتي.

١٥. أشهر نساء بريطانيا يعتنقن الإسلام، المرصد الإسلامي.

١٦. الإعلام الغربي .. نماذج على تشويه صورة الإسلام. مصطفى عبد الرازق.

١٧. الإعلام الغربي وصورة الإسلام، حسن نيازي الصيفي.

١٨. الإعلام الغربي وصورة العرب والمسلمين، محمد الدرداري.

١٩. أقوال واعترافات بخطورة عمل المرأة، محمد بن عبد الله الهبدان.

٢٠. الأكاذيب البغيضة وإحصائيات أعداد النساء في مجالات العلوم والتقنية والهندسة والرياضيات (STEM)، شين ويلش، ترجمة: محمود مصطفى.

٢١. إليزابيث ليفي: إن النسوية الجديدة قد بدأت حربا ضد الأبوية أشبه ما تكون بطاحونة هواء؛ الأبوية كانت تحتضر أساسا، أوجيني باستي، ترجمة: إسراء العيدي.

٢٢. الأمم المتحدة والمرأة المسلمة د. ست البنات خالد.

٢٣. الأمم المتحدة وتحويل العالم نحو المستنقع، مجلة البيان، العدد ٣٤١.

٢٤. انتشار مدارس الجنس الواحد في بلاد الغرب، نجاح شوشة.

٢٥. أوروبا بين عقدتين، مجلة البيان، العدد (٢٧٥).

٢٦. بعد أن تخطت ال ١٣,٥ مليون، العنوسة. صراع في رأس الأسرة المصرية، أماني إبراهيم، سارة نجيب، موقع جريدة الجمهورية ٢٠ يوليو ٢٠٢٢.

٢٧. بين تمكين المرأة والنسوية الإسلامية .. قراءة في إشكالية المصطلح والتطبيق، فاطمة عبد الرؤوف.

٢٨. تأصيل فقهي لحكم تولي المرأة للإدارات النسائية الفرعية العامة، د. سعد بن مطر العتيبي.

٢٩. تايلور سويفت تؤكد وجهة نظري عن ضرر النسوية على جيل الألفية، سوزان فينكر، ترجمة: أفنان نويد طيب.

٣٠. تجريد البيان في مسألة تولي المرأة الحكم عند أهل الزمان، د. عبد العزيز وصفي.

٣١. التحدي الأخلاقي الذي يواجه المسلمين اليوم، حامد شاكر العاني.

٣٢. تحديد النسل، وسائل ووقائع، مجلة البيان العدد (٣٥١).

٣٣. تحرير المرأة المصرية في عصر (سيداو)، الهيثم زعفان.

٣٤. التداعيات الخَطِرة للنَّسويّة الإسلاميّة، دانيال حقيقت جو، ترجمة: فرح علي.

٣٥. تشويه صورة الإسلام في الغرب من خلال الإساءة إلى رسول الله ﷺ، د. سعيد المغناوي.

٣٦. تعدُّد الزوجات في ميزان الأخلاق، د. أحمد إبراهيم خضر.

٣٧. تمكين المرأة بين الادعاء والحقيقة، أم خالد، ترجمة: سارة عبد المنعم.

٣٨. التناقضات الأخلاقية في «النسوية الغربية»، إدة جعفر زيدان.

٣٩. تنظيم الأسرة.. عندما يكون غطاءً للانحلال الأخلاقي! فاطمة عبد الرءوف.

٤٠. التنوع الاجتماعى وجنس الدماغ، نقل وتعليق: أحلام الجندى.

٤١. تولية المرأة الولاية العامة، خالد عقدة.

٤٢. تيار النسوية في الفكر الغربي، د. رقية طه جابر العلواني، مجلة البيان، العدد ١٧٢.

٤٣. الثقافة الذكورية وحقيقة تلبسها بالدين، شريفة الكناني.

٤٤. الجذور التاريخية لنشأة التفسير النسوي للقرآن الكريم، فاطمة حافظ.

٤٥. جلوريا شتاينم- كيف استخدمت وكالة المخابرات المركزية الحركة النسوية لخلخلة المجتمع، د. هنري ماكوو.

٤٦. الجمهرة، موسوعة مفردات المحتوى الإسلامي.

٤٧. جناية حقيقية، سامح بسيوني.

٤٨. الجنس الآمن.. كما تراه الأيديولوجية النسوية، بسام حسن المسلماني.

٤٩. جنس الدِّماغ، حقائق مغيّبة!! د.ساري بن محمد الزهراني.

٥٠. جنس العقل، الاختلافات الحقيقة بين الرجال والنساء، عمر الحمادي.

٥١. الحرب على الأمومة، ناشطون مسلمون يدعمون النسوية السامة، أم خالد، ترجمة: الجراح القويز.

٥٢. الحركات النسوية الغربية ومعركة التحيز اللغوي، أسماء عبد الرازق.

٥٣. حركة العفة.. ثورة مضادة للإباحية، حسن السرات.

٥٤. الحركة النسوية الغربية وآثارها في ظل الانفتاح العالمي، للدكتورة نورة بنت عبد الله بن عدوان.

٥٥. الحركة النسويّة الغربيّة ومحاولات العولمة د. إبراهيم الناصر.

٥٦. الحركة النسوية في أوروبا والمنظمات النسوية في مصر، د. علاء بكر.

٥٧. الحركة النسوية في ميزان الإسلام (دراسة نقدية)، محمد حسنى عمران عبد الله.

٥٨. الحركة النسوية، إطار للفهم، د. محمد يحيى، مجلة البيان (العدد ٨٣).

٥٩. الحركة النسوية، د. أحمد إبراهيم خضر.

٦٠. حرية اللباس أم حرية منع اللباس؟ إبراهيم بن عبد الله الأزرق.

٦١. الحرية المفترى عليها، د. ناصر بن سليمان العمر.

٦٢. حقوق الإنسان بين الحق والباطل، مجلة البيان، ملف العدد (١٦٥).

٦٣. حقوق الإنسان في المنظور الغربي، مجلة البيان، العدد ١٦٥.

٦٤. حقوق المرأة والطفل بين الحقيقة والادعاء، علي عليوة، مجلة البيان، (حقوق الإنسان بين الحق والباطل)، (ملف العدد ١٦٥).

٦٥. حقوق المرأة.. عناوين جذابة، ومضامين خداعة عبد الله أبو عليان.

٦٦. حوار هادئ حول تعدد الزوجات، عادل مناع.

٦٧. خطورة اتِّباع المتشابه، د. إبراهيم بن محمد الحقيل، مجلة البيان، العدد ٢٨٨.

٦٨. خلوا بيننا وبين حقوقنا، سارة بنت عبدالله التويم.

٦٩. خمس شهادات من الغرب وإفريقيا على تدمير الحركة النسوية للزواج والأسرة، د. أحمد إبراهيم خضر.

٧٠. داعش الوردية، سليمان بن إبراهيم.

٧١. دروس من حركة تحرير المرأة المصرية، خالد أبو الفتوح، مجلة البيان، العدد ١٨٠.

٧٢. دعوى ذكوريّة الفقهاء، هل الفقه صناعةٌ ذكوريَّة؟ سيرين خوالده.

٧٣. دور الإعلام الغربي في تأجيج الصراع ضد المسلمين، د. عمرو عبد الكريم.

٧٤. دونية المرأة عند الفلاسفة بين التاريخ والواقع، عبد الله الشتوي.

٧٥. رأي الغربيين في عمل المرأة، محمد بن عبد الله الهبدان.

٧٦. رد الشبهات حول حقوق المرأة في الإسلام، د. عبدالغني بوشيخي.

٧٧. الرد على شبهة تصوير المرأة بالشيطان، د. شوقي علام.

٧٨. سفر المرأة بدون محرم، تنبيهات وأحكام، أيمن الشعبان.

٧٩. الشبهات المثارة حول تعدد الزوجات والرد عليها من الكتاب والسنة، عزيزة السلمي.

٨٠. شبهات حول المرأة، موقع المنبر، وموقع صيد الفوائد.

٨١. شبهات حول حقوق المرأة في الإسلام، د. نهى قاطرجي.

٨٢. شبهات مُثارة حول: قضايا مُتعلقة بالمرأة المسلمة، للشيخ عبد الرحمن بن عبد الله السحيم.

٨٣. شبهات وأباطيل لخصوم الإسلام حول ميراث المرأة، رفعت مرسي طاحون.

٨٤. الشُّذوذُ في القولِ بجوازِ تولِّي المرأةِ مَنصِبَ الإمامةِ والقَضاءِ، صالح بن علي الشمراني.

٨٥. شهادة المرأة المسلمة ورد الشبه حولها، د. علي جمعة.

٨٦. شهادة المرأة، الحكم والأحكام، وائل سرحان.

٨٧. صورة المرأة في الشعر الإسلامي المعاصر، د. سيد عبدالحليم الشوربجي.

٨٨. ضد النسوية.. موقف من داخل الثقافة الغربية، أحمد صبرة.

٨٩. ضد نسويّة «السّخافات الخطيرة» إليزابيث ليفي. ترجمة: زيد أولادزيان.

٩٠. ظاهرة تأنيث الفقر، تهاني فيوض، مجلة البيان، العدد (٢٧٦).

٩١. عرض كتاب خطايا تحرير المرأة، بدر محمد بدر.

٩٢. عن الأنوثة المتوحشة، هيذر إي هاينج، ترجمة : إبراهيم عبد الحميد.

٩٣. العنف الأسري ضد المرأة في الغرب، مركز الشرق العربي.

٩٤. عولمة الفقر والتخلف في العالم الإسلامي! د. مولاي المصطفى البرجاوي.

٩٥. الغرب والنظرة الدونية للمرأة، إياد جبر.

٩٦. الفتاة المسلمة في عيون أمريكي متحرر، محمد الكندري.

٩٧. فحش الليبرالية، نبيل عمر ينسي.

٩٨. الفكر النسوي وتدمير الأسرة الأمريكية، سيدة محمود.

٩٩. في النظرية السياسية النسوية، من تجارب وآثار النضال النسوي، محمد عبد الرحيم.

١٠٠. القاعدة الفقهية: العادة محكمة، أبو الكلام شفيق القاسمي المظاهري.

١٠١. قاعدة: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان، د. أشرف عبد الرحمن.

١٠٢. قراءة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) المؤتمرات الدولية حول المرأة د. نهى قاطرجي.

١٠٣. قراءة في الأيدلوجية النسوية الجديدة، كمال حبيب.

١٠٤. قراءة في كتاب: الورقات فيما يختلف فيه الرجال والنساء في أبواب من المعاملات، أكاديمية أسس للأبحاث والعلوم.

١٠٥. قراءة في كتاب: تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية، محمود الشرقاوي.

١٠٦. قراءة في كتاب: حكم شهادة النساء في العقوبات في الشريعة الإسلامية، محمود الشرقاوي.

١٠٧. قراءة في كتاب: حكم شهادة النساء فيما سوى العقوبات مما يطلع عليه الرجال، محمود الشرقاوي.

١٠٨. قراءة في كتاب: ضمانات حقوق المرأة الزوجية، أكاديمية أسس للأبحاث والعلوم.

١٠٩. قضايا المرأة في الغرب، د. غادة النادي ، مجلة البيان، العدد ٣٦٨.

١١٠. قضايا المرأة.. قضايا المجتمع، د. نورة خالد السعد، مجلة البيان العدد (٢٠٤).

١١١. قضية تعدد الزوجات بأعين الأمم المعاصرة، عبد الرحمن بن عبد الله السحيم.

١١٢. القوامة على الطريقة الأمريكية، جاسم المطوع، مجلة المجتمع العدد: ١٤/ ١٠/ ١٤٢٢.

١١٣. القوامة.. تكليف لا تشريف، سحر فؤاد أحمد.

١١٤. القوامة.. دكتاتورية وتسلط أم تهذيب وتبسط؟ خباب بن مروان الحمد.

١١٥. القوامة، الدكتور مسلم اليوسف.

١١٦. القوامة، د. مسلم محمد جودت اليوسف.

١١٧. الكرامة واحترام المرأة.. نساء الغرب يتسابقن إلى دخول الإسلام، فريدة أحمد.

١١٨. كلام للدكتور محمد السعيدي في نقد النسويين والنسويات، arabic.cnn.com

١١٩. كيف تقود النسوية المجتمعات إلى الانحلال؟ فاطمة عبد الرءوف.

١٢٠. كيف تنظر مواثيق الأمم المتحدة للقوامة؟ بسام حسن المسلماني.

١٢١. كيفية مواجهة مؤتمرات السكان والتنمية، هدى بنت راشد الدباس، مجلة البيان، العدد (٣٢٣).

١٢٢. لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون: رؤية تحليلية، عبد الدائم الكحيل.

١٢٣. لغة الأرقام والدعوة في الغرب، د. غادة النادي، مجلة البيان، العدد (٣٤٩).

١٢٤. لغياب القيم التربوية الأسرية والأخلاقية، موت الغرب.. كتاب يكشف شيخوخة الغرب وانقراضه، عرض: ناصر علي.

١٢٥. لكي لا نسقط في الهاوية، عبد الله أحمد ناصر، مجلة البيان، العدد (١٥٠).

١٢٦. لماذا أسلمن؟ شُمُوسٌ تشرِقُ مِنَ الغَرْبِ، أحمد محمد الشرقاوي، أستاذ الدراسات الإسلامية المشارك بجامعة الأزهر وكلية التربية عنيزة.

١٢٧. لماذا المحرم للمرأة، أميرة علي الصاعدي.

١٢٨. لماذا خلق الله المرأة؟ islamweb.net

١٢٩. لماذا لا زالت النساء عاجزات عن الجمع بين الأشياء كلها، آن ماري سلوتر، ترجمة: زينب عبد المطلب.

١٣٠. لماذا لا يتحجب الرجل؟ عزيز محمد أبوخلف.

١٣١. اللمعة في حكم ضرب الزوجة، د. نايف بن أحمد الحمد.

١٣٢. ليس الذكر كالأنثى، محمد صالح المنجد.

١٣٣. ماذا يريدون من المرأة؟! حركة تحرير المرأة بمصر وحصاد مائة وثلاثين عامًا، محمود بن محمد المختار الشنقيطي، مجلة البيان، العدد ١٤٩.

١٣٤. ماذا يريدون من المرأة؟! مشاريع هدم الأسرة المسلمة، من التخطيط إلى التنفيذ، كمال حبيب، مجلة البيان، العدد ١٤٩.

١٣٥. ماذا يعني البرقع بالنسبة لي، البيكيني مقابل البرقع، للدكتور هنري ماكوو.

١٣٦. ماهية وأهداف الحركة النسوية، د. أحمد إبراهيم خضر.

١٣٧. المَحْرَم في سفر المرأة كشف الغلَط وموضع الشبهة، إبراهيم بن عبدالله الأزرق، مجلة البيان، العدد ٢٧٢.

١٣٨. المرأة، وخطوات نحو التربية، علياء بنت عبد الله، مجلة البيان العدد (١٥٠).

١٣٩. المرأة اليوم وشعار مساواتها بالرجل! للدكتور عدنان علي رضا النحوي.

١٤٠. المرأة في الإسلام غايةٌ لإعمار الكون بطاعة الله وليست جسدا وشهوة، islamqa.info.

١٤١. المرأة والرجل، تنازع الوظائف بين الجنسين، د.ساري بن محمد الزهراني.

١٤٢. المرأة وكيد الأعداء، د. عبد الله بن وكيل الشيخ.

١٤٣. مراجعات غربية لفلسفات الحركة النسوية، الغرب يعترف بتدمير القيم المجتمعية، د. أحمد إبراهيم خضر.

١٤٤. مسوغات الأمم المتحدة في تحديد النسل، سلوى بنت عمر باكرمان، مجلة البيان العدد ٣٥١.

١٤٥. مشكلة المساواة بين الرجل والمرأة، علي القاضي.

١٤٦. المصلحة من تشويه صورة العربي والمسلم في إعلامهم، جاك شاهين، مقال بجريدة الحياة اللندنية، بتاريخ: ١٢/ ١٢/ ١٩٩٤م.

١٤٧. مع حقوق النساء وضد النَّسَوِيَّة، أوس الإرياني.

١٤٨. مفهوم العنف ضد المرأة وجذوره التاريخية، مها بنت المانع، مجلة البيان، العدد: (٣١٠).

١٤٩. مقارنة بين المرأة الغربية والمسلمة، منتديات شبهات وبيان.

١٥٠. من الشقاق إلى الاعتناق.. رموز إسلاموفوبيا تتحول إلى الإسلام، نجاح شوشة.

١٥١. المؤسسات الدعوية النسائية، الواقع والتطلعات، د. رقية بنت محمد المحارب، مجلة البيان، العدد (١٥٠).

١٥٢. المؤمرات على السكان، مجلة البيان، ملف العدد: (٣٢٣).

١٥٣. نحن أولى بحقوق المرأة، مجلة البيان، العدد (٢٢٠).

١٥٤. ندوة حول اتفاقية السيداو، ٤ يناير ٢٠٠٠م، كاثرين بالم فورث، على هامش مؤتمر المرأة والعولمة الذي عقد بالخرطوم.

١٥٥. نساء ضد النسوية، بقلم: كاثي يونغ، ترجمة أسماء ذكي.

١٥٦. النَّسوِيَّاتُ خَطرٌ يُهدِّدُ مُجتَمَعَنَا، خالد بن سعود البليهد.

١٥٧. النسوية الإسلامية .. كحركة فكرية، د. أماني صالح.

١٥٨. النسوية الإسلامية في الغرب، دلال البرزي.

١٥٩. النسوية الإسلامية والتحيزات الذكورية، معتز الخطيب.

١٦٠. النسوية الإسلامية.. تقليد للغرب أم ثقافة أصيلة؟ سامح عودة.

١٦١. النسوية المتوحشة تهدد القلعة الحصينة، سري سمور.

١٦٢. النسوية دعوة مفتوحة للدعارة، أحمد محمد كنعان.

١٦٣. النسوية من الراديكالية حتى الإسلامية..قراءة في المنطلقات الفكرية أحمد عمرو. مجلة البيان، التقرير الاستراتيجي الثامن ١٤٣٢.

١٦٤. النسوية والحرب على رجل القش، أوجيني باستي، ترجمة: إسراء العيدي.

١٦٥. النسويّة والهُويّة، مشاعل آل عايش.

١٦٦. النسوية وتفكيك الأسرة في المجتمعات الغربية، بسام حسن المسلماني.

١٦٧. هذه القضايا تهم المرأة، خباب بن مروان الحمد.

١٦٨. هل الإسلام دين ذكوري؟ شبهة تتبناها النظرة القاصرة وتسقطها الصورة الكاملة ! شريفة الكناني.

١٦٩. هل تصدق؟ (زوجة قاسم أمين تغطي وجهها! ودرية شفيق انتحرت!) سليمان بن صالح الخراشي.

١٧٠. هل في المرأة شؤم؟! د. عبد الله بن عبدالرحمن الهذيل.

١٧١. هل للحركة النسوية دور في انحلال المجتمع الغربي؟ بسام حسن المسلماني.

١٧٢. وقفات شرعية مع مفهوم العنف ضد المرأة في الاتفاقيات الدولية، وفاء بنت محمد العيسى.

١٧٣. الولاية على المرأة تشريع أم تضييق؟ د. أميرة بنت علي الصاعدي.

١٧٤. وليس الذكر كالأنثى، عَبْد الله بن محمد زُقَيْل.

١٧٥. وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى، د. عمر بن عبد الله المقبل.

١٧٦. وماذا تريد المرأة من نفسها؟!، رزان بنت سعد آل يحيى، مجلة البيان، العدد ١٥٩.

مواقع:

١. قناة وهم النسوية على التليجرام.

٢. موقع الإسلام سؤال وجواب.

٣. موقع «البوابة نيوز».

٤. موقع الدرر السنية.

٥. موقع الشبكة الإسلامية.

٦. موقع الشيخ ابن باز.

٧. موقع المصري اليوم.

٨. موقع المنبر .

٩. موقع أنا السلفي.

١٠. موقع اليوم السابع.

١١. موقع باحثات.

١٢. موقع بي بي سي باللغة العربية.

١٣. موقع بيان الإسلام للرد على شبهات حول الإسلام.

١٤. موقع «جريدة الجمهورية» المصرية.

١٥. موقع روسيا اليوم RT باللغة العربية.

١٦. موقع سي إن إن باللغة العربية arabic.cnn.com.

١٧. موقع صدى البلد.

١٨. موقع صيد الفوائد.

١٩. موقع قناة فرانس ٢٤.

٢٠. ويكيبيديا.

كتابات سامة:

١. تيارات الحركة النسوية ومذاهبها، نادية ليلى عيساوي.

٢. القراءات النسوية للنصّ القرآني: سؤال اللغة، منى علي علام.

٣. لماذا أصبحنا نسويات؟ حكايات وتجارب النسويات، من الحيز الشخصي إلى المجال العام nazra.org

٤. المرأة في الحركات الإسلامية: نحو نموذج إسلامي لنشاط المرأة، أميمة عبد اللطيف، ومارينا أوتاوي، سلسلة الشرق الأوسط، مركز كارنيجي للشرق الأوسط، يونيو ٢٠٠٧م.

٥. موقع الأمم المتحدة.

٦. النسوية: ما معنى أن تنطلق من منظور إسلامي؟ سمية نصر.

الفهرس

الفصل التاسع: كشف شبهات دعاة النسوية ٥٤٩
هل النسَوِيّة كرّمَتِ المرأة؟ ٥٨٦
هل الإسلام دين ذكوري؟ شبهة تتبناها النظرة القاصرة وتسقطها الصورة الكاملة ٥٩٠
دعوى «ذكوريّة الفقهاء» هل الفقه صناعةٌ ذكوريَّة؟ ٥٩٧
الثقافة الذكورية وحقيقة تلبّسها بالدين ٦٠٤
هل خُلقت المرأة لتكون متعة ولذة وشهوة للرجل؟ ٦٠٨
شبهات دعاة النسوية حول الحجاب الذي شرعه الله للمؤمنات؟ ٦١٣
المرأة والعمل ٦٤٢
شبهات النسوية حول المساواة بين الرجل والمرأة .. النساء شقائق الرجال ٦٤٧
القوامة للرجل دون المرأة..... ٦٥٩
لماذا الطلاق بيد الرجل ٧١٠
ضرب الزوجة الناشز ٧١٧
تعدد الزوجات ٧٦٤
التشديد في امتناع المرأة عن فراش زوجها، ولماذا لم يرد مثله في حق الرجل؟ . ٨٠٥
هل يجب على الزوج استئذان زوجته عند صيام التطوع؟ ٨١٠

نهي المرأة عن التعطر إذا خرجت من بيتها، وعدم نهي الرجل عن ذلك ٨١٧
تولية المرأة الولاية العامة ٨١٩
أكذوبة ظلم المرأة في الميراث ٨٥٢
الدية والعقيقة والعتق ٨٦٢
نقصان العقل والدين..... ٨٧١
إن المرأة تقبل في صورة شيطان ٨٨٦
هل في المرأة شؤم؟! ٨٩٢
هل كيد المرأة أعظم من كيد الشيطان؟..... ٨٩٨
يقطع صلاة الرجل المرأة والحمار والكلب ٩٠٠
اختصاص الرجال بالحور العين..... ٩٠٥
الفصل العاشر: حتى لا تغرق السفينة ٩١٤
تصحيح أخطاء المسلمين من وسائل مواجهة النسوية ٩٢٤
لكي لا نسقط في الهاوية..... ٩٣٠
خطوط عامة في مواجهة الحركة النسوية الغربية ٩٥١
دور المؤسسات الدعوية النسائية ٩٥٨
المرأة، وخطوات نحو التربية ٩٦٥
مقترحات في دعوة المرأة الغربية للإسلام..... ٩٧٠
لغة الأرقام والدعوة في الغرب ٩٧٤
وكأنه بين أظهرنا اليوم مقتطفات من مقال «كلمة الحق» للعلامة الشيخ أحمد محمد شاكر ٩٨٠
الفصل الحادي عشر: والله متم نوره ولو كره المشركون ٩٨٥

دور الإعلام الغربي في تشويه الإسلام ٩٩٥
يحاربون الإسلام ثم يؤمنون به ١٠١١
أسرار انتشار الإسلام في العَالَم مع اشتداد الهجمات عليه ١٠١٧
لماذا أسلمن؟ شُمُوسٌ تشرِق مِنَ الغَرْبِ ١٠٣٩
مراجع البحث ١٠٤٩